م

من كتب أستاذنا رضي الله عنه
وقدس روحه ونور ضريحه
أبو المواهب

فهرست ما في هذا الكتاب من التاليف المفرد

تحفة الانجاب بمسألة السنجاب ٤
الحظ الوافر من المغنم في استدراك الكافر ١٠
دفع التشنيع في مسألة التسبيع ١٥
جزء في صلاة الضحى ١٦
بسط الكف في اتمام الصف ٢١
اللمعة في تحرير الركعة لادراك الجمعة ٢٥
ضوء الشمعة في عدد الجمعة ٢٦
ثلج الفؤاد في احاديث لبس السواد ٣١
الجواب الحزم عن سؤال الخاتم ٣
وصول الاماني باصول التهاني ٣٢
الفوائد الممتازة بفوائد الجنازة ٣٤
بذل العسجد لسؤال المسجد ٣٥
قطع المجادلة عند تغيير المعاملة ٣٧
بذل الهمة في طلب براءة الذمة ٤٢
هدم الجاني على الباني ٤٣
البارع في اقطاع الشارع ٤٨
الجهر بمنع البروز على شاطئ النهر ٥١
الانصاف في تمييز الاوقاف
كشف الضبابة في مسألة الاستنابة ٦١
المباحث الزكية في مسألة الدوركية ٦٣
القول المشيد في وقف المؤيد ٦٥
البدر الذي انجلى في مسألة الولا ٦٦
حسن المقصد في عمل المولد ٧٤
القول المضي في الحنث في المضي ٨١
فتح المغالق من انت طالق ٨٥
المنجلي في تطور الولي ٨٨
النقول المشرقة في مسألة النفقة ٩٠
تنزيه الانبيا عن تسفيه الاغبيا ٩٤
حسن التعريف في عدم التحليف ١٠١
رفع الباس وكشف الالتباس في ضرب المثل [illegible] ١٠٥
فتح المطلب المبرور وبرد الكبد المحرور ١١٨
القذاذة في تحقيق محل الاستعاذة ١٢٠
دفع التعسف في اخوة يوسف ١٢٠
الفصيح في تعيين الذبيح ١٢٥
الحبل الوثيق في نصرة الصديق ١٣٢
الاخبار المأثورة في الاطلاء بالنورة ١٣٧
الجواب الجزم عن حديث التكبير جزم ١٣٧
المصابيح في صلاة التراويح ١٤٠
[illegible]ي في حديث الولي
لطف المعنى في موافقات عمر ١٥٢
نتيجة الفكر في اظهار الذكر ١٥٧
الدر المنظم في الاسم الاعظم ١٥٩
المنحة في السبحة ١٦٠
اعذب المناهل في حديث من قال انا عالم فهو جاهل ١٦٢
حسن التسليك في حكم التشبيك ١٦٣
شد الاثواب في سد الابواب ١٦٥
العجاجة الزرنبية في السلالة الزينبية ١٧٣
الدرج الناجية عن الاسئلة الناجية ١٨٠
رفع الخدر عن قطع السدر ١٨٣
العرف الوردي في اخبار المهدي ١٨٦
الكشف في مجاوزة هذه الامة الالف ١٩٠
كشف الريب عن الجيب ١٩٨
[illegible] برفو الخرقة ٢٠١
اتمام النعمة في اختصاص الاسلام بهذه الامة ٢٠٨
تنزيه الاعتقاد عن الحلول والاتحاد ٢١٤
تزيين الارائك في ارسال النبي الى الملائك ٢١٨
اعمال الفكر في فضل الذكر
بلوغ المأمول في خدمة الرسول
رفع الصوت بذبح الموت
انباء الاذكيا لحياة الانبيا ٢٢٢
الاعلام بحكم عيسى عليه السلام ٢٢٥
لبس اليلب في الجواب عن ايراد حلب ٢٣٠
[illegible] في اجوبة الاسئلة السبعة ٢٣١
الاحتفال بالاطفال ٢٣٣
طلوع الثريا باظهار ما كان خفيا ٢٣٥
تحفة الجلسا برؤية الله للنسا ٢٤٦
مسالك الحنفا في والدي المصطفى ٢٤٨
القول الاشبه في حديث من عرف نفسه فقد عرف ربه ٢٧٠
الخبر الدال على وجود القطب والاوتاد ٢٧٢
تنوير الحلك في امكان رؤية النبي والملك ٢٧٢
[illegible] في اعراف اكمل الحمد
رفع السنة في نصب الزنة
الاجوبة الزكية عن الالغاز السبكية ٢٩٠
الوية النصر في خصيصى بالقصر ٢٨٨
الزند الوري في الجواب عن السؤال السكندري ٢٨٨
[illegible] باجوبة الاسئلة [illegible] ٢٩٥
الاسئلة الوزيرية واجوبتها ٣٠٧
الاوج في خبر عوج ٣١٣

الحمد لله
في ملك العبد [illegible] عفي عنه
[illegible]
[illegible]
[illegible]

ملكه العبد محمد [illegible] المعروف بكجي زاده
مدرس [illegible] مدرسة غضنفر اغا
٨٤ [illegible]

من كتب العبد [illegible]
السيد محمد اسعد المولى
[illegible]
عفي عنهما
١٢٩٠

من [illegible] عبده استاذنا الوالد رضي الله عنه
محمد الصبحي

بسم الله الرحمن الرحيم رب يسر وتمم وبه ثقتي

الحمد لله جامع الشتات والصلاة والسلام على سيدنا محمد المبعوث بالايات البينات وعلى اله وصحبه وازواجه الطاهرات **وبعد** فقد استخرت الله تعالى في جمع نبذ من مهمات الفتاوى التي افتيت بها على كثرتها جدا مقتصرا على المهم والعويص وما في تتبعه وسببه نفع واجدا وتركت غالب الواضحات وما لا يخفى على ذوي الاذهان القادحات وبدات بالفقهيات مرتبات على الابواب ثم بالتفسير ثم بالحديث ثم بالاصول ثم بالنحو والاعراب ثم بساير الفنون افادة للطلاب **وسميت** هذا المجموع الحاوي للفتاوي

كتاب الطهارة

مسيلة في قول امامنا الامام الشافعي رضي الله عنه في بعض كتبه الما المطلق انه الذي يقول رايه هذا ما وتبعه في ذلك الاصحاب هل ينافي قوله كثير من شارحي المنهاج في قوله فان بلغهما بمادة تغير فطهور انه نكر الما ليشمل الطهور والطاهر والمتنجس حيث جعل التنكير والعرو عن القيد وصفا للما في الاول بالاطلاق دون الثاني اذ لا منافاة بين الوصفين **الجواب** ان المذكور في حد الما المطلق انه الذي يقول رايه هذا ما راجع الي العرف والمذكور في قوله فان بلغهما بما بالنظر الي المعنى اللغوي فان الما في اللغة يصدق بالطهور وبالطاهر وبالنجس ولهذا قالوا في قول التنبيه باب المياه انه جمع الما وان كان اسم جنس واسم الجنس لا يجمع الا عند اختلاف انواعه لان انواع الما مختلفة فيتنوع الي طهور وطاهر ونجس وحرام ومكروه فعلم بذلك صدقه على هذه الانواع لغة واما الضابط المذكور في حد المطلق فانما اخذ من العرف لا عتبار الشارع له والعرف لا يطلق الما على ما عدا المطلق الا مقيدا لا مطلقا بان يقول ما نجس او ما مستعمل او ما زعفران ويوكد كونهم نظروا في ضابط المطلق الي العرف قول الشيخين في سلب الطهورية عن المتغير بالمخالط في الكثير ولهذا لو حلف لا يشرب ما لم يحنث بشربه لان الايمان مبناها العرف والعرف لا يسمى هذا ما وقولهم في قاعدة ما لا ضابط له في الشرع ولا اللغة انه يرجع فيه الي العرف من ذلك الما المطلق فعلم بهذا كله انه لا منافاة بين الكلامين لان الاول ضابط جرى على المصطلح العرفي والثاني تعبير جرى على الوضع اللغوي والمنكر بوصفه شامل للمطلق والمقيد **مسيلة** في القطران المستعمل في القرب اذا تغير به طعم الما او لونه او ريحه هل يكون ذلك مانعا له من اطلاق اسم الما حتى يسلب الطهورية وهل هو مجاور او مخالط والزفت المستعمل في الجرار اذا غير الما هل يسلبه الطهورية ام لا **الجواب** قال النووي رحمه الله تعالى في شرح المهذب قال الامام الشافعي رضي الله تعالى عنه في الام اذا وقع في الما قطران فتغير ريحه جاز الوضوء به ثم قال بعده باسطر اذا تغير بالقطران لم يجز الوضوء به فقال الاصحاب ليست على قولين بل على حالين فان القطران ضربان مختلط وغيره وقال بعض الاصحاب هما قولان وهو غلط هذا كلام شرح المهذب **قلت** بقي صورتان لم ينبه عليهما احداهما ما اذا تغير لونه فان الشافعي رضي الله تعالى عنه انما فرض المسيلة في تغير الريح ويظهر لي ان التغير باللون دليل المجاورة والثانية ما اذا

المصطلح

كان

كان من صلاح الوعا فاني سمعت ان العرب اذا المرتد هنه به اسرع اليه الفساد فقد يقال ان هذا اجنبي من المعفو عنه كالذي في مقر الما وغيره وقد يقال لا والفرق واضح له

باب الانية **مسيلة** قالوا واشترى انية ذهب او فضة جاز وهو مشكل على قولنا لا يجوز اتخاذ انية الذهب والفضة **الجواب** لا اشكال لان مرادهم صحة الشرا لا اباحته وقد يصح الشي مع تحريمه وفرق بين الامرين على ان النووي قال في شرح المهذب ينبغي تخريجه على جواز الاتخاذ فان منعناه كان كبيع العنبة

باب اسباب الحدث **مسيلة** قال بعض المحققين الان في شرحه في الكلام على الاستتار عند قضا الحاجة ويكفي الستر بالوهدة ونحوها وبارخا الذيل ولا يخفى ان محل عد الستر من الاداب اذا لم يكن بحضرة من يرى عورته ممن لا يحل له نظرها اما بحضرته فهو واجب وكشف عورته بحضرته حرام كما صرح به في شرح المهذب مسلم وجزم به صاحبا التوسط والخادم والبلقيني في فتاويه وقد قال الشيخ شهاب الدين بن النقيب في نكتته في قوله ويبعد ويستتر اي يستر عورته ولو بشجرة وقال الشيخ جمال الدين الاسنوي في القطعة في قوله ويستتر عن عيون الناس فيحرز ان المراد ستر العورة عن عيون الناظرين وقد قال اعني الاسنوي في اثنا الكلام على قوله يقدم داخل الخلا يساره والخارج يمينه **تنبيه** جميع ما هو مذكور في هذا الباب من الاداب محمول على استحباب الا الاستقبال والاستدبار في الصحرا قاله في شرح المهذب وسنذكر من لفظ المصنف ما يدل عليه فاعلمه ثم قال في كلامه على قوله ويحرمان بالصحرا **تنبيهان** احدهما ان عدول المصنف هنا الي التحريم دون ما قبله وما بعده من الاداب يعرفك عدم تحريمها وهو كذلك كما سبق انتهى وقد قالوا في الغسل انه يحرم كشف العورة له بحضرة الناس والمسيول بيان ما يعول عليه من ذلك هل هو عدم جواز كشف العورة له بحضرة الناس في قضا الحاجة والغسل والاستنجا او جواز الكشف لذلك وعلى الناس غض ابصارهم وبيان الثلاثة على نسق واحد في الجواز وعدمه او ان بعضها يخالف لبعض واذا قلتم ان بعضها يخالف الباقي فما الفرق وهل يقال ان الغسل محل حاجة بدليل انه يمكن مع الستر بالازار والبول والاستنجا محل ضرورة في الجملة فيتسامح فيهما بما لا يتسامح في الغسل والمسوول بيان ما يعول عليه من ذلك مفصلين بعزو ما يكون منقولا وبتوجيه غيره لتكمل الفايدة **الجواب** المعول عليه تحريم كشف العورة بحضرة الناس في قضا الحاجة والغسل والاستنجا فالذي قاله الشارح المشار اليه صحيح واما استشكاله بقول الاسنوي ان جميع ما في الباب محمول على الاستحباب وعد من ذلك الستر وتفسيره بقوله عن عيون الناس فقد تبع في هذه العبارة اكثر الاصحاب وقد استشكل ذلك على الاصحاب الجيلي ثم النووي كلاهما في شرح التنبيه فقال ان عد ذلك ادبا فيه اشكال لان ستر العورة واجب وعبارة الروضة حسنة فانه قال انه يستر عورته عن العيون فيمكن حمل العيون على عيون الجن فيصح عد ذلك ادبا بهذا الاعتبار وقد ظهر لي تاويل حسن لعبارة من قال ... [illegible] ... الناس ذكرته

في حاشية الروضة وهو انه ليس المراد بالناس الحاضرين بل من قد يمر من الطارقين حال قضا
الحاجة لخوف من اراد قضا الحاجة وهو خالي من المارين بالاستعداد للاستتار لاحتمال انه
اذا جلس بلا ستر يمر عليه فجاة مار فيقع بصره على عورته وهذا مستحب بلا شك لانه ليس
فيه كشف العورة بحضرة احد وقد يفرغ من حاجته قبل ان يمر احد ويشعر بمن يمر قبل ان
يراه فينحرف او يرخي ذيله وهذا التاويل حسن او متعين فيفسر قولهم عن عيون الناس
اي الطارقين بغتة لا الحاضرين اما الحاضرون فالستر عنهم واجب وحاصل الفرق ان النظر
من الحاضرين حاصل في الحال فكان الستر واجبا ومن الطارقين متوقع او متوهم فكان ادبا
اذ لا تكليف قبل الحصول ويحتمل ان يقال بالتفرقة بين صورة وصورة فمن كان قريبا من
الناس بحيث يميز البصر عورته حرم الكشف للبول والاستنجا بحضرتهم عليه ومن كان
بعيدا وهم يرونه على بعد من غير تمييز لعورته ولا ادراك للون جلده بل انما يرون شبحا
كما يقع كثيرا لمن يستنجي على شطوط الانهار فهذا يظهر ان يقال فيه بالجواز ويظهر ان يقال
بالجواز ايضا في صورة وهو ان ياخذه البول وهو في مكان محبوس بين جماعة ولا سبيل
الي جهة يستتر بها فهذا يجوز له التكشف للبول وعليهم غض البصر وكذا لو احتاج الي الاستنجا
وقد ضاق وقت الصلاة ولم يجد بحضرة الما مكانا خاليا فهذا ايضا يجوز له وعليهم الغض
والله تعالى اعلم **مسئلة** لو شم الشخص يده بعد الاستنجا فادرك فيها رايحة النجاسة
فقد صرح النووي في شرح بنجاسة اليد دون المحل وهو مشكل لان اليد منفصلة عن المحل
ومكتسبة منها **الجواب** ذكر في شرح المهذب ان المسيلة مبنية على مسيلة ما لو غسلت
النجاسة وبقيت رايحتها يعني مع العسر والارجح فيها الطهارة فكذلك هنا الارجح طهارة
المحل واما اليد فلم تغسل بعد فهي باقية على النجاسة يجب غسلها

باب الوضوء

مسئلة لو بالغ في المضمضة وهو صايم هل يحرم او يكره **الجواب** المبالغة للصايم مكروهة
صرح بالكراهة في شرح المهذب **مسئلة** لو نوي الاغتراف بعد غسل الوجه فهل يحتاج
الي تجديد النية لكون نية الاغتراف قاطعة لرفع الحدث كما لو طرات نية التبرد **الجواب**
لا يحتاج الي ذلك افتى به الشيخ جلال الدين البلقيني وعلله بان نية التبرد فيها صرف
لغرض اخر وانما ينوي الاغتراف لمنع حكم الاستعمال فهذا او لابد ذا كونه رفع الحدث

باب مسح الخف

مسئله لو كان سليم احدي الرجلين والاخري عليلة
بحيث يسقط غسلها فهل يجوز لبس الخف في احدهما وقد قطع الدارمي بالصحة وقطع العمراني
بالمنع **الجواب** قد صحح في زوايد الروضة مقالة العمراني

باب الغسل

مسئلة
اذا اغتسل عن الجنابة هل يشترط في الوضوء الذي يتوضا قبله الموالاة ام لا واذا توضا هذا
الوضو ثم انتقض بسبب من الاسباب قبل الغسل مع قرب الزمن هل يشترط اعادته ليحصل
السنة ام لا وهل سنة الوضو كذلك اذا انتقضت قبل تمامه **الجواب** لا يشترط الموالاة
ولا الاعادة **مسئله** لو القت المراة بعض ولد ولم تر بللا فلا غسل وهو مشكل مع قولنا

ان

ان الولد يخلق من منيهما **الجواب** لم ار التصريح ببعض الولد في كلامهم وقد قالوا فيما
لو القت علقة او مضغة بلا بلل انه يجب الغسل ومقتضاه ان بعض الولد كذلك ويمكن الفرق
مسئلة البلل الخارج على الولد هل هو طاهر او نجس وهل ينجس ما اصابه **الجواب**
قال الحاوي ما نصه فصل فاما حمل الميتة فان انفصل بعد موتها حيا فهو طاهر ولكن قد
ينجس ظاهر جسمه بالبلل الخارج معه ولو كان قد انفصل منها في حياتها كان في البلل الخارج
معه ومع البيضة من الطاير وجهان لاصحابنا احدهما نجس كالبول والثاني طاهر كالمني
وهكذا في البلل الخارج من الفرج في حال المباشرة على هذين الوجهين **وقال** البغوي في
التهذيب يجب غسل البيضة ان وقعت حالة الانفصال في مكان نجس وان وقعت في مكان
طاهر لا يجب وعلى قول من يقول بلل باطن الفرج نجس يجب غسله **وقال** صاحب البيان وفي
نجاسة بيض ما لا يوكل لحمه وجهان كمنيه فان قلنا انه طاهر فهل يجب غسل ظاهره فيه وجهان
بنا على نجاسة رطوبة فرج المراة **و**في فتاوي ابن الصلاح سيل هل يكون المولود اذا وضع على
الارض نجسا ام لا فاجاب لا يحكم بنجاسة المولود عند ولادته على الاصح الظاهر من احوال
السلف رضي الله تعالى عنهم **و**في شرح المهذب في باب الانية ما نصه واما البيضة الخارجة
في حياة الدجاجة فهل يحكم بنجاسة ظاهرها فيه وجهان حكاهما الماوردي والروياني
والبغوي وغيرهم بنا على الوجهين في نجاسة رطوبة فرج المراة وكذا الوجهان في الولد الخارج
في حال الحياة ذكرهما الماوردي والروياني **و**في شرح المهذب ايضا في باب ازالة النجاسة وهل
يجب غسل ظاهر البيض اذا وقع على موضع طاهر فيه وجهان حكاهما البغوي وصاحب البيان
وغيرهما بنا على ان رطوبة الفرج طاهرة ام نجسة وقطع ابن الصباغ في فتاويه بانه لا يجب
غسله وقال الولد اذا خرج طاهرا لا يجب غسله باجماع المسلمين فكذا البيض **وقال** بعد
باوراق ما نصه الرابعة في الفتاوي المنقولة عن صاحب الشامل ان الولد اذا خرج من
الجوف طاهرا لا يحتاج الي غسله باجماع المسلمين قال ويجب ان يكون البيض كذلك فلا يجب غسل
ظاهره قال والنجاسة الباطنة لا حكم لها ولهذا اللبن يخرج من بين فرث ودم وهو طاهر حلال
وقال الاسنوي في المهمات رايت في الكافي للخوارزمي ان الما لا ينجس بوقوع المولود فيه على الاصح
قال فيحتمل ان يكون الخلاف مفرعا على الخلاف وان يكون مفرعا على القول بعدم وجوب الغسل
بكونه نجسا معفوا عنه انتهى لكن جزم الرافعي في الشرح الصغير بنجاسة البلل الخارج مع الولد ونقله
الزركشي في الخادم وحكاه عن تصحيح الروياني في البحر فان قصد الرافعي ولد غير الادمي فهو على
اصله لان الاصح عنده نجاسة مني غير الادمي ونجاسة رطوبة الفرج من غير الادمي وان اراد
الادمي وغيره فهو مخالف للبنا الذي ذكره الماوردي وغيره **مسيلة** هل يجوز للجنب قراة
سورة الكهف لا بقصد القران **الجواب** يجوز للجنب ايراد شي من القران لا بقصد القران
بل بقصد الذكر والوعظ او الاخبار مثل يا يحيي خذ الكتاب بقوة ونحو ذلك اما قراة سورة
الكهف لا بقصده فان ذلك لا يتصور ايراده بلا قصد القران لانه انما يظهر الخلو عن قصد

القران فى ايه او نحوها اما مثل سورة كاملة فانها لا يتصور فيها ذلك لانها لا ينفصل منها
كلها شي حماذكروا اللفظ موضوع للتلاوة **باب النجاسة** **مسئلة**
الارض الترابية اذا تنجست نجاسة مغلظة ثم وطيها شخص وعلق به التراب او الوحل المتنجس
فهل يحتاج فى تطهيره الى تعفير ام لا واذا قلتم انه يحتاج الى تعفير فما الفرق بينه وبين ما اذا
اصابه شي من الغسلة الثانية وقد عفرت الاولى بجامع ان ما اصابه من الغسلة الثانية
لا يجب تعفيره اذ هو من شي لا يطلب تعفيره وكذلك ما اصابه من الارض من شي لا يطلب
تعفيره **الجواب** يحتاج الى التعفير وذلك منقول والفرق بينه وبين الارض الترابية
حيث لا يحتاج هي ان لا تعفر انه لا معنى لتتريب التراب وهنا المتنجس غير التراب وهو
البدن او الثوب بالتراب المتنجس والتراب المتنجس لا يكفي فى الولوغ وفى وجه يكفي فلا يحتاج
اليه على هذا **قال** ابن السبكي فى الطبقات كان ابو بكر الضبعي يذهب الى ان تراب الولوغ
يجوز ان يكون نجسا وهو وجه غريب حكاه الرافعي **قال** ابو عاصم وذكر انه ركب يوما
فاصاب ذراعه طين من وحل كلب فامر جاريته بغسله وتعفيره فقالت الجارية اما فى
الطين تراب فقال احسنت انت افقه مني انتهى ما حكاه ابن السبكي وهذه عين المسيلة
المسيول عنها وقد صرح ابن السبكي بان ارتضاه لعدم التعفير مبني على رايه من الاكتفا بالتراب
النجس وهو وجه ضعيف فيكون على مقابله وهو الاصح يحتاج الى التعفير وقد اوضحنا علته
واما الفرق بينه وبين ما يصيب من الغسلة الثانية بعد التعفير فهو انه من شي وقع
تعفيره لا من شي لم يطلب تعفيره فى الاصل وقد تقرر ان حكم غسالة النجاسة كحكم
المغسول بها بعد غسلها فما كان حكمه كان حكم ما اصابته **مسئلة** لو اكل المتنجس لحم كلب
او خنزير وراثه من غير استحالة هل يسبع المحل **الجواب** لا يسبع نص عليه الامام
الشافعي رضي الله تعالى عنه ونقله المتاخرون **مسيلة** اذا وقع او القي فى الخمر عين طاهرة
كحصاة او جوزة او شي مما يوكل وازيل ثم انقلبت خلا هل تطهر ام لا واذا بقي فيها شي مما ذكر
حتى صارت خلا هل ينجسها او لا واذا انفصل شي من الخمر او فصل وعاد اليه او اعيد وصب
عليها خمر ثم انقلبت خلا هل تطهر ام لا **الجواب** عن الصورة الاولى انها تطهر فقد قال
النووي اذا وقعت فى الخمر نجاسة اخرى كعظم ميتة ونحوه فاخرجت منه ثم انقلبت الخمر خلا
لم تطهر بلا خلاف ذكره صاحب التتمة وعلق الزركشي فى الديباج الخمر اذا تخللت تطهر
اجماعا قال فى التتمة هذا ان لم تقع فيه نجاسة اخرى فان وقعت ثم اخرجت وتخللت
لم تطهر قطعا فعرض المسيلة فيما اذا كان الواقع نجاسة واخرجت قبل التخليل فمقتضى انه
لو القاها عين طاهرة واخرجت قبل التخليل فانها تطهر اذا تخللت فان المدرك هناك
طروء نجس اجنبي ومنه اخذ من اخذ ان النجس ينجس وهو هنا مفقود ولا عبرة بما عساه
يتوهم من ان العين تنجس ثم تنجس فان ذلك انما يظهر اثره بعد الانقلاب كما لا يخفى ومن
نظاير ذلك ان طرو النجس الاجنبي يمنع الاستجا بالحجر ولا يمنعه مر الحجر الطاهر من اول

الحل

الحل الى اخره وان تلوث باول جزء اذ لم ينفصل وكذا مر الماء على الثوب النجس المراد تطهيره
وعلى محل الحدث وحاصل ما ذكرناه التفرقة بين النجسة والطاهرة فى الملاقاة قبل التخليل
لان فى الاولى من طرف نجاسة اجنبية والى ذلك يشير قول النووي نجاسة اخرى والتفرقة
فى الطاهرة بين ما اذا زالت قبل التخليل وما اذا بقيت بعده فانها فى الحالة الاولى مشاكلة
وفى الثاني مغايرة فانها فى الاولى متلوثة بخمر فى خمر فلا توثر وفى الثانية متلوثة بخمر فى خل
متنجس وعن الثانية انها لا تطهر على الاصح وهي منقول الكتب وعن الثالثة ان الظاهر انها
تطهر لانه لا فرق فى وضع الخمر فى الدن بين ان توضع دفعة واحدة او شيا بعد شي فصب خمر على
خمر بمثابة ما لو وضع فى الدن اولا كوز منه ثم كوز ثم كوز وهكذا ولا فرق فى ذلك بين طول
الزمان وقصره ولا بين ان يوضع عليه خمر من خارج او يوخذ منه ويعاد اليه والله تعالى اعلم

تحفة الانجاب بمسيلة السنجاب

بسم الله الرحمن الرحيم ورد على سوال صورته ما قول مولانا شيخ الاسلام حافظ العصر مجتهد الوقت
عالم اهل الارض المبعوث فى المائة التاسعة فى شعر السنجاب ونحوه من شعور الميتة هل يطهر
بالدباغ تبعا للجلد او لا ولسنا نسالكم عن مشهور مذهب الامام الشافعي رضي الله تعالى عنه
فان الاظهر من قوليه عند الجمهور عدم الطهارة بل نسالكم عن ما يقتضيه الدليل والنظر
من حيث الاجتهاد والمسيول ان يكون الجواب على طريقة الاجتهاد واصحاب الاختيارات
الجواب الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى الكلام على هذه المسيلة يحتاج الى تحرير
مقدمتين **الاولي** فى ان الشعر هل ينجس بالموت او لا ينجس به بل يبقى على طهارته **والثانية**
فى مذاهب العلما فى طهارة الجلد بالدباغ وعدمها ووجه كل منهما **اما** المقدمة الاولي فقد اختلف
العلما فى نجاسة الشعر بالموت فذهب جماعة الي نجاسته منهم عطا والشافعي فيما حكاه عنه جمهور
اصحابه البويطي والمزني والربيع المرادي وحرملة واصحاب القديم وصححه جمهور المصححين وقال
اكثر الايمة ان الشعر لا ينجس بالموت منهم عمر بن عبد العزيز والحسن البصري وحماد بن ابي سليمان
الكوفي وابو حنيفة ومالك والشافعي فى احد قوليه قال صاحب الحاوي حكى ابن سريج عن ابي القاسم
الانماطي عن المزني عن الشافعي انه رجع عن تنجيس الشعر وذهب اليه ايضا احمد بن حنبل واسحق
ابن راهويه والمزني وابن المنذر وداود وقال ابو حنيفة لا ينجس شي من الشعر بالموت الا شعر
الخنزير واحتج هولا بقوله تعالى ومن اصوافها واوبارها واشعارها اثاثا ومتاعا الى حين
وهذا عام فى كل حال وبقوله صلى الله عليه وسلم فى الميتة انما حرم اكلها رواه الشيخان وبان
الشعر لا تحله الحياة بدليل انه اذا جز لا يالم صاحبه فلا يحله الموت المقتضي للتنجيس فلا يكون
نجسا بل يبقى على طهارته كما كان قبل الموت وبان المقتضي لتنجيس اللحم والجلد ما فيهما من الزهومة
ولا زهومة فى الشعر فلا ينجس **وحكي** العبدري عن الحسن وعطا والاوزاعي والليث بن سعد
ان الشعر ينجس بالموت ولكن يطهر بالغسل واحتجوا بحديث ام سلمة رضي الله تعالى عنها عن
النبي صلى الله عليه وسلم لا باس بجلد الميتة اذا دبغ ولا بشعرها اذا غسل رواه الدارقطني وحسنه

سوال

لم يقع

ضعيف وبالقياس على شعر غيرها اذا حلت فيه نجاسة فانه يطهر بالغسل كساير الجامدات اذا
طرات نجاستها **وحكي** الربيع الجيزي عن الشافعي ان الشعر تابع للجلد يطهر بطهارته وينجس
بنجاسته وهذه اقوي المذاهب كما سنذكره **واما** المقدمة الثانية فللعلما في جلود الميتة
سبعة مذاهب احدها لا يطهر بالدباغ شي منها روي ذلك عن عمر بن الخطاب وابنه وعايشة
وهو اشهر الروايتين عن احمد ورواية عن ملك والثاني انه يطهر بالدبغ جلد ماكول اللحم
دون غيره وهو مذهب الاوزاعي وابن المبارك وابي ثور واسحق بن راهويه ورواية اشهب
عن ملك والثالث يطهر به جلود كل الميتة الا الكلب والخنزير والمتولد من احدهما وهو مذهب
الشافعي وحكوه عن علي بن ابي طالب وابن مسعود رضي الله تعالى عنهما والرابع يطهر به
الجميع الا جلد الخنزير وهو مذهب ابي حنيفة ورواية عن ملك حكاها ابن القطان
والخامس يطهر الجميع حتى الكلب والخنزير الا انه يطهر ظاهره دون باطنه فيستعمل في
اليابس دون الرطب ويصلي عليه لا فيه وهو مذهب ملك فيما حكاه اصحابنا عنه والسادس
يطهر الجميع حتى الكلب والخنزير ظاهرا وباطنا قاله داود واهل الظاهر وحكاه الماوردي
عن ابي يوسف وحكاه غيره عن سحنون من المالكية والسابع ينتفع بجلود الميتة بلا دباغ
ويجوز استعمالها في الرطب واليابس وحكوه عن الزهري **واحتج** اصحاب المذهب الاول
باشيا منها قوله تعالى حرمت عليكم الميتة وهو عام في الجلد وغيره وبحديث عبد الله بن
عكيم قال اتانا كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل موته بشهر ان لا تنتفعوا من
الميتة باهاب ولا عصب وهذا الحديث هو عمدتهم وقد اخرجه الشافعي في حرملة واحمد
في مسنده والبخاري في تاريخه وابو داود والترمذي وحسنه والنساي وابن ماجة
وابن حبان والدارقطني والبيهقي وغيرهم قال الترمذي سمعت احمد بن الحسين يقول
كان احمد بن حنبل يذهب الي حديث ابن عكيم هذا لقوله قبل وفاته بشهر وكان يقول
هذا اخر الامرين قالوا ولانه جزو من الميتة فلم يطهر بشي كاللحم ولان المعني الذي نجس به
هو الموت وهو ملازم له لا يزول بالدبغ ولا يتغير الحكم **واحتج** اصحاب المذهب الثالث
بما اخرجه مسلم وابو داود والترمذي والنساي عن ابن عباس رضي الله عنهما
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا دبغ الاهاب فقد طهر وفي لفظ ايما اهاب
دبغ فقد طهر وبما اخرجه البخاري ومسلم عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما ان النبي
صلى الله عليه وسلم مر بشاة ميتة فقال هلا اخذوا اهابها فدبغوه فانتفعوا به
قالوا يا رسول الله انها ميتة قال انما حرم اكلها وبما اخرجه البخاري عن سودة زوج
النبي صلى الله عليه وسلم قالت ماتت لنا شاة فدبغنا مسكها ثم ما زلنا ننتبذ فيه
حتى صار شنا **وروي** ابو يعلي في مسنده باسناد صحيح عن ابن عباس قال ماتت
شاة لسودة فقالت يا رسول الله ماتت فلانة تعني الشاة فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم فهلا اخذتم مسكها قالت ناخذ مسك شاة قد ماتت فذكر تمام

اي في مسنده

الحديث

الحديث كرواية البخاري **وروي** ملك في الموطا وابو داود والنساي وابن ماجة باسناد
حسنة عن عايشة رضي الله تعالى عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم امر ان يستمتع بجلود الميتة
اذا دبغت **وروي** احمد في مسنده وابن خزيمة في صحيحه والحاكم في المستدرك والبيهقي
في سننه وصححه عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال اراد النبي صلى الله عليه وسلم ان يتوضا
من سقا فقيل له انه ميتة فقال دباغه يذهب بخبثه او نجسه او رجسه **وروي** احمد وابو داود
والنساي وابن حبان والدارقطني والبيهقي باسناد صحيح من طريق جون بن قتادة عن سلمة بن المحبق
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك دعا بما من عند امراة فقالت ما عندي الا ما في قربة
لي ميتة قال اليس قد دبغتها قالت بلي قال فان دباغها ذكاتها **وروي** ابو داود والنساي والدارقطني
عن ميمونة رضي الله تعالى عنها قالت مر على النبي صلى الله عليه وسلم رجال يجرون شاة لهم مثل الحمار فقال
النبي صلى الله عليه وسلم يطهرها الما والقرظ **وروي** الدارقطني والبيهقي في سننهما بسند حسن
عن ابن عباس رضي الله عنهما قال مر النبي صلى الله عليه وسلم بشاة ميتة فقال هلا انتفعتم
باهابها فقالوا يا رسول الله انها ميتة قال انما حرم اكلها او ليس في الما والقرظ ما يطهرها وفي لفظ
عند الدارقطني قال انما حرم من الميتة اكلها وفي لفظ عنده قالوا انها ميتة قال ان دباغها ذكاتها
وفي لفظ عنده قال انما حرم اكلها لحمها ودباغ اهابها طهوره وفي لفظ عنده قال انما حرم عليكم
لحمها ورخص لكم في مسكها قال الدارقطني هذه اسانيد صحيحة **وروي** الدارقطني عن عايشة
رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ذكاة الميتة دباغها وفي لفظ دباغها طهورها **وروي**
الدارقطني عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم دباغ كل اهاب
طهوره **وروي** الدارقطني بسند صحيح عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ايما اهاب دبغ فقد طهر **وروي** الخطيب في تالي المتشابه من حديث جابر رضي الله
تعالى عنه مثله **وروي** الطبراني في الكبير والاوسط عن ابي امامة رضي الله عنه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم خرج في بعض مغازيه فمر باهل ابيات من العرب فارسل اليهم هل من ما
لوضو رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا ما عندنا ما الا في اهاب ميتة دبغناها بلبن
فارسل اليهم ان دباغه طهوره فاتي به فتوضا ثم صلي **وروي** ابو يعلي في مسنده عن انس رضي الله
تعالى عنه قال كنت امشي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا انس ادع لي من هذه الدار بوضو
فقلت لرسول الله صلى الله عليه وسلم يطلب وضوا فقالوا اخبره ان دلونا جلد ميتة فقال سلهم هل
دبغوه قالوا نعم قال فان دباغه طهوره **وروي** الطبراني في الكبير عن ابن مسعود رضي الله تعالى
عنه قال مر رسول الله صلى الله عليه وسلم بشاة ميتة فقال ما ضر اهل هذه لو انتفعوا باهابها **وروي**
الطبراني في الكبير عن سنان بن سلمة ان النبي صلى الله عليه وسلم اتي علي جذعة ميتة فقال ما ضر اهل
هذه لو انتفعوا بمسكها **وروي** الدارقطني عن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم
مر علي شاة فقال ما هذه فقالوا ميتة قال النبي صلى الله عليه وسلم ادبغوا اهابها فان دباغه طهوره
وروي الدارقطني عن زيد بن ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم قال دباغ جلود الميتة طهورها

لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم لو اخذتم اهابها فقالوا انها ميتة فقال صح

وروى الدارقطني عن عايشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال طهور الأديم دباغه
وروى ابو يعلى والطبراني والدارقطني عن ام سلمة رضي الله تعالى عنها انها كانت لها شاة
فماتت فقال النبي صلى الله عليه وسلم افلا انتفعتم باهابها قلنا انها ميتة فقال النبي صلى الله عليه
وسلم ان دباغه يحل كما يحل الخل من الخمر وروى احمد والطبراني عن المغيرة بن شعبة قال طلب
النبي صلى الله عليه وسلم ماء من امراة اعرابية فقالت هذه القربة مسك ميتة ولا احب انجس به
رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبرته فقال ارجع اليها فان كانت دبغتها فهو طهورها فرجعت اليها
فقالت لقد دبغتها فاتيته بماء منها وروى الطبراني في الاوسط باسناد حسن عن انس بن مالك
رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم استوهب وضوا فقيل له لم نجد ذلك الا في مسك ميتة
قال ادبغتموه قالوا نعم قال فهلم فان ذلك طهوره وروى الحرث بن ابي اسامة في مسنده
عن جابر بن عبد الله رضي الله تعالى عنهما قال كنا نصيب مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في مغانمنا
من المشركين الاسقية والاوعية فنقسمها كلها ميتة وبالقياس لانه جلد طاهر طرات عليه نجاسة
فجاز ان يطهر كجلد المذكاة اذا تنجس واجابوا عن احتجاج الاولين بالاية بانها عامة خصصتها
السنة واما حديث عبد الله بن عكيم فاجاب عنه البيهقي وجماعة من الحفاظ بانه مرسل وابن
عكيم ليس بصحابي وكذا قاله ابو حاتم وقال ابن دقيق العيد روي ان اسحق بن راهويه ناظر
الشافعي واحمد بن حنبل في جلود الميتة اذا دبغت فقال الشافعي دباغها طهورها فقال له اسحق
ما الدليل فقال حديث الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن ميمونة رضي الله تعالى
عنهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال هلا انتفعتم باهابها فقال له اسحق حديث ابن عكيم
كتب الينا النبي صلى الله عليه وسلم قبل موته بشهر ان لا تنتفعوا من الميتة باهاب ولا عصب فهذا
يشبه ان يكون ناسخا لحديث ميمونة لانه قبل موته بشهر فقال الشافعي رضي الله تعالى عنه
هذا كتاب وذاك سماع فقال اسحق ان النبي صلى الله عليه وسلم كتب الي كسرى وقيصر وكانت حجة
عليهم عند الله فسكت الشافعي فلما سمع ذلك احمد ذهب الي حديث ابن عكيم وافتى به ورجع
اسحق الي حديث الشافعي وقال ابن دقيق العيد كان والدي يحكي عن شيخه الحافظ ابي
الحسن المقدسي وكان من ايمة المالكية انه كان يرى ان حجة الشافعي باقية يريد لان الكلام
في الترجيح بالسماع والكتاب لا في ابطال الاستدلال بالكتاب وقال الخطابي مذهب
عامة العلما جواز الدباغ والحكم بطهارة الاهاب اذا دبغ ووهنوا هذا الحديث لان ابن
عكيم لم يلق النبي صلى الله عليه وسلم وانما هو حكاية عن كتاب اتاهم قال وقد يحتمل ان ثبت
الحديث ان يكون النهي انما جا عن الانتفاع بها قبل الدبغ فلا يجوز ان تترك به الاخبار
الصحيحة التي قد جاءت في الدباغ وان تحمل على النسخ وقال غيره قد عللوا حديث
ابن عكيم بانه مضطرب في اسناده حيث روى بعضهم فقال عن ابن عكيم عن اشياخ من
جهينة كذا حكاه الترمذي وهولاء الاشياخ مجهولون لم تثبت صحبتهم وقد حكى الترمذي
عن احمد بن حنبل انه كان يذهب الي هذا الحديث ثم تركه لهذا الاضطراب وقال الخلال

لما راى ابو عبد الله تزلزل الرواة فيه توقف فيه وقد روي قبل موته بشهر وروي بشهرين
وروي باربعين يوما وروي بثلاثة ايام وروي من غير تقييد بمدة وهي رواية الاكثر وهذا
الاضطراب في المتن واجيب عنه ايضا بان اخبار الدباغ اصح اسنادا واكثر رواة فهي
اقوى واولي وبانه عام في النهي واخبار الدباغ مخصصة للنهي بما قبل الدباغ مصرحة بجواز
الانتفاع بعد الدباغ والخاص مقدم علي العام عند التعارض وبان الاهاب في اللغة هو الجلد قبل
ان يدبغ ولا يسمى بعده اهابا كذا قاله الخليل بن احمد والنضر بن شميل وابو داود السجستاني وكذا
قاله الجوهري واخرون من اهل اللغة وهذا من القول بالموجب فان قالوا هذا الخبر متاخر
فيقدم ويكون ناسخا فالجواب من اوجه احدها لا نسلم تاخره عن اخبار الدباغ لانها مطلقة
فيجوز ان يكون بعضها قبل وفاته صلى الله عليه وسلم بدون شهرين وشهر الثاني انه روي قبل
موته بشهر وروي بشهرين وروي باربعين يوما وكثير من الروايات ليس فيها تاريخ وكذا
هو في رواية ابي داود فحصل فيه نوع اضطراب فلم يبق تاريخ يعتمد الثالث لو سلم
لم يكن فيه دليل لانه عام واخبار الدباغ خاصة والخاصة مقدم علي العام سوا تقدم ام تاخر
كما هو معروف عن الجماهير من اهل اصول الفقه واما الجواب عن قياسهم عن اللحم فمن وجهين
احدهما انه قياس في مقابلة نصوص فلا يلتفت اليه والثاني ان الدباغ في اللحم لا يتاتى
وليس فيه مصلحة له بل يمحقه بخلاف الجلد فانه ينظفه ويطيبه ويصلبه وبهذين الجوابين
يجاب عن قولهم العلة في التنجس الموت وهو قايم واحتج اصحاب المذهب الثاني بما
رواه ابو داود والترمذي والنسايي والحاكم وغيرهم باسانيد صحيحة عن ابي المليح عامر
ابن اسامة عن ابيه رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن جلود السباع
وفي رواية الترمذي نهى عن جلود السباع ان تفترش قالوا فلو كانت تطهر بالدباغ لم ينه
عن افتراشها مطلقا وبحديث سلمة بن المحبق السابق دباغها ذكاتها قالوا وذكاة ما لا يوكل
لا يطهره قالوا ولانه حيوان لا يوكل فلم يطهر جلده بالدبغ كالكلب واجاب اصحابنا بالتمسك
بعموم ايما اهاب واذا دبغ الاهاب وان يستمتع بجلود الميتة اذا دبغت فانها عامة في
كل جلد قالوا واما الجواب عن حديث النهي عن جلود السباع فمحمول على ما قبل الدباغ
فان قيل لا معنى لتخصيص السباع حينئذ بل كل الجلود في ذلك سوا فالجواب انها خصت
بالذكر لانها كانت تستعمل قبل الدباغ غالبا او كثيرا واما حديث سلمة فمعناه ان دباغ
الاديم مطهر له ومبيح لاستعماله كالذكاة فيما يوكل واما قياسهم على الكلب فجوابه الفرق
بانه نجس في حياته فلا يزيد الدباغ علي الحياة واحتج اصحاب المذهب الرابع والخامس والسادس
لعموم احاديث الدباغ واجاب الاولون عنها بانها خص منها الكلب والخنزير للمعنى المذكور وهو
انهما نجسان في الحياة فلا يزيد الدباغ عليها واحتج اصحاب المذهب السابع برواية وردت
في حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهما هلا اخذتم اهابها فانتفعتم به ولم يذكر الدباغ
واجاب الاولون بان هذه الرواية مطلقة فتحمل علي الروايات المقيدة لما تقرر في اصول

الفقه من حمل المطلق على المقيد اذا تقرر ذلك فنعود الى مسيلتنا فنقول من ذهب الى ان الشعر
لا ينجس بالموت بل هو باق على طهارته وهم اكثر الايمة كما تقدم فلا اشكال على مذهبه وكذا من
ذهب الى انه ينجس بالموت ويطهر بالغسل واما من قال بنجاسته بالموت وانه لا يطهر بالغسل
وهو الشافعي رضي الله تعالى عنه في اول قوليه وهو المشهور من مذهبه فهل يطهر الشعر
عنده بالدباغ تبعا للجلد او لا فيه قولان مشهوران عن الشافعي قال صاحب المهذب
فان دبغ جلد الميتة وعليه شعر قال في الام لا يطهر الشعر لان الدباغ لا يوثر فيه وروى
الربيع بن سليمان الجيزي عنه انه يطهر لانه شعر نابت على جلد فهو كالجلد في الطهارة كشعر الحيوان
في حال الحيوة قال النووي في شرح المهذب هذان القولان للشافعي مشهوران واصحهما عند
الجمهور نصه في الام انه لا يطهر وممن صححه من المصنفين ابو القاسم الصيمري والشيخ ابو محمد
الجويني والبغوي والشاشي والرافعي وقطع به الجرجاني في التحرير قال وصحح الاستاد ابو اسحق
الاسفرايني والروياني طهارته قال الروياني لان الصحابة في زمن عمر رضي الله تعالى عنهم قسموا
الفرا المغنومة من الفرس وهي ذبايح مجوس واستدل من صحح القول الاول بحديث اسامة
السابق ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن جلود السباع وروى ابو داود والنساي
باسناد حسن عن المقدام بن معدي كرب رضي الله تعالى عنه انه قال لمعوية انشدك الله
هل تعلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن لبس جلود السباع والركوب عليها قال نعم وروى
ابو داود عن معوية رضي الله تعالى عنه انه قال لاصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم هل تعلمون
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن ركوب جلود النمور قالوا نعم قال الاصحاب يستدل بهذه
الاحاديث على ان الشعر لا يطهر بالدباغ لان النهي متناول لما بعد الدباغ وحيث لا يجوز ان يكون
النهي عايدا الى نفس الجلد فانه طاهر بالدباغ بالدلايل السابقة فهو عايد الى الشعر هذا ما في
شرح المهذب واقول الذي يترجح عندي بالنظر في الادلة ما رجحه الاسفرايني والروياني من
طهارة الشعر بالدباغ وقد رجحه ايضا العبادي وقال عليه تدل الاثار وصححه من المتاخرين
ابن ابي عصرون في المرشد لعموم البلوى به والشيخ تقي الدين السبكي قال ولذلك في التوشيح صحح
ابن ابي عصرون طهارة الشعر بالدباغ وقال الوالد في مجاميعه وهو الذي اختاره وافتي
به للحديث وقال صاحب الخادم قال بعضهم كانه يعني البلقيني هو المختار من جهة الدليل
لا سيما وقد قيل ان الشعر لا ينجس بالموت قلت ومن الادلة ما اخترته ما اخرجه مسلم
في صحيحه من طريق ابي الخير مرثد بن عبد الله اليزني قال رايت على ابن وعلة السباي
فروا فمسسته فقال مالك تمسه قد سالت عبد الله بن عباس رضي الله تعالى عنهما
قلت انا نكون بالمغرب ومعنا البربر والمجوس نوتى بالكبش قد ذبحوه ونحن لا ناكل
ذبايحهم ويا تون بالسقا يجعلون فيه الودك فقال ابن عباس سالنا رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن ذلك فقال دباغه طهوره واخرج الدارقطني من طريق الوليد بن مسلم
عن اخيه عبد الجبار بن مسلم عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس

رضي

رضي الله تعالى عنهما قال انما حرم رسول الله صلى الله عليه من الميتة لحمها فاما الجلد والشعر والصوف
فلا باس به ورجاله على شرط الصحيح الا عبد الجبار فانه ضعيف واصل الحديث في الصحيح من وجه
اخر عن الزهري مختصرا بلفظ انما حرم من الميتة لحمها دون بقية الحديث ولم ينفرد عبد الجبار
بل توبع فاخرجه الدارقطني والبيهقي من طريق سليمان عن ابي بكر الهذلي عن الزهري عن عبيد
الله بن عبد الله عن ابن عباس قال انما حرم من الميتة ما يوكل منها وهو اللحم فاما الجلد والشعر
والصوف فهو حلال واخرجه الدارقطني ايضا من طريق زافر بن سليمان عن ابي بكر الهذلي به
واخرجه ايضا من وجه اخر عن زافر بن سليمان عن ابي بكر الهذلي ان الزهري حدثهم عن عبيد
الله بن عبد الله عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول قل لا اجد فيما اوحي الي محرما على طاعم يطعمه الا كل شي من الميتة حلال الا ما يوكل منها فاما الجلد
والقرن والشعر والصوف فكل هذا حلال لانه لا يذكي وله شاهد اخرجه البيهقي من طريق
يوسف بن السفر عن الاوزاعي عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة بن عبد الرحمن قال سمعت ام سلمة تقول
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا باس بمسك الميتة اذا دبغ ولا بصوفها وشعرها اذا
غسل بالما وله شاهد ثان اخرجه البيهقي عن عبد الله بن قيس البصري انه سمع ابن مسعود
رضي الله تعالى عنه يقول انما حرم من الميتة لحمها ودمها وله شاهد ثالث اخرجه البيهقي من طريق
ابي وايل عن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه انه قال في الفرا ذكاته دباغه وشاهد رابع
اخرجه احمد والبيهقي من طريق ثابت البناني قال كنت جالسا مع عبد الرحمن بن ابي ليلى فاتاه ذو
ضفرتين فقال يا ابا عيسى حدثني ما سمعت من ابيك في الفرا قال حدثني ابي انه كان جالسا
عند النبي صلى الله عليه وسلم فاتاه رجل فقال يا رسول الله اصلي في الفرا فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم فاين الدباغ قال ثابت فلما ولي قلت له من هذا قالوا سويد بن غفلة وشاهد
خامس اخرجه ابو الشيخ بن حيان والبيهقي عن انس بن مالك رضي الله تعالى عنه قال كنت جالسا
عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال له رجل يا رسول الله كيف ترى في الصلاة في الفرا فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم فاين الدباغ وروى البيهقي ايضا عن قتادة قال سال داود السراج
الحسن عن جلود النمور والسمور يدبغ بالملح قال دباغها طهورها فهذه احاديث واثار صريحة
في الحكم من غير معارض صريح حديث اخر اخرج الترمذي وابن ماجه والحاكم
في المستدرك عن سلمان الفارسي رضي الله عنه قال سيل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجبن
والفرا فقال الحلال ما احل الله في كتابه والحرام ما حرم الله في كتابه وما سكت عنه فهو مما عفي
عنه هذا الحديث نص رسول الله صلى الله عليه وسلم صريح في اباحة الفرا كما هو نص اسند لو
به في اباحة الجبن ولهذا بوب عليه الترمذي باب لبس الفرا وانما وقع السوال عن هذين بخصوصهما
لما قد يتوهم من نجاستهما لما في الجبن من الانفحة وكون الفرا من ميتة ولو كان المراد الفرا المذكاة
لم يحسن السوال عنها للعلم بطهارتها قطعا وقد اجاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عنهما معا باباحتهما
عفي الله عنه ولهذا الحديث شاهد وهو موقوف على سلمان واخرج عن الحسن مرسلا قال الترمذي في

الباب عن المغيرة بشير الى ان للحديث شاهدا من حديث المغيرة وله شاهد اخر عن انس واخرج الطبراني في الاوسط عن راشد الحماني قال رايت انس بن مالك رضي الله تعالى عنه عليه فرو احمر قال كانت لحفنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم نلبسها ونصلي فيها رجال اسناده ثقات الا احمد بن القاسم فهذا ايضا من الادلة ولو كان الفرو الذي راه على انس من مذكى لم يكن محل انكار حتى احتاج انس الى الاستدلال على طهارتها بانهم كانوا يلبسونها ويصلون فيها على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم والاصل حديث سلمان رضي الله عنه شاهد من حديث ابي الدرداء واخرج البزار في مسنده وابن المنذر وابن ابي حاتم في تفسيرهما والطبراني في الكبير والحاكم في المستدرك وصححه واقره الذهبي في مختصره وابن مردويه في تفسيره عن ابي الدرداء رضي الله تعالى عنه رفع الحديث قال ما احل الله في كتابه فهو حلال وما حرم فهو حرام وما سكت عنه فهو عافية فاقبلوا من الله عافيته فان الله لم يكن لينسى شيئا ثم تلى وما كان ربك نسيا وشاهد اخر من حديث جابر واخرج ابن مردويه عن جابر رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لكعب بن مالك رضي الله تعالى عنه يا كعب ما احل ربك فهو حلال وما حرم فهو حرام وما سكت عنه فهو عفو فاقبلوا من الله عافيته وما كان ربك نسيا وله شاهد اخر من حديث ابي ثعلبة ويؤيد ان سؤالهم في حديث سلمان عن الجبن لاجل ما فيه من الانفحة وعن الفراء لاجل كونه من ميتة ما رواه سعيد بن منصور في سننه عن عمرو بن شرحبيل قال ذكرنا الجبن عند عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه فقلنا انه يصنع فيه انافح الميتة فقال عمر سموا الله عليه وكلوا وروى سعيد ايضا عن الشعبي قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم بجبنة في غزوة تبوك فقيل ان هذه من صنعة المجوس فقال اذكروا الله وكلوا وروى سعيد ايضا عن اسحق بن عبد الله بن الحرث قال دخلت مع ابي على ابن عباس رضي الله تعالى عنهما فقال له انه يصنع لنا بالعراق من هذا الجبن وقد بلغني انه يصنع فيه من انافح الميتة فقال ابن عباس ما علمت انه من انافح الميتة فلا تاكله وما لم تعلم فكله قال له ابي وانه يصنع لنا هنالك الفراء وبلغني انها تصنع من جلود الميتة فقال ابن عباس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم دباغ كل اديم ذكاته ورواه الدولابي في الكنى عن اسحق بن عبد الله بن الحرث قال قلت لابن عباس رضي الله تعالى عنهما الفراء تصنع من جلود الميتة فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ذكاة كل مسك دباغه فهذا ايضا صريح في ان الدباغ يطهر الفراء مطلقا جلدا وشعرا ومما يستدل به لطهارة الشعر بالدباغ اطلاق الاحاديث السابقة في دباغ اهاب الشاة فانه لو كان الشعر لا يطهر بالدباغ لبين لهم ذلك وقال انزعوا شعرها وادبغوا الجلد وانتفعوا به وحده لانه محل بيان ومحل وتاخير البيان عن وقت الحاجة غير جائز فلما اطلق ولم يفصل دل على ان الشعر يطهر بالدباغ تبعا للجلد ومما يستدل به لذلك قوله تعالى والله جعل لكم من بيوتكم سكنا وجعل لكم من جلود الانعام بيوتا تستخفونها يوم ظعنكم ويوم اقامتكم ومن اصوافها واوبارها واشعارها اثاثا ومتاعا الى حين وقول الاصحاب ان هذه الاية محمولة على شعر الماكول اذا ذكي واخذ في حياته يجاب عنه بان الاية خوطب بها المشركون من اهل مكة ولهذا اقبل في اواخر تعداد النعم

كذلك يتم نعمته عليكم لعلكم تسلمون وقد كان المشركون يذبحون للاصنام وكان النبي صلى الله عليه وسلم قبل البعثة يتوقف في اكل ذبائحهم فكانت ذبائحهم ميتة وقد تضمنت الاية امتنانا عليهم بالاستمتاع بشعورها فدل على ان الدباغ طهرها وقول بعض الفقهاء ان من في الاية للتبعيض والمراد البعض الطاهر فينازع فيه بان من هذه ليست التبعيضية بل هي التجريدية كما بينه من خرج بعلم البيان وكذلك هي في الجملتين الاوليين في الاية وهي كالمثال الذي يمثل به ارباب البيان وهو قولهم لي من فلان صديق حميم وليس المراد ان بعضه صديق وهذا معروف يسمى بالتجريد عند علماء البلاغة استدلال اخر قال بعض المجتهدين يمكن ان يستدل لطهارة الشعر بالدباغ بنفس الحديث وهو قوله اذا دبغ الاهاب فقد طهر لان اسم الاهاب ينطلق على الجلد بشعره فيقال هذا اهاب الميتة ولا يلزم ان يقال هذا اهابها وشعرها واذا انطلق الاسم عليه حصلت الطهارة قال ومما يؤيده حديث ابي الخير قال رايت علي بن وعلة فروا فمسسته فيه فقال سالت عبد الله ابن عباس رضي الله تعالى عنهما فقلت انا نكون بارض المغرب ومعنا البربر والمجوس نؤتى بالكبش قد ذبحوه ونحن لا ناكل ذبائحهم ونؤتى بالسقاء يجعلون فيه الودك فقال ابن عباس قد سالنا النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال دباغه طهوره وحديث ثابت البناني قال كنت سابع سبعة مع عبد الرحمن بن ابي ليلى في المسجد فاتى شيخ ذو ضفيرتين فقال يا ابا عيسى حدثني حديث ابيك في الفراء فقال حدثني ابي قال كنت جالسا عند النبي صلى الله عليه وسلم فاتاه رجل فقال يا رسول الله اصلي في الفراء قال فاين الدباغ فلما ولى قلت من هذا قال هذا سويد بن غفلة قال هذا المجتهد المذكور ويمكن ان يستدل بالحديث على عدم نجاسة الشعور اصلا ورأسا بان يجادل على مقدمة في الدليل وطريقه ان يقال لو تنجس الشعر بالموت لكان طاهرا قبل الدباغ فلا يتنجس بالموت بيان الملازمة ان الدباغ انما يفيد الطهارة فيما له اثر ولا اثر للدباغ في الشعر فلا يفيد الطهارة وبيان انه طاهر بعد الدباغ ان اسم الاهاب ينطلق عليه بالشعر المتصل به فيقال هذا اهاب الشاة مثلا ولا يلزم ان يقال هذا اهابها وشعرها فدل ذلك على اطلاق اسم الاهاب على الجلد بشعره واذا انطلق عليه وجب ان يطهر لقوله صلى الله عليه وسلم ايما اهاب دبغ فقد طهر والاعتراض عليه بمنع الملازمة وقوله في تقريرها ان الدباغ انما يفيد الطهارة فيما له اثر يقال عليه انما يفيدها فيما له اثر قصدا او تبعا الاول مسلم ونحن لا نقول بانه يفيدها في الشعر قصدا وانما يفيدها تبعا للجلد بدلالة الحديث واطلاق لفظ الاهاب على الجميع انتهى ومن الادلة القياسية على طهارة الشعر بالدباغ تبعا للجلد القياس على دن الخمر اذا صارت خلا فانه يطهر تبعا لها فان اعترض معترض بان ذلك من محل الضرورة قلنا وهذا من محل الحاجة وقد نص الفقهاء في قواعدهم على ان الحاجة تنزل منزلة الضرورة ومما يستدل به ايضا من جهة القياس مسئلة ما لو وقع الكلب في اناء فيه ماء قليل ثم كوثر الماء حتى بلغ قلتين فان الماء يطهر وكذا الاناء تبعا له في احد الاوجه فهذا حكم بالطهارة على سبيل التبعية فيقاس عليه الحكم بطهارة الشعر على سبيل التبعية للجلد ومما يستدل به ايضا من

لعله تبعا

جهة القياس مسيلة الدم الباقي على اللحم وعظامه فانه محكوم بطهارته للحم لعموم البلوى به كما
ارتضاه النووي في شرح المهذب وقال فقد ذكره الشيخ ابو اسحق الثعلبي المفسر من اصحابنا
ونقل عن جماعة كثيرة من التابعين انه لا باس به ودليله المشقة في الاحتراز منه وصرح احمد واصحابه
بان ما يبقى من الدم في اللحم معفو عنه ولو علت حمرة الدم في القدر لعسر الاحتراز منه وحكوه
عن عايشة رضي الله تعالى عنها وعكرمة والثوري وابي حنيفة وابي يوسف واحمد واسحق وغيرهم
قلت مع ان الاصل في الدم النجاسة وهي فيه اظهر منها في الشعر لما تقدم من ان اكثر الايمة
على عدم التنجيس للشعر بالموت فيكون الحكم بطهارته تبعا للجلد اولى واقوى من الحكم بطهارة الدم
تبعا للحم استدلال من طريق القياس المسمى عندهم قياس العكس قالوا اذا جز الشعر من الحيوان
الحي الماكول فهو طاهر لقوله تعالى ومن اصوافها واوبارها واشعارها اثاثا ومتاعا الى حين
امتن به فكان طاهرا والماخوذ به من المذبوح لا يفي بالحاجة في مثل ذلك فكان شاملا لما بسته
جز في حال الحيوة فلو قطع في الحيوة عضو عليه شعر حكم بنجاسة الشعر تبعا للعضو المحكوم بنجاسته
كذلك قياس عكسه اذا حكم بطهارة الجلد بالدباغ حكم بطهارة الشعر المتصل به تبعا وشاهد
اصل قياس العكس قوله صلى الله عليه وسلم وفي بضع احدكم صدقة قالوا يا رسول الله ايأتي احدنا
شهوته وله فيها اجر قال ارايتم لو وضعها في حرام اكان عليه وزر قالوا بلى قال فكذلك اذا
وضعها في حلال كان له اجر رواه مسلم وطريقة اخرى في الاستدلال وهو ان الاحاديث التي
احتججنا بها صريحة في المقصود والاحاديث التي احتج بها للنجاسة وهي احاديث النهي عن جلود السباع
ليست صريحة وانما استدل بها بطريق الاستنباط واللزوم للمعنى الذي ذكروه وما كان
صريحا فهو مقدم على ما كان بطريق اللزوم وقد سلك ابن دقيق العيد في الترجيح مسلكا اخر
فقال نهيه عليه الصلاة والسلام عن افتراش جلود السباع مخصوص بالاتفاق وقوله عليه الصلاة
والسلام ايما اهاب دبغ فقد طهر غير مخصوص بالاتفاق فترجح العمل به على معارضه هذا
كلام ابن دقيق العيد وهناك اخر في الجواب وهو انا نمنع كون النهي عن جلود السباع لاجل شعرها
بل لمعنى اخر اشار اليه الخطابي وهو انه انما نهى عنها من اجل انها مراكب اهل السرف والخيلاء
وتمام ذلك ان يقال انها من صنيع الاعاجم وقد صحت الاحاديث بالنهي عن التشبه بفعل الاعاجم
اي الفرس ويؤيد ذلك امران احدهما ان النهي مطلق ولو كان لاجل نجاسة الشعر لكان يزول بنتفه
ولا شك ان الحديث شامل للحالين والثاني انه لو كان لاجل نجاسة الشعر لم يكن لتخصيص السباع
بالذكر فايدة فان الغنم وساير الحيوانات كانت تساوي السباع وامر ثالث وهو ان ابا داود روى
في سننه من حديث معوية قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تركبوا الخز والنمار وقرانه
الخز بالنمار في هذا الحديث دليل على ان النهي فيه للسرف والخيلا لا للنجاسة وكذلك ما رواه احمد
وابن ماجه من حديث عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما قال نهى رسول الله صلى الله عليه
وسلم عن الميثرة والقسية وحلقة الذهب والمفدم قال له نهيه الميثرة جلود السباع والقسية
ثياب مضلعة من ابريسم والمفدم المشبع بالعصفر وروى الطبراني في الكبير عن ثوبان رضي الله

تعالى

تعالى عنه قال حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم التختم بالذهب والقسية وثياب العصفر والمفدم
والنمور فقران جلد السباع والنمور بهذه الاشيا في هذين الحديثين دليل على ان النهي فيه للسرف
والخيلا لا للنجاسة وروى ابو داود ايضا عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال لا تصحب الملايكة رفقة فيها جلد نمر وهذا ايضا يدل على ان النهي للخيلا لا للنجاسة لان
الجلد النجس لا يحرم اقتناوه وانما يحرم لبسه واستعماله في الاشيا الرطبة والحديث دل على ذم
اقتنايه مطلقا فعرف ان المعنى فيه الخيلا كالاواني النقدين حرمت للخيلا فحرم اقتناوها وامر
اخر وهو انه لو كان النهي لنجاسة الشعر لم يكن يمتنع الا الجلوس على الوجه الذي فيه الشعر
خاصة ولو قلبه وجلس على الوجه الذي لا شعر فيه لم يمتنع لان ذاك الوجه من الجلد قد طهر
بالدباغ قطعا ولا شك ان النهي شامل للوجهين معا كما هو ظاهر الاحاديث السابقة وعند ابن
ابي شيبة في مسنده من حديث معوية قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تجلسوا على جلود
السباع وعند الحرث بن ابي اسامة في مسنده عن سمرة بن جندب رضي الله تعالى عنه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم نهى ان يفترش مسوك السباع فهذه اطلاقات شاملة للجلد بوجهيه فدل
على ان ذلك لمعنى السرف والخيلا لا للنجاسة وايضا فلم يذكر الفقها انه يحرم الجلوس على جلد الميتة
النجس انما ذكروا تحريم لبسه والحاق الافتراش به قد لا يسلم والاحاديث صريحة في النهي عن
افتراش جلود السباع والجلوس عليها والركوب عليها فدل ذلك على انه لمعنى اخر غير النجاسة
فان قلت فقد قال سعيد بن منصور في سننه حدثنا عبد الرحمن بن زياد عن شعبة عن عبد الملك
ابن ميسرة عن زيد بن وهب قال اتانا كتاب عمر بن الخطاب وهم في بعض المغازي بلغني انكم في
ارض تاكلون طعاما يقال له الجبن فانظروا ما حلاله من حرامه وتلبسون الفرا فانظروا ذكيه من
ميته فالجواب عنه من ثلاثة اوجه احدها ان اسناده ضعيف والثاني انه معارض
بما تقدم عن عمر في الجبن والفرا ايضا فقد تقدم ان البيهقي ايضا اخرج من طريق ابي وايل عن
عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه انه قال في الفرا ذكاته دباغه الثالث ان هذا من عمر
ليس قولا بان الشعر لا يطهر بالدباغ ويطهر به الجلد وانما هو مبني على قوله بان الدباغ لا يطهر
الجلد اصلا وراسا وقد تقدم انه مذهب له فكان له في المسالة قولان احدهما ان الدباغ يطهر
الجلد والشعر معا والاخر انه لا يطهر لا الجلد ولا الشعر فكل رواية محمولة على قول من قوليه فهذا
ما ادانا اليه النظر والاجتهاد في هذه المسالة فاجبنا به على حسب ما التمس السايل وقد سمينا
هذا الكتاب تحفة الانجاب بمسالة السنجاب وكان املاوه يوم الاثنين سابع محرم سنة
تسعين وثماني مائة والله تعالى اعلم

باب التيمم

مسيلة تراب المسجد اذا تيمم به شخص وقلتم انه لا يجوز هل يستبيح به ما نواه او يكون ذلك كاستعمال
الدار المغصوبة والثوب الحرير ونحو ذلك اولا وما الفرق بين ما لو تيمم قبل الاستنجا فانه لا يجزي
ولو كان على بدنه نجاسة فانه يجزي الجواب نعم يستبيح ما نواه كالوضوء بما هو مغصوب والتيمم
بتراب مغصوب وكذلك الوضوء بالما المسبل للشرب يصح مع تحريمه واما المسالة الاخيرة فقد فرق

الحديثين

الاصحاب بعزوق منها ان نجاسته محل النجو نا قضة للطهارة موجبة للتيمم فلم يصح التيمم مع وجودها بخلاف غيرها كذا فرق الدارِكي وتبعه صاحب المهذب واقره النووي في شرحه ومنها ان نجاسة عين الاستنجا لا تزول الا بالما فلو قلنا لا يصح تيممه حتى يزيلها لتخفف عليه الصلاة ان لم يجد الما بخلاف الاستنجا لانه يرتفع حكمه بالحجر فيمكنه تقديم الحجر حتى يصح تيممه فلزمه كذا فرق المتولي في التتمة قال صاحب الوافي وهذا فرق دقيق نفيس **مسئلة** لو تيمم في موضع الغالب فيه عدم الما ثم انتقل الي موضع الغالب فيه وجود الما او عكسه فهل المعتبر في وجوب القضا وعدمه موضع التيمم او موضع الصلاة اوهما وهل في ذلك نقل للاصحاب **الجواب** هذا السوال غير موجه لان الانتقال يوجب تجديد الطلب فالعبرة فيما يظهر بموضع الصلاة **مسئلة** في مفهوم هذه العبارة وهي قوله وصاحب الجباير يمسح عليها ويتيمم ويصلي ولا اعادة عليه ان كان وضعها على طهر ما المراد بالطهر هل هو عن الجنابة او اعم من ذلك **الجواب** المراد جنس الطهر الذي تيمم فيه فانه كان ذلك في الغسل فالمراد طهر الجنابة او في الوضو فالمراد طهر الحدث صرح به في الخادم **مسئلة** في قول المنهاج وكذا استدامتها الي مسح شي من الوجه هل استدامتها الي الوجه واجب ذكرا حتى انها لو عزبت بعد النقل وقبل الوجه واستحضرها عنده لا تكفي ام الواجب استحضارها عند النقل وعند الوجه فقط حتى لو عزبت بينهما كفى واذا تيمم لمس المصحف فهل له صلاة النفل **الجواب** الثاني كما ذكره في المهمات وصرح به ابو خلف الطبري الاكتفا بها عند النقل والمسح ولو عزبت بينهما وهو مفهوم تعبير المنهاج بالاستدامة ولو تيمم لمس المصحف فليس له صلاة النفل صرح به في التحقيق **مسئلة** اذا تيمم الخطيب لخطبة الجمعة هل يقول نويت استباحة فرض الخطبة ام ماذا ينوي وما كيفية نية المتيمم العاجز عن غسل الجمعة وغيرها اذا تيمم وغاسل الميت اذا اوجبتم عليه النية او قلتم باستحبابها كيف يقول في الغسل واذا لم يجد الما وتيمم الميت كيف ينوي **الجواب** ينوي الخطيب استباحة فرض الخطبة او استباحة خطبة الجمعة اخذا من قول الاصحاب ينوي المتيمم استباحة ما لا يستباح الا بالطهارة وينوي العاجز عن غسل الجمعة التيمم عن سنة غسل الجمعة قلته تفقها ولم ار منقولا واما غاسل الميت ففي شرح المهذب قال نصر المقدسي وصاحب البيان صفة النية ان ينوي بقلبه عند افاضة الما القراح انه غسل واجب وقال القاضي ابو الطيب في كتابه المجرد ينوي الغسل الواجب او الفرض او غسل الميت واما اذا يمم فلم ار من صرح به ويحتمل ان يقال اذا يمم الميت لا يحتاج الي نية كما لا يحتاج غسله الي نية في الاصح ويحتمل ان يقال انه يحتاج اليها ويفرق بين التيمم والغسل كما قالت الحنفية ان النية لا تجب في الوضو وغسل الجنابة ومع ذلك اوجبوا النية في التيمم عنهما ولذلك قال الشافعي في الرد عليهم طهارتان اني تفترقان وهذا الفرق اذا تمسك باطلاقه عضد الاحتمال الاول وهو انه لا يحتاج تيمم الميت الي نية فان قلنا يحتاج اليها او يستحب نوى التيمم الواجب او البدل من الغسل او استباحة الصلاة عليه ونحو ذلك **مسئلة** قولهم في الجبيرة ان وضعت على طهر لم يقض هل المراد طهر محلها فقط او تمام الوضو **الجواب** قال الزركشي في الخادم ما نصه ينبغي ان يبحث عن

المراد

١٥

المراد بالطهر هل هو طهر كامل وهو ما يبيح الصلاة كالخف او المراد طهارة المحل فقط فيه نظر وصرح الامام وصاحب الاستقصا بالاول والاشبه الثاني وقال الاسنائي ينبغي ان يضعها على وضو كامل كما في لبس الخف انتهى **باب الحيض** **مسئلة**

الحمد لله حمدا ما بدا ... بعد فنا لم يكن ذاك سدى
ثم الصلاة والسلام الكمل ... على النبي الهاشمي المفضل
واله وصحبه وعترته ... وكل من مات على محبته
جوابكم يا سادة افادوا ... طلابهم وبالعلوم سادوا
في حايض بيتها مقيمة ... ذي حلة صحيحة سليمة
بعد انقطاع دمها المحرم ... هل تستباح الوطي بالتيمم
من غير عذر مع وجود الما ... لظنها الغالب لا ابتدا
وبيتها في خطة الحمام ... مطبقة السعي على الاقدام
ذي سعة لاجرة وغيرها ... ولم تكن محجوبة في خدرها
فهل يبيح وطيها التيمم ... من غير عذر رام بغسل يلزم
ام حكمها في ذاك حكم الجنب ... والنفسا حكمها في المذهب
وان اجتم وطيها للترب ... ما قولكم في محرم يلبي
فهل لنا اللبس قبيل العذر ... لغالب الظن لغير وزر
ام بعد ان يحصل عذر ظاهر ... يجوز لبس وغطا ساتر
ولو طرا عذر وزال عنه ... هل يجب النزع بري منه
ولو تمارا الانسا والعذر ... قد زال هل يسقط عنه الوزر
وان تغير العذر ليس حصلا
ام هو عاص اثم والجاني ... فداه لم يحجه من الهيان
وهل بهذا الفعل بر حجته ... ام غير مبرور كما قد وجد
وحايض والنفسا هل تقضيا ... صومهما دون صلاة الخيا
ام تختلف حكمها عند قضا ... صلاة فرض عن اداها اعرضا
وضح لنا الجواب شيخ السنة ... اثابك الله الكريم الجنة
اجز جوابا يا جلال الدين ... لعين كل السايل بالتبيين
يا من له نظم على الفتاوي ... يشوق كل عالم وراوي
لا زال ناديك الرحيب محتفل ... بالوفد عن طلابه غير مشتغل
يا شيخ الاسلام ويا حبر النهى ... ومن له مرتبة تعلو السهى

الجواب

الحمد لله على امتنان ... تعجز عن احصائه باللسان

ثم الصلاة والسلام ابدا ۔ على النبي الهاشمي احمدا
واله الاولى حوزوا الشرف ۔ وصحبه والتابعين والسلف
ان حايض قد انقطع عنها الدما ۔ ووجدت تامن العذر ربما
اوكان في بلد نها حمام ۔ فالى وهالها مسرا مر
وانما جوزنا التراب ۔ لفقد هذين بلا ارتياب
ويحرم قبل طهر العذر ۔ اجزله اللبس بغير وزر
بغالب الظن ولا توقف ۔ على حصوله فهذا الارف
نظيره من ظن من غسل بما ۔ حصول سقم جوزوا التيمما
ومن نزول اعذاره فليفعل ۔ مبادرا وليعص ان لم ينزع
وليس بجنبه الغدا من وزر ۔ لكن يخدع لشرب خمر
لوكان بجنبه الغدا من وزر ۔ لسري العذر دخمر العذر
ولا يكن حجة مبرورا ۔ مالم يتب يكن له طهورا
وحايض والنفسا فليقضيا ۔ الصوم لا الصلاة فيما رويا
وليس بين من خلاف ۔ فيما ذكرناه بلا خلاف
هذا جواب نجل الاسيوطي ۔ معتصما بربه القوي

كتاب الصلاة

مسئلة تكبيرة احرم وقت العصر وجب مع الظهر لانها تجمع معها وهو مشكل لان الجمع رخصة فلا تنبا علیها الجواب هذا من باب النوع المسمى عند الاصوليين بقياس العكس مسئلة المجنون هل يجوز له قضا ما فاته اذا افاق من صلاة وصوم ام يستحب ام يكره الجواب القضا للمجنون مستحب ذكره في المهمات الحظ الوافر من المغنم في استدراك الكافر اذا اسلم مسئلة الكافر اذا اسلم واراد ان يقضي ما فاته في زمن الكفر من صلاة وصوم وزكاة هل له ذلك وهل ثبت ان احدا من الصحابة فعل ذلك حين اسلم الجواب نعم له ذلك وذلك ماخوذ من كلام الاصحاب اجمالا وتفصيلا اما الاجمال فقال النووي في شرح المهذب اتفق اصحابنا في كتب الفروع على ان الكافر الاصلي لا تجب عليه الصلاة والزكاة والصوم والحج وغيرها من فروع الاسلام ومرادهم انهم لا يطالبون بها في الدنيا مع كفرهم واذا اسلم احدهم لم يلزمه قضا الماضي فاقتصر على نفي اللزوم فيبقى الجواز وعبارة المهذب فاذا اسلم لم يخاطب بقضائها لقوله تعالى قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف ولان في ايجاب ذلك عليهم تنفيرا فعفي عنه فاقتصر على نفي الايجاب فيبقى الجواز او الاستحباب واما التفصيل فان الفقها قد فرقوا في كتاب الصلاة بين الكافر والصبي والمجنون والمغمى عليه والحايض في عدم وجوب الصلاة ونص بعضهم على ان الصبي اذا بلغ وقد فاتته صلاة يسن له قضاؤها ولا يجب عليه وان المجنون والمغمى عليه يستحب

لهما قضا الصلاة الفايتة في زمن الجنون والاغما كذا نقله الاسنوي عن البحر للروياني ونقل عنه وعن شرح الوسيط للعجلي ان الحايض يكره لها القضا فهذه فروع منقولة والكافر في معنى ذلك فيجوز له القضا انه لم يصل الامر الى درجة الاستحباب ولا يمكن القول بالتحريم بل ولا بالكراهة وتفارق الحايض فان ترك الصلاة للحايض عزيمة والسبب ليست متعدية به والقضا لها بدعة ولهذا قالت عايشة رضي الله عنها لمن سالتها عن ذلك احرورية انت وقد انعقد الاجماع على عدم وجوب الصلاة عليها وترك الصلاة للكافر بسبب هو متعد به واسقاط القضا منه في باب الرخصة مع قول الاكثرين بوجوبها عليه حال الكفر وعقوبته عليها في الاخرة كما تقرر في الاصول فاتضح بهذا الفرق بينه وبين الحايض حيث يكره لها القضا ولا يكره له بل يجوز او يندب ويقاس بصلاة الكافر جميع فروع الشريعة من زكاة وصوم هذا ما اخذته من نصوص المذهب واما الادلة فوردت احاديث يستنبط منها جواز ذلك بل وندبه منها ما اخرجه الايمة الستة وغيرهم عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه قال يا رسول الله اني نذرت في الجاهلية ان اعتكف ليلة في المسجد الحرام قال اوف بنذرك قال النووي في شرح مسلم من قال ان نذر الكافر لا يصح وهم جمهور اصحابنا حملوا الحديث على الاستحباب اي يستحب لك الان ان تفعل الان مثل الذي نذرته في الجاهلية انتهى وفي هذا دلالة على ان الكافر يستحب له ان يتدارك القرب التي لو فعلها في حال كفره لم تصح منه ولو كان مسلما لزمته وهذه دلالة ظاهرة لا شبهة فيها وقال الخطابي في معالم السنن في هذا الحديث دلالة على ان الكفار مخاطبون بالفرايض مامورون بالطاعة وقال القمولي من متاخري اصحابنا في الجواهر اذا نذر الكافر لم يصح نذره لكن يندب له الوفا اذا اسلم فلو نذر اليهودي او النصراني صلاة او صوما ثم اسلم استحب له الوفا ويفعل صلاة شرعية وصوم شرعيا لا صلاة شرعه وصومه هذا كلام القمولي وقال ابن دقيق العيد في شرح العمدة استدل بهذا الحديث من يرى صحة النذر من الكافر وهو قول او وجه في مذهب الشافعي والاظهر انه لا يصح لان النذر قربة والكافر ليس من اهل القرب ومن يقول بهذا يحتاج الى ان يؤول الحديث بانه امر ان ياتي باعتكاف يوم يشبه ما نذر ويطلق عليه انه منذور لشبهه بالنذر وقيامه مقامه في فعل ما نواه من الطاعة وعلى هذا يكون قوله اوف بنذرك من مجاز الحذف او مجاز التشبيه ومنها ما اخرجه مسلم عن حكيم بن حزام قال قلت يا رسول الله اشيا كنت افعلها في الجاهلية يعني اتبرر بها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اسلمت على ما سلف لك من الخير قلت فوالله لا ادع شيا صنعته في الجاهلية الا فعلت في الاسلام مثله قلت هذا الحديث يوخذ منه بدلالة الاشارة استدراك ما فات في الجاهلية كانه لم يرها تامة لفقد وصف الاسلام فاعاد فعلها في الاسلام استدراكا لما فات من وصف التمام واخرج الحاكم في المستدرك عن هشام عن ابيه ان حكيما اعتق في الجاهلية مائة رقبة وحمل على مائة بعير فلما اسلم اعتق مائة رقبة وحمل على مائة بعير هذا الحديث فيه التصريح بوفائه بما وعد به ومنها ما روي ان ابا سفيان لما

اسلم قال يا رسول الله لا اترك موقفا قاتلت فيه المسلمين الا قاتلت مثله الكفار ولا درهما
انفقته في الصد عن سبيل الله الا انفقت مثله في سبيل الله هذا الحديث صريح بمنطوقه في
استدراك تكفير ما مضى في الكفر من فعل المناهي وهو غير لازم فيحمل على الندب ويوخذ من
فحواه استحباب استدراك ما مضى في الكفر من ترك الاوامر واخرج الحاكم في المستدرك
وصححه عن عكرمة بن ابي جهل قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم جيت مرحبا بالراكب
المهاجر مرحبا بالراكب المهاجر فقلت والله يا رسول الله لا ادع نفقة انفقتها الا انفقت مثلها في سبيل
الله هذا ايضا من استدراك تكفير ما مضى من فعل المنهيات في حال الكفر

باب المواقيت

مسيلة فيما رواه مسلم عن النواس بن سمعان قال ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم الدجال الى
ان قال قلنا يا رسول الله وما لبثه في الارض قال اربعون يوما يوم كسنة ويوم كشهر ويوم كجمعة
وسائر ايامه كايامكم قلنا يا رسول الله فذلك اليوم الذي كسنة اتكفينا فيه صلاة يوم قال لا
اقدروا له قدره وفي حديث اخر نقله القرطبي في التذكرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وان ايامه
اربعون سنة السنة كنصف السنة والسنة كالشهر والشهر كالجمعة واخر ايامه كالشررة يصبح
احدكم على باب المدينة فلا يبلغ بابها الاخر حتى يمسي فقيل يا رسول الله كيف نصلي في تلك الايام
القصار قال تقدرون فيها الصلاة كما تقدرونها في هذه الايام الطوال ثم صلوا وفي حديث اخر
عن اسماء بنت يزيد ابن السكن قال النبي صلى الله عليه وسلم يمكث الدجال في الارض اربعين سنة السنة
كالشهر والشهر كالجمعة والجمعة كاليوم واليوم كاضطرام السعفة في النار فهل هذه الاحاديث كلها
متساوية في الصحة ام لا وهل بينها تناف ام لا وهل ليالي تلك الايام كلها على حالة واحدة كليالينا
هذه ام تتبع كل ليلة يومها في الطول وغيره وما كيفية التقدير في القصر هل هو مثلا اذا كان
اليوم ثلاث درج فتكون حصة الصبح درجة والظهر كذلك والعصر كذلك ام لا وهل صلاة
المغرب والعشا يجري فيها حكم القصر ام لا لانهما ليستا في النهار المتصف بتلك الصفات واذا لم يسع
الوقت المقسط لتلك الصلاة فهل تجب عليه ثم يقضيها وما كيفية اقامة الجمعة في هذا اليوم القصير
وما طريق حساب مدة مسح الخف وما كيفية الصوم وكذا سائر الاحكام المتعلقة بالايام وهل الزيادة
في الطول كما في الحديث الاول مختص بالثلاثة ايام الاولى او السبعة والثلاثون متساوية الطول وعلى
ظاهر الحديثين الاخرين هل يختص القصر باليوم الاخير ام يكون القصر فيه وفي غيره ام لا وهل
التقدير يختص بصلاتي الظهر والعصر فقط والصبح يختص بما بعد الفجر الى طلوع الشمس ام تشاركهما
ام كيف الحال وهل ما ورد عن انس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقوم الساعة
حتى يتقارب الزمان فتكون السنة كالشهر والشهر كالجمعة والجمعة كاليوم واليوم كالساعة والساعة
كالضرمة بالنار داخل في حديث الدجال ام هو حديث براسه في غير زمن الدجال الجواب
ليست هذه الاحاديث متساوية في الصحة بل الاول منها هو الصحيح والثاني اخرجه ابن ماجة من
حديث ابي امامة رضي الله تعالى عنه وقد نبه الحفاظ على انه وقع فيه تخبيط في اسناده ومتنه
وهذه الجملة مما وقع فيه التخبيط فقد تظافرت الاخبار بان مدة لبثه في الارض اربعون يوما الا اربعين

سنة وورد ذلك ايضا من حديث جابر بن عبد الله وعبد الله بن عمرو وجنادة بن ابي امية عن رجل
من الانصار وغيرهم وقد روى الطبراني عن عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما مرفوعا يخرج الدجال
في امتي فيمكث اربعين لا ادري اربعين يوما او اربعين شهرا او اربعين عاما الحديث قال الحافظ
ابن حجر في شرح البخاري والجزم بانها اربعين يوما مقدم على التردد وقد اخرجه الطبراني من وجه
اخر عن عبد الله بن عمرو بلفظ فيمكث في الارض اربعين صباحا وجزم الحافظ ابن كثير في تاريخه
ايضا بذلك وقال مقاتل اقامته سنة وشهران ونصف واما الليالي
واما كيفية التقدير اذا كان اليوم مثلا ثلاث درج
فلا يتساوى فيه حصة الصبح والظهر والعصر بل تتفاوت على حسب تفاوتها الان فان من اول وقت
الصبح الان الى وقت الظهر اكثر من اول وقت الظهر الى وقت العصر ومن اول وقت الظهر
الى وقت العصر اكثر من اول وقت العصر الى وقت المغرب فيقدر اذ ذاك على حسب هذا
التفاوت ويجعل وقت الظهر بعد نصف النهار وهو بعد مضي اكثر من درجة ونصف ان كان
الثلاث درج مقدرا من طلوع الفجر وان كانت من طلوع الشمس فعند مضي درجة ونصف واما
صلاة المغرب والعشا فيقدران في الايام الطوال الذي كسنة والذي كشهر والذي كجمعة
فيصلي في اليوم الذي كسنة الف صلاة وثمان ماية صلاة ثلثماية وستين صبحا وثلثماية وستين
ظهرا وثلثماية وستين عصرا وثلثماية وستين مغربا وثلثماية وستين عشا مقدرا كل صلاة
بوقت محدود بالدرج والدقايق على حسب اهل الميقات غاية الامر ان وقت الليل صار
نهارا واما في الايام القصار فان كان الليل على طوله المعتاد فواضح وان تبع النهار في القصر فان
وسع اليوم والليلة الخمس صلوات وجبت وان لم يسع فمقتضى حديث ابن ماجة انها تجب وقد
سيل متاخروا اصحابنا عن بلاد يطلع فيها الفجر عقب ما تغرب الشمس فاجاب البرهان
الفزاري بوجوب العشا عليهم ويقضونها وافتى معاصروه بانها لا تجب عليهم لعدم سبب
الوجوب في حقهم وهو الوقت فعلى ما افتى به الفزاري لا اشكال وعلى ما افتى به غيره فقد يقال
هذا نص متقدم على القياس وقد يقال ان الحديث لم يصح وهذه الجملة مما غلط فيه الراوي
كما تقدم وقد يقال ان هذا من نص النبي صلى الله عليه وسلم دليل على ان الايام والليالي حينئذ
لا بد ان يتسع بقدر ما يودى فيها الصلوات الخمس ولا تنقص عن ذلك وهذا الاحتمال عندي
ارجح بل متعين واما اقامة الجمعة في اليوم القصير فواضح مما تقدم تقام بعد مضي نصف النهار
واما حساب مدة الخف ففي الايام الطوال يقدر يوم وليلة او ثلاثة ايام ولياليها كما تحسب
اوقات الصلاة وينزع عنه مضي جانب من اليوم بقدر ذلك وفي الايام القصار يوم كامل
بليلته او ثلاثة بلياليها وان قصرت جدا وينزع بعد مضيها واما الصوم ففي اليوم الذي كسنة
يعتبر قدر مجي رمضان بالحساب ويصوم من النهار جزءا بقدر نهار بالحساب ايضا ويفطر ثم يصوم
وهكذا ويفطر في اليوم الذي كشهر يصوم اليوم كله عن الشهر ويفطر فيه بقدر ما كان يجي
الليل بالحساب وفي الايام القصار يصوم النهار فقط ويحسب عن يوم كامل وان قصر جدا
ويفطر اذا غربت الشمس ويمسك اذا طلع الفجر وهكذا وان قصر وتقاس على ذلك سائر الاحكام

المتعلقة بالامام من الاعتكاف والعدد والاجال ونحوها وظاهر الحديث الصحيح ان الطول مختص
بالايام الاول الثلاثة والباقي متساوية كايامنا وظاهر حديث ابن ماجة عكس ذلك وهو
قصر ايامه وجمعه وشهوره وعامه بالنسبة الى ما هو الان وما هو قصير عنها الى ان ينتهي اخر
ايامه الى ان يكون كاضرام السعفة في النار وهذا الجمع عندي اقعد من تخطية الرواية
بالكلية وعلى هذا فلا يختص القصر باليوم الاخير بل يكون فيما قبله ايضا ولا يختص التقدير
بالظهر والعصر بل تشاركهما الصبح في الايام الطوال وفي القصار تصلى عند طلوع الشمس بلا
تقدير **واما** حديث لا تقوم الساعة حتى يتقارب الزمان الى اخره فهو حديث مستقل غير حديث
الدجال وقد اختلف فيه فقيل هو على حقيقته نقص حسي وان ساعات الليل والنهار
تنقص قرب قيام الساعة وقيل هو معنوي وان المراد سرعة مر الايام ونزع البركة من كل شيء
حتى من الزمان وهذا ما رجحه النووي تبعا للقاضي عياض وفيه اقوال غير ذلك والله اعلم

باب الاذان

مسيلة من امير المومنين خليفة الوقت الامام المتوكل على الله تعالى
ورد ان السامع للمؤذن في حال قيامه لا يجلس وفي حال جلوسه يستمر على جلوسه وذكروا انه
اذا سمع المؤذن لا يتوجه من مكانه لمخالفة الشيطان فان الشيطان اذا سمع المؤذن ادبر
وبقي الكلام هل يكره لسامع المؤذن في حال الاضطجاع استمراره على الاضطجاع مع حكايته
للفظ المؤذن او الجلوس له اولى وقد قال الله تعالى الذين يذكرون الله قياما وقعودا
وعلى جنوبهم ونقل عن الامام مالك انه اغلظ على من سال عن حديث في حال قيامه فكيف
الحال في ذلك **الجواب** الاية الشريفة واردة في الحث على الذكر في كل حال وانه
لا يكره في حالة من الاحوال وقد روى مسلم في صحيحه عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يذكر الله على كل احيانه وهذا الحكم الذي دلت عليه الاية والحديث متفق
معمول به عند كافة العلما **و**ما ذكر في السوال من ان السامع للمؤذن في حال قيامه لا يجلس وفي
حال جلوسه يستمر على جلوسه لا اصل له ولا ورد قط في حديث لا صحيح ولا ضعيف ولا ذكره
احد من اصحابنا في كتب الفقه فيجوز للسامع اذا كان قايما ان يجلس واذا كان جالسا ان يضطجع
واذا كان مضطجعا ان يستمر على الاضطجاع ويجيب المؤذن حال الاضطجاع ولا يكره له ذلك
لانه لم يرد فيه نهي والكراهة تحتاج الى دليل من نهي خاص ولا سبيل اليه وجوه بل الاية الشريفة
دالة على جوازه وكذا الحديث المشهور **و**اما اغلاظ الامام مالك على من سال له عن حديث في حال
قيامه فلا ينافي ذلك لان العلم وخصوصا الحديث له خصوصية في التوقير والتبجيل اعظم
مما يطلب في الذكر قد اخرج البيهقي في كتاب المدخل عن ابن المبارك ان رجلا ساله عن حديث
وهو يمشي فقال ليس هذا من توقير العلم ذكره ابن المبارك ان يسال عن الحديث وهو ماش
في الطريق وعده منافيا لتوقير العلم ومعلوم ان الذكر للماشي في الطريق غير مكروه بل
ولا يكره قراءة القران للماشي كما ذكره النووي وغيره **واخرج** البيهقي عن اسماعيل بن ابي اويس
قال كان مالك اذا اراد ان يحدث توضا وجلس على صدر فراشه وسرح لحيته وتمكن في جلوسه
بوقار وهيبة فقيل له في ذلك فقال احب ان اعظم حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم

وكان يكره ان يحدث في الطريق وهو قايم **واخرج** عن سعيد بن المسيب ان رجلا ساله عن حديث
وهو مريض وهو مضطجع فجلس فحدثه فقال الرجل وددت انك لم تتعن فقال كرهت ان احدثك
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا مضطجع **واخرج** عن ضرار بن مرة قال كانوا يكرهون ان
يحدثوا على غير طهر فهذه اداب اختص بها نشر الحديث وروايته تعظيما له ولا يطلب عند الذكر
الاعتنا بمثل ذلك من تسريح اللحية والجلوس على صدر فراش ونحوه ولا يكره الذكر للمحدث بل
ولا للجنب والمقصود بهذا كله ان نشر العلم يطلب عنده اداب تعظيما له تختص بها عن الذكر
ونحوه حتى لو اراد الانسان ان يمر على حديث لنفسه في كتابه او نحوه من غير نشر بين الناس
لم يكره له ان يمر عليه وهو مضطجع او قايم ولو اراد ان يقري احدا القران كره له ان يقريه
وهو مضطجع او قايم او ماش لان ذلك ليس من توقير العلم ولو اراد ان يقرا لنفسه وحده لم يكره
له ان يقرا وهو قايم او ماش او مضطجع لان ذلك مجرد قراءة وذكر لا تعليم والحاصل ان
الاداب المطلوبة عند تعليم الناس العلم ونشره لهم لا يتعين طلبها على الانسان اذا كان وحده
فللقاري وحده حكم غير المقري لغيره وللناظر في الحديث وحده حكم الراوي له عند غيره
والذاكر وحده حكم المنفرد لا حكم المعلم فلهذا لم يكره له الذكر في حال من الاحوال وكره السوال
عن الحديث في حال القيام **واما** كونه اذا سمع المؤذن لا يتوجه من مكانه لمخالفة الشيطان فهذا
صحيح وقد ورد النهي عنه لكنه خاص بالمسجد **روى** مسلم وابو داود والترمذي عن ابي الشعثاء
قال كنا مع ابي هريرة في المسجد فخرج رجل حين اذن المؤذن فقال ابو هريرة اما هذا فقد عصى
ابا القاسم ثم قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كنتم في المسجد فنودي بالصلاة فلا
يخرج احدكم من المسجد حتى يصلي **واخرج** ابن ماجه عن عثمان بن عفان رضي الله تعالى عنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ادركه الاذان في المسجد ثم خرج لم يخرج لحاجة وهو لا يريد
الرجعة فهو منافق والله تعالى اعلم

باب استقبال القبلة

مسيلة في قول الفقها في المحاريب التي يمتنع الاجتهاد معها في القبلة ان تكون في بلدة او قرية
نشا بها قرون وسلمت من الطعن هل قولهم قرون مجاز اراد به ان تمضي عليها سنون يغلب
على الظن او ذلك حقيقة ولا بد ان تمضي قرون والقرن مائة سنة واقل الجمع ثلاثة فلا بد من ثلاثمائة
سنة والا لم يثبت لها هذا الحكم وقولهم وسلمت من الطعن الطعن الذي يخرجها عن هذا الاعتبار
وما ضابطه هل يحصل بمجرد الطعن ولو من واحد ام لا بد من اكثر ومن صلى الى محراب ثم تبين
انه لم يمض عليه قرون او طعن فيه هل تلزمه اعادة ما صلاه اليه ام لا وهل يجب عليه قبل
الاقدام ان يبحث عنها هل مضى عليها قرون وسلمت من الطعن ولا يجوز له الاعتماد عليها قبل
البحث واذا صلى اليها قبله لم تنعقد صلاته ام يجوز الاقدام وتنعقد صلاته حملا على ان
الاصل في وضع المحراب ان يحتاط له ويوضع بحق وان كان يظنا حتى يتبين خلافه واذا نشا جماعة
ببلدة عمر كل واحد نحو خمسين سنة وهم يصلون الى محراب في زاوية كان على عهد ابايهم بلدهم
وهم لا يعرفون امضى عليه قرون ام لا ولا يعرفون هل طعن فيه احد ام لا ثم ورد عليهم شخص

ما حقيقته

يعرف الميقات فقال لهم هذا فاسد واحدث لهم محرابا غير منحرف عنه هل يلزمهم اتباع قوله
وترك المحراب الاول ام لا واذا لزمهم فهل يجب عليهم اعادة ما صلوه الى الاول ام لا **الجواب**
ليس المراد بالقرون ثلثماية سنة بلا شك ولا ماية سنة ولا نصفها وانما المراد جماعات من المسلمين
صلوا الى هذا المحراب ولم ينقل عن احد منهم انه طعن فيه فهذا هو الذي لا يجتهد فيه في الجهة
ويجتهد فيه في التيامن والتياسر وقد عبر في شرح المهذب بقوله في بلد كبير او في قرية
صغيرة يكثر المارون بها حيث لا يقرونه على الخطا فلم يشترط قرونا وانما شرط كثرة المارين
وذلك مرجعه الى العرف وقد يكتفي في مثل ذلك بسنة وقد يحتاج الى اكثر بحسب كثرة مرور
الناس بها وقلته فالمرجع الى كثرة الناس لا الى طول الزمان ويكفي الطعن من واحد اذا ذكر
له مستندا او كان من اهل العلم بالميقات فذلك يخرجه عن رتبة اليقين الذي لا يجتهد معه
ومن صلى الى محراب ثم تبين فقد شرطه المذكور لزمه الاعادة لان واجبه حينئذ الاجتهاد ولا
يجوز له الاعتماد عليه كما صرح به في شرح المهذب ومن واجبه الاجتهاد اذا صلى بدونه اعاد
ويجب على الشخص قبل الاقدام البحث عن وجود الشرط المذكور واذا صلى قبله بدون الاجتهاد
لم تنعقد صلاته ومحراب الزاوية المذكور ان كانت بلدته كبيرة او صغيرة كثر المرور بها لم تصح
الصلاة الا بالاجتهاد ويتبع قول الميقاتي في تحريفه ان كان بارعا في فنه موثوقا به وعليه فلا
ولا تلزم اعادة ما تقدم من الصلوات

باب صلاة السفر

مسيلة وقع في عبارة عدة من الكتب باب صفة الصلاة ومراده ان يبين في الباب الهيئة الحاصلة للصلاة
باركانها وعوارضها فهل يجوز ان تكون هذه الاضافة اضافة بيانية واذا لم تكن فاي اضافة هي
الجواب ليست هذه الاضافة بيانية لان الاضافة البيانية هي اضافة الشي الى مرادفه كسعيد
كرز وبابه ولا يكون على تقدير حرف ولا هي من قسم المحضة عند الاكثرين بل هي اما غير محضة على راي
الفارسي وغيره او واسطة بين المحضة وغيرها على راي ابن مالك وصفة الصلاة ليست من اضافة
الشي الى مرادفه لان الصفة غير الموصوف والكيفية غير المكيف وهي على تقدير اللام وهي محضة فتبين
مفارقتها للبيانية من هذه الوجوه الثلاثة **مسيلة** اذا قال المصلي الصراط الذين بزيادة ال هل تبطل
صلاته ام لا **الجواب** الظاهر التفرقة في ذلك بين العامد وغيره **مسيلة** في قوله في دعا القنوت
ولا يعز من عاديت هل هو بفتح العين او كسرها او ضمها **الجواب** هو بكسر العين مع فتح اليا بلا خلاف
بين العلما من اهل اللغة والحديث والتصريف والفت في ذلك مولفا سميته الاعراض والتولي عن
من لا يحسن يصلي ثم عدلت عن هذا الاسم وسميته الثبوت في ضبط القنوت وهو مودع في الجز السادس
والثلاثين من تذكرتي وقلت في ذلك نظما

يا قاريا كتب التصريف كن يقظا • وحرر الفرق في الافعال تحريرا •
عن المضاعف ياتي في مضارعه • تثليث عين بفرق جا مشهورا •
فا كفد وضد الذل مع عظم • كذا كرمت علينا جا مكسورا •
وما كعز علينا الحال اي صعبت • فافتح مضارعه ان كنت نحريرا •
وهذه الخمسة الافعال لازمة • واضمم مضارع فعل ليس مقصورا •
عززت زيدا بمعنى قد غلبت كذا • اعنته فكلا ذا جا ماثورا •
وقل اذا كنت في ذكر القنوت ولا • يعز يا رب من عاديت مكسورا •
واشكر لاهل علوم الشرع اذ شرحوا • لك الصواب وابد وافيه تذكيرا •
واهلموا الكل لفظا انت مفتقر • اليه في كل صبح ليس منكورا •
لا تعبين منطقا يحكي وفلسفة • ساوي لدي على الشرع قطميرا •

دفع التشنيع في مسيلة التسميع

بسم الله الرحمن الرحيم **مسيلة** مذهب الشافعي رضي الله عنه ان المصلي اذا رفع راسه من الركوع
يقول في حال ارتفاعه سمع الله لمن حمده فاذا استوى قايما يقول ربنا لك الحمد وانه يستحب الجمع
بين هذين للامام والماموم والمنفرد وبهذا قال عطا وابو بردة ومحمد بن سيرين واسحق
وداود وقال ابو حنيفة يقول الامام والمنفرد سمع الله لمن حمده فقط والماموم ربنا لك الحمد
فقط وحكاه ابن المنذر عن ابن مسعود وابي هريرة والشعبي ومالك واحمد قال وبه اقول وقال الثوري
والاوزاعي وابو يوسف ومحمد واحمد يجمع الامام بين الذكرين ويقتصر الماموم على ربنا لك
الحمد واحتج لهم بحديث ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال انما جعل الامام
ليوتم به فلا تختلفوا عنه فاذا كبر فكبروا واذا ركع فاركعوا واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا
ربنا لك الحمد واذا سجد فاسجدوا واذا صلى جالسا فصلوا جلوسا اجمعون وبحديث عايشة رضي
الله تعالى عنها قالت صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيته وهو شاك فصلى جالسا وصلى وراه
قوم قياما فاشار اليهم ان اجلسوا فلما انصرف قال انما جعل الامام ليوتم به فاذا ركع فاركعوا واذا
رفع فارفعوا واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد واذا صلى جالسا فصلوا جلوسا اجمعون
رواهما الشيخان ولاصحابنا الشافعية في الاحتجاج مسالك **المسلك الاول** انه لا حجة للخصوم في
هذين الحديثين اذ ليس فيهما ما يدل على النفي بل فيهما ان قول الماموم ربنا لك الحمد يكون عقب
قول الامام سمع الله لمن حمده والواقع في التصوير ذلك لان الامام يقول التسميع في حال انتقاله
والماموم يقول التحميد في حال اعتداله فقوله يقع عقب قول الامام كما في الحديث ونظير ذلك قوله
صلى الله عليه وسلم اذا قال الامام ولا الضالين فقولوا امين فانه لا يلزم منه ان الامام لا يومن بعد قوله ولا
الضالين وليس فيه تصريح بان الامام يومن كما انه ليس في هذين الحديثين تصريح بان
الامام يقول ربنا لك الحمد لكنهما مستفادان من ادلة اخرى صريحة منها هنا ما اخرجه البخاري
ومسلم عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال حين رفع راسه
سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد **واخرج** البخاري مثله من رواية ابن عمر ومسلم مثله من رواية
عبد الله بن ابي اوفى فثبت بهذه الاحاديث ان الامام يجمع بين التسميع والتحميد على خلاف ظاهر
هذين الحديثين فلم يصلح الاستدلال بهما في حق الماموم ايضا كما لا يخفى **المسلك الثاني** اذا ثبت انه
لا دلالة في هذين الحديثين على ان الامام لا يجمع بين الذكرين وان الماموم لا يجمع بينهما وثبت ان

التصريح بان الامام يجمع بينهما من ادلة اخرى ودل ذلك على ان المأموم ايضا يجمع بينهما لان الاصل استوا الامام والمأموم فيما يستحب من الاذكار في الصلاة كتكبيرات الانتقالات وتسبيحات الركوع والسجود **المسلك الثالث** ثبت في صحيح البخاري من حديث مالك بن الحويرث ان النبي صلى الله عليه وسلم قال صلوا كما رايتموني اصلي فهذا يدل على ان المأموم يجمع بين التسميع والتحميد لانه امر الامة بان يصلوا كما صلى وقد ثبت بتلك الاحاديث انه لما صلى قال سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد فلزم من ذلك ان كل مصل يقول ذلك فتحقق المطلوب **المسلك الرابع** نقل الطحاوي وابن عبد البر الاجماع على ان المنفرد يجمع بينهما وجعله الطحاوي حجة لكون الامام يجمع بينهما ويصلح حجة لكون المأموم ايضا يجمع بينهما لان الاصل استوا الثلاثة في المشروع في الصلاة الا ما صرح الشرع باستثنائه **المسلك الخامس** الاستيناس بما اخرجه الدارقطني بسند ضعيف عن بريدة رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم يا بريدة اذا رفعت راسك من الركوع فقل سمع الله لمن حمده اللهم ربنا لك الحمد ملء السماوات وملء الارض وملء ما شئت من شيء بعد وبما اخرجه عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال كنا اذا صلينا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال سمع الله لمن حمده قال من وراءه سمع الله لمن حمده وبما اخرجه عن ابن عوف قال قال محمد اذا قال الامام سمع الله لمن حمده قال من خلفه سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد **المسلك السادس** ان الصلاة مبنية على ان لا يفتر عن الذكر في شيء منها فان لم يات بالذكرين في الرفع والاعتدال بقي احد الحالين خاليا عن الذكر **المسلك السابع** قال الاصحاب معنى قوله صلى الله عليه وسلم واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد اي قولوا ربنا لك الحمد مع ما قد علمتموه من قول سمع الله لمن حمده وانما خص هذا بالذكر لانهم كانوا يسمعون جهر النبي صلى الله عليه وسلم بسمع الله لمن حمده فان السنة فيه الجهر ولا يسمعون قوله ربنا لك الحمد غالبا لانه ياتي به سرا وكانوا يعلمون قوله صلى الله عليه وسلم صلوا كما رايتموني اصلي مع قاعدة التاسي به مطلقا فكانوا موافقين في سمع الله لمن حمده فلم يحتج الى الامر به ولا يعرفون ربنا لك الحمد فامروا به **المسلك الثامن** القياس على حديث اذا قال المؤذن حي على الصلاة فقولوا لا حول ولا قوة الا بالله فان الراجح في مذهب الخصم ان السامع يجمع بين الحيعلة والحوقلة فيكون قوله فقولوا لا حول ولا قوة الا بالله اي مضموما الى الكلمة التي يحكيها الامام **المسلك التاسع** ان الحديث بعضه منسوخ وهو قوله واذا صلى جالسا فصلوا جلوسا اجمعون فالمانع ان يكون دخل في بعض ابعاضه نسخ او تخصيص او تاويل واذا طرقه هذا الاحتمال سقط به الاستدلال قال ابن ابي شيبة في مصنفه ثنا ابن علية عن ابن عون قال كان محمد بن سيرين يقول اذا قال الامام سمع الله لمن حمده قال من خلفه سمع الله لمن حمده اللهم ربنا لك الحمد ؞

باب شروط الصلاة

مسألة قال الاسنوي في اول باب الصلاة الجامعة احترز المصنف بالفرائض عن النوافل فان الجماعة تسن في بعضها ثم قال وعن الصلاة التي تستحب اعادتها بسبب ما كالشك في الطهارة فقوله كالشك مخالف للمتقدم له من ان الشك بعد الفراغ في الطهارة مبطل كالشك في النية

فيحمل على الشك في طهارة الثوب او البدن او المكان او كيف الحال **الجواب** يجاب عن ذلك بوجهين احدهما ان يكون ذلك على الوجه القائل بعدم الابطال كما هو احد الوجهين في المسألة والثاني ان يحمل على اختلاف الصورة في الابطال فيما اذا شك هل كان متطهرا ام لا والصحة واستحباب الاعادة فيما اذا كان متطهرا وشك في نقض الطهارة وهي مسألة تيقن الطهارة والشك في الحدث فيكون معنى قوله كالشك في الطهارة اي هل انتقضت ام لا والله تعالى اعلم ؞

باب سجود السهو

مسألة قول المنهاج ولو نقل ركنا قوليا الى اخره قال الشارح التكبير والسلام داخلان في عبارة المصنف مع ان نقل السلام مبطل وفي التكبير نظر فقوله نقل السلام مبطل هل يفرق فيه بين العمد والنسيان ام لا وما وجه النظر في التكبير **الجواب** هو خاص بحال العمد ومراده بالنظر التوقف لانه يحتمل ان يقال فيه بالبطلان لانه يقطع الصلاة والاحرام الاول وتجديد احرام جديد ويحتمل ان لا لانه زيادة ذكر ولا تضر وانما يكون مبطلا اذا قصد به الخروج من الصلاة وتجديد احرام جديد كمسألة من يخرج من صلاة بالاستفتاح ويدخل بالاوتار والحاصل انه لو قصد الذكر المحض لم تبطل قطعا ولو قصد قطع الاحرام الاول وتجديد احرام جديد بطلت قطعا ولو اقتصر على قصد التجديد والنقل دون القطع فهي المسألة وهي رتبة وسطى فيحتمل البطلان وعدمه وهو محل توقف والله تعالى اعلم

باب سجود التلاوة

مسألة سجدات التلاوة التي اختلف في محلها كسجدة حم هل يستحب عند كل محل عملا بالقولين **الجواب** لم اقف على نقل في المسألة والذي يظهر المنع لانه حينئذ يكون اتيا بسجدة لم تشرع والتقرب بسجدة لم تشرع لا يجوز بل يسجد مرة واحدة عند المحل الثاني ويجزيه على القولين اما القائل بانه محلها فواضح واما القائل بان محلها الاية قبلها فلانه لا يطيل الفصل والسجود على قرب الفصل مجزئ **مسألة** فيما قاله العلماء في اية سجدة التلاوة من انه انما يسن السجود اذا قرا او سمع الاية كاملة فان قرا او سمع بعضها لم يسن له وقد جزم العلماء الذين عدوا الان بان قوله تعالى في سورة النمل الله لا اله الا هو رب العرش العظيم اية وكذا قوله في حم فان استكبروا الى يسامون اية فهل اذا قرا كلا من هاتين الايتين يسن له السجود ام لا حتى يضم اليها ما قبلها وهو قوله ان لا يسجدوا لله الى قوله وما تعلنون وقوله ومن اياته الليل الى قوله يعبدون **الجواب** نعم ليس له السجود ولا يحتاج الى ضم ما قبل

باب صلاة النفل

مسألة قوله في دعاء القنوت والبكاء نسعى ونحفد هل هو بالدال المهملة او المعجمة **الجواب** هو بالمهملة والقت فيه مؤلفا سميته اتحاف الوفد بنبا سورة الحفد وهو مودع في الجزء الثاني والثلاثين من التذكرة ؞

جزء في صلاة الضحى ؞

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى وبعد فقد وقع الكلام في استحباب صلاة الضحى والرد على من انكرها فتمسك المنكر بحديث البخاري عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسبح سبحة الضحى واني لاسبحها وحديث

لعله لم يقرأ

مسلم عن عبد الله بن شقيق قال قلت لعايشة اكان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى قالت
لا الا ان يجي من مغيبه فوقع الجواب بان ذلك نفي منها فيتقدم عليه رواية من اثبت فضم بانه لو صلاها
لم يخف على اهله فوقع الجواب بانه لم يكن ملازما لها في جميع اوقاته بل كان لها منهل وقت في
اوقات فانه صلى الله عليه وسلم في وقت يكون مسافرا وفي وقت يكون حاضرا وقد يكون في الحضر
في المسجد وغيره واذا كان في بيته فله تسع نسوة وكان يقسم لهن فاذا اعتبر ذلك لم يصادف
وقت الضحى عند عايشة الا في نادر من الاوقات وما رات انه صلاها في تلك الاوقات النادرة فقالت
ما رايته ولا ينافي ذلك ان يبلغها باخبار غيرها بانه صلاها او باخباره هو صلى الله عليه وسلم
ولذلك ورد عنها ايضا اثبات انه صلى الله عليه وسلم صلاها مع ما ورد من رواية غيرها في ذلك
ومع الاحاديث الكثيرة الواردة في الامر بها وقد اوردت ذلك جميعه في هذا الجزء.

ذكر استنباطها من القران

اخرج سعيد بن منصور في سننه عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال طلبت صلاة الضحى في القران فوجدتها هاهنا يسبحن بالعشي والاشراق واخرج ابن ابي شيبة في المصنف والبيهقي في شعب الايمان من وجه اخر عن ابن عباس قال ان صلاة الضحى لفي القران وما يغوص عليها الا غواص في قوله تعالى في بيوت اذن الله ان ترفع ويذكر فيها اسمه يسبح له فيها بالغدو والاصال واخرج الاصبهاني في الترغيب عن عون العقيلي في قوله تعالى انه كان للاوابين غفورا قال الذين يصلون صلاة الضحى.

ذكر الاحاديث الواردة في انه صلى الله عليه وسلم صلاها

اخرج الشيخان عن عبد الرحمن بن ابي ليلى قال ما حدثنا احد انه راى النبي صلى الله عليه وسلم يصلي صلاة الضحى غير ام هانئ فانها قالت ان النبي صلى الله عليه وسلم يوم الفتح دخل مكة فاغتسل وصلى ثماني ركعات فلم ار صلاة قط اخف منها غير انه يتم الركوع والسجود واخرج ابو داود والبيهقي في سننه بسند صحيح عن ام هانئ رضي الله تعالى عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم يوم الفتح صلى سبحة الضحى ثمان ركعات سلم من كل ركعتين واخرج ابن عبد البر في التمهيد عن ام هانئ بنت ابي طالب قالت قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم في فتح مكة فنزل باعلى مكة فصلى ثمان ركعات فقلت يا رسول الله ما هذه الصلاة قال صلاة الضحى واخرج مسلم عن عايشة رضي الله تعالى عنها قالت كان رسول الله يصلي الضحى اربعا ويزيد ما شا واخرج ابو نعيم في الحلية عن عايشة انها كانت تصلي الضحى وتقول ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الا اربع ركعات واخرج الطبراني في الاوسط والاصبهاني في الترغيب عن انس رضي الله عنه قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى ست ركعات فما تركهن بعد ذلك واخرج احمد والحاكم في المستدرك وصححه عن انس رضي الله تعالى عنه قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر يصلي سبحة الضحى ثمان ركعات واخرج البخاري في التاريخ والطبراني في الاوسط عن جابر بن عبد الله رضي الله تعالى عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الضحى ست ركعات واخرج ابن ابي شيبة والبخاري في تاريخه والطبراني في الكبير بسند حسن عن جبير بن مطعم رضي الله تعالى عنه انه راى النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى واخرج ابن ابي

شيبة في المصنف عن حذيفة بن اليمان رضي الله تعالى عنه قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم الى حرة بني معوية وتبعت اثره فصلى الضحى ثمان ركعات طول فيهن ثم انصرف واخرج الدارقطني في الافراد عن ابي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الضحى يوم فتح خيبر ثمان ركعات وقال انها صلاة رغب ورهب واخرج احمد عن عتبان بن مالك رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى سبحة الضحى فقاموا وراءه فصلوا واخرج الترمذي وحسنه عن ابي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى حتى نقول لا يدعها ويدعها حتى نقول لا يصليها واخرج البزار وابن عدي والبيهقي في دلايل النبوة عن عبد الله بن اوفى رضي الله عنه انه صلى الضحى ركعتين وقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الضحى ركعتين يوم بشر براس ابي جهل وبالفتح واخرج احمد والطبراني عن عايذ بن عمرو قال كان في الما قلة فتوضا رسول الله صلى الله عليه وسلم فنضحنا به ثم صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الضحى واخرج البزار بسند ضعيف عن سعد بن ابي وقاص رضي الله تعالى عنه قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة يوم فتحها ثمان ركعات يطيل القراة فيها والركوع واخرج بسند ضعيف عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا يترك صلاة الضحى في سفر ولا غيره واخرج ابن ابي شيبة في المصنف عن ابي هريرة قال ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الضحى الا مرة واخرج سعيد بن منصور في سننه والترمذي والنسائي وابن ماجه عن علي رضي الله عنه انه سيل عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالنهار فقال كان يصلي بالنهار ست عشرة ركعة كان اذا زالت الشمس من مطلعها قيد رمح او رمحين كقدر صلاة العصر من مغربها صلى ركعتين ثم امهل حتى اذا ارتفع الضحى صلى اربع ركعات وكان يصلي قبل الظهر اربع ركعات وبعد الظهر ركعتين وقبل العصر اربع ركعات واخرج احمد وابو يعلى بسند رجاله ثقات عن علي ابن ابي طالب رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي الضحى واخرج البيهقي في دلايل النبوة عن عبد الله بن بسر قال اهدي للنبي صلى الله عليه وسلم شاة والطعام يوميذ قليل فقال لاهله اصلحوا هذه الشاة وانظروا الى هذا الخبز فاثردوا واغرفوا عليه وكانت للنبي صلى الله عليه وسلم قصعة يقال لها الغرا يحملها اربعة رجال فلما اصبحوا وسجدوا الضحى اتي بالقصعة الحديث واخرج ابن منده وابن شاهين كلاهما في الصحابة عن قيس (؟) امه وحنظلة الثقفيين رضي الله تعالى عنهما قالا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ارتفع النهار وذهب كل احد وانقلب الناس خرج الى المسجد فركع ركعتين او اربعا ثم انصرف واخرج ابن عدي عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الضحى عند الركن ركعتين فيه نافع ابو هرمز متروك واخرج من طريق زاذان ابي عمر عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم من الانصار قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي صلاة الضحى فيقول رب اغفر لي وتب علي انك انت التواب الرحيم الغفور حتى بلغ ماية واخرج ابن ابي حاتم في كتاب الاضاحي عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب علي النحر ولم يكتب عليكم وامرت بصلاة الضحى ولم تومروا بها

الاحاديث الواردة

في الامر بها والترغيب فيها ورد ذلك من رواية بضع وعشرين صحابيا انس وبريدة وجابر وحذيفة والحسن بن علي وزيد بن ارقم وعبد الله بن ابي اوفى وعبد الله بن جراد وابن عباس وابن عمرو وابن عمر وعتبة بن عبد السلمي وعقبة بن عامر وعلي وعمر بن الخطاب ومعاذ بن انس الجهني ونعيم بن همار والنواس بن سمعان وابي امامة وابي الدرداء وابي ذر وابي مرة الطائفي وابي موسى وابي هريرة وعايشة **حديث** انس رضي الله عنه **اخرج** الترمذي وابن ماجة عن انس رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى الضحى ثنتي عشرة ركعة بنى الله له قصرا في الجنة من ذهب **واخرج** الاصبهاني في الترغيب عن انس رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من صلى الغداة في جماعة ثم قعد يذكر الله حتى تطلع الشمس ثم صلى ركعتين كان له كحجة وعمرة تامة تامة تامة **واخرج** ابو الشيخ في الثواب عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم ركعتان من الضحى تعدلان عند الله بحجة وعمرة متقبلتين **واخرج** الاصبهاني عن انس قال اوصاني رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا انس صل صلاة الضحى فانها صلاة الاوابين **واخرج** عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى الضحى فقرا فيهما فاتحة الكتاب وقل هو الله احد عشرا واية الكرسي عشرا استوجب رضوان الله الاكبر **واخرج** عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من عبد صلى صلاة الصبح ثم جلس في مجلسه حتى تطلع الشمس ثم يقوم فيصلي ركعتين او اربع ركعات الا كان خيرا له مما طلعت عليه الشمس **واخرج** ابو نعيم عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال صل صلاة الضحى فانها صلاة الاوابين ... وسلم اذا دخلت بيتك يكثر خير بيتك **واخرج** ابن عساكر عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان للجنة بابا يقال له الضحى لا يدخل فيه الا اصحاب صلاة الضحى نحن الضحى اصحابها ما تحن الناقة الى فصيلها.

حديث بريدة **اخرج** حميد بن زنجويه في فضايل الاعمال عن بريدة رضي الله تعالى عنه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في الانسان ستون وثلثمائة مفصل فعليه ان يتصدق عن كل مفصل منه صدقة قالوا ومن يطيق ذلك يا رسول الله قال النخامة في المسجد تدفنها والشي تنحيه عن الطريق فان لم تقدر فركعتا الضحى تجزيك **حديث** جابر **اخرج** الاصبهاني عن جابر بن عبد الله رضي الله تعالى عنهما قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو في المسجد فقال يا جابر سبحت سبحة الضحى فقلت لا فقال فادخل فصل **حديث** حذيفة **اخرج** البيهقي في شعب الايمان عن حذيفة بن اليمان رضي الله تعالى عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من شهد ان لا اله الا الله وحافظ على صلاة الضحى ولم يشرك بدم حرام فانه في ذمة الله فمن استطاع منكم ان يلقاه يوم يلقاه وليس يطلبه بشي من ذمته فليفعل فان الله ليس بتارك شيا من ذمته عند احد من خلقه **حديث** حسن **اخرج** حميد بن زنجويه في فضايل الاعمال والبيهقي في شعب الايمان عن الحسن ابن علي رضي الله تعالى عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى الفجر ثم جلس في مصلاه يذكر الله حتى تطلع الشمس ثم صلى صلاة الضحى ركعتين حرمه الله على النار ان تلفحه او تطعمه **حديث** زيد بن ارقم **اخرج** ابن ابي شيبة ومسلم عن زيد بن ارقم رضي الله تعالى عنه ان

رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج على اهل قبا وهم يصلون بعد طلوع الشمس ولفظ ابن ابي شيبة وهم يصلون الضحى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الاوابين اذا رمضت الفصال **حديث** عبد الله بن ابي اوفى **اخرج** عبد بن حميد وسمويه عن عبد الله بن ابي اوفى رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الاوابين حين ترمض الفصال **حديث** عبد الله بن جراد **اخرج** الديلمي عن عبد الله بن جراد رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال المنافق لا يصلي الضحى ولا يقرا قل يا ايها الكافرون **حديث** ابن عباس **اخرج** الطبراني في الاوسط عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال على كل سلامى من ابن ادم صدقة ويجزي من ذلك كله ركعتا الضحى **حديث** ابن ابي شيبة في المصنف عن شعبة مولى ابن عباس قال كان ابن عباس يقول لي سقط الفي فاذا قلت نعم قال فسبح **واخرج** سعيد بن منصور من طريق عطا عن ابن عباس قال صلاة الضحى بعد ان تنقطع الظلال **واخرج** سعيد بن منصور وابن ابي شيبة عن ابي حبيب ابن الشهيد قال سيل عكرمة عن صلاة ابن عباس الضحى قال كان يصليها اليوم ويدعها العشر **حديث** ابن عمرو **اخرج** احمد والطبراني بسند رجاله ثقات عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله تعالى عنهما قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية فغنموا واسرعوا الرجعة فتحدث الناس بقرب مغزاهم وكثرة غنيمتهم وسرعة رجعتهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا ادلكم على اقرب منهم مغزا واكثر غنيمة واوشك رجعة من توضا ثم غدا الى المسجد لسبحة الضحى فهو اقرب منهم مغزى واكثر غنيمة واوشك رجعة **حديث** ابن عمر **اخرج** الطبراني عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الله تعالى يا ابن ادم اضمن لي ركعتين من اول النهار اكفك اخره **واخرج** ايضا بسند حسن عن ابن عمر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من صلى الضحى وصام ثلاثة ايام من الشهر ولم يترك الوتر في حضر ولا سفر كتب له اجر شهيد.

في كل يوم

حديث عتبة بن عبد السلمي **اخرج** الطبراني في الكبير والبيهقي في شعب الايمان وحميد ابن زنجويه في فضايل الاعمال عن عتبة بن عبد السلمي وابي امامة الباهلي رضي الله تعالى عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من صلى الصبح في مسجد جماعة ثم ثبت فيه حتى يسبح تسبيحة الضحى بعد صلاة الضحى كان له كاجر حاج او معتمر تام له حجه وعمرته **حديث** عقبة بن عامر **اخرج** البيهقي عن عقبة ابن عامر رضي الله تعالى عنهما قال امرنا رسول الله صلعم ان نصلي ركعتي الضحى بسورتيهما بالشمس وضحاها والضحى **واخرج** احمد وابو يعلى بسند رجاله رجال الصحيح عن عقبة ابن عامر عن النبي صلعم قال الله تعالى ابن ادم لا تعجزني من اربع ركعات من اول النهار اكفك اخره **واخرج** ابو يعلى عن عقبة ابن عامر ان رسول الله صلعم قال من قام اذا استقبلت الشمس فتوضا ثم قام فصلى ركعتين غفر له خطاياه وكان كما ولدته امه **حديث** علي **اخرج** ابن ابي شيبة في المصنف عن ابي رملة الازدي عن علي رضي الله عنه انه راهم يصلون الضحى عند طلوع الشمس فقال هلا تركوها حتى اذا كانت الشمس قيد رمح او رمحين صلوها فتلك صلاة الاوابين **حديث** عمر ابن الخطاب **اخرج** حميد ابن زنجويه في فضايل

الاعمال عن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه ان رسول الله صلعم بعث سرية فعجلت الكرة وعظمت
الغنيمة فقالوا يا رسول الله ما راينا سرية كان اعجل كرة ولا اعظم غنيمة من سريتك التي بعثت
قال افلا اخبركم باعجل كرة منهم واعظم غنيمة قالوا بلى يا رسول الله قال اقوام يصلون
الصبح ثم يجلسون في مجالسهم يذكرون الله حتى تطلع الشمس ثم يصلون ركعتين ثم يرجعون
الى اهليهم فهولاء اعجل كرة واعظم غنيمة منهم واخرج ابن ابي شيبة في المصنف عن عمر ابن الخطاب
قال اضحوا عباد الله بصلاة الضحى حديث معاذ بن انس اخرج ابو داود والبيهقي في سننه
عن معاذ ابن انس الجهني رضي الله عنه ان رسول الله صلعم قال من قعد في مصلاه حين
ينصرف من صلاة الصبح حتى يسبح ركعتي الضحى لا يقول الا خيرا غفرت له خطاياه وان كانت
اكثر من زبد البحر حديث نعيم بن همار اخرج ابو داود والبيهقي في شعب الايمان عن نعيم
ابن همار قال سمعت رسول الله صلعم يقول قال الله يا ابن ادم لا تعجزني من اربع ركعات في
اول نهارك اكفك اخره حديث ابي امامة اخرج البيهقي عن ابي امامة رضي الله
تعالى عنه قال قال رسول الله صلعم من مشى الى صلاة مكتوبة وهو متطهر فاجره على الله
كاجر الحاج المحرم ومن مشى الى سبحة الضحى لا ينهضه الا اياه فاجره كاجر المعتمر وصلاة على
اثر صلاة لا لغو بينهما كتاب في عليين واخرجه سعيد ابن منصور في سننه بلفظ من
تطهر في بيته ثم اتى مسجد جماعة فسبح به سبحة الضحى كتب الله له كاجر المعتمر المحرم الخ
والباقي نحو ما تقدم واخرج البيهقي عن ابي امامة عن النبي صلعم في هذه الامة وابرهيم
الذي وفى هل تدرون ما وفى قالوا الله ورسوله اعلم قال وفى عمل يومه باربع ركعات من
اول النهار واخرج الطبراني عن ابي امامة قال قال رسول الله صلعم يقول الله يا ابن ادم
اركع لي اربع ركعات من اول النهار اكفك اخره واخرج بسند جيد عنه قال قال رسول الله
صلعم من صلى صلاة الغداة في جماعة ثم جلس يذكر الله حتى تطلع الشمس ثم قام فصلى ركعتين
انقلب باجر حجة وعمرة واخرج ايضا بسند جيد عنه قال قال رسول الله صلعم اذا طلعت
الشمس من مطلعها كهيئتها من صلاة العصر حتى تغرب من مغربها فصلى رجل ركعتين
واربع سجدات كان له اجر ذلك اليوم وكفر عنه خطيئته واثمه وان مات من يومه دخل
الجنة حديث ابي الدرداء اخرج مسلم عن ابي الدرداء رضي الله عنه قال اوصاني حبيبي صلى
الله عليه وسلم بثلاث لا ادعهن ما عشت بصيام ثلاثة ايام من كل شهر وصلاة الضحى وان
لا انام حتى اوتر واخرج الترمذي عن ابي الدرداء رضي الله تعالى عنه عن رسول الله
صلعم عن الله عز وجل انه قال ابن ادم اركع لي اربع ركعات من اول النهار اكفك اخره
واخرج البيهقي عن ابي الدرداء رضي الله عنه قال لا يحافظ على سبحة الضحى الا اواب واخرج
الطبراني بسند حسن عن ابي الدرداء قال قال رسول الله صلعم من صلى الضحى ركعتين
لم يكتب من الغافلين ومن صلى اربعا كتب من العابدين ومن صلى ستا كفي ذلك اليوم ومن
صلى ثمانيا كتب من القانتين ومن صلى ثنتي عشرة بنى الله له بيتا في الجنة حديث

حديث ابي ذر اخرج مسلم وابو داود عن ابي ذر رضي الله عنه عن النبي صلعم قال يصبح على كل
سلامى من ابن ادم صدقة تسليمه على من لقي صدقة وامره بالمعروف صدقة واماطة الاذى عن الطريق
صدقة وبضعه اهله صدقة ويجزيه من ذلك كله ركعتا الضحى واخرج البزار والبيهقي والاصبهاني
وحميد بن زنجويه في فضايل الاعمال عن ابي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان صليت
الضحى ركعتين لم تكتب من الغافلين وان صليتها اربعا كتبت من المحسنين وان صليتها ستا
كتبت من القانتين وان صليتها ثمانيا كتبت من الفائزين وان صليتها عشرا لم يكتب لك ذلك
اليوم ذنب وان صليتها ثنتي عشرة ركعة بنى الله لك بيتا في الجنة واخرج ابن عدي عن ابي
ذر قال اوصاني رسول الله صلعم ان اصلي الضحى في السفر حديث ابي موسى اخرج الطبراني
في الكبير عن ابي موسى الاشعري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلعم من صلى الضحى وصلى الاولى
اربعا بني له بيت في الجنة حديث ابي مرة الطايفي اخرج احمد بسند رجاله رجال الصحيح
عن ابي مرة الطايفي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلعم قال الله يا ابن ادم صل لي اربع ركعات
من اول النهار اكفك اخره حديث ابي هريرة اخرج الشيخان عن ابي هريرة رضي الله تعالى
عنه قال اوصاني خليلي صلى الله عليه وسلم بثلاث صيام ثلاثة ايام من كل شهر وركعتي الضحى وان
اوتر قبل ان انام واخرج ابن ابي شيبة والترمذي وابن ماجه عن ابي هريرة عن النبي صلعم
قال من حافظ على سبحة الضحى غفرله ذنوبه وان كانت مثل زبد البحر واخرج البخاري في تاريخه
والحاكم في المستدرك وصححه على شرط مسلم عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلعم لا يحافظ على
صلاة الضحى الا اواب قال وهي صلاة الاوابين واخرج الطبراني في الاوسط عن ابي هريرة
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلعم ان في الجنة بابا يقال له الضحى فاذا كان يوم القيمة
نادى مناد اين الذين كانوا يديمون على صلاة الضحى هذا بابكم فادخلوه برحمة الله واخرج ابو يعلى
بسند رجاله رجال الصحيح عن ابي هريرة قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثا فاعظموا
الغنيمة واسرعوا الكرة فقال رجل يا رسول الله ما راينا بعثا قط اسرع كرة ولا اعظم غنيمة من
هذا البعث فقال الا اخبركم باسرع كرة منه واعظم غنيمة رجل توضا فاحسن الوضوء ثم عمد الى
المسجد فصلى فيه الغداة ثم عقب بصلاة الضحى فقد اسرع الكرة واعظم الغنيمة واخرج ابن ابي
شيبة في المصنف من طريق عبد الله بن بريدة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم عليك بسجدتي الضحى فهما خير لك من نافين دهماوين من نتاج بني بختر واخرج ابن ابي
شيبة عن ابي هريرة قال اوصاني خليلي صلعم ان اصلي الضحى فانها صلاة الاوابين حديث
عايشة اخرج ابو يعلى والطبراني في الاوسط بسند حسن عن عايشة رضي الله عنها
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من صلى الغداة فقعد في مقعده فلم يلغ بشي
من امر الدنيا ويذكر الله حتى يصلي الضحى اربع ركعات خرج من ذنوبه كيوم ولدته امه
لا ذنب له واخرج ابن ابي شيبة في المصنف عن عايشة قالت من صلى اول النهار
ثنتي عشرة ركعة بني له بيت في الجنة مرسل محمد بن كعب اخرج ابن ابي شيبة

عن محمد بن كعب القرظي قال من قرا في سبحة الضحى بقل هو الله احد عشر مرات بنى الله له بيتا في الجنة
مرسل كعب اخرج سعيد بن منصور عن كعب قال من صلى ركعتي الضحى في ثلاث ساعات
من النهار يقرا في الركعة الاولى بفاتحة الكتاب وقل هو الله احد يا ايها الكافرون وقل هو
الله احد وفي الثانية بفاتحة الكتاب والمعوذتين ثم ركوعهما وسجودهما كتب الله له بكل
شعرة في جسده حسنة **مرسل** محمد بن نصر في كتاب الصلاة عن ٢ قال كان يقال
صلاة الاوابين وصلاة المنيبين وصلاة التوابين فصلاة الاوابين قال كان يقال ركعتان
قبل الظهر وصلاة المنيبين الضحى وصلاة التوابين ركعتان قبل المغرب **تنبيه**
قد علمت مما تقدم انه لم يرد حديث باختصار صلاة الضحى في عدد مخصوص فلا مستند
لقول العقيلي ان اكثرها ثنتا عشرة ركعة كما نبه عليه الحافظ ابو الفضل ابن حجر وغيره
قال اسحق بن راهويه في كتاب عدد ركعات السنة وذكر لنا ان النبي صلى الله عليه وسلم
صلى الضحى يوما ركعتين ويوما اربعا ويوما ستا ويوما ثمانيا توسعة على امته **واخرج**
سعيد بن منصور عن الحسن قال كان ابو سعيد الخدري من اكثر اصحاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم صلاة يجي بالضحى فيصلي صلاة طويلة ثم ينصرف ثم يرجع فيصلي الظهر
واخرج احمد في الزهد عن الحسن ان ابا سعيد الخدري كان من اشد اصحاب النبي صلعم
توخيا للعبادة وكان يصلي عامة الضحى **واخرج** سعيد بن منصور وابن ابي شيبة عن
القاسم بن محمد قال كانت عائشة رضي الله عنها تغلق بابها ثم تطيل صلاة الضحى **واخرج**
ابن ابي شيبة عن الرباب ان ابا ذر صلى الضحى فاطال **واخرج** سعيد بن منصور عن
طلحة بن ثابت قال سال رجل الحسن فقال من يصلي يا ابا سعيد هل كان اصحاب رسول
الله صلعم يصلون الضحى قال نعم كان منهم من يصلي ركعتين ومنهم من يصلي اربعا ومنهم
من يصلي خمسا ومنهم من يمد الى نصف النهار **واخرج** عن ابرهيم ان رجلا سال
الاسود كم اصلي فقال كم شيت وهذا هو الذي نختاره عدم انحصارها في ثنتي عشرة
ركعة **واخرج** ابو نعيم في الحلية عن عون بن ابي شداد ان عبد الله بن غالب
كان يصلي الضحى مائة ركعة **قال** الحافظ ابو الفضل العراقي في شرح الترمذي
لم ار عن احد من الصحابة والتابعين انه حصرها في ثنتي عشرة ركعة وكذا لم اره
لاحد من اصحابنا وانما ذكره الروياني فتبعه الرافعي ومن اختصر كلامه **وقال**
الباجي من المالكية في شرح الموطا ليس صلاة الضحى من الصلوات المحصورة بالعدد
فلا يزاد عليها ولا ينقص منها ولكنها من الرغايب التي يفعل الانسان منها ما امكنه
فايدة اخرج ابن ابي شيبة عن ام سلمة رضي الله عنها انها كانت تصلي الضحى
ثمان ركعات وهي قاعدة فقيل لها ان عائشة تصلي اربعا فقالت ان عائشة امراة
شابة هذا الاثر يوخذ منه ان من صلاها قاعدا اضاعف الركعات لان صلاة
القاعد على النصف من صلاة القائم فمن اراد الاقتصار على ثمان وصلاها قاعدا
اتى بست عشرة ركعة او على اثنتي عشرة اتى باربع وعشرين **فايدة اخرج** ابن ابي

شيبة

شيبة عن سعيد بن مرجانة قال جلست وراء عبد الله بن مغفل وهو يسبح الضحى فركع ثمان ركعات
اعدهن لا يقعد فيهن حتى قعد في اخرهن فتشهد ثم سلم **فايدة** في سنن سعيد بن منصور
ومعجم الطبراني الكبير ومسند مطين وتهذيب الطبراني عن ابي امامة بن سهل بن حنيف
قال اول من صلى الضحى رجل من اصحاب رسول الله صلعم يقال له ذو الزوايد ولفظ
الطبراني يكنى بابي الزوايد وهذا الاثر يحتاج الى تاويل لما تقدم من الاحاديث وابو
هذا لا يعرف اسمه وهو جهني ذكر الطبراني انه الذي يقال له ذو الاصابع **قال**
ابن حجر في الاصابة وعندي انه غيره قلت فان صح ما قاله الطبراني فقد ذكر ابن دريد
في الوشاح ان اسمه معوية وذكر غيره انه نزل فلسطين ولذي الزوايد حديث في حجة
الوداع اخرجه ابو داود وقد تاولوا هذا الاثر على انه اول من صلاها في المسجد جماعة
كما يصلي التراويح **وفي** صحيح مسلم عن مجاهد قال دخلت المسجد انا وعروة بن الزبير
فاذا عبد الله بن عمر جالس والناس يصلون الضحى في المسجد فسالناه عن صلاتهم فقال بدعة
وقال القاضي عياض والنووي كلاهما في شرح مسلم مراده ان اظهارها في المسجد والاجتماع لها
هو البدعة لا ان اصل صلاة الضحى بدعة **وقال** ابن عبد البر في التمهيد عن ابن عمر قال
لقد قتل عثمان وما احد يسبحها وما احدث الناس شيا احب الي منها **باب**

صلاة الجماعة

مسئلة في جماعة انتظروا سكتة الامام بعد الفاتحة
ليقروا فيها الفاتحة فركع الامام عقب فاتحته هل يركعون معه ويتركون قراة الفاتحة ام لا
وقول المحب الطبري يحتمل ان نرتب هذه المسيلة على مسيلة الساهي عن قراة الفاتحة حتى ركع امامه
هل هو متجه ام لا وما حكم الساهي المذكور **الجواب** نعم قول المحب الطبري متجه ومسيلة
ومسيلة الساهي عن الفاتحة حتى ركع الامام فيها وجهان احدهما تخلف لقراتها وهو الاصح والثاني
يركع مع الامام للموافقة ثم يتدارك ركعة بعد سلامه كما لو تذكر ذلك بعد ركوعه مع الامام
واذا قلنا بالاول ففيه وجهان احدهما انه متخلف لعذر فله التخلف بثلاثة اركان طويلة
وهذا هو الاصح والمجزوم به في المنهاج والثاني انه ليس بعذر لتقصيره وبالنسيان ويحتمل
عندي في المنتظر سكتة الامام ليقرا انه اولى بالتخلف وبكونه معذورا من الساهي لان
الساهي منسوب الى نوع تقصير وهذا غير مقصر بل محافظ على المامور به المندوب فانه
يستحب للماموم ان لا يقرا الفاتحة حتى يفرغ الامام من قراتها فهو ات بما امر به غير منسوب
الى تقصير **مسيلة** رجل اقتدى بالامام مسبوقا فركع قبل ان يتم الفاتحة وشك هل
ادرك زمنا يسع الفاتحة ولكن اشتغل بشي اخر من دعاء الافتتاح او لم يدرك زمنا يسع ذلك
فما يومر به هل يركع مع الامام او يتاخر للقراة **الجواب** لم اقف على نقل في ذلك والجاري
على القواعد انه كالمسبوق يركع مع الامام ولا يتاخر لان الاصل عدم ادراك زمن يسع الفاتحة

والاصل عدم الاشتغال بشي اخر فهذان اصلان متعاضدان كل منهما يقتضي ما قلناه وافتى
الشيخ جلال الدين البكري في هذه الواقعة بانه يتاخر ويقرا لكن اشتغل بدعا الافتتاح قال لان
شكه في ذلك قرينة على انه اشتغل به وان كان الاصل عدمه وليس هذا بواضح لانه عمل
بالاحتمال المجرد وطرح للاصل وافتى الشيخ زكريا بانه يحتاط فيركع مع الامام وياتي بركعة
بعد سلامه وليس بواضح ايضا لان فيه زيادة ركعة في الصلاة لا يقول بلزومها وامرا
بالركوع قبل اتمام الفاتحة وهو بسبيل من ان يتمها ان قلنا والحالة هذه بوجوب اتمامها

مسيلة مأموم اشتغل عن التشهد الاول بالسجود الذي قبله فلما فرغ من السجود وجد
الامام قد تشهد وقام فما الذي يفعله الماموم هل يتشهد ثم يقوم او يترك التشهد ويقوم
واذا قلتم انه يقوم ويترك التشهد فهل هو على سبيل الوجوب حتى لو خالفه وتشهد
بطلت صلاته ان كان عامدا عالما ام لا واذا قلتم انه يتشهد فهل هو على سبيل الوجوب
ايضا لان امامه كان فعله ام على سبيل الاستحباب فان قلتم انه على سبيل الوجوب
لمخالفته ولم يتشهد فما ترتب على هذه المخالفة واذا قلتم انه يتشهد وجوبا او استحبابا
ففعل التشهد وقام فوجد الامام قد ركع فهل يركع معه وتسقط عنه القراة ام
يجب عليه ان يتخلف ويقرا ويكون متخلفا بعذر واذا قلتم بسقوط القراة فما الجواب
عن قولهم عند الكلام على سقوطها عن المسبوق ويتصور سقوطها عن غير المسبوق
وذلك كل موضع حصل له عذر تخلف بسببه عن الامام باربعة اركان طويلة وزال
عذره والامام راكع كما لو كان بطي القراة او نسي انه في الصلاة او امتنع من السجود
بسبب زحمة او شك بعد ركوع امامه في قراة الفاتحة فان المسيول عنه ظاهر مباين لهذا
الضابط المذكور ان قلتم بسقوطها عنه اذ ليس فيه تخلف باركان وما فيه التخلف باربعة
اركان فانه مبطل والمسيول ايضاح ذلك **الجواب** قد تردد نظري في هذه المسيلة
مرات والذي تحرر لي بطريق النظر تخريجا له على ثلاثة احوال الاول ان يكون هذا البطو
القراة فتاخر لاتمام الفاتحة وفرغ منها قبل مضي الاركان المعتبرة واخذ في الركوع وما بعده فلما
فرغ من السجود قام الامام من التشهد وهذا حكمه واضح في التخلف للتشهد وسقوط القراة
عنه اذا قام وقد ركع الامام ظاهر الثاني ان يكون اطال السجود غفلة وسهوا وهذا
لا سبيل الى تركه التشهد لانه لزمه بالمتابعة لكن الاوجه عندي ان يجلس جلوسا قصيرا
ولا يستوعب التشهد لانه لا يلزمه بحق المتابعة الا الجلوس دون الفاظه بدليل انه لو جلس
مع الامام ساكتا كفاه فان قام وقد ركع الامام نفي سقوط القراة عنه نظر لعدم صدق
الضابط عليه الثالث ان يكون اطال السجود عمدا وهذا اولى من الحالة الثاني بتقصيره
الجلوس واما سقوط القراة فلا سبيل اليه جزما لانه غير معذور واملا بل عندي انه
لو قيل بان هذا التخلف مبطل لفحشه لم يبعد لكن لا مساعد عليه من المنقول حيث
صرحوا بان التخلف بركنين ولو بغير عذر لا يبطل ولم يفرقوا بين ركن وركن والجري على اطلا

اولي **مسيلة** مأموم شك في السجدة الاخيرة من اخر صلاته وهو في التشهد الاخير فهل يسجدها قبل سلام الامام
او لا يسجدها الا بعد سلامه لاجل المتابعة فان قلتم بانه يسجدها قبل او بعد وخالف فهل تبطل صلاته **الجواب**
الذي عندي انه يسجدها عند التذكر قبل سلام الامام فلا يتاخر الى بعد سلامه واكثر ما يقول القايل
بانه يتاخر انه كمن ركع مع الامام ثم شك في قراة الفاتحة ولا يصح هذا القياس لانه في صورة الركوع
انتقل من ركن فعلي الى ركن فعلي ومتابعة الامام فيه واجبة وهنا لم ينتقل اصلا بل الجلوس الذي هو فيه
هو جلوس بين السجدتين استمر فيه ولم ينتقل عنه وان فرض انه اخذ في الفاظ التشهد فهو اتيان بركن
قولي في غير موضعه لا انه انتقال وايضا فمسيلة الركوع لم يتخلف فيها عن شي فعله الامام فانه اتى
بالقيام الذي اتى به الامام واكثر ما ترك الفاتحة والاذكار القولية لا تخل في مخالفة الامام فيها وهنا
قد فعل الامام سجودا لم يفعله هو وقد وجب عليه الاتيان به بحق المتابعة والمشي على ترتيب صلاته
فوجب عليه فعله عند تذكره وايضا فمسيلة الركوع لو عاد فيها كان فيها فعل قيام ثان وركوع ثان
وفي هذه المخالفة فاحشة للامام بخلاف مسالتنا هذه وايضا فركن القراة اضعف من ركن السجود
لان السجود مجمع على وجوبه ولا يسقط بحال والقراة خلف الامام من الايمة من لا يوجبها وتسقط
عندنا في صور كالمسبوق ونحوه وايضا فقد اغتفروا في الركن القولي ما لم يغتفروا في الفعلي من جواز
التقدم به والتاخر به وعدم الابطال بتكريره ونقله فهذه خمسة فروق بين مسيلة تذكر الفاتحة
بعد الركوع وبين مسالتنا هذه واذا ثبت انه لا يتاخر فلو تاخر كان من باب تطويل الركن القصير ح

بسط الكف في اتمام الصف

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله الذي لا يقطع من وصله ولا ينصر من خذله واشهد ان لا اله الا الله وحده
لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله افضل نبي ارسله صلى الله عليه وعلى اله واصحابه الطايفة
المكمله وبعد فقد سيلت عن عدم اتمام الصفوف والشروع في صف قبل اتمام صف فاجبت بانه
مكروه لا تحصل فضيلة الجماعة ثم وردت الي فتوي في ذلك فكتبت عليها ما نصه لا تحصل له الفضيلة
وبيان ذلك بتقرير امرين احدهما ان هذا الفعل مكروه الثاني ان المكروه في الجماعة يسقط فضيلتها
فاما الاول فقد صرحوا بذلك حيث قالوا في الكلام على التخطي يكره الا اذا كان بين يديه فرجه
لا يصل اليها الا بالتخطي فانهم مقصرون بتركها اذ يكره انشا صف قبل اتمام ما قبله ويشهد له من
الحديث قوله صلى الله عليه وسلم اتموا الصفوف ما كان من نقص ففي المؤخر رواه ابو داود وفي
شرح المهذب في باب التيمم لو ادرك الامام في ركوع غير الاخير فالمحافظة على الصف الاول
اولى من المبادرة الى الاحرام لادراك الركعة واما كون كل مكروه في الجماعة يسقط الفضيلة
فهذا امر معروف مقرر متداول على السنة الفقها يكاد يكون متفقا عليه هذا اخر ما كتبت وقد
اردت في هذه الاوراق تحرير ما قلت بعد ان تعرف ان الفضيلة التي نفيتها هي التضعيف المعبر
عنه في الحديث ببضع وعشرين لا اصل بركة الجماعة وسياتي تقرير الفرق بين الامرين ثم
الكلام اولا في تحرير ان هذا الفعل مكروه من كلام الفقها والمحدثين **وقال** النووي في
شرح المهذب في باب الجماعة اتفق اصحابنا وغيرهم على استحباب سد الفرج في الصفوف
واتمام الصف الاول ثم الذي يليه ثم الذي يليه الى اخرها ولا يشرع في صف حتى يتم ما قبله
هذه عبارته ولا يتابل المستحب الا المكروه **فان قيل** يقابله خلاف الاولى **قلت**
الجواب من وجهين احدهما ان المتقدمين لم يفرقوا بينهما وانما فرق امام الحرمين ومن
تابعه الثاني ان القايلين به قالوا هو ما لم يرد فيه دليل خاص وانما استفيد من العمومات
والمكروه ما ورد فيه دليل خاص وهذا كذلك وردت فيه ادلة خاصة فضلا عن دليل واحد في
ذلك الحديث المذكور في الفتوى وقد رواه ابو داود من حديث انس قال النووي في شرح
المهذب باسناد حسن من ذلك ما رواه ابو داود وابن خزيمة والحاكم باسناد صحيح عن ابن عمر
رضي الله تعالى عنهما ان النبي صلعم قال اقيموا الصلاة وحاذوا بين المناكب وسدوا الخلل ولينوا بايدي

اخوانكم ولا تذروا فرجات للشيطان ومن وصل صفا وصله الله ومن قطع صفا قطعه الله ومعنى قطعه الله
اي من الخير والفضيله والاجر الجزيل **واخرج** البخاري في صحيحه باب اثم من لا يتم الصفوف واورد فيه
حديث انس ما انكرت شيا الا انكم لا تتمون الصفوف فقال الحافظ ابن حجر يحتمل ان البخاري اخذ
الوجوب من صيغة الامر في قوله سووا ومن عموم قوله صلوا كما رايتموني اصلي ومن ورود الوعيد على
تركه فترجح عنده بهذه القراين ان انكار انس انما وقع على ترك الواجب ومع القول به صلاة من
خالف صحيحة لاختلاف الجهتين وافرط ابن حزم فجزم بالبطلان ونازع من ادعى الاجماع على عدم
الوجوب بما صح عن عمر انه ضرب قدم ابي عثمان النهدي لاقامة الصف وبما صح سويد بن غفلة
قال كان بلال يسوي مناكبنا ويضرب اقدامنا في الصلاة فقال ما كان عمر وبلال يضربان
احدا على ترك غير الواجب ابن حجر وفيه نظر لجواز انهما كانا يريان التعزير على ترك
السنة ابن بطال تسوية الصفوف لما كانت من السنن المندوب اليها التي يستحق فاعلها
المدح عليها دل على ان تاركها يستحق الذم وهذا صريح في انه لا يحصل له الفضيله الصحيح
حديث لتسون صفوفكم او ليخالفن الله بين وجوهكم شراح الحديث تسوية الصفوف
يطلق على امرين اعتدال القايمين على سمت واحد وسد الخلل الذي في الصف واختلف في الوعيد
المذكور فقيل هو على حقيقته والمراد تشويه الوجه بتحويل خلقه عن وضعه بجعله موضع القفا
الحافظ ابن حجر فعلى هذا فهو واجب والتفريط فيه حرام قال وهو نظير الوعيد في من رفع
راسه قبل الامام قال ويويد ذلك حديث ابي امامه لتسون الصفوف او لتطمسن الوجوه رواه
احمد بسند فيه ضعف واذا كان هذا نظير مسابقة الامام في الوعيد فهو نظيره
في سقوط الفضيلة وهو امر متفق عليه كما سياتي ومنهم من حمله على المجاز النووي
معناه يوقع بينكم العداوة والبغضا واختلاف القلوب وفي الصحيح ايضا اقيموا صفوفكم وتراصوا
الشراح المراد بقوله تراصوا تلاصقوا بغير خلل وفيه ايضا حديث سووا
صفوفكم فان تسوية الصفوف من اقامة الصلاة استدل به الجمهور على سنة التسوية
وابن حزم على وجوبها لان اقامة الصلاة واجبة وكل شي من الواجب واجب ابو يعلى
والطبراني عن جابر رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من تمام
الصلاة اقامة الصف احمد بسند صحيح عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه قال
رايتنا وما تقام الصلاة حتى تتكامل الصفوف الطبراني في الكبير بسند رجاله
ثقات عن ابن مسعود موقوفا سووا صفوفكم فان الشيطان يتخللها ايضا بسند
رجاله ثقات عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال قال رسول الله صلعم اياكم والفرج يعني في الصلاة
ابو يعلى عن ابن عباس قال قال رسول الله صلعم تراصوا بالصفوف فاني رايت الشيطان يتخللكم
الامام احمد بن حنبل بسند حسن عن ابي امامة رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلعم سووا
صفوفكم وسدوا الخلل فيما بينكم فان الشيطان يدخل فيما بينكم **وروى** الطبراني عن ابن عباس عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال من نظر الى فرجة في صف فليسدها بنفسه فان لم يفعل فمر مار فليتخط على رقبته فانه
لا حرمة له والاحاديث في ترك الفرج وتقطيع الصفوف كثيرة جدا وفيما اوردناه كفاية من الاحاديث التي في
الترغيب والترهيب فيها حديث من سد فرجة في الصف رفعه الله بها درجة وبنى له بيتا في الجنة رواه الطبراني
في الاوسط عن عائشة بسند لا باس به **و**اخرجه ابن ابي شيبة عن عطاء مرسلا **و**حديث ان الله وملايكته
يصلون على الذين يصلون الصفوف رواه الحاكم وغيره حديث الا تصفون كما تصف الملايكه عند ربهم
قالوا وكيف تصف الملايكة قال يتمون الصف المقدم ويتراصون في الصف اخرجه النسائي **واخرج**
عبد الرزاق في مصنفه وابن ابي شيبة عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال لان تقع ثنيتاي احب الي
ان ارى فرجة في الصف امامي فلا اسدها **واخرج** عبد الرزاق عن ابرهيم النخعي انه كان يكره ان يقوم
الرجل في الصف الثاني حتى يتم الصف الاول ويكره ان يقوم في الصف الثالث حتى يتم الصف الثاني

انتهى ان يقوم الرجل وحده في الصف قلت ... والتعليه كذا في الثلاثة الاولى في الصف ... لعطا

واخرج عن ابن جريج قال قلت لعطا ارايت ان وجدت الصف مزحوما لا ارى فيه فرجة قال
لا يكلف الله نفسا الا وسعها واحب الي والله ان ادخل فيه **واخرج** عن النخعي قال يقال
اذا دخل الصف فلم يكن فيه مدخل فليستخرج رجلا من ذلك الصف فليقم معه فان لم يفعل
فصلاته تلك صلاة واحد ليست بصلاة جماعة **واخرج** عن ابن جريج قال قلت لعطا ايكره
ان يمشي الرجل يخرق الصفوف قال ان خرق الصفوف الى فرجة فعل حسن وحق على الناس ان يسدوا
الصفوف حتى لا يكون بينهم فرج ثم قال ان الله يحب الذين يقاتلون في سبيله صفا كانهم بنيان
مرصوص فالصلاة احق ان يكون فيها ذلك **واخرج** عن يحيى بن جعدة قال احق الصفوف
بالاتمام اولها **واخرج** سعيد بن منصور في سننه وابن ابي شيبة والحاكم عن العرباض بن
سارية رضي الله تعالى عنه قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على الصف المقدم ثلاثا
وعلى الذي يليه واحدة **واخرج** سعيد بن منصور عن ابي امامة رضي الله تعالى عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله وملايكته يصلون على الصف الاول قالوا يا رسول الله
وعلى الثاني قال ان الله وملايكته يصلون على الصف الاول قالوا يا رسول الله وعلى الثاني قال ان
الله وملايكته يصلون على الصف الاول قالوا يا رسول الله وعلى الثاني قال سووا صفوفكم
وحاذوا بين مناكبكم ولينوا في ايدي اخوانكم وسدوا الخلل فان الشيطان يدخل فيما بينكم
بمنزلة الحذف **واخرج** عن ابرهيم النخعي قال كان يقال سووا الصفوف وتراصوا لا يتخللكم
الشياطين كانها بنات الحذف **واخرج** عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال ما خطا رجل
خطوة اعظم اجرا من خطوة الى ثلمة صف ليسدها **واخرج** عبد الرزاق وابن ابي شيبة عن
عبد الرحمن بن سابط قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما تغبرت الاقدام في مشي احب الى الله
من رفع صف يعني في الصلاة **واخرج** ابن ابي شيبة عن ابي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه
انه سمع النبي صلعم يقول اذا قمتم الى الصلاة فاعدلوا صفوفكم وسدوا الفرج فاني اراكم من
وراء ظهري ومما يناسب ذلك ايضا قال البخاري في صحيحه باب الصلاة بين السواري في
غير جماعة ثم اورد فيه حديث ابن عمر عن بلال في الصلاة في الكعبة **واخرج** الحافظ ابن حجر
انما قيدها بغير الجماعة لان ذلك يقطع الصفوف وتسوية الصفوف في الجماعة مطلوب
وقال الرافعي في شرح المسند احتج البخاري بهذا الحديث على انه لا باس بالصلاة
بين السارتين اذا لم يكن في جماعة **وقال** المحب الطبري كره قوم الصف بين السواري
للنهي الوارد عن ذلك ومحل الكراهة عند عدم الضيق والحكمة فيه انقطاع الصف
فهذا الذي اوردناه من الاحاديث وكلام شارحيها من اهل المذهب وغيرهم صريح في كراهة
هذا الفعل وفي بعضها ما يصرح بسقوط الفضيلة ولنذكر الان ما وقع في كتب المذهب
من المكروهات التي لا فضيلة معها فاول ما صرحوا بذلك في مسئلة المقارنة **قال**
الرافعي في الشرح قال صاحب التهذيب وغيره ذكروا انه يكره الاتيان بالافعال مع الامام
وتفوت به فضيلة الجماعة وكذا قال النووي في الروضة وشرح المهذب وابن الرفعة في الكفاية

قال الزركشي في الخادم الكلام في هذه المسئلة في شيئين احدهما في كون المقارنة مكروهة الثاني تفويتها فضيلة الجماعة فاما الاول فقد صرح بالكراهة البغوي وتابعه الروياني وكلام الامام وغيره يقتضي انه خلاف الاولي واما الثاني فعبارة التهذيب اذا اتى بالافعال مع الامام يكره وتفوت به فضيلة الجماعة ولكن تصح صلاته وقال ابن الاستاد في هذا نظر فانه ح ينبغي ان يجري الخلاف في صحة صلاته الا ان يقال تفوته فضيلة الجماعة الاولوية مع ان حكم الجماعة عليه وقال التاج الفزاري في كلام البغوي نظر فانه حكم بفوات فضيلة الجماعة وحكم بصحة الصلاة وذلك تناقض وتبعه ايضا السبكي وصاحب المهمات والبارزي في توضيحه الكبير قال الزركشي وهذا كله مردود فان الصحة لا تستلزم الثواب بدليل الصلاة في الثوب الحرير والدار المغصوبة وافراد يوم الجمعة بالصوم والحكم بانتفا فضيلة الجماعة لا يناقض حصولها بدليل ما لو صلي بالجماعة في ارض مغصوبة فالاقتدا صحيح وهو في جماعة لا ثواب فيها قال ومما يشهد لانفكاك ثواب الجماعة المسبوق بعد ركوع الامام بعد الركوع من الركعة الاخيرة فانه في جماعة قطعا لان اقتداه صحيح بلا خلاف والا لبطلت صلاته ومع ذلك اختلفوا في حصول الفضيلة له قال وكذلك كل صلاة لا يستحب فيها الجماعة كصلاة العراة جماعة فانه يصح الاقتدا ومع ذلك لا ثواب فيها لانها غير مطلوبة قال والحاصل ان النووي نفي فضيلة الجماعة اي ثوابها ولم نقل بطلت الجماعة فدل علي ان الجماعة باقيه وانه في حكم المقتدي لانه يتحمل عنه السهو وغيره قال والعجب من هولا المشايخ كيف غفلوا عن هذا وتتابعوا علي هذا الفساد وان فوات الفضيلة يستلزم الخروج عن المتابعة وهذا عجب مع القول مع وضوح انه لا تلازم بينهما لما قلناه من بقا الجماعة وصحة الاقتدا مع انتفا الثواب بما لا يحصي قال واما جزم البارزي بانه يحصل له فضيلة الجماعة فاعجب لانه المقارنة مكروهة والمكروه لا ثواب فيه وكيف يتخيل مع ذلك حصول الثواب وقد ذكر الشيخ ابو اسحق الشيرازي في تذكرة الخلاف فيمن اخرج نفسه من الجماعة انا وان حكمنا بالصحة فقد فاتته الفضيلة قال الزركشي واذا ثبت هذا في المقارنة جري مثله في سبق الامام من باب اولي بل يجري ايضا في المساواة معه في الموقف فانها مكروهة والضابط انه حيث فعل مكروها في الجماعة من مخالفة المأموم فاتته فضيلتها اذ المكروه لا ثواب فيه وكذا لو اقتدي بامام محدث وهو جاهل بحدثه فان صلاته تصح وان فاتته من هذا صور منقوله يسقط فيها الفضيله مع الصحة بعضها للكراهه وبعضها للتحريم وبعضها لعدم الطلب فمن الاول المسابقه والمقارنه والمفارقه والمساواة في الموقف ومن الثاني صلاة الجماعة في ارض مغصوبة ومن الثالث صلاة العراة فمن صرح بمسئلة المساواة ايضا ابن حجر فقال في شرح البخاري الاصل في الامام ان يكون متقدما علي المأمومين الا ان ضاق المكان او كانوا عراة وما عدى ذلك يجزي ولكن تفوت الفضيلة وصرح بذلك ايضا ابن العماد في القول التمام وعلله بارتكاب المكروه وكذا قال الشيخ جلال الدين المحلي في شرح المنهاج معبرا بقوله ويوخذ من الكراهة سقوط الفضيلة علي قياس ما ذكر في المقارنة ثم قال الزركشي عند الكلام علي مسئلة المفارقه حيث جوزنا له المفارقه فهل تنتفي فضيلة الجماعة التي ادركها الذي

الذي صرح به الصيرفي البقا وكلام المهذب يقتضي المنع ويويد ما سبق عن البغوي من تفويت الفضيلة بالمقارنة فانها اذا فاتت مع الاتفاق علي الصحة فلان تفوت مع الاختلاف في البطلان اولي ثم قال والمتجه التفصيل بين المعذور وغيره انتهي وذكر مثل ذلك ابن العماد في القول التمام ويوخذ من قوله انها اذا فاتت مع الاتفاق علي الصحة ففي الاختلاف في البطلان اولي فواتها ايضا في المنفرد خلف الصف فان مذهب احمد بطلانها وهو وجه عندنا حكاه الدارمي عن ابن خزيمة وحكاه القاضي ابو الطيب عن ابن المنذر والحميدي من اصحابنا قال السبكي وغيره ودليلهم قوي وقد علق الشافعي القول به علي صحة الحديث فقال لو ثبت حديث وابصة لقلت به وقد صححه ابن حبان والحاكم وحسنه الترمذي ثم اطال الكلام في تقريره والجواب عن حديث ابي بكرة وقد ورد اثر في سقوط الفضيله في هذه الصورة بعينها اورده البيهقي مستدلا به وهو من كبار الشافعيه فروي من طريق المغيرة عن ابرهيم فيمن صلي خلف الصف وحده فقال صلاته تامه وليس له تضعيف ومعني ذلك انه لا يحصل له المضاعفه الي بضع وعشرين الذي هو فضل الجماعة قال في الروضة في مسئلة الادا خلف القضا وعكسه الاولي الانفراد للخروج من خلاف العلماء قال في الخادم واذا كان الاولي الانفراد لم يحصل له فضيلة الجماعة فهذه صورة اخري قال الحافظ ابن حجر والشيخ جلال الدين المحلي في شرح المنهاج في مسئلة الاقتدا في خلال الصلاة صرح في شرح المهذب بانه مكروه ويوخذ من الكراهة سقوط الفضيله علي قياس ما ذكر في المقارنة فهذه صورة ثامنه رايت صنيع الشيخ جلال الدين يشير الي انه حيث وجدت الكراهة سقطت الفضيلة كما لا يخفي ذلك من عبارته مما يدل للكراهة مما يدل للكراهة في الصورة التي نحن بصددها قولهم بجواز التخطي في مثلها مع ان اصل التخطي مكروه كراهة شديدة عند الجمهور وحرام عند قوم واختاره النووي للاحاديث التي فلولا انه امر مهم جدا ما ابيح له ما هو في الاصل محرم او مكروه كراهة شديدة مع قوله صلعم في الحديث فانه لا حرمة له بما يشهد لذلك بهذا ان من القواعد الفقه واصوله ان ما كان ممنوعا اذا جاز وجب وهذه قاعدة نفيسه استدلوا بها علي ايجاب الختان فان قطع جزء من بدن الانسان ممنوع منه فلما جاز كان واجبا وتقريره هنا ان التخطي ممنوع منه اما تحريما او كراهة فلما جاز بل طلب دل علي انه واجب في اي حصول الفضيلة والتضعيف وان لم يكن واجبا في ذاته اذ لا ياثم تاركه ولا يقدح في صحة الصلاة اما تحرير الفرق بين بركة الجماعة وفضيلتها ففي الخادم في مسئلة من ادرك الامام بعد ركوع الاخير ذكروا ان كلام الرافعي في اخر هذه المسئلة يقتضي ان بركة الجماعة امر غير فضيلة الجماعة وان البركة هي التي تحصل لهذا دون الفضيلة وبهذا يندفع ما قيل في المسئلة من تناقض او اشكال وقد وقع في ذكر حكمة هذا العدد المخصوص في الحديث ما يويد الفرق بين بركة الجماعة وفضيلتها قال الحافظ ابن حجر ذكر المحب الطبري ان بعضهم قال ان في حديث ابي هريرة ما يشير الي ذلك حيث قال وذلك انه اذا توضا الي اخره

وهذا ظاهر في ان الامور المذكورة عليه للتضعيف المذكور واذا كان كذلك فما رتب على موضوعات
متعدده لا توجد بوجود بعضها الا اذا دل الدليل على الغاء ما ليس معتبرا وهذه الزيادة التي
في حديث ابي هريرة رضي الله عنه معقولة المعنى فالاخذ بها متوجه والروايات المطلقة
لا تنافيها بل تحمل عليها قال وقد تحقق الاسباب المقتضية للدرجات المذكورة فاذا هي خمس
وعشرون في السرية وسبع وعشرون في الجهرية والتبكير اليها في اول الوقت والمشي الى
المسجد بالسكينة ودخول المسجد داعيا وصلاة التحية عند دخوله كل ذلك بنية الصلاة
في الجماعة سادسها انتظار الجماعة والتعاون على الطاعة سابعها صلاة الملائكة عليه واستغفارهم
له ثامنها شهادتهم له تاسعها اجابة الاقامة عاشرها السلامة من الشيطان حين يفر عند
الاقامة حادي عشرها الوقوف منتظرا احرام الامام والدخول معه في اي هيئة وجده
عليها ثاني عشرها ادراك تكبيرة الاحرام ثالث عشرها تسوية الصفوف وسد فرجها
رابع عشرها جواب الامام عند قوله سمع الله لمن حمده خامس عشرها الامن من السهو
غالبا وتنبيه الامام اذا سهى بالتسبيح والفتح عليه سادس عشرها حصول الخشوع والسلامة
مما يلهي غالبا سابع عشرها تحسين الهيئة غالبا ثامن عشرها احتفاف الملائكة تاسع عشرها
التدرب على تجويد القراءة وتعلم الاركان والابعاض العشرون اظهار شعاير الاسلام
الحادي والعشرون ارغام الشيطان بالاجتماع على العبادة والتعاون على الطاعة ونشاط
المتكاسل الثاني والعشرون السلامة من صفة النفاق ومن اساءة غيره به الظن بانه ترك الصلاة
واما الثالث والعشرون رد السلام على الامام الرابع والعشرون الانتفاع باجتماعهم على
الدعاء والذكر وعود بركة الكامل منهم على الناقص الخامس والعشرون قيام نظام الالفة
بين الجيران وحصول تعاهدهم في اوقات الصلوات وتزيد الجهرية بالانصات عند قراءة
الامام والاستماع لها والتامين عند تامينه **قال** الحافظ ابن حجر ومقتضى ذلك
اختصاص التضعيف بالتجميع في المسجد والا تسقط ثلاثة اشيا وهي المشي والدخول والتحية
فيمكن ان تعوض من ذلك ما يشتمل على خصلتين متقاربتين اقيمتا مقام خصلة واحدة
لان منفعة الاجتماع على الدعاء والذكر غير منفعة عود بركة الكامل على الناقص وكذا فايدة
الالفة غير فايدة حصول التعاهد وكذا فايدة امن المامومين من السهو غالبا غير تنبيه
الامام اذا سهى فيمكن ان يعوض من تلك الثلاثة هذه فيحصل المطلوب **قال** ولا يرد على ذلك
كون بعض الخصال يختص ببعض من صلى جماعة دون بعض كالتبكير وانتظار الجماعة وانتظار
احرام الامام ونحو ذلك لان اجر ذلك يحصل لقاصده بمجرد النية ولو لم يقع اذا علمت ذلك
فالاخلال بسد الفرجة لا يحصل معه التضعيف المذكور قطعا لانه خصلة من خصال
المقابلة بدرجة ثم انه يسقط بسببه خصال اخر كالسلامة من الشيطان لتصريح
الحديث بتخلل الشيطان بينهم واحتفاف الملائكة لعدم مجامعتهم للشياطين وصلاة
الملائكة وشهادتهم له لان ذلك ينافي ورود الوعيد عليه وقيام نظام الالفة لاخبار

صلاة ع

فايدة

الحديث بانه يورث مخالفة القلوب وعود بركة الكامل على الناقص لذلك ايضا وعدم الامن
من السهو غالبا وعدم ارغام الشيطان وعدم الخشوع لوسوسة الشياطين المتخلله فهذه
عشر خصال تفوت بعدم سد الفرجة فيفوت بسببها عشر درجات فان انضم الى ذلك عدم
التبكير والانتظار والوقوف منتظرا احرام الامام وادراك تكبيرة الاحرام اذ المقصر في سد
الفرجة مع سهولتها اقرب الى التقصير في المذكورات وابعد من المبادرة اليها ومن ان
تكون له عادة بالمحافظة عليها سقط خمسة اخرى وان انضم الى ذلك بعده عن الامام في
تراخي الصف الذي وقف فيه عن سد الفرجة سقط خصلتان وهي تنبيه الامام اذا
سهى والاستماع لقراءة الامام فيصير الحاصل له في الجهرية عشر درجات وفي السرية تسع
والله تعالى اعلم ومما يدل على ذلك ايضا ما رواه ~~الامام احمد بن حنبل~~ سعيد بن منصور
في سننه باسناد حسن عن اوس المعافري انه قال لعبد الله بن عمرو بن العاص ارايت من
توضا فاحسن الوضوء ثم صلى في بيته قال حسن جميل قال فان صلى في مسجد عشيرته قال خمس
عشرة صلاة قال فان مشى الى مسجد جماعة فصلى فيه قال خمس وعشرون فيؤخذ منه قول
من قال ان الجماعة الكاملة يحصل فيها خمس وعشرون درجة والجماعة التي فيها خلل
يحصل فيها هذا العدد لكن درجات الاول اعظم واكمل كما قيل في بدنة المبكر الى الجمعة
حيث يشترك فيها الاتي اول ساعة واخرها والصحابة اعلم بمراد النبي صلى الله عليه وسلم
وبتفسير معاني كلامه من غيرهم وايضا فالاصح في تفسير الدرجة او الجزء حصول
مقدار صلاة المنفرد بالعدد المذكور للمجمع كما رجحه جماعة منهم ابن دقيق العيد لانه
ورد مبينا في بعض الروايات كحديث مسلم صلاة الجماعة تعدل خمسا وعشرين من صلاة
الفذ **قال** الحافظ ابن حجر وهو مقتضى قوله تضعف لان الضعف كما قال الازهري
المثل الى ما زاد بالتفاوت في ذلك انما يقع بزيادة عدد المثل ونقصانه لا بارتفاعه
وانحطاطه بخلاف البدنة ونحوها فانها مما تقبل العظم والخسة كما لا يخفى فان اورد
ان الصلاة ايضا تتفاوت بالكمال والنقصان قلت المراد ان تلك الصلاة التي صلاها
بعينها في الجماعة يحصل له مثل ما لو صلاها منفردا اضعفا وعشرين مرة سواء كانت في
الكمال ام لا فنقصان سد الفرج ونحوه امر زايد على نقصان اصل الصلاة قطعا
او ورد ان كلام ابن عمرو محمول على انه قاله اجتهادا فلا يقلد فيه ولو قال مرفوعا
لتم الاحتجاج به على ذلك قلت هذا من قبيل المرفوع لان مثله لا يقال من قبل الراي
اذ هو من امور الاخرة التي لا يقال الا عن توقيف اورد ان الاتي والفرجة في الصف
يومر بجذب رجل ويومر ذاك بمساعدته فيصير في الصف فرجة قلت هذا للضرورة
ولدفع ما هو اشد كراهة واحرازا لصحة الصلاة على قول من يرى بطلانها والله تعالى
اعلم **قال** الشمس الداودي قال مولفه شيخنا وكانت هذه الفتوى والتاليف في صفر سنة
ست وسبعين وثمان ماية

باب صلاة المسافر مسئلة

قال في الروضة في اخر صلاة المسافر لو تشافر رجلان شافعي وحنفي في مدة قصر ثم نوي الحنفي الاقامة وشرع في صلاة مقصورة جاز للشافعي ان يقتدي به وهو مشكل علي قولهم العبرة بنية المقتدي **الجواب** لا اشكال لان الحنفي لا تبطل صلاته الا عند السلام وحينئذ يفارقه المقتدي ويقوم واما قبل السلام فاحرامه بالصلاة صحيح فصح الاقتدا به ما دامت الصلاة صحيحة

باب صلاة الجمعة

مسيلة في رجل صلي الجمعة اماما فقرا في الركعة الاولي بالفاتحة ومن قوله تعالى في سورة يوسف لقد كان في يوسف واخوته ايات الي قوله والله المستعان علي ما تصفون اثني عشر اية وفي الثانية الي قوله وكذلك نجزي المحسنين اربع ايات فهل يكون هذا تطويلا مكروه به الصلاة وهل يكون مخالفا للسنة لاجل قراته بغير سورتي الجمعة والمنافقين وهل تكون هذه الصلاة مكروهة **الجواب** ليس هذا هو التطويل المكروه لان ذلك هو منتهي الكمال للمنفرد فما فوقه كستين اية فصاعدا وقد ورد لا يقرا في الصبح بدون عشرين اية ولا في العشا ما قل من عشر ايات والجمعة والظهر كذلك بل اولي من العشا ولا يلزم من قراة غير الجمعة والمنافقين الكراهة بل غايته انه خلاف الاولي **مسيلة** رجل تذكر فايته والخطيب يخطب فصلاها فهل تصح **الجواب** نعم تصح لان لها سببا قياسا علي صحتها في الاوقات المكروهة وعلي صحة التحية للداخل حالة الخطبة وقد افتي بذلك شيخنا قاضي القضاة علم الدين البلقيني اخذا من قول والده في التدريب ومن الصلاة المحرمة الزيادة علي ركعتين للداخل حالة خطبة الجمعة والتنفل لغير الداخل فاخذ من قوله والتنفل بطريق المفهوم ان قضا الفايتة المفروضة لا يحرم ووافقه علي ذلك شيخنا الشيخ سراج الدين العبادي وخالفهما شيخنا الشيخ شرف الدين المناوي فافتي بالمنع والبطلان وتعرض للمسيلة في حاشيته علي شرح البهجة ثم رايت الاذرعي ذكر مثل ما افتي به شيخنا البلقيني من الجواز والصحة ونقله عن الماوردي في الحاوي والجرجاني في الشافي ه

مسيلة

يا من لاهوا الجهالة مذهب   وحلة الفقها طراز مذهب
يا من له فهم تفرد في الوري   يا من اليه جا يسعي المذهب
يا من بتقرير المقالة قد حوي   فضلا ببهجته نلذ ونطرب
يا عمدة في مذهب الحبر الرضي   الشافعي هو الامام المطنب
ما قولكم في اربعين لجمعة   حضروا كذاك الخطبة اذ تخطب
والبعض منهم يجهلون كليهما   والبعض منهم عالم ومهذب
ماذا يكون الحكم في كليهما   انت المراد لها وانت المطلب
وصلاة عيد ان قضاها من وفي   تكبيرة لقضايها هل يندب
ثم الطواف وجوب نيته علي   من رامها حقا فهل تترتب

نرجوا الجواب عن الثلاث معللا   ويكون ذلك واضحا يستعذب
ابقاك ربك ذا هنا يا من لنا   وبك الندي منه روي اذ يجذب
وحمي لك الجنان اليك فمك ابنه وعن   روياه في دار البقا لا يحجب

الجواب

الحمد لله الذي من يقترب   لجنابه يحظي به ويقرب
ثم الصلاة علي الذي كل الوري   والرسل في حشر اليه ترغب
ان اربعون نووا اقامة جمعة   كل الي جهل القراة ينسب
صحت ولو في بعضهم امية   ما لم يوم الجهول المعقب
او كلهم جهلوا الخطابة انها   ما لم يكن فيهم فريد يخطب
والفرق ان امامة الامي لمن   ساوي تصح وفوقه لا تحسب
وصلاتها دون الخطابة لا تصح   وبعدها صحت ولو لم يعرب
وصلاة عيد قد قضي لما مضت   اثامه تكبيرها لا يندب
وطواف فرض لا احتياج لنية   اما التطوع والوداع فاوجبوا
اذ نية الاحرام شاملة له   فله غني عنها كما قد رتبوا
والنذر حكم النفل قطعا واغتني   عنها القدوم فليس فيه تطلب
هذا جواب ابن السيوطي سايلا   من ربه الغفران عما يذنب

مسيلة في الروضة المقابلة لمصر العتيقة هل هي بلد مستقل فلا تنعقد الجمعة بها الا باربعين من اهلها القاطنين بها ام هي في حكم مصر **الجواب** هي بلد مستقل فلا تنعقد الجمعة الا باربعين قاطنين بها وقد كانت في الزمن القديم مشهورة بذلك ولها وال وقاض يختص بها **مسيلة** اذا كان الخطيب حنفيا لا يري صحة الجمعة الا في السور فهل له ان يخطب ويوم في القرية وهل تصح الصلاة خلفه **الجواب** العبرة في الاقتدا بنية المقتدي فتصح صلاته في الجمعة خلف حنفي وان كان في قرية لا سور لها اذا حضر اربعون من اهل الجمعة ه

اللمعة في تحرير الركعة لادراك الجمعة

بسم الله الرحمن الرحيم **مسيلة** في قول المنهاج في صلاة الجمعة من ادرك ركوع الثانية ادرك الجمعة فيصلي بعد سلام الامام ومشي عليه الشارح المحقق وكذا الشيخ تقي الدين السبكي بقوله ان شرط ادراك الجمعة بركوع الثانية ان يستمر الامام الي السلام ووقع لبعضهم انه قال يجوز مفارقة الامام اذا ادرك ركوع الثانية قبل ان يسلم الامام اثر السجود الثاني وافتي بذلك جماعة من الشافعية فعلي ما يعتمد المقلد للامام الشافعي رضي الله تعالى عنه وعنا **الجواب** الحمد لله وسلام علي هذه المسيلة من معضلات المسايل التي يجب التوقف فيها فان المفهوم من كلام كثيرين اشتراط الاستمرار الي السلام ومن كلام اخرين خلافه وها انا ابين ذلك موضحا مفصلا فاقول المفهوم من كلام

المشايخ الثلاثة الرافعي والنووي وابن الرفعة اشتراط الاستمرار الي السلام حيث عبروا في
عدة مواضع الرافعي في شرحيه والنووي في ... شرح المهذب والمنهاج وابن الرفعة
في الكفاية بقولهم صلي بعد سلام الامام ركعة اضافت بعد سلام الامام فاذا سلم الامام قام
واتى بركعة وتكرر ذلك منهم في مواضع عديدة هذا وان كان محتملا لذكر بعض صور المسيلة
لا للتقييد لكن يدفعه عدم ذكر الشق الاخر وهو ما لو فارق قبل السلام ما حكمه فانه لو
كان حكمه الادراك لنبهوا عليه ليعرفوا ان قولهم بعد سلام الامام ونحوه ليس للتقييد ثم
وكذا قال ابن الرفعة في مسيلة المزحوم اذا راعى ترتيب نفسه عالما بطلت صلاته ثم
ان ادرك الامام في ركوع الثانية وجب عليه ان يحرم معه وتدرك الجمعة بهذه الركعة
فاذا سلم الامام اضاف اليها اخرى وقال في مسيلة المسبوق المراد بادراك الركعتان يحرم
الماموم ويركع مع الامام والامام راكع فيجتمعان في جزء منه ويتابع الامام الي ان يتم
قال الرافعي المراد بادراك الركوع ان يدركه فيه ويتابعه فيما بعده من الاركان فهذه
العبارات كلها ظاهرة في اعتبار الاستمرار الي السلام واما مسيلة المفارقة التي ذكرها الاسنوي
وجوزها قبل السلام فلم يصرح بها احد من المشايخ الثلاثة وانما ذكروا مسيلة المفارقة ح
مريدين بها بعد الركعة الاولى بقرينة انهم لم يذكراها في مسيلة المسبوق وانما ذكرها
الرافعي والنووي في مسيلة الاستخلاف وابن الرفعة في مسيلة الزحمة وكل من المسالتين
خاص بادراك الركعة الاولى هذا وقد صرح بالمسيلة واشتراط الاستمرار الي السلام
الشيخ تقي الدين السبكي والكمال الدميري في شرحيهما على المنهاج وعبارة السبكي والدميري
هذا اذا اكملها مع الامام اما لو خرج منها قبل السلام فلا ويرشد اليه قوله فيصلي بعد سلام
الامام ركعة هذه عبارته وقول الشيخ جلال الدين المحلي في شرحه واستمر معه الي ان سلم
يحتمل التقييد والتصوير لاجل صورة الكتاب والاول اوجه والا لبين حكم القسم الاخر ولحقه
بالاول كما جرت به عادته وعادة الشراح قبله والا لكان زيادة ايهام واستمرارا على ما في
المتن من الايهام وان نظرت الي الاستدلال وجدته يويد الاشتراط وذلك لان الاصل في
الجمعة ان لا يصلي شي منها الا مع الامام خرج صورة من ادرك ركعة بالحديث فوجب الاقتصار
عليه بشرط حصول مسمى الركعة والتشهد والسلام داخلان في مسمى الركعة وذلك من وجوه
احدها ان النصوص والاجماع على ان الجمعة والصبح والعيد ونحوها ركعتان والظهر والعصر
والعشا اربع ركعات والمغرب ثلاث والقول بان اخر الركعات الفراغ من السجدة الثانية
وان التشهد والسلام قدر زايد عليها يلزم عليه احد امرين اما اخراج ذلك عن مسمى الصلاة
وهو شي لم نقله احد في التشهد وان قال به بعض العلما في السلام واما دعوى ان الصلاة ركعتان
وشي واربع وشي وثلاث وشي وهو امر ينبوا عنه السمع وياباه حملة الشرع الثاني ان الحديث واتفاق
المذهب مصرح بان الوتر ركعة وهي مشتملة على تشهد وسلام فدعوى انهما خارجان عن مسمى الركعة

خلاف

خلاف الاصل والظاهر اذ الاصل والظاهر ان الاسم اذا اطلق على شي يكون منصبا على جميع اجزايه
ولا يخرج بعضها عن اطلاق الاسم عليه الا بدليل ينص عليه الثالث ان اكثر ما يقال في اخراجهما عن مسمى
الركعة القياس على الركعة الاولى وهو بعيد لان السجدة الثانية في الركعة الاولى يعقبها الشروع
في ركعة اخرى فوجب كونها اخر الركعة والتشهد الاول يعقبه ركعة او ركعتان فصح جعله فاصلا
بين ما سبق وما سياتي واما الركعة الاخيرة فلا يعقبها شروع في ركعة اخرى فوجب ان يكون
تشهدها جزا منها وداخلا في مسماها ولم يصح ان يكون فاصلا اذ لا شي يفصله فيها الرابع ومما
يويد ذلك انه لا بدع ان يزيد بعض الركعات على بعض باركان وسنن فكما ان الاولى زادت
من الاركان بالنية والتكبيرة ومن السنن بدعا الاستفتاح وبالتعوذ على راي مشى عليه صاحب
التنبيه رضي الله تعالى عنه فكذلك زادت الثانية بالتشهد والسلام وبالقنوت في بعض الصلوات
الخامس ومما يويد ذلك اختلاف الاصحاب في جلسة الاستراحة هل هي من الركعة الاولى او من الثانية
او فاصلة بين الركعتين على اوجه حكاها ابن الرفعة في الكفاية وبنوا على ذلك ما لو خرج الوقت
فيها فان قلنا انها من الاولى فالصلاة قضا لانه لم يدرك ركعة من الوقت او من الثانية او فاصلة
فادا فانظر كيف لم يجزموا بان اخر الاولى السجدة الثانية والتشهد الاخير نظير جلسة الاستراحة
بل يجب القطع بانه من الركعة التي قبله ولا يحسن فيه خلاف جلسة الاستراحة لان جلسة الاستراحة
يعقبها ركعة فيصح ان يجعل جزا منها او فاصلا بينها وبين ما قبلها ولا ركعة بعد التشهد الاخير
فلا يصح جعله من غير التي هو فيها اذ لا شي بعده يجعل منه او فاصلا بينه وبين ما قبله وبهذا
يحصل الفرق بينه وبين التشهد الاول السادس علم مما قررناه ان قوله صلى الله عليه وسلم من
ادرك ركعة من الصبح قبل ان تطلع الشمس فقد ادرك الصبح اي اداء لا يكتفى فيه بالفراغ من السجدة الثانية
بل لا بد من الفراغ من الجلوس بعدها ان جلسها على الاول وهو مرجوح فكذا حديث من ادرك
ركعة من الجمعة لا يكتفى فيه بالفراغ من السجدة الثانية بل لا بد من الفراغ من الجلوس بعدها
لما قطعنا به من كونه من جملة الركعة السابع قوله صلعم من ادرك من الجمعة ركعة فليصل اليها
اخرى ظاهر في ان التشهد والسلام داخل في مسمى الركعة وذلك لان قوله اخرى صفة لموصوف
مقدر اي ركعة اخرى والركعة التي يصلي مشتملة على تشهد وسلام وقد سماها ركعة فوجب
دخولهما في مسمى الركعة فان قيل يقدر في الحديث فليصل اليها ركعة ويضم اليها التشهد والسلام
قلنا هذا تقدير ما لا دليل عليه ولا حاجة اليه والتقدير لا يصار اليه الا عند الحاجة ولا حاجة
الثامن لفظ الحديث والاصحاب في صلاة الخوف ان الفرقة الثانية يصلون مع الامام ركعة دليل
ان التشهد والسلام داخلان في مسمى الركعة فانها تتشهد معه وتسلم وكذا قولهم فان صلى
مغربا فبفرقة ركعتين وبالثانية ركعة فان الاولى تتشهد معه والثانية كذلك وتسلم معه
التاسع قول الفقها في صلاة النفل فان احرم باكثر من ركعة فله التشهد في ركعتين وفي كل
ركعة صريح في ان التشهد داخل في مسمى الركعة حيث جعلوا الركعة ظرفا للتشهد فيكون منها
ولو كان زايدا عليها لم يصح الظرف لانه يكون بعدها لا فيها فقولهم تشهد في كل ركعة كقولهم

يجب الفاتحة في كل ركعة وكقولهم في صلاة الكسوف في كل ركعة ركوعان فان ذلك داخل في مسمى الركعة قطعا العاشر قوله صلعم في صلاة التسبيح انها اربع ركعات في كل ركعة خمس وسبعون تسبيحة ثم فصلها خمس عشرة في القيام وعشر في الركوع الي ان قال وعشر في جلسة الاستراحة الي ان قال وعشر في التشهد صريح في ان جلسة الاستراحة والتشهد بعض من الركعة وداخلان في مسمى الركعة والا لم يصح ان في كل ركعة خمسة وسبعين لانه لو كانا خارجين عن مسمى الركعة كان في كل ركعة خمسة وستون والباقي مزيد على الركعة ولفظ الحديث يصلي اربع ركعات يقرا في كل ركعة بفاتحة الكتاب وسورة فاذا انقضت القراة فقل الله اكبر والحمد لله وسبحان الله ولا اله الا الله خمس عشرة مرة قبل ان تركع ثم اركع فقلها عشرا ثم ارفع راسك فقلها عشرا قبل ان تقوم فذلك خمسة وسبعون في كل ركعة وهي ثلثمائة في اربع ركعات اخرجه ابو داود والترمذي وابن ماجة والحاكم وابن خزيمة في صحيحيهما فان قيل الارجح ان جلسة الاستراحة فاصلة لا من الاولى ولا من الثانية **قلت** الجواب عن ذلك ان هذه الجلسة في صلاة التسبيح ليست كجلسة الاستراحة بل جلسة مزيدة في هذه الصلاة كالركوع في صلاة الكسوف ذكر ذلك شيخ الاسلام ابن حجر في اماليه ولهذا طولت فدل على انها هنا من الركعة الاولى فكذلك التشهد الاخير من الركعة الرابعة والا لم تتم خمسة وسبعين الا بما تقال فيه **فان قيل** فالذي اوجب لك التوقف مع ما ذكرت من وجوه الاستدلال **قلت** مسئلة رايتها في تهذيب البغوي فانه بعد ان قرر في مسايل الاستخلاف انه للخليفة المقتدي في الثانية يتم ظهرا الجمعة لانه لم يدرك مع الامام ركعة قال ما نصه ولو ادرك المسبوق في الركوع من الركعة الثانية فركع وسجد مع الامام فلما قعد للتشهد احدث الامام وتقدم المسبوق له ان يتم الجمعة لانه صلى مع الامام ركعة هذا نصه بحروفه فان صحت هذه المسئلة اتجه ما قيل في المفارقة الا اني لم ار من ذكر هذه المسئلة التي ذكرها البغوي ولم ار احدا صرح بموافقته فيها ولا بمخالفته وقد ذكرها بما يشعر بانه قالها تخريجا من عنده ولم ينقلها نقل المذهب ولم يتعرض لها احد من المتاخرين لا الرافعي في شرحيه ولا النووي في شرح المهذب على تتبعه ولا ابن الرفعة في الكفاية مع حرصه على تتبع ما زاد على الشيخين ولا السبكي ولا احد ممن تكلم على الروضة كصاحب المهمات والخادم وهي محل نظر وهي التي اوجبت لي التوقف في مسئلة المفارقة والمحقق ان الركعة اسم لجميع اركان الواحدة من اعداد الصلاة من القيام الى مثله او الى التحلل واخراج التشهد والسلام عن مسمى الركعة بعيد جدا والاحوط عدم تجويز المفارقة قبل السلام لتحقق مسمى الركعة المعتبرة في ادراك الركعة والله تعالى اعلم

ضوء الشمعة في عدد الجمعة

بسم الله الرحمن الرحيم **مسئلة** اختلف علماء الاسلام في العدد الذي تنعقد به الجمعة على اربعة عشر قولا بعد اجماعهم على انه لا بد من عدد وان نقل ابن حزم على العلماء انها تصح بواحد وحكاه الداري عن القاشاني فقد قال في شرح المهذب ان القاساني لا يعتد به في الاجماع

احدها

احدها انها تنعقد باثنين احدهما الماموم كالجماعة وهو قول النخعي والحسن بن صالح وداود **الثاني** ثلاثة احدهم الامام قال في شرح المهذب حكي عن الاوزاعي وابي ثور وقال غيره هو مذهب ابي يوسف ومحمد حكاه الرافعي وغيره عن القديم **الثالث** اربعة احدهم الامام وبه قال ابو حنيفة والثوري والليث وحكاه ابن المنذر عن الاوزاعي وابي ثور واختاره وحكاه في شرح المهذب عن محمد وحكاه صاحب التلخيص قولا للشافعي في القديم وكذا حكاه في شرح المهذب واختاره المزني كما حكاه عنه الاذرعي في القوت وهو اختياري **الرابع** سبعة حكي عن عكرمة **الخامس** تسعة حكي عن ربيعة **السادس** اثنا عشر في رواية عن ربيعة حكاه عنه المتولي في التتمة والماوردي في الحاوي وحكاه الماوردي ايضا عن الزهري والاوزاعي ومحمد بن الحسن **السابع** ثلاثة عشر احدهم الامام حكي عن اسحق بن راهويه **الثامن** عشرون رواه ابن حبيب عن مالك **التاسع** ثلاثون في رواية عن مالك **العاشر** اربعون احدهم الامام وبه قال عبيد الله بن عبد الله بن عتبة وعمر بن عبد العزيز والشافعي واحمد واسحق حكاه عنهم في شرح المهذب **الحادي عشر** اربعون غير الامام في احد القولين للشافعي **الثاني عشر** خمسون وبه قال عمر بن عبد العزيز واحمد في احدى الروايتين عنهما **الثالث عشر** ثمانون حكاه المازري **الرابع عشر** جمع كثير بغير قيد وهذا مذهب مالك فالمشهور من مذهبه انه لا يشترط عدد معين بل تشترط جماعة تسكن بهم قرية ويقع بينهم البيع ولا تنعقد بالثلاثة والاربعة ونحوهم **قال** الحافظ ابن حجر في شرح البخاري ولعل هذا المذهب ارجح المذاهب من حيث الدليل **اقول** هو كذلك لانه لم يثبت في شيء من الاحاديث تعيين عدد مخصوص وانا ابين ذلك اما اشتراط ثمانين او ثلاثين او عشرين او تسعة او سبعة فلا مستند له البتة **واما** الذي قال باثنين فانه راي العدد واجبا بالحديث والاجماع وراي انه لم يثبت دليل في اشتراط عدد مخصوص وراى ان اقل العدد اثنان فقال به قياسا على الجماعة وهذا في الواقع دليل قوي لا ينقضه الا نص صريح من رسول الله صلى الله عليه وسلم بان الجمعة لا تنعقد الا بكذا او يذكر عددا معينا وهذا شيء لا سبيل الى وجوده **واما** الذي قال ثلاثة فانه راى العدد واجبا في حضور الخطبة لا الصلاة فشرط العدد في الماموين للمستمعين للخطبة وانه لا يحسن عد الامام منهم وهو الذي يخطب ويعظ **واما** الذي قال باربعة فتمسك بما اخرجه الدارقطني في سننه قال حدثنا ابو بكر النيسابوري ثنا محمد بن يحيى ثنا محمد بن وهب بن عطية ثنا بقية بن الوليد ثنا معوية بن يحيى ثنا معوية بن سعيد التجيبي ثنا الزهري عن ام عبد الله الدوسية قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الجمعة واجبة على كل اهل قرية وان لم يكن فيها الا اربعة **قال** الدارقطني لا يصح هذا عن الزهري قد اخرجه البيهقي في سننه من هذا الطريق له طريق ثان قال الدارقطني ثنا ابو عبد الله

علي بن مح

بن اسماعيل الايلي ثنا عبيد الله ابن محمد بن خنيس الكلاعي ثنا موسى بن محمد بن عطا ثنا الوليد بن محمد هو الموقري ثنا الزهري حدثتني ام عبد الله الدوسية قالت قال رسول الله صلعم الجمعة واجبة على كل قرية فيها امام وان لم يكونوا الا اربعة قال الدارقطني الموقري متروك ولا يصح هذا عن الزهري كل من رواه عنه متروك طريق اخر قال الدارقطني حدثنا ابو عبيد الله الايلي ثنا يحيى بن عثمان ثنا عمرو بن الربيع بن طارق ثنا مسلمة بن علي عن محمد بن مطرف عن الحكم بن عبد الله بن سعد عن الزهري عن ام عبد الله الدوسية قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الجمعة واجبة على اهل قرية وان لم يكونوا الا ثلاثة رابعهم امامهم قال الدارقطني الزهري لا يصح سماعه من الدوسية والحكم متروك طريق اخر قال ابن عدي في الكامل اخبرنا ابن سلم حدثنا محمد بن مصفى ثنا بقية ثنا معوية بن يحيى ثنا معوية بن سعيد التجيبي عن الحكم بن عبد الله عن الزهري عن ام عبد الله الدوسية قالت قال رسول الله صلعم الجمعة واجبة على كل قرية فيها امام وان لم يكونوا الا اربعة حتى ذكر النبي صلعم ثلاثة اخرجه البيهقي من هذه الطريق وقال الحكم بن عبد الله متروك ومعوية بن يحيى ضعيف ولا يصح هذا عن الزهري هـ قلت قد حصل من اجتماع هذه الطرق قوة للحديث فان الطرق يشد بعضها بعضا خصوصا اذا لم يكن في السند متهم ويزيدها قوة ما اخرجه الدارقطني قال حدثني علي بن محمد بن عتبة الشيباني ثنا ابرهيم بن اسحق بن ابي العنبس ثنا اسحق بن منصور ثنا هريم عن ابرهيم بن محمد بن المنتشر عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب عن النبي صلعم قال الجمعة واجبة في جماعة الا على اربعة عبد مملوك او صبي او مريض او امراة ووجه الدلالة منه انه اطلق الجماعة فشمل كل ما يسمى جماعة وذلك صادق بثلاثة غير الامام واما الذي قال باثني عشر فمستنده ما اخرجه البخاري ومسلم عن جابر رضي الله عنه ان النبي صلعم كان يخطب قائما يوم الجمعة فجاءت عير من الشام فانفتل الناس اليها حتى لم يبق الا اثنى عشر رجلا ووجه الدلالة منه ان العدد المعتبر في الابتدا يعتبر في الدوام فلما لم تبطل الجمعة بانفضاض الزايد على اثني عشر دل على ان هذا العدد كاف قلت هو دال على صحتها باثني عشر رجلا بلا شبهة واما اشتراط اثني عشر رجلا وانها لا تصح بدون هذا العدد فليس فيه دلالة على ذلك فان هذه واقعة عين اكثر ما فيها انهم انفضوا وبقي اثني عشر رجلا وتمت بهم الجمعة وليس فيها انه لو بقي اقل من هذا العدد لم تتم بهم فان قلت كيف اخذت من الاحاديث السابقة اشتراط اربعة قلت لان قوله وان لم يكونوا الا اربعة بيان لاقل عدد تجزي به الجمعة لان ذلك شان ان ولو الوصليتين كما تقرر في العربية انهما يذكر بعدهما منتهى الاحوال وانذرها تقول احسن الى زيد وان اسا واعط السايل ولو جا على فرس فهاتان الحالتان منتهى غاية المحسن اليه والمعطى ومنه قوله تعالى كونوا قوامين بالقسط شهدا لله ولو على انفسكم او الوالدين والاقربين فليس بعد مرتبة النفس والوالدين والاقربين مرتبة تذكر كذلك قوله

صلى الله عليه وسلم وان لم يكونوا الا اربعة بيان لمنتهى مراتب العدد المجزي ولو كان اقل منه مجزيا لذكره ويرشد الى ذلك التعبير بالغاية في قوله في الحديث الاخر حتى ذكر النبي صلعم ثلاثة فان هذا يدل على انه صلعم تنزل الى مراتب العدد حتى انتهت غايته الى ذكر الثلاثة فان قلت فعلى هذا تشترط ثلاثة لا اربعة قلت المراد ثلاثة غير الامام لقوله في الحديث الاخر وان لم يكونوا الا ثلاثة رابعهم امامهم فان قلت مسلم دلالة الحديث على ما ذكرت غير انه لم يثبت ثبوت الاحاديث المحتج بها فانه ضعيف من جميع طرقه وانما يحتج بما بلغ مرتبة الصحة او الحسن قلت كذلك قولكم بالاربعين حديث ضعيف ليس له طريق صحيح ولا حسن قال النووي في شرح المهذب احتج اصحابنا لاشتراط الاربعين بما اخرجه الدارقطني والبيهقي عن جابر رضي الله تعالى عنه قال مضت السنة في كل ثلاثة اماما وفي كل اربعين فما فوق ذلك جمعة وفطر واضحى وذلك انهم جماعة قال ولكنه حديث ضعيف ضعفه الحفاظ وقال البيهقي هو حديث لا يصح الاحتجاج به قال النووي واحتجوا ايضا باحاديث بمعناه لكنها ضعيفة قال واقرب ما يحتج به هـ ما احتج به البيهقي والاصحاب عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن ابيه قال اول من جمع بنا في المدينة اسعد بن زرارة قبل مقدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة في نقيع الخضمات قلت كم كنتم قال اربعين رجلا حديث حسن رواه ابو داود والبيهقي وغيرهما باسانيد صحيحة قال البيهقي وغيره وهو حديث صحيح قال اصحابنا ووجه الدلالة ان يقال اجمعت الامة على اشتراط العدد والاصل الظهر فلا تصح الجمعة الا بعدد ثبت فيه التوقيف وقد ثبت جوازها باربعين فلا يجوز باقل منه الا بدليل صريح وثبت ان النبي صلعم قال صلوا كما رايتموني اصلي ولم يثبت صلاته لها باقل من اربعين انتهى واقول لا دلالة في حديث كعب على اشتراط الاربعين لان هذه واقعة عين وذلك ان الجمعة فرضت على النبي صلعم وهو بمكة قبل الهجرة فلم يتمكن من اقامتها هناك من اجل الكفار فلما هاجر من هاجر من اصحابه الى المدينة كتب اليهم يامرهم ان يجمعوا فجمعوا واتفق ان عدتهم اذ ذاك كانت اربعين وليس فيها ما يدل على ان من دون الاربعين لا تنعقد بهم الجمعة وقد تقرر في الاصول ان وقايع الاعيان لا يحتج بها على العموم وقولهم لم يثبت انه صلى الجمعة باقل من اربعين يرده حديث الانفضاض السابق فانه اتمها باثني عشر فدل ذلك على ان تعيين الاربعين لا يشترط وما اخرجه الطبراني عن ابي مسعود الانصاري رضي الله تعالى عنه قال اول من قدم من المهاجرين المدينة مصعب بن عمير وهو اول من جمع بها يوم الجمعة جمعهم قبل ان يقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم وهم اثنا عشر رجلا قال الحافظ ابن حجر وجمع بينه وبين حديث كعب بان اسعد كان اميرا وكان مصعب اماما واغرب من ذلك قول البيهقي في باب ما استدل به على ان عدد الاربعين له تاثير فيما يقصد منه الجماعة ثم اورد فيه حديث ابن مسعود قال جمعنا رسول الله صلعم وكنت اخر من اتاه ونحن اربعون رجلا فقال انكم مصيبون ومنصورون ومفتوح لكم فمن ادرك ذلك فليتق الله وليامر

بالمعروف ولينه عن المنكر وليصل الرحم فاسند لا له بهذا في غاية العجب لان هذه واقعة حصل فيها النبي صلعم ان جمع اصحابه ليبشرهم فاتفق ان اجتمع له منهم هذا العدد فهل يظن انه لو حضر اقل منهم لم يفعل ما دعاهم لاجله وايراد البيهقي لهذا الحديث اقوى دليل على انه لم يجد من الاحاديث ما يدل للمسئلة صريحا وقد روى الطبراني في الاوسط من حديث انس رضي الله عنه مرفوعا اذا راح منا سبعون رجلا الى الجمعة كانوا كسبعين موسى الذين وفدوا الى ربهم او افضل لم يستدل احد بهذا الحديث على اشتراط سبعين في الجمعة مع انه اوجه من كثير مما استدلوا به على عين من العدد وقال الغزالي في البسيط في الاستدلال على اعتبار الاربعين مستند الشافعي في هذا العدد ان الاصل في الظهر الاتمام الا باشتراط العدد بالاجماع شرط والشرع اعتنا بكثرة الجمع ولذلك لا تنعقد جمعتان في بلدة ولا بد من مستند التقدير واقل ما تحصل به الاقتداء غير كاف فيكتفي ادنى مستند وقد روي عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما انه قال مضت السنة ان في كل اربعين فما فوقها جمعة واستانس الشافعي بمذهب عمر بن عبد العزيز وانضم اليه انه لم يعتبر احد زيادة على اربعين فكان هذا الايقان الاحتياط هذا كلام الغزالي وفي النهاية لامام الحرمين نحوه فانظر الى هذا المستند المركب من ثلاثة امور الاول حديث ضعيف لا تقوم به الحجة مع انه معارض بحديث اخر ومع كون هذا الحديث غير مصرح برفعه والحديث المعارض له مصرح برفعه واذا قايست بين الحديثين من جهة الاسناد كان اسناد الحديث المعارض امثل من اسناد هذا الحديث والامر الثاني مذهب تابعي والشافعي رضي الله عنه لا يحتج بمذهب الصحابي فضلا عن التابعي ثم هو معارض بما حكي عن غيره من التابعين والثالث الامر المنضم اليه ولا حجة فيه مع بطلانه في نفسه فانه قد ثبت اعتبار الزيادة على الاربعين عن عمر بن عبد العزيز كما تقدم والروايتان عنه في سنن البيهقي فاخرج عن سليمان بن موسى ان عمر بن عبد العزيز كتب الى اهل المياه فيما بين الشام الى مكة جمعوا اذا بلغتم اربعين واخرج عن ابي المليح الرقي قال اتانا كتاب عمر بن عبد العزيز اذا بلغ اهل القرية اربعين رجلا فليجمعوا واخرج عن معوية بن صالح قال كتب عمر بن عبد العزيز ايما قرية اجتمع فيها خمسون رجلا فليؤمهم رجل منهم وليخطب عليهم وليصل بهم الجمعة ويوافق اشتراط الخمسين ما اخرجه الطبراني في الكبير والدارقطني عن ابي امامة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الجمعة على الخمسين رجلا وليس على ما دون الخمسين جمعة ولفظ الدارقطني على الخمسين جمعة ليس فيما دون ذلك لكنه ضعيف ومع ضعفه فهو محتمل للتاويل لان ظاهره ان هذا العدد شرط الوجوب لا شرط للصحة فلا يلزم من عدم وجوبها على من دون الخمسين عدم صحتها منهم وعند الروايتين الواردتين عن عمر بن عبد العزيز ليستا باختلاف قولين له بل المراد منهما ومن حديث ابي امامة المذكور ومن حديث جابر الذي احتجوا به للاربعين ومن الاثر الذي اخرجه البيهقي عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة قال كل قرية فيها اربعون رجلا فعليهم الجمعة شرط بيان المكان

الذي يصلح ان يسمى بلدا او قرية الا ما كان فيها من الرجال قاطنا جمع نحو الاربعين والخمسين وما شاكل ذلك فذكر عمر في احد كتبه الاربعين وفي بعضها الخمسين كل منها على وجه المثال لا التحديد بالعدد المخصوص ويفيد هذا انه اذا قطن في مكان نحو هذا العدد صح ان تقام به الجمعة ثم ان اقامتها اقل من هذا العدد وهم بعض من فيها صحت منهم ويؤيد هذا التاويل الذي ظهر لي وانه هو المراد ما اخرجه البيهقي عن جعفر بن برقان قال كتب عمر بن عبد العزيز الى عدي بن عدي الكندي انظر كل قرية اهل قرار ليسوا باهل عمود ينتقلون فامر عليهم اميرا ثم امره فليجمع بهم واخرج عن الوليد بن مسلم قال سالت الليث بن سعد فقال كل مدينة او قرية فيها جماعة وعليهم امير امروا بالجمعة فليجمع بهم فان اهل الاسكندرية ومداين مصر ومداين سواحلها كانوا يجمعون الجمعة على عهد عمر بن الخطاب وعثمن بن عفان بامرهما وفيهما رجال من الصحابة واخرج عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما انه سيل عن القرى التي بين مكة والمدينة ما ترى في الجمعة فيها قال نعم اذا كان عليهم امير فليجمع ومما يؤيد ايضا انها ذكرت لبيان المكان الصالح لا العدد الحاضر ان في حديث جابر الذي استدلوا به للاربعين عطفا على جمعة وفطر واضحى فلو كان الحديث لبيان اشتراط الاربعين في الجمعة وانها لا تصح ممن دونهم للزم مثل ذلك ايضا في الفطر والاضحى فكان يشترط في صحتهما حضور الاربعين ولا تصحان ممن دونهم وليس كذلك فعلم ان المراد بيان المكان الذي يصلح لمشروعية اقامة الجمعة والاعياد فيه بحيث يؤمر اهله بذلك وبالاجتماع له ثم اي جمع اقام الجمعة صح ذلك منهم واي جمع اقام الاعياد صح ذلك منهم ومما يؤيد ذلك ايضا التعبير بفي حيث قيل في كل اربعين جمعة دون من وساير الحروف الجر فدل على ان المراد بالعدد ايقاعها فيهم لا منهم ولا بد وذلك صادق باي جمع اقاموها في بلد استوطنه اربعون وهذا استنباط حسن دقيق الحاصل ان الاحاديث والاثار دلت على اشتراط اقامتها في بلد يسكنه عدد كثير بحيث يصلح ان يسمى بلدا ولم يدل على اشتراط ذلك العدد بعينه في حضورها لتنعقد بل اي جمع اقاموها صحت بهم واقل الجمع ثلاثة غير الامام فتنعقد باربعة احدهم الامام هذا ما ادى اليه الاجتهاد الى ترجيحه وقد رجح هذا القول المزني كما نقله عنه الاذرعي في القوت وكفى به تلقا في ترجيحه فانه من كبار الاخذين عن الامام الشافعي ومن كبار رواة كتبه الجديدة وقد اداه اجتهاده الى ترجيح القول القديم ورجحه ايضا من اصحابنا ابو بكر بن المنذر في الاشراف ونقله عنه النووي في شرح المهذب قال الماوردي في الحاوي قال المزني احتج الشافعي بما لا يثبته اصحاب الحديث ان النبي صلعم حين قدم المدينة جمع باربعين اسي وهذا هو الذي استدل به الرافعي في الشرح وقال الحافظ بن حجر في تخريجه لم ار من اورده حديث كعب وقال انه لا دلالة فيه ثم قال الماوردي وقد قدح في حديث كعب بانه مضطرب لا يصح الاحتجاج به لانه روي تارة ان مصعبا صلى بالناس وروي تارة اخرى ان اسعد بن زرارة صلى بهم وروي تارة بالمدينة وتارة في بني بياضة ولاجل اضطرابه واختلاف روايته لا يصح الاحتجاج به قلت ومن اضطرابه انه روي انهم كانوا اربعين وروي انهم كانوا اثنى عشر كما تقدم ثم قال الماوردي ومن الدليل ما روى سليمان بن ظريف عن مكحول

عن ابي الدردا رضي الله تعالى عنه عن النبي صلعم قال اذا اجتمع الاربعون رجلا فعليهم الجمعة وهذا
الحديث اورده صاحب التتمة ثم الرافعي وقال الحافظ ابن حجر في تخريجه لا اصل له واورد الرافعي
وغيره حديث ابي امامة ان النبي صلعم قال لا جمعة الا باربعين قال الحافظ ابن حجر ايضا ولا اصل
له وقال ابن الرفعة في الكفاية ان اسقطت الادلة المنصوصة على اعتبار الاربعين قلنا
الاصل الظهر اماما وانما يرد الى ركعتين بشرايط منها العدد واصله مشروط بالاجماع ولم
ينقل عن الشارع لفظ صريح في التقدير وفهم منه طلب تكثير الجماعة لانه لم يشرع جمعتين في
بلد فاكثر كما في غيرها من الصلوات واكثر ما قيل فيه اربعون فاخذنا به احتياطا ثم قال
وقد اعترض بعضهم على هذا بان الامام احمد اشترط في عقدها خمسين في احد قوليه
وحاصل ما ذكره ابن الرفعة انه لم يوجد دليل من النص على اعتبار الاربعين فعدل الى هذه
الطريقة من الاستدلال وهذا هو الذي عول عليه الماوردي وامام الحرمين والغزالي وغيرهم
وتبعهم الرافعي والنووي **خاتمه** اعلم ان ترجيحنا لهذا القول اولى من ترجيح المتاخرين جواز
تعدد الجمعة فانه ليس للشافعي نص بجواز التعدد اصلا لا في الجديد ولا في القديم وانما وقع
منه في القديم سكوت فاستنبطوا منه رايا بالجواز ثم زادوا ورجحوه على نصوصه في الكتب
الجديد وهو نفسه قد قال لا ينسب لساكت قول فكيف ينسب اليه قول من سكوته ويرجح
على نصوصه المصرحة بخلافه اما الذي نحن فيه فانه نص لم يصرح وقد اقتضت الادلة
ترجيحه فرجحناه فهو في الجملة قول له قام الدليل على ترجيحه على قوله الثاني فهو اولى ممن ترك
نصه بالكلية وذهب الى ترجيح شي خلافه لم ينص عليه البته ثم يصير لهذه المسيله اسوة بالمسايل
التي صحح فيها النووي القول القديم كمسيلة امتداد وقت المغرب الى مغيب الشفق ومسيلة
تفضيل غسل الجمعة على غسل الميت ومسيلة صوم الولي عن قريبه الميت واشباه ذلك ه

باب اللباس

مسيله شخص من ابنا العرب يلبس الفروج والزنط الاحمر وعمامة العرب اشتغل بالعلم وفضل
وخالط الفقها فامره امرؤ ان يلبس لباس الفقها لان ذلك خرم لمروته فهل الاولى له ذلك او الاستمرار
على هية عشيرته وما جنس ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يلبس تحت عمامته وما مقدار عمامته وهل
لبس احد من الصحابه على عهده الزنط او الفروج **الجواب** لا انكار عليه في لباسه ذلك ولا خرم
لمروته لان ذلك لباس عشيرته وطايفته ولو عدل ايضا الى لباس الفقها لم يخرم مروته فكل
ذلك حسن لمناسبته اهل جنسه وهذه المناسبه اهل وصفه وقد ذكر البارزي في توثيق عرى
الايمان ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يلبس القلانس تحت العمايم ويلبس القلانس بغير عمايم ويلبس
القلانس ويلبس القلانس ذوات الاذان في الحروب وكثيرا ما كان يعتم بالعمايم الحرقانية السود
في اسفاره ويعتجر اعتجارا قال والاعتجار ان يضع تحت العمامه على الراس شيا قال وربما لم تكن
العمامه فيشد العصابة على راسه وجبهته وكانت له عمامة يعتم بها فيقال لها السحاب فكساها
علي بن ابي طالب فكان ربما طلع علي فيقول صلى الله عليه وسلم اتاكم علي في السحاب يعني عمامته التي
وهب له هذا ما ذكره البارزي **قال** البيهقي في شعب الايمان عن ركانة قال سمعت النبي

صلى الله عليه وسلم يقول فرق ما بيننا وبين المشركين العمايم على القلانس **قال** القزاز القلنسوة
غشا مبطن يستر به الراس **وروى** البيهقي والطبراني عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما ان النبي صلعم كان يلبس
قلنسوة بيضا دل مجموع ما ذكر على ان الذي كان يلبسه صلى الله عليه وسلم والصحابه تحت العمامه هو
القلنسوة ودل قوله بيضا على انه لم يكن من الزنوط الحمر واشبه شي انها من جنس الثياب القطن
او الصوف الذي هو من جنس الجباب والكسا لا الذي من جنس الزنوط ويوضح ذلك ما رويناه
في سند ابيات الرازي من طريق رستم ابي يزيد الطحان قال رايت انس بن مالك بالبصرة وعليه
قلنسوة بيضا بغرية وفي السند ابيات ايضا من طريق ابي بكار قال كان انس بن مالك كثيرا ما كان جعة
وعليه قلنسوة لاطية ومعنى لاطيه اي لاصقه بالراس اشارة الى قصرها وانما حدثت القلانس
الطوال في ايام الخليفه المنصور في سنة ثلاث وخمسين ومايه او نحوها وفي ذلك يقول الشاعر

وكنا نرجي من امام زيادة • فزاد الامام المصطفى في القلانس •

واما مقدار العمامه الشريفه فلم يثبت في حديث وقد روى البيهقي في شعب الايمان عن ابي عبد
السلام قال سالت ابن عمر كيف كان النبي صلعم يعتم قال كان يدير العمامة على راسه ويغرزها من
ورايه ويرسل لها ذوابه بين كتفيه وهذا يدل على انها عدة اذرع والظاهر انها كانت نحو العشرة
او فوقها بيسير واما الفروج فقد صح ان النبي صلعم لبسه **روى** البخاري عن عقبه بن عامر
رضي الله تعالى عنه قال اهدي للنبي صلعم فروج حرير فلبسه فصلى فيه ثم انصرف فنزعه نزعا شديدا
كالكاره له وقال لا ينبغي هذا للمتقين **قال** العلما الفروج هو القبا المفرج من خلف
وهذا الحديث اصل في لباس الخلفا له وانما نزعه صلعم لكونه كان حريرا وكان لبسه له قبل تحريم
الحرير ونزعه لما حرم في صحيح مسلم انه قال حين نزعه نهاني عنه جبريل **مسئله** رجل ليس له
الا ثوب يغسله ولبس ثوبا قصير الكم وخرج به بين الناس فهل في ذلك من عيب او يقدح في
الدين وان انكر عليه احد فهل هو مصيب في انكاره او مخطي **الجواب** ليس في هذه اللبسة
من عيب ولا يقدح في الدين بل التقشف في الملبس سنة حض عليها سيد المرسلين وهي شعار
السلف الصالحين ونص اصحابنا على انه يستحب تقصير الكم فقد صح انه صلى الله عليه وسلم كان كمه
الى الرسغ وانه لبس جبة ضيقة الكمين **وقال** الشيخ عز الدين بن عبد السلام تطويل
الاكمام بدعة مخالفة للسنة واسراف **وروى** الترمذي حديث من ترك اللباس تواضعا
لله وهو يقدر عليه دعاه الله يوم القيمه على روس الخلايق حتى يخيره من اي حلل الايمان يلبسها
وروى ابن ماجه عن عبادة بن الصامت رضي الله تعالى عنه قال خرج علينا رسول الله صلعم
ذات يوم وعليه جبة رومية من صوف ضيقة الكمين فصلى بنا فيها ليس عليه شي غيرها
وروى ابن ماجه عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال كان رسول الله صلعم يلبس قميصا
قصير اليدين والطول **وروينا** من حديث ابي هريرة رضي الله عنه ثلاثة يدخلون الجنة
بغير حساب رجل غسل ثوبه فلم يجد له خلقا الحديث والاحاديث في هذا والوعيد لمن لبس
ثيابا وافتخر بها كثيرة والعجب ممن ينكر مثل هذا وهو سنة ولا ينكر على من يلبس الحرير الذهب

هو حرام بل يخضعون لمثله ويغطونه ولكن من اشراط الساعة ان تنكر السنة وتنتشر البدعة ولا حول ولا قوة
الا بالله **مسئلة** خضب الرجل لحيته ويديه ورجليه بالحناء هل يجوز له من غير ضرورة ام لا وهل
المراة والرجل في ذلك سواء ام لا وهل ورد في ذلك شي من السنة الشريفة **الجواب** خضاب الشعر
من الراس واللحية جايز للرجل بل سنة صرح به النووي في شرح المهذب نقلا عن اتفاق اصحابنا الماورد
فيه من الاحاديث الصحيحة منها حديث الصحيحين عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال ان اليهود والنصارى لا يصبغون فخالفوهم **وروى** مسلم عن جابر رضي الله عنه قال اتي بابي قحافة
والد ابي بكر الصديق يوم فتح مكة وراسه ولحيته كالثغامة بياضا فقال رسول الله صلعم غيروا هذا ا ه
واجتنبوا السواد **و**اما خضاب اليدين والرجلين بالحناء فيستحب للمراة المتزوجة وحرام على الرجال الا
لحاجة هكذا قاله ايضا في شرح المهذب قال ومن الدليل على تحريمه للرجال ما رواه ابو داود عن ابي هريرة
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتي بمخنث قد خضب يديه ورجليه بالحناء فقيل ما بال هذا ا ه
فقيل يا رسول الله يتشبه بالنساء فامر به فنفي الى البقيع **و**منها حديث الصحيحين عن انس رضي الله عنه ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان يتزعفر الرجل **قال** النووي علة النهي اللون لا الرايحة فان
ريح الطيب للرجل محبوب والحناء في هذا كالزعفران والاحاديث في استحبابه للنساء المتزوجات كثيرة
مشهورة انتهى

الجواب الخاتم عن سوال الخاتم

مسئلة التختم بالفضة هل له وزن معلوم لا تجوز الزيادة عليه وهل يجوز التختم بساير المعادن كالنحاس
والحديد وهل يجوز تعدد الخواتم من الفضة وهل تختم النبي صلى الله عليه وسلم بالفضة او بغيرها وهل
تباح الفصوص في الخواتم للرجال وهل كان خاتم النبي صلعم بفص وما كان فصه وهل تختم في اليمين او الشمال
وهل كان فصه مما يلي ظاهر الكف او باطنه وهل الحديث الذي ورد ان رجلا دخل عليه وفي يده خاتم نحاس
فقال ما لي ارى عليك رايحة اهل النار صحيح ومن رواه وهل يوخذ منه الكراهة او التحريم
اما الوزن فلم يتعرض له اصحابنا في كتب الفقه ولكن ورد في الحديث ولا تتمه مثقالا قال الزركشي في
الخادم لم يتعرض اصحابنا لقدر الخاتم ولعلهم اكتفوا بالعرف فما خرج عنه اسراف اما التختم بساير
المعادن ما عدا الذهب فغير حرام بلا خلاف لكن هل يكره وجهان احدهما نعم لحديث بريدة ان رجلا
جا الى النبي صلعم وعليه خاتم من شبه فقال ما لي اجد منك ريح الاصنام فطرحه ثم جا وعليه خاتم
من حديد فقال ما لي ارى عليك حلية اهل النار فطرحه فقال يا رسول الله من اي شي اتخذه قال
اتخذه من ورق ولا تتمه مثقالا اخرجه ابو داود والترمذي وفي سنده رجل متكلم فيه فضعفه النووي
~~في شرح المهذب لاجله ولكن ابن حبان صححه فاخرجه في صحيحه وهذا هو الحديث المسئول عنه في~~
السوال والوجه الثاني انه لا يكره ~~ورجحه النووي في الروضة~~ وشرح المهذب قال لضعف الحديث
الاول ولما اخرجه ابو داود باسناد جيد عن معيقيب الصحابي قال كان خاتم النبي صلعم من حديد
ملوي عليه فضة اما التعدد فقد صرح به الدارمي من اصحابنا فقال يكره للرجل ان يلبس
فوق خاتمين فضة فمقتضاه جواز الخاتمين بلا كراهة وارتضاه الاسنوي وقيده الخوارزمي في الكافي
بان لا يجمع بينهما في اصبع اما هل تختم النبي صلعم بالفضة او غيرها فسياتي حديث انه كان خاتمه
من ورق وتقدم حديث معيقيب انه كان خاتمه من حديد اما تختمه بالذهب فقد كان قبل ذلك

ثم نهى عنه وطرحه كما في الصحيح **و**اما الفص فمباح للرجال وغيرهم **قال** النووي في شرح المهذب
يجوز الخاتم بفص وبلا فص ويجعل الفص من باطن كفه او ظاهرها وباطنها افضل للاحاديث
الصحيحة فيه انتهى **و**اما فص خاتم النبي صلعم ففي صحيح البخاري ان فصه كان منه وفي صحيح مسلم
عن انس رضي الله عنه قال كان خاتم النبي صلعم من ورق وكان فصه حبشيا فجمع بين الحديثين
بالحمل على التعدد وذكر في شرح قوله وكان فصه حبشيا انه حجر من بلاد الحبشة وقيل جزع
او عقيق لان ذلك يوتى به من بلاد الحبشة **ثم** رايته في المفردات في الطب لابن البيطار انه
صنف من الزبرجد **و**اما هل تختم صلعم في اليمين او في اليسار فكلاهما صح فعله عن النبي صلعم لكنه في اليمين
افضل لانه زينة واليمين بها اولى **وقال** الحافظ ابن حجر ورد تختمه صلى الله عليه وسلم في اليمين
من حديث ابن عمر عند البخاري وانس عند مسلم وابن عباس وعبد الله بن جعفر عند الترمذي
وجابر عنده في الشمايل وعلي عند ابي داود والنسايي وعايشة عند البزار وابي امامة عند
الطبراني وابي هريرة عند الدارقطني في غرايب مالك فهولا ستة من الصحابة **و**ورد تختمه باليسار
من حديث انس عند مسلم وابن عمر عند ابي داود وابي سعيد عند ابن سعد **و**وردت رواية
ضعيفة انه تختم اولا في اليمين ثم حوله الى اليسار اخرجها ابن عدي من حديث ابن عمر واعتمد
عليها البغوي في شرح السنة فجمع بين الاحاديث المختلفة بانه تختم اولا في يمينه ثم تختم في يساره
وكان ذلك اخر الامرين **وقال** ابن ابي حاتم سالت ابا زرعة عن اختلاف الاحاديث في
ذلك فقال لا يثبت هذا ولكن في يمينه اكثر **و**اما هل كان فصه مما يلي باطن الكف او ظاهره فقد
ورد ايضا كلاهما من فعله صلى الله عليه وسلم ولكن احاديث الباطن اصح واكثر ولذلك كان افضل ه والله اعلم

ثلج الفواد في احاديث لبس السواد

بسم الله الرحمن الرحيم **اخرج** الامام احمد في مسنده ثنا عفان **ح** وقال ابن ابي شيبة في مصنفه ثنا وكيع
ح وقال ابن سعد في الطبقات انا وكيع بن الجراح وعفان بن مسلم عن حماد بن سلمة عن ابي الزبير
عن جابر رضي الله تعالى عنه ان النبي صلعم دخل يوم مكة الفتح وعليه عمامة سودا اخرجه مسلم
وابو داود والترمذي والنسايي وابن ماجه **واخرج** ابن ابي شيبة ثنا عبيد الله انا موسى بن
عبيدة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما ان النبي صلعم دخل مكة يوم الفتح
وعليه شقة سودا **واخرج** ابن سعد وابن ابي شيبة واحمد بن حنبل في مسنده جميعا انا وكيع بن الجراح
عن مساور الوراق عن جعفر بن عمرو بن حريث عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم خطب الناس وعليه
عمامة سودا اخرجه مسلم وابو داود والترمذي في الشمايل والنسايي وابن ماجه **واخرج**
ابن سعد وابن ابي شيبة انا وكيع بن الجراح عن سفين عن ابي الفضل عن الحسن قال كانت عمامة
رسول الله صلعم سودا **واخرج** ابن سعد انا عتاب بن زياد انا عبد الله بن المبارك انا سفين
عن من سمع الحسن يقول كانت راية رسول الله صلعم سودا تسمى العقاب وعمامته سودا **وقال**
ابو بكر بن ابي داود ثنا اسحق ابن الاخيل ثنا عثمن بن عبد الرحمن الطرايفي ثنا عبد الرحمن بن ابي الرجال
عن الزهري عن انس رضي الله عنه قال دخل رسول الله صلعم يوم الفتح وعليه عمامة سودا

فقلت تختمه صلعم فيهما صح كما ذكره في شرح المهذب النووي
فقلت لولا ... كما قال

وقال ابن عدي انا القاسم بن عبد الله بن مهدي ثنا يعقوب بن كاسب ثنا حاتم بن اسماعيل عن محمد بن عبيد الله عن ابي الزبير عن جابر رضي الله عنه قال كان للنبي صلى الله عليه وسلم عمامة سودا يلبسها في العيدين ويرخيها خلفه قال ابن عدي لا اعلم رويه عن ابي الزبير غير العرزمي وعنه حاتم وقال ابن عدي ثنا ابو الفضل جعفر بن احمد بن محمد بن الصباح الجرجرائي ثنا محمد بن بدر انا ابو جعفر ثنا عنبسة بن سالم ثنا عبيد الله بن ابي بكر عن انس رضي الله تعالى عنه انه راى النبي صلعم يعتم بعمامة سودا وقال الطبراني ثنا احمد بن زهير التستري ثنا الحسن بن خلف الواسطي ثنا عبيد الله بن تمام ثنا خالد الحذا عن غنيم بن قيس عن ابي موسى ان جبريل نزل على النبي صلعم وعليه عمامة سودا قد ارخى ذوابته من ورايه وقال الطبراني ثنا بكر بن سهل ثنا عبد الله بن يوسف ثنا يحيى بن حمزة ثنا ابو عبيدة الحمصي عن عبد الله بن بسر قال بعث رسول الله صلعم علي بن ابي طالب الى خيبر فعممه بعمامة سودا ثم ارسلها من ورايه او قال على كتفه اليسرى وقال ابن سعد انا الفضل بن دكين ثنا شريك عن جابر عن مولى لجعفي يقال له هرمز قال رايت عليا عليه عمامة سودا قد ارخاها من بين يديه ومن خلفه وقال ابن ابي شيبة ثنا وكيع ثنا الحسن بن صالح عن جابر به وقال ابن سعد وابن ابي شيبة انا وكيع بن الجراح عن ابي العنبس عمرو بن ميمون عن ابيه قال رايت على علي ابن ابي طالب عمامة سودا قد ارخاها من خلفه وقال ابن سعد وابن ابي شيبة انا وكيع بن الجراح عن الاعمش عن ثابت عن عبيد عن ابي جعفر الانصاري قال رايت على علي عمامة سودا يوم قتل عثمن اخرجه البيهقي في سننه وقال ابن سعد انا الفضل بن دكين وهشام ابو الوليد الطيالسي قالا ثنا شريك عن عاصم عن ابي رزين قال خطبنا الحسن بن علي رضي الله تعالى عنهما وعليه ثياب سود وعمامة سودا وقال ابن ابي شيبة ثنا شاذان ثنا شريك به وقال ابن سعد انا سعيد ابن محمد الثقفي عن رشدين قال رايت عبد الله بن الزبير يعتم بعمامة سودا حرقانية ويرخيها شبرا او اقل من شبر وقال ابن ابي شيبة ثنا وكيع ثنا عاصم بن محمد عن ابيه قال رايت عبد الله ابن الزبير يعتم بعمامة سودا قد ارخاها من خلفه نحوا من ذراع وقال ابن سعد انا الفضل ابن دكين انا قيس بن الربيع عن يونس بن عبد الله الجرمي عن اشياخ منهم قال اتى ابو موسى الاشعري معاوية وهو بالنخيلة وعليه عمامة سودا وجبة سودا ومعه عصا سودا ه وقال ابن سعد وابن ابي شيبة انا وكيع بن الجراح عن سلمة بن وردان قال رايت على انس بن مالك عمامة سودا على غير قلنسوة قد ارخاها من خلفه وقال ابن سعد ثنا عبد الله بن صالح عن ابي لهيعة عن عبد الله بن ابي جعفر قال رايت على عبد الله بن الحرث بن جزء عمامة حرقانية قال فسالنا ابن لهيعة عن الحرقانية فقال السودا وقال ابن ابي شيبة ثنا غندر عن شعبة عن سماك عن ملحان بن ثروان قال رايت على عمار عمامة سودا وقال البيهقي في سننه انا ابو الحسين الروذباري ثنا ابو بكر محمد بن احمد بن محمويه ثنا جعفر ابن محمد القلانسي ثنا ادم بن ابي اياس ثنا شعبة ثنا سماك بن حرب سمعت ملحان بن ثوبان يقول كان عمار بن ياسر

علينا بالكوفة وكان يخطبنا كل جمعة وعليه عمامة سودا وقال ثنا اسحق بن منصور ثنا شريك ثنا حرب الخثعمي قال رايت على البرا عمامة سودا وقال البيهقي انا ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن مكرم ثنا عثمن بن عمر انا ابو لولوة قال رايت على ابن عمر عمامة سودا وقال ابن ابي شيبة ثنا البكراوي عن ابي عيسى عن ابيه زياد عن شيخ يقال له سالم قال رايت على ابي الدردا عمامة سودا وقال ثنا اسحق بن منصور ثنا شريك ثنا حرب الخثعمي قال رايت على البرا عمامة سودا وقال ثنا محمد بن عبد الله الاسدي عن شريك ابن مخارق عن عطا قال رايت على عبد الرحمن بن عوف عمامة سودا وقال ثنا معن عن حيان ابن يونس قال رايت على واثلة عمامة سودا وقال ابن سعد انا عبد الله بن مسلمة بن قعنب ثنا غيلم بن سطاس قال رايت سعيد بن المسيب يلبس في الفطر والاضحى عمامة سودا ويلبس عليها برنسا وقال ابن سعد انا الفضل بن دكين ثنا بدر بن عثمن قال رايت على الحسن البصري عمامة سودا وقال ابن ابي شيبة ثنا وكيع ثنا عثمن بن ابي هند قال رايت على ابي عبيد عمامة سودا وقال ابن ابي شيبة ثنا شبابة عن سليمن بن المغيرة قال رايت ابا نضرة يعتم بعمامة سودا قد ارخاها تحت عنقه وقال ابن ابي شيبة ثنا وكيع ثنا مالك ابن مغول عن ابي صخرة قال رايت على عبد الرحمن بن يزيد عمامة سودا وقال ابن ابي شيبة ثنا جرير عن يعقوب بن جعفر عن سعيد بن جبير قال كانت عمامة جبريل يوم غرق فرعون سودا فايده اخرج ابن عدي في الكامل وابو نعيم والبيهقي كلاهما في دلايل النبوة عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال مررت بالنبي صلعم واذا معه جبريل وانا اظنه دحية الكلبي فقال جبريل للنبي صلى الله عليه وسلم انه لوضح الثياب وان ولده يلبسون السواد والله اعلم

باب العيد وصول الاماني باصول التهاني

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى وبعد فقد طال السوال عما اعتاده الناس من التهنية بالعيد والعام والشهر والولايات ونحو ذلك هل له اصل في السنة فجمعت هذا الجزء في ذلك وسميته وصول الاماني باصول التهاني والله الموفق

التهنيه بالفضايل العلية والمناقب الدينيه

اخرج الشيخان عن انس رضي الله عنه قال انزلت على النبي صلعم ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تاخر مرجعه من الحديبية فقال النبي صلعم لقد نزلت علي اية احب الي مما على وجه الارض ثم قراها عليهم فقالوا هنيا لك يا رسول الله الحديث واخرج الحاكم في المستدرك عن ابي امامة رضي الله تعالى عنه قال بعث رسول الله صلعم الى بيت حمزة فلم يجده فقالت له امراته جيت يا رسول الله انا اريد ان اتيك واهيك اخبرني ابو عمارة يعني حمزة انك اعطيت نهرا في الجنة يدعى الكوثر واخرج احمد عن البرا ابن عازب رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلعم قال من كنت مولاه فعلي مولاه فقال عمر بن الخطاب هنيا لك يا علي اصبحت ولي كل مومن ومومنة واخرج احمد وابن ماجة عن البرا ابن عازب قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فنزلنا بغدير خم

فنودي فينا الصلاة جامعة فصلى الظهر واخذ بيد علي فقال الم تعلمون اني اولى بالمومنين من انفسهم قالوا بلى فاخذ بيد علي فقال اللهم من كنت مولاه فعلي مولاه اللهم وال من والاه وعاد من عاداه قال فلقيه عمر بعد ذلك فقال هنيا يا ابن ابي طالب اصبحت وامسيت مولى كل مومن ومومنة

واخرج ابن عساكر عن عبد الله بن جعفر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا عبد الله هنيا لك مريا خلقت من طينتي وابوك يطير مع الملائكة في السما **واخرج** احمد ومسلم عن ابي بن كعب رضي الله تعالى عنه ان النبي صلعم ساله اي اية في كتاب الله اعظم قال اية الكرسي قال ليهنك العلم ابا المنذر

التهنية بالتوبة اخرج الشيخان عن كعب بن مالك في قصة توبته قال وانطلقت اتامم رسول الله صلعم يتلقاني الناس فوجا فوجا يهنوني بتوبتي ويقولون ليهنك توبة الله عليك حتى دخلت المسجد فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم حوله الناس فقام طلحة بن عبيد الله يهرول حتى صافحني وهناني فكان كعب لا ينساها لطلحة قال كعب فلما سلمت على رسول الله صلعم قال وهو يبرق وجهه من السرور ابشر بخير يوم مر عليك منذ ولدتك امك

التهنية بالعافية من المرض اخرج الحاكم عن خوات بن جبير قال مرضت فعادني النبي صلى الله عليه وسلم فلما برات قال صح جسمك يا خوات **واخرج** عبد الله بن احمد في زوائد الزهد عن مسلم ابن يسار قال كانوا يقولون للرجل اذا برا من مرضه ليهنك الطهر

التهنية بتمام الحج اخرج البزار عن عروة بن مضرس قال اتيت النبي صلعم بمنى فقال افرخ روعك ابا عروة **قال** في الصحاح افرخ الروع اي ذهب الفزع يقال ليفرخ روعك اي ليخرج عنك فزعك كما يخرج الفرخ عن البيضة وافرخ روعك يا فلان اي سكن جاشك **قال** الميداني وهو في هذا مستعمل في الاول لازم **واخرج** الشافعي في الام عن محمد بن كعب القرظي قال حج ادم عليه الصلاة والسلام فلقته الملائكة فقالوا بر نسكك يا ادم

التهنية بالقدوم من الحج اخرج ابن السني والطبراني عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال جا غلام الى النبي صلعم فقال اني اريد الحج فمشى معه النبي صلعم فقال يا غلام زودك الله التقوى ووجهك للخير وكفاك الهم فلما رجع الغلام سلم على النبي صلعم فقال يا غلام قبل الله حجك وغفر ذنبك واخلف نفقتك **واخرج** سعيد بن منصور في سننه عن ابن عمر انه كان يقول للحاج اذا قدم تقبل الله نسكك واعظم اجرك واخلف نفقتك

التهنية بالقدوم من الغزو واخرج الحاكم في المستدرك عن عروة قال لما قفل رسول الله واصحابه من بدر استقبلهم المسلمون بالروحا يهنونهم مرسل صحيح الاسناد **اخرج** ابن السني عن عايشة رضي الله تعالى عنها قالت كان النبي صلعم في غزوة فلما دخل استقبلته فاخذت بيده فقلت الحمد لله الذي نصرك واعزك واكرمك **واخرج** ابن سعد عن عبد الله بن ابي سفيان ابي احمد قال لقي اسيد بن الحضير رسول الله صلعم حين اقبل من بدر فقال الحمد لله الذي اظفرك واقر عينك

التهنية بالنكاح اخرج ابو داود والترمذي وابن ماجة عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه كان اذا رفى الانسان اذا تزوج قال بارك الله لك وبارك عليك وجمع بينكما في خير **اخرج** ابن ماجة وابو يعلى عن عقيل بن ابي طالب انه تزوج فقيل له

بالرفا والبنين فقال لا تقولوا هكذا ولكن قولوا كما قال رسول الله صلعم على الخير والبركة بارك الله لك وبارك عليك **اخرج** الطبراني عن هبار ان النبي صلعم شهد نكاح رجل فقال على الخير والبركة والالفة والطاير الميمون والسعة في الرزق بارك الله لكم

التهنية بالمولود اخرج ابن عساكر عن كلثوم بن جوشن قال جا رجل عند الحسن وقد ولد له مولود فقيل له يهنيك الفارس فقال الحسن وما يدريك افارس هو قالوا كيف نقول يا ابا سعيد قال يقول بورك لك في الموهوب وشكرت الواهب ورزقت بره وبلغ اشده **اخرج** الطبراني في الدعا من طريق السري بن يحيى قال ولد لرجل ولد فهناه رجل فقال ليهنك الفارس فقال الحسن البصري وما يدريك قل جعله الله مباركا عليك وعلى امة محمد ومن طريق حماد بن زيد قال كان ايوب اذا هنا رجلا بمولود قال جعله الله مباركا عليك وعلى امة محمد

التهنية بدخول الحمام قال الغزالي في الاحيا في اداب الحمام لا باس بقوله لغيره عافاك الله نقله في شرح المهذب **وفي** الفردوس من حديث ابن عمر رضي الله تعالى عنهما ان رسول الله صلعم قال لابي بكر وعمر وقد خرجا من الحمام طاب حمامكما لكن بيض له ولده في مسنده فلم يذكر له اسنادا

التهنية بشهر رمضان اخرج الاصبهاني في الترغيب عن سلمان الفارسي رضي الله تعالى عنه قال خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم في اخر يوم من شعبان فقال ايها الناس انه قد اظلكم شهر عظيم شهر مبارك شهر فيه ليلة خير من الف شهر الحديث **قال** ابن رجب هذا الحديث اصل في التهنية لشهر رمضان

التهنية بالعيد اخرج الطبراني في الكبير وزاهر بن طاهر في تحفة عيد الاضحى عن حبيب بن عمر الانصاري قال حدثني ابي قال لقيت واثلة رضي الله تعالى عنه يوم عيد فقلت تقبل الله منا ومنك فقال تقبل الله منا ومنك **واخرج** الاصبهاني في الترغيب عن صفوان بن عمرو السكسكي قال سمعت عبد الله بن بسر وعبد الرحمن بن عايذ وجبير بن نفير وخالد بن معدان يقال لهم في ايام العيد تقبل الله منا ومنكم ويقولون ذلك لغيرهم **واخرج** الطبراني في الدعا والبيهقي عن راشد بن سعد ان ابا امامة وواثلة لقياه في يوم عيد فقالا تقبل الله منا ومنك **واخرج** زاهر بن طاهر في تحفة عيد الفطر وابو احمد الفرضي في مشيخته بسند حسن عن جبير بن نفير قال كان اصحاب رسول الله صلعم اذا التقوا يوم العيد يقول بعضهم لبعض تقبل الله منا ومنكم **واخرج** زاهر ايضا بسند حسن عن محمد بن زياد الالهاني قال رايت ابا امامة الباهلي رضي الله تعالى عنه يقول في العيد لاصحابه تقبل الله منا ومنكم **واخرج** المحاملي عن ادهم مولى عمر بن عبد العزيز قال كنا نقول لعمر بن عبد العزيز في العيدين تقبل الله منا ومنك يا امير المومنين فيرد علينا مثله ولا ينكر ذلك **واخرج** الطبراني في الدعا عن شعبة بن الحجاج قال لقيت يونس بن عبيد فقلت تقبل الله منا ومنك فقال لي مثله **واخرج** الطبراني في الدعا من طريق حوشب ابن عقيل قال لقيت الحسن البصري في يوم عيد فقلت تقبل الله منا ومنك **واخرج** ابن حبان في الثقات عن علي بن ثابت قال سالت مالكا عن قول الناس في العيد تقبل الله منا ومنك

فقال ما زال الامر عندنا كذلك لكن اخرج ابن عساكر من حديث عبادة بن الصامت رضي الله تعالى عنه قال سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قول الناس في العيد تقبل الله منا ومنكم فقال كذلك فعل اهل الكتابين وكرهه وفي اسناده عبد الخالق بن خالد بن زيد بن واقد الدمشقي قال فيه البخاري منكر الحديث وقال ابو حاتم ضعيف وقال النسائي ليس بثقة وقال الدارقطني متروك وقال ابو نعيم لا شي **التهنية بالثوب الجديد اخرج** البخاري عن ام خالد بنت خالد ان رسول الله صلعم كساها خميصة فالبسها بيده وقال ابلي واخلقي مرتين **واخرج** ابن ماجة عن ابن عمر ان رسول الله صلعم راى على عمر قميصا ابيض فقال البس جديدا وعش حميدا ومت شهيدا **وقال** سعيد بن منصور في سننه ثنا عبد الله بن المبارك عن اياس الجريري عن ابي نضرة قال كان اصحاب رسول الله صلعم اذا لبس احدهم ثوبا جديدا قيل له تبلي ويخلف الله عز وجل **التهنية بالصباح والمسا اخرج** الطبراني بسند حسن عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال قال رسول الله صلعم لرجل كيف اصبحت يا فلان قال احمد الله اليك يا رسول الله فقال رسول الله صلعم ذلك الذي اردت منك **واخرج** بسند جيد عن ميسرة بن حلبس قال لقيت واثلة بن الاسقع رضي الله تعالى عنه فسلمت عليه فقلت كيف انت يا ابا شداد اصلحك الله قال بخير يا ابن اخي **قال** سعيد بن منصور في سننه حدثنا ابو شهاب عن الحسن بن عمرو عن ابي معشر عن الحسن قال انما كانوا يقولون السلام عليكم سلمت والله القلوب فاما اليوم فكيف اصبحت عافاك الله وكيف امسيت عافاك اصلحك الله فان اخذنا بقول لهم كانت بدعة والا غضبوا علينا **خاتمة** روى الطبراني في مسند الشاميين والخرايطي في مكارم الاخلاق عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلعم قال اتدرون ما حق الجار ان استعان بك اعنته وان استقرضك اقرضته وان اصابك خير هنأته وان اصابته مصيبة عزيته الحديث له شاهد من حديث معاذ بن جبل رضي الله تعالى عنه اخرجه ابو الشيخ في الثواب ومن حديث معويه بن حيدة اخرجه الطبراني في الكبير **فايدة** قال القمولي في الجواهر لم ار لاصحابنا كلاما في التهنية بالعيدين والاعوام والاشهر كما يفعله الناس ورايت فيما نقل من فوايد الشيخ زكي الدين عبد العظيم المنذري ان الحافظ ابا الحسن المقدسي سيل عن التهنية في اوايل الشهور والسنين اهو بدعة ام لا فاجاب بان الناس لم يزالوا مختلفين في ذلك قال والذي اراه انه مباح ليس بسنة ولا بدعة نقله الشرف الغزي في المنهج ولم يزد عليه انتهى

كتاب الجنايز مسئله

سقط لم يستهل صارخا ولم يختلج وقد بلغ سبعة اشهر فصاعدا هل تجب عليه ام لا **الجواب** قد يفهم من عبارة الرافعي في شرحيه حيث قال وان بلغ اربعة اشهر فصاعدا ولم يتحرك ولا استهل ففي الصلاة عليه قولان اظهرهما لا يصلى عليه ولو بلغ سبعة اشهر مثلا حيث قال فصاعدا وكذا من تعليله بانه لا يرث ولا يورث ومن تعليل غيره انه قد تخلف نفخ الروح لامر اراده الله تعالى والاشبه قوله فصاعدا ما لم يجاوز ستة اشهر فان جاوزها دخل في حكم

سعيد بن مح

شرح مو

الصلاة

المولود

المولود لا السقط وقد قال ابن الرفعة في الكفاية نقلا عن الشيخ ابي حامد السقط من ولد قبل تمام مدة الحمل وقيل هو من ولد ميتا فترجيحه القول الاول يدل على ان المولود بعد ستة اشهر مولود لا سقط فلا يدخل تحت ضابط احكام السقط والله تعالى اعلم

الفوايد الممتازه في صلاة الجنازه

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى وقع السوال عن الجنازة اذا صلي عليها ثم حضر من لم يصل وصلى فهل تكون الصلاة الثانية فرضا او نفلا فاجبت بانها فرض هذا هو المنقول فسيلت عن تحرير ذلك من حيث النظر فان ذلك مشكل فان الفرض سقط بالصلاة الاولى فكيف توصف الثانية بانها فرض فجمعت هذه الكراسة لتحرير ذلك وسميتها الفوايد الممتاز في صلاة الجنازة ونبدا بذكر المنقول في ذلك **قال** الرافعي اذا اقيمت صلاة الجنازة في جماعة ثم حضر اخرون فلهم ان يصلوا عليها افرادا او في جماعة اخرى وتكون صلاتهم فرضا في حقهم كما انها فرض في حق الاولين بخلاف من صلاها مرة لا يستحب له اعادتها فان المعاد يكون تطوعا وهذه الصلاة لا يتطوع فيها فان كان قد صلى مرة واعادها في جماعة لم يستحب ايضا في اظهر الوجهين ولا فرق بين ان يكون حضور الاخرين قبل الدفن او بعده ولا يشترط حضور الميت وخالف ابو حنيفة في الحالين اما قبل الدفن فلان عنده لا يصلى على الجنازة مرتين واما بعده فلان عنده لا يصلى على القبر الا اذا دفن ولم يصل عليه وساعدنا ابا حنيفة مالك في الفصلين هذا كلام الرافعي **وقال** النووي في شرح المهذب اذا صلي على الجنازة جماعة او واحد ثم صلت عليه طايفة اخرى فصلاة الجميع تقع فرضا **قال** صاحب التتمة تنوي الطايفة الثانية بصلاتهم الفرض لان فعل غيرهم اسقط عنهم الحرج لا الفرض **و**بسط امام الحرمين هذا بسطا حسنا فقال اذا صلي على الميت جمع تقع الاكتفا ببعضهم فالذي ذهب اليه الايمة ان صلاة كل واحد منهم تقع فريضة اذ ليس بعضهم باولى بوصفه بالقيام بالفرض من بعضهم فوجب الحكم بالفرضية للجميع قال ويحتمل ان يقال هو كما يقال المتوضي الماء الى راسه دفعة وقد اختلفوا في ان الجميع فرض ام الفرض ما يقع عليه الاسم فقط ولكن قد يتخيل الفطن فرقا فيقول مرتبة الفرضية فوق مرتبة السنة وكل مصل في الجمع الكثير مجتهد ان لا يحرم رتبة الفرضية وقد قام بما امر به وهذا لطيف لا تقع في المسح قال ثم قال الايمة اذا صلت طايفة ثانية كان لصلاتهم مع الاولين في جماعة واحدة هذا كلام امام الحرمين واقره في شرح المهذب **قال** في شرح المهذب قبل ذلك ما نصه اذا حضر بعض الصلاة عليه انسان لم يكن صلى عليه او جماعة صلوا عليه وكانت صلاتهم فرض كفاية بلا خلاف عندنا **قال** ابو حنيفة لا يصلى عليه طايفة ثانية لا يتنفل بصلاة الجنازة فلا يصليها طايفة بعد طايفة والجواب منع كون صلاة الثانية نافلة بل هي عندنا فرض كفاية قال فان قيل كيف تقع صلاة الطايفة الثانية فرضا ولو تركوها لم ياثموا وليس هذا شان الفروض فالجواب انه قد يكون ابتدا الشي ليس بفرض فاذا دخل فيه

فيه

صار فرضا كما اذا دخل في حج التطوع وكما في الواجب على التخيير بخصال الكفارة وكان المطا بقة الاولى
لو كانت الفاء او الوقا وقعت صلاة جميعهم فرضا بالاتفاق ومعلوم ان الفرض كان يسقط ببعضهم
ولا نقول احدا ان الفرض يسقط بالرفقة منهم على الابهام والباقون متنفلون قال فان قيل فقد
وقع في كلام كثير من الاصحاب ان فرض الكفاية اذا فعله من تحصل به الكفاية سقط الفرض
عن الباقين واذا سقط الفرض عنهم كيف قلتم تقع صلاة الثانية فرضا فالجواب ان عبارة
المحققين سقط الحرج عن الباقين اي لا حرج عليهم في ترك هذا الفعل فلو فعلوه وقع فرضا
كما لو فعلوه مع الاولين دفعة واحدة واما عبارة من يقول سقط الفرض عن الباقين فمعناه
سقط حرج الفرض هذا كلام شرح المهذب وقال ابن الصباغ في الشامل اذا صلى على الجنازة
من جاز ان يصلي عليها مرة اخرى وبه قال علي بن ابي طالب وابو موسى الاشعري وابن عمر وعائشة
رضي الله تعالى عنهم واليه ذهب الاوزاعي واحمد قال النخعي ومالك وابو حنيفة لا يصلى على
الجنازة مرتين الا ان يكون الولي غايبا فيصلي غيره فيعيدها الولي واحتجوا بان الصلاة الاولى
قد سقط بها الفرض فلو صلى ثانيا لكان تطوعا والصلاة على الميت لا يتطوع بها الا ترى ان من صلى
لا يكررها قال وهذا منقوض بقولهم في الولي زاد في التتمة لان كل حالة جاز للولي ان يصلي فيها على الميت
جاز لغيره قياسا على ما قبل الصلاة قال في التتمة اذا صلى على الجنازة قوم ثم جاءت جماعة اخرى
وارادوا الصلاة ينوون صلاة الفرض لان فعل الغير ما اسقط الفرض عنه وانما اسقط الحرج
عنه قال الشيخ ابو اسحق الشيرازي في كتابه النكت في الخلاف مسئلة يجوز لمن لم يصل على
الميت مع الامام ان يصلي عليه وقال ابو حنيفة لا يجوز دليلنا ان مسكينة ماتت ليلا فكرهوا
ان يوقظوا رسول الله صلعم فدفنوها فاخبر بذلك فخرج صلعم وصلى على قبرها فان قيل ان صلعم
لا يسقط الفرض الا بصلاته ولهذا قال لا يموتن فيكم ميت ما كنت بين اظهركم الا اذنتموني به فان
صلاتي عليه رحمة له قيل لو كان كذلك لاعلمه الناس وكانوا لا يصلون وانما ندبهم الى اعلامه
لبركة دعايه ولهذا قال فان صلاتي عليكم رحمة ولم يقل ان الفرض لم يسقط ولان من جاز له ان
يصلي على الميت مع الناس جاز له بعد صلاتهم كالولي فان قيل الولي له حق التقدم قيل له حق قبل
سقوط الفرض فاما بعد فلا وهذا الاخير اعادتها قالوا لو جاز ذلك لصلي على النبي صلعم من قدم
بعد موته كمعاذ وغيره قالوا هذا حجة لانه قد صلى الله عليه وسلم بلا ثلاثة ايام وانما لم يجز على قبره
لانه قال عليه الصلاة والسلام لا تتخذوا قبري مسجدا قالوا اسقط الفرض الصلاة فلا يصلى
عليه كمن صلى مرة قلنا ينكسر بمن صلى الظهر ثم ادرك جماعة والاصل غير مسلم ثم ذاك الفرض بفعله
حقيقة وهنا سقط الفرض عنه حكما فجاز ان ياتي بالعزيمة كالمسافر في الرخص وكان من رد السلام
مرة لا يرد اخرى ومن لم يرد جاز ان يرد هذا كلام الشيخ ابي اسحق بحروفه قد تلخص مما سقناه من
النقول عدة مسالك في التعليل المسلك الاول القياس على فعل الطايفة الاولى المسلك
الثاني القياس على افراد الطايفة الاولى اذا كانت عددا اكثر زيادة عما يسقط الفرض
فان فعل كل واحد واحد منهم يوصف بانه فرض بالاتفاق ولا يقال ان الفرض فعل بعض منهم

منهم

[margin: سقط صح]

منهم والثاني نفل لان ذلك تحكم اذ ليس بعضهم باولى بالوصف من بعض بالفرضية من بعض
المسلك الثالث القياس على حج التطوع فانه يكون ابتداء ليس بفرض فاذا دخل فيه صار
فرضا ولا يستنكر هذا فله نظير في الجهاد من لم يتعين عليه القتال اذا شرع فيه وحضر الصف
تعين عليه وحرم عليه الانصراف المسلك الرابع القياس على المكفر اذا اتى بجميع خصال الكفارة
على الترتيب فانه يثاب على الكل ثواب الواجب مع ان الوجوب سقط بالخصلة الاولى وانما قلنا
في صورة المكفر انه يثاب على الكل ثواب الواجب لانه لو اقتصر على فرد منها لاثيب عليه ثواب
الواجب فانضمام غيره اليه لا ينقصه عنه المسلك الخامس القياس على رد السلام فانه اذا رد
واحد جاز لغيره ان يرد ويكون فرضا كقبله ولا يوصف بانه نفل لان رد السلام لا يتطوع فيه المسلك
السادس منع قول الخصوم ان الفرض سقط بالاولين وانما الساقط حرجه لا هو ففرق بين سقوط
الحرج الذي كان يلحق الامة لو ترك وبين سقوط الفرض فرق بين سقوطه حقيقة وبين سقوطه
حكما وفعل الاولين انما اسقط الفرض عن غيرهم حكما ولم يسقطه حقيقة وانما يسقط عنهم حقيقة
بفعلهم هم فاذا فعلوا ثانيا سقط عنهم حقيقة فوصف فعلهم بانه اسقط الفرض عنهم حقيقة
وهذا المسلك عندي اقوى المسالك وادقها واقطعها للنزاع وكيف لا يكون كذلك وهو مسلك
الشيخ ابي اسحق امام عصره في المناظرة والجدل غير مدافع المسلك الثامن القياس على من صلى
الظهر ثم اعادها في جماعة فان احد الاقوال فيها انها جميعها يقعان عن الفرض ومن قال ان الفرض
الاولى قال انه ينوي بالثانية الفرض فكذا صلاة الجنازة المسلك التاسع تقرير قاعدة مهمة
وذلك ان فرض الكفاية اختلف هل هو واجب على البعض من اول وهلة او واجب على الكل ويسقط
بفعل البعض فان قلنا هو واجب فذلك البعض المتصف بانه واجب عليه هو الذي قام به سواء
فعله واحدا وجمع على المعية او على الترتيب وبهذا يتضح ان صلاة الطايفة الثانية توصف
بالفرض قطعا لان مجموع الطايفتين قد قام به وقد تقرر ان الفرض موجه على من قام به فلا
سبيل الى ان البعض ويجعل فعل بعض من قام به فرضا وفعل بعضهم نفلا وان قلنا هو واجب على
الكل فاوضح واوضح لان كل من صدر منه الفعل مخاطب بالوجوب وموصوف بان الفرض توجه
عليه فهو من هذه الحيثية شبيه بفروض الاعيان من حيث توجهه على كل فرد فرد وان اختلفا
في وجوب المباشرة ومن توجه عليه فرض ففعله لا يقال ان فعله نفل بل هو فرض قطعا سبقه
غيره الى فعل مثله او لا وهذا مسلك تحقيقي مبني على اصل قاعدة فرض الكفاية وكيفية توجهه
والقولان فيه مشهوران والجمهور على الثاني وهو انه واجب على الكل ويسقط بالبعض وممن رجحه
من المتاخرين الامام فخر الدين الرازي والشيخ تقي الدين السبكي المسلك العاشر قال ابن السبكي
في رفع الحاجب الافعال قسمان ما تكرر مصلحته بتكرره فهو على الاعيان كالظهر مثلا مصلحتها
الخضوع وهو يتكرر بتكررها وما لا يتكرر وهو فرض الكفاية كانقاذ الغريق وكسوة العاري ومن
هنا يعلم ان المقصود من فرض العين الفاعلون وافعالهم بطريق الاصالة وفي فرض الكفاية الغرض
وقوع الفعل من غير نظر الى فاعلهم وهذا معنى قول الغزالي في فرض الكفاية انه كل مهم ديني يقصد

[margin: لعله قوله]

الشرع حصوله ولا تعتصد به عين من يتولاه قال فان قلت كيف تستحبون صلاة الجنازة لمن لم يصلها
مع حصول الفرض بالصلاة اولا قلت الفرض بالذات من صلاة الجنازة استشفاع الميت والدعا بسبب
انه قد لم تتحقق الاستشفاع تستحب الصلاة اذ يحتمل ان الله تعالى لم يستجب دعا الاولين واتمام يوجب
اعادة الصلاة لئلا نوجب ما لا يتناهى اذ لسنا على يقين من الاستجابة في واحدة من الصلوات
وايضا فالاستجابة ليست في قدرتنا والتوصل اليها مرة واحدة وبما زاد مستحب فان قلت قد قال
الاصحاب ان صلاة الطايفة الثانية تقع فرضا مع سقوط الحرج والاثم بالاولى فكيف تكون
فرضا مع جواز تركها قلت فرض الكفاية قسمان ما يحصل تمام المقصود منه اولا ولا يقبل الزيادة
كانقاذ الغريق فهذا اذا وقع فعله لا يتصور وقوعه ثانيا وما يتجدد به مصلحة بتكرر الفاعل
كالاشتغال بالعلم وصلاة الجنازة وهذا كل من اوقعه وقع فرضا فان قلت رد السلام فرض كفاية
وقد قال الاصحاب لو سلم على جماعة فاجاب الجميع كانوا كلهم مودين للفرض سوا اجابوا معا ام على التعاقب
ومقتضى ما تقولون ان الفرض فيما اذا اختلفوا على التعاقب الاول لحصول تمام المقصود به قلت
المقصود الذي من اجله شرع اصل السلام الفة المودة بين المسلمين على ما قال صلى الله عليه وسلم
الا ادلكم على شي اذا فعلتموه تحاببتم افشوا السلام بينكم والمودة لا تحصل الا بين المجيب والمبتدي
دون الساكت ولذلك يستحب للثاني الجواب فاذا اجاب وقع فرضا كما قلناه انتهى ما في رفع الحاجب

كتاب الزكاه

مسيلة قالوا لا زكاة في الليس قال في الروضة بلا خلاف وهو مشكل لانه في معنى العنب بل اولى **الجواب**
المدار في الزكاة على ورود النص ولا مدخل للقياس في ذلك ولم يثبت نص في ايجابها في الليس **مسيلة**
ما المراد بفقرا البلد الذي تصرف اليه الزكاة هل هو من ادركه وقت الوجوب بعينه بقطع النظر عن
امر كيف الحال واذا لم يقبل الفقرا الزكاة فهل يجبرهم الحاكم ام لا واذا لم يجبرهم هل يجوز النقل مع وجودهم
ام لا **الجواب** المراد بفقرا البلد من كان ببلد المال عند الوجوب صرح به الامام وغيره وذكر
الزركشي في شرح المنهاج ان الفقرا اذا امتنعوا من اخذ الزكاة قوتلوا ولا يصح لهم ابرا رب المال منها
مسيلة شافعي لا يجوز ان يقتصر في اخراج الزكاة قط على اقل من ثلاثة من كل صنف هل يجوز
له ان يقلد بعض المذاهب ممن يجوز الاقتصار على اقل من ذلك اذ يعسر عليه اخراج قدحين لا
شخاص متعدده ام لا فان جوزتم فهل يسوغ له ذلك مع انه اخرجها قبل ذلك على مقتضى مذهبه
مستعين وهل يشترط في ذلك ان تدعوا اليه ضرورة ام لا واذا وكل من مذهبه جواز ذلك اقل من
ثلاثه فهل يجب على الوكيل ان يراعي مذهب الموكل ام لا فان لم يجب واخرجها الاقل من ثلاثة فهل
يسقط عن الموكل ام لا فان لم يسقط فهل يلزم الوكيل اخراجها من ماله او يستردها من الفقير
او يخرج الموكل بدلها من عنده **الجواب** يجوز للشافعي ان يقلد بعض المذاهب في هذه المسيلة
سوا عمل فيها ما تقدم بمذهبه ام لا وسوا دعت اليه ضرورة ام لا خصوصا ان صرف زكاة الفطر
لاقل من ثلاثة راجح في المذهب فليس الاخذ به خروجا عن المذهب بالكلية بل اخذ باحد القولين
او الوجهين فيه وتقليد لمن رجحه من الاصحاب واما مسيلة الوكيل فينظر ان عين له الموكل

الدفع

الدفع الى عدد فليس له الاخذ به خروجا عن المذهب بالكلية الا ان يدفع الى اقل منه فان فعل استرد
من الفقير فان تعذر غرم الوكيل لبقية الاشخاص من ماله وان اطلق فيحتمل بطلان هذا التوكيل
ويحتمل صحته ويراعي مذهب الموكل تنزيلا للاطلاق منزلة التعيين بقرينة المعتقد وهذا الاحتمال
اظهر فان صرفها والحالة هذه لواحد استرد فان تعذر غرم لاحد عشر نفرا اذ الموجود من الاصناف
الان اربعة فيغرم لتسعة ثلاثة ارباع قدحين وذلك قدح ونصف ولا يخفى اقل متمول هـ
ويدارك جميع ما قلناه من التخريج لا يخفى على من له المام بالفقه

بذل العسجد لسوال المسجد

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى السوال في المسجد مكروه كراهة تنزيه
واعطا السايل فيه قربة يثاب عليها وليس بمكروه فضلا عن ان يكون حراما هذا هو المنقول
والذي دلت عليه الاحاديث اما النقل فقال النووي في شرح المهذب في باب الغسل فرع
لا باس بان يعطى السايل في المسجد شيا لحديث عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق رضي الله تعالى عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل منكم احد اطعم اليوم مسكينا فقال ابو بكر دخلت المسجد
فاذا انا بسايل يسال فوجدت كسرة خبز في يد عبد الرحمن فاخذتها فدفعتها اليه رواه ابو داود
باسناد جيد هذا كلام شرح المهذب بحروفه والحديث الذي اورده فيه دليل للامرين معا
ان الصدقة عليه ليست مكروهة وان السوال في المسجد ليس بحرام لانه صلى الله عليه
وسلم اطلع على ذلك باخبار الصديق ولم ينكره ولو كان حراما لم يقر عليه بل كان يمنع السايل
هـ من العود الى السوال في المسجد وبذلك يعرف ان النهي عن السوال في المسجد ان ثبت محمول على الكراهة
والتنزيه وهذا صارف له عن الحرمة ومن احد تحريمه من كونه موذيا للمصلين برفع
الصوت فالحضور فيه في المسجد فلم يحكم عليه بالتحريم وكذا رفع الصوت بالقراة والذكر اذا اذى
المصلين والنيام نصوا على كراهته لا تحريمه والحكم بالتحريم يحتاج الى دليل واضح صحيح الاسناد
غير معارض ثم اني نص من احاديث المذهب وكل من الامرين لا سبيل اليه ثم رايت ابا داود والبيهقي
استدلا بالحديث المذكور على جواز المسلة في المسجد فانهما قالا في سننهما باب المسلة واوردا فيه
الحديث المذكور **ومن الاحاديث الدالة** ما قلناه ما اخرجه الطبراني في الاوسط عن عمار
ابن ياسر قال وقف على علي بن ابي طالب سايل وهو راكع في تطوع فنزع خاتمه فاعطاه السايل
فنزلت انما وليكم الله ورسوله والذين امنوا الذين يقيمون الصلوة ويوتون الزكاة وهم راكعون
واخرج ابن مردويه في تفسيره عن ابن عباس قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المسجد والناس
يصلون واذا مسكين يسال فقال اعطاك احد شيا قال نعم ذاك القايم قال على اي حال اعطاك قال وهو
راكع قال ذلك علي فكبر رسول الله صلى الله عليه وسلم وتلا الاية انما وليكم الله ورسوله والذين امنوا
الذين يقيمون الصلوة ويوتون الزكوة وهم راكعون واخرج ابن جرير في تفسيره من طريق
اخر عن ابن عباس قال كان علي قايما يصلي فمر سايل وهو راكع فاعطاه خاتمه فنزلت الاية واخرج
ابو الشيخ بن حبان وابن مردويه في تفسيرهما عن علي بن ابي طالب قال نزلت هذه الاية انما وليكم

الله ورسوله الاية علي النبي صلي الله عليه وسلم في بيته فخرج رسول الله صلي الله عليه وسلم والناس يصلون فاذا سايل فقال اعطاك احد شيا قال لا الا ذاك الراكع لعلي اعطاني خاتمه واخرج ابن ابي حاتم في تفسيره وابن عساكر في تاريخه عن سلمة بن كهيل قال تصدق علي بخاتمه وهو راكع فنزلت انما وليكم الله ورسوله الاية فهذه خمسة طرق في نزول هذه الاية الكريمة في التصدق علي السايل في المسجد يشد بعضها بعضا واخرج الحاكم في المستدرك وصححه والبيهقي في شعب الايمان عن حذيفة بن اليمان قال قام سايل علي عهد النبي صلي الله عليه وسلم فسال فسكت القوم ثم ان رجلا اعطاه فاعطاه القوم فقال النبي صلي الله عليه وسلم من سن خيرا فاستن به فله اجره ومثل اجور من اتبعه غير منتقص من اجورهم ثم ان النهي عن السوال في المسجد لم يرد من طريق صحيح وما وقع في المدخل لابن الحاج من حديث من سال في المساجد فاحرموه انه لا اصل له وانما قلنا بالكراهة اخذا من حديث النهي عن نشد الضالة في المسجد وقوله ان المساجد لم تبن لهذا قال النووي في شرح مسلم في هذا الحديث النهي عن نشد الضالة في المسجد ويلحق به ما في معناه من البيع والشرا والاجارة ونحوها وكراهة رفع الصوت في المسجد بالعلم وغيره واجاز ابو حنيفة ومحمد بن مسلمة من اصحاب مالك رفع الصوت فيه بالعلم والخصومة وغير ذلك مما يحتاج الناس لانه مجمعهم فلا بد لهم منه انتهى

كتاب الصيام

مسئلة لو ولدت صايمة ولدا جافا فهل يبطل صومها ام لا **الجواب** ذكر النووي المسلة في شرح المهذب وحكي فيها طريقان احدهما القطع انه لا يبطل والثاني فيه وجهان بني علي غسل ان اوجبناه بطل والا فلا هكذا ارسل الطريقين من غير ترجيح **مسئلة** اذا ارتد الصايم ثم عاد الي الاسلام في بقية يومه فهل يعتد بصومه ام لا **الجواب** ذكر صاحب البحر المسلة وحكي فيها وجهين مبنيين علي نية الخروج من الصوم هل تبطله ومقتضاه تصحيح عدم البطلان فانه الاصح في المسلة المبني عليها **مسئلة** رجل عليه صلاة العشي وهو في شهر رمضان فقام قبل الفجر يصليها فتذكر في خلال الصلاة انه لم ينو الصوم والوقت ضيق بحيث انه ان قطع الصلوة ونوي الصوم خرج وقت الصلوة وان اتم الصلوة خرج وقت النية فهل له ان يبطل احدهما ويقضيه او ينوي بقلبه وهو في الصلوة واذا نوي بقلبه فهل يحصل له تشريك في العبادة ام لا **الجواب** لا يجوز له قطع الصلاة ولا ترك النية بل يجب عليه ان ينوي بقلبه في اثنا الصلاة ولا يضر ذلك وليس هذا تشريكا

كتاب الحج

مسئلة الطواف هل هو يمين او يسار **الجواب** يسري الي ذهن كثير من الناس من اشتراط الشافعية جعل البيت عن يسار الطايف عن يمين البيت لان كل من كان عن يساره في ذلك الشي عن يمينه الثاني ان من استقبل شيا ثم اراد المشي عن جهة يمينه فانه يجعل ذلك الشي عن يساره قطعا وقد ثبت في حديث مسلم عن جابر انه صلي الله عليه وسلم اتا البيت فاستقبل الحجر ثم مشي عن يمينه **مسئلة** رجل لا مال له وله وظايف فهل يلزمه النزول عنها بمال ليحج **الجواب**

لا يلزمه ذلك وليس هو مثل بيع الضيعة المعدة لنفقته لان ذلك معاوضة مالية والنزول عن الوظايف ان صححناه مثل التبرعات والله تعالي اعلم

كتاب البيع

مسئلة في دارين مشتركة بين جماعة لكل منهم حصة تباين الاخري في كل منهما فباعوا الدارين بثمن واحد في صفقة واحدة فهل البيع فاسد لتحقق الجهالة في الثمن المباع به حصة كل واحد كما لو باع عبده وعبد غيره باذنه بثمن واحد وجزموا فيه بالبطلان لما فيه من جهالة قسطه ام صحيح **الجواب** الظاهر الصحة والفرق بين هذه المسلة وبين المسلة المقيس عليها واضح لان الثمن في اختلاف الحصص بالجزئية بخلافه في مسلة العبدين لكل عبد منهما نعم لو كانا في مسلة العبدين مشتركين فيهما بالحصص علي احد اشتراكهما في الدارين تجه الصحة ايضا لحصول العلم بالجزئية **مسئلة** ما يفعله بعض الناس من تركيب حوايج يجتمع منها ذهب او فضة ويسمي الكيميا وبيعه هل يجوز ام لا او يفرق بين ما يظهر للنقاد وبين غيره وكذلك تركيب حوايج يظهر منها توتيا او لادن او زباد او نيله او سمن او قطران او نحو ذلك هل يباح ويحل اكل ثمنه كالغالية ام لا كالمسك المخلوط بغيره واللبن المخلوط بالما او يفرق بين ما اذا بين الحال للمشتري وبين ما اذا لم يبينه واذا بين وعلم البايع ان المشتري يبيعه من غير بيان فهل يحل له اكل ثمنه ام لا **الجواب** اما مسلة الكيميا فالذي يقطع به فيها عدم الجواز وعملها من جملة الفساد في الارض فلا يصح فيها البيع سوا ظهر للنقاد ام لا اما المركب الذي يظهر منه التوتيا ونحوه الذي يقطع به فيه الجواز قياسا علي الغالية ويشترط للحل الدافع للاثم ان يبين الحال حذرا من الغش والتدليس والفرق بينه وبين مسلة الكيميا ظاهر فانه ليس فيه من الفساد ما فيها من حيث ان القدر من الكيميا يباع مثلا علي انه ذهب بدينار واذا حق امره رجع الي قيمة الفلس بخلاف المركب المذكور ويجوز بيع المركب المذكور وان علم ان المشتري يبيعه من غير بيع والاثم في ذلك علي المشتري اذا لم يبين والفرق بين هذا المركب وبين مسلة اللبن والمسك والمخلوطين هو الفرق بينهما وبين الغالية **مسئلة** رجل باع بيتا وفيه فين طوب فهل يدخل في البيع ام لا **الجواب** لا يدخل الا ان صرح بدخوله وان اطلق فلا **مسئلة** رجل له حصة في فرس باعها لانسان وسلمه جميع الفرس من غير اذن شريكه فسافر عليها سفرا عنيفا حتي امرضها فمن يطالب **الجواب** الذي سلم الفرس بغير اذن شريكه ضامن لحصة شريكه فللشريك مطالبته ومطالبة الذي امرضها بالسفر والقرار عليه

باب الربا

مسئلة رجل باع عشرين درهم نصف فضة مغشوشة بعشرة انصاف طيبة وانتقض في المجلس فهل البيع صحيح ام لا **الجواب** هذه الصورة لها احوال الاول ان تكون فضة العشرين مساويه لفضة العشرة وزنا الثاني ان يكون اقل منها الثالث ان يكون اكثر ولا يصح البيع في الاحوال الثلاث اما في الثاني والثالث فواضح لزيادة احد الجانبين في الربوي واما في الاول فهو من قاعدة مد عجوة ودرهم ومن باع ربويا بمثله ومع احد العوضين جنس اخر فالبيع باطل

باب الخيار

مسئلة رجل اشتري حلة نحاس بشرط البراءة من كل عيب ثم وجد بها عيبا فهل يصح البيع ام لا **الجواب** هو صحيح ولكن الشرط باطل فاذا وجد عيبا قديما فله الرد **مسئلة** رجل باع جارية ابقت عنده فابقت عند المشتري فاشكاه وطالبه بثمنها فهل له ذلك او ليس له حتي ترجع من اباقها **الجواب** ليس له الرجوع عليه

معلوم

نبين

بثمن الجارية ولا بالارش حتى نرجع من اباقها فيردها عليه ان لم يكن بين له هذا العيب واما في حال
الاباق فلا مطالبه له بالثمن وهذا الفرع عزيز النقل ولم يعرض له الرافعي ولا النووي وانما
نقله السبكي في تكملة شرح المهذب **مسئلة** رجل اشترى امة على انها مغنية فبانت حاملا
فهل له الرد **الجواب** نعم لان المغنية في العرف من انقطع دمها في ايام العاده لا لحمل ولهذا
يقال فلانة طبث حاملا فبانت مغنية **مسئلة** رجل اشترى شقصين صفقة واحدة ثم وجد
باحدهما عيبا فهل يثبت البيع في احدهما ويفسد في الاخرى او يفسد فيهما وهل يجبر البايع على
ارش الشقه لرغبة المشتري فيهما وان كان المشتري قد تصرف في احداهما فما الحكم وهل يلزمه
يمين انه ما اطلع على العيب **الجواب** البيع صحيح في الشقصين وللمشتري الخيار عند ظهور
العيب فيردهما معا وليس له ان يرد المعيبه ويمسك السليمه ولا طلب الارش نعم اذا تصرف
المشتري في واحد ثم ظهر بالاخرى عيب فليس له الرد حينئذ لتبعيض الصفقة بل يطالب بالارش
واذا ادعى البايع ان المشتري اطلع على العيب حلف المشتري انه لم يطلع عليه

باب الاقالة

مسئلة رجل باع حمارا ثم طلب من المشتري الاقالة فقال بشرط ان تبيعه لي
بعد ذلك بكذا فقال نعم فلما اقاله امتنع من البيع فهل تصح هذه الاقالة **الجواب**
ان كان هذا الشرط لم يدخلاه في صلب الاقالة بل تواطيا عليه قبلها ثم حصلت الاقالة فالاقالة
صحيحه والشرط لاغ فلا يلزمه البيع له ثانيا وان ذكرا الشرط في صلب فسدت الاقالة **مسئلة**
رجل استاجر بيتا سنة ثم اجره لاخر ما في اجارته ثم تقايل المستاجر الاول مع الموجر فاجارة الثاني
صحيحه ام لا ومن يطالب ومن يطالب المستاجر الثاني وماذا يطالب بالمسمى ام باجرة المثل
الجواب الذي يظهر بطلان الاقالة في العين المستاجرة بعد ايجارها لتعلق حق الغير
بها ولان الاقالة واردة في هذه الحالة في المنفعة وهي غير باقية في ملكه فاشبه ما لو تقايلا في
العين المبيعة بعد بيعها وهو باطل بلا شبهة واذا ابطل التقايل والاجارة الثانية باقية والمطالبة
للموجر الثاني بما اجره به

باب السلم

مسئلة رجل اسلم في سبعة عشر اردبا
ارزا الي اجل معلوم واقبض راس المال فغلا السعر فارسل اليه بنصف هذا القدر وقال انما جعلت
الدراهم عندي وديعة وقد اشتريت لك بها هذا القدر **الجواب** ان قامت بينة
بالسلم المذكور لزمه الارز كاملا ولو غلا السعر وان لم يكن بينة حلف انه ما اسلم اليه ولزمه
رد المال الذي ادعى انه وديعة ولا يلزم المدعي قبول ما اشتراه لانه لم يصدقه على انه اذن
له في الشرى **مسئلة** هل يجوز السلم في السكر الخام القايم في اعساله ما يضبطه نار
واذا طبخ وصار في الاقماع وطين بالطين لا يعلم الذي يحصل منه سكر ولا عسل تارة يحصل السكر
كثيرا وتارة قليلا الجواب عن هذه المسئلة يتوقف على مقدمة وذلك ان الموقف حكى في الروضة وجهين
في السلم في السكر ولم يرجح منهما شيا وصحح في تصحيح التنبيه الجواز في كل ما دخلته نار لطيفة ومثل
بالسكر وقد نازعه المتاخرون في ذلك بامور منها منع كون نار السكر لطيفة بل هي قوية وممن نازع
بذلك ابن الرفعة قال بعضهم وهو اجل ربك لذلك فانه كان له مطبخ سكر ومنها ان المفهوم من كلام الرافعي
تصحيح المنع قال الاسنوي في شرح المنهاج مقتضى كلام الرافعي في الكبير المنع في الجميع يعني السكر وما ذكر
معه الا ان المصنف عبر حالة الاختصار فحكى فيه وجهين من غير ترجيح قال في المهمات الاصح في الجميع

هو

هو المنع على ما يقتضيه كلام الرافعي فانه قال والسمن والدبس والسكر والفانيد كالخبز ففي سلمها
الوجهان هذا لفظه وهذا الكلام مقتضاه المنع في جميع هذه الاشيا لان الصحيح في الخبز وتبين
ان الاصح في باب الربا الحاق ما دخلته النار للتمييز بما دخلته للطبخ حتى لا يجوز بيع بعضه ببعض فاطلق
النووي ذكر وجهين فقط ولم يصرح في غير التصحيح بتصحيح هذا كله كلام المهمات وقال الشيخ ولي الدين
العراقي في نكته مقتضى كلام الرافعي ترجيح البطلان في السمن والدبس والسكر والفانيد فانه
جعل فيها الوجهين في السلم في الخبز والاصح فيه البطلان وحذف في الروضة هذا التشبيه
واطلق ذكر وجهين انتهى وحاصل ذلك ميل المتاخرين الي تصحيح المنع في السكر نقلا ومعنى اما النقل
فلانه مقتضى كلام الرافعي في الشرح مما عضده من خلو كتب النووي عن تصريح بتصحيح سوى تصحيح
التنبيه وانما صحح فيه الجواز بناء على ان ناره لطيفة ولم يثبت ذلك بل ثبت خلافه واما المعنى
فما ذكرناه من قوة ناره مع القياس على باب الربا في التسوية بين نار التمييز وغيرها ان ثبت ان ناره
لطيفه نعم جزم البلقيني بالجواز في السكر ونقله عن النص هذا كله في السكر وهو غير المسئلة المسئول عنها
اما المسئلة المسئول عنها فهي القند وهو غير السكر لغة وعرفا اما لغة فمن راجع كتب اللغة وجد الفرق
بينهما في التعريف واما عرفا فان الفقها افردوا المسئلتين وتكلموا على كل على حدتها فدل على انهم ارادوا
بالسكر غير القايم في اعساله الذي هو القند فممن افرد الكلام على كل على حدتها البلقيني في التدريب
فقال عطفا على ما يصح السلم فيه وفي السكر على النص وفي القند صرح به الماوردي هذه عبارته لكن
المفهوم من كلام الشيخ ولي الدين العراقي في فتاويه الميل الى تصحيح المنع فيه اخذا من عموم كلام الاصحاب
فانه قال فيها الذي يظهر من كلام الاصحاب ان القند ليس مثليا فان ناره قوية لا سيما للتمييز
ويختلف جودته ورداءته بحسب تربة القصب وجودة الطبخ كما ذكر اهل الخبرة بذلك وهو داخل
في عموم منع الفقها السلم فيما دخلته النار للطبخ لكن صحح الماوردي السلم في القند ومقتضى ذلك انه
مثلي هذا لفظه في فتاويه وما جزم به في صدر كلامه نقلا عن الاصحاب هو المتجه وبه يفتى وليست
المسئلة مصرحا بها في كلام الشيخين الا انها داخلة في عموم منعهما السلم فيما طبخ ويزيد على السكر
غررا بما فيه من الاختلاف بحسب تربة القصب فتارة يحصل منه السكر كثيرا وتارة قليلا لا كذلك السكر
فان هذا الغرر [illegible] والله اعلم

باب القرض

مسئلة لو اقترض من جارية مجوسية هل يجوز لكونه ممنوعا من وطيها الان ام لا لاحتمال ان تسلم ولو تزوج
امراة ولم يدخل بها فهل يجوز له ان يقترض ابنتها ولو اقترض الخنثى المشكل هل يجوز ام لا **الجواب**
اما الاولى فان المتجه فيها منع الاقتراض كما قاله الاسنوي في اخت الزوجة وعمتها وخالتها واما
الثالثة فيجوز وذلك منقول والله تعالى اعلم

قطع المجادلة عند تغيير المعاملة

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى وبعد فقد كثر السؤال عما وقع
كثيرا في هذه الازمان وهو اختلاف الحكم في المطالبة بعد المناداة على الفلوس كل رطل بثلاثين
درهما بعد ان كانت بستة وثلاثين وهل يطالب من عليه الدين بقيمته يوم اللزوم او يوم المطالبة
وهل يأخذ من الفلوس الجدد المتعامل بها عددا بالوزن او بالعدد فرايت ان انظر في ذلك
وفي جميع فروعه مخرجا على القواعد الفقهية وكذا لو نودي على الذهب او الفضة وقد وقع في

سنة احدي وعشرين وثمان مائة عكس ما نحن فيه وهو عزة الفلوس وغلوها بعد كثرتها ورخصها
وتكلم في ذلك قاضي القضاة جلال الدين البلقيني كلاما مختصرا فلنسوقه ثم نتكلم بما وعدنا فيه
نقلت من خط شيخنا قاضي القضاة شيخ الاسلام علم الدين البلقيني رحمه الله تعالي
قال في فوايد الاخ شيخ الاسلام جلال الدين وبخطه ما قال اتفق في سنة احدي وعشرين
وثمان مائة عزة الفلوس بمصر وعلي الناس ديون في مصر من الفلوس وكان سعر الفضة قبل
عزة الفلوس كل درهم بثمانية دراهم من الفلوس ثم صار بتسعة وكان الدينار الافلوري بمائتين
وستين درهما من الفلوس والهرجة بمائتين وثمانين والناصري بمائتين وعشرة وكان القنطار
المصري ستمائة درهم فعزت الفلوس ونودي علي الدرهم بسبعة دراهم وعلي الدينار بانقص خمسين
ووقع السوال عمن لم يجد فلوسا وقد طلب منه صاحب دينه الفلوس فلم يجدها فقال اعطني عوضها
ذهبا او فضة بسعر يوم المطالبة ما الذي يجب عليه وظهر لي في ذلك ان هذه المسالة تشبه الشبه
من مسالة ابل الدية والمنقول في ابل الدية انها اذا افقدت فانه يجب قيمتها بالغة ما بلغت علي الجديد
قال الرافعي فتقوم الابل بغالب نقد البلد بخير الجاني وتقوم الابل التي لو كانت موجودة وجب
تسليمها فان كانت له ابل معيبة وجبت قيمة الصحاح من ذلك الصنف وان لم يكن هناك ابل فيقوم
من صنف اقرب البلاد اليهم وحكي صاحب التهذيب وجهين في انه هل تعتبر قيمة مواضع الوجود او
قيمة بلد الاعواز لو كانت الابل موجودة بها والاشبه الثاني ووقع في لفظ الشافعي انه يعتبر
قيمة يوم الوجوب والمراد علي ما يفهم كلام الاصحاب يوم وجوب التسليم الا تراهم قالوا لو ان الدية
الموجلة علي العاقلة يقوم كل نجم عند محله وقال الروياني ان وجبت الدية والابل مفقودة فتعتبر
قيمتها يوم الوجوب اما اذا وجبت وهي موجودة فلم يتفق الاداء حتي اعوزت تجب قيمة يوم الاعواز
لان الحق حينئذ تحول الي القيمة انتهي قال فهذه نظير مسالتنا لانه وجب عليه متقوم معلوم الوزن
وهو قنطار من الفلوس مثلا فلم يجد فان جرينا علي ظاهر النص الذي نقله الرافعي فلا يلزمه الحاكم الا
بقيمته يوم الاقرار فينظر في سعر الذهب والفضة يوم الاقرار ويحكم عليه القاضي بذلك وان قلنا
بما قاله الروياني تجب قيمتها يوم الاعواز فان الاقادير كانت قبل العزة انتهي ما اجاب به ابن
البلقيني واعلم انه نحي في جوابه الي اعتبار قيمة الفلوس وذلك لانها عدمت او عزت فلم تحصل
الا بزيادة لم يجب تحصيله كما صححه النووي في الغصب بل يرجع الي قيمته وانما يتمشي علي هذا لان لا يظن
ان الفلوس من المتقومات وانما هي من المثليات في الاصح والذهب والفضة المضروبان مثليان
بلا خلاف الان في المغشوش منهما وجه انه متقوم اذا تقرر هذا **اقول** تترتب الفلوس في الذمة
باحد امور منها **القرض** وقد تقرر ان القرض الصحيح يرد فيه المثل مطلقا فاذا اقترض منه
رطل فلوس فالواجب رد رطل من ذلك الجنس سوا زادت قيمته او نقصت اما في صورة الزيادة فلان
القرض كالسلم وسياتي النقل فيه واما في صورة النقل فقد قال في الروضة من زوايده ولو
اقرضه نقدا فابطل السلطان المعاملة به فليس له الا النقد الذي اقرضه نص عليه الشافعي رضي
الله عنه واذا كان هذا مع ابطاله فمع نقص قيمته من باب اولي ومن صورة الزيادة ان تكون
المعاملة بالوزن ثم ينادي عليها بالعدد ويكون العدد اقل وزنا وقولي فالواجب اشارة الي ما يحصل
الاجبار عليه من الجانبين هذا علي دفعه وهذا علي قبوله وبه يحكم الحاكم ما لو تراضيا علي زيادة

او نقص

او نقص فلا اشكال فان رد اكثر من قدر القرض جاز بل مندوب واخذ اقل منه ابرا من الباقي وقولي من
ذلك الجنس احترازا من غيره كان اخذ بدله عروضا او نقدا ذهبا او فضة وهذا مرجعه الي التراضي
ايضا فانه استبدال وهو من انواع البيع ولا اجبار فيه واحد منهما فان اراد اخذ بدله فلوسا من جدد
التعامل بها عددا فهل هو من جنسه يكون الكل خاصا او لا لاختصاصه بوصف زايد وزيادة قيمة
محل نظر والظاهر الاول لكن لا اجبار فيها ايضا لاختصاصها بما ذكر فان تراضيا علي قدر فذاك
والا فلا يجبر المدين علي دفع رطل منها لانه ازيد قيمة ولا يجبر الداين علي اخذ قدر حقه منها عددا
لانه انقص وزنا فان عدمت الفلوس العتق فلم توجد اصلا رجع الي قدر قيمتها من الذهب والفضة
ويعتبر ذلك يوم المطالبة فيا خذ الان لو قدر انعدامها في كل عشرة ارطال دينارا ولو اقترض
منه فلوسا عددا كستة وثلثين ثم ابطل السلطان المعاملة بها عددا وجعلها وزنا كل رطل بستة
وثلثين كما وقع في بعض السنين فان كان الذي قبضه معلوم القدر بالوزن رجع بقدره وزنا ولا
ولا تعتبر زيادة قيمته ولا نقصها وان لم يكن وزنه معلوما فهو قرض فاسد لان شرط القرض
ان يكون المقرض معلوم القدر بالوزن او الكيل وقرض المجهول فاسد والعدد لا يعتبر به والمقبوض
بالقرض الفاسد يضمن بالمثل او بالقيمة وهنا قد تعذر الرجوع الي المثل للجهل بقدره فيرجع الي القيمة وهل
يعتبر قيمة ما اخذه يوم القبض او يوم التصرف الظاهر الاول فقد اخذ ما قيمته يوم قبضه ستة
وثلثون فيرد ما قيمته الان كذلك وهو رطل ومثله من الفضة او الذهب **فرع**
فان وقع مثل ذلك في الفضة بان اقترض منه ايضا فا بالوزن ثم نودي عليها بانقص وبانزيد ادبا بالعدد
او اقترض عددا ثم نودي عليها بالوزن فلا يخفي قياسه علي ما ذكرنا **فصل** ومنها السلم والاصح جوازه
في الدراهم والدنانير والفلوس بشرطه ومعلوم انه لا يتصور فيه قسم العدد لاشتراط الوزن فيه فاذا
حل الاجل لزمه القدر الذي اسلم فيه وزنا سوا زادت قيمته عما كان وقت السلم ام نقصت ويجب تحصيله بالغا
ثمنه ما بلغ فان عدم فليس الا الفسخ والرجوع براس المال والصبر الي الوجود ولا يجوز الاستبدال عنه فان
كان راس المال فلوسا وهي باقية بعينها اخذها وان تلفت رجع الي مثلها وزنا **فصل** ومنها ثمن
ما بيع به في الذمة قال في الروضة واصلها لو باع بنقد معين او مطلق وحملناه علي نقد البلد فابطل السلطان
ذلك النقد لم يكن للبايع الا ذلك النقد كما لو اسلم في حنطة فرخصت فليس له غيرها وفيه وجه شاذ ضعيف
انه مخير ان شا اجاز العقد بذلك النقد وان شا فسخه كما لو تعيب قبل القبض انتهي **فاقول** هنا صور احداها
ان يبيع برطل فلوس نقدا فليس له الا رطل زاد سعره ام نقص سوا كان عند البيع وزنا فجعل عددا ام عكسه
وكذا لو باع باوقية فضة او عشر انصاف وهي خمسة دراهم او دينار ذهب ثم تغير السعر فليس له الا الوزن
الذي سمي الثانية ان يبيع بالف فلوسا او فضة او ذهبا ثم تغير السعر فظاهر عبارة الروضة المذكورة ان
له ما سمي حالة عند البيع ولا عبرة بما طرا ويحتمل ان له ما يسمي الان عند المطالبة ويكون عبارة الروضة محمولة
علي الجنس لا علي القدر وهذا الاحتمال وان كان اوجه من حيث المعني الا انه لا يتاتي في صورة الابطال
اذ لا قيمة حينئذ الا عند العقد لا عند المطالبة ويرد ايضا التشبيه بمسالة الحنطة اذا رخصت الثالثة
ان يبيعه بعدد من الفضة او من الفلوس كعشرة انصاف او مائة فلس في الذمة وهي مجهولة الوزن فهذا
البيع فاسد والمقبوض به يرجع بقيمته فيما اطلقه الشيخان لا بما بيع به ولكن من غرضنا وان قلنا يرجع في
المثلي منه بالمثل كما صححه الاسنوي فكان البيع فلوسا فالحكم فيه كالمغصوب وسياتي **فصل**

ومنها الاجره وفيها الصور الثلاثه المذكوره في البيع والرجوع في الثالثه الي اجرة المثل **فصل**
ومنها الصداق وفيه الصور المذكوره ايضا والرجوع في الثالثه الي مهر المثل **فصل** ومنها بدل
الغصب بان غصب فلوسا او فضة او ذهبا ثم تغير سعرها فان تغير الي نقص لزمه رد مثل ما يساوي
المغصوب في القيمه في اعلي احواله من الغصب الي التلف او الي زياده لزمه رد المثل وزنا والزياده للمالك
فان كان المغصوب معدوما فالقول قول الغاصب في قدر وزنه لانه غارم **فصل** ومنها المقبوض بالبيع
الفاسد وحكمه حكم الغصب وهو اعتبار اكثر القيمه من يوم القبض الي التلف **فصل** ومنها
الاتلاف بلا غصب ويرجع فيه الي المثل وزنا من غير اعتبار نقص ولا زياده وكذا لو بيعت الفلوس او الفضه
او الذهب ثم حصل تقايل لعقد ملكها رجع الي مثلها وزنا وكذا لو كانت ثمنا وتلفت ثم رد المبيع بعيب او غيره
وكذا لو القطت وجا المالك بعد التملك والتلف فالرجوع في الكل الي المثل وزنا ولا يعتبر ما طرا من زياده
السعر او نقصه وكذا لو بيعت ثم حصل تحالف وفسخ وهي تالفه فيما صححه صاحب المطلب لكن الذي اطلقه الشيخان
وجوب القيمه فيه وعلي هذا تعتبر قيمتها يوم التلف ومنها لو استعيرت فان الاصح جواز اعارة الدراهم
والدنانير للتزيين والذي اطلقه الشيخان في تلف العاريه الرجوع بالقيمه وتعتبر يوم التلف وصحح
السبكي الرجوع بالمثل في المثلي والمعتمد اطلاق الشيخين ومنها لو اخذت علي جهة الزكاة المعجلة ليسوم فتلفت
وفيها القيمه وتعتبر يوم القبض فيما صححه الامام ويوم التلف فيما صححه غيره ومنها لو اخذت علي جهة الزكاة
المعجلة واقتضي الحال الرجوع وهي تالفه رجع بمثلها وزنا وكذا لو وهبت صداقا ثم تشطر وهي تالفه
رجع بنصف مثلها وزنا ومنها لو اداها الضامن عن المضمون حيث له الرجوع وحكمه حكم القرض

فصل في حكم ذلك في الاوقاف اذا شرط الواقف لارباب الوظايف معلوما من
احد الاصناف الثلاثه ثم تغير سعرها عما كان حالة الوقف فله حالان الاول ان يعلق ذلك بالوزن
بان يشرط مثقالا من الذهب او عشرة دراهم من الفضه او رطلا من الفلوس فالمستحق الوزن الذي شرطه
زاد سعره ام نقص الثاني ان يعلقه بغيره كثلاثمايه مثلا ويكون هذا القدر قيمة الدينار يومئذ او قيمة
اثني عشر درهما ونصف او قيمة عشرة ارطال من الفلوس فالعبرة بما قيمته ذلك فلو زاد سعر الدينار
فصار بارب بمايه فله في الحال الاول دينار وفي الثاني ثلاثه ارباع دينار ولو نقص فصار بما تين فله
في الحال الاول دينار وفي الثاني دينار ونصف وكذا لو زادت قيمه دراهم الفضه او نقصت او قيمه
ارطال الفلوس فالمستحق ما يساوي ثلاثمايه في الحال الثاني وما هو الوزن المعتبر في الحال الاول

فصل اذا حصل ريع الوقف عند الناظر او المباشر او الجابي فنودي عليه برخص نظر فان حصل
منه تقصير في صرفه بان شرط الواقف الصرف في كل شهر فحصل الريع في الشهر الثاني واخر الصرف يوما
واحدا مع حضور المستحقين في البلد عصي واثم ولزمه ضمان ما نقص بالمناداه في ماله لانه كالغاصب
بوضع يده عليه وحبسه عن المستحقين وان نودي عليه والحاله هذه بزياده كانت للوقف كما هو واضح
وان لم يحصل منه تقصير بان كان شرط الواقف الصرف في كل سنة مثلا فحصل الريع قبل تمام السنة او حصل
عند الوقت الذي شرط الصرف عنده بعض الريع وهو يسير جدا بحيث لا يمكن قسمته واخر ليجمع ما
يمكن قسمته فهذا لا تقصير فيه والنقص الحاصل يكون من ضمان الوقف ولا يدخل علي المستحقين منه شي
كما لو رخصت اجرة عقار الوقف فانه علي الوقف ولا ينقص بسببها شي من معاليم المستحقين ولو نودي
عليه والحاله هذه بزياده كانت للوقف ثم عند الصرف الي المستحقين يراعي ما قدمناه في الحالين المذكورين

في الفصل الذي

الذي قبل هذا ويعمل بما يقتضيه **فصل في الوصية** اذا اوصي له باحد الاصناف الثلاثه وتغير
سعرها من الوصيه الي الموت فالظاهر انها علي الحالين المذكورين في الوقف ان علق بالوزن فللموصي له ما ذكر
سوا زاد السعر ام نقص كما لو اوصي له بثوب فزادت قيمته او نقصت وان علق بالقدر استحق القدر المسمي
فصل ومما وقع السوال عنه من طلق زوجته وله منها ولد وقرر له القاضي فرضا كل شهر مايه درهم
بمعاملة تاريخه فهل يلزمه عند تغير السعر ما قدر مايه يوم التقرير او يوم الدفع واقول
ان كان الولد رضيعا والتقرير اجرة الرضاع فالحكم ما سبق في الاجرة انها علي ثلاث صور وهذه الصوره
في الثالثه وظاهر ما في الروضه في مسالة البيع ان عليه ما يسمي مايه عند المطالبه وان كان الولد فطيما
فالمقرر نفقة القريب واصل الواجب فيها انما هو الاصناف بقدر الكفايه فاذا راي الحاكم تقريره
عوض عن ذلك من النقود او الفلوس ثم تغير السعر فهذا الذي قرر ليس بلازم بل انه لو زاد
سعر القوت والادم احتيج الي زيادة علي المقرر فالواجب عليه في هذه الصوره ما يسمي مايه عند المطالبه
قطعا ولا يتطرقه احتمال اصلا **فصل** ياتي فيه ما في البيع ودين الجارحه ليس بلازم والمدا
فيه علي قدرة العبد **فصل** ووقع السوال عن طباخ السكر يبيه بالجملة المستحقين من الطعام
والخبز فيبيعه ثم تدفع لهم في اخر الشهر قدرا معلوما اقل مما باع به واقول ان كان اخذ لها علي جهة
الشري من اربابها فهذا الشرا فاسد لانه اشترا ما لم يوجد بعد فحكمه في البيع والقبض حكم المبيع
الفاسد فيضمنه بقيمته من النقود وان كان علي جهة انه وكيل عن اربابها في البيع فهو وكيل يجعل
فبيعه وقبضه صحيح ثم ان جعل ثمن نصيب كل واحد علي حده ولم يخلطه بغيره ولا تصرف فيه ودفعه
اليه بري منه وله منه القدر الذي شرط له كالثلث مثلا وان تصرف فيه فهو متعد بالتصرف
فالقدر الذي تصرف فيه يضمنه بمثله والباقي في يده فهو بعينه وان خلطه ضمنه ايضا بمثله **فرع**
من فتاوي ابن الصلاح سئل عن رجل تزوج امراة علي مبلغ من الفلوس في الذمة فانعدم النحاس فهل يرجع
الي قيمة الفلوس بقيمة البلد الذي عقد والنكاح فيه ام بقيمة البلد الذي تطالب فيه **فاجاب**
لا يرجع الي قيمتها اصلا كما لا يرجع الي قيمة المسلم فيه عند تعذره وانما يثبت لها الرجوع الي مهر المثل
بالفسخ او الانفساخ **وهذه** فوايد تختم بها الكتاب **الاولي** يكره للامام ابطال المعامله الجاريه
بين الناس لما اخرجه ابو داود عن ابن مسعود قال نهي رسول الله صلي الله عليه وسلم ان تكسر سكة
المسلمين الجاريه بينهم الا من باس **الثانيه** اخرج ابن ابي شيبه في المصنف عن كعب قال اول
من ضرب الدينار والدرهم ادم عليه السلام **الثالثه** قال في شرح المهذب قال الشافعي والاصحاب
يكره للامام ضرب الدراهم المغشوشه للحديث الصحيح من غشنا ليس منا ولان فيه افساد للنقود واضرارا بذوي
الحقوق وغلا الاسعار وانقطاع الاجلاب وغير ذلك من المفاسد قال اصحابنا ويكره لغير الامام
ضرب المغشوش لما ذكرناه في الامام ولان فيه افتياتا علي الامام ولانه يخفي فيغتر به الناس بخلاف
ضرب الامام **الرابعه** قال الاصحاب يكره لغير الامام ضرب الدراهم والدنانير وان كانت
خالصه لانه من شان الامام ولانه لا يومن فيه الغش والافساد **الخامسه** قال الاصحاب
من ملك دراهم مغشوشة كره له امساكها بل يسبكها ويصفيها قال القاضي ابو الطيب الا اذا كانت
دراهم البلد مغشوشة فلا يكره امساكها قال في شرح المهذب وقد نص الشافعي علي كراهة امساك المغشوشه
واتفق عليه الاصحاب لانه يغر به ورثته اذا مات وغيرهم في الحياه كذا علله الشافعي وغيره **السادسه**

قال في شرح المهذب اذا كان الغش في الدراهم مستهلكا بحيث لو صفيت لم يكن له صورة جازت المعاملة
بها بالاتفاق وان لم يكن مستهلكا فان كانت الفضة معلومة لا تختلف صحة المعاملة بها على عينها
الحاضرة وفي الذمة بالاتفاق ايضا وان كانت الفضة التي فيها مجهولة ففيها اربعة اوجه اصحها الجواز
بعينه وفي الذمة لان المقصود رواجها ولا يضر اختلاطها بالنحاس كما يجوز بيع المعجونات بالاتفاق
وان كانت افرادها مجهولة المقدار والثاني المنع لان المقصود الفضة وهي مجهولة كما لا يجوز
بيع اللبن المخلوط بالماء بالاتفاق والثالث يصح باعيانها ولا يصح التزامها في الذمة كما يجوز بيع الحنطة
المختلطة بالشعير بعينه ولا يصح السلم فيها ولا قرضها والرابع ان كان الغش فيها غالبا لم يجز والا جاز انتهى
قال الخطابي كان اهل المدينة يتعاملون بالدراهم عددا وقت قدوم رسول الله صلى الله عليه وسلم
ويدل عليه قول عائشة في قصة شراء بريرة ان شاء اهلك ان اعدها لهم عدة واحدة فعلت تريد الدراهم
فارشدهم النبي صلى الله عليه وسلم الى الوزن وجعل المعيار وزن اهل مكة وكان الوزن الجاري بينهم
في الدرهم ستة دوانيق وهو درهم الاسلام في جميع البلدان وكانت الدراهم قبل الاسلام مختلفة الاوزان
في البلدان فمنها البغلي وهو ثمانية دوانيق والطبري اربعة دوانيق وكانوا يستعملونهما نصفين مائة
بغلية ومائة طبرية فكان في المائتين منهما خمسة دراهم زكوة فلما كان زمن بني امية قالوا ان ضرب
البغلية ظن الناس انها التي تعتبر للزكاة فيضر الفقراء وان ضربنا الطبرية ضر ارباب الاموال
فجمعوا الدرهم البغلي والطبري وجعلوهما درهمين كل درهم ستة دوانق واما الدنانير فكانت
تحمل اليهم من بلاد الروم فلما اراد عبد الملك بن مروان ضرب الدنانير والدراهم سال عن اوزان
الجاهلية فاجمعوا له على ان المثقال اثنان وعشرون قيراطا الا حبة بالشامي وان كل عشرة من الدراهم
سبعة مثاقيل فضربها انتهى كلام الخطابي وقال الماوردي في الاحكام السلطانية استقر في الاسلام
وزن الدرهم ستة دوانق كل عشرة سبعة مثاقيل واختلف في سبب استقرارها على هذا الوزن
فقيل كانت في الفرس ثلثة اوزان منها درهم على وزن المثقال عشرون قيراطا ودرهم اثنا عشر
ودرهم عشرة فلما احتيج في الاسلام الى تقديره اخذ الوسط من جميع الاوزان الثلاثة وهو اثنان
واربعون قيراطا فكان اربعة عشر قيراطا من قراريط المثقال وقيل ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه
راى الدراهم مختلفة منها البغلي ثمانية دوانق والطبري اربعة دوانق واليمني دانق واحد فقال
انظروا اغلب ما يتعامل الناس به من اعلاها وادناها فكان البغلي والطبري فجمعهما فكانا اثني عشر
دانقا فاخذ نصفها فكان ستة دوانق فجعله درهم الاسلام قال واختلف في اول من ضربها في
الاسلام فحكي عن سعيد بن المسيب ان اول من ضربها في الاسلام عبد الملك بن مروان قال
ابو الزناد امر عبد الملك بضربها في العراق سنة اربع وسبعين من الهجرة وقال المدائني بل ضربها
في اخر سنة خمس وسبعين ثم امر بضربها في النواحي سنة ست وسبعين قال وقيل اول من ضربها مصعب
بن الزبير بامر اخيه عبد الله ابن الزبير سنة سبعين على ضرب الاكاسرة ثم غيرها الحجاج انتهى كلام
الماوردي وقال بن عبد البر في التمهيد كانت الدنانير في الجاهلية واول الاسلام بالشام وعند
عرب الحجاز كلها رومية وزن كل دينار منها مثقال كمثقالنا هذا وهو وزن درهمين ودانقين ونصف
وخمسة اسباع حبة وكانت الدراهم بالعراق وارض المشرق كلها كسروية عليها صورة كسرى واسمه
فيها مكتوب بالفارسية ووزن كل درهم منها مثقال فكتب ملك الروم واسمه لاوي من قرنطا الى عبد

الملك

ضرب بلاد الروم على صورة ... / دراهم ... / بالرومية

الملك انه قد اتخذ له سككا ليوجه بها اليه فيضرب عليها الدنانير فقال الملك لرسوله لا حاجة لنا فيها قد
عملنا سككا نقشنا عليها توحيد الله واسم رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان عبد الملك قد جعل الدنانير
مثاقيل من زجاج لئلا تتغير او تحول الى زيادة او نقصان وكانت قبل ذلك من حجارة وامر فنودي ان لا يتبايع
احد بعد ثلثة ايام من ندائه بدينار رومي فضربت الدنانير العربية وبطلت الرومية وقال
القاضي عياض لا يصح ان تكون الاوقية والدراهم مجهولة في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهو يوجب الزكاة في اعدادمنها ويقع بها المبايعات والانكحة كما ثبت في الاحاديث الصحيحة قال
وهذا يبين ان قول من زعم ان الدراهم لم تكن معلومة الى زمن عبد الملك بن مروان وانه جمعها براي
العلماء وجعل كل عشرة وزن سبعة مثاقيل ووزن الدرهم ستة دوانق قول باطل وانما معنى ما نقل
من ذلك انه لم يكن منها شيء من ضرب الاسلام وعلى صفة لا تختلف بل كانت مجموعات من ضرب فارس والروم
وصغارا وكبارا وقطع فضة غير مضروبة ولا منقوشة ويمنية ومغربية فراوا صرفها الى ضرب الاسلام
ونقشه وتصييرها وزنا واحدا واعيانا يستغنى فيها عن الموازين فجمعوا اكبرها واصغرها وضربوه
على وزنهم وقال الرافعي اجمع اهل العصر الاول على التقدير بهذا الوزن وهو ان الدرهم ستة دوانق
كل عشرة دراهم سبعة مثاقيل ولم يتغير المثقال في الجاهلية ولا الاسلام وقال النووي في شرح المهذب
الصحيح الذي يتعين اعتماده واعتقاده ان الدراهم المطلقة في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت
معلومة الوزن معروفة المقدار وهي السابقة الى الافهام عند الاطلاق وبها تتعلق الزكاة وغيرها
من الحقوق والمقادير الشرعية ولا يمنع من هذا كونه كان هناك دراهم اخرى اقل او اكثر من هذا
القدر فاطلاق النبي صلى الله عليه وسلم الدراهم محمول على المفهوم عند الاطلاق وهو كل درهم ستة دوانيق
كل عشرة سبعة مثاقيل واجمع اهل العصر الاول فمن بعدهم الى يومنا هذا ولا يجوز ان يجمعوا على خلاف
ما كان في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم وخلفائه الراشدين واما مقدار الدرهم والدينار فقال
الحافظ ابو محمد عبد الحق في كتاب الاحكام قال بن حزم بحثت غاية البحث عند كل من وثقت بتمييزه فكل
اتفق على ان دينار الذهب بمكة وزنه ثنتان وثمانون حبة وثلاث اعشار حبة من حب الشعير المطلق والدرهم
سبعة اعشار المثقال فوزن الدرهم المكي سبعة وخمسون وستة اعشار حبة وعشر عشر حبة والرطل
مائة درهم وثمانية وعشرون درهما بالدرهم المذكور هذا كلام بن حزم قال النووي بعد ايراده
في شرح المهذب وقال غير هؤلاء وزن الرطل البغدادي مائة وثمانية وعشرون درهما واربعة اسباع
درهم وهو تسعون مثقالا انتهى وقال بن سعد في الطبقات حدثنا محمد بن عمر الواقدي حدثني عبد
الرحمن بن ابي الزناد عن ابيه قال ضرب عبد الملك بن مروان الدنانير والدراهم سنة خمس وسبعين
وهو اول من احدث ضربها ونقش عليها وفي الاوائل للعسكري انه نقش عليها اسمه واخرج بن عساكر في تاريخه
من طريق الحميدي عن سفين قال سمعت ابي يقول اول من وضع وزن سبعة الحارث بن ابي ربيعة يعني العشرة
عددا سبعة وزنا واخرج بن عساكر عن معن قال اول من ضرب الدراهم الزيوف عبيد الله بن زياد
وهو قاتل الحسين وفي تاريخ الذهبي اول من ضرب الدراهم في بلاد المغرب عبد الرحمن بن الحكم الاموي
القائم بالاندلس في القرن الثالث وانما كانوا يتعاملون بما يحمل اليهم من دراهم المشرق واخرج بن ابي حاتم
في تفسيره عن ابي جعفر قال القنطار خمسة عشر الف مثقال والمثقال اربعة وعشرون قيراطا واخرج
بن جرير في تفسيره عن السدي في قوله تعالى والقناطير المقنطرة قال يعني المضروبة حتى صارت دنانير

ودراهم **الفايدة الثامنه** في تحرير الدراهم النقره التي كانت يتعامل بها في القرن الثامن ٥٠
وشرطها ارباب الدوله القلاوونيه في اوقاتهم كشيخون وصرغتمش ونحوهما قال الذهبي في تاريخه
في سنة اثنين وثلاثين وسبعمايه امر الخليفه المستنصر بضرب الدراهم الفضه ليتعامل بها بدلا عن
قراضة الذهب فجلس الوزير واحضر الولاه والتجار والصيارفه وفرشت الانطاع وافرغ عليها
الدراهم وقال الوزير قد رسم مولانا امير المومنين بمعاملتكم بهذه الدراهم عوضا عن قراضة الذهب
رفقا بكم وانقاذا لكم من التعامل بالحرام من الصرف الربوي فاعلنوا بالدعا ثم اديرت بالعراق وسعرت
كل عشره بدينار فقال الموفق ابو المعالي بن ابي الحديد الشاعر في ذلك

لا عدمنا جميل رايك فينا	انت باعدتنا عن التطفيف
ورسمت اللجين حتى الفناه	وما كان قبل بالمالوف
ليس للجمع كان منعك للصرف	ولكن للعدل والتعريف

وقال ابن كثير في تاريخه في سنه ست وخمسين وسبعمايه رسم السلطان الملك الناصر
حسن بضرب فلوس جدد على قدر الدينار ووزنه وجعل كل اربعه وعشرين فلسا بدرهم وكان
قبل ذلك الفلوس العتق كل رطل ونصف بدرهم وهذا اصرح في ان الدراهم النقره كان سعرها
كل درهم ثلثا رطل من الفلوس كما ان ما قاله الذهبي صريح في انه كان سعرها حين ضربت كل درهم
عشره بدينار وقال الحافظ ابن حجر في تاريخه انبا الغمر في سنة ست وسبعين وسبعمايه بيع الاردب
القمح بمايه وخمسه وعشرين درهما نقره وهي اذ ذاك ست مثاقيل ذهب وربع انتهى وهذا على ان
كل عشرين درهما مثقال وقال ابن حجر ايضا في هذه السنه غلا البيض بدمشق بيعت الحبه الواحده
بثلث درهم من حساب ستين بدينار وهذا ايضا على ان كل عشرين درهما مثقال **التاسعه**
التعامل بالفلوس قديم قال الجوهري في الصحاح الفلس يجمع على افلس وفلوس وقد افلس الرجل
صار مفلسا كانما صارت دراهمه فلوسا وزيوفا ويجوز ان يراد به انه صار الى حال يقال فيها ليس
معه فلس انتهى وهذا يدل على وجودها في زمن العرب وقال سعيد بن منصور في سننه حدثنا
محمد بن ابان عن حماد عن ابراهيم قال لا باس بالسلف في الفلوس اخرجه الشافعي في الام والبيهقي
في سننه دليلا على انه لا ربا في الفلوس وابرهيم هو النخعي وهذا يدل على وجودها في القرن الاول
واخرج ابن ابي شيبه في المصنف عن مجاهد قال لا باس بالفلس بالفلسين يدا بيد واخرج
عن حماد مثله واخرج عن الزهري انه سيل عن الرجل يشتري الفلوس بالدراهم قال هو صرف
فلا تفارقه حتى تستوفيه **وذكر** الصولي في كتاب الاوراق انه في سنة احد وسبعين وماتين
ولي هرون بن ابرهيم الهاشمي حسبة بغداد في زمن الخليفه المعتمد فامر اهل بغداد ان يتعاملوا
بالفلوس فتعاملوا بها على كره ثم تركوها **العاشره** اخرج سعيد بن منصور في سننه عن
عمر بن الخطاب قال من زافت عليه ورقه فلا يخالف الناس انها طياب وليبتع بها سحق ثوب او سحق
ثوب واخرج ايضا عن الشعبي ان عبد الله بن مسعود باع نفاية بيت المال زيوفا وقسيانا
بدراهم دون وزنها فذكر ذلك لعمر بن الخطاب فنهاه وقال اوقد عليها حتى يذهب ما فيها من
نحاس وحديد حتى تخلص الفضه ثم بع الفضه بوزنها **الحادي عشر** اخرج ابن ابي حاتم عن
سعيد بن المسيب قال قرض الدنانير والدراهم من الفساد في الارض واخرج عن عطا في قوله

تعالى وكان في المدينه تسعة رهط يفسدون في الارض ولا يصلحون قال كانوا يقرضون الدراهم
الاثني عشر قال العسكري في الاوايل اول من اتخذ السكة المدورة من الحديد عبد الله بن
عامر بن كريز **باب الرهن** مسئله رجل رهن بيتا فيه امتعة المعتدي فهل يصح القبض
له عن الرهن وهو مشحون بامتعة مطلقه **الجواب** يتوقف على مقدمه وهي ان الشيخين
في الشرح والمحرر والروضة والمنهاج وشرح المهذب عبرا في قبض العقار بانه لا يحصل بالتخلية
والتمكين منه بشرط فراغه من امتعة البايع وكذا عبر البغوي في التهذيب والقمولي في الجواهر
فاختلف المتاخرون في لفظة البايع هل هي قيد او مثال وقال الاسنوي في شرح المنهاج خرج
بقوله امتعة البايع امتعة المشتري والمستعير والمستاجر والغاصب ثم قال وفي هذا
التعميم نظر ولم يتعرض لذلك في المهمات ونقل الشيخ ولي الدين العراقي هذا الكلام في شرح البهجه
فاقتصر عليه ولم يتعرض له في النكت وكذا قال ابن الملقن تقييده بامتعة البايع يخرج ما عداه
كامتعة المشتري والمستاجر وكذا ابن النقيب في نكته واما السبكي فلم يذكر شيا بل قال
عقب عبارة المنهاج فيشترط في صحة التسليم تفريغها وقال الاذرعي في الغنية ذكر البايع يوهم التقييد به
وامتعة المستعير والمستاجر والموصى له بالمنفعه والغاصب كامتعة البايع واما لو كانت مشغوله
بامتعة المشتري فالظاهر انه لا يشترط التفريغ لصحة القبض وقال في التوسط قوله بامتعة البايع
عن امتعة المشتري والظاهر انه خرج على الغالب ولا مفهوم له واغرب الاسنوي فقال في شرح المنهاج
انه يخرج ما عداه واغرب منه من شرح المنهاج من اصحابه وهذا تخليط ولم ينظر قوله في السفينة مشحونة بالقماش
وهو يشمل قماش البايع وغيره انتهى واشار الى ذلك قول المقري في مختصر الروضة بشرط فراغه من متاع
فنكره ليعم متاع البايع وغيره اذا علمت ذلك فنعود الى مسئلة فالقبض في الرهن كالقبض كالقبض في البيع
فان كان مشغولا بامتعة الراهن لم يصح بلا شك او المرتهن صح بلا شك او المستاجر ونحوه فعلى جعله قيدا
يصح وعلى جعله مثالا لا يصح وامتعة المعتدة ليست كالمالك خلافا لمن توهم ذلك بل كالمستاجر كما يفهم من نصهم
في بيع الدار المستحقة لسكنى المعتدة والظاهر في المستاجر ونحوه عدم الصحة

مسئله

ماذا تقولون ما زال الزمان بكم	زاه وعلمكم في الارض منتشرا
في مسلم اسلم الذمي تو ثقه	في الدين رهنا على حق بغير مرا
فضاع ليلا من البيت الذي قربت	جاجاته ثم شاع القول وانتشرا
فخاصم المسلم الذمي مدعيا	برهنه عند قاض شافعي ذكرا
فالزم الحاكم الذمي معتمدا	ما لم يقله امام كان معتبرا
هل حكمه باطل باذا العلوم وهل	للشافعيه نقل بالذي صدرا
جزيتم بنعيم في الجنان غدا	عند الاله الذي للعالمين برا
ثم الصلاة وتسليم الاله على	طه الحبيب ومن والاه ونصرا
ما لاح برق وما ناحت مطوقه	على الغصون وهبت نسمه سحرا

الجواب

اقول من بعد حمد الله جل على	انعامه واجل الحمد من شكرا
ثم الصلوة على خير البريه من	عمت رسالته من جا ومن عبرا

ان يسرق الرهن من حرز يليق فلا ۞ ضمان يلزم من ذا في يديه جرا
وقوله بيمين منه تقبل له ۞ ولم يكلف بيانا فهو ما ظهرا
وان يقصر ولم يجعله في سكن ۞ حرز يليق به يضمنه معتبرا
قد خط معتمدا احكام مذهبه ۞ هذا جواب ابن الاسيوطي مسطرا

باب الصلح مسلة زقاق غير نافذ به بيوت وعلى كتفه مخزن فاراد صاحب البيوت ان يبني على الزقاق بابا يصون به بيوته ويبني علوا الباب طبقه فهل لصاحب المخزن منعه **الجواب** ان كان باب المخزن داخل الزقاق فله المنع من بنا باب وطبقه علو ان كان ذلك بحيث يصير باب المخزن داخل الباب وان كان الباب يبنى داخلا بحيث يصير باب المخزن خارجه فليس له المنع **مسله** رجلان لهما منزل مشترك فباع احدهما حصته لاخر وللمشتري بجواره مسجد منزل فجدد عمارة منزله واضاف له قطعة من المشترك من غير قسمه فهل يلزمه هدمه او قيمة نصف القطعه **الجواب** ينبغي ان يقسم فان خرج له الشق الذي فيه البنا اختص به ولا شي عليه والا اخبر شريكه بين القلع بلا غرم وبين الابقا بالاجرة **باب الحواله** **مسله** فيمن جبي بالامانه ريع وقف باذن ناظر شرعي وصرف ذلك للمستحقين والعمارة باذنه وفضل له شي ومن الوقف حمام حكر على مستاجر مراجر لها شي فاحال الناظر الجابي عليه بما فضل له فهل تصح الحواله ام لا **الجواب** نعم وهي عبارة عن تعيين جهة للدين المستقر على الوقف **مسله** رجل احال رجلا بدين له على اخر ثم تقايلا احكام الحواله ومات المحال فادعى وارثه على المحال عليه بالمبلغ المحال به وقبضه منه فهل له الرجوع **الجواب** المنقول عن الرافعي انه جزم بعدم صحة الاقاله في الحواله وان كان البلقيني حكى الخوارزمي فيه خلافا وصحح الجواز فعلى ما جزم به الرافعي يكون ما قبضه وارث المحال من المحال عليه صحيحا واقعا موقعه ولا رجوع عليه **مسله** شخص له على اخر دين به ضمان احال به شخصا على ذمة الاصيل والضامن فهل الحواله صحيحه ام لا واذا صحت فهل يطالب الاصيل على انفراده او الضامن او هما معا **الجواب** هذه الحواله باطله فان الرافعي والنووي حكيا في صحتها وجهين ولم يرجحا شيا وصحح البلقيني البطلان ووجهه كما قال في الروضة ان صاحب الدين كان له مطالبة واحد فلا يستفيد بالحوالة زيادة صفة **مسله** رجل له على رجل دين فمات الداين وله ورثه فاخذ الاوصيا من المدين بعض الدين واحالهم على اخر بالباقي فقبلوا الحوالة وضمنوا اخر فمات المحال عليه فهل لهم الرجوع على المحيل ام لا **الجواب** يطالبون الضامن وتركة المحال عليه فان تبين افلاسهما بان فساد الحواله لانها لم تقع على وفق المصلحة للايتام فيرجعون على المحيل **باب الضمان** **مسلة** قال ايمتنا لمن اذن لرجل ان يودي عنه دينه وهو عشرة فصالح الماذون رب الدين منها على نصفها انه يرجع بالعشرة ولو ان رب الدين والحالة هذه ابرا من خمسة وقبض خمسه رجع الماذون بخمسة فقط وهذه مصرحون بان الصلح من الدين على بعضه ابرا البافيه فاما ان يكون كل صلح حطيطه ابرام الباقي واما ان يفرق بين ابرا وابرا الفرق وبعد معناه **الجواب** قول السايل في صورة الصلح انه يرجع بعشرة ممنوع فان المنقول في الروضة في الصورتين معا ان الماذون لا يرجع الا بخمسه ولم يحك في ذلك خلافا وانما اختلف الصورتان في ان صورة الصلح يبرا فيها الضامن والاصيل من الخمسة الباقيه لا الضامن فقط ويبقى الاصيل وهذا هو محط الاشكال فانقلب الامر على السايل وقد فرق بينهما بفرق معقول

فلينظر

فلينظر من كلامه **مسله** رجل ضمن شخصا بدينه في عشرين دينار وللمضمون المديون عند الضامن مال وديعه فقال له اد العشرين مما عندك ثم انه وكل وكيلا في قبض الوديعه فهل للضامن امساك الوديعه عنده حتى يقضي من الدين ام لا **الجواب** نعم له ذلك **مسله** رجل ضمن رجلا في دين ثم مات الضامن وترك ورثة اخذوا ما خلفه فطالب الداين بعض الورثه بالدين فاجابه بانه انما يلزمه قدر حصته من الميراث فقال بل يلزمك الكل فمقتضى ان القدر الذي خصه من الارث يستغرق جميع الدين فهل يلزمه ذلك او انما يلزمه ذلك **الجواب** انما يلزمه على قدر نسبة ماله من الارث **مسله**

يا منشيا لعلوم ما سبقت لها ۞ يا عالم الزمن المشهور كالعلم
ماذا جوابك يا بحر العلوم وبا ۞ مفتي الانام ومحي حندس الظلم
في رب دين على شخص اقر به ۞ مع رفقة ضمنوا في المال والذمم
احال ذا المال شخصا بالمقربه ۞ على الاصيل وضمان بجمعهم
فهل لمحتال هذا المال من طلب ۞ لضامن قادر خال من العدم
او لا يطالب ضمانا لما ضمنوا ۞ الا الاصيل فقط بين شما السم
اثابك الله جنات مزخرفة ۞ بجاه خير البرايا اشرف الامم

الجواب

الله احمد حمدا غير منفصم ۞ ثم الصلاة على المبعوث للامم
ما للذي احال ان صحت من طلب ۞ الا الاصيل فقط فاحكم ولا تجم
ولا يطالب ضمانا بما ضمنوا ۞ فالنقل في ذاك باد فيه للحكم

باب الابرا **مسله** ابراك الله هل تصح بها البراه **الجواب** وقع في زوايد الروضة في البيع انه نقل عن الغزالي وادره ارباعك الله واقالك الله وزوجك الله كنايه ولم يذكر سوى هذه الثلثه وذكر في اصل الروضة عن العبادي ان طلقك الله واعتقك الله يقع به الطلاق والعتاق ثم قال وظاهر هذا انه صريح وذكر البوشنجي انه كنايه قال وقول صاحب الدين للغريم ابراك الله كقوله الزوج طلقك الله انتهى فمقتضى ما ذكره في البيع تصحيح مقاله البوشنجي ان الكل كناية ويرشد اليه استدراك مقالة العبادي بمقابلته **مسله** رجل نزل لاخر عن اقطاع والتزم له انه اذا صار اسمه في الديوان اعطاه ما يتبعه دينار فلما صار اسمه في الديوان اعطاه بعضها وابراه من الباقي فهل يصح **الجواب** هذا الالتزام ان كان بطريق النذر كما هو العاده الان فالذي يظهر لي انه لا تصح البراه ولو تراضيا لان النذر لا تصح البراه منه لما فيه من حق الله كالزكاة والكفارة والاول اظهر كما انحصرت صفة الاستحقاق في معين فانه لا تصح البراه منه واما ان كان هذا الالتزام لا بطريق النذر بل في مقابلة النزول وقلنا بصحة ذلك كما استنبطه السبكي من خلع الاجنبي فان البراه منه لا تصح كمال للخلع **بذل الهمه** ۞ **في طلب براة الذمه** ۞

بسم الله الرحمن الرحيم **مسله** رجل اغتاب رجلا او سبه او نحوه او قذفه او خانه في اهله ثم انه تاب بعد ذلك فهل يكفي في ذلك توبته ورجوعه الى الله وكثرة ذكره وعبادته ام لا بد من تحلله من ذلك وذكره له ما ظلمه به اذا لم يكن علمه **الجواب** لا بد من تحلله من ذلك وذكره له ما ظلمه به لان ذلك من شروط التوبه وما لم تصح التوبه لم يكفر الذنب المتعلق بالادمي شي وانما لا يحتاج الى ذلك حيث تعذر الوقوف على صاحب الحق لموت او نحو هذا الذي جزمت به هو الموافق لنقل العلما من اصحابنا

وللاثار اما النقل فقال الشيخ محي الدين النووي في الاذكار في باب كفارة الغيبة والتوبة منها اعلم
ان كل من ارتكب معصية لزمه المبادرة الي التوبة منها والتوبة من حقوق الله تعالي يشترط فيها ثلاثة اشيا
ان يقلع عن المعصية في الحال وان يندم علي فعلها وان يعزم علي ان لا يعود اليها والتوبة من حقوق الادميين
يشترط فيها هذه الثلاثة ورابع وهو رد الظلامة الي صاحبها وطلب عفوه عنها والبراة منها فيجب علي
المغتاب التوبة بهذه الامور الاربعة لان الغيبة حق ادمي ولا بد من استحلاله من اغتابه وهل يكفيه ان
يقول قد اغتبتك فاجعلني في حل ام لا بد ان يبين ما اغتابه فيه وجهان لاصحابنا احدهما يشترط بيانه
فان ابراه من غير بيانه لم يصح كما لو ابراه من مال مجهول والثاني لا يشترط لان هذا مما لا يتسامح فيه ولا
يشترط علمه بخلاف المال والاول اظهر لان الانسان قد يسمح بالعفو من غيبة دون غيبة فان كان صاحب
الغيبة ميتا او غايبا فقد تعذر تحصيل البراة منها لكن قال العلما ينبغي ان يكثر الاستغفار له والدعا ويكثر من
الحسنات هذا كلام النووي بحروفه وقال الشيخ تقي الدين السبكي في تفسيره قد ورد في الغيبة تشديدات
كثيرة حتي قيل انها اشد من الزنا من جهة ان الزاني يتوب فيتوب الله عليه والغايب لا يتاب عليه حتي يستحل من
المغتاب روي ذلك في حديث لكن سنده ضعيف قال وهذا وان كان في حقوق الادميين كلها فبي الغيبة معني اخر
وهو هتك الاعراض وانتقاص المسلمين وابطال الحقوق بما قد يترتب عليها وايقاع الشحنا والعداوات
ثم قال فان قلت ما تقول في حديث كفارة الاغتياب ان تستغفر لمن اغتبته قلت في سنده من لا يحتج به
وقواعد الفقه تاباه لانه حق الادمي فلا يسقط الا بالابرا فلا بد ان يتحلل منه فان مات وتعذر ذلك قال
بعض الفقها يستغفر له فاما ان يكون اخذه من هذا الحديث واما ان يكون المقصود ان يصل اليه من جهته
حسنات عسي ان تعدل ما احتمل من سياته وان يكون سببا لعفوه عنه في عرصات القيمة والا فالغالب
ان لا يسقط ايضا نعم بالنسبة الي الاحكام الدنيوية كقبول الشهادة ونحوها اذا تحققت منه التوبة وعجز
عن التحلل منه بموت ونحوه يكتفي بذلك انتهي **واما الاثار** فاخرج بن ابي الدنيا في كتاب الصمت والطبراني
في الاوسط والاصبهاني في الترغيب عن جابر بن عبد الله وابي سعيد الخدري قالا قال رسول الله صلي الله
عليه وسلم الغيبة اشد من الزنا قيل وكيف قال الرجل يزني ثم يتوب فيتوب الله عليه وان صاحب الغيبة
لا يغفر له حتي يغفر له صاحبه **واخرج** بن ابي الدنيا عن عطا بن ابي رباح انه سيل عن التوبة
من الغيبة فقال تمشي الي صاحبك فتقول كذبت بما قلت لك وظلمت واسات فان اخذت فبحقك وان شيت
عفوت واخرج الاصبهاني عن عايشة بنت طلحة قالت كنت عند عايشة ام المومنين وعندها اعرابية فخرجت
الاعرابية تجر ذيلها فقالت ابنة طلحة ما اطول ذيلها فقالت عايشة اغتبتيها ادركيها تستغفر لك **واما**
مسلة خيانة الرجل في اهله فقد روي مسلم وابو داود والنساي عن بريدة قال قال رسول الله صلي الله
عليه وسلم ما من رجل يخلف رجلا في اهله فيخونه فيهم الا نصب له يوم القيمة فقيل هذا قد خانك في اهلك
فخذ من حسناته ما شيت فياخذ من حسناته ما شا حتي يرضي اترون يدع له من حسناته شيا هذا لفظ
الحديث فمن خان رجلا في اهله بزنا او غيره فقد ظلم الزوج وتعلق له به حق يطالبه به في الاخرة لا محالة
بنص هذا الحديث وهذا حق ادمي لا تصح التوبة منه الا بالشروط الاربعة ومنها استحلاله من ذلك بعد
ان يعرفه به بعينه علي ما تقدم من كلام النووي ثم اقول له حالان احدهما ان لا يكون علي المراة في ذلك
تبعة ولا ضرر بان يكون اكرهها علي ذلك فهذا كما وصفنا لا شك فيه والثاني ان يكون عليها في ذلك ضرر
بان تكون مطاوعة فهذا يتوقف فيه من حيث انه ساع في ازالة ضرره في الاخرة بضرر المراة في الدنيا

والضرر

والضرر لا يزال بالضرر فيحتمل ان لا يسوغ له في هذه الحالة اخباره به وان ادي الي تفاصره في الاخرة
ويحتمل ان يكون ذلك عذرا ويحكم بصحة توبته اذا علم الله منه حسن النية ويحتمل ان يكلف الاخبار به في هذه
الحالة ولكن يذكر معه ما ينفي الضرر عنها بان يذكر انه اكرهها ويجوز ويجوز الكذب بمثل ذلك وهذا فيه
جمع بين المصلحتين لكن الاحتمال الاول اظهر عندي ولو خاف من ذكر ذلك الضرر علي نفسه دون غيره فالظاهر
ان ذلك لا يكون عذرا لان التخلص من عذاب الاخرة بضرر الدنيا مطلوب وقد اقر جماعة من السلف علي
انفسهم بالزنا ليقام الحد عليهم فيطهروا مع ان ذلك محض حق الله والستر فيه علي انفسهم اولي فكيف في حق الادمي
ويحتمل ان يقال انه يعذر بذلك ويرجي من فضل الله ان يرضي عنه خصمه اذا علم حسن نيته ولو لم يرض
صاحب الحق في الغيبة والزني ونحوهما ان يعفو الا ببذل مال فله بذله سعيا في خلاص ذمته والنظر
في ذلك له **ثم** رايت الغزالي قال في المنهاج العابدين في فصل التوبة من حقوق الادميين واما
الحرمة بان خنته في اهله او ولده او نحوه فلا وجه للاستحلال والاظهار فانه يولد فتنة وغيظا بل يتضرع
الي الله سبحانه ليرضيه عنك ويجعل له خيرا كثيرا في مقابلته فان امنت الفتنة والهيج وهو نادر فتستحل
منه ثم قال اخر كلامه وجملة الامر ان ما امكنك من ارضا الخصوم عملت وما لم يمكنك ارجع الي الله بالتضرع
والصدق ليرضيه عنك فيكون ذلك في مشية الله يوم القيمة والرجا منه بفضله العظيم واحسانه العميم
انه اذا علم الصدق من قلب العبد فانه يرضي خصماه من جزيل فضله يوم القيمة انتهي **باب**
الشركة مسلة جماعة اشتركوا في مال واشتروا به قصبا وقلقاسا فاجابوا علي اصوله ثم جا جماعة اخرون
وافقوهم علي انهم شاركوهم في ذلك ولم يحضروه ولا دفعوا شيا من الثمن ثم عملوا في قلع القلقاس والقصب
ايا ما فهل الشركة الثانية صحيحة ام لا واذا فسدت فهل له اجرة المثل في العمل ام لا **الجواب**
الشركة الثانية باطلة واذا عملوا في القصب والقلقاس علي مسمي فاسد فلهم اجرة المثل وشرا القلقاس
وهو مدفون في الارض باطل وكذا القصب في الارض ان كان مستورا بقشره والا صح **مسلة**
رجل يسمي عثمان اخرج من ماله مائة وخمسين دينارا فاقرض منها خمسين لرجل يسمي بدر الدين وشاركه بالمائة
الباقية وجلسا في دكان واشتريا قماشا بالمال وصارا يتصرفان معا بالبيع والشرا وياخذ كل منهما
حصته من الربح اولا فاولا ثم تفاسخا الشركة واخذ عثمان القماش باسره ودفع لبدر الدين خمسين
دينارا عن حصته في القماش فادعي بدر الدين بعد ذلك انه لم ياخذ في مدة الشركة شيا من الربح
وان حصته منه باقية فهل يقبل قوله في ذلك **الجواب** ان كان عثمان دفع لبدر الدين الخمسين
علي انها عوض عن حصته من القماش فهذا عبارة عن شرايها فان وجدت شروط البيع والشرا من الايجاب
والقبول والعلم بالاعيان ونحو ذلك فهو بيع صحيح وليس له بعد ذلك دعوي بربح سابق لان ذلك قد
دخل في الحصة التي باعها وقد رضي فيها بهذا الثمن سوا كان قدر القيمة او اقل هذا ان صدق علي البيع
فان انكر فالقول قوله بيمينه والشركة باقية في الامتعة ويرد الخمسين دينارا ما لم تقم بينة علي التصديق
وان لم توجد شروط البيع فالشركة باقية في الامتعة اعني شركة الملك وان كان عقد الشركة
قد انفسخ والعشرون دينارا قبضها بغير طريق شرعي فيردها وله حصته من الامتعة ولا حاجة حينيذ
الي دعوي ربح لانه قايم بالامتعة فان ادعي ان عثمان استبد بربح اخذه دونه وانكر عثمان فالقول
قول عثمان بيمينه **باب الوكالة مسلة** رجل وكل انسانا بان يسلم له في قمح ففعل وضمن
المسلم اليه رجل فهل تصح دعوي الموكل علي المسلم اليه بالقمح وعلي ضامنه وهل يجوز للوكيل ان يشهد للموكل

بالضمان ام لا **الجواب** نعم للوكيل الدعوى على المسلم اليه بالثمن وعلى ضامنه والضامن واما شهادة الوكيل له ان كان قبل عزله لم تقبل وكذا بعده ان خاصم وان لم يخاصم قبلت

باب الاقرار

مسئلة اذا قال لفلان عندي اقل من ثلثة دراهم كم يلزمه **الجواب** مقتضى القواعد انه يلزمه بعض درهم وهو قدر ما يتمول من الدرهم

مسئلة مريض صدر بينه وبين زوجته مبارأة ما عدا حقوق الزوجية ولم يستفسروه عن مراده بالحقوق فهل تدخل كسوتها في لفظ الحقوق او تحمل على حال الصداق ونحوه فقط وهل ينفع قول المريض بحضرة الشهود وقبل موته ليس لزوجتي عندي سوى حال الصداق ونحوه **الجواب** هذه اللفظة في اصلها شاملة لكل حق للزوجة من صداق وكسوة ونفقة ولا يلزم من اطلاقها ارادة جميع مدلولها فاذا اطلقها الزوج واراد بعض ذلك قبل منه واذا اخبر قبل موته انه ليس لها عنده سوى الحال والمنجم نفع ذلك في تفسير هذه اللفظة المطلقة في الاقرار

باب الغصب

مسئلة سيد قطع يد عبده ثم غصبه غاصب فمات بالسراية عنده فماذا يلزم الغاصب **الجواب** مقتضى القواعد انه لا يلزمه شي لان هلاكه مستند الى سبب متقدم على الغصب

مسئلة رجل ذمي نهى مسلما عن منكر فهل له ذلك بناء على انه مكلف بفروع الشريعة ام لا **الجواب** لانكار المنكر مراتب منها القول كقوله لا تزن مثلا ومنها الوعظ كقوله اتق الله فان الزنا اجرام وعقوبته شديدة ومنها السب والتوبيخ والتهديد كقوله يا فاسق يا من لا يخشى الله لان لم تقلع عن الزنا لارمينك بهذا السهم ومنها الفعل كرميه بالسهم من امسك امراة اجنبية ليزني بها وككسر اواني الخمر والات الملاهي وهذه المراتب الاربعة للمسلم وليس للذمي سوى الاوليين فقط دون الاخريين لان فيهما ولاية وتسلطا لا يليقان بالكافر واما الاوليان فليس فيهما ذلك بل هما مجرد نقل خبر وقد ذكر الاسنوي في شرح المنهاج ان في حفظه انه للكافر ازالة المنكر يعني بالفعل وهي المرتبة الرابعة وكذا ذكر الغزالي في الاحيا وعلله بان ذلك نصرة للدين فلا يكون من اهلها من هو جاحد لاصل الدين وعدو له ثم قال في اثنا الباب ما نصه فان قيل فالمحرم للكافر الذي ان يحتسب على المسلم اذا راه يزني قلنا ان منع المسلم بفعله فهو تسليط عليه فيمنع من حيث انه تسليط وما جعل الله للكافرين على المومنين سبيلا واما مجرد قوله لا تزن فليس بممنوع منه من حيث انه نهى عن الزنا من حيث انه ادلال للمسلم الى ان قال بل نقول ان الكافر اذا لم يقل للمسلم لا تزن يعاقب عليه ان راينا خطاب الكفار بالفروع

هدم الجاني على الباني

بسم الله الرحمن الرحيم **اخبرني** شيخنا شيخ الاسلام قاضي القضاة علم الدين البلقيني اجازة عن ابي اسحق التنوخي عن القاسم بن المظفر ان عبد الرحيم بن تاج الامنا اخبره ان الحافظ ابا القاسم بن عساكر انبانا ابو محمد بن الاكفاني انبانا ابو محمد الحسن بن علي بن عبد الصمد الكلاعي انبانا تمام بن محمد اخبرني ابي حدثني ابو الحسن علي بن شيبان الدينوري اخبرني محمد بن عبد الرحمن الدينوري عن رجل اظنه الربيع بن سليمان قال قال الشافعي سمعت سفيان بن عيينة يقول ان العالم لا يماري ولا يداري ينشر حكمة الله فان قبلت حمد الله وان ردت حمد الله **وبعد** فقد رفع الي ان رجلا اخذ خربة بجوار مسجد وبنى بها مسكنا حجازا ثم انه نصرها على سكنى من لا يعدها للفساد فيسكن فيها جماعة بعضهم عزاب وبعضهم متزوجين وعيالهم بمسكن اخر وانما يعدون هذا المسكن ليخلوا فيه للفساد وان هذا الموضع يجتمع فيه كل ليلة خلق كثيرون ياتونه من اطراف البلد من نسا ورجال وشباب مرد فيجتمعون فيه على شرب الخمر والزنا واللواط بحيث يدخل جماعة يباشرون اللواط والزنا ويبقى جماعة ينتظرون انتهاء النوبة اليهم فمنهم من يقف بالدهليز ومنهم من يقف بالطريق ومنهم من يجلس على باب المسجد حتى قيل انه دخل في ذلك المسجد ومعه صبي يلوط به وصار ذلك شائعا في تلك الخطة وصار المكان معروفا بذلك بحيث يقصد من امكنة بعيدة لهذه الامور وبجوار هذا المكان للخبث رجل مبارك يقوم في انكار ما يراه بحسب استطاعته فراجع صاحب البيت في اخلائه من هولا وتسكين من هو على سيرة حميدة فابى بعد طول المراجعة سنين رغبة في زيادة الاجرة وكان من جملة قوله له هذه امة مذنبة ثم اتفق ان اخلى الله المكان من هولا بعوارض طرأت لم تم زالت تلك العوارض فعادوا ليسكنوا على ما عهدوه فجاني ذلك الرجل المبارك وشكى الي هذا الامر فقلت له اذهب الى صاحب المكان وقل له ان لم تخل هولا منه افتيت بهدمه ومن جملة الساكنين ثم رحل جهله فوق جهل الجاهلين ومقامه اسفل سافلين فلما بلغه هذا الكلام قال هذا ليس بحكم الله وذهب الى الشيخ شمس الدين الباني فاستفتاه فافتاه بانه لا يهدم وان من قال بهدمه يلزمه التعزير بموجب هذه الفتوى وصار يجلس على الدكاكين في الاسواق ويقول فلان يجازف في دين الله وانضم اليه عصبة من غطه فمنهم من يقول هذا الذي افتى به يعني قولي بالهدم خرق للاجماع واخر يقول هذا اجابة من ارم ذات العماد وصار كل من الجهال يتكلم فالفت في ذلك كتابا سميته دفع منار الدين وهدم بنا المفسدين وهذا الكتاب مختصر منه ليسهل تناوله **فاقول** اما ما تلفظ به الجهال فان كلام الجاهلين لا يعبأ به ولا يلتفت اليه واما ما افتى به الباني فانه قد كتب في صحيفة عمله وطبع عليه بطابع وسوف يعرض عليه وهو واقف على الصراط فيقرؤ ويطلب منه الخروج من عهدته يوم لا ينفع جاه ولا عصب واما الذي افتيت انا به فهو الذي وردت به الاحاديث وثبت عن الصحابة والتابعين ونص عليه العلماء من ايمة المذاهب الاربعة ولم تزل عليه الخلفا والملوك وولاة الامور سلفا وخلفا وها انا ابين ذلك

ذكر الاحاديث المرفوعة اخرج البخاري ومسلم عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اثقل الصلاة على المنافقين صلاة العشا وصلاة الفجر ولو يعلمون ما فيهما لاتوهما ولو حبوا ولقد هممت ان امر بالصلاة فتقام ثم امر رجلا ان يصلي بالناس ثم انطلق معي برجال معهم حزم من حطب الى قوم لا يشهدون الصلاة فاحرق عليهم بيوتهم بالنار واستدل بهذا الحديث من قال بان الجماعة فرض عين وهم عطا والاوزاعي واحمد بن حنبل وداود وابو ثور وابن المنذر وابن خزيمة وابن حبان الاربعة من اصحابنا قال النووي في شرح المهذب والصحيح انها فرض كفاية والجواب عن الهم بتحريق بيوتهم ما اجاب به الشافعي وغيره ان هذا ورد في قوم منافقين يتخلفون عن الجماعة ولا يصلون فرادى قال وسياق الحديث يؤيد هذا التاويل **قلت** اذا تامل المصنف هذا الكلام عرف منه ان الامام الشافعي رضي الله عنه قائل بجواز العقوبة بتحريق البيوت فانه لم ينكر سوى الاستدلال بالحديث على فرضية الجماعة على الاعيان وقال بمقتضى الحديث في حق المنافقين الذين لا يصلون واما القائلون بانها فرض عين فاستدلالهم بان الحديث صريح في انهم ايضا قائلون بجواز تحريق البيوت على من تخلف من المسلمين **وقال** الرافعي في شرح المسند اللفظ لا يقتضي كون الاحراق للتخلف فيحتمل انه اراد طائفة مخصوصين من صفتهم انهم يتخلفون فاما مطلق التخلف فانه لا يقتضي الزجر بالاحراق **قال** ويوضحه ان الشافعي قال في الام بعد رواية الحديث فيشبه ان يكون ما قال له همه بالاحراق انما قاله في قوم تخلفوا

عن صلاة العشاء والفجر وقال ابن فرحون المالكي اختلف في هذا الحديث هل هو في المؤمنين او
المنافقين قال والظاهر انه في المؤمنين لقوله في الرواية الاخرى ثم آتي قوما يصلون في بيوتهم ليست
لهم علة فاحرقها عليهم والمنافقون لا يصلون في بيوتهم قال وفائدة قوله لقد هممت تقديم الوعيد
والتهديد على العقوبة لان المفسدة اذا ارتفعت واندفعت بالاخف من الزواجر لم يعدل الى
الاعلى انتهى وقال الحافظ ابو الفضل بن حجر في شرح البخاري ذهب جماعة الى ان الحديث ورد
في المنافقين والذي يظهر لي ان المراد به نفاق المعصية لا نفاق الكفر بدليل قوله في رواية ابي
داود ثم آتي قوما يصلون في بيوتهم ليست بهم علة فهذا يدل على ان نفاقهم نفاق معصية لا كفر
لان الكافر لا يصلي في بيته انما يصلي في المسجد رياء وسمعة فاذا خلا في بيته كان كما وصفه الله
به من الكفر والاستهزاء نبه عليه القرطبي قال ثم انه قد يستدل بالحديث لكون الجماعة فرض
كفاية اذ يحتمل ان يقال التهديد بالتحريق المذكور يمكن ان يقع في حق تاركي فرض الكفاية كمشروعية
قتال تاركها وقال ابن دقيق العيد في الحديث انه صلى الله عليه وسلم لا يهم الا بما يجوز له فعله لو فعله
واما كونه ترك ولم يفعل فلاحتمال انهم انزجروا بذلك وتركوا التخلف الذي ذمهم بسببه قال
الحافظ ابن حجر وقد جاء في بعض الطرق بيان سبب الترك وهو ما اخرجه احمد من حديث ابي هريرة
بلفظ لولا ما في البيوت من النساء والذرية لاقمت صلاة العشاء وامرت فتياني يحرقون ما في البيوت
بالنار هذا كلام الائمة على هذا الحديث من الامام الشافعي فمن بعده فان قيل التحريق بالنار
منسوخ قلنا في الآدمي والحيوان فقط وقد نص اصحابنا في باب السير في جواز تحريق شجر الكفار
وهدم بنائهم اذا دعت ضرورة لذلك وقد ورد هذا الحديث من رواية جماعة من الصحابة
واخرج ابن ماجه عن اسامة بن زيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لينتهين رجال
عن ترك الجماعة او لاحرقن بيوتهم واخرج احمد والنسائي عن زيد بن ثابت ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان يصلي الظهر بالهجير فلا يكون وراءه الا الصف والصفان والناس في قائلتهم
وتجارتهم فانزل الله حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى فقال صلى الله عليه وسلم لينتهين
رجال او لاحرقن بيوتهم واخرج احمد بسند صحيح عن ابن ام مكتوم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اتى المسجد فراى في القوم رقة فقال اني لاهم ان اجعل للناس اماما ثم اخرج فلا اقدر على انسان
يتخلف عن الصلاة في بيته الا احرقته عليه واخرج الطبراني في الاوسط بسند حسن عن انس
بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لقد هممت ان آمر رجلا يصلي بالناس في جماعة ثم انصرف
الى قوم سمعوا النداء فلم يجيبوا فاضرمها عليهم نارا واخرج الحاكم في مستدركه عن ابن مسعود ان
النبي صلى الله عليه وسلم قال لقوم يتخلفون عن الجمعة لقد هممت ان آمر رجلا يصلي بالناس ثم احرق على
قوم يتخلفون عن الجمعة بيوتهم واخرج ابن مردويه في تفسيره عن ابن عباس قال دعا رسول
الله صلى الله عليه وسلم مالك بن الدخشم فقال اخرج لهذا المسجد فقال مالك لعاصم انظرني حتى
اخرج اليك بنار من اهلي فدخل على اهله فاخذ سعفا من نار وخرجا يشتدان حتى دخلوا المسجد
وفيه اهله فحرقوه وهدموه وخرج اهله فتفرقوا عنه واخرج ابن اسحق وابن مردويه عن ابي
رهم كلثوم بن الحصين وكان من اصحاب الشجرة قال دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم مالك بن الدخشم
ومعن بن عدي اخا عاصم بن عدي فقال انطلقا الى هذا المسجد الظالم اهله فاهدماه واحرقاه

ثم خرجا

ثم خرجا سريعين فقال مالك لمعن انظرني حتى اخرج اليك فدخل الى اهله واخذ سعفا من النخل فاشعل فيه نارا
ثم خرجا يشتدان حتى اتيا المسجد وفيه اهله فحرقاه وهدماه وتفرقوا عنه واخرج ابن جرير من طريق
ابن اسحق عن الزهري ويزيد بن رومان وعبد الله بن ابي بكر وعاصم بن عمر بن قتادة وغيرهم قالوا اقبل
رسول الله صلى الله عليه وسلم من تبوك وكان اصحاب مسجد الضرار قد اتوه وهو يتجهز الى تبوك فقالوا يا
رسول الله انا قد بنينا مسجدا لذي العلة والحاجة والليلة الشاتية والليلة المطيرة وانا نحب ان تاتينا
فتصلي لنا فيه فقال اني على جناح سفر وحال شغل ولو قد قدمنا اتيناكم ان شاء الله فصلينا لكم فيه فلما نزل
بذي اوان بلد بينه وبين المدينة ساعة من نهار واتاه خبر المسجد فدعى رسول الله صلى الله عليه وسلم
مالك بن الدخشم اخا بني سالم بن عوف ومعن بن عدي واخاه عاصم بن عدي اخا بني العجلان فقال انطلقا
الى هذا الظالم اهله فاهدماه وحرقاه فخرجا سريعين حتى اتيا بني سالم بن عوف فقال مالك لمعن انظرني
حتى اخرج اليك بنار من اهلي فدخل اهله فاخذ سعفا من النخل فاشعل فيه نارا ثم خرجا يشتدان حتى دخلا
المسجد وفيه اهله فحرقاه وهدماه وتفرقوا عنه ونزل فيهم من القران ما نزل واخرج
ابن المنذر في تفسيره من وجه اخر عن محمد بن اسحق مثله واخرج البيهقي في دلائل النبوة من طريق
ابن اسحق عن ثقة من بني عمرو بن عوف مرسلا مثله واخرج ابو داود والترمذي والحاكم وصححه
من طريق صالح بن محمد بن زائدة قال دخلت مع مسلمة ارض الروم فاتي برجل قد غل فسال سالما عنه فقال
سمعت ابي يحدث عن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا وجدتم الرجل قد غل فاحرقوا متاعه واضربوه
قال فوجدنا في متاعه مصحفا فسئل سالم عنه فقال بعه وتصدق بثمنه واخرج الحاكم وصححه من
طريق عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال دخلت يوما على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلي ثوبان
معصفران فقال ما هذا قلت صبغتهما لي ام عبد الله قال اقسمت عليك الا ما رجعت اليها فامرتها
توقد لهما التنور ثم تطرحهما فيه فرجعت اليها ففعلت واخرج مسلم والنسائي من طريق طاوس عن عبد
الله بن عمرو قال راى النبي صلى الله عليه وسلم علي ثوبين معصفرين فقال امك امرتك بهذا قلت اغسلهما قال
بل احرقهما قال النووي في شرح مسلم الامر باحراقهما عقوبة وتغليظ لزجره وزجر غيره عن هذا
الفعل

ذكر ما ورد عن الصحابة والتابعين رضي الله تعالى عنهم في ذلك

قال ابن سعد في الطبقات في ترجمة عمر بن الخطاب قالوا ان عمر اول من ضرب في الخمر ثمانين واشتد
على اهل الريب والتهم واحرق بيت رويشد الثقفي وكان حانوتا قال ابن سعد والنباذ بالمدينة يسمى
الحانوت وقال ابن سعد ايضا في ترجمة ابرهيم بن عبد الرحمن بن عوف اخبرنا يزيد بن هرون ومعن
ابن عيسى ومحمد بن اسمعيل بن ابي فديك قالوا حدثنا ابن ابي ذئب عن سعد بن ابرهيم عن ابيه ان عمر
بن الخطاب حرق بيت رويشد الثقفي وكان حانوتا للشراب وكان عمر قد نهاه فلقد رايته يلتهب كانه
جمرة اخرجه الدولابي في الكنى من وجه اخر عن سعد بن ابرهيم ورويناه ايضا في نسخة ابراهيم بن سعد
رواية كاتب الليث عنه وقال عبد الرزاق في المصنف انبانا عبد الله بن عمر عن نافع عن
صفية ابنة ابي عبيد ومعمر عن نافع عن صفية قالت وجد عمر رضي الله عنه في بيت رجل من
ثقيف خمرا وكان قد جلد في الخمر فحرق بيته وقال ما اسمك قال رويشد قال بل انت فويسق
وقال عبد القدوس عن نافع قال وجد عمر في بيت رويشد الثقفي خمرا فحرق بيته وقال ما
اسمك قال رويشد قال بل انت فويسق وقال ابن ابي شيبة في المصنف حدثنا وكيع عن

اسمعيل بن ابي خالد عن الحرث بن شبيل عن ابي عمرو الشيباني قال بلغ عمر بن الخطاب ان رجلا اثرى في بيع خمر فقال
اكسروا كل انية له وسيروا كل ماشية له وقال ابن سعد في الطبقات اخبرنا محمد بن عمر حدثني
عبد الله بن الحرث بن الفضيل عن ابيه عن حبيب بن عمير عن مليح بن عوف السلمي قال بلغ عمر بن الخطاب
ان سعد ابن ابي وقاص صنع بابا مبوبا من خشب على باب داره وخص عليه خصا من قصب فبعث محمد
بن مسلمة وامرني بالمسير معه وقد امره ان احرق ذلك الباب والخص فانتهينا الى دار سعد فاحرق
الباب وقال سعيد بن منصور في سننه حدثنا مسكين بن ميمون حدثنا عروة بن رويم قال
بينا عمر بن الخطاب يتصفح الناس يسالهم عن اهل اجنادهم اذ مر باهل حمص فقال كيف انتم وكيف اميركم
فقالوا خير امير يا امير المؤمنين الا انه بنى عليه علية يكون فيها فكتب كتابا وارسل اليه بريدا وامره اذا
اذا جئت باب عليته فاجمع حطبا واحرق باب عليته فلما قدم جمع حطبا واحرق باب العلية
فاخبروه فقال دعوه فانه رسول امير المؤمنين وقال ابن عبد الحكم في فتوح مصر حدثنا شعيب
بن الليث وعبد الله بن صالح عن الليث عن يزيد بن ابي حبيب قال اول من بنى غرفة بمصر خارجة بن حذافة
فبلغ ذلك عمر بن الخطاب فكتب الى عمرو بن العاص سلام عليك اما بعد فانه بلغني ان خارجة بن حذافة بنى
غرفة ولقد اراد خارجة ان يطلع على عورات جيرانه فاذا اتاك كتابي هذا فاهدمها ان شاء الله والسلام
واخرج ابن ابي شيبة في المصنف من طريق سعد بن ابرهيم عن ابيه قال دخل عبد الرحمن ومعه ابن له عليه
قميص حرير على عمر فشق القميص فهذه اثار صحيحة عن عمر بن الخطاب في هدم بيوت الخمارين واتلاف امكنة الفساد
اذا تعينت طريقا لازالة الفساد وقد فعل ذلك في خلافته والصحابة يومئذ متوافرون ولم ينكره احد
منهم فكان ذلك اجماعا وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم اقتدوا باللذين من بعدي ابو بكر وعمر وقال
البخاري في الادب المفرد حدثنا ابرهيم بن المنذر حدثني معن حدثني ابن المنكدر عن ابيه عن ربيعة
بن عبد الله بن الهدير بن عبد الله ان رجلين اقتتلا على ديكين على عهد عمر فامر عمر بقتل الديكة فقال له رجل
من الانصار اتقتل امة تسبح فتركها واخرج البيهقي في شعب الايمان عن عثمان بن عفان انه قال في النرد
لقد هممت ان امر بحزم حطب ثم ارسل الى بيوت الذي هي في بيوتهم فاحرقها واخرج سعيد بن منصور
والبيهقي عن الحسن ان عثمان بن عفان كان يامر بذبح الحمام التي يلعب بها فهذان اثران عن عثمان بن عفان
ثالث الخلفاء الراشدين وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين
من بعدي عضوا عليها بالنواجذ وقد فعل ذلك عثمان وقاله في قصة النرد ولم ينكر عليه احد والصحابة
يومئذ متوافرون فكان اجماعا مع ان اللعب بالحمام ليس من المحرمات واخرج البيهقي عن عبد الرحمن
بن يزيد قال كنت جالسا مع عبد الله بن مسعود فاتاه ابن له قد البسته امه قميصا من حرير فقال
يا بني من البسك هذا قال امي قال ادنه فدنى منه فشقه ثم قال اذهب الى امك فلتلبسك ثوبا غيره
واخرج ابن ابي شيبة من طريق الاحوص بن حكيم عن عمه قال رأى ابن مسعود ابنا له عليه قميص من
حرير فشقه وقال انما هذا للنساء واخرج ابن ابي شيبة عن ابي جحيفة قال انطلقت مع عبد الله حتى
اتيت داره فاتاه بنون له عليهم قمص حرير فخرقها وقال انطلقوا الى امكم فلتلبسكم غير هذا واخرج
ابن ابي الدنيا في ذم الملاهي والبيهقي عن الزبير انه خطب بمكة فقال بلغني عن رجال يلعبون بلعبة يقال
لها النردشير واني احلف بالله لا اوتى باحد يلعب بها الا عاقبته في شعره وبشره واعطيت سلبه من
اتاني به واخرج ابن ابي الدنيا والبيهقي عن مجاهد قال مر ابن عمر بقوم يلعبون بالشهاردة فاحرقها

بالنار

بالنار واخرج البيهقي عن مالك انه قال الشطرنج من النرد بلغنا عن ابن عباس انه ولي مال يتيم فاحرقها
وقال ابو نعيم في الحلية حدثنا محمد بن ابرهيم حدثنا محمد بن الحسن بن قتيبة حدثنا احمد بن زيد الحزامي
حدثنا ضمرة ابن كثير بن سليمان ان عمر بن عبد العزيز كتب الى عامله عبد الله بن عوف على فلسطين ان اركب
الى البيت الذي يقال له المكس فاهدمه ثم احمله الى البحر فانسفه في اليم نسفا وقال ابن جرير في
تفسيره حدثنا ابن حميد حدثنا هرون عن ابي جعفر عن ليث ان شقيقا لم يدرك الصلاة في
مسجد بني عامر فقيل له مسجد بني فلان لم يصلوا بعد فقال لا احب ان اصلي فيه فانه بني على ضرار وكل مسجد
بني ضرارا او رياء او سمعة فان اصله ينتهي الى المسجد الذي بني على ضرار

ذكر نقول العلماء في ذلك من ائمة المذاهب الاربعة

قال الشيخ تاج الدين بن السبكي في الطبقات الوسطى في ترجمة الاصطخري احد ائمة اصحابنا
الشافعيين اصحاب الوجوه ما نصه ولي الحسبة ببغداد واحرق طاق اللعب من اجل ما يعمل فيه
من الملاهي وقال في الطبقات الكبرى في ترجمة الاصطخري ايضا من اخباره في حسبته انه كان
ياتي الى باب القاضي فاذا لم يجده جالسا لفصل القضايا امر من يستكشف عنه هل به عذر من اكل
او شرب او حاجة الانسان ونحو ذلك فان لم يجد به عذرا امره بالجلوس للحكم ومنها انه احرق
مكان الملاهي من اجل ما يعمل فيه من الملاهي قال ابن السبكي وهذا منه دليل على انه كان يرى
جواز اتلاف مكان الفساد اذا تعين طريقا هذه عبارة ابن السبكي وقد نقل الماوردي في
الاحكام الشرعية السلطانية فعل الاصطخري ولم ينكره وقال ايضا في الاحكام السلطانية بعد ما
والي الجرائم على القضاة باوجه منها ان له فيمن تكررت منه الجرائم ولم ينزجر بالحد ودام استدامة
حبسه اذا اضر الناس بجرائمه حتى يموت ومنها ان له احلاف المجرم بالتوبة قهرا ويظهر له من
الوعيد ما يقوده اليها طوعا ويتوعده بالقتل فيما لا يجب فيه القتل وقال الغزالي في الاحياء
درجات النهي عن المنكر سبعة الاولى التعريف بلطف ان ذلك حرام وذلك للجاهل الثانية النهي
بالوعظ والنصح والتخويف بالله الثالثة السب والتعنيف بالقول الغليظ الخشن وذلك يعدل
اليه عند العجز عن المنع باللطف وظهور مبادي الاصرار والاستهزاء بالوعظ والنصح الرابعة التغيير
باليد ككسر الات الملاهي واراقة الخمر ونحو ذلك الخامسة التهديد والتخويف كقوله دع عنك
هذا او لاكسرن راسك او لاضربن رقبتك السادسة مباشرة الضرب باليد والرجل وغيره
ذلك بلا شهر سلاح وذلك جائز للاحاد بشرط الضرورة والاقتصار على قدر الحاجة في الدفع السابعة
ان يحتاج الى اعوان يشهرون السلاح وفي احتياج هذا الى اذن الامام خلاف فقال قائلون يحتاجون
اليه لانه يودي الى تحريك الفتن وقال اخرون لا يحتاج الى اذن وهو الاقيس لان منتهاه تجنيد
الجنود في رضى الله ودفع معاصيه ونحن نجوز للاحاد من الغزاة ان يجتمعوا ويقاتلوا من ارادوا
من فرق الكفار قمعا لاهل الكفر فكذلك قمع اهل الفساد جائز لان الكافر لا باس بقتله فكذلك الفاسق
المناضل عن فسقه لا باس بقتله والمقتول من الفاسقين في حرب الفريقين شهيد ثم قال الغزالي فان
قلت فليجز للسلطان زجر الناس عن المعاصي باتلاف اموالهم وتخريب دورهم التي فيها يشربون
واحراق اموالهم التي بها يتوصلون للمعاصي فاعلم ان ذلك ان ورد الشرع به لم يكن خارجا
عن سنن المصالح والمصالح يتبع فيها ولا يبتدع هذا كلام الغزالي فعلق القول به على ورود من الشرع

لانه لم يعف فيه في حديث وقد صح به الاحاديث والاثار عن الخلفا الراشدين قال قيل التعزير باتلاف
المال منسوخ في مذهبنا قلت محل ذلك فيما لم يتعين طريقا لازالة الفساد اما ما تعين طريقا
لازالته فانه غير منسوخ فيه وعليه فعله عمر بن الخطاب وغيره من الخلفا الراشدين وهلم جرا
وقد نص اصحابنا على مثل ذلك في فروع منها قولهم بجواز كسر اواني الذهب والفضة لتحريم استعمالها واتخاذها
ومنها قولهم ازالات الملاهي بكسرها وهو متفق عليه عندنا ومنها قال الغزالي في الاحيا للولاة كسر الظروف
التي فيها الخمور زجرا وقد فعل ذلك في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم
تاكيدا للزجر ولم يثبت نسخه هذا كلام الغزالي قال الاسنوي في شرح المنهاج بعد نقله وهو من النفايس
المهمات فانظر الى قوله ولم يثبت نسخه كيف صرح بان هذا القسم مما لم يجر فيه النسخ وان جرى
في القسم الاخر ومنها قال الغزالي في الاحيا في اراقة الخمور للاحاد ولو كانت الخمر في قوارير
ضيقة الروس ولو اشتغل باراقتها لادركه الفساق ومنعوه اذ يخف ذلك لكن كان فيه تضييع زمانه
وتعطيل شغله فله كسرها اذ ليس عليه ان يضيع منفعة بدنه وغرضه من اشغاله لاجل ظروف
الخمر قال الاسنوي وارتضاه ومنها قال الغزالي في الاحيا لو اخبره عدلان ابتدا من غير استخبار
ان فلانا يشرب الخمر في داره او ان في داره خمرا اعده للشرب فله اذ ذاك ان يدخل داره ولا يلزمه
الاستيذان او يكون تخطي مسلكه بالدخول للتوصل الى دفع المنكر ككسر راسه بالضرب للمنع مهما
احتاج اليه ومنها قال الغزالي يتوقف في اراقة الخمور كسر الاواني وفي النهي عن لبس الحرير عن تمزيق الثوب
ان وجد الى ذلك سبيلا فان لم يقدر الا بالكسر والتمزيق فله ذلك وسقطت قيمة الظروف
وتقومه بسبب الخمر اذ صار حايلا بينه وبين الوصول الى الخمر ولو ستر الخمر ببدنه لكان نقصد
بدنه بالضرب والجرح لنتوصل الى اراقة الخمر فاذا لم تزد حرمة ملكه على حرمة نفسه انتهى
وقال الحافظ عماد الدين بن كثير في تاريخه في صفر سنة ثلاث عشرة وثلاثمائة بلغ الخليفة
المقتدر بالله ان جماعة من الرافضة يجتمعون بمسجد براثا فينالون من الصحابة ولا يصلون الجمعة
ويكاتبون القرامطة ويدعون الى ولاية محمد بن اسمعيل الذي بين الكوفة وبغداد ويدعون
انه المهدي ويتبرءون من المقتدر ومن تبعه فامر بالاحتياط عليهم واستفتا العلما في المسجد
المذكور فافتوا بانه مسجد ضرار يهدم كما هدم مسجد الضرار فامر الخليفة بهدم المسجد المذكور
كما افتى بذلك العلما فهدمه نازوك صاحب الشرطة وامر الوزير الخاقاني فجعل مكانه مقبرة فدفن
فيه جماعة من الموتى وقال بن عطية في تفسيره روي ان مسجد الضرار لما هدم واحرق اتخذ
مزبلة يرمى فيه الاقذار والقمامات قال وروي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما نزلت
لا تقم فيه ابدا كان لا يمر بالطريق التي فيها المسجد وقال صاحب عيون التفاسير كل مسجد
بني مباهاة وريا وسمعة او لغرض غير وجه الله او بمال غير طيب فهو لاحق بمسجد الضرار
وذكر نحو ذلك الكواشي في تفسيره وهو من الشافعية والشهاب الاياسلوغي في تفسيره وهو
من الحنفية وقال القرطبي في تفسيره ما نصه قال علماؤنا لا يجوز ان يبنى مسجد الى جنب مسجد ويجب
هدمه والمنع من بنايه لئلا ينصرف المسجد الاول فيبقى شاغرا الا ان تكون المحلة كبيرة فلا يكفي
اهلها مسجد واحد فيبنى حينيذ وكذلك قالوا لا ينبغي ان يبنى في المصر الواحد جامعان ويجب
منع الثاني ومن صلى الجمعة فيه لم يجزه وقد احرق النبي صلى الله عليه وسلم مسجد الضرار وهدمه

فاذا

قال علماؤنا وكل مسجد بني على ضرار او ريا او سمعة فهو في حكم مسجد الضرار قال علماؤنا واذا كان المسجد الذي يتخذ للعباد
وحض الشرع على بنايه يهدم وينزع اذا كان فيه ضرر فما ظنك بسواه بل هو احرى ان يزال ويهدم هذا كله كلام القرطبي
قال بن فرحون في طبقات المالكية في ترجمة الحارث بن مسكين احد ايمة المالكية قاضي مصر كان عدلا في قضايه محمود السيرة
قال محمد بن عبد الحكم قال لي ابي ابدا ولقد كان مجاوركم مقام الانبيا وقد هدم مسجدا كان قد بناه خراساني بين القبور بناحية
المغرب في الصحرا وكان يجتمع فيه للقراءة والقصص والتعبير قال بن فرحون ومثل هذا افتى يحيى بن عمر في كل مسجد بني
تابيا عن القرية بحيث لا يصلي فيه اهل القرية وانما يصلي فيه من بنا به وبذلك افتى في مسجد السبت بالقيروان
وبمثله افتى ابو عمران في المسجد الذي بني بجبل فارس وقال بن فرحون في كتابه تبصرة الحكام في اصول الاقضية
ومناهج الاحكام التعزير لا يختص بفعل معين ولا قول معين فقد عزر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالهجر وامر عمر بن الخطاب
بهجر صبيغ الذي كان يسال عن مشكلات القران فكان لا يكلمه احد وامر رسول الله صلى الله عليه وسلم بكسر دنان
الخمر وشق ظروفها ومن ذلك اباحته سلب الصايد في حرم المدينة لمن وجده وامره عبد الله بن عمرو بتحريق الثوبين
المعصفرين وامره يوم خيبر بكسر القدور التي طبخ فيها لحوم الحمر وهدمه لمسجد الضرار وامره بتحريق متاع
الغال وبقطع نخل اليهود وتحريقها ومن ذلك انه صلى الله عليه وسلم بلغه ان ناسا من المنافقين يثبطون الناس عنه
في غزوة تبوك فبعث اليهم طلحة في نفر من اصحابه وامرهم ان يحرقوا عليهم البيت ففعل ومن ذلك ان عمر بن
الخطاب امر بتحريق قصر سعد بن ابي وقاص لما بلغه انه احتجب عن الخروج للحكم بين الناس وامر ايضا بتحريق
حانوت رويشد الثقفي الذي كان يبيع الخمر وقال انت فويسق ولست برويشد ومن ذلك انه اراق اللبن
المغشوش وغير ذلك مما يكثر تعداده وهذه قضايا صحيحة معروفة وقال الامام شمس الدين بن القيم الحنبلي
في كتاب الطرق الحكمية قد منع النبي صلى الله عليه وسلم الغال من الغنيمة سهمه وحرق متاعه هو وخلفاؤه
من بعده ومنع القاتل من السلب لما اساء شافعه على امير المومنين لسرية وعزم على تحريق بيوت تاركي الجمعة
والجماعة وامر بكسر دنان الخمر وبكسر القدور التي طبخ فيها اللحم الحرام وبتحريق الثوبين المعصفرين وسلك
خلفاوه واصحابه من بعده ما هو معروف مشهور وحرق عمر بن الخطاب حانوت الخمار بما فيه وحرق قرية
يباع فيها الخمر وحرق قصر سعد بن ابي وقاص لما احتجب في قصره عن الرعية وسيل استاذنا الامام
كمال الدين ابن الهمام الحنفي عن رجل يجمع في بيته جماعة على الفسق فاجاب بما نصه قال الفقها رجل [illegible]
الفسق في داره ينبغي ان يتقدم اليه ايذانا للعذر فان كف لم يتعرض له وان لم يكف فالامام مخير ان
شا حبسه وان شا ضربه اسواطا وان شا ازعجه عن داره وقد بالغ بعض اشياخنا فامر بتخريب دار
الفاسق انتهى وقال بن فرحون صرح الحنفية بقتل من لا يزول فساده الا بالقتل وذكروا ذلك في اللوطي اذا
اكثر من ذلك يقتل تعزيرا وفي معجم الادبا لياقوت الحموي ان نور الدين الشهيد لما فتح المدرسة الكبيرة طلب اسعد بن
البرهاني البلخي امام الحنفية في زمانه فالقى بها الدرس وكان الاذان يغلب على قاعدة الشيعة بزيادة حي على خير
العمل محمد وعلي خير البشر فلما سمع البلخي امر الفقها فصعدوا المنارة وقت الاذان وقال لهم مروا الموذنين يوذنوا
الاذان المشروع ومن امتنع منهم القوه من فوق المنارة على راسه ففعلوا فلم يجد احد يوذن على ذلك وقال
بن كثير في سنة تسع وستمائة برزت المراسيم السلطانية المظفرية بيبرس الى نواب البلاد الساحلية بابطال
الخمور وتخريب الحانات ففعل ذلك وفرح المسلمون فرحا كثيرا ولله الحمد وقال الذهبي في العبر سنة احدى و[illegible]

وسمايه خرب البازار المعد للفاحشة ببغداد من اوله الى اخره وما علم ما عمر على بنايه الا الله تعالى من عظمه ولله الحمد
وقال غيره في سنة ثلاث واربعين وسبعمايه خرب الملك نايب السلطان خرانة النبوة واراق خمورها وكانت ارض محمود
وقال الحافظ ابن حجر في انبا الغمر في سنة ثلاث وسبعين وسبعمايه شدد منكلى نايب الشام على اهل اللهو وامر بقطع الاشجار
الصفصاف التي بين النهرين وحريق المكان الذي بالسوق الاعلى وازاله المنكرات منه ومن الذي فوق الجبهة وهدم الابنية
والحوانيت التي هناك **قلت** وما زال هذا داب الخلفا والملوك سلفا وخلفا من عهد الصحابة وهلم جرا والعلما يقرونهم
من غير نكير ومن طالع تواريخ الامة وقف على ذلك وعلمه علم اليقين وقد قلت في هذه الواقعة . تقول ربع الفسق لما
ماله ارصدت بوصاني . ولا ترى في الناس امسك عند الا ترى في الوزن نقصان . وان يرى احد راحها فالحاكم
اللوطي والزاني . وقلت ان لم تخل مما به . فالشرع فيه هدم ذا الجاني . واستغنى الباني فاني بان من قال هذا اطربه
بانها الناس الا فاسمعوا . فالحق ليس بالوانى منذ الذي اوى بنايته . عند محب كان او شاني اهادم بيت ما
بنوه لكي . يبقى به اسلام الباني **باب القراض مسله** لو اختلف المالك والعامل فقال المالك دفعت لك
قراضا وقال الاخر بل قرضا من المصدق **الجواب** هذا الفرع لم اره منقولا عندنا وانما المنقول عكسه وهو في الروضة يحكي
عنه وجهين بلا ترجيح ورجح فيما اذا كان المال باقيا تصديق المالك وفيما اذا تلف تصديق العامل واما هذا الفرع
فالذي يظهر فيه تصديق العامل لان معه يدا والمعنى انه منقول عند المالكية كذلك **باب المزارعة مسله** رجل له
ارض اتفق مع شخص عنده قمح على انهما يزرعان الارض وان صاحب القمح يبذر من صاحب الارض ما يخصه من القمح وان ما
يخص صاحب القمح يودي من خراجه وان صاحب الارض يحرث ما يخصه وما يخص شريكه في مقابلة انه يبذر عليه ما يخصه
من القمح ثم طلع الزرع فما الذي يستحقه كل منهما **الجواب** يختص صاحب القمح بجميع الزرع لان القمح الذي بذره كله ملكه ولم يقع فيه قرض
صحيح وعليه اجرة المثل للارض ولصاحب الارض ايضا اجرة المثل لعمله وحرثه لانه عمل بالاجارة فاسدة **باب الاجارة مسله** رجل اجر
ارضا عشر سنين ثم باعها الاخر بعد ثمان سنين وجعل له الاجرة معلومة فامتنع المستاجر من زرعها وقال للمشتري ادرع انت
فهل له ذلك **الجواب** اذا باع الارض الموجرة فالاجارة لازمة باقية على حكمها وليس للمستاجر الامتناع ومعنا ان عليه نقية الاجرة
لا لان الاجرة تلزم وان لم يستوف المنفعة ولا يجبر على الزرع نفسه لكن الصورة المسول عنها فيها جعل الاجرة الباقية للمشتري ثم
ذلك في العقد على وجه انه شرط في البيع بطل البيع **مسله** فيمن استاجر شخصا للقلع من وجهه فحفر له ذلك فقال المستاجر
من قلعهما فهل تنفسخ الاجارة **الجواب** اطلق الجمهور ان الاجارة تنفسخ **مسله** رجل استاجر بيتا مرمما على ان يسكنه خاصه
الاجرة فوقع فيه [illegible] واحرق البيت بسببه فهل يضمن البيت واذا ضمنه فهل يلزمه قيمته او ما ثله وهل تنفسخ الاجارة
وهل له الرجوع باجرة بقية المده **الجواب** ان كان حصول الحريق في البيت بفعل منسوب اليه من نار او نحوها وحرت الى ذلك
فهو ضامن للبيت مطلقا وان كان غير منسوب اليه فضمانه على من نسب اليه الحريق وهل يكون المستاجر طريقا في الضمان نظر
فان كان المستاجر للانتفاع مطلقا فلا او للسكنى خاصه فهو متعد بوضع الكتان فيصير بذلك غاصبا كما
ذكره الاصحاب فيما اذا اكترى ليسكن فسكن حدادا او قصارا واذا صار غاصبا صار طريقا في الضمان
والقرار على من نسب اليه الحريق وعلى كل حال تنفسخ الاجارة بما حصل ويستحق بقيه اجرة المدة فيرجع بها ان كانت
مما يلزمه **واما** هل يلزمه قيمة الدار او مثلها فالذي افتى به النووي ونقله عن نص الشافعي انه يلزمه مثلها لكن فيما اذا
اذا هدم جدارا لا نظير بينه وبين ما نحن فيه فرق **واما** الاسنوي فصحح وجوب القيمة لان الجدار متقوم واول النص وما
افتى به النووي ونصه جزم في الصحيح تؤيده **مسله** استاجر انسان عينا مدة ولزمته الاجرة باستيفا المنفعة فادعى

السنين مم

المستاجر انه معسر وكان اقر عند الاجارة انه ملي وقادر فهل يقبل قوله في دعوى الاعسار بعد
اقراره **الجواب** لا يقبل قوله الا ببينة تشهد انه كان قادرا وتلف ماله **مسله** رجل
استاجر من رجل ارضا اقطاعه ليزرعها مدة ثلاث سنين فمات الموجر بعد سنتين وخلف
ولدا فهل تنفسخ الاجارة او تبقى لولد الموجر **الجواب** الارض الاقطاع في اجارتها
كلام للعلما حتى قال المحققون انها لا تصح اجارتها لانها بعيد دان يقرعها الامام من المقطع له
ويقطعها غيره لكن الذي يختاره صحة اجارتها ومع ذلك لا نقول انها كالارض المملوكة حتى انه
اذا مات الموجر تبقى الاجارة بل يقول بانفساخ الاجارة بموته كما اذا مات البطن الاول وقد
اجر الوقف بل اولى لان البطن الثاني ينتقل اليه الوقف قطعا والاقطاع لا يتحقق انتقاله لولد
يقطعه السلطان اياه وقد لا يقطعه **مسله** في رجل سافر لبلاد السلطان في طلب مال
الدخيره فاعطوه حق طريقه فاخذ صحبته ثلاث مماليك في خدمته فاعطى كل واحد عشرة اشرفيه
فهل له ان يدعي على احدهم بالمبلغ الذي اعطاه في نظير سفره معه وهل يلزمه ان يعطي من اخذ
معه بسفيره **الجواب** يلزمه ان يعطي الذي اخذه معه بسفيره بشرط ان يشرط عليه ذلك
اولا فان سافر معه ولم يذكر له اجرة فلا شي له ومتى اعطاه شيا وقد شرط له او لا او
لم يشرطه ولكن تبرع به فلا رجوع له به **باب الجعاله**
مسله شخص حج حجة نافلة فقال له اخر بعني ثواب حجتك بكذا فقال بعتك فهل ذلك صحيح
وينتقل الثواب اليه واذا قال شخص لاخر اقرا لي كل يوم ما تيسر من القران واجعل ثوابه
لي وحصل له على ذلك مالا معلوما ففعل فهل يكون ثواب القراة له او لا واذا انتقل الثواب له
فهل يبقى للقاري ثواب ام لا وكذا اذا لم يقراه بجعاله ولكن قراه تبرعا من نفسه وكذا ساير
العبادات **الجواب** اما مسلة الحج وساير العبادات فباطلة عند الفقها **واما** مسلة القراة
فجايزة اذا شرط الدعا بعدها والمال الذي ياخذه من باب الجعاله وهي جعالة على الدعا
لا على القراة فان ثواب القراة للقاري ولا يمكن نقله للمدعو له وانما يقال له مثل ثوابه
فيدعو بذلك ويحصل له ان استجاب الله الدعا وكذا حكم القاري بلا جعالة في الدعا **مسله**
فيمن يقرا ختمات من القران باجرة هل يحل له ذلك وهل يكون ما ياخذه من الاجرة من باب
التكسب او الصدقة **الجواب** نعم يحل له اخذ المال على القراة والدعا بعدها وليس ذلك من
باب الاجرة ولا الصدقة بل من باب الجعالة فان القراة لا يجوز الاستيجار عليها لان منفعتها
لا تعود للمستاجر لما تقرر في مذهبنا من ان ثواب القراة للقاري لا للمقرو له ويجوز الجعالة
عليها ان شرط الدعا بعدها والا فلا ويكون الجعالة على الدعا لا على القراة هذا ما تقتضيه قواعد
الفقه وقرره لنا اشياخنا وفي شرح المهذب انه لا يجوز الاستيجار لزيارة قبر النبي صلى
الله عليه وسلم ويجوز الجعالة ان كانت على الدعا عند زيارة قبره لان الدعا تدخله النيابة
ولا يضر الجهل بنفس الدعا وان كانت على مجرد الوقوف عنده ومشاهدته فلا لانه لا تدخله
النيابة انتهى ه ومسلة القراة تطرح **مسله**

ماذا جوابكم لازال فضلكم ... يهمي سحابكم في كل ما سهلا
في قارئ يقرأ القرآن ليس له ... قصد سوى انه في الوقف قد جعلا
لأخذ معلومه في الوقف لازمة ... نفسا رسمل اجير لازم العملا
فهل يثاب على هذي القراءة او ... ثوابه في حضور ليس العملا
فقد تنازع فيها الى الآن من ... اصاب وجه صواب تلتم نزلا
ولا برحتم نجوما والزمان بكم ... زاه ومبتهج والخير قد حصلا

الجواب

الحمد لله حمدا ابتلغ الاملا ... ثم الصلاة على المختار منتحلا
لا يطلق القول في هذا بان له ... اجرا ولا بانتفا الاجر عنه خلا
بل المدار على ما كان نيته ... بالقلب وهو على النيات قد حملا
فان نوى قربة لله كان له ... اجر وان ينو محض الجعل عنه فلا
وابن السيوطي قد خط الجواب لكي ... يرجو لدى الحشر في فردوسه نزلا

باب احيا الموات

مسئلة رجل بيده ورقة اشتراها ثم مات ثم وضع شخص يده عليها بتوقيع سلطاني فهل للورثة منازعته **الجواب** ان كانت الورقة وصلت الى البايع الاول بطريق شرعي بان اقطعه السلطان اياها وهي ارض موات فانه يملكها ويصح منه بيعها ويملكها المشتري منه واذا مات فهي لورثته ولا يجوز لاحد وضع اليد عليها لا بامر سلطاني ولا غيره وان كان السلطان اقطعه اياها وهي غير موات كما هو الغالب الان فان المقطع لا يملكها بل ينتفع بها بحسب ما يقرها السلطان في يده وللسلطان انتزاعها متى شا ولا يجوز للمقطع بيعها فان باع فهو فاسد واذا اعطاها السلطان لاحد تعذر لا يطالب **مسئلة** ما شرع فيه في هذه الايام من هدم الابنية المحدثة في الشوارع وحريم المساجد هل يجوز ام لا **الجواب** نعم هو جايز بل واجب

البارع في اقطاع الشارع

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى
عرض علي ورقة صورتها **فرع** يجوز للامام اقطاع الشارع على الاصح فيصير المقطع به كالمتحجر ولا يجوز لاحد تملكه بالاحيا وفي وجه غريب يجوز للامام تملك ما فضل عن حاجة الطريق ومراد قايليه ان للامام تمليكه للمسلمين لا لنفسه وذكر الرافعي في الجنايات انه تقدم في الاحيا ان الاكثرين جوزوا الاقطاع وان المقطع يبني فيه ويتملك وهذا قول فان الاصح في الصلح منع البنا وهنا منع التملك انتهى **واقول** هذا الفرع منقول برمته من التكملة للزركشي والكلام عليه من وجهين **الوجه الاول** في ذكر حكم المسئلة اما الأوجه على ما هو

المفهوم من المنقول بعد مراجعة ما تيسر من كتب المذاهب كالروضة والشرح وتهذيب البغوي ومانعي الخوارزمي ونهاية امام الحرمين وبسيط الغزالي ووسيطه والاحكام السلطانية للماوردي والتلخيص لابن القاص والبلغة للجرجاني وتعليق القاضي الحسين وغير ذلك ومن كتب المتاخرين الكفاية لابن الرفعة وشرح المنهاج للسبكي والمهمات والخادم ان الامام اذا اقطع احدا موضعا من الشارع كان المقطع اولى به من غيره للارتفاق خاصة دون التملك والبنا وانه لو جا احد بعد صدور الاقطاع الى هذا الموضع فجلس فيه ازعج منه ولا يقر ولو كان المقطع غايبا عنه وليس فيه امتعته **فان قلت** مقتضى قوله كالمتحجر انه لو جا احد وتعدى وجلس لم يمنع لان المشبه به وهو المتحجر قالوا انه يقر احق من غيره ومع ذلك لو تعدى غيره وبني لم يكن عليه سوى الاثم ويملك البقعة بالاحيا ومقتضى ذلك ان المتعدي هنا ليس عليه سوى الاثم ولا يزعج **قلت** ليس الامر كذلك كما سنبينه منصلا **الوجه الثاني** في الكلام على ذلك من حيث التفصيل فنقول في هذا الفرع المسوق عنه امور احدها ان قوله كالمتحجر زيادة زادها الزركشي وليست في كلام الشيخين ولا غيرهما كما سنبين ذلك عند سياق عباراتهم وحينئذ فلا يرد اصلا السوال المتقدم وعلى تقدير توجهه فالجواب عنه من ثلاثة اوجه **الوجه الاول** ان القاعدة المقررة انه لا يلزم استوا المشبه والمشبه به من كل وجه فيكون التشبيه في الاحقية فقط لا في القدر الزايد ايضا من حصول ملك المتعدي بعد ثبوت الاحقية وهذا واضح **الثاني** الفرق بين الصورتين فان مسئلة المتحجر البقعة فيها تقبل التملك فاذا وجد الاحيا الذي هو اقوى سببا عمل بمقتضاه وقدم على المتحجر الذي هو اضعف وذلك من باب نسخ السبب الضعيف لوجود اقوى منه ونظيره ادخال الحج على العمرة وطرو الحدث الاكبر على الاصغر وتقديم المباشرة على السبب في باب الجنايات **واما** مسئلة الشارع فالبقعة فيها لا تقبل التملك فلم يوجد سبب اقوى يتقدم على هذا السبب فتمسكنا بالسبب السابق الذي هو اقطاع الامام والحق كما طرا بعده **الثالث** ان قوله عقب هذا التشبيه ولا يجوز لاحد تملكه بالاحيا جار مجرى العلة لمحل التشبيه فيكون في معنى قوله انه كالمتحجر الا انه لا يجوز لاحد ان يتملكه فيكون هذه الجملة مخرجة لتلك الصورة المذكورة في المتحجر وهو تعدي شخص عليه بالاحيا فلا تاتي هنا ويكون اخراجها من منطوق الكلام لا من مفهومه ولهذا عبر بقوله لاحد الدال على العموم ولم يقل ولا يجوز له تملكه اي للمقطع ليفيد ان المقطع وغيره في ذلك سوا فبكل من هذه الاوجه الثلاثة يعرف ان العبارة لا تعطي ذلك المقتضى المذكور **ووجه رابع** وهو انه شبهه بالمتحجر من حيث انه لم يملك البقعة بالتحجر وكذلك هذا لا يملك البقعة بالاقطاع وعلى هذا اقتصر الرافعي ولا يجوز لاحد تملكه بالاحيا جار مجرى التفسير لا مجرى التقييد **الامر الثاني** ان قوله وذكر الرافعي في الجنايات الى قوله وهذا دفعه الشيخ ابن الرفعة في الكفاية ثم السبكي في شرح المنهاج ثم الاسنوي في المهمات فاعتمده الزركشي هنا وحاول في الخادم التاويل

والجمع بين كلامي الرافعي ونحن نسوق ما تيسر من عبارة الاصحاب في المسألة قال في الروضة وهل
لاقطاع الامام فيه مدخل وجهان اصحهما عند الجمهور نعم وهو المنصوص لان له فيه نظرا ولهذا
يزعج من اضر جلوسه وانما يملك شيا من ذلك فلا سبيل اليه بحال وحكي وجه في الرقم للعبادي
وفي شرح مختصر الجويني لابي طاهر ان للامام ان يتملك من الشوارع ما فضل عن حاجة الطروق
والمعروف الاول هذه عبارة الروضة فانظر كيف لم يذكرها قوله كما سيجي قال البغوي في التهذيب
القطايع قسمان احدهما ما يملك وهو ما مضى من احيا الموات والثاني اقطاع ارفاق لا يملك فيه
كمقاعد الاسواق والطرق الواسعة ويجوز للسلطان اقطاعه لكنه بل يكون اولى به ويمنع ان
يبني دكة احق به سوا نقل متاعه اليه او لم ينقل لان للامام النظر والاجتهاد واذا اقطعه
ثبت يده عليه وقال الخوارزمي في الكافي القطايع ضربان اقطاع ارفاق واقطاع تمليك
اما اقطاع الارفاق وهو ان يقطع الامام او نايبه من انسان موضعا من مقاعد الاسواق والطرق
الواسعة يجلس فيه للبيع والشرا فيجوز اذا كان لا يضر بالمارة وهذا هو المذهب ولو
اقطعه السلطان موضعا منه لا يملكه ويكون اولى به نقل متاعه اليه او لم ينقل ولو قام
عنه او غاب عنه لا ينقطع حقه عنه حتى لو عاد كان اولى به ولو قعد فيه بالسبق من غير اقطاع
كان اولى به ما دام هو فيه وكذا لو قام وترك فيه شيا من متاعه فليس لغيره ازعاجه منه
ولو لم يترك فيه شيا فسبق اليه غيره كان الثاني احق به والفرق بينهما ان الاستحقاق
ثم بالاقطاع وهو باق بعد الذهاب والاستحقاق ههنا بكونه فيه وقد زال هذا هو
المذهب انتهى كلام الخوارزمي بحروفه فانظر كيف صرح بان المقطع احق به ولو قام او غاب
ولم يكن له فيه متاع وانه لو اراد الجلوس فيه في غيبته ازعج بخلاف من قعد بالسبق
من غير اقطاع اذا قام ولم يترك متاعه كان لغيره الجلوس فيه ثم فرق بين المسألتين
ببقا الاستحقاق بعد الذهاب بالاقطاع وهذا اما قدمنا ذكره في اول الكلام على
المسألة وقال الماوردي في الاحكام السلطانية واما القسم الثالث وهو ما اختص
بافنية الشوارع والطرقات فهو موقوف على نظر السلطان وفي حكم نظره وجهان احدهما
ان نظره فيه مقصور على كفهم عن التعدي ومنعهم من الاضرار والاصلاح بينهم عند التشاجر
وليس له ان يقيم جالسا ولا ان يقدم مؤخرا ويكون السابق الى المكان احق به من المسبوق
والوجه الثاني ان نظره فيه نظر مجتهد فيما يراه صلاحا في اجلاس من يجلسه ومنع من يمنعه
وتقديم من يقدمه كما يجتهد في اموال بيت المال واقطاع الموات ولا يجعل السابق
احق على هذا الوجه وليس له على الوجهين ان ياخذ منهم على الجلوس اجرا واذا تناكرهم على
التراضي كان السابق الى المكان احق من المسبوق انتهى والوجه الثاني هو الذي ذكر
في الروضة انه الاصح فانظر كيف صرح الماوردي بان السابق لا يجعل احق على هذا
الوجه تقديما لاقطاع الامام وقال السبكي في شرح المنهاج وهل لاقطاع الامام مدخل
في الشوارع وجهان اصحهما نعم ونسبه الاكثرون ونص عليه الشافعي لان للامام نظرا واجتهادا

في ان الجلوس في الموضع هل هو مضر او لا ولهذا يزعج من راى جلوسه مضرا وانما يزعجه
الامام واذا كان لاجتهاده فيه مدخل فكذلك لاقطاعه والثاني وهو اختيار الجوري والقفال
ورجحه الغزالي انه لا مدخل للاقطاع في ذلك لانها منتفع بها من غير عمل فاشبهت المعادن
الظاهرة ولانه لا مدخل للتمليك فيها فلا معنى للاقطاع بخلاف الموات قال الرافعي والنزاع فيه مجال
في قوله لا مدخل للتمليك فيه لان في الرقم للعبادي وفي شرح مختصر الجويني لابن طاهر رواية
وجه انه للامام ان يتملك من الشوارع ما فضل عن حاجة الطروق وزاد الرافعي فقال
في كتاب الجنايات فيما اذا احفر بيرا في شارع باذن الامام ان الذي اورده اصحابنا
العراقيون والروياني وصاحب التتمة لا ضمان وجوزوا ان يخص الامام قطعة من الشارع
ببعض الناس وان الخلاف راجع الى ما تقدم في احيا الموات ان اقطاع الامام هل له مدخل في
الشوارع وبينا ان الاكثرين قالوا نعم وجوزوا للمقطع ان يبني فيه ويتملكه هذا كلامه في الجنايات
قال السبكي ولم يتقدم منه في احيا الموات الا ما ذكرناه فقوله بينا ان الاكثرين قالوا نعم
يريد به تجويز الاقطاع وهو صحيح وقوله وجوزوا للمقطع ان يبني فيه يمكن تمشيته على قول
من يقول بجواز البنا دكة في الشارع وقد تقدم في الصلح ان الاصح خلافه وقوله ويتملكه لا
يمكن تمشيته الا على ما حكاه هنا عن الرقم وشرح مختصر الجويني وهو وجه غريب منكر
لا يكاد يعرف فلا يبنى عليه قال والظاهر ان الرافعي لما تكلم في الجنايات طال عهده بما
ذكره في الصلح وفي احيا الموات ولم يحرره قال ابن الرفعة وكيف قدر فهو بعيد اذا
حمل التسبب الذي صار به الشارع شارعا واذا احتمل التسبب فمنه ما يمتنع بعد التملك
حزما ومنه ما لا يكون كذلك فكيف يقدم على تملكه وايضا فان الشارع وان اتسع في وقت
قد يكون في وقت آخر بعد الحاجة او اضيق وهو ممنوع شارعا لعموم الاوقات قال
السبكي وهذا الذي قاله ابن الرفعة صحيح ثم قال واذا جوزنا الاقطاع في ذلك فاما
معناه ان يصير المقطع احق بالارتفاق به من غيره قال وقد تكرر في كلام الشافعي والاصحاب
ان الاقطاع قسمان اقطاع ارفاق وهو هذا واقطاع تمليك وهو ما تقدم في الموات لتمليك
بالاحيا فالشارع وان اطلق عليه اسم الموات فما عدا الممر ونحوه لا يدخله الاحيا ولا
الحمى ولا اقطاع التمليك ثم قال السبكي فرع عن الاحكام السلطانية للماوردي اذا قلنا
يدخل الاقطاع فلا يجعل السابق احق قال فان اراد السابق بعد الاقطاع فصحيح لان
بالاقطاع صار المقطع احق واما اذا سبق واحد قبل الاقطاع فينبغي ان يمتنع الاقطاع لغيره
ما دام حقه باقيا ولا ارى فيه خلافا لقوله صلى الله عليه وسلم من سبق الى ما لم يسبق
اليه فهو احق به وحاصله ان السبق موجب للاحقية على الصحيح فان تعارضا قدم
الاقدم فان تحاولوا فرضنا انهما حصلا في وقت واحد فينبغي تقديم السبق لانه ثابت
بالنص وانما لم نقدمه بعد الاقطاع لانا نجعل الاقطاع سبقا انتهى كلام السبكي فانظر
كيف نقل عن الماوردي ان السابق مع الاقطاع لا حق له وحمله على السابق بعد صدور

الاقطاع وقال انه صحيح وعلله بان الاقطاع صار المقطع احق وبانما يجعل الاقطاع سبقا وهو
عين ما نقلناه في اول الكلام على المسلة

الامر الثالث في بقية ما يتعلق بكلام

الرافعي قال في المهمات بعد سياق كلامه ولا شك في ان المذكور هنا كما يعني في الجنايات
سهو فانه اجاب على المذكور هنا فاطلق القول من غير امعان وقال في الخادم بعد ان ساق
كلامي الرافعي وكلام ابن الرفعة في الاعتراض الذي نظيرا بهما مسئلتان احداهما ان الامام هل له
ان يملك ذلك ابتدا والاصح المنع وهو المذكور هنا والثانية انه اذا اقطعه الامام فهل
للمقطع ان يتملكه اذا بنى فيه والاصح نعم وهو المذكور في الجنايات قال والحاصل ان هذا الاقطاع
بمثابة اقطاع الموات اذا بنى فيه تملك وليس للامام ان يملكه ابتدا قال فان قلت يمنع من هذا
حوالة الرافعي في الجنايات على المذكور هنا وهو لم يذكر هنا التملك بضم اللام وانما ذكر التمليك
قلت قد ذكر هنا جواز الاقطاع ومن لازمه جواز التملك وقد صرح بهذا اللازم في الجنايات
وانه فلم يقل في الجنايات ان يملكه بل يتملكه ومعناه انه يتملكه بالاحيا للمسلمين قال على ان
الصواب المذكور هنا وما نقله هناك عن الاكثرين نظر اما قوله انهم جوزوا ان يبنى فلا
شك ان فيه الاصل بجوز بناء دكة في الشارع اذا لم يضر وهو وجه والاصح كما قاله في باب
الصلح المنع وان لم يضر واما قوله انهم جوزوا تملكه فلا يتاتي الا ما حكاه ومعناه في الرفع وهو وجه
غريب انتهى قلت وحط كلام الخادم على ابقا الاعتراض على الرافعي والحكم عليه بالسهو
فيما ذكره في الجنايات وهو معذور في ذلك فانه حاول الجمع بينهما بالطريق التي ذكرها فوجدها
لا تتمشى على الراجح فرجع الى موافقة المعترضين وقوله لا باس بنا ويل كلام الرافعي على وجه يمنع
نسبة الذهول والسهو اليه وعبارته في الجنايات وان حفر لمصلحة عامة ففيه الوجهان
او القولان والخلاف راجع الى ما تقدم في احيا الموات ان اقطاع الامام هل له مدخل في الشوارع
وبينا ان الاكثرين قالوا نعم وجوزوا للمقطع ان يبني فيه ويتملكه فمحل الايراد هنا الاحرار الكلام على
ان قوله وجوزوا معطوف فمحل قالوا فيكون منسوبا للاكثرين وعلى ان قوله ويتملكه الضمير فيه راجع
الى الشارع كما هو راجع اليه ضميري في قوله ان يبني فيه ويندفع الاول بان يجعل قوله وجوزوا
مستانفا لا معطوفا على خبر ان فيكون اشارة الى الوجه المذكور في الصلح انه يجوز البنا
في الطريق وهو وجه مشهور لا غريب وان لم يكن هو الصحيح والقصد بسياق ذلك هنا الاشارة
الى بنا الخلاف في مسلة حفر البير على هذا الخلاف المذكور في احيا الموات في اقطاع الامام
للشارع وعلى الخلاف المذكور في جواز البنا في الشارع ويرشح ما قلناه من الاستيناف وعدم
العطف ان مسلة البنا ليست مذكورة في احيا الموات وانما هي مذكورة في باب الصلح فكيف
نظن بالرافعي انه يعزوا الى باب مسلتين وليس فيه الا احديهما فتعين ان الذي عزاه الى
احيا الموات انما هو مسلة اقطاع الامام فقط وهي التي حكي فيها هناك عن الاكثرين الجواز ويتم
الكلام عند قوله وبينا ان الاكثرين قالوا نعم ثم استانف كلاما اخر على طريق التذييل مرشحا
لما ذكره فقال وجوزوا اي طائفة من الاصحاب للمقطع ان يبني فيه فيكون ذلك مرشحا لجواز

حفر

حفر البير في الشارع لمصلحة عامة الذي هو الاظهر ولا يلزم من ذلك ان يكون الراجح في مسلة البنا
الجواز لما اشرنا اليه من ان القصد بسياق ذلك بنا الخلاف على الخلاف والترشيح ولا يلزم من بنا
الخلاف في مسلة على الخلاف في اخرى ان يستويا في الترجيح واما اعتراضهم عليه في قوله ويتملكه بان
الوجه القائل بتملك الشارع المحكي في احيا الموات غريب منكر لا يبنى عليه ولا يعول فضلا عن ان يعزى
الى الاكثرين فانه يندفع بما يشبهه وذلك ان الاعتراض مبني على ان الضمير في يتملكه عايد الى الشارع
ونحن نقول ليس عايدا الى الشارع بل الى البنا المفهوم من قوله يبني فيه فيكون ذلك مرشحا لجواز
حفر البير لانه اذا قالت فرقة بجواز ان يبنى في الشارع ما يكون ملكا لصاحبه فجواز حفر البير
لانه اذا قالت فرقة بجواز ان يبنى في الشوارع ما يكون ملكا لصاحبه فجواز حفر البير التي لا تملك
وتجعل لعموم المسلمين اولى هذا ما تيسر لنا في تاويل كلام الرافعي عليه وهو وان كان فيه بعض تكلف فانه اولى
من نسبة الامام الرافعي الى السهو والذهول **ومن** المنقول في المسلة عودا وانعطافا
على ما تقدم قال ابن القاص في تلخيصه القطايع ضربان احدهما ما مضى والثاني اقطاع ارفاق
لا يملك مثل القاعد في الاسواق هو احق به وقال في النهاية الذي صار اليه معظم الاصحاب
ان الوالي لو اراد ان يقطع القاعد فله ذلك كما له ان يقطع الموات من يحييه وقال الغزالي في
البسيط الامام هل له ان يقطع مقاعد الاسواق الذي ذهب اليه معظم الاصحاب ان له ذلك
كما في الموات وذكر في الوسيط نحوه وقال الجرجاني في البلغة واما الشوارع والرحاب الواسعة
فلكل احد ان يرتفق بالقعود فيها للبيع والشراء بحيث لا يضر بالمختارين ومتى تركها كان غيره احق
بها وان قام عنها ليعود اليها من غد كان اولى بها فان اقطع الامام مكانا منها كان المقطع احق
بالارتفاق به من غيره وقال القاضي حسين في تعليقه الاقطاع قسمان احدهما اقطاع تمليك
وهو الموات الذي يتملكه المقطع باحداث امر فيه والثاني اقطاع ارفاق وهو مثل الرباطات ومقاعد
الاسواق فللامام ان يقطعها من شا ليجلس فيها للتجارة وغيرها اذا كان لا يتضرر المارة به اذ
لا حاجة له مدخل في هذه المواضع بدليل انه يمنع عنه من يجلس فيه على وجه يتضرر به الناس
بخلاف المعادن الظاهرة فانه لا مدخل لاجتهاد الامام فيها اذ لا يسوغ له منع احد عنها بحال ثم
الحكم فيها ان المقطع احق به ما دام يتردد ويرجع اليه فان اعرض عنه وتركه فللغير ان يجلس فيه
وان اشتغل عنه بعذر او عن نحو فاتم فيه ليس للغير ان يجلس مكانه واذا مرض او غاب
ان كانت المدة قصيرة لم يكن للغير ان يجلس مكانه وان طالت المدة فللغير الجلوس مكانه
ولا يملكه المقطع بحال اذ ليس فيه اثر عمارة ولا غيرها بخلاف الموات والمعادن الباطنة
على احد القولين انتهى فهذه عبارات مشاهير الاصحاب لعيني ثم نعرض للتنبيه
بالمتحجر حتى يتوهم ان يا في المتعدي عليه على ما ياتي المتعدي على المتحجر والله تعالى اعلم
قال مولفه رضي الله تعالى عنه الفته في ذي القعدة سنة خمس وتسعين وثمان مائة

الجمعة بعد العصر على شاطئ النهر

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى
وقع في هذه الايام ان رجلا له بيت بالروضة على شاطئ النيل اصله قديم على سمت جدران
بيوت الجيران الاصلية ثم احدث منه من بضع عشرة سنة بروز ذرعه الى صوب البحر نحو عشرين
ذراعا بالذراع الشرعي بحيث خرج عن سمت بيوت الجيران القديمة ثم اراد في هذه الايام ان يحدث
منه بروزا ثانيا قدام ذلك البروز الاول متصلا به فحفر له اساسا ذرعه الى صوب البحر
ستة عشر ذراعا بالذراع الشرعي بحيث يصير مجموع البروزين ستة وثلاثين ذراعا واقعة
في حريم النهر وارضه التي هي عند احتراق النيل مشرع له وطريق للواردين والمارين فقلت
له لا يحل لك ذلك باتفاق المذاهب الاربعة فشنع على في البلد اني افتيت بهدم بيوت الروضة
وهذا كذب محض واشاعة باطلة فان البيوت القديمة المبنية على اصولها لا يحل التعرض
لها وانما الكلام في البروز الحادث وما يراد احداثه الان وكثير من الناس يظنون ان
مذهب الشافعي جواز البروز مطلقا وليس كذلك بل شرطه ان لا يكون في شارع ولا
في حريم نهر ولا نحو ذلك مما هو مبين في كتب الفقه وقد وقع في حياة شيوخنا ان ابن الخاصكي
بنى بيتا بمصر تجاه جامع الريس وبرز فيه على شاطئ النهر فاستفتي الشيخ الامام العلامة المحقق
جلال الدين المحلي الشافعي فافتى بمنعه من ذلك وعلله بان شطوط الانهار لا تملك ولا يجوز احياؤها
ولا البناء بها وهذا هو منقول المذهب نص عليه امامنا الامام الشافعي رضي الله تعالى عنه
وشيوخ اصحابنا ولا نعلم في ذلك خلافا في المذهب بل ولا في بقية المذاهب الاربعة بل الائمة
الاربعة واتباعهم متفقون على هذا الحكم وهذه نبذة من نقول الائمة في ذلك **ذكر**
منقول مذهبنا قال الرافعي في الشرح والنووي في الروضة حريم المعمور لا يملك بالاحياء
والحريم هو المواضع القريبة التي يحتاج اليها لتمام الانتفاع كالطريق ومسيل الماء ونحوه ثم تكلما
على حريم الدار وحريم القرية ثم قالا والبئر المحفورة في الموات حريمها الموضع الذي يقف فيه
النازح وموضع الدولاب ومتردد البهيمة ومصب الماء والموضع الذي يجتمع فيه لسقي الماشية
والزرع من حوض ونحوه والموضع الذي يطرح فيه ما يخرج منه وكل ذلك غير محدود وانما هو بحسب
الحاجة كذا قاله الشافعي والاصحاب وفي وجه حريم البئر قدر عمقها من كل جانب وبهذا يقاس
حريم النهر هذا الكلام الشيخين ثم قالا لا تعد ذلك عمارة حافات هذه الانهار من وظائف بيت المال
ويجوز ان يبنى عليها قنطرة لعبور الناس لان ذلك من مصالح المسلمين انتهى وقال الشيخ تقي
الدين السبكي في شرح المنهاج ما نصه فرع عن ابي حنيفة لا حريم للنهر وعن ابي يوسف ومحمد
له حريم وهو مذهبنا قال ورايت في ديار مصر من الفقهاء من ينكر العمائر التي على حافات النيل
ويقول انه لا يجوز احياؤها قال وهذا قد عمت به البلوى في جميع البلدان قال واذا رايناه
عمارة على حافة نهر لا نغيرها لاحتمال انها وضعت بحق والكلام في الابتداء وفيما عرف حاله ثم
قال ومما عمت البلوى به اعتقاد بعض العوام ان رض النهر ملك بيت المال وهذا امر لا دليل
عليه وانما هو كالمعادن الظاهرة لا يجوز للامام اقطاعها ولا تمليكها بل هو اعظم من المعادن الظاهرة

في ذلك المعنى والمعادن الظاهرة انما امتنع التملك والاقطاع فيها لشبهها بالماء وباجماع المسلمين
على المنع من اقطاع مشارع الماء لاحتياج جميع الناس اليه فكيف يباع قال ولو فتح هذا الباب
لادى الى ان بعض الناس يشتري انهار الممكلة كلها ويمنع بقية الخلق منها فينبغي ان يشهر هذا
الحكم ليحذر من يتقدم عليه كائنا من كان ويحمل الامر على انها مبقاة على الاباحة كالموات وان الخلق
كلهم يشتركون فيها وتفارق الموات في انها لا تملك بالاحياء ولا تباع ولا تقطع وليس للسلطان يتصرف
فيها بل هو وغيره فيها سواء فان وجد نهرا صغيرا بيد قوم مخصوصين مستولين عليه دون غيرهم لو ملكهم
يتصرفون فيه تصرفا وان لم يكن ملكا ولكن فيه مشارب لقوم مخصوصين نحفوظهم فيه على بلد
المشارب يتصرفون فيها بالطريق الشرعي هذا كله كلام السبكي وهو تصريح بالنقل عن مذهبنا ان النهر
له حريم لا يجوز تملكه ولا احياؤه ولا البناء فيه ولا بيعه ولا اقطاعه وقال في فتاويه الانهار
ومجاريها العامة ليست مملوكة بل هي اما مباحة لا يجوز لاحد تملكها وانما وقف على جميع المسلمين ولا
شك ان الانهار الكبار كالنيل والفرات مباحة كما صرح به الفقهاء في كتبهم ولا يجوز تملك شيء
منها لا بالاحياء ولا بالبيع من بيت المال ولا بغيره وكذلك حافاتها التي عموم الناس الى الارتفاق
بها لاجلها والانهار الصغيرة التي حفرها قوم مخصوصون معروفون مملوكة لهم كسائر الاملاك
المشتركة انتهى بحروفه وهو تصريح بالنقل عن الفقهاء ان حافات النيل لا يجوز تملكها ولا احياؤها
وقال في شرح المنهاج **فرع** اراد ان يغرس على حريمه على شارع شجرة جاز وان كان النهر
مشتركا لانه لا يضر بهم كما يتخذ على باب داره مشرعا وفي فتاوى القفال رجل له دار في موضع
ويجري نهر على باب داره فاراد ان يغرس شجرة على جانب النهر بحذاء داره لم يجز فقيل له فهذا كما لو
بنى دكة في الشارع فقال ليس كذلك انتهى فاذا منع القفال من غرس شجرة فما ظنك بالبناء وقال
الزركشي في شرح المنهاج حافات النيل والفرات لا يجوز تملك شيء منها بالاحياء ولا بالابتياع
من بيت المال ولا بغيره قال وقد عمت البلوى بالابنية على حافات النيل كما عمت بالقرافة مع
انها مسبلة **وقد ذكر** الدميري في شرح المنهاج نحو ذلك **وقد** راجعت نص الشافعي فوجدته
نص في مختصر المزني وفي الام على ان النهر والماء الظاهر لا يملكه احد من الناس ولا يصح لاحد ان يقطعه
بحال والناس فيه شرع والمسلمون كلهم شركاء في ذلك هذا نصه في الكتابين زاد في الام ولو
احدث على شيء من هذا بناء قيل له حول بناءك ولا نتمه له بناء احدث بحو بليه وقال ابن الرفعة
في الكفاية الحريم هو المواضع القريبة التي يحتاج اليها لتمام الانتفاع بها سميت بذلك لانها تحرم
التعرض لها بنوع عدوان وذلك يختلف باختلاف المحيي وذكر نحو ما تقدم عن الرافعي والنووي
ثم قال وحمل الاصحاب قوله صلى الله عليه وسلم حريم البئر اربعون ذراعا على ان البئر
فانها تكون عميقة تحتاج في المواضع التي يمر فيها الثور الى ذلك المقدار وحريم النهر كملقى النهر
للطين وما يخرج منه من النقي وهو دساية الماء وقال البغوي في التهذيب من حريم النهر ما يلقى
فيه الطين عند الحفر وقال السبكي في شرح المنهاج في سنن البيهقي عن ابي هريرة قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حريم البئر اربعون ذراعا من حواليها كلها وعن المسيب

حريم البير البدي خمس وعشرون ذراعا من نواحيها كلها وحريم البير العادي خمسون ذراعا
من نواحيها كلها وحريم بير الزرع ثلاثمائة ذراع من نواحيها كلها قال الزهري وسمعت الناس
يقولون حريم العيون خمسمائة ذراع وعن ابي هريرة مرفوعا مثل قول ابي المسيب وعن ابن
عباس حريم البير خمسون ذراعا وحريم العين مايتا ذراع ثم قال السبكي والشافعي لم ير ا
التحديد وحمل اختلاف الروايات على القدر المحتاج اليه وبهذا يقاس حريم النهر قال ومن
حريم النهر ملقى طينه وما يخرج منه مما يحتاج الى القايه عند حفره قال وفي كلام الاصحاب
وملقى نقنه وهو ما يجي من الما ويسمى الرسابه وفي سنن ابن ماجه عن عبد الله بن مغفل ان
النبي صلى الله عليه وسلم قال من حفر بيرا فله اربعون ذراعا عطنا لماشيته وعن ابي سعيد
الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حريم البير مد رشايها وعن ابن عمر قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حريم النخله مد جريدها قال القاضي ابو الطيب وابن
الصباغ اذا احيا ارضا ليغرس فيها وغرس فليس لغيره ان يغرس بجواره بحيث تلتف اغصان
الغراس وبحيث يلتفي عروقها وقال الماوردي حريم الارض المحيا للمزارعة طرقها ومغيض
مايها وبيدر زرعها وما لا يستغني عنه من مرافقها انتهى ما في شرح المنهاج للسبكي في
ضبط الحريم وقال الغزي في ادب القضا مسئلة لا يجوز لاحد ان يبني شيا في النهر العام
الكبير الذي ليس بمملوك لان النهر العام كالطريق المسلوك العام ولو اراد ان يضع صخرة في
طريق واسع منع منه وفي فتاوي ابن الصلاح مسئلة اذا اراد رجل ان يبني عمارة شيا في
النهر الكبير الذي ليس بمملوك ثم يبني عليه طاحونة وناعورة ولا يضر من هو فوقه ولا من
هو اسفل منه هل له ذلك ويكون ذلك احيا له ويكون بمنزلة الموات الذي يملك بالاحيا
حتى يملك قرار النهر الذي يبني عليه ... ويملك حريمه ام لا **اجاب** ليس
له ذلك فانه لا يخلو عن ضرر فانه يمنع من ان يحدر في مكانه بسباحة او سفينة او نحو ذلك
وطريق الما العام كطريق السلوك العام ولو اراد مريد ان يضع صخرة في طريق شارع
واسع منع منه وهذا اشد من ذلك من وجه ولو قدر خلو ذلك عن الضرر لم يجز ملك
ذلك الموضع كما لا يملك شيا من الطرق الواسعة بشي من الاختصاصات الجايزة

ذكر نقول المالكيه قال ابن الحاج في المدخل شاطي النهر لا يجوز لاحد
البنا فيه للسكنى ولا لغيرها الا القناطر المحتاج اليها لقوله عليه افضل الصلاة والسلام
اتقوا الملاعن الثلاث البراز في الموارد وقارعة الطريق والظل رواه ابو داود في
سننه وما ذاك الا لانها رافق للمسلمين فمن جا يرتفق بها يجد هناك نجاسة فيقول
لعن الله من فعل هذا والنبي صلى الله عليه وسلم رووف رحيم فنهاهم ان يفعلوا ما يلعنون
بسببه هذا وهو مما يذهب بالشمس والريح وغيرهما فكيف بالبنا على النهر المتخذ للدوام
غالبا وقد قال ابن هبيرة في كتاب اتفاق الايمة الاربعة واختلافهم اتفقوا على
ان الطريق لا يجوز تضييقها بخلاف النهر ثم من بني عليه كان غاصبا له لانه مورد

للمسلمين

للمسلمين فاذا احاط حد بهذا الما يحتاج ان يدور من ناحية بعيدة حتى يصل اليه وليس
عليه ذلك فكان من احوجه الى ذلك غاصبا وقد قال عليه السلام من اخذ شبرا من ارض ظلما
طوقه يوم القيمة الى سبع ارضين رواه البخاري ومسلم قال وقد تقدم نهي ارسل سجادة
الى مسجد قبل اتيانه موضعت هناك ليحصل بها المكان او كان فيها زيادة على ما يحتاج
اليه ان ذلك كله غصب هذا وهو مما لا يدوم فكيف بالبنا على النهر قال وقد قال علماونا
ان حريم العيون خمسمائة ذراع وحريم الانهار الف ذراع **واختلفوا** في حريم البير فقيل
خمس وعشرون ذراعا وقيل خمسون وقيل ثلاثمائة وقيل خمسمائة نقله الشيخ ابو
الحسن اللخمي في تبصرته وابن يونس في كتابه ولم يحد مالك في ذلك حدا الا ما يضر بالناس
فعلى هذا ولو كان اكثر من الف ذراع اذا اضر بهم منع ثم افضى الامر لاجل كثرة البنا عليه الى
ان امتنع على المسلمين اخذ الما منه للشرب وغيره الا مواضع قليلة ثم جرت هذه المفسدة
الى ان وصلت الى عماد الدين واصله وهو فساد الصلاة لانه اذا صلى احد في هذه
الدار وفيها خلاف للعلما في الصحة والفساد وهذا مشهور معروف ثم ان البنا
على البحر لا بد وان ينفصل شي من الة العمارة عند البنا او ينهدم هناك شي من الدور فيقع
ذلك في البحر فيجي المراكب والتي عندهم خبر فيخرج عليهم على ذلك فتتكسر غالبا سيما
اذا كانت الحجارة مبنية بارزة عن الزرابي الخارجة من البيوت في داخل البحر ثم
هذه الادنة يمنعون اصحاب المراكب من ان يلتصقوا اليها والموضع مباح ليس لاحد
فيه اختصاص ثم ان المركب قد ياتي في وقت هول البحر ويحتاج فعلها بالوسق فيريد
صاحبها ان يرسي في الموضع القريب منه ليسلم من افات البحر فلا يجد لذلك سبيلا لان
كثرة الدور التي هناك فيمضي ليسلم حتى يجاوز الدور فقد يكون ذلك سببا لغرقه
وذلك كله في ذمة الباني هناك قال وقد نقل ابن رشد ان حكم احيا الموات يختلف
باختلاف مواضعه وهي على ثلاثة اوجه بعيد من العمران وقريب منه لا ضرر على احد في
احيايه وقريب منه في احيايه الى استيذان الامام الا على طريق الاستحباب على ما
حكى ابن حبيب واما القريب منه الذي لا ضرر في احيايه على احد فلا يجوز احياوه
الا باذن الامام على المشهور في المذهب واما القريب منه الذي في احيايه ضرر كالافنية
التي يكون اخذ الشي منها ضررا بالطريق وشبه ذلك فلا يجوز احياوه بحال ولا يبيحه
الامام هذا كله كلام ابن الحاج بحروفه ومسلة السجادة التي اشار اليها نقلها احمد الكتاب
وهو كتاب التنبيهات للقاضي عياض والتبصرة للخمي واللباب في شرح ابن الجلاب والجواهر
لابن شاس وغير ذلك من كتب المالكيه فوجدتها متفقة على ما نقل ابن الحاج **ذكر
نقول الحنفية** قال في الهداية ولا يجوز احيا ما قرب من العامر ويترك مرعى
لاهل القرية ومطرحا لحصايدهم لتحقق حاجتهم اليها فلا يكون مواتا لتعلق حقهم بها
بمنزلة الطريق والنهر وعلى هذا قالوا لا يجوز ان يقطع الامام ما لا غنى بالمسلمين عنه كالملح

والابار التي يستقي الناس منها لما ذكرنا ومن حفر بيرا في برية فله حريمها فان كانت
للعطن فحريمها اربعون ذراعا وان كانت للناضح فحريمها ستون ذراعا عندهما وعند ابي حنيفة
اربعون ذراعا ايضا الا ان قال وان كانت للناضح فحريمها ستون ذراعا عينا فحريمها خمس
ماية ذراع بالتوقيف والاصح انه خمس ماية ذراع من كل جانب والذراع هي المكسرة فمن اراد ان
يحفر في حريمها منع منه ثم قال والقناة لها حريم بقدر ما يصلح وعن محمد انه بمنزلة البير
في استحقاق الحريم وقيل هذا عندهما وعنده لا حريم لها ما لم يظهر الما لانه نهر في التحقيق فيعتبر
بالنهر الظاهر قالوا وعند ظهور الما على الارض هو بمنزلة عين فوارة فيقدر بخمس ماية ذراع والشجر
تغرس في ارض موات لها حريم ايضا حتى لم يكن لغيره ان يغرس شجرا في حريمه لانه يحتاج الى
حريم له يجد فيه ثمره ويضعه فيه وهو مقدر بخمسة اذرع به ورد الحديث وما ترك الفرات
او دجلة وعدل عنه الما ويجوز عوده اليه فهو كالموات اذا لم يكن حريما لعامر لانه ليس في
ملك احد لان قهر الما دفع يد غيره ومن كان له نهر في ارض غيره فليس له حريم عند ابي حنيفة الا ان
يقيم بينة على ذلك وقالا له مسناة النهر يمشي عليها ويلقي عليها طينه ثم الخلاف ابي يوسف ان
حريمه مقدار نصف بطن النهر من كل جانب وعن محمد مقدار بطن النهر من كل جانب وهذا ارفق بالناس
ثم قال اعلم ان المياه انواع منها ما البحار ولكل واحد من الناس فيها حق الشفه وسقي الاراضي
حتى ان من اراد ان يكري منها نهرا الى ارضه لم يمنع من ذلك والانتفاع بما البحر كالانتفاع
بالشمس والقمر والهوا فلا يمنع من الانتفاع به على اي وجه شا والثاني ما الاودية
العظام كجيحون وسيحون ودجلة والفرات للناس فيه حق الشفه على الاطلاق وحق سقي
الاراضي فان احيى واحد ارضا ميتة وكرى منه نهرا ليسقيها ان كان لا يضر بالعامة ولا
يكون النهر في ملك احد له ذلك لانها مباحة في الاصل اذ قهر الما يدفع قهر غيره وان
كان يضر بالعامة فليس له ذلك لان دفع الضرر عنهم واجب وعلى هذا نصب الرحي عليه
لان شق النهر للرحي كشقه للسقي ثم قال الانهار ثلاثة نهر غير مملوك لاحد ولم يدخل
ماوه في المقاسم بعد كالفرات ونحوه وهذا كريه على السلطان من بيت مال المسلمين
لان منفعة الكري لهم فتكون مونته من الخراج والجزية دون العشور والصدقات فان لم يكن
في بيت المال شي فالامام يجبر الناس على كريه احيا لمصلحة العامة انتهى ملخصا وقال
القدوري ولا يجوز احيا ما قرب من العامر يترك مرعى لاهل القرية ومطرحا لحصايدهم
ومن حفر بيرا في برية فله حريمها فان كانت للعطن فحريمها اربعون ذراعا وان
كانت للناضح فستون ذراعا وان كانت عينا فحريمها ثلاثماية ذراع فمن اراد ان
يحفر في حريمها منع منه وما ترك الفرات ودجلة وعدل عنه الما ويجوز عوده اليه
لم يجز احياوه وان كان لا يجوز ان يعود اليه فهو كالموات اذا لم يكن حريما لعامر من احياه
باذن الامام ملكه ومن كان له نهر في ارض غيره فليس له حريمه عند ابي حنيفة الا ان يقيم
بينة على ذلك وقال ابو يوسف ومحمد له مسناة النهر يمشي عليها ويلقي عليها طينه انتهى وقد

عرف

وقد عرف بهذا النقل وغيره من كتب الحنفية ان الذي نقله السبكي عن ابي حنيفة من
انه لا حريم للنهر انما هو في النهر المملوك في ارض الغير لا في الانهار الكبار المباحة كالنيل
والفرات وقال صاحب المنابع وهو الامام ابو المفاخر السويدي الزوزني ولا يجوز
احيا ما قرب من العامر يترك مرعى لاهل القرية ومطرحا لحصايدهم ومن حفر بيرا فله حريمها
فان كانت بير العطن فحريمها اربعون ذراعا وان كانت بير الناضح فستون ذراعا وان كانت
عينا فحريمها خمس ماية ذراع من كل جانب فمن اراد ان يحفر في حريمها منع منه وما تركه
الفرات او دجلة وعدل عنه ويجوز عوده اليه لم يجز احياوه لحاجة النهر اليه فان كان لا
يمكن ان يعود اليه فهو كالموات اذا لم يكن حريما للعامر ومن كان له نهر في ارض غيره فليس
له حريمه عند ابي حنيفة الا ان تكون له بينة تعلمه وقال ابو يوسف ومحمد له مسناة النهر
يمشي عليها ويلقي عليها طينه وفي فتاوى قاضي خان لو حفر بيرا في المفازة او في موضع لا يملكه
احد باذن الامام كان له ذلك وله ما حوله اربعون ذراعا حريما للبير ولو حفر نهرا
في مفازة باذن الامام قال ابو حنيفة لا يستحق للنهر حريما وقال صاحباه يستحق مقدار
عرض النهر حتى اذا كان مقدار عرض النهر ثلاثة اذرع كان له من الحريم مقدار ثلاثة
اذرع من الجانبين من كل جانب ذراع ونصف في قول الطحاوي وعن الكرخي مقدار عرض
النهر بعد الى اخر النهر الذي حفر انسان وملكه وقال في موضع اخر ولو احتفر رجل
قناة بغير اذن الامام في مفازة وساق الما حتى اتى به ارضا فاحياها فانه يجعل
لقناته ولمخرج مائه حريما بقدر ما يصلح وهذا قول ابي يوسف ومحمد فاما عند ابي حنيفة
اذا فعل ذلك باذن الامام فانه يستحق الحريم للموضع الذي ينبع الما فيه على وجه الارض
وان كان بغير اذن الامام لا شي له لان له عند ابي حنيفة من احتفر نهرا لا يستحق له الحريم
والقناة الا ان ينبع الما على وجه الارض بمنزلة النهر وقال في موضع اخر اذا احيا رجل
مواتا ليس لها شرب وحفر لها من نهر للعامة حافتيه غير مملوكة وساق الما ما يكفيه
من الما ينظر ان كان ذلك لا يضر بالعامة كان له ذلك وان كان يضر بالعامة ليس له
ان يفعل ذلك ولا للامام ان ياذن له بذلك وكذا ليس للامام ان يزيد في النهر العظيم
كوة او كوتين ان كان يضر بالعامة وفي النهر الخاص المملوك ليس له ان يفعل ذلك اضر
بصاحب الملك ام لم يضر ولان حافة النهر ملكه فلا يملك حفرها وسعتها وقال
في موضع اخر الانهار ثلاثة الاول النهر العظيم الذي لم يدخل في المقاسم كالفرات ودجلة
وجيحون وسيحون والنيل اذا احتاج الى الكري فاصلاح شطه يكون على السلطان
من بيت المال فان لم يكن في بيت المال مال يجبر المسلمون على كريه وان اراد واحد
من المسلمين ان يكري منها نهرا لارضه كان له ذلك ان لم يضر بالعامة بان ينكسر شط
النهر ويخاف منه الغرق فيمنع من ذلك ثم قال نهر يجري في سكة يحفر في كل سنة مرتين
ويجتمع تراب كثير في السكة قالوا ان كان التراب جاوز حريم النهر كان لهم ذلك

وكذلك نهر لقوم يجري في ارض رجل حفر التراب والقوا التراب في ارضه ان كان التراب
في حريم النهر لم يكن لصاحب الارض ان ياخذ اصحاب النهر برفع التراب لان لهم القا التراب
في حريم النهر فان القوا التراب في غير حريم النهر كان له ان ياخذهم برفع التراب وقال في
موضع اخر رجل بنى في الطريق الاعظم بنا لا يضر بالطريق فعثر به انسان فعطب او دابة فتلفت
كان ضامنا ولكل واحد من الناس حق المنع والمطالبة بالرفع وكذا لو نصب على نهر العامة
طاحونة لا تضر بالنهر فكالطريق ولكل واحد حق المنع والدفع فان ضر في الحالين ترتب عليه
الاثم ايضا ولو جعل على نهر العام قنطرة بغير اذن الامام ولم يزل الناس والدواب يمرون
عليه ثم انكسر او وهي فعطب به انسان او دابة ضمن فان كان باذن الامام لم يضمن لانه فعله
حسبة ومر الناس اثبت ملحقا وفي فتاوى البزازي المياه ثلاثة في غاية العموم كالانهار
العظام مثل دجلة وجيحون وسيحون ليست بمملوكة لاحد فيملك كل احد سقي دوابه وارضه
الطاحونة والدالية والسانية واتخاذ المشرعة والنهر الى ارضه بشرط ان لا يضر بالعامة
فان اضر منع فان فعل فلكل احد من اهل الدار منعه المسلم والذمي والمكاتب فيه سوى ثم قال
النهر الاعظم كريها من بيت المال واصلاح مسناته ايضا لان للعامة وان لم يكن في بيت
المال مال واحتاج المسناة والنهر الى العمارة يجبر العامة وقال صاحب الكافي
ولا يجوز احيا ما قرب من العامر ويترك مرعى لاهل القرية ومطرحا لحصائدهم لتحقق
حاجتهم اليها فصار كالنهر والطريق وعلى هذا قالوا لا يجوز للامام ان يقطع ما لا غنى للمسلمين
عنه والانهار التي يستقي الناس منها ومن حفر بيرا في ارض موات فله حريمها اربعون ذراعا
لقوله عليه الصلاة والسلام من حفر بيرا فله حريمها اربعون ذراعا لان حافر البير لا يتمكن
من الانتفاع ببيره الا بما حولها فانه يحتاج الى ان يقف على شفير البير ليستقي الما والى
ان يبني على شفير البير ما يركب عليه البكرة والى ان يبني الحوض يجمع فيه الما والى موضع
تقف فيه مواشيه عند الشرب والى موضع تنام فيه مواشيه بعد الشرب فاستحق
الحريم لذلك وقدره الشرع باربعين ثم قيل اربعون ذراعا من الجوانب الاربعة في كل
جانب عشرة اذرع لان ظاهر اللفظ يعم الجوانب الاربعة والصحيح ان المراد به اربعون ذراعا
من كل جانب لان المقصود دفع الضرر عن صاحب البير وهو لا يندفع بعشرة اذرع من كل جانب
فان كانت للناضح وهي التي ينزح الما منها فكذلك عند ابي حنيفة اربعون ذراعا وعندهما
حريمها ستون ذراعا لقوله عليه السلام حريم العين خمسمائة ذراع وحريم بير العطن
اربعون ذراعا وحريم بير الناضح ستون ذراعا لان الاستحقاق الحريم باعتبار
الحاجة وحاجة صاحب بير الناضح اكثر وحريم العين خمسمائة ذراع لما روينا ولانه يحتاج
فيها الى مسافة الزيادة والتوقيت ورد بخمسمائة فاتبعناه اذ لا يدخل الراي في المقادير
ثم عند بعضهم خمسمائة من الجوانب الاربعة ومن كل جانب مائة وخمسة وعشرون ذراعا
والاصح انه خمسمائة ذراع من كل جانب والذراع هو المكسرة وهو ست قبضات وكان

ذراع الملك سبع قبضات فكسر منه قبضة ثم قال وما ترك الفرات او دجلة وعدل عنه الما
ويجوز عوده اليه لم يجز احياؤه لحاجة الناس اليه ثم قال الانهار ثلاثة نهر غير مملوك لاحد ولم
يدخل ماؤه في المقاسم بعد كالفرات ودجلة والنيل فكريه على السلطان ان احتاج اليه من بيت
المال لان ذلك من حاجة عامة المسلمين وبيت المال معد للصرف الى مصالح المسلمين فان لم يكن
في بيت المال شي فللامام ان يجبر الناس على كريه لانه نصب ناظرا وفي تركه ضرر عام وفي
خلاصة الفتاوى المياه ثلاثة في نهاية العموم كالانهار العظام كدجلة والفرات وجيحون
وسيحون وهي ليست بمملوكة لاحد ولكل احد ان يستقي منها ويسقي دابته وارضه ويشرب
منها ويتوضا به ولكل واحد نصب الطاحونة والسانية والدالية واتخاذ المشرعة واتخاذ
النهر الى ارضه بشرط ان لا يضر بالعامة فان اضر منع من ذلك فان لم يضر وفعل فلكل واحد
من اهل الدار مسلم او ذمي او امراة او مكاتب منعه وفي مجمع البحرين وحريم بير الناضح اربعون
كالعطن وقالا ستون ذراعا ويقدر للعين خمسمائة من كل جانب ويمنع غيره من الحفر ويلحق
ما امتنع عود دجلة والفرات اليه بالموات اذا لم يكن حريما لعامر وان جاز عوده لم يجز
احياؤه قال ابن فرشتة في شرحه لان حق المسلمين قايم لجواز العود وكونه نهرا لم يقدر
القا الطين ونحوه وقيل هذا بالاتفاق قال ابن فرشتة وفي المحيط قال المحققون للنهر حريم
بقدر ما يحتاج اليه بالاتفاق لضرورة الاحتياج اليه وقال شمس الدين محمد بن يوسف القونوي
في درر البحار وحريم بير النضح اربعون كالعطن وقالا ستون وخمسمائة من كل جانب
للعين ويمنع غيره منه ويلحق بالموات ما امتنع عود نحو دجلة اليه عبر الحريم ويقدر حريم
النهر بنصف النهر من جانبيه لا كله في وجه

ذكر نقول الحنابلة

قال في المغني
وهو اجل كتب الحنابلة وعلى منواله شرح الشيخ محيي الدين النووي في كتابه شرح المهذب
ما نصه وما قرب من العامر وتعلق بمصالحه من طرقه ومسيل مائه ومطرح قمامته
وملقى ترابه والاته فلا يجوز احياؤه بغير خلاف في المذهب وكذلك ما تعلق بمصالح
القرية كفنائها ومرعى ماشيتها ومحتطبها وطرقها ومسيل مياهها لا يملك بالاحيا
ولا نعلم فيه ايضا خلافا عن اهل العلم وكذلك حريم البير والنهر والعين وكل مملوك لا
يجوز احيا ما تعلق بمصالحه لقوله عليه السلام من احيا ارضا ميتة في غير حق مسلم فهي له
مفهومه ان ما تعلق به حق مسلم لا يملك بالاحيا انتهى وقال في موضع اخر المعادن الظاهرة
وهي التي يوصل الى ما فيها من غير مؤنة ينتابها الناس وينتفعون بها كالملح والما والكبريت
والكحل ومقالع الطين واشباه ذلك لا يملك بالاحيا ولا يجوز اقطاعه لاحد من الناس
لاحتجاره دون المسلمين لان فيه ضررا بالمسلمين وتضييقا عليهم ولانه تتعلق به مصالح
المسلمين العامة فلم يجز احياؤه ولا اقطاعه كمشارع الما وطرقات المسلمين وقال
في موضع اخر وما نضب عنه الما من الجزائر لم يملك بالاحيا قال احمد في رواية العباس
بن موسى اذا نضب الما من جزيرة الى فناء رجل لم يبن فيها لان فيه ضررا وهو

ان الما يرجع الى ذلك المكان فاذا وجده مبنيا رجع الى الجانب الاخر فاضر باهله ولان الجزاير
منبت الكلا والحطب فجرت مجرى المعادن الظاهرة انتهى وذكر نحوه غير واحد من المولفين
وفي المستوعب وما نضب عنه الما من الرقاق والجزاير فليس لاحد ان يتملكه ولا يجري ذلك مجرى
الارض الموات نص عليه في رواية ابرهيم في دجلة يصير في وسطها جزيرة فيها طرفا فاجازها
قوم فقال كيف يجوز وهما وهي شي لا يملكه احد وقال في رواية يوسف بن موسى اذا نضب
الما عن جزيرة الى فنا رجل هل يبني فيه قال لا فيه ضرر على غيره لان الما قد يعود اليه
وان لم يعد بعد فهو طريق لكافة المسلمين **فايدة لطيفة** قال ابن الحاجب
في المدخل ليس للانسان في المسجد الا موضع قيامه وسجوده وجلوسه وما زاد على ذلك فللساير
المسلمين فاذا انبسط لنفسه شيا ليصلي عليه احتاج لاجل سعة ثوبه ان يبسط شيا كثيرا ليعم
ثوبه على سجادته فيكون في سجادته اتساع خارج فيمسك بسبب ذلك موضع رجلين او نحوهما ان سلم
من الكبر من انه لا ينضم الى سجادته احد فان لم يسلم من ذلك وولي الناس عنه وتباعه وامنه هيبة
لكمه وثوبه ونزكمه صوولم يامرهم بالقرب اليه فيمسك ما هو اكثر من ذلك فيكون غاصبا لذلك
القدر من المسجد فيقع بسبب ذلك في المحرم المتفق عليه المنصوص عن صاحب الشريعة صلى
الله عليه وسلم حيث قال من غصب شبرا من الارض طوقه يوم القيمة الى سبع ارضين وذلك الموضع
الذي امسكه لسبب قماشه وسجادته ليس للمسلمين به حاجة في الغالب الا في وقت الصلاة
و ٢ في وقت الصلاة غاصب له فيقع في هذا الوعيد بسبب قماشه وسجادته
وزيد فان بعث بسجادته الى المسجد في اول الوقت او قبله ففرشت له هناك وقعد هو الى
ان يمتلي المسجد بالناس ثم ياتي كان غاصبا لذلك الموضع الذي عملت السجادة فيه لانه ليس
له ان يحجره وليس لاحد فيه الا موضع صلاته انتهى **ذكر الاحاديث الواردة في اثم من
ظلم شيا من الارض وطريق المسلمين** البخاري عن سعيد بن زيد قال
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من ظلم من الارض شيا طوقه من سبع ارضين
واخرج البخاري ومسلم عن ابي سلمه بن عبد الرحمن انه كانت بينه وبين اناس خصومة في ارض
فدخل على عايشه فذكر لها ذلك فقالت يا ابا سلمة اجتنب الارض فان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال من ظلم قيد شبر من الارض طوقه من سبع ارضين **واخرج** البخاري عن ابن عمر قال
قال النبي صلى الله عليه وسلم من اخذ شيا من الارض بغير حقه خسف به يوم القيمة الى سبع ارضين
واخرج مسلم عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ياخذ احد شبرا من
الارض بغير حقه الا طوقه الله الى سبع ارضين يوم القيمة **واخرج** البزار في سنده عن ابن
عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ملعون من تولى غير مواليه ملعون من ادعى الى غير
ابيه ملعون من غير علام الارض **واخرج** البخاري في الادب المفرد والحاكم في المستدرك
عن علي بن ابي طالب قال ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن الله من ذبح لغير الله ومن
تولى غير مواليه ولعن الله العاق لوالديه ولعن الله منتقص منار الارض **واخرج** ابن ابي

الدنيا في ذم الملاهي والبيهقي في شعب الايمان عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لعن الله من تولى غير مواليه ولعن الله من غير تخوم الارض **واخرج** البيهقي عن ابي هريرة
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ملعون من غير حدود الارض ملعون من تولى غير مواليه
واخرج البزار في مسنده عن ابي رافع قال وجدنا صحيفة في قراب سيف رسول الله صلى
الله عليه وسلم بعد وفاته فيها مكتوب بسم الله الرحمن الرحيم فرقوا بين مضاجع الغلمان
والجواري والاخوة والاخوات لسبع سنين واضربوا ابناكم على الصلاة اذا بلغوا تسعا
ملعون من ادعى الى غير قومه او الى غير مواليه ملعون من اقتطع شيا من تخوم الارض
يعني بذلك طريق المسلمين **واخرج** احمد وابن حبان والطبراني عن يعلى بن مرة
قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول ايما رجل ظلم شبرا من الارض كلفه الله ان يحفره
حتى يبلغ به سبع ارضين ثم يطوقه يوم القيمة حتى يقضي الله بين الناس وفي لفظ لاحمد
من اخذ ارضا بغير حقها كلف ان يحمل ترابها الى المحشر وفي رواية للطبراني من ظلم
من الارض شبرا كلف ان يحفره حتى يبلغ الما ثم يحمله الى المحشر **واخرج** احمد والطبراني
عن سعد ابن ابي وقاص قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اخذ شيا من الارض
بغير حقه طوقه من سبع ارضين لا يقبل منه صرف ولا عدل **واخرج** ابن سعد في الطبقات
والطبراني عن الحكم بن الحارث السلمي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اخذ
من طريق المسلمين شبرا جا به يوم القيمة يحمله من سبع ارضين **واخرج** احمد والطبراني عن
ابي مسعود قال قلت يا رسول الله اي الظلم اظلم فقال ذراع من الارض ينتقصها المرء
المسلم من حق اخيه فليس حصاة من الارض ياخذها الا طوقها يوم القيمة الى قعر الارض
ولا يعلم قعرها الا الله الذي خلقها **واخرج** ابن سعد واحمد والطبراني عن ابي مالك الاشجعي
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اعظم الغلول عند الله ذراع من الارض اذا اقتطعه طوقه
من سبع ارضين **خاتمة** ارسلت بقضية هذا الرجل الذي اراد البروز الى قاضي
القضاة الشافعي وارسلت له تقول الذهب وهذا المولف وعرفته ان الذي كانوا
يحكمون به من الاذن في البروز من الروضه ونحوها باطل ليس بحكم الله ولا هو مذهب
الشافعي فاذعن للحق ومنع نوابه من الحكم بذلك ثم اراد ان يرسل الى الخصم ويحكم عليه
بالمنع من البروز فارسلت اقول له ان احسن من ذلك ان يحكم حكما عاما بالمنع من غير
تعيين خصم ولا توجه دعوى فاستغرب ذلك فارسلت اقول له ان ذلك جايز في مثل
هذا ونحوه وقد حكم السبكي تقي الدين بنظير هذا الحكم وابلغ منه والف فيه مولفا وارسلت
اليه مولف السبكي في ذلك فحكم بمنع البروز في الروضه منعا مطلقا الى ان تقوم الساعه
ونفذ هذا الحكم قاضي القضاة الحنبلي وقاضي القضاة المالكي وارسلت بذلك وبهذا
المولف الى المقام الشريف مولانا السلطان الملك الاشرف نصره الله فاحاط بذلك
علما وتوعد اهل البروزات منعا وهدما وقد ختمت هذا المولف بقصيدة نظمت

فيها المسئلة لان النظم ايسر للحفظ واسير على الالسنة وسميتها الهز لمن برز على شاطي النهر وهي هذه

بدات بلسم الله في النظم للشعر • وانني بحمد الله في السر والجهر •
وصلى اله العرش ما ذكر اسمه • على المصطفى المنعوت بالسود والحمر •
وهانحن اسانا بقياص ورضها • اذا ما راى الراوون بالكوكب الدري •
فمنشده كلبن الغزات عذوبه • ونجحته الزهر انقري الى الزهري •
والفاظه تحكي بمن المشارقة • وفيه معان كلها عن ابي بحري •
شذاه الى الافاق طار بعرفه • وتحليقه في الجو كالورد والنسر •
وذلك في حكم من الشرع بينه • يفوق السنا البدري في ليلة البدر •
به قال اصحاب المذاهب كلهم • وكل امام قدوة عالم حبر •
لقد عمت البلوى بامر محرم • وظن سماها داك كلا مر دهر •
ففي روضة المقياس جار برورهن • اراد بان يسطوا على البر والبحر •
الى في حريم النهر بعض بروزه • وسايره تدخل في بقعة النهر •
وما قال هذا قط من اهل عالم • ولم يبيحه في القديم اولوا الخبر •
واعظم من ذا في البلية من غزا • اباحته للشافعيه بالقسر •
وما قال بهذا الشافعي وصحبه • ولا احد من قبل وبعده يداري •
بميثا وفجر والليالي يعشرها • وشفع ووتر ثم ليل اذا يسري •
بل النص في كتب الامام وصحبه • بان حريم النهر والنهر ذو بحر •
فلا دين لا ملك عليه يجوزه • وان بنا الناس فيه اخو خطر •
ولا جاز اقطاع لديه ولا اجرى • الى بيت بيت المال سعا لمن يسري •
ومن فيه يبني فليهده يساوه • وتنسفه في اليم نسفا على قدر •
وفي حسرة تمشي على فوق حسرة • وفي حسرة امسى الى حسرة تجري •
واما قديما قد رانا موصلا • على نمط الجيران في السمت للجدر •
فذلك نتقيه ونولي احترامه • لوضع محق سابق منه ذي حجر •
ومن رام نقلا يستفيد بعزوه • ليحكي نصوص العلم انحل في صدر •
ففي الام نص الشافعي امامنا • ومختصر عالي الدرى سامي القدر •
وتعليقة القاضي الحسين وغيره • وكافي الخوارزمي ذي الفضل والذكر •
وتهذيب محيي السنة البغوي مع • نقول كثير تخل عن الحصر •
وفي الشرح نص الشافعي وروضه • النواوي خبا ثبره وابل القطر •
كذا في فتاوى ابن الصلاح بانه • وناهيك بالحبر التقي من الاصر •
وسار نقله في الكفاية محجا • احل فقيه كان اذ ذاك من مصر •
وادمجه في الابتهاج وغيره • الامام التقي السبكي بالبسط والنشر •

وبه

ومنهم من الققال لو رام نخلة • ليغرس بالشاطي سقناه بالقهر •
ومن ذاك الزركشي بشرحه • ومن بعد في الشرح الدميرية والنحر •
وبعده العزي في ادب القضا • نخذها منقولا من بحار اولي دري •
وحد عن نقول المالكية مسندا • لكل امام منهم عالم حبر •
وفي مدخل ابن الحاج اعظم سطه • ومن ما فيه من الاسر والقهر •
وحد حريم النهر الف ذراعه • وذلك اعلى الحد في حرم النهر •
واما النقول الحنفية عن ابي • حنيفة في هذا فاوفى من البحر •
وحدوا حريم النهر من كل جانب • بخمس مئين من اذرع حيد وكسر •
واما نقول لابن حنبل حمة • وناهيك بالمعنى لكن فيه ذا ذكر •
ومذهبه في الحزر اضيق مذهب • لنص له ليس يبني على حزر •
ومذهبنا في ذاك اقوى مذهب • لانهم قاسوا الحريم على البير •
وادنى حريم البير قد قيل خمسة • وعشرون ذراعا من ذراع اولي الشبر •
وكل مكان عمه نحو زيادة • من الماء مقدود من الارض للنهر •
وضابطه ما بين شطين حفرة • اذا النهر مرد ورد الى مادة الحفر •
تحفر ما يجري الماء ومد الحريم • من الشطين قدرا اعلى قدر •
ومن رام في هذا البنا فانه • اضر على المارين في البحر والبر •
يقيم به في اكثر العام ساوه • فلا يجد المارون طرقا الى المر •
ومن ههنا مع نهيها كل سالك • بهم وهذا البرز كالطود في البحر •
وليس بها من يقطع الطرق عينه • فلله من يقطع الطرق في الظهر •
وقد صح في الاثار تطويق سبعة • اراضين لمن يجني من الارض كالشبر •
وقد صح ايضا لعنه وانخسافه • الى الارضين السبع في موقف الحشر •
لمن رام في هذا الوعيد بروزه • فو العصر ان المعتدين لفي خسر •
والغت في منع البروز شاطي • على النهر تاليفا اسميه بالجسر •
تضمن من هذا النقول عيونها • واوضحت فيه ما تفرق في السفر •
وقد صح حكم الشرع بالمنع جاركم • على كل من قد رام البروز على النهر •
لزوما بمنع في العموم لكل من • اراد بروزا في الحريم مدى الدهر •
وهذا الصحيح نافذ مستمر لا • بشان بافساد ونقض ولا كسر •
وقد حكم السبكي فيه بنظره • والف تاليفا له عالي القدر •
ومن لم يطع حكم الشريعة رده • الى بريم راغم سطوة القهر •
من الملك الحامي زمام شريعة • فايده الرحمن بالعز والنصر •
ونختم هذا النظم بالحمد دايما • لرب العلى المختص بالحمد والشكر •

ونثني على الهادي بخير صلاته ● ونسليمه نرجو الشفيع في الحشر ●
والٍ له حصنوا انكل مزية ● واصحابه الراكبين والانجم الزهر ●
ونتبع هذا بالرضي عن ايمة ● هم قدوة للخلق في كل ما عصر ●
امامي اعني الشافعي ومالك ● واحمد والنعمان كل ذوو قدر ●
وسميت هذا النظم بالنهر اجزا ● لمن رام ان يبني على شاطي النهر ●
تنوع عنه بحر وبحر علومه ● وعدته سبعون بيتا على بحر ●

وتختم بما اخرجه البيهقي في شعب الايمان بسنده ضعيف من طريق بهز بن حكيم عن ابيه عن جده قال قلت يا رسول الله ما حق جاري قال ان مرض عدته الى ان قال ولا ترفع بناءك فوق بنايه فتسد عليه الريح **واخرج** ابن عدي في الكامل والبيهقي بسند ضعيف من طريق عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس بمومن من لم يامن جاره بوايقه قال اتدري ما حق الجار اذا استعانك اعنته الى ان قال ولا تستطيل عليه بالبنا فتحجب عنه الريح الا باذنه قال البيهقي هذا شاهد للذي قبله يعتضد به **مسله** في ارض اهر ببلد الحدود وهي ارض اسلام ليس فيها الا المسلمون ولكل قبيلة منهم ارض نازلون بها وليس فيها ما ينتفع بها من الحرث والزراعة في الغالب وانما غاية ما ينتفع به فيها مباحات النبات من الاشجار كثمر الدوار والسدر وغيرها مما ينبت بغير تكلف ادمي وما شابهه من حبوب الاعشاب النابتة بغير حرث ولا غرس مما هو تبع للارض وتحصل لمن اعتنى بجميع ذلك شي له قيمة الارض المذكورة تملكها اهلها المذكورون باذن امير البلاد المذكور ولاهلها النازلون المذكورون بها المصالح له وللمسلمين في اقطاعهم اياها فهل لمن هو بها ان يبيع كلاها وشيء من شجرها وهل لهم ان يمنعوا غيرهم من الرعي فيها او الانتفاع منها بشي واصل الارض المذكورة مجهولة لا يعرف هل هي ارض عنوة او ارض صلح وانما هي من قديم الزمان بيد متقدم البلاد 2 يقطعها لمن يشا ونشوا على ذلك خلفا عن سلف وغالب مصالحهم ومنافعهم متعلقة بذلك فان قلتم لهم بيع كلاها ومنع غيرهم منه فما معنى الحديث الوارد في منع بيع فضل الما ليمنع به الكلا وما معنى الحديث الوارد فيما يروى اربعة لا تمنع وذكر فيها الما والكلا افتونا ماجورين سددكم الله تعالى للصواب بعد السلام عليكم **الجواب** الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى اتفق العلما على ان الكلا اذا حزن نباته وقطع وحيز بالاخذ والتناول فان حايزه يملكه وله بيعه ولا يجب عليه بذلك له واما الكلا الذي هو في منابته لم يقطع ولم يحز فان كان نابتا في ارض موات فالناس فيه سوا كالما المباح وعلى هذا يحمل ما ورد في الحديث من النبي عليه الصلاة والسلام من منعه وان كان نابتا في ارض مملوكة فهي ملك لصاحب الارض يجب بذله ويجوز بيعه في قسم واحد وهو الكلا النابت في ارض اقطعها السلطان انسانا ففيه تفصيل فان كانت تلك الارض مواتا لم يجز الاقطاع والحالة هذه لانه من الحمى المنهي عنه في الحديث في قوله صلى الله عليه وسلم لا حمى الا لله ورسوله وانما يجوز اقطاع الموات الخالي عن الكلا والعشب وان كانت تلك الارض غير موات وهي من اراضي بيت المال التي يقطعها السلطان الان من الديار المصرية فان

اقطاعها صحيح ويختص المقطع بالكلا الذي فيها ينتفع به وبيعه لانه مال من جملة اموال بيت المال سوغ السلطان استغلاله لهذا المقطع بعينه والظاهر ان ارض الكدر بعيدة المنابت في الاقطاع والاستغلال والله اعلم

باب الوقف

مسلة وقف تعطل ريعه وفيه امام وغيره فهل يلزم الناظر ان يسدد من على الوقف ويعطيهم **الجواب** لا يلزمه ذلك **مسله** المسجد المعلق على بنا الغير او على الارض المحتكرة اذا زال القاعه هل يزول حكمه بزوالها **الجواب** نعم يزول حكمه اذ لا تعلق لوقفية المسجد بالارض وانما قال الاصحاب اذا انهدم المسجد وتعذرت اعادته لم يصر ملكا اذا كانت الارض من جملة وقف المسجد بدليل تعليلهم ذلك بان الصلاة ممكنة في عرصته على ان في صحة وقف المسجد على الارض المحتكرة نظرا لان بعض ايمتنا افتى بان الموقوف في ارض مستاجرة اذا كان ريعه لا يفي باجرة الارض او في بها ولم يرد لا يصح وقفه ابتدا لانه ملحق بما لا ينتفع به ومعلوم ان المسجد لا ريع له يوفي منه اجرة الارض وعلى تقدير ان يكون الواقف استاجرها مدة وادى اجرتها فبعد انتهاء تلك المدة لا يلزم الواقف الاجرة فلا يبقى الا تفريغ الارض منه وعلى تقدير صحة الوقف لا شك في زوال حكمه بزوال عينه ويبني مالك الارض مكانه ما شا **مسله** رجل وقف على اولاده واولادهم ونسلهم وعقبهم تحجب الطبقة العليا السفلى ابدا على ان من مات منهم ولم يخلف ولدا ولا اسفل منه من ولد الظهر او البطن ينتقل نصيبه لمن في درجته فاذا انقرضوا كان وقفا على محمد وحليمة وخديجة على ان من مات منهم انتقل نصيبه لمن بقي ثم من بعدهم على اولادهم ونسلهم وعقبهم تحجب الطبقة العليا السفلى على ما تقدم تفصيله في اولاد الواقف فانقرضوا وال الامر الى الثلاثة المذكورين فمات محمد من غير نسل ثم ماتت حليمة عن بنت وخديجة عن ابن بنت فهل يشتركان في الوقف لقوله انهم على التفصيل المذكور في اولاد الواقف وقد قال هناك ان من لم يخلف منهم ولدا ولا اسفل منه ينتقل لمن في درجته ومفهومه انه اذا خلف ولدا ما يختص به ولا ينتقل ام تستحق البنت دون ابن البنت **الجواب** تستحق البنت فقط دون ابن البنت بصريح قوله تحجب الطبقة العليا السفلى وايضا فان الوقف لا ينتقل لاولاد الثلاثة المذكورين الا بعد انقراضهم كلهم لقوله على ان من مات منهم ينتقل نصيبه لمن بقي ثم من بعدهم لاولادهم فلم يحصل للاولاد حقا الا بعد انقراض جميع الثلاثة ثم اعتبر الاعلى فالاعلى فلا حق لابن البنت لانه محجوب بالعليا **مسله** رجل وقف وقفا على جهات وشرط ان ما فضل يصرف للفقرا والمساكين وله اخ وللاخ اربعة اولاد بصفة الفقر والمسكنة فهل للناظر ان يصرف لهم منه **الجواب** نعم بل هم اولى من الاجانب **مسله** رجل وقف في مرض موته على اولاده ثم نسلهم فان انقرضوا فعلى اولاد اخته ومات ثم ماتت اولاده وهم اطفال بعد سنين وله عاصب فطلب اولاد اخته الوقف ونازعهم العاصب وقال ان الوقف لم يصح لانه صدر في مرض الموت **الجواب** المنقول في هذه المسله

ان المنقول الموقوف ان احتمله الثلث صح ولم يحتج الى اجازة وان كان وقفا على وارث وان زاد على الثلث صح في قدر الثلث ووقف الزائد على الاجازة فاذا مات الاولاد قبل البلوغ فلوارثهم رد الوقف في القدر الزائد خاصة واما قدر الثلث فهو لازم لا الاحد لا يجوز ابطاله **مسئله** رجل وقف وقفا وشرط فيه النظر لمن يصلح من الذرية فثبت صلاح واحد منهم وحكم له بالنظر ثم بعد ذلك اثبت حاكم اخر صلاح امراة منهم وحكم لها بالنظر فهل يشتركان او تقدم المراة **الجواب** اذا شرط الواقف النظر لمن يصلح من الذرية ولم يزد على ذلك وثبت الصلاحية للرجل وحكم له بالنظر فلا حق للمراة بعد ذلك ولو كانت تصلح ولا يظن اختصاص ذلك بصيغة افعل التفضيل بل هو في هذه الصيغة ايضا لان الحق اذا ثبت لواحد لم ينتقل الى غيره ولم يتعده بل لو شرط الواقف بصيغة افعل التفضيل كالاصلح والارشد لواحد وحكم له ثم وجد بعد ذلك من صار اصلح او ارشد لم ينتقل له الحق لان الغرض ثبوت هذا الوصف في الابتدا الا في الانتها وان لم يستقر منظر لاحد ونظيره ذلك اذا قلنا لا تنعقد امامة المفضول مع وجود الفاضل فذاك في الابتدا لا في الدوام ومقصود الواقف تفويض النظر الى واحد يصلح لا الى كل من يصلح والا لادى الى جعل النظر لجميع الذرية اذا كانوا صالحين ويحصل بسبب ذلك من اختلاف الكلمة ما يودي الى فساد الوقف فالاولى حمل من في كلام الواقف على النكرة الموصوفة لا على الموصولة وحينئذ لا عموم لها فانها نكرة في الاثبات فلا تعم بل لو فرض فيها عموم كان من عموم البدل لا من عموم الشمول **مسئله** واقف وقف على اولاده ثم اولادهم بالفريضة الشرعية ومن مات منهم انتقل نصيبه الى ولده ثم الى ولد ولده بالفريضة الشرعية للذكر مثل حظ الانثيين فان لم يكن فالى اخوته واخواته فان لم يكن فالى اقرب الطبقات اليه على ما شرح فال الامر الى ان ماتت امراة من اولاد الاولاد عن اولاد عم ثلاثة محمد وخاتون اخوان وفاطمة بنت عم محمد فهل تنتقل حصتها الى الثلاثة او الى محمد فقط لما في حكم الفريضة الشرعية التي عول عليها الواقف من ان ابن العم لا يشاركه اخته ولا ابنة عمه **الجواب** الظاهر انتقال حصتها الى الثلاثة لعموم قوله اقرب الطبقات واما قوله بالفريضة الشرعية فمحمول على تفضيل الذكر على الانثى في الاسهم فقط ويويد هذا الحمل امور احدها قوله عقب ذلك للذكر مثل حظ الانثيين فهذه جملة مفسرة للمراد بذكر الفريضة الشرعية الثاني ان الفريضة معناها الوضعي المقدرة لا مدلول لها غير ذلك والتقدير من صفات الانصبا كما قال تعالى نصيبا مفروضا فلا دلالة للفظ الفريضة على منع ولا تاخير الثالث انا لو اخذنا بحكم الفريضة الشامل لما ذكر لم تعط بنت العم شيا البته وان فقد ابن العم لان حكم الفرايض انها لا ميراث لها البته ولا يقول به احد فهنا تعين تخصيصه بما ذكرنا **مسئله** رجل وقف على اولاده الذكور وسماهم وقال ومن توفي منهم انتقل نصيبه الى ولده وولد ولده وان الذكور خاصة تحجب الطبقة العليا منهم ابدا الطبقة السفلي فان لم يكن للمتوفي ولد ولا ولد ولد ولا اسفل من ذلك رجع نصيبه الى اخوته

المشاركين له في هذا الوقف مضافا لما بايديهم وتوفي الواقف عن اربعة اولاد ثم مات احد الاربعة عن ثلاثة ذكور فاخذوا نصيبه ثم مات الثاني عن ولد ذكر فاخذ نصيبه ثم مات الثالث عن ولدين صغيرين وولدي ولد فاخذ ولداه نصيبه ثم مات الولدان الصغيران عن ولدي اخيهما وعن عمهما فهل يرجع نصيبهما الى ابني اخيهما عملا بواو العطف وبحرص الواقف على وصول نصيب كل اصل الى فرعه بقوله فان لم يكن للمتوفي منهم ولد ولا ولد ولد ولا اسفل من ذلك ولزوال من حجبهما من ذلك عند موت جدهما او الى عمهما **الجواب** يرجع الى العم دون ولدي الاخ عملا بقوله تحجب الطبقة العليا ابدا الطبقة السفلي وما ذكر من التعاليل الثلاثة فاسد اما قوله عملا بواو العطف فانها لم يقصد بها التشريك مطلقا بل تقييد حجب العليا السفلي والا لاستحق ولد الاخ مع وجود عمهما ولا قائل به واما قوله وبحرص الواقف الى اخره فقد قال السبكي في فتاويه في مسئلة وقفية ذكرها تشبه ذلك المقاصد اذا لم يدل عليها اللفظ لا تعتبر واما قوله ولزوال من حجبهما الى اخره فذاك انما يعتبر ابدا عند موت الاصل الذي هذان فرعاه واما زواله في الانتها بعد انتقال الوقف الى جهة ليس هذان فرعيه فلا عبرة به بل هذا موت جديد لجهة غير الاولى ينظر فيه نظرا اخر الا ترى انه لو مات هذان الولدان عن نسل لاستحق نسلهما ما كان بيدهما ولم يعد الى ولدي الاخ شي فعرف ان زوال الحاجب في مثل ذلك لا اثر له والا لاستحقا مع وجود النسل وكانا نقول لان قد زال الحاجب لنا وحينئذ فنقول هذا مستحق مات عن غير نسل وشرط الواقف حينئذ العود الى الاخوة المشاركين والاخوة مشاركون فانتقلنا الى اعلى طبقة وهو العم عملا بتقديم العليا على السفلي واكد ذلك قول الواقف المشاركين له في هذا الوقف مضافا لما بايديهم والعم مشارك بيده حصة وولد الاخ لا شي بايديهما فلا مشاركة لهما وهذا القدر المؤكد علاوة وليس المعول عليها بل المعول على ما صدرنا به **مسئله** ارض من اراضي مصر بيد جماعة بكريه يستغلونها فسالهم السلطان عن مستندهم فاظهروا محضرا ثابتا على حاكم شافعي انها وقف السلطان صلاح الدين بن ايوب عليهم بشهادة جماعة مستندهم السماع وان لم يصرحوا به وحكم بموجب ذلك فهل يستحقون ذلك وهل للامام ان يقف بعض اراضي مصر على مثل هذه الجهة من غير ان يشتريها من بيت المال وهل للمخالف الذي يرى ان مصر فتحت عنوة وان اراضيها لا تملك ان يتعرض لابطال ذلك **الجواب** نعم للامام ان يقف بعض اراضي بيت المال من غير شراء على مثل الجهة المذكورة على الاصح في المذهب فقد نص الشافعي على ما يشهد لذلك وصرح بصحته القاضي حسين وافتى به ابن ابي عصرون واسعد الميهني والشاشي وابن الصلاح والنووي وقال ابن الرفعة في المطلب انه المذهب وصرح كل منهم بانه لا يجوز لمن ياتي بعد تغييره واما السبكي فاختار لنفسه انه لا يجوز للامام الوقف لكن ما وجدناه موقوفا لاحد من الايمة ليس لنا ان نغيره فالحاصل ان عدم التغيير متفق عليه وقد حكى ابن الصلاح في مجاميعه صورة استفتا في اراض وقفها الخليفة او السلطان نائب الخليفة على رجل ثم عقبه هل يصح وهل يجوز لاحد من الولاة تغييره وصرفه الى جهة اخرى فاجاب علماء ذلك العصر من سائر المذاهب

ان الوقف صحيح ولا يملك احد من خلق الله اعتراضه ولا تغييره ومن جملة من افتى في هذه الواقعة ابن ابي
عصرون وهو كان يعين الشافعية في زمن السلطانين العادلين نور الدين الشهيد وصلاح الدين
بن ايوب وكان مفتيهما وقاضيهما وقد نص العلما على انهما ما وقفا الذي وقفاه الا بافتائه فالحاصل
ان وقف هذه الارض على المذكورين صحيح ولا يجوز لاحد تغييره ولا نقله الى جهة اخرى وثبوته ذلك
بالشهادة المستندة الى الاستفاضة حيث لم يصرحوا بذلك صحيح اما في الوقف فاصلا واما في
المستحقين بعضهما كما نقله قاله ابن الصلاح وابن الفركاح وليس للمخالف الذي يرى ان مصر فتحت
عنوة ان يتعرض لذلك بنقض ولا ابطال لانه كان حكم بصحته في الاصل حاكم شافعي ثم اكد ذلك لا
يعناه امران احدهما ثبوت الوقف بما ذكر وما ثبت وقفه قديما لا يتعرض له لان الظاهر وقوعه
مستجمعا للشرايط والثاني حكم الشافعي المتاخر وامرنا له وهو ان بعض المتاخرين ذكر ان امر الامام
الاعظم وفعله يرفعان الخلاف كحكم الحاكم تفخيما لشانه ونص العلما على ان السلطان صلاح الدين
ما وقف الذي وقفه حتى افتاه بذلك علما عصره من الشافعية والحنفية والحنابلة ولولا ارادة الاختصار
لسقت عباراتهم في ذلك **مسئلة** اذا ثبت وقفية عين ولم يعلم مال الوقف وقلنا انه يصرف
الى اقرب الناس الى الواقف هل يختص به الفقرا دون الاغنيا ام يشتركون فيه **الجواب** يختص
به الفقرا من اقاربه على الاصح فان كانوا كلهم اغنيا صرف اليهم **مسئلة** رجل وقف مصحفا على من
يقرا فيه كل يوم حزبا ويدعو له وجعل له على ذلك معلوما من عقار وقفه لذلك فاقام القاري
مدة يتناول المعلوم ولم يقرا شيا ثم اراد التوبة فما طريقه **الجواب** طريقه ان يحسب الايام
التي لم يقرا فيها ويقرا كل يوم حزبا ويدعو عقب كل حزب للواقف حتى يوفي ذلك **مسئلة** واقف
وقف مدرسة ونزل فيها شيخا وصوفية فهل يجوز للناظر ان يقرر في المشيخة اثنين وهل يجوز
للشيخ الاستنابة اذا كان به ضعف في بدنه او كان له وظيفة اخرى تعارض هذه الوظيفة
الجواب اوقاف السلطان والامرا كلها اصلها من بيت المال او راجعة اليه فيجوز لمن كان
بصفة الاستحقاق من بيت المال من عالم بالعلوم الشرعية وطالب علم كذلك وصوفي على طريق الصوفية
اهل السنة ونسيب من ال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ياكل مما وقفوه غير متقيد بما شرطوه ويجوز
والحالة هذه الاستنابة لعذر وغيره وتناول المعلوم وان لم يباشر ولا استناب والاشتراك اثنين
فاكثر في الوظيفة الواحدة واخذ الواحد عدة وظايف ومن لم يكن بصفة الاستحقاق من بيت المال
لم يحل له الاكل من هذا الوقف ولو قرره الناظر وباشر الوظيفة لان هذا مال بيت المال لا يتحول
عن حكمه الشرعي بجعل احد وما يتوهمه كثير من الناس من دخوله في ملك الذي وقفه فهو توهم فاسد
لا يعتد في باطن الامر واما الاوقاف التي ملكها واقفوها فلها حكم اخر وهو قليل بالنسبة الى تلك
مسئلة اذا عجز الوقف عن توفية جميع المستحقين فهل نقدم منه الشعاير والشيخ ام لا **الجواب**
ينظر في هذا الوقف فان كان اصله من بيت المال كمدارس الديار المصرية وخوانقها روعي في ذلك
صفة الاحقية من بيت المال فان كان في ارباب الوظايف من هو بصفة الاستحقاق من بيت المال
ومن ليس كذلك قدم الاولون على غيرهم كالعلما وطلبة العلم وال رسول الله صلى الله عليه وسلم وان

كانوا كلهم بصفة الاستحقاق قدم منهم الاحوج فالاحوج والافقر فالافقر وان استووا كلهم في الحاجة
قدم الاكد فالاكد فيقدم المدرس اولا ثم المؤذن ثم الامام ثم القيم وان كان الواقف ليس ما اخذه من بيت
المال اتبع فيه شرط الواقف فان لم يشترط تقديم احد لم يقدم احد بل يقسم بين جميع اهل الوقف بالسوية
الشعاير وغيرهم **مسئلة** المدارس المبنية الان بالديار المصرية وغيرها ولا يعلم للواقف نص على انها
مسجد لفقد كتاب الوقف ولا بنا مهاجعه هل يعطى حكم المسجد او لا **الجواب** المدارس المشهورة
الان حالها معلوم فمنها ما علم نص الواقف انها مسجد كالشيخونية في الايوانين خاصة دون الصحن ومنها
ما علم نصه انها ليست بمسجد كالكاملية والبيبرسية فان فرض ما لم يعلم فيه ذلك ولو بالاستفاضة
لم يحكم بانها مسجد لان الاصل خلافه **مسئلة** لو ان المسجد الموقوف على قوم مخصوصين لا يجوز
لاحد ان يدخله او يصلي فيه الا باذنهم فهل المدارس والربط كذلك وهل يجوز للموقوف عليهم الاذن في
الانتفاع مطلقا بالنوم والجلوس والاكل والاجتماع الخصوم والقضا بينهم واقرا الصبيان او هو مقيد
بما كان على وفق شرط الواقف **الجواب** المسجد الموقوف على معينين هل يجوز لغيرهم دخوله والصلاة
فيه والاعتكاف باذن الموقوف عليهم نقل الاسنوي في الالغاز ان كلام القفال في فتاويه يوهم
المنع ثم قال الاسنوي من عنده والقياس جوازه واقول الذي يترجح التفصيل فان كان موقوفا
على اشخاص معينة كزيد وعمرو وبكر ونسلهم او ذريته او ذرية فلان جاز الدخول باذنهم وان كان على اجناس
معينة كالشافعية والحنفية والصوفية لم يجز لغير هذا الجنس الدخول ولو اذن لهم الموقوف
عليهم فان صرح الواقف بمنع دخول غيرهم لم يطرقه خلاف البتة واذا قلنا بجواز الدخول
بالاذن في القسم الاول في المسجد والمدرسة والرباط كان لهم الانتفاع على نحو ما شرطه
الواقف للمغتسل لانهم تبع لهم وهم مقيدون بما شرطه الواقف **مسئلة** جامع له ناظر
فاتفق موت امامه والناظر مسافر فقرر السلطان اماما فهل للناظر اذا حضر عزله
وتقرير خلافه **الجواب** اذا ولي السلطان اماما بعد موت الامام الاول والوظيفة
شاغرة والناظر مسافر فهي ولاية صحيحة يلزم الناظر ابقاها وليس له عزله وتقرير غيره

باب الوقف

بسم الله الرحمن الرحيم **مسئلة** امير وقف خانقاه ورتب بها شيخا وصوفية وجعل لهم دراهم
وزيتا وصابونا وخبزا ولحما فضاق الوقف فهل يقدم الشيخ على الصوفية او يصرف بينهم بالمحاصة
وهل يقتصر على صنف من الاصناف التي عينها الواقف ويترك الباقي او ياخذون من جميع الاصناف
بالمحاصة وهل يجوز الاستنابة في شي من الوظايف ام لا **الجواب** اقول اولا وبالله التوفيق
الاوقاف قسمان قسم ليس ما اخذه من بيت المال ولا مرجعه اليه وهذا الوقف مبناه على
التشديد والتخصيص لا يجوز تناول ذرة منه الا مع استيفا ما شرطه الواقف لانه مال
اجنبي لم يخرج عن ملكه الا على وجه مخصوص بالشرط المذكور وقسم ما اخذه من بيت المال
بان يكون واقفه خليفة او ملكا من الملوك السابقة كصلاح الدين بن ايوب واقاربه او من جهة

الى بيت المال بان يكون واقفه كاوقاف امرا الدولة القلاوونية ومن تقدم الى زماننا
هذا وانما قلنا ان مرجعه الى بيت المال لان واقفيه ارقا بيت المال وفي ثبوت عتقهم نظر
وقد ذكر الشيخ تاج الدين بن السبكي في واقعة وقعت بعبد السيماية وهي عبد انتمي المُلك فيه
لبيت المال فادار دسر انفسه من وكيل بيت المال فافتى جماعة في بالمنع لان ذلك عقد عتاقة
وعبد بيت المال لا يجوز عتقه وافتى اخرون بالجواز لانه عقد بعوض لا مجانا فلم يضيع منه على بيت
المال شي واختار ابن السبكي هذا الثاني اورده في الترشيح فاذا اختلف في جواز العتق بعوض
فما ظنك به بغير عوض وانما لم يتضح متقدموا الاصحاب على هذه المسلة بخصوصها لانها لم تعم
البلوى في زمنهم وانما كثر ذلك من بعد السيماية وقد قام الشيخ عز الدين عبد السلام الماجد
ذلك في زمنه القومة الكبرى في بيع الامرا وقال لا هولاء عبيد بيت المال ولا يصح عتقهم وروى
الحافظ ابو القاسم بن عساكر بسنده عن عمر بن عبد العزيز انه دخل اليه بعض اولاد الخلفا بني
امية فقال له اعطني حقي من بيت المال فقال له عمر ما احوجك الى ان ابيعك واصرف ثمنك في
مصالح المسلمين قال وكيف قال لان اباك وهو خليفة احد امك من رقيق بيت المال واستولدها
اباك ولم يكن له ذلك فهو زان وانت عبد بيت المال وفي طبقات الحنفية في ترجمة بعض
علمايهم انه كان من مماليك الخليفة الناصر فاشتغل بالعلم وبرع وصار اماما افتيا بالتدريس
والافتا فارسل اليه الخليفة الناصر بعتقه وقال له انك قايم بنفع المسلمين فرد اليه العتاقة
وقال انا عبد بيت المال فلا يصح عتقي فان قال قايل فقد ذكر الاصحاب في الاسير ان الامام
يتخير فيه بين القتل والمن والاسترقاق قلنا لا يصح القياس على مسلة الاسير لانه يجوز تفويته
بالقتل فبالمن اولى ولانه لم يصرف فيه شي من بيت المال بخلاف هذا الذي اشتري بثمن منه
وايضا فقد نص الاصحاب على انه ليس للامام ذلك في الاسير بالتشهي بل ينظر ما تقتضيه المصلحة
فيفعله وثبوت المصلحة في عتق هذا الجم الغفير من مماليك بيت المال متعذر او متعسر وان
وجدت في واحد او عشرة او مائة لا توجد في الوف مولفة واي مصلحة في عتقهم وجميع ما
برا منهم بملكهم بعلة مع الرق اذا عرف ذلك عرف ان مرجع ما بايديهم الى انه مال بيت المال
فهذا القسم من الاوقاف مبناه على المسامحة والترخيص لان لكل من العلما وطلبة العلم من الاستحقاق
في بيت المال اضعاف ما ياخذونه منهم والدليل على هذه التفرقة امور منها ان الشيخ ولي
الدين العراقي المالكي نقل السبكي في اعطا وظيفة العالم والفقيه لولده الصغير فرق بين
الاوقاف الخاصة والتي ماخذها من بيت المال واظن الاذرعي سبقه الى ذلك ومنها انه
وقع في بعض كلام البلقيني التصريح بان طلبة العلم ياكلون من هذه الاوقاف الموجودة الان
على وجه انهم يستحقون من بيت المال ذلك واكثر منه ذكر ذلك في مجلس عقد بسبب ذلك
ايام الظاهر برقوق ومنها انك اذا تاملت فتاوي النووي وابن الصلاح وجدتهما يشددان
في الاوقاف غاية التشديد واذا تاملت فتاوي السبكي والبلقيني وساير المتاخرين
وجدتهم يرخصون ويسهلون وليس ذلك منهم مخالفة للنووي بل كل تكلم بحسب الواقع

في زمنه فان غالب الاوقاف التي كانت في زمن النووي وابن الصلاح كانت خاصة وانما حدثت
اوقاف الاتراك في اواخر القرن السابع وكثرت في القرن الثامن وهو عصر السبكي ومن بعده
وقطعت الارزاق التي كانت تجري على الفقها من بيت المال من عهد عمر بن الخطاب رضي
الله تعالى عنه الى الخليفة المستعصم كل عام فراى العلما ان هذه الاوقاف ارصدت لهم
من بيت المال عوضا عما كانوا ياخذونه منه كل عام فرخصوا فيها لانهم كانوا ياخذون
ذلك القدر من غير عمل يكلفونه بل على القيام بالعلم خاصة فمن كان بهذه الصفة جاز له
فيما بينه وبين الله الاخذ منها وان لم يقم بما شرطه الواقف ومن لم يكن بصفة القيام بالعلم
اشتغالا واشغالا لا حرم عليه الاخذ منها وان باشر العمل وقد قال الدميري في شرح المنهاج
سالت شيخنا يعني الاسنوي مرتين عن غيبة الطالب عن الدرس هل يستحق المعلوم او يعطى
بقسط ما حضر فقال ان كان الطالب في حال انقطاعه يشتغل بالعلم استحق والا فلا
ولو حضر ولم يكن بصدد الاشتغال لم يستحق لان المقصود نفعه بالعلم لا مجرد حضوره
وكان يذهب الى ان ذلك من باب الارصاد وقال الزركشي في شرح المنهاج ظن بعضهم
ان الجامكية على الامامة والطلب ونحوهما من باب الاجارة حتى لا يستحق شيا اذا اخل
ببعض الصلوات او الايام وليس كذلك بل هو من باب الارصاد والارزاق المبني على الاحسان
والمسامحة بخلاف الاجارة فانها من باب المعاوضة ولهذا يمتنع اخذ الاجرة على القضا ويجوز
ارزاقه من بيت المال بالاجماع انتهى وهذا الذي قاله الزركشي صحيح محمول على الاوقاف التي من
القسم الثاني كما كان الاكثر في زمانه واذا قلنا بقوله من الاستحقاق مع الغيبة فلنا به مع
الاستنابة من باب اولى ولا نقول بواحد من الامرين في الاوقاف التي من القسم الاول
وعلى هذا نحمل فتوى النووي بالمنع ونقول في القسم الثاني بجواز النزول واعطا الوظيفة
للولد الصغير ولا نقول بذلك في القسم الاول وينبني على ذلك ايضا مسلة تقديم الشيخ فان كان
من القسم الاول لا يقدم فيه احد على احد الا بنص من الواقف وما كان من القسم الثاني ينظر فان
كان الشيخ بصفة الاستحقاق من بيت المال لاتصافه بالعلم وبقية المنزلين ليسوا كذلك
قدم الشيخ اذا ضاق الوقت قطعا لانه منفرد بالاستحقاق وان كان الكل بصفة العلم والشيخ
احوج منهم قدم كما تقدم اذا ضاق بيت المال فالاحوج وان استووا في العلم والحاجة
صرف بينهم بالمحاصصة من غير تقديم وينبني على ذلك ايضا مسلة الاقتصار على صنف من
الاصناف المقررة ففي القسم الاول لا يقتصر بل يصرف من كل صنف بالمحاصصة مراعاة لغرض
الواقف وفي الثاني يجوز الانتصار عند الضيق والاولى الاقتصار على النقد لانه ايسر
وبه تحصل ساير الاصناف والله تعالى اعلم وصلى الله على سيدنا محمد واله وسلم

كشف الضبابة في مسلة الاستنابة

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى وقع السوال كثيرا عن الاستنابة

في الوظائف تقدمت البلوى بها وتمسك كثير من النظار في عدم جوازها بما نقل عن النووي
وابن عبد السلام أنهما أفتيا بعدم جوازها وتمسك طائفة منهم بجوازها بما نقله الدميري في شرح
المنهاج عن السبكي وغيره أنهم أفتوا بجوازها وقد أفتيت بذلك غير مرة وسئلت الآن عن تحرير
القول في ذلك من جهة النظر والدليل فوضعت له هذه الكراسة ونبتدأ بنقل كلام السبكي
وغيره في ذلك قال السبكي في شرح المنهاج في باب الجعالة ما نصه فرع يقع كثيرا في هذا
الزمان إمام مسجد يستنيب فيه أفتى ابن عبد السلام والمصنف بأنه لا يستحق معلوم الإمامة
لا المستنيب لعدم مباشرته ولا النائب لعدم ولايته قال واستنبطت أنا من كلام
الأصحاب أن المجعول له إذا استعان بغيره وحصل من غيره العمل على قصد الإعانة
منفردا أو مشاركا أن المجعول له يستحق كمال الجعل أن ذلك جائز وأن المستنيب يستحق
جميع المعلوم لأن النائب معين له لكني أشترط في ذلك أن يكون النائب مثل المستنيب
أو خيرا منه لأن المقصود في الجعالة رد العبد مثلا ولا يختلف باختلاف الأشخاص والمقصود
في الإمامة العلم والدين وصفات أخر فإذا كان المتولي بصفة ونائبه مثله فقد حصل
الغرض الذي قصده من ولاه فكان كالصورة المفروضة في الجعالة وإذا لم يكن بصفته
لم يحصل الغرض فلا يستحق واحد منهما إن كانت التولية شرطا وإن لم تكن شرطا استحق
المباشر لاتصافه بالإمامة المقتضية للاستحقاق والاستنابة في الإمامة تشبه التوكيل
في المباحات وفي معنى الإمامة كل وظيفة تقبل الاستنابة كالتدريس ونحوه وهذا
في القدر الذي لا يعجز عن مباشرته بنفسه أما في ما يعجز عنه فلا إشكال في الاستنابة
هذا كله كلام السبكي ونقله الشيخ كمال الدين الدميري في شرح المنهاج وأقره ثم قال
كان الشيخ فخر الدين بن عساكر مدرسا بالعذراوية والتقوية والجاروخية
الثلاثة بدمشق والمدرسة الصلاحية بالقدس يقيم بهذه أشهرا وبهذه أشهرا في السنة
هذا مع علمه وورعه قال وقد سئل في هذا الزمان عمن حصل له تدريس مدرستين
في بلدتين متباعدتين كحلب ودمشق فأفتى جماعة بجواز ذلك ويستنيب منهم قاضي القضاة
بهاء الدين أبو البقاء السبكي والشيخ شهاب الدين أحمد بن عبد الله البعلبكي وشمس الدين الغزي
والشيخ عماد الدين الحسباني كلهم من الشافعية ومن الحنفية والمالكية والحنابلة آخرون
انتهى وأقول ـــــ قد أباح الله ورسوله وحملة الشرع من جميع المذاهب الاستنابة
في عدة مواضع كل واحد منها يصلح على انفراده دليلا مستقلا لجواز الاستنابة في الوظائف
وهي قسمان قسم يجوز الاستنابة فيه وإن لم يكن عذر وقسم لا يجوز إلا مع العذر فأما القسم الأول
ففيه فروع الأول يجوز الاستنابة في غسل أعضاء الوضوء وإن لم يكن عذر قال النووي ولا
نعلم في ذلك خلافا بين المسلمين إلا ما حكاه صاحب الشامل عن داود الظاهري أنه قال لا
يصح وضوءه إذا وضأه غيره ورد عليه بأن الإجماع منعقد على خلاف ما قاله وكذا يجوز الاستنابة
في صب الماء على الأعضاء وفي إحضاره للطهارة من غير كراهة فيهما سواء كان عذر أم لم يكن فهذه

ثلاثة

ثلاثة فروع **الفرع الرابع** يجوز لمن أراد التيمم أن يستنيب رجلا يطلب عنه الماء سواء كان
له عذر أم لا قال النووي هذا هو المذهب الصحيح المشهور وحكى الخراسانيون وجها أنه لا يجوز
الاستنابة إلا لمعذور قال وهذا الوجه شاذ ضعيف **الخامس** يجوز أن يستنيب من ييممه
ويمسح أعضاءه بالتراب وإن لم يكن له عذر على الصحيح وفيه الوجه المذكور أنه لا يجوز بلا عذر قال
النووي وهو شاذ ضعيف **السادس** كان الأصل في الأذان أن يكون من وظائف الإمام
الأعظم لأنه من شعائر الإسلام كالإمامة والحكم بين الناس ولهذا قال عمر رضي الله عنه لو أطيق
الأذان مع الخليفى لأذنت فتفويضه إلى غيره استنابة **السابع** الإمامة في الصلاة أيضا
من وظائف الإمام الأعظم ولهذا استمر الخلفاء دهرا هم الذين يؤمون الجماعة فتفويض ذلك إلى
غيره استنابة ومما يدل على أنها من وظائف الإمام الأعظم أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه لما طعنه
أبو لؤلؤة وعهد إلى أهل الشورى أوصى أن يصلي صهيب بالناس حتى يجتمعوا على خليفة فلما مات عمر
وحضروا الصلاة عليه أراد عثمان أن يتقدم وذلك قبل البيعة فقال له عبد الرحمن بن عوف
ليس لك ذلك الآن إنما هو لصهيب الذي أوصى له **الثامن** من وظائف إمام الصلوات
أن يأمر المأمومين بتسوية الصفوف عند إرادة الإحرام فإن كان المسجد كبيرا استناب
رجلا يأمرهم بتسويتها **التاسع** يجوز أن يستنيب من ينظر له هل طلع الفجر أو زالت الشمس
أو غربت الشمس أو غرب الشفق لأجل الصلوات والصوم ولا يلزمه أن يتولى ذلك بنفسه وإن
لم يكن له عذر **العاشر** إقامة الجمعة والخطبة من وظائف الإمام الأعظم أيضا على ما تقرر بابه
وتفويضه للغير استنابة **الحادي عشر** استخلاف الإمام إذا خرج من الصلاة لحدث
أو رعاف رجلا يتم الصلاة بالمقتدين استنابة **الثاني عشر** إذا صلى الإمام الأعظم
العيد في الصحراء بالناس استناب رجلا يصلي بالضعفة في المسجد **الثالث عشر والرابع عشر**
يجوز الاستنابة في تفرقة الزكاة وفي نيتها **الخامس عشر والسادس عشر**
يجوز الاستنابة في صرف الكفارات والصدقات المندوبة **السابع عشر والثامن عشر**
يجوز الاستنابة في ذبح الهدي وفي ذبح الأضحية **التاسع عشر** يجوز استنابة أصناف
الزكاة في قبضها لم يذكره في الروضة من زوائده **العشرون** الحكم بين الناس وظيفة
الإمام الأعظم فإقامته القضاة لفصل الأحكام استنابة ولم يستنب النبي صلى الله عليه وسلم
قاضيا ولا أبو بكر وأول من استناب عمر **أخرج** الطبراني بسند حسن عن السائب بن
يزيد أن النبي صلى الله عليه وسلم وأبو بكر لم يتخذا قاضيا وأول من استقضى عمر قال رد عني
الناس في الدرهم والدرهمين **وأخرج** أبو يعلى بسند صحيح عن ابن عمر قال ما اتخذ رسول
الله صلى الله عليه وسلم قاضيا ولا أبو بكر ولا عمر حتى كان في آخر زمانه قال ليزيد بن أخت نمر اكفني
بعض الأمور يعني صغارها **الحادي والعشرون إلى الثالث والثلاثين** ولاية الحسبة
وولاية المظالم وولاية الجرائم وإمارة الجهاد ٭ وإمارة سائر الحروب ٭ وإمارة تسيير الحجاج
وإمارة إقامة الحج ٭ وولاية قسم الفيء والغنيمة ٭ وولاية الجزية ٭ وولاية الخراج

وولاية الاقطاع، وولاية الديوان، وولاية النظر في بيت المال كلها ولايات شرعية
وهي من وظايف الامام وتفويضه اياها لغيره استنابة وهم نواب له، وقد عقد لها الماوردي
ابوابا في كتاب الاحكام السلطانية فليت شعري كيف تنكر الاستنابة في عمل وظيفة
ونواب الامام الاعظم طبقت الدنيا في كل بلد في انواع الاعمال التي كلها وظايفه ومعدوقة
به شرعا ومتعلقة بذمته ومطوقة بعنقه يسال عنها يوم القيمة علا عملا **الرابع والثلاثون**
لولي النكاح ان يستنيب رجلا في تزويج موليته **الخامس والثلاثون** قال الماوردي
واقره النووي لو استاجره لزيارة قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يصح واما الجعالة
عليها فان كان على مجرد الوقوف عند القبر ومشاهدته لم يصح لانه لا تدخله النيابة
وان كان على الدعا عند زيارة قبره جاز لان الدعا مما تدخله النيابة ولا يضر الجهل بنفس
الدعا انتهى فكذلك تدخل النيابة في وظيفة قراة القران والدعا للواقف **السادس
والثلاثون** ذهب السبكي الى انه يجوز ان يستاجر الشخص انسانا للدعا فيقول استاجرتك
بكذا لتدعو لي بكذا فيذكر ما شا من امور الدنيا والاخرة فهذه ستة وثلاثون فرعا كلها
في العبادات ومما جازت فيه الاستنابة من غير العبادات طرفا البيع بانواعه والسلم
والرهن والهبة والصلح والابرا والحوالة والاقالة والضمان والكفالة والشركة والقراض
والمساقات والاجارة والجعالة والايداع والاعارة والاخذ بالشفعة والوقف والوصية
والنكاح والخلع والطلاق والرجعة والاعتاق والكتابة وقبض الديون واقباضها والاموال
والجزية وتعيين المختارة للنكاح والطلاق وتملك المباحات كالاحيا والاصطياد والاحتطاب
والاستقا والدعوى والجواب واستيفا الحدود وسوا في كل ذلك كان للموكل عذر ام لا
وجوز بعضهم الاستنابة في الاقرار والالتقاط والظهار والتدبير فهذه نحو مائة موضع
اباح علما المسلمين الاستنابة فيها من غير عذر وغالبها مما انعقد فيه الاجماع افلا يصلح ان
تلحق الوظايف التي مبناها على الاحسان والمسامحة بواحد منها ومن الطف الفروع التي تجوز
فيها الاستنابة ما ذكره امام الحرمين في الاساليب انه يجوز ان يستاجر رجلا ليسرق له
شيا من اموال الكفار من غير قتال ويكون ملكا للمستاجر ومن الطف ايضا ما في فتاوي
ابن الصلاح انه يجوز ان يستاجر رجلا ليقعد مكانه في الحبس فان كان هذا في الحبس المقصود
منه الزجر والتعلق بانسان معين ففي سد وظيفته اولى

فصل واما القسم
الثاني وهو ما يكون عند العذر ففيه فروع منها جواز الاستنابة في الحج للمعضوب وجواز
الاستنابة في رمي الجمار لمن حج بنفسه وحصل له عذر ايام الرمي وجواز الاستنابة في
الصوم عن الميت على ما صححه النووي ووردت به الاحاديث الصحيحة وجواز الاستنابة
في الاعتكاف عنه في قول حكاه البويطي عن الشافعي وجواز الاستنابة في الصلاة عنه
في وجه حكاه

فصل ذكر الحافظ عماد الدين ابن كثير في تاريخه في ترجمة الشيخ
محيي الدين النووي انه باشر تدريس الاقبالية نيابة عن ابن خلكان وكذلك الفلكية والركنية

وهذا من النووي دليل على انه يجوز الاستنابة لانه اورع من ان يفعل ما لا يجوز

فصل
ومن الدليل على جواز الاستنابة ان جماعة من الصحابة كانوا يفتون الناس في زمن النبي صلى الله
عليه وسلم والافتا بالاصالة انما هو منصب النبي صلى الله عليه وسلم لانه المبعوث لتبليغ الناس
وتعليمهم وافتاء العلما بعد وفاته انما هو بطريق الخلافة والوراثة عنه فافتاوهم في حياته
باذنه استنابة منه لهم ليقوموا عنه بما هو منصب له على وجه النيابة وقد عقد ابن سعد في
الطبقات بابا في ذكر من كان يفتي بالمدينة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخرج
فيه عن ابن عمر انه سيل من كان يفتي الناس في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
ابو بكر وعمر واخرج عن القاسم بن محمد قال كان ابو بكر وعمر وعثمان وعلي يفتون على عهد رسول
الله صلى الله عليه وسلم **واخرج** عن ابي عبد الله ابن نيار الاسلمي قال كان عبد الرحمن بن عوف ممن
يفتي في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم **واخرج** عن كعب بن مالك قال كان معاذ بن جبل يفتي الناس
بالمدينة في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم **واخرج** عن سهل بن ابي حثمة قال كان الذين يفتون
على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة من المهاجرين وثلاثة من الانصار عمر وعثمان وعلي وابي
بن كعب ومعاذ ابن جبل وزيد بن ثابت وقد تحصل من هذه الاثار ثمانية كانوا يفتون والنبي
صلى الله عليه وسلم حي وقد جمعتهم في بيتين فقلت،

وقد كان في عصر النبي جماعة ● يقومون بالافتا قومة قانت
فاربعة اهل الخلافة معهم ● معاذ ابي وابن عوف ابن ثابت

فصل
ومن الدليل على جواز الاستنابة ما اخرجه عبد الله بن احمد بن حنبل في زوايد
مسند ابيه عن علي بن ابي طالب قال لما نزلت عشر ايات من براءة دعا النبي صلى الله عليه وسلم
ابا بكر ليقراها على اهل مكة ثم دعاني فقال لي ادرك ابا بكر فحيث ما لقيته فخذ الكتاب منه فاقراه
على اهل مكة فلحقته فاخذت الكتاب منه ورجع ابو بكر فقال يا رسول الله نزل في شي قال لا
ولكن جبريل جاني فقال لي لن يودي عنك الا انت او رجل منك **اخرج** احمد والترمذي وحسنه
عن انس قال بعث النبي صلى الله عليه وسلم ببراءة مع ابي بكر ثم دعاه فقال لا ينبغي لاحد ان يبلغ هذا
الا رجل من اهلي فدعا عليا فاعطاه اياه فهذه استنابة من النبي صلى الله عليه وسلم في تبليغ ما امر
بتبليغه ثم لما امر ان يستنيب رجلا من قبيلة مخصوصة رجع اليه فيستدل بفعله اولا على جواز الاستنابة
مطلقا اذا سكت الواقف عن شرط ويستدل بفعله ثانيا على انه اذا خصص الواقف تخصيصا يتبع
شرطه **واخرج** الترمذي وحسنه عن ابن عباس قال بعث النبي صلى الله عليه وسلم ابا بكر وامره ان
ينادي بهولا الكلمات ثم اتبعه عليا فانطلقا فحجا فقام علي ايام التشريق فنادى ذمة الله ورسوله
بريه من كل مشرك فسيحوا في الارض اربعة اشهر ولا يحجن بعد العام مشرك ولا يطوفن بالبيت عريان
ولا يدخل الجنة الا مومن فكان علي ينادي فاذا اعيا قال ابو بكر فنادى بها فهذه نيابة عن ابي
بكر عن علي فانه وقف بالبعث على **واخرج** البخاري عن ابي هريرة قال بعثني ابو بكر فيمن
يوذن يوم النحر بمنى لا يحج بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان فهذه نيابة من ابي هريرة

ابقا والمقصود بالتبليغ في هذه القصة ان يكون من علي **فصل** هذا كله في وقف سكت واقفه عن ذكر الاستنابة اباحة ومنعا وكان الواقف حرا مالكا لما وقفه اما وقف صرح واقفه بتجويز الاستنابة او بمنعها فانه يتبع شرطه لا محالة واما وقف لم يملكه واقفه وذلك كالذي وقفه امير المومنين او السلطان من بيت المال فان ذلك حكمه حكم الارصاد لا حكم الاوقاف التي ملكها واقفوها فلا يتقيد بما شرطه الواقف فيها لانه مال بيت المال ارصد لمصالح المسلمين فاذا قرر فيه بعض من له استحقاق في بيت المال جاز له ان ياكل منه وان لم يقم بذلك الشرط ولو لم يكن بصفة الاستحقاق من بيت المال لم يجز له ان ياكل منه ولو باشر تلك الوظيفة وبهذا صرح المتاخرون من اصحابنا فقال الزركشي في شرح المنهاج في باب الاجارة ظن بعضهم ان الجامكية عن الامامة والطلب ونحوهما من باب الاجارة حتى لا يستحق شيا اذا اخل ببعض الصلوات او الايام وليس كذلك بل هو من باب الارصاد والارزاق المبني على الاحسان والمسامحة بخلاف الاجارة فانها من باب المعاوضة ولهذا يمتنع اخذ الاجرة على القضا ويجوز ارزاقه من بيت المال بالاجماع انتهى وقال الدميري في شرح المنهاج في باب الجعالة سالت شيخنا يعني الاسنوي مرتين عن غيبة الطالب من الدرس هل يستحق المعلوم او يعطي بقسط ما حضر فقال ان كان الطالب في حال انقطاعه يشتغل بالعلم استحق والا فلا ولو حضر ولم يكن بصدد الاشتغال لم يستحق لان المقصود نفعه بالعلم لا مجرد حضوره وكان يذهب الى ان ذلك من باب الارصاد انتهى ومن صورة ذلك ما يشتري من اراضي بيت المال بالحيلة من غير بذل ثمن معتبر فحكمه حكم ما وقفه السلطان من اراضي بيت المال وقد اراد برقوق في سنة نيف وثمانين وسبعماية ابطال جميع الاوقاف وردها الى بيت المال بهذه الحجة وعقد لذلك مجلسا حضره علما عصره فقال الشيخ سراج الدين البلقيني اما ما وقف على خديجة وعويشة فنعم واما ما وقف على المدارس والعلما وطلبة العلم فلا سبيل اليه لان لهم في الخمس اكثر من ذلك وانما ياكلون من هذه الاوقاف بسبب استحقاقهم من بيت المال ومن صورة ذلك ما اشتري بعقد صحيح وبذل فيه الثمن المعتبر ولكن كان مشتريه من الاتراك الذين اصلهم عبيد بيت المال واعتقهم السلطان مجانا فان عتقهم في هذه الصورة غير صحيح فكل ما في ايديهم ملك لبيت المال فيجري اوقافهم على هذا الحكم والله سبحانه وتعالى اعلم

المباحث الزكية في المسألة الدوركية

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى وبعد فقد ورد علي سوال من بلاد دوركي صورته قال الواقف في كتاب وقف على اولاده الذكور واولاد اولادهم الذكور دون الاناث فان لم يبق من اولاده الذكور يكون وقفا على اولاده الاناث ما تقول السادة العلما يعني نوله فان لم يبق من اولاده الذكور يكون وقفا على اولاده الاناث وهل مرجع الضمير المجرور في الاثنتين للمالذا برجحان وماذا ابيح معنى كتاب الوقف وما تقول في من قال بتحريم اناث الذكور وانتقال الوقف من نسل الواقف والخروج منهم بانقطاع الاولاد الصلبية فكما

نقرر فيه باذن الحاكمين الحنفي والشافعي مدة سبع وعشرون سنة زعما منه ان معنى كتاب الوقف هكذا المفهوم من العبارة الواقعة في كتاب الوقف **وهي** اي الطاحونة **وقف على اولاده الذكور** اي على اولاد الواقف الذكور لما ان الضمير في اولاده راجع الى الواقف **وعلى اولادهم الذكور** الضمير راجع الى اولاد الذكور **فان لم يبق من اولاده الذكور يكون وقفا على اولاده الاناث فما بعد يكون وقفا على المسجد الجامع المعمور بدوركي** نعلم من ذلك ان الواقف احتفى اولا الى ذكور الواقف وخرج من البين اناث الذكور وهي بنات بحكم عبارة دون الاناث ولم يستحق الوقف الا من هو من الاناث الصلبية للواقف ولو بقي احد من تلك الاناث الصلبية يستحق الى حين الانقراض والا لا يستحق له احد غيرها فمن عانده يا تي بحجة شرعية لا بحجة عقلية هذه صورة السوال **كتب** عليه ما نصه قول الواقف على اولاده الذكور واولاد اولادهم الذكور دون الاناث يعني اولاد بنات الذكور لا بنات الذكور والحاصل ان الواقف قصر الوقف على من ينسب اليه فاولاد بنيه يعطون ذكورا كانوا او اناثا اذا وجد شرط الاناث وهو فقد الذكور واولاد بنات بنيه لا يعطون البتة لانهم لا ينسبون اليه فبنت الابن تنسب الى جدها كابن الاخت وبنت البنت او ابن البنت انما ينسبان الى ابيهما لا الى جدهما ابي امهما فضمير اولادهم للاولاد والذكور صفة لاولاد المضاف الى الضمير كالاولاد الاول المضاف الى اولادهم اذ لو كان صفة له لزم محذور اشد وهو الصرف الى الاولاد الذكور من نسل جميع اولاد الاولاد الشامل للذكور والاناث فيلزم الصرف الى ابن بنت الابن وهو خلاف المراد المفهوم من سياق غرض الواقف حيث منع بنات نفسه مع وجود الذكور فلا يمكن اعطا من اولى ببنت ابن مع وجودهم ووجود بنات نفسه فعلم ان مقصوده اعطا من ينسب اليه من بنيه وبناته واولاد بنيه ذكورا واناثا ولاولاد بني بنيه دون اولاد بنات بنيه وعلم شرط فقد الذكور في اعطا الاناث من صلبه بالنص منه ومن بنات اولاده اما بالقياس عليهن واما بعموم نصه فان قوله اولاده في الموضعين وهما فان لم يبق من اولاده الذكور يكون وقفا على اولاده الاناث قد يقال بشموله لهم لفظا لكون الجملة جاءت عقب النوعين وان كان الراجح عندنا ان اولاد الاولاد لا يدخلون في الوقف على الاولاد فهذا مدرك اخر خاص بهذه الواقعة هذه صورة الجواب **وقد** اورد عليه انه على هذا التقرير يلزم خلو نص الواقف عن استحقاق اولاد اولاده فانه لم يذكر اولاد اولاده واولاد اولادهم ولم يذكر اولادهم وانما هذا الامر مما زادنا يقينا فيما افتينا به من استحقاق بنات اولاده بشرط فقد الذكور ومن ان الذكور صفة لاولادهم لا لاولاد المضاف هو اليه ومن ان قوله اولاده في الموضعين شامل بعموم لفظه للحقيقة والمجاز اعني اولاد صلبه واولاد اولاده فان قلت بين لي ذلك حتى افهمه قلت الذي يحمل عليه عبارة الواقف ان قوله وقف على اولاده الذكور ليس قاصرا على اولاد صلبه بل عاما في جميع نسله الذكور الطبقة الاولى والثانية والثالثة وهكذا الى اخر نسله فان قلت كيف تقول ذلك وكيف يسوغ لك هذا الحمل وهذا عندك في المنهاج ولا يدخل اولاد الاولاد في الوقف على الاولاد في الاصح فهذا افتا بالقول المرجوح قلت كلا غير انك قاصر عن ادراك المدارك والمدرك

في هذا المحل امور الاول ان شراح المنهاج قالوا ان محل الخلاف فيما اذا لم يرد الواقف جميعهم فان اراد
ذلك دخل اولاد الاولاد قطعا ذكره ابن حجر ان في اللطيف وارادة الواقف تعرف بالقراين وقد قامت
هنا وهي ما نذكره بعد هذا الامر الثاني ان قوله واولاد اولادهم الذكور قرينه ظاهرة في انه اراد
باولاد جميع نسله لا اولاد صلبه فقط ونص على هذا النوع بخصوصه وهو الطبقة الثالثة ليبين شرطه
الخاص بها وهو ان يكون ممن ينتسب الى الواقف بان يكون من ذرية اولاد اولاده الذكور لا من ذرية
اولادهم الاناث ولو كان المراد بالاولاد الصلبيه فقط لزم ان يعطي الاولاد واولاد اولادهم دون
اولادهم وهو خلاف الظاهر الثالث انه ليس المراد ايضا باولاد اولادهم طبقة مخصوصة بل هو عام في كل
طبقة من النسل وان بعدت لا يعطي من طبقات النسل الا من يدلي الى الواقف بمحض الذكور ولا يعطي من
ادلى بانات فكما ان هذا عام في اولادهم لصلبهم ومن سفل فكذلك قوله على اولاده عام فيمن هم لصلبه
ومن سفل **الرابع** لو احذنا بخصوص وقلنا الاولاد خاص بالصلبيه دون اولاد الاولاد لكان
الثاني ايضا كذلك وهو قوله واولاد اولادهم فلم يكن يعطي من اولاد اولادهم الا طبقة واحدة وهم اولادهم
لصلبهم وكان يحرم جميع الطبقات بعدهم وينقرض اهل الوقف بانقراض الطبقة الثالثة ولا سبيل الى
ذلك **الخامس** ان الالفاظ يراعى فيها عرف اربابها والواقف لهذا الوقف والحاكم به والموثق كلهم
حنفية ومذهب الحنفية ان الوقف على الاولاد يدخل فيه اولاد البنين قال في المحيط لو وقف على ولده
يدخل فيه اولاده لصلبه واولاد ابنائه وفي اولاد البنات روايتان عن محمد انهم يدخلون فيه لان
اسم الولد للمتولد متفرع من الاصل واولاد البنات متفرعة متولدة من الام وامهم متولدة من الجد
فكانت بواسطة الام مضافة الى الجد وقال في موضع اخر لو قال ارضي هذه صدقة موقوفة اولادي
دخل فيه البطون كلها لعموم اسم الاولاد وقال في موضع اخر لو قال هذه صدقة على ولدي
وولد ولدي وولد ولدي واولادهم دخل فيه البطون كلها وان كثروا الاقرب والابعد فيه سواء لانه لما قال
اولادهم فقد ذكرهم مضافا الى اولاد لا الى نفس الواقف فقد ذكر اولادهم على العموم فيقع ذلك على البطون
كلها انتهى فعلم ان الواقف ومن وثق عنه اقتصر على لفظ الاولاد في الوقف لاعتقاده انه شامل
لجميع نسله بنا على مذهبه ورد هذا المراد ايضا حاتنصيصه على شرط يختص ببعض الفروع
النازلة فعلم ان مراده بتولد على اولاده الذكور جميع نسله من صلبه ومن سفل فكذلك قوله
ثم لمن يكون موقوفا على اولاده الاناث يكون مراده به جميع الاناث من نسله من كانت لصلبه
وبنات بنيه وخرج بنات بناته وبنات بنات بنيه بالشرط الذي شرطه وبرشح ان الواقف
والموثق مشيا في لفظ اولاده على الشمول بنا على مذهبهما ان عبارة الواقف وجنس حد اليس
فيها الا هذا القدر المذكور في السوال من غير بسط ولا اطناب كما يفعله موثقو بلادنا الامر
السادس ان الذي زعم اخراج بنات البنين من البنين متمسكا بما تمسك به اخطا خطا بينا
تعدد خطابه او لا حيث رام اخراجهم من لفظ الاولاد مع دخولهم فيه في مذهبه وذلك انه اذا نظر الى
قول الواقف فان لم يبق من اولاده الذكور يكون وقفا على اولاده الاناث فان اخذ لفظ اولادهم
في الشقين على العموم في اولاد الصلب واولاد البنين فهو المدعى ويلزمه ان يعطي بنات البنين وان

اخذه على الخصوص فيها باولاد الصلب قلنا له ما بالك لم يلزمك ان لا نعطي من اولاد الاولاد احدا فانه
رتب على فقد اولاده الذكور اعطا اولاده الاناث وقد جعلت الاولاد فيهما خاصا بالصلبيه فلزم ان يعطي
بنات الصلب عند فقد ذكور الصلب وتصرفه الى الجامع عند فقد اناث الصلب وتذهب اولاد الاولاد
الذكور رخا بينا فيبقى قول الواقف واولاد اولادهم الذكور لاغيا لا يعمل به وهو باطل وان اخذه على العموم
في الشق الاول دون الثاني فهو تحكم بحث فتعين ان يكون معنى قوله فان لم يبق من اولاده الاناث
اي فروعه صلبية ومن سفل يكون وقفا على اولاده الاناث اي فروعه صلبيه ومن سفل هذا ما سنح
في هذه المسالة والله سبحانه وتعالى اعلم

القول المشيد في وقف المويد

بسم الله الرحمن الرحيم • الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى **وقع** السوال عن وقف الملك المويد
شيخ وذلك انه وقف وقفا وقال فيه مهما فضل بعد المصارف تصرف لاولاده لصلبه ثم لاولادهم
ثم لذريتهم ونسلهم وعقبهم طبقة بعد طبقة تحجب الطبقة العليا منهم ابدا الطبقة السفلى على ان من
مات منهم عن ولد او ولد ولد وان سفل انتقل نصيبه الى من هو في درجته يقدم الاقرب الى المتوفى
منهم فالاقرب ويقدم في الاستحقاق من اهل الدرجة الاخوة على غيرهم ويقدم الاخ الشقيق على
الاخ للاب وابن العم الشقيق على ابن العم للاب وعلى ان من توفي منهم ومن اولادهم ومن اولاد اولادهم
ومن انسالهم واعقابهم وان سفل قبل استحقاقه لشي من منافع هذا الوقف وترك ولدا او ولد
ولد او نسلا او عقبا او اسفل من ذلك استحق ولده والاسفل منه ما كان يستحقه المتوفى لو بقي
حيا حتى يصير اليه شي من منافع هذا الوقف وقام في الاستحقاق مقام المتوفى ابا كان او اما
او جدا او جدة ومن يجري مجراهم ومات الواقف وخلف اولادا ذكورا واناثا ثم ماتوا
ولم يبق للواقف الا ابنة واحدة فماتت وخلفت ابنة وابن ابن فهل تقدم الابنة عملا
بقول الواقف يقدم الاقرب الى المتوفى منهم فالاقرب او يشتركان لان الابن **فافتيت**
بانه تختص البنت بنصيب امها او لا يشتركان لان الابن وذلك لان من احدها قوله
ان من مات عن نصيب وله ولد او اسفل منه ينتقل نصيبه لولده ويقدم الاقرب الى المتوفى
منهم فالاقرب وهذه الصورة هذه الواقعة فان بنت الواقف ماتت عن نصيب ولها ولد
واسفل منه فينتقل نصيبها لولدها ويقدم الاقرب وهي البنت على الابعد وهو ابن الابن
عملا بتنصيص الواقف في هذه الصورة بعينها فان العمة تختص ولا يشتركان لما اولاد الحو
هكذا اجاب به في ثلاثة مواضع من فتاويه وقال عملا بقوله تحجب الطبقة العليا الطبقة
السفلى وقال ان العمل بهذه الجملة اولى من العمل بجملة ومن مات قبل الاستحقاق الى اخره
لان العمل بالجملة الاولى لا يودي الى الغا الجملة الثانية بالكليه لانها يعمل بها في بعض الصور
وهو ما اذا انفرد من هو اقرب بخلاف العمل بالجملة الثانية فانه يودي الى الغا الجملة الاولى
بالكليه فان حملها على حجب كل اصل لفرعه فقط غير مفيد لعدم الحاجة اليه اذ لم يدخل ولد
الولد في لفظ الوقف مع وجود الولد حتى يحتاج الى الاحتراز عنه واكثر ما يقال انه تاكيد
والتاسيس اولى من التاكيد هذا كلام السبكي في احد المواضع وقال في موضع اخر ان تعقب

الحنابلة خالفه وافتى بالمشاركة وحمل حجب الطبقة العليا السفلى على حجب كل اصل الفرعه
لا على الترتيب بين الطبقتين قال وهذا ضعيف وخلاف الظاهر واطال السبكي الكلام في
تقرير ذلك في موضعين اخرين بما لا يحتمل المحل بسطه ووافقه الشيخ ولي الدين العراقي
فافتى في صورة نظير هذه بالاختصاص ايضا وعدم المشاركة تقديما للاقرب الطبقتين
ثم قال وبلغني عن بعض الشافعية والمالكية والحنابلة انهم افتوا بالمشاركة عملا بقول الواقف
ومن مات قبل الاستحقاق الى اخره قال وهذا عندي ضعيف لانا لا نخص عموم حجب الطبقة
العليا السفلى بهذا المفهوم المستنبط من عبارة الواقف وانما نخصه باحد المخصصات المعروفة
ولم يوجد ذلك الا فيما اذا مات عن نصيب وله ولد فانه ينتقل نصيبه اليه هذا كلام الشيخ
ولي الدين واعلم ان السبكي انما اعتمد في جوابه على جملة تحجب العليا السفلى فقط لانه لم يكن
في لفظ سواله غيره ونحن اعتمدنا في جوابنا عليه وعلى امر ثان هو اقوى منه وهو تنصيص
الواقف على تقديم الاقرب الى المتوفى عند ذكر من مات عن نصيب وله ولد او اسفل منه
وبيان كون هذا اقوى ان المقرر في علم الاصول ان الالفاظ ثلاثة نص وظاهر ومحتمل
فالنص ما لا يحتمل الا معنى واحدا والظاهر ما احتمل معنيين احدهما اظهر من الاخر والمحتمل
ما احتمل معنيين على السواء من غير رجحان ومرتبتها في القوة على هذا الترتيب وانه عند التعارض
تقدم النص على الظاهر والظاهر على المحتمل وقد اجتمعت الالفاظ الثلاثة في هذا الوقف فالنص
قوله فمن مات عن نصيب وله ولد او اسفل منه انه يقدم الاقرب الى المتوفى فان هذا
لا يحتمل الا معنى واحدا والظاهر قوله تحجب الطبقة العليا السفلى فان هذا يحتمل معنيين
احدهما انه يراد حجب كل اعلى لكل اسفل والثاني ان يراد حجب كل اصل لفرعه فقط والحمل
على المعنى الاول اظهر لما ذكره السبكي من ان الثاني لا فائدة له الا التاكيد والتاسيس
ارجح من التاكيد وقد توافق في هذا الوقف النص والظاهر معا من غير تعارض والمحتمل
قوله ومن مات قبل الاستحقاق الى اخره فانه يحتمل ان يراد استحق مطلقا مع من هو
في درجته ومع من هو اعلى منه ويحتمل ان يراد استحق مع فقد من هو اعلى منه فقط
والمعنيان من حيث اللفظ على السواء فقدم النص والظاهر معا لقوتهما واخر هذا المحتمل
ليعمل به في صورة لم يعارضاه فيها وهو ما اذا فقد من هو اعلى منه واقرب ولما لم
يكن في سوال السبكي لفظ هو نص وكان فيه لفظ ظاهر وهي تحجب الطبقة العليا السفلى
ولفظ محتمل وهو قوله ومن مات قبل الاستحقاق الى اخره وقد تعارضا رجح العمل
بالظاهر على المحتمل جريا على القاعدة وما وقع لبعض الائمة من الافتاء بالمشاركة
فذاك لكون لفظ السوال فيه مخالفا للفظ هذا السوال والاجوبة في الاوقاف تختلف
باختلاف الالفاظ فان مبناها على مقتضيات الالفاظ فمتى اختلفت بتغيير او
زيادة او نقص اختلف الجواب بحسبه والله تعالى اعلم

تقرير اخر

يوضح ما تقدم قول الواقف على ان من مات منهم عن ولد او ولد ولد وان سفل انتقل نصيبه اليه

فان لم يكن له ولد ولا نسل انتقل نصيبه الى من هو في درجته يقدم الاقرب الى المتوفى منهم فالاقرب
ويقدم في الاستحقاق من اهل الدرجة الاخوة على غيرهم اشتمل على امرين احدهما ان نصيب من مات ينتقل
الى شعب الولد به الثاني انه عند فقد شعب الولد به ينتقل الى نوع من في الدرجة فقوله يقدم الاقرب
الى المتوفى منهم فالاقرب راجع الى شعب الولد به وقوله ويقدم في الاستحقاق من اهل الدرجة الاخوة
على غيرهم راجع الى نوع اهل الدرجة ولو كان قوله يقدم الاقرب خاصا باهل الدرجة وليس راجعا الى
شعب الاولاد لم يقل في الجملة المعطوفة عليه ويقدم في الاستحقاق من اهل الدرجة بل كانت العبارة
يقدم الاقرب فالاقرب ويقدم الاخوة على غيرهم فلما خص هذه الجملة باهل الدرجة عرفنا ان الجملة باهل
الدرجة التي قبلها اما اعم من ذلك واما خاصة بشعب الاولاد وكما انه اذا اجتمع في الدرجة اخوة وغيرهم
وكان في غير الاخوة من مات ابوه قبل الاستحقاق ولو كان حيا لاستحق لم يعط شيئا مع الاخوة عملا له
بتنصيص الواقف على تقديم الاخوة من اهل الدرجة على غيرهم فكذلك اذا كان مع الاولاد اولاد اولاد
مات اباوهم قبل الاستحقاق ولو كانوا احياء لاستحقوا لا يعطون مع الاولاد شيئا عملا بتنصيص
الواقف في هذا النوع على تقديم الاقرب الى المتوفى منهم فالاقرب ولنسق عبارة السبكي في المواضع
المذكورة لتستفاد الموضع الاول سيل السبكي عن امراة وقفت على ذكور واناث بالسوية
فان توفي واحد منهم عن ولد وان سفل انتقل نصيبه اليه فان لم يخلف ولدا فلاخوته الاشقاء
ثم لغير الاشقاء ثم الى من بقي من اهل طبقته لاقرب الطبقات الى الطبقة التي هو فيها على ان من
توفي منهم قبل استحقاقه شيئا من منافعه عن ولد وان سفل ثم عادت شرائط الوقف الى حال
لو كان المتوفى فيها حيا لاستحق اقيم في اقرب الطبقات اليه من ولده مقامه وعاد له ما كان
يعود لمتوفاه لو كان حيا تحجب الطبقة العليا الطبقة السفلى فتوفيت امراة من اهل الوقف
تدعى فاطمة وتركت بنت عمها ست اليمن واولاد ثلاث اخوات لست اليمن ماتت الاخوات قبل
وفاة فاطمة قبل انتهاء الوقف اليهن وبقي اولادهن فهل ينتقل نصيب فاطمة لست اليمن
وحدها او يشاركها فيه اولاد اخواتها فاجاب الشيخ تقي الدين السبكي ينتقل نصيب فاطمة
لست اليمن عملا بقوله تحجب الطبقة العليا الطبقة السفلى قال وقد تعارض في هذا
الوقف عمومان احدهما هذا فانه اعم من حجب كل شخص ولده خاصة ومن حجبه الطبقة السفلى
بكمالها من ولده وولد غيره والثاني قوله ان من توفي قبل استحقاقه يقام اقرب الطبقات
اليه من ولده مقامه وهذا اعم من ان يكون بقي من طبقة المتوفى احد او لا فحجب كل شخص لولده
لا اشكال فيه ومحل التعارض في اقامة ولد المتوفى مقامه عند وجود اقرب منه وفي
مثل هذا التعارض يحتاج الى الترجيح ووجه الترجيح ان العمل هنا بعموم قوله تحجب الطبقة
العليا الطبقة السفلى لا يوجب الغاء قوله ان من توفي قبل استحقاقه يقام ولده مقامه
لانا نعمل به عند عدم من هو اقرب منه بخلاف العكس وهو ان نعمل هذا على عمومه ونقيم
الولد مقام والده مطلقا فان فيه الغاء قوله تحجب الطبقة العليا الطبقة السفلى وبيانه
ان حجب الشخص غير ولده خارج منه على هذا التقدير وحجبه لولده انما يحتاج اليه لو كان

في اللفظ الاول ما يدخله وليس كذلك لانه انما وقف على الاقرب فلا يدخل ولد الولد مع وجود
الولد فيه حتى يحترز عنه غاية ما في الباب ان يقال هو تاكيد والتاسيس اولى من التاكيد
هذا جواب السبكي بحروفه ولو لم يكن في فتاويه الا هذا الموضع لكان فيه كفاية لكن ذكره في
مواضع اخر منها الموضع الثاني سئل السبكي عن رجل وقف على المجير ثم على اولاده احمد وعايشه
وفاطمة وزينب ثم على اولادهم وان سفلوا وال الامر اليهم استحقوا يحجب الطبقة العليا الطبقة
السفلى وتوفي المجير ثم توفيت منه زينب ثم ولده احمد وترك اولادا ابا بكر وعليا وعبد المحسن
وشامية وتوفيت فاطمة بنت المجير وتركت بنتيها ملوك وشرف وزوجت عايشه اولادا محمد و[?]
ودنيا ثم رزقت دنيا المذكورة في حياة امها محمدا وعيسى واسن وعن محمد بن مريم المتوفاة
في حياتها فهل لمحمد بن مريم هذا شي بحكم تنزيله منزلة امه فاجاب ـــــ السبكي الظاهر انه
لا يستحق لقوله يحجب الطبقة العليا الطبقة السفلى فهو محجوب باخواله فانه اما ان يستحق بامه
قطعا فليس لها شي ينتقل لابنها فلم يبق الا استحقاقه من جدته على ان نصيبها ينتقل لاولادها
واولاد اولادها لكنه قال يحجب الطبقة العليا السفلى واطلاق ذلك يقتضي العموم ويحتمل
ان يراد يحجب كل اصل فرعه ثم قال واعلم ان هذه المسألة قد تكررت وانا استشكلها احدا
واقدم فيها واحجم وهي في غاية الاشكال ينبغي النظر فيها اكثر من هذا وان لا يستعجل فيها بالجواب
والصيغ التي ترد في الاوقاف مختلفة فيها ان يقول يحجب الطبقة العليا السفلى ثم يقول
من مات انتقل نصيبه نظيره انه اذا مات واحد وله ابن وابن ابن يقدم الابن على ابن
الابن علا بقوله يحجب العليا السفلى فانه عام الا ثم كان له نصيب ومات ينتقل نصيبه
لولده بمقتضى اللفظ الثاني على سبيل التخصيص ويبقى العموم فيما عداه وهذا اولى من حمل
يحجب العليا السفلى على حجب الاصل لفرعه فقط لانه يمكن تخصيصه ولان قوله
نصيبه حقيقته ان يكون له نصيب يتناوله وحمله على الاستحقاق الذي يصل
اليه بعد ذلك مجاز لا دليل عليه وغاية ما في الباب انه قد يموت قبل الاستحقاق وذلك
لا يضر فانه في كل الاحوال قد يحصل ذلك وحينئذ يحتمل ان يقال انه دخل في الوقف
موقوفا على شرط وخرج منه بموته ولا يمتنع ان يقال انه بموته يتبين انه لم يدخل اصلا
وكلا الاحتمالين سايغ لا مانع منه ومنها الصيغة المذكورة ولكن يموت هذا الابن بعد ويترك
ابنا فهو مساو لابن عمه في الطبقة فهل ياخذ ابن عمه ما كان لابيه لو كان حيا لان
المانع له حجب عمه له وقد زال او لا ياخذ لانه انما ياخذ من ابيه وابوه لاحق له فيما يحمل
احتمال والاقرب انه ان كان لفظ اخراجه منه استحق والا فلا مثال الاول قوله وقفت
على اولادي واولاد اولادي بالواو لا بثم وبذكر الصيغتين بعد ذلك فهنا اقول انه يستحق
بعد وفاة عمه ما كان ابوه يستحقه لو كان حيا ويختص ابن عمه الآن من نصيب ابيه بما
كان له حين كان ابوه وان كان هذا بخلاف ظاهر قوله من مات انتقل نصيبه
الى ولده لانه ليس مخالفته هذا ابعد من مخالفة عموم قوله ثم على اولاد اولاده فيتعيل

في العام المتقدم الا فيما خص به قطعا بقوله يحجب الطبقة العليا الطبقة السفلى وايضا
به حجب العم لابن اخيه ويبقى فيما عداه على الاصل ويكون قوله انتقل نصيبه لولده معناه
في هذه الحالة نصيبه الاصلي ومنها ان يقول وقفته على اولادي ثم اولاد اولادي من مات منهم
انتقل نصيبه لولده يحجب الطبقة العليا السفلى فهنا حجب ابن المتوفى لابن اخيه صريح
اصرح من الاول بعد حكم من مات الموضع الثالث سئل السبكي عن رجل عليه وقف فاذا توفي
عاد وقفا على ولديه احمد وعبد القادر بينهما بالسوية نصفين يجري نصيب كل منهما عليه ثم
على اولاده واحدا او اكثر ذكرا او انثى او ذكورا واناثا للذكر مثل حظ الانثيين ثم على اولاد اولاده
كذلك ثم على اولاد اولاد اولاده مثل ذلك ثم على نسله وعقبه بطنا بعد بطن على انه من توفي
من الاخوين المذكورين ومن اولادهما وانسالهما عن ولد وولد ولد او نسل عاد ما كان جاريا
عليه من ذلك على ولده ثم على ولد ولده ثم على نسله على الفريضة وعلى انه من توفي منهما
او من اولادهما وانسالهما عن غير نسل عاد ما كان جاريا عليه من ذلك على ولده ثم على ولد
ولده ثم على نسله على الفريضة وعلى انه من توفي منهما او من اولادهما وانسالهما عن غير
نسل عاد ما كان جاريا عليه من ذلك على من في درجته من اهل الوقف المذكور يقدم
الاقرب اليه منهم فالاقرب ويستوي الاخ الشقيق والاخ من الاب ومن مات من اهل
الوقف المذكور قبل استحقاقه لشي من منافع الوقف وترك ولدا او ولد ولد او اسفل
من ذلك استحق ولده او ولد ولده او الاسفل ما كان يستحقه المتوفى لو بقي حيا الى ان
يصير اليه شي من منافع الوقف المذكور وقام في الاستحقاق مقام المتوفى فاذا انقرضوا
فعلى الفقراء والمساكين وتوفي الموقوف عليه وانتقل الوقف الى ولديه احمد وعبد القادر
ثم توفي عبد القادر وترك اولاده الثلاثة وهم عمر وعلي ولطيفة وولدي ابنه محمد المتوفى
في حياة والده وهما عبد الرحمن وملكة ثم توفي عمر عن غير نسل ثم توفيت لطيفة عن بنت
تسمى فاطمة ثم توفي علي وترك بنتا تسمى زينب ثم توفيت فاطمة بنت لطيفة عن غير نسل
فالى من ينتقل نصيب فاطمة المذكورة فاجاب ـــــ السبكي بما رضه[?] الحمد لله
الذي ظهر الآن ان نصيب عبد القادر جميعه يقسم هذا الوقف على ستين جزا لعبد الرحمن
منه اثنان وعشرون جزا وللملكة احد عشر ولزينب سبعة وعشرون ولا يستمر هذا
الحكم في اعقابهم بل في كل وقت بحسبه ولا اشتهي احدا من الفقهاء يقلدني في ذلك بل
ينظر لنفسه والله اعلم كتبه ـــــ علي السبكي الشافعي في ليلة الثلاثا رابع ذي القعدة
سنة احدى وسبعماية قال السبكي قد كرر السايل انه لم يتبين له هذا الجواب بعد ان
قام ينظر فيه اياما فكتبت بيان ذلك وبالله التوفيق انه لما توفي عبد القادر انتقل
نصيبه الى اولاده الثلاثة وهم عمر وعلي ولطيفة بينهم للذكر مثل حظ الانثيين لعلي
خمسان ولعمر خمسان وللطيفة خمس هذا هو الظاهر عندنا ويحتمل ان يقال تشاركهم
عبد الرحمن وملكة ولدا محمد المتوفى في حياة ابيه ونزلا منزلة ابيهما فيكون لهما

السبعان ولعلي السبعان ولعمر السبعان وللطبقه السبع وهذا وان كان محتملا فهو مرجوح عندنا
لان الممكن في ماخذه ثلاثه امور احدها ما يزعمه بعض الحنابله ان مقصود الواقف ان لا يحرم احدا
من ذريته وهذا ضعيف لان المقاصد اذا لم يدل عليها اللفظ لا تعتبر الثاني ادخالهم في الحكم
وجعل الترتيب بين كل اصل وفرعه لا بين الطبقتين جميعا وهذا محتمل لكنه خلاف الظاهر وقد
كنت مرة ملت اليه في وقف الطنبا اللفظ اقتضاه فيه لست اعممه في كل ترتيب الثالث الاستناد
الى قول الواقف ان من مات من اهل الوقف قبل استحقاقه لشي قام ولده مقامه
وهذا الاستناد لا يتم وقد تعرض السبكي لهذا السوال الاخير في شرح المنهاج وقال بعد ان ساق
صورة السوال المار في عبد القادر انتقل نصيبه الى اولاده عمر وعلي وللطبقة لعلي خمساه ولعمر خمساه
وللطبقة خمسه ولا يشاركهم عبد الرحمن وملكه ولدا محمد على الراي الارجح ويحتمل ان يقال بمشاركتهما
لهم اما لما يزعمه بعض الحنابله ان مقصود الواقف ان ذريته لا يحرم فجعل الترتيب بين كل اصل وفرعه
لا بين الطبقتين واما لان والدهما من اهل الوقف في حياة والده والكل ضعيف هذا لفظه في شرح
المنهاج وسيل الشيخ ولي الدين العراقي عمن وقف وقفا على اولاده على ان من توفي منهم عن ولد
انتقل نصيبه الى اولاده ثم الى اولاد اولاده ثم الى نسله وعقبه الذكور والاناث من ولد الظهر
خاصة دون ولد البطن تحجب الطبقة العليا منهم ابدا الطبقة السفلى على ان من توفي من اولاد
الظهر المذكورين وترك ولدا او ولد ولد او اسفل من ذلك انتقل نصيبه الى ولده ثم الى ولد
ولده ثم الى نسله وعقبه من ولد الظهر خاصة فان لم يترك ولدا ولا نسلا ولا عقبا انتقل نصيبه
الى اخوته واخواته وكان نص توقيت الاناث من اولاد الواقف ومن بعده اولاد الظهر من نسله
انتقل نصيبها الى اخوتها واخواتها فان لم يترك ولدا غيرهن من ولد الظهر ولا اخا ولا اختا
او لم يترك المتوفاه من الاناث منهم اخا ولا اختا من اولاد الظهر المذكورين المشاركين له في
الاستحقاق وكل من مات من اولاد الظهر المذكورين المشاركين له في الاستحقاق وكل من مات
من اولاد الظهر المذكورين قبل دخوله في هذا الوقف واستحقاقه لشي من منافعه وخلف ولدا
او اسفل منه من ولد الظهر وال الوقف الى حال لو كان المتوفى حيا لاستحق ذلك او شيئا
منه قام ولده ثم ولد ولده وان سفل من ولد الظهر مقامه واستحق ما كان اصله يستحقه
لو كان حيا فاذا انقرض اولاد الظهر صرف ما عين لهم الى اولاد البطن على الوجوه المشروحه
في اولاد الظهر قال استحقاق الوقف الى بنت ابن ابن الواقف وهي اخر اولاد الظهر فلما ماتت
تركت ابنا وللواقف بنت بنت وابن بنت بنت هولاء الثلاثه من اولاد البطون فمن المستحق منهم
فاجاب الشيخ ولي الدين بما نصه المستحق لذلك بنت بنت الواقف دون ابن
بنت بنته ودون ابن بنت ابنا ابنه عملا بقول الواقف ان الطبقة العليا تحجب السفلى لا انما
استثناه من ان يموت انسان ويخلف ولدا فيستحق ما كان اصله يستحقه وليس هذا من المستثنى
المستثنى قال ثم بلغني ان بعض المالكيه والشافعيه والحنابله افتوا بان المستحق لذلك ابن بنت ابن
ابنه فان امه هي التي ال اليها الاستحقاق فينتقل له ما كان لامه عملا بشرط الواقف ان من مات

وله ولد انتقل نصيبه اليه قال وهذا غلط وغفله فانه قيد ذلك فيما اذا كان المتوفى من اولاد
الظهر بان يكون ولده ايضا من اولاد الظهر وقال حين مصير الوقف لاولاد البطن انهم يستحقونه
على الوجوه المشروحه في اولاد الظهر وهذا الولد خارج عن الصورتين فان امه اخر اولاد
الظهر فلما لم يبق احد من اولاد الظهر انتقل لاولاد البطن ورجحنا اقربهم طبقة كما تقدم
قال ثم بلغني ان بعض الحنابله والشافعيه افتى باشتراك الثلاثه المذكورين في
استحقاق الوقف لان كلا منهم قد كان له اصل مستحق وقد تم من كلام الواقف ان
حجب الطبقه العليا للسفلى انما هو فيما اذا كانت العليا اصل السفلى لان من مات
وله ولد استحق نصيب والده قد مات قبل ما له الاستحقاق اليه استحق ولده
ما كان يستحقه لو كان حيا فعلم ان الواحد لا يحجبه عمه ولا خاله وانما يحجبه اصله
وهولاء الثلاثه اصولهم مختلفه فاستحقوا كلهم قال وهذا عندي ضعيف فانا لا
نخص عموم حجب الطبقه العليا للسفلى بهذا الامر المستنبط المفهوم من عبارة الواقف
وانما نخصه باحد المخصصات المعروفه ولم يوجد ذلك الا فيمن يموت عن ولد موافق
له انتهى **فصل** قال السبكي رحمه الله تعالى قول الولا فين في كتب
الاوقاف من مات قبل استحقاقه لشي من منافع الوقف وخلف ولدا استحق ولده ما
كان يستحقه المتوفى ولو بقي حيا حتى يصير اليه شي من منافع الوقف وقام في
الاستحقاق مقامه عبارة جرت على السنتهم وكتابهم وهي تقتضي ان الولد انما يستحق
ما كان ابوه يستحقه لو بقي حيا الى ان يصل اليه من منافع الوقف فكيف يجعل الوصول
شرطا او بعض شرط وصيرورة العبارة المذكورة جعله بعض شرط لانه جعل وصفا
للبقا المقدر بعد لو غاية ممنوعه من الشرط وكان ينبغي ان لا يستحق بمقتضى العبارة
المذكورة الاشيا ثابتا صيرورته مستحقا وهذا ليس بمراد وكانهم ارادوا بالمصير اليه
انتهى الوقف الى حاله لو بقي حيا فيها لاستحق فجعلوا ذلك مصير اليه وهو صفه للوقف
وحال من احوالها ولا يبعد ان يجعل عله وسببا وشرطا في استحقاقه الذي هو صفه له ويجعل
هذا الاستحقاق معلولا عن الصفه واستعمال لفظه يصير في ذلك الظاهر انها مجاز لان
لان حقيقته صيرورته شي من المنافع اليه انما هو باستحقاقه اباه فاذا فرضنا وفاة شخص
اخر بعد ذلك لو كان هذا الذي استحق باقيا لا استحق نصيبه وحكمنا باستحقاق هذا
الولد استحقاق ما لو كان والده حيا الان لاستحقه كان استعمال لفظه يصير في حقه
على سبيل الحقيقه لانه صار اليه قبل ذلك لكنا اذا استعملناه في المعنى الاول مجازا فاستعماله
في الثاني مع الاول جمع بين الحقيقه والمجاز وهو مرجوح بالنسبه الى المجاز المنفرد واستعماله
في الثاني وحده وهو الحقيقه واطراح المجاز بالكليه يلزم عدم اخذه نصيب والده ولا
قايل به ولا شك انه ليس بمراد فيترجح الاقتصار على استعمال المجاز المنفرد ولا يستحق من
النصيب الثاني شيئا الا بدليل منفصل والموجب للنظر في هذه المسله وقفه على بعض ثم

اولاده ثم اولادهم وشرط ان من مات من بناته انتقل نصيبها للباقين من اخواتها ومن مات
قبل استحقاقه لشي من منافع الوقف وله ولد استحق ولده ما كان يستحقه المتوفي لو كان
حيا حتي يصير اليه من منافع الوقف وقام في الاستحقاق مقامه فمات الموقوف عليه وخلف
ولدين وولد ولد مات ابوه في حياة والده فاخذ الولدان نصيبهما وهما ابن وبنت واخذ
ولد الولد النصيب الذي لو كان والده حيا لاخذه ثم ماتت البنت فهل يختص اخوها الباقي
بنصيبها او يشاركه فيه ابن اخيه تعارض اللفظان المذكوران ونظرنا فيه النظر المذكور ورجحنا
ان التنصيص علي الاخوة وعلي الباقين منهم كالخاص وقوله ومن مات قبل الاستحقاق كالعام
فنقدم الخاص علي العام فلذلك ترجح عندنا اختصاص الاخ وان كان الاخر محتملا وهو
مشاركة ابن الاخ له والله اعلم ومن المرجحات ايضا قوله يستحق مطلق لانه فعل في سياق
الاثبات لا عموم له والمطلق يكتفي في العمل به صورة واحدة وقد عملنا به في استحقاقه نصيب
والده فلا نعمل به في غيره وقوله قبل استحقاقه شيا يقتضي انه لم يستحق شيئا اصلا وهو
كذلك في حياة والده وقوله استحق ولده فعل مطلق وقوله ما كان والده يستحقه عام لان
ما للعموم وهذا العموم بالنسبة الي جميع نصيب والده وهو معمول به فيه بالنسبة الي ذلك النصيب
والي نصيب من يموت بعد ذلك فايده قال البلقيني الترتيب يستفاد من صريح مرة
ومن ظاهر اخري ومن محتمل بقرينة فمن الصريح يحجب الطبقة العليا الطبقة السفلي ومن
الظاهر التعبير بثم واما المحتمل بالقرينة فكقوله وقفت هذا علي اولادي واولاد اولادي فاذا
انقرض اولادي فرتبه والدال علي انه اراد بالواو الترتيب فايده ومما اكد الترتيب
في هذا السوال الذي نحن فيه تعبيره الاتيم في قوله ثم اولادهم ثم ذريتهم وقوله طبقة بعد
طبقة فان هذه الجملة مع التعبير بثم تفيد الترتيب في هذا السوال الذي نحن فيه فلا
يستحق احد من الطبقة الثانية شيا حتي تنقرض جميع الطبقة الاولي وهكذا في ساير
الطبقات كما هو منقول في الشرح والروضة ومما يوكد ذلك ايضا زيادة لفظ ابدا
في قوله تحجب الطبقة العليا منهم ابدا الطبقة السفلي فانها تفيد امرين التابيد والتاكيد
فالتابيد يفيد الاطراد في كل وقت وزمان فلا تحتمل الجملة معه التخصيص بخلاف ما سقطت
منه فانها تحتمل التخصيص ببعض الاشخاص في بعض الاحيان والتاكيد تفيد دفع توهم
عدم الشمول فيثبت الشمول المقصود هنا وهو حجب كل اعلا لكل اسفل شمولا احققنا
لا يقبل التخصيص ببعض الافراد والا لذهبت فايدة التاكيد فايده ومما
يوكد ذلك ايضا تنصيص الوقف علي تقديم الاخ الشقيق علي الاخ للاب وابن العم
الشقيق علي ابن العم للاب فاذا كان الواقف لم يعط اهل الدرجة كلهم بل خص منهم الاخوة
كلهم بل قدم الاخ الشقيق علي الاخ للاب مع ان اباهما واحد لاجل زيادة القرب
بالام فكيف يعطي من له اب اخر مع من هو اعلي منه درجة فان تمسك متمسك بقوله
ومن مات قبل الاستحقاق اقيم ولده مقامه قلنا يلزمه ان يعطي الاخ للاب مع الاخ

الشقيق لان اباه بهذا الوصف يقام ولده مقامه فان قال في الجواب وقفت مع نص
الواقف علي تقديم الشقيق وقدمته علي عموم تلك الجملة قلنا له نقف هنا مع نص الواقف
علي تقديم الاقرب الي المتوفي وعلي حجب الطبقة العليا للسفلي وقدمه علي عموم تلك
الجملة فاما ان تسوي بينهما في الاعطاء والا فالعمل باحدهما دون الاخر تحكم تقرير
اخر بعبارة اخري يقال للمتمسك بعموم قوله ومن مات قبل الاستحقاق اقيم
ولده مقامه القاعدة المقررة في الاصول انه اذا اجتمع نص خاص ولفظ عام فانه
يتمسك بالنص الخاص في تلك الصورة الخاصه ويخص به عموم اللفظ ويخرج منه تلك
الصورة الخاصه بذلك النص الخاص ويبقي بقية العموم يعمل به فيما عدا تلك الصورة
واما انه يلغي النص الخاص بالكلية ويتمسك بالعموم علي عمومه فهذا شي لا يقوله
احد وهذا الذي نحن فيه فيه ثلاثة نصوص خاصة احدها تقديم الاقرب الي المتوفي
فالاقرب من الاولاد واولادهم والثاني تقديم الاخوة من اهل الدرجة علي غيرهم والثالث
تقديم الاخ الشقيق علي الاخ للاب وتقديم ابن العم الشقيق علي ابن العم للاب فهذه
ثلاثة نصوص خاصة في صور خاصة يتمسك بها فيها ويخص من عموم تلك الجملة ولا يعمل
بتلك الجملة الا فيما عدا هذه الصور الثلاث الخاصة فلا يعطي ابن العم للاب مع
الشقيق منهما وان كان ابوهما مات قبل الاستحقاق ولو عاش لاستحق ولا يقول
قايل اعطيهما مع الشقيق لاجل قوله ومن مات قبل الاستحقاق اقيم ولده مقامه لان
هذه الصورة مخرجة بنص يخصها وكذلك لا يعطي سائر اهل الدرجة مع الاخوة تمسكا
بذلك العموم لانهم مخرجون بنص يخصهم وكذلك لا يعطي الابعد من اولاد الاولاد مع
الاقرب الي المتوفي تمسكا بذلك العموم لانه مخرج بنص يخصه ففي هذه الصور الثلاث
يعمل بنصوصها الخاصة بها ويخرج من ذلك العموم ويبقي بقية ذلك العموم معمولا به فيما عداها

باب الفرايض مسئله

رجل مات عن بنت وابني ابن فهل يكون ارث البنت حينئذ بالفرض او بالتعصب
بالفرض

الجواب

هداة الدين اعلام الخطاب ... وفرسان الفرايض والحساب
لقد بعدت علي الافهام مسا ... مغربة تخال من الكذاب
تلقي الارث اربعة واضحوا ... الي نشم تعد من العجاب
فاول لم يمض بالثلث حظا ... وثلث الثلث لثاني الصحاب
وثلث الباقي بعد الثاني حازوا ... لثالثهم فاعطي للصواب
وحاز الرابع الباقي نصيبا ... وقالوا قسمنا وفق الكتاب
واشكل امرهم جدا علينا ... وتبنا منه في تيه ارتياب

فهل من كاشف عنا بفضل ۞ وتبيان غياهب الحجاب ۞
وهل من عالم يشفي غليلا ۞ بشرح الحال في ضمن الجواب ۞
يجازيه الاله عليه خيرا ۞ ويمنحه الجزيل من الثواب ۞
سم للورى اعلام رشد ۞ هداة في الذهاب وفي الاياب ۞

الجواب

بحمد الله مفتتح الكتاب ۞ ومبتدا المسايل والجواب ۞
وتسليم على الهادي لدين ۞ ومن اوتي البلاغة في الخطاب ۞
جوابك خذه لا اشكال فيه ۞ ولا تثني بشك وارتياب ۞
لئن كررت فهمك فيه لما ۞ عييت لقد تبين باقتراب ۞
فزوج ثم ام ثم جد ۞ واخت لام في انتساب ۞
لها كالزوج نصف ثم سدس ۞ لجد تلك ام في الكتاب ۞
فان الاصل ست ثم عالت ۞ لتسع عند ارباب الحساب ۞
ومن سبع تلي عشرين صحت ۞ فتسع الزوج ثلث الاكتساب ۞
وست الام ثلث الباقي قطعا ۞ واربع الاخت ثلث في اعتقاب ۞
وباقيها ثمانية لجد ۞ فخذ هذا الجواب على الصواب ۞
وناظمه ابن الاسيوطي يرجو ۞ من الرحمن عفوا في المآب ۞

مسئله رجل مات وترك زوجة واخا ومائة وخمسين دينارا فادعت الزوجة دينا مائة دينار وصدقها الاخ وقبضتها ثم اقتسما الباقي فجا رجل وادعى بمائة دينار وصدقته الزوجة دون الاخ فماذا يعطى الجواب انه ياخذ سبعة وثلاثين دينارا ونصفا والاخ مثل ذلك والزوجة خمسة وسبعين وبيان ذلك ان الاخ لو صدقه ايضا لقسمت المائة والخمسون بينه وبين الزوجة فيأخذ كل خمسة وسبعين فاذا صدقت الزوجة فقط اخذت ما كانت تأخذه حال تصديق الاخ ايضا من غير زيادة ولا نقصان لان تصديقهما يسوي في العدد الذي يوخذ من حصتها وبلغوا في حصة الاخر فكانها اقرت بانه يستحق مما في يدها سبعة وثلاثين ونصفا خمسة وعشرين من الدين والاثنا عشر ونصف حصة الارث وانه يستحق القدر الذي اخذه الاخ بكماله فلا يقبل قولها في جانب الاخ ويقبل في جانبها من غير ان تضر باخذ زيادة على ما كان يوجد منها لو صدق الاخ والله سبحانه وتعالى اعلم

البدر الذي انجلى في مسئلة الولا

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى وقع السوال عن امراة اعتقت عبدا ثم ماتت وتركت ابنا ثم مات الابن وترك ابن عم له ثم مات العتيق فهل يرثه ابن عم ابن المعتقه وذكر السايل وهو الشيخ بدر الدين المارديني فرضي هذا الوقت ان المفتين في عصرنا اختلفوا في

هذا

هذا فافتى بعضهم بارثه وبعضهم بعدم ارثه وسالني الشيخ بدر الدين من المصيب وهل تعرض للمسله احد من المصنفين فاجبت بان الصواب مع من افتى بعدم ارثه فان ذلك مقتضى الدليل ومقتضى نصوص الاصحاب قاطبة ثم وجدت ذلك مصرحا به وانه لا خلاف فيه في مذهب الشافعي ومالك وابي حنيفة وهو الصحيح من الروايتين في مذهب احمد بن حنبل فهذه ثلاثة امور عقدت لهذه الكراسة لبيانها وسميتها البدر الذي انجلى في مسئلة الولا

فاقول اما بيان كونه مقتضى الدليل فمن وجهين احدهما قوله صلى الله عليه وسلم الولا لحمة كلحمة النسب هذا الحديث هو عمدة الارث بخصوصه على ان المشبه دون المشبه به فجعلوا الولا دون النسب في القوة قال السبكي شبه صلى الله عليه وسلم الولا بالنسب والمشبه دون المشبه به وحينئذ فالقول بان ابن العم يرث في هذه الصورة يودي الى زيادة الولا على النسب في القوة لان ضابط الذي يرث بالولا ان يكون بحيث لو مات المعتق يوم موت العتيق ورثه والمراة لو ماتت وابن عم ولدها موجود لم يرثها بالاجماع فتوريثه بالولا مع عدم توريثه بالنسب تقوية للولا على النسب وهو خلاف ما اقتضاه الحديث

الوجه الثاني ان الادلة قامت على انه لا يرث بالولا الا عصبة المعتق ولهذا لم يرث اصحاب الفروض وعصبة عصبة المعتق ليسوا عصبة للمعتق فلم يدخلوا تحت هذا اللفظ

الوجه الثالث وهو ان الادلة قامت على ان الولا لا يورث قال ابن الصباغ في الشامل لو كان الولا يورث لكان الزوج والزوجة يرثانه وقد حصل الاجماع على انهما لا يرثان الولا وقال امام الحرمين في النهاية اصل الباب ان عصبة المعتق لا يرثون الولا كما يرثون الاملاك وحقوقها وانما يرثون بالولا ما نسبتهم الى المعتق فمقتضى العصوبة يقتضي توريثهم قال والدليل على انهم لا يرثون الولا ان الولا لو كان موروثا لاقتضى القياس ان يستوي في استحقاقه بالارث الرجال والنساء كما يستوون في الحقوق وقال الرافعي قوله صلى الله عليه وسلم الولا لحمة كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب معناه قرابة وامتزاج كامتزاج النسب وقوله لا يباع ولا يوهب يعني ان نفس الولا لا ينتقل من شخص الى شخص بعوض وبغير عوض كما ان القرابة لا تنتقل ويروى النهي عن بيع الولا وهبته ولذلك لا يورث الولا لكن يورث به كما ان النسب لا يورث ويورث به ومما يدل عليه انه لو كان الولا موروثا لاشترك في استحقاقه الرجال والنساء كسائر الحقوق انتهى كلام الرافعي واذا لم يورث الولا لم يرث عصبة عصبة المعتق شيئا لان عصبة المعتق انما ورثوا بقربهم من المعتق لا بارثهم الولا الذي كان للمعتق وعصبة العصبة ليسوا باقارب المعتق ولا ورثوا الولا من العصبة فلم يرثوا به شيئا هذا مقتضى الدليل واما بيان كون ذلك مقتضى نصوص الاصحاب فلقولهم فان لم يوجد المعتق فالاستحقاق لعصابته من النسب الذين يعصبون بانفسهم فان لم يوجد من عصبات المعتق احد فالمال لمعتق المعتق ثم لعصابته ثم لمعتق معتق المعتق وهكذا فجعلوا المال بعد عصبة المعتق لمعتق المعتق من غير واسطة صريح في ان عصبة العصبة لا يرثون شيئا والا لقالوا

فان لم يوجد من عصبات المعتق احد فلعصبة عصبته فكانوا يذكرون عصبة العصبة قبل
ان يذكروا معتق المعتق ولا يتخيل متخيل دخول عصبة العصبة في لفظ عصبة المعتق بحال لا
معنى ولا لفظا وكيف يتخيل ذلك وعصبة العصبة ليسوا بعصبة للمعتق بل هم منه اجانب محض
فاذا كان الفقها لم يروا الاقتصار على ذكر المعتق حتى تعرضوا لمعتق المعتق ومن فوقه
مصرحين بتاخيرهم عن عصبة المعتق فكيف يظنون ارث عصبة العصبة قبل معتق المعتق من
غير تعرضهم له ولا تصريحهم به ويزيد ذلك وضوحا عبارة الرافعي حيث قال اذا لم يكن المعتق
حيا يورث بولايه اقرب عصباته ولا يرث اصحاب الفروض ولا الذين يتعصبون بغيرهم
فان لم يوجد للمعتق عصبة من النسب فالميراث لمعتق المعتق فان لم يكن للعصبات معتق للمعتق
وهكذا فانظر الى قوله فان لم يوجد للمعتق عصبة من النسب تجده صريحا فيما ذكرناه فان ابن عم
الولد ليس عصبة للمعتقة ولا منسابها **الوجه الثاني** قول الرافعي للاصحاب عبارة
متناسبة لمن يرث بولاء المعتق اذا لم يكن المعتق حيا وهي انه يرث العتيق بولاء المعتق ذكر يكون
عصبة للمعتق لو مات المعتق يوم موت العتيق بصفته وهكذا الضابط يخرج عنه عصبة عصبة
المعتق قطعا لان المراة لو ماتت وابن عم ولدها موجود لم يرثها اجماعا **الوجه الثالث**
قال الرافعي ولا ميراث لغير عصبات المعتق الا لمعتق ابيه او جده ولا شك ان عصبة
العصبة غير عصبة المعتق فدخلوا في هذا النفي وعبارة البغوي في التهذيب ولا ميراث
لمعتق عصبة الميت الا لمعتق ابيه او لمعتق جده وان علا وكذلك معتق عصبات المعتق
لا يرث الا معتق اب المعتق ومعتق جده فان من اعتق عبدا انبت له الولا على اولاده وعلى
اولاد بنيه وان سفلوا هذه عبارة البغوي في التهذيب فانظر كيف صرح بنفي الميراث
عن معتق عصبات المعتق ومعنى العصبة من جملة افرادا وعصبة العصبة فكما انه لا ميراث
له بهذا التصريح فكذلك باقي عصبة العصبة لان العلة في ذلك كونه اجنبيا عن المعتق
مستويا في ذلك المعتق والنسب وانما ورث معتق الاب والجد بالانجرار الذي وقع على الاحفاد
فلو لم يكن في المسلة الا هذا التصريح من البغوي لكان كافيا هذا بعض ما اقتضته نصوص
الاصحاب واما التصريح فقال صاحب المحيط من الحنفية ما نصه ولو اعتق امة وماتت المعتقة
عن ابن والابن عن اخ لامه ثم مات المعتق فالميراث لعصبة المعتق ولا شي للاخ للام لانه
اجنبي من المعتق قال وكذا لو كان للمعتق اخ لامه لم يرث شيا لانه ليس بعصبة له هذه عبارة
المحيط فانظر كيف علل الاول بكونه اجنبيا من المعتق ولم يعلله بكونه صاحب فرض لا عصبة
كما علل بذلك في الصورة الثانية فدل بفرقه بين التعليلين على انه لا يرث احد من اقارب
عصبة المعتق اذا كانوا اجانب من المعتق عصبة كانوا او اصحاب فرض واصرح من ذلك
عبارة شرح الايمة السرخسي من الحنفية ايضا في كتابه المبسوط فانه قال واذا اعتق الرجل
الامة ثم ماتت وتركت ابنا ثم مات الابن وترك اخا من امه ثم ماتت الامة فميراثها لعصبة
المعتق وليس للاخ من ذلك شي لان الولا للمعتق واخو ابن المعتق لامه اجنبي من المعتق وكذا

اخوا

اخوا المعتق لامه لانه ليس بعصبة له انما هو صاحب فريضة لا يخلف المعتق في ميراث معتقه
الا من كان يعصبه له هذه عبارته فان قلت هذه كلها علالات واحتمالات فان لم تات بنقل
صريح والا لم نقبل شيا مما ذكرت قلت اسمع يا ايها الرجل انا عادتي في التقرير ان ابدا اولا
بالاخفا ثم انتقل الى الاجلا وارتقي بالمحتملات ثم اتي بالدامغات فاكسر بها روسا واحيي بها
نفوسا فاقول يا ايها الناس لا يحل لاحد ان يفتي في دين الله بما يحدث به نفسه من غير اعتماد
على نقول الايمة واذا كان الناس لا يعتمدون فتوى المجتهد باجتهاده واستنباطه مع
كون ذلك مقبولا شرعا لانه مستند الى ادلة وحجج ولا يقبلون منه الا ما كان منقولا
في المذهب فكيف يسوغ لمن ليس بمجتهد ان يفتي بغير نقل ولا استناد الى حجة هذه المسلة
منقوله في الحاوي الكبير للماوردي وعبارته فلو اعتقت امراة عبدا او ماتت وخلفت ابنا
واخا ثم مات العبد المعتق كان ولاوه للابن دون الاخ ولو مات الابن قبل موت العبد
وخلف عما وخالا ثم مات العبد المعتق كان ولاوه لخاله دون عمه لان الخال اخو لمعتقه
والعم اجنبي منها هذا قول من جعل الولا لا يورث فاما على قول من جعله موروثا يجعل
الولا لعم الابن وان كان اجنبيا من المعتقه دون الخال وان كان اخاها لانتقاله بماله
الى عمه دون خاله وقد بسط السبكي المسلة بسطا شافيا في كتابه الغيث المغدق وقال
هذه مسلة اختلف الناس فيها وهي اذا ماتت المعتقة وخلفت ابنها واخاها ثم مات ابنها وترك
عصبة كاعمامه وبني عمه ثم مات العتيق وترك اخا مولاته وعصبة ابنها فعن علي ابن ابي طالب فيه
روايتان احديهما ان ميراثه لاخي مولاته لانه اقرب عصبات المعتق فان انقرض عصبتها كان بيت المال
احق به من عصبة ابنها وبه قال ابان بن عثمان وقبيصة ابن ذويب وعطا وطاوس والزهري
وقتادة ومالك والشافعي واهل العراق والرواية الاخرى عن علي انه لعصبة الابن روي نحو ذلك عن
عمر وابن عباس وسعيد بن المسيب وبه قال شريح وهذا يرجع الى ان الولا يورث المال وقد روي
عن احمد نحو هذا واحتجوا بحديث رواه عمرو بن شعيب قال صاحب المغني من الحنابلة والصحيح
الاول فان الولا لا يورث وانما هو باق للمعتق يرث به اقرب عصباته ومن لم يكن من عصباته لم
يرث شيا وعصبات الابن غير عصبات امه وحديث عمرو بن شعيب غلط قال حميد الناس يغلطون
عمرو بن شعيب في هذا الحديث انتهى ما اورده السبكي هنا فانظر كيف صرح من قول احمد ثم قال
بان عدم الارث هو قول مالك والشافعي واهل العراق بلا اختلاف عندهم وانه الصحيح من قول
احمد ثم قال السبكي بعد ذلك اتفق جمهور العلما على ان الولا لا يورث والاختلاف عندنا فيه وروي
نحو ذلك عن عمر وعلي وزيد وابن مسعود وابي بن كعب وابن مسعود البدري واسامة ابن زيد
وبه قال عطا وسالم بن عبد الله والحسن وابن سيرين والشعبي والنخعي والزهري وقتادة
وابو الزناد والشافعي ومالك وابو حنيفة واسحق وابو ثور وداود وهو المشهور عن احمد
وحكى الحنابلة ذلك عن طاوس ايضا وشذ شريح فقال الولا كالمال يورث عن المعتق
فمن ملك شيا حياته فلورثته وحكى القاضي حسين وغيره ذلك عن طاوس ايضا

ونقله ابن المنذر عن الزبير يعني ابن العوام ورواه حنبل ومحمد بن الحكم عن احمد بن حنبل
وغلطهما ابو بكر وغيره من اصحابه هذا كله كلام السبكي فانظر كيف صرح بانه لا خلاف عندنا
في ان الولا لا يورث ونقل ذلك عن مذهب مالك وابي حنيفة فلم يحك عنهما خلافا وجعله المشهور
من مذهب احمد فعرف بذلك ان من افتى في هذه الصورة بالارث كان مخالفا للمذاهب الاربعة الثلاثة
باتفاق واحمد على المشهور عن مذهبه وعلم بذلك ان قول الماوردي فاما على قول من جعله موروثا
يريد به قول من شذ كشريح ونحوه وهو خلاف قول ائمة المذاهب الاربعة وقد راجعت سنن البيهقي فوجد
رجح قول الجمهور وعقد بابا احتج له فيه بحديث واثار ثم عقد بابا ثانيا لمن قال ان الولا يورث
وروى فيه حديث عمرو بن شعيب وضعفه ثم تاوله على تقدير الصحة وروى فيه الرواية المعزوة
الى علي وخطاها من حيث الاسناد ثم روى عنه موافقة الجمهور ثم روى عن ابن الزبير انه قضى
بذلك قال عطا فعيب ذلك على ابن الزبير وقال محمد بن زيد بن المهاجر لما قضى به ابن الزبير
سمعت القاسم بن محمد يقول سبحان الله ان الولا ليس بمال موضوع يرثه من ورثه انما المولى
عصبة وها انا اسوق ما اورده البيهقي في البابين ثم ارتقي الى جميع ما ورد في ذلك عن الصحابة
ممن تقدم مسندا مخرجا ليستفاد قال البيهقي باب الولا للكبر من عصبة المعتق وهو الاقرب
فالاقرب منهم بالمعتق اذا كان قد مات المعتق ثم اخرج فيه من طريق ابي بكر بن عبد الرحمن
بن الحارث بن هشام ان العاص بن هشام هلك وترك بنين له ثلاثة اثنان لام ورجل
لعلة فهلك احد اللذين لام وترك مالا وموالي فورثه اخوه الذي لامه وابيه ماله وولا
مواليه ثم هلك الذي ورث المال وولا الموالي وترك قال اخوه ليس كذلك انما احرزت
المال فاما ولا الموالي فلا ارايت لو هلك اخي اليوم الست ارثه انا فاختصما الى عثمان فقضى لاخيه
بولا الموالي واخرج عن سعيد بن المسيب ان عمر وعثمان رضي الله تعالى عنهما قالا الولا
للكبر واخرج عن النخعي ان عليا وعبد الله وزيدا قالوا الولا للكبر واخرج عن الشعبي
ان عليا رضي الله تعالى عنه قال اذا اعتقت المراة عبدا او امة فهلكت وتركت ولدا
ذكورا فولا ذلك المولى لولدها ما كانوا ذكورا فاذا انقطعت الذكور رجع الولا الى اوليائها
وقال شريح يمضي الولا على وجهه كما يمضي الميراث ولكن لا يورث الولا انما الاشيا اعتقه
واخرج من طريق مالك في الموطا عن عبد الله بن ابي بكر ان اباه اخبره انه كان جالسا
عند ابان بن عثمان بن عفان فاختصم اليه نفر من جهينة ونفر من بني الحرث بن الخزرج
وكانت امراة من جهينة تحت رجل من بني الحرث فماتت المراة وتركت مالا وموالي
فورثها ابنها وزوجها ثم مات ابنها فقال ورثة ابنها لنا ولا الموالي قد كان ابنها
احرزه وقال الجهنيون ليس كذلك انما هم موالي صاحبتنا فاذا مات ولدها فلنا
ولاؤهم ونحن نرثهم فقضى ابان بن عثمان للجهنيين بولا الموالي ثم قال البيهقي وقد روي فيه
حديث مرسل يؤكد ما مضى من الاثار واخرج من طريق يونس عن الزهري قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم المولى اخ في الدين ونعمة واحق الناس بميراثه اقربهم من المعتق

ثم قال البيهقي باب من قال احرز الميراث احرز الولا واخرج فيه من طريق حسين المعلم
عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رئاب بن حذيفة تزوج امراة فولدت له ثلاثة غلمة فورثوا
رباعها وولا مواليها وكان عمرو بن العاص عصبة بنيها فاخرجهم الى الشام فماتوا فقدم عمرو بن العاص
ومات مولى لها وترك مالا فخاصمه اخوتها الى عمر بن الخطاب فقال عمر قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ما احرز الولد او الوالد فهو لعصبته من كان قال فكتب له كتابا فيه شهادة عبد الرحمن
بن عوف وزيد بن ثابت ورجل اخر فلما استخلف عبد الملك اختصموا الى هشام بن اسمعيل او الى اسمعيل
بن هشام فرفعهم الى عبد الملك فقال هذا من القضا الذي ما كنت اراه فقضى لنا بكتاب عمر بن الخطاب
فنحن فيه الى الساعة قال البيهقي كذا في هذه الرواية قال وقد روينا عن سعيد بن المسيب عن عمر بن
الخطاب وعثمان بن عفان انهما قالا الولا للكبر ومرسل ابن المسيب عن عمر اصح من رواية عمرو بن
شعيب قال واما الحديث المرفوع فيه فليس فيه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ذلك في الولا ثم
واخرج من طريق يزيد بن هرون انبانا سفيان الثوري وشريك عن عمران بن مسلم بن رباح
عن عبد الله بن معقل قال سمعت عليا يقول الولا شعبة من النسب فمن احرز الميراث فقد احرز الولا
قال البيهقي كذا وجدته في هذه الرواية وهو خطا وكان يزيد حمل رواية الثوري على رواية
شريك وشريك وهم فيه وانما لفظ الحديث ما رواه سليمان عن عمران بن مسلم عن عبد الله بن
معقل قال قال علي رضي الله تعالى عنه الولا شعبة من الرق من احرز الولا احرز الميراث قال
البيهقي هذا هو الصحيح وكذلك رواه شعبة عن عمران وانما معناه من كان له الولا كان له
الميراث بالولا ثم واخرج عن هشام بن عروة عن ابيه قال قال الزبير بن العوام الولا للذي
يحوز الميراث قال البيهقي وهذا يحتمل ان يكون المراد به ان الذي يحوز الميراث وهو العصبة
الذي ياخذ جميع الميراث هو الذي ياخذ بالولا دون اصحاب الفروض ثم واخرج عن
محمد بن زيد بن المهاجر انه حضر القاسم بن محمد بن ابي بكر وطلحة بن عبد الله بن عبد الرحمن
وهما يختصمان الى ابن الزبير في ميراث ابي عمرو مولى عائشة وكان عبد الله ورث عائشة
دون القاسم لان اباه كان اخاها لابيها وامها وكان محمد اخاها لابيها ثم توفي عبد الله فورثه
ابنه طلحة ثم توفي ابو عمرو فقضى به عبد الله بن الزبير لطلحة قال فسمعت القاسم بن محمد
يقول سبحان الله ان الولا ليس بمال موضوع يرثه من ورثه انما المولى عصبة قال البيهقي
وروى ابن جريج عن عطا توريث ابن الزبير بن عبد الله بن عبد الرحمن دون القاسم قال
عطا فعيب ذلك على ابن الزبير هذا ما اورده البيهقي وقد عقد سعيد بن منصور في سننه
بابا لذلك فاخرج ثمة عن ابرهيم فيه عن ابرهيم النخعي قال قال شريح من ملك شيا حياته
فهو لورثته من بعد موته وقال علي وعبد الله وزيد الولا للكبر واخرج عن الشعبي ان
عمر وعليا وابن مسعود وزيدا كانوا يجعلون الولا للكبر وان شريحا كان يقول الولا بمنزلة
المال يجري مجرى الميراث وروى محمد بن الحسن صاحب ابي حنيفة في الاصل عن يعقوب
عن الحسن بن عمارة عن الحكم عن عمر بن الخطاب وعلي بن ابي طالب وعبد الله بن مسعود

وابي بن كعب وزيد بن ثابت وابي مسعود الانصاري واسامة بن زيد رضوان الله تعالى عليهم
انهم قالوا الولا للكبر وروي عن ابي حنيفة عن حماد عن ابرهيم مثله قال وهو قول ابي حنيفة الذي
ناخذ به وقول ابي يوسف ومحمد ثم وروي عن يعقوب عن الاعمش عن ابرهيم عن شريح انه قال الولا
بمنزلة المال قال وليس ناخذ بهذا ابو حنيفة ولا ابو يوسف **فايده** قولهم الولا للكبر هو
بضم الكاف وسكون البا اكبر الجماعة ومعناه هنا الاقعد بالنسب كذا في صحاح الجوهري ونهاية
ابن الاثير وذكره الزركشي في شرح الجعبرية وزاد وليس المراد به الاكبر في السن وقال الجزري في التلخيص
معنى قولهم الولا للكبر اي هو لاقرب عصبات المولى يوم يموت العبد مدركا حرفا قال السبكي الاصحاب
كلهم مصرحون الشيخ ابو حامد وغيره بان الولا لا ينتقل ثم قال قد نقرر ان الولا لا يورث ولكن هل
نقول انه بنفس العتق يثبت للمعتق وجميع عصباته او يثبت للمعتق فقط وبعده يثبت لعصباته لا على
جهة الارث بل على جهة ان ثبوته لهم كان بعد موت المعتق يخرج من كلام الاصحاب فيه وجهان
والصحيح وظاهر الحديث في الحاق الولا بالنسب انه بنفس العتق يثبت للجميع في حياة المعتق قال
ولا شك ان كونه عتيقا للسيد يثبت نسبه بينه وبين عصبته حسا فانا نقول عتيق ابن عم
فلان ونحو ذلك قال واما ثبوت هذه النسبة شرعا فالحديث يقتضيها وتوقيفها على موت
المعتق بعيد وان امكن القول به ثم خرج على ذلك مسئلة ما لو اعتق كافر عبدا اسلم وللمعتق
ابن مسلم ثم مات العتيق في حياة المعتق فان ميراثه لابن المعتق المسلم على الاربع لا لبيت المال
بنا على ان الولا لا يثبت للعصبة في حياة المعتق ومقابله راي انه لا يثبت لهم في حياته والمعتق
قام به مانع الكفر فانتقل ارثه لبيت المال ويوافق الاول قول الرافعي في الوصايا فيما اعتق
مريض عبدا ثم قتله السيد انه لا يرث السيد من ديته لانه قاتل بل ان كان له وارث اقرب
من سيده فهي له والا فلاقرب عصبات السيد انتهى اذا تقرر ذلك نشا من هنا من القاعدتين
اعني كونه لا ينتقض وكونه يثبت للعصبة في حياة المعتق ان عصبة العصبة لا يورثون شيا
لانه لا سبيل الى اثباته لمن هو اجنبي من المعتق في حال حياته ولا سبيل الى نقله نشا من
ذلك انهم لا يرثون منه شيا **عود** الى بدر في نقول اخرى مصرحة من كتب سائر المذاهب
قال الحبري من اصحابنا في كتاب التلخيص في الفرايض اذا مات المولى قبل عبده لم ينتقل الولا
الى عصبته لان الولا كالنسب لا يباع ولا يوهب ولا يورث وقال شريح واحد هو موروث
كما يورث المال وعن ابن مسعود نحوه والاول اصح عنه ثم قال امراة اعتقت عبدا ثم ماتت
فتركت ابنا واخا ثم مات العبد فماله لابن مولاته فان ترك ابنها اباه او عمه او ابن عمه
فاخو المراة احق من عصبة ابنها في قول الجمهور وعن عمر وعلي وشريح وسعيد بن المسيب
والحسن واحمد بن حنبل عصبة ابنها اولى وهو قياس قول عبد الله ولذلك ان مات اخو
المراة وخلف ابنا فهو اولى من عصبة الابن وعلى القول الاخر عصبة الابن اولى انتهى وهذا
مثل ما تقدم في عبارة الماوردي وتلك اصرح حيث صرح بان القول الثاني قول من جعل
الولا موروثا وفي الاصل لمحمد بن الحسن صاحب ابي حنيفة ما نصه واذا اعتقت المراة

عبدا ثم ماتت وتركت ابنها واخاها ثم مات ابنها وترك اخا لابيه ثم مات العبد المعتق فان
ميراثه لاخي المراة ولا يكون لاخي ابنها من ميراثه شي وكذلك لو كان لابنها ابنة لم ترث من ميراث
المولى شيا هذا نصه بحروفه وهو اصرح كما تقدم في عبارة المحيط والمبسوط وفي المدونة في
عقل موالي المراة وميراثهم وجر الولا ونقله وعقل موالي المراة على قومها وميراثهم لها وان
ماتت هي لولدها الذكور فان لم يكن لها ولد فذلك لذكور ولد ولدها دون الاناث ويسمى
ولاوها الى قومها كما كانت هي تنتمي واذا انقرض ولدها وولد ولدها رجع ميراث مواليها
لعصبتها الذين هم اقعد بها يوم يموت المولى دون عصبة الولد وقاله عدد من الصحابة
والتابعين وفي كتاب الفرايض في خلاصة الفرايض تاليف ابي محمد عبد الله بن ابي بكر بن
يحيى بن عبد السلام المالكي ما نصه كل امراة تركت موالي فانهم كميراث الرجل الا في معنى واحد
يرثهم بنوها وبنو ابنيها وان سفلوا فاذا انقرضوا رجع الميراث بالولا الى عصبة الام دون
عصبة الولد الا ان يكون بنوها من عصبتها فيكون عصبتهم من عصبتها قاله ابن القاسم وفي
المغني لابن قدامة الحنبلي ما نصه لو ان المعتقة مات ابنها بعدها وقبل مولاها وترك
عصبة كاعمامه وبني اعمامه ثم مات العبد وترك اخا مولاته وعصبة ابنها فميراثه لاخي
مولاته لانه اقرب عصبة المعتق فان المراة لو كانت هي الميتة لورثها اخوها وعصبتها فان
انقرض عصبتها كان بيت المال احق به من عصبة ابنها وروي نحو هذا عن علي وبه قال ابان
بن عثمان وقبيصة ابن ذويب وعطا وطاوس والزهري وقتادة ومالك والشافعي واهل العراق
وروي عن علي رواية اخرى انه لعصبة الابن وروي نحو ذلك عن عمر وابن عباس وسعيد
بن المسيب وبه قال شريح وهذا يرجع الى ان الولا يورث كما يورث المال وقد روي عن احمد
نحو هذا واحتجوا بان عمرو بن شعيب روى عن ابيه عن جده ان رياب بن حذيفة تزوج امراة
فولدت ثلاثة غلمة فماتت امهم فورثوا عنها ولاء مواليها وكان عمرو بن العاص عصبة بنيها فاخرجهم
الى الشام فماتوا فقدم عمرو بن العاص ومات مولاها وترك مالا فخاصمهم اخوتها الى عمر
فقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما احرز الوالد والولد فهو لعصبته من كان
وكتب له كتابا فيه شهادة عبد الرحمن بن عوف وزيد بن ثابت ورجل اخر كالنحو منه الى
الساعة رواه ابو داود وابن ماجة في سننهما قال والصحيح الاول فان الولا لا يورث
على ما ذكرنا من قبل وانما يورث به وهو باق للمعتق يرث به اقرب عصباته ومتى لم يكن
من عصباته لم يرث شيا وعصبات الابن غير عصبات امه فلا يرث الاجانب منها بولايها
دون عصباتها وحديث عمرو بن شعيب غلط قال حميد الناس يغلطون عمرو بن شعيب
في هذا الخبر فعلى هذا لا يرث المولى العتيق من موالي معتقه الا عصباته الاقرب منهم
فالاقرب على ما ذكرنا في ترتيب العصبات انتهى كلام المغني والله تعالى اعلم

باب الوصايا مسئلة

في رجل اوصى لرجل بما سيجد له الله تعالى لا سنة من الاولاد وله وارث يستغرق ثم توفي وقبل الموصى له وعلم الوارث

بالوصية ثم ان الوارث المذكور وطي الامة المذكورة فاولدها ولدا فهل يكون الولد رقيقا او ينعقد
حرا واذا انعقد حرا هل تلزمه القيمة اولا الجواب هذه المسلة لم ارها منقولة لكن مقتضي
ما ذكره الاصحاب في صورة نظيرها ان الولد ينعقد حرا وان عليه قيمته للموصي له مسلة
رجل مات واوصي جماعة وجعل زوجته احد الاوصيا واوصي لهم بمبلغ فادعي مدع انه لا يجوز للزوجة
ان تاخذ نظير ما اوصي به للاوصيا لانها وارثه الجواب اما اصل الوصية للوارث فلا يطلق
القول بابطالها بل هي موقوفة علي اجازة الورثة واما هذه المسلة بخصوصها فالذي يظهر فيها
استحقاق الزوجة نظير ما ياخذه احد الاوصيا لانه ليس تبرعا محضا بل يشبه الاجرة او الجعالة
للدخول في الوصايا وما يترتب عليها من الاخطار والنظر والقيام بحال الاولاد والامور
الموصي بها هذا ما ظهر لي وقد رفع السوال الي الشيخ فخر الدين المقسي ووافقني علي ما افتيت
به والي الشيخ سراج الدين العبادي فخالف واجاب بوقف نصيب الزوجة حجرا علي القاصرة
ولم يظهر الي موافقته مسلة رجل له مساطير علي قوم من عشرين سنة واكثر واقل فاوصي
ان من انكر شيا مما عليه او ادعي وفاة تحلف ويترك فهل يعمل بذلك والحال ان في الورثة
اطفالا الجواب يعمل به خصوصا اذا لم تكن بينة تشهد بما في المساطر فانها لا تقوم
بها حجة ولو كان صاحب الحق حيا فاذا اجاب المديون انه لا شي عليه مما في المسطور قبل ذلك
منه وحلف وبري وان امور ذلك اذا اشهدت بما في المسطور بينة مقبولة ان يجعل وصية
تحسب من الثلث واما اذا لم تشهد به بينة فليسقط من راس المال لعدم ثبوته مسلة
رجل اسند وصية لاقوام متعددة بصيغة تدل علي اجتماعهم وهو قوله اسندت وصيتي
لفلان ولفلان ولفلان فرد جماعة منهم الوصية فهل يتصرف الباقون ام لا يبطل فانه اخر
عن الذي رد الجواب اذا صرح باجتماع الاوصيا علي التصرف او اطلق لم يجز للباقين
الانفراد بالتصرف بل ينصب الحاكم بدلا عمن رد يتصرف معهم لكن هذه الصيغة المذكورة
في السوال عندي في دلالتها علي الاجتماع نظر بل هي ظاهرة في الاستقلال لكل واحد من
احل اعادة الجار في كل اسم فلو حذف الجار مما بعد الاول فقال لفلان وفلان وفلان
كانت صورة الاطلاق مسلة في قول المنهاج وغيره ولو اوصي لجيرانه فلاربعين
دارا من كل جانب هل الجواب مخصص في اربعة جوانب حتي لا تكون الدور اكثر من
مايه وستين دارا او تكون الجوانب اكثر من اربعة بان تكون دار الموصي مسدسة
او مثمنة او مدورة وهي محفوفة بدوره تلاصقها مما يليه او عشرة وكل دار تلاصقها
دار بعد دار الي اربعين فالدور الملاصقة لدار الموصي هل كلها جيران سواء كانت
اربعين دارا او اكثر ام لا واذا كانت كلها جيرانا فهل ما يلاصق كل دار الي اربعين دارا
جيران للموصي حتي يكون جيرانه فيما اذا كانت تلاصقه عشر دور وتلاصق كل
دار اربعون دارا اربعمائة دار واذا كان اكثر من ذلك يحسابه الي ما لا نهاية له
وهل في ذلك خلاف بين الاصحاب ام لا الجواب كلام الاصحاب في الجوانب

الاربعة اخذا من الحديث الوارد في ذلك محمول علي الغالب فلو كانت الدار علي هذا التربيع اعتبر
ذلك من جميع جوانبها وتزيد العدة علي مايه وستين كما يفهم من كلامهم وكون الجيران في
الوصية محمولين علي الاربعين من كل جانب هو الراجح والمسلة فيها عشرة اوجه حكاها الزركشي في التكملة

كتاب النكاح

مسلة رجل خطب امراة ثم رغبت عنه هي او وليها فهل يرتفع التحريم عن من يريد خطبتها وهل
الخطبة عقد شرعي وهل هو عقد جائز من الجانبين ام لا الجواب يرتفع تحريم الخطبة
علي الغير بالرغبة عنه فيما يظهر وان لم يتعرضوا له وانما تعرضوا لما اذا سكتوا او رغب
الخاطب والظاهر ان الخطبة ليس بعقد شرعي وان تخيل كونها عقدا فليس بلازم بل جائز
من الجانبين قطعا مسلة امراة حضرت الي شاهدين ومعها صداقها وبه تفصيل
طلاق بذيله رسم شهادة شاهدين مورخ بمدة تمكن انقضا عدتها وسلت عن ذلك فاخبرت
بانقضا عدتها وحلفت عليها وعلي خلوها من كل مانع شرعي فهل للحاكم ان يزوجها بمجرد
ذلك ام لا بد من اقامة البينة علي الطلاق المذكور الجواب في الشرح والروضة
عن فتاوي البغوي انه لا بد من اقامة البينة وفي ادب القضا للزبيلي التفصيل بين
الغريبة التي زوجها غايب وبين البلدية التي زوجها حاضر وفي توقيف الحكام لابن العماد
ان الصحيح انه لا يحتاج الي اقامة البينة مطلقا وضعف نقل البغوي والزبيلي والراجح
عندي مقالة البغوي وقد سكت عليها الشيخان ولم يتعقباها بنكير والله اعلم

كتاب الصداق

مسلة رجل تزوج بكرا بالغة فنذرت ان لا تطالبه بنفسها ولا بوكيلها ببقية حال صداقها
عليه ما دامت في عصمته وذلك بحضور والدها واعترافه بجواز الاشهاد عليها وحكم
بموجب ذلك حاكم شافعي فهل هذا نذر تبرع ام لا وهل النذر يصح من المسلم المكلف ولا بد
ان تكون جايز التصرف وهل لها ان ترجع عن هذا النذر وتطالبه قبل الطلاق وهل اعتراف
والدها بجواز الاشهاد عليها قرينة علي رشدها الجواب انما يصح النذر المالي من جايز
التصرف فان كانت الزوجة البالغة رشيدة صح منها هذا النذر وكان نذر تبرر
وليس لها الرجوع عنه ولا المطالبة ولو لم يحكم به حاكم وان لم تكن رشيدة لم يصح ذلك منها
ولا من الولي لانه لا يجوز له العفو عن الصداق علي الجديد واما هل اعتراف والدها بجواز
الاشهاد عليها قرينة رشدها فالذي يظهر خلافه وانه لا بد من ثبوت رشدها وهو
كونها مصلحة لدينها ومالها بطريقه الشرعي مسلة فيما اذا اصدقها صداقا
مسمي علي انها بكر ثم وطيها وادعت انه ازال بكارتها بوطيه واعترف هو انه وطيها
فوجدها ثيبا فهل تستحق المسمي لحصول الوطي او مهر مثل ثيب لانه لم يستمتع الا بثيب

وهل هذه هي المستثناة من قولهم القول قول نافي الوطء لأن مسائل منها إذا تزوجها بشرط البكارة وادعت أنه أزال بكارتها فالقول قولها لدفع الفسخ وقوله لدفع كمال المهر إلا أن الواقعة المذكورة فيها اعترافه بالوطء والمستثناة من كلامهم لعلها كذلك الجواب عبارة الروضة ولو قال إن كنت بكرًا فاقتضني فأنكر فالقول قولها بيمينها لدفع الفسخ وقوله بيمينه لدفع كمال المهر فقوله فأنكر صادق بصورتين أن ينكر الوطء بالكلية وأن ينكر الافتضاض الذي هو إزالة البكارة فقط مع اعترافه بوقوع الوطء فعلى هذا تستوي الصورتان في الحكم وهو تصديقه فيما يتعلق بالمهر فقط ويحتمل أن يكون الوطء قرينة لتصديقها فيكون القول قولها لكن الأول هو الأشبه الجاري على القواعد وأما قولهم القول قول نافي الوطء إلا في مسائل منها كذا إلى آخره فهذه عبارة أصحاب الأشباه والنظائر وإنما اقتصروا على الصورة التي فيها نفي الوطء لأنها المقصودة بالاستثناء الذي هو موضوع كتبهم والله سبحانه وتعالى أعلم

باب الوليمة مسألة

تقبيل الخبز هل هو بدعة أم لا وإذا كان بدعة هل يكون حرامًا أم لا وقد قال ابن النحاس في تنبيه الغافلين ومنها أي من البدع تقبيل الخبز وهو بدعة لا تجوز وقد أفتى جماعة أنه يجوز دوسه ولا يجوز بوسه لكن دوسه خلاف الأولى وربما كرهه بعضهم وأما بوسه فهو بدعة وارتكاب البدع لا يجوز وانظر إلى قول عمر رضي الله تعالى عنه في الحجر الأسود إني لأعلم أنك لا تضر ولا تنفع ولولا أني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبلك ما قبلتك هذا وهو الحجر الأسود الذي هو من ياقوت الجنة وهو يمين الله في الأرض يصافح بها خلقه كما ورد في الحديث فكيف يجوز تقبيل الخبز لكن يستحب إكرامه ورفعه من تحت الأقدام من غير تقبيل وقد ورد في إكرام الخبز أحاديث لا أعلم فيها شيئًا صحيحًا ولا حسنًا هذا بقية بحروفه فهل ما قاله هو الصحيح المعتمد أم لا الجواب تنقسم إلى الأحكام الخمسة ولا شك أنه لا يمكن الحكم على هذا بالتحريم لأنه لا دليل على تحريمه ولا بالكراهة لأن المكروه ما ورد فيه نهي خاص ولم يرد في ذلك نهي والذي يظهر أن هذا من البدع المباحة فإن قصد بذلك إكرامه لأجل الأحاديث الواردة في إكرامه فحسن ودوسه مكروه كراهة شديدة بل مجرد إلقائه في الأرض من غير دوس مكروه لحديث ورد في ذلك

حسن المقصد في عمل المولد

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى وبعد فقد وقع السؤال عن عمل المولد النبوي في شهر ربيع الأول ما حكمه من حيث الشرع وهل هو محمود أو مذموم وهل يثاب فاعله أم لا الجواب عندي أن أصل عمل المولد الذي هو اجتماع الناس وقراءة ما تيسر من القرآن ورواية الأخبار الواردة في مبدأ أمر النبي صلى الله عليه وسلم وما وقع في مولده من الآيات ثم يمد لهم سماط يأكلونه وينصرفون من غير زيادة على ذلك من البدع

الحسنة التي يثاب عليها صاحبها لما فيه من تعظيم قدر النبي صلى الله عليه وسلم وإظهار الفرح والاستبشار بمولده الشريف وأول من أحدث فعل ذلك صاحب إربل الملك المظفر أبو سعيد كوكبري ابن زين الدين علي بن بكتكين أحد الملوك الأمجاد والكبراء الأجواد وكان له آثار حسنة وهو الذي عمر الجامع المظفري بسفح قاسيون قال ابن كثير في تاريخه كان يعمل المولد الشريف في ربيع الأول ويحتفل به احتفالًا هائلًا وكان شهمًا شجاعًا بطلًا عاقلًا عالمًا عادلًا رحمه الله تعالى وأكرم مثواه قال وقد صنف الشيخ أبو الخطاب ابن دحية له مجلدًا في المولد النبوي سماه التنوير في مولد البشير النذير فأجازه على ذلك بألف دينار وقد طالت مدته في الملك إلى أن مات وهو محاصر الفرنج بمدينة عكا سنة ثلاثين وستمائة محمود السيرة والسريرة وقال سبط ابن الجوزي في مرآة الزمان حكى بعض من حضر سماط المظفر في بعض الموالد أنه عد في ذلك السماط خمسة آلاف رأس غنم شوي وعشرة آلاف دجاجة ومائة فرس ومائة ألف زبدية وثلاثين ألف صحن حلوى قال وكان يحضر عنده في المولد أعيان العلماء والصوفية فيخلع عليهم ويطلق لهم ويعمل للصوفية سماعًا من الظهر إلى الفجر ويرقص بنفسه معهم وكان يصرف على المولد في كل سنة ثلاثمائة ألف دينار وكانت له دار ضيافة للوافدين من أي جهة على أي صفة فكان يصرف على هذه الدار في كل سنة مائة ألف دينار وكان يستفك من الفرنج في كل سنة أسارى بمائتي ألف دينار وكان يصرف على الحرمين والمياه بدرب الحجاز في كل سنة ثلاثين ألف دينار هذا كله سوى صدقات السر وحكت زوجته ربيعة خاتون بنت أيوب أخت الملك الناصر صلاح الدين أن قميصه كان من كرباس غليظ لا يساوي خمسة دراهم قالت فعاتبته في ذلك فقال لبسي ثوبًا بخمسة وأتصدق بالباقي خير من أن ألبس ثوبًا مثمنًا وأدع الفقير والمسكين وقال ابن خلكان في ترجمة الحافظ أبي الخطاب ابن دحية كان من أعيان العلماء ومشاهير الفضلاء قدم من المغرب فدخل الشام والعراق واجتاز بإربل سنة أربع وستمائة فوجد ملكها المعظم مظفر الدين ابن زين الدين يعتني بالمولد النبوي فعمل له كتاب التنوير في مولد البشير النذير وقرأه عليه بنفسه فأجازه بألف دينار قال وقد سمعناه على السلطان في ستة مجالس في سنة خمس وعشرين وستمائة انتهى وقد ادعى الشيخ تاج الدين عمر بن علي اللخمي السكندري المشهور بالفاكهاني من متأخري المالكية أن عمل المولد بدعة مذمومة وألف في ذلك كتابًا سماه المورد في الكلام على عمل المولد وأنا أسوقه هنا برمته وأتكلم عليه حرفًا حرفًا قال رحمه الله تعالى الحمد لله الذي هدانا لاتباع سيد المرسلين وأيدنا بالهداية إلى دعائم الدين ويسر لنا اقتفاء آثار السلف الصالحين حتى امتلأت قلوبنا بأنوار علم الشرع وقواطع الحق المبين وطهر سرائرنا من حدث الحوادث والابتداع في الدين أحمده على ما من به من أنوار اليقين وأشكره على ما أسداه من التمسك بالحبل المتين وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمدًا عبده ورسوله سيد الأولين والآخرين صلى الله عليه وعلى آله

واصحابه وازواجه الطاهرات امهات المومنين صلاة دايمة الى يوم الدين **اما بعد**
فقد فانه تكرر سوال جماعة من المباركين عن الاجتماع الذي يعمله بعض الناس في شهر ربيع
الاول ويسمونه المولد هل له اصل في الشرع او هو بدعة وحدث في الدين وقصدوا الجواب
عن ذلك مبينا والايضاح عنه معينا فقلت وبالله التوفيق لا اعلم لهذا المولد اصلا في كتاب
ولا سنة ولا ينقل عمله عن احد من علما الامة الذين هم القدوة في الدين المتمسكون باثار المتقدمين
بل هو بدعة احدثها البطالون وشهوة نفس اعتنى بها الاكالون بدليل انا اذا ادرنا عليه الاحكام
الخمسة قلنا اما ان يكون واجبا او مندوبا او مباحا او مكروها او محرما وليس بواجب اجماعا ولا
مندوبا لان حقيقة المندوب ما طلبه الشرع من غير ذم على تركه وهذا لم ياذن فيه الشرع
ولا فعله الصحابة ولا التابعين المتدينون فيما علمت وهذا جوابي عنه بين يدي
الله تعالى ان عنه سئلت ولا جايز ان يكون مباحا لان الابتداع في الدين ليس مباحا باجماع
المسلمين فلم يبق الا ان يكون مكروها او حراما وحينيذ يكون الكلام فيه في فصلين والتفرقة
بين حالين احدهما ان يعمله رجل من عين ماله لاهله واصحابه وعياله لا يجاوزون في ذلك
الاجتماع على اكل الطعام ولا يقترفون شيا من الاثام وهذا الذي وصفناه بانه بدعة
مكروهة وشناعة اذ لم يفعله احد من متقدمي اهل الطاعة الذين هم فقها الاسلام وعلما
الانام سرج الازمنة وزين الامكنة والثاني ان تدخله الجناية وتقوى به العناية
حتى يعطي احدهم الشي ونفسه تتبعه وقلبه يولمه ويوجعه لما يجد من الم الحيف وقد قال
العلما اخذ المال بالجاه كاخذه بالسيف لاسيما ان انضاف الى ذلك شي من الغنا مع البطون
الملا بالات الباطل من الدفوف والشبابات واجتماع الرجال مع الشباب المرد
والنسا الفاتنات اما مختلطات بهن او مشرفات والرقص بالتثني والانعطاف
والاستغراق في اللهو ونسيان يوم المخاوف وكذلك النسا اذا اجتمعن على انفرادهن رافعات
اصواتهن بالتهنيك والتطريب في الانشاد والخروج في التلاوة والذكر المشروع والامر
المعتاد غافلات عن قوله تعالى ان ربك لبالمرصاد وهذا الذي لا يختلف في تحريمه
اثنان ولا يستحسنه ذو المروة الفتيان وانما يحلو ذلك لنفوس موتى القلوب وغير
المستقلين من الاثام والذنوب وازيدك انهم يرونه من العبادات لا من الامور المنكرات
المحرمات فانا لله وانا اليه راجعون بدا الاسلام غريبا وسيعود كما بدا ولله در شيخنا القشيري
حيث يقول فيما اجازنا

قد عرف المنكر واستنكر المعروف في ايامنا الصعبه	
وصار اهل العلم في وهدة	وصار اهل الجهل في رتبه
حاروا عن الحق فما للذي	ساروا به فيما مضى نسبه
فقلت للابرار اهل التقى	والدين لما اشتدت الكربه
لا تنكروا احوالكم قد اتت	نوبتكم في زمن الغربه

ولقد احسن

ولقد احسن الامام ابو عمرو ابن العلاج حيث قال لا يزال الناس بخير ما تعجب من العجب هذا مع
ان الشهر الذي ولد فيه صلى الله عليه وسلم وهو ربيع الاول هو بعينه الشهر الذي توفي فيه
فليس الفرح فيه باولى من الحزن فيه وهذا ما علينا ان نقول ومن الله تعالى نرجو حسن القبول
هذا جميع ما اورده الفاكهاني في كتابه المذكور واقول اما قوله لا اعلم لهذا المولد اصلا
في كتاب ولا سنة فيقال عليه نفي العلم لا يلزم منه نفي الوجود وقد استخرج له امام الحفاظ ابو
الفضل ابن حجر اصلا من السنة واستخرجت له انا اصلا ثانيا وسياتي ذكرهما بعد هذا وقوله بل
هو بدعة احدثها البطالون الى قوله ولا العلما المتدينون يقال عليه قد تقدم انه احدثه
ملك عادل عالم وقصد به التقرب الى الله تعالى وحضر عنده فيه العلما والصلحا من غير نكير منهم
وارتضاه ابن دحية وصنف له من اجله كتابا فهولا علما متدينون رضوه واقروه ولم
ينكروه وقوله ولا مندوبا لان حقيقة المندوب ما طلبه الشرع يقال عليه ان الطلب في
المندوب تارة يكون بالنص وتارة يكون بالقياس وهذا وان لم يرد فيه نص ففيه القياس
على الاصلين الاتي ذكرهما وقوله ولا جايز ان يكون مباحا لان الابتداع في الدين ليس مباحا
باجماع المسلمين كلام غير مسلم لان البدعة لم تنحصر في الحرام والمكروه بل قد تكون ايضا مباحه
ومندوبه وواجبة قال **ــــ** النووي في تهذيب الاسما واللغات البدعة في الشرع
هي احداث ما لم يكن في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي منقسمة الى حسنة وقبيحة وقال
الشيخ عز الدين ابن عبد السلام في القواعد البدعة منقسمة الى واجبة ومحرمة ومندوبة
ومكروهة ومباحة قال والطريق في ذلك ان تعرض البدعة على قواعد الشريعة فاذا دخلت
في قواعد الايجاب فهي واجبة او في قواعد التحريم فهي محرمة او الندب فمندوبة او المكروه
فمكروهة او المباح فمباحة وذكر لكل قسم من هذه الخمسة امثلة الى ان قال وللبدع المندوبة
امثلة منها احداث الربط والمدارس وكل احسان لم يعهد في العصر الاول ومنها التراويح والكلام
في دقايق التصوف وفي الجدل ومنها جمع المحافل للاستدلال في المسايل ان قصد بذلك وجه
الله تعالى **وروى** البيهقي باسناده في مناقب الشافعي عن الشافعي قال **ــــ** المحدثات
من الامور ضربان احدهما ما احدث مما يخالف كتابا او سنة او اثرا او اجماعا فهذه البدعة الضلالة
والثانية ما احدث من الخير لا خلاف فيه لواحد من هذا وهذه محدثة غير مذمومة وقد
قال **ــــ** عمر رضي الله تعالى عنه في قيام شهر رمضان نعمت البدعة هذه يعني انها
محدثة لم تكن واذا كانت ليس فيها رد لما مضى هذا اخر كلام الشافعي فعرف بذلك منع قول
الشيخ تاج الدين ولا جايز ان يكون مباحا الى قوله وهذا الذي وصفناه بانه بدعة مكروهة
الى اخره لان هذا القسم مما احدث وليس فيه مخالفة لكتاب ولا سنة ولا اثر ولا اجماع فهي
غير مذمومة كما في عبارة الشافعي وهو من الاحسان الذي لم يعهد في العصر الاول فان اطعام
الطعام الخالي من اقتراف الاثام احسان فهو من البدع المندوبة كما في عبارة ابن عبد السلام
وقوله والثاني الى اخره فهو كلام صحيح في نفسه غير ان التحريم فيه انما جا من قبل هذه الاشيا

المحرمة التي ضمت اليه الامن حيث الاجتماع لاظهار شعار المولد بل لو وقع مثل هذه
الامور في الاجتماع لصلاة الجمعة لكانت قبيحة شنيعة ولا يلزم من ذلك ذم اصل الاجتماع
لصلاة الجمعة كما هو واضح وقد راينا بعض هذه الامور تقع في ليالي من رمضان عند اجتماع
الناس لصلاة التراويح فهل يتصور ذم الاجتماع لصلاة التراويح لاجل هذه الامور التي قرنت
بها كلا بل نقول اصل الاجتماع لصلاة التراويح سنة وقربة وما ضم اليها من هذه الامور قبيح شنيع
وكذلك نقول اصل الاجتماع لاظهار شعار المولد مندوب وقربة وما ضم اليه من هذه الامور
مذموم وممنوع وقوله مع ان الشهر الذي ولد فيه الى اخره جوابه ان يقال ان ولادته
صلى الله عليه وسلم اعظم النعم علينا ووفاته اعظم المصايب لنا والشريعة حثت على اظهار
شكر النعم والصبر والسكون والكتم عند المصايب وقد امر الشرع بالعقيقة عند
الولادة وهي اظهار شكر وفرح بالمولود ولم يامر عند الموت بذبح ولا بغيره بل نهى عن النياحة
واظهار الجزع فدلت قواعد الشريعة على انه يحسن في هذا الشهر اظهار الفرح بولادته
صلى الله عليه وسلم دون اظهار الحزن فيه بوفاته وقد قال ابن رجب في كتاب
اللطايف في ذم الرافضة حيث اتخذوا يوم عاشورا ماتما لاجل قتل الحسين لم يامر
الله ولا رسوله باتخاذ ايام مصايب الانبيا وموتهم ماتما فكيف ممن هو دونهم وقد
تكلم الامام ابو عبد الله بن الحاج في كتابه المدخل على عمل المولد فاتقن الكلام فيه جدا
وحاصله مدح ما كان فيه من اظهار شعار وشكر وذم ما احتوى عليه من محرمات
ومنكرات وانا اسوق كلامه فصلا فصلا قال —— فصل في المولد ومن جملة ما
احدثوه من البدع مع اعتقادهم ان ذلك من اكبر العبادات واظهار الشعاير ما يفعلونه
في شهر ربيع الاول من المولد وقد احتوى ذلك على بدع ومحرمات جملة فمن ذلك استعمالهم
المغاني ومعهم الات الطرب من الطار المصرصر والشبابة وغير ذلك مما جعلوه الة
للسماع ومضوا في ذلك على العوايد الذميمة في كونهم يشغلون اكثر الازمنة التي
فضلها الله تعالى وعظمها ببدع ومحرمات ولا شك ان السماع في غير هذه الليلة
فيه ما فيه فكيف به اذا انضم الى فضيلة هذا الشهر العظيم الذي فضله الله تعالى
وفضلنا فيه بهذا النبي الكريم الذي من الله علينا فيه بسيد الاولين والاخرين
وكان يجب ان يزاد فيه من العبادة والخير شكرا للمولى على ما اولانا به من هذه النعم
العظيمة وان كان النبي صلى الله عليه وسلم لم يزد فيه على غيره من الشهور
شيا من العبادات وما ذاك الا لرحمته صلى الله عليه وسلم لامته ورفقه بهم
لانه عليه الصلاة والسلام كان يترك العمل خشية ان يفرض على امته رحمة
منه بهم لكن اشار عليه السلام الى فضيلة هذا الشهر العظيم بقوله للسايل الذي
ساله عن صوم يوم الاثنين ذاك يوم ولدت فيه فتشريف هذا اليوم متضمن لتشريف
هذا الشهر الذي ولد فيه فينبغي ان نحترمه حق الاحترام ونفضله بما فضل الله به الاشهر

الفاضلة

الفاضلة وهذا منها لقوله عليه السلام انا سيد ولد ادم ولا فخر ادم فمن دونه تحت لوايي
وفضيلة الازمنة والامكنة بما خصها الله به من العبادات التي تفعل فيها لما قد علم ان
الامكنة والازمنة لا تشرف لذاتها وانما يحصل لها التشريف بما خصت به من المعاني فانظر
الى ما خص الله به هذا الشهر الشريف ويوم الاثنين الا ترى ان صوم هذا اليوم فيه فضل
عظيم لانه صلى الله عليه وسلم ولد فيه فعلى هذا ينبغي اذا دخل هذا الشهر الكريم ان يكرم ويعظم
ويحترم الاحترام اللايق به اتباعا له صلى الله عليه وسلم في كونه كان يخص الاوقات
الفاضلة بزيادة فعل البر فيها وكثرة الخيرات الا ترى الى قول ابن عباس كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم اجود الناس بالخير وكان اجود ما يكون في رمضان فنمتثل تعظيم
الاوقات الفاضلة بما امتثله على قدر استطاعتنا فان قال —— قايل قد التزم
عليه السلام في الاوقات الفاضلة ما التزمه مما قد علم ولم يلتزم في هذا الشهر ما التزمه
في غيره فالجواب ان ذلك لما علم من عادته الكريمة انه يريد التخفيف عن امته سيما فيما
كان يخصه الا ترى انه عليه السلام حرم المدينة مثل ما حرم ابرهيم مكة ومع ذلك لم
يشرع في قتل صيده ولا شجره الجزا تخفيفا على امته ورحمة بهم فكان ينظر الى ما هو
من جهته وان كان فاضلا في نفسه فيتركه للتخفيف عنهم فعلى هذا تعظيم هذا الشهر
الشريف انما يكون بزيادة الاعمال الزاكيات فيه والصدقات الى غير ذلك من القربات
فمن عجز عن ذلك فاقل احواله ان يجتنب ما يحرم عليه ويكره تعظيما لهذا الشهر الشريف
وان كان ذلك مطلوبا في غيره الا انه في هذا الشهر اكثر احتراما كما يتاكد في شهر رمضان
وفي الاشهر الحرم فيترك الحدث في الدين ويجتنب مواضع البدع وما لا ينبغي وقد
ارتكب بعضهم في هذا الزمان ضد هذا المعنى وهو انه اذا دخل هذا الشهر الشريف
تسارعوا فيه الى اللهو واللعب بالدف والشبابة وغيرهما ويا ليتهم عملوا المغاني
ليس الا بل يزعم بعضهم انه يتادب فيبدا المولد بقراة المولد وينظر الى من هو
اعظم معرفة بالسلوك والطرق المبهجة لطرب النفوس وهذا فيه وجوه من المفاسد
ثم انهم لم يقتصروا على ما ذكر بل ضم بعضهم الى ذلك الامر الخطر وهو ان يكون المغني
شابا لطيف الصورة حسن الصوت والكسوة والهيبة فينشد التغزل ويتكسر في
صوته وحركاته فيفتتن بعض من معه من الرجال والنسا فتقع الفتنة في الفريقين
ويثور من المفاسد ما لا يحصى وقد يؤول ذلك في الغالب الى فساد حال الزوج وحال
الزوجة ويحصل الفراق والنكد العاجل وتشتت امرهم بعد جمعهم وهذه المفاسد مركبة
على فعل المولد اذا عمل بالسماع فان خلا منه وعمل طعاما فقط ونوى به المولد ودعا
اليه الاخوان وسلم من كل ما تقدم ذكره فهو بدعة بنفس نيته فقط لان ذلك زيادة
في الدين وليس من عمل السلف الماضين واتباع السلف اولى ولم ينقل عن احد منهم
انه نوى المولد ونحن تبع فيسعنا ما وسعهم انتهى وحاصل

ما ذكره انه لم يذم المولد بل ذم ما يحتوي عليه من المحرمات والمنكرات واول كلامه صريح في
انه ينبغي ان يخص هذا الشهر بزيادة فعل البر وكثرة الخيرات والصدقات وغير ذلك من
وجوه القربات وهذا هو عمل المولد الذي استحسناه فانه ليس فيه شي سوى قراءة القران
واطعام الطعام وذلك خير وبر وقربة واما قوله اخرا انه بدعة فاما ان يكون مناقضا لما
تقدم او يحمل على ان عمل ذلك خير والبدعة منه نية المولد كما اشار اليه بقوله فهو بدعة
بنفس نيته فقط وبقوله ولم ينقل عن احد منهم انه نوى المولد فظاهر هذا الكلام انه
كره ان ينوي به المولد فقط ولم يكره عمل الطعام ودعا الاخوان اليه وهذا اذا حقق النظر
لا يجتمع مع اول كلامه لانه حث فيه على زيادة فعل البر وما ذكر معه على وجه الشكر
لله تعالى اذ اوجد في هذا الشهر الشريف سيد المرسلين صلى الله عليه وسلم وهذا هو
معنى نية المولد فكيف يذم هذا القدر مع الحث عليه اولا واما مجرد فعل البر وما ذكر
معه من غير نية اصلا فانه لا يكاد يتصور ولو تصور لم يكن عبادة ولا ثواب
فيه اذ لا عمل الا بنية ولا نية هنا الا الشكر لله تعالى على ولادة هذا النبي الكريم
في هذا الشهر الشريف وهذا معنى نية المولد فهي نية مستحسنة بلا شك فتامل ثم قال
ابن الحاج ومنهم من يعمل المولد لا لمجرد التعظيم ولكن له فضة عند الناس متفرقة كان
قد اعطاها في بعض الافراح او المواسم ويريد ان يستردها ويستحي ان يطلبها بذاته فيعمل
المولد حتى يكون ذلك سببا لاخذ ما اجتمع له عند الناس وهذا فيه وجوه من المفاسد
منها ان يتصف بصفة النفاق وهو ان يظهر خلاف ما يبطن اذ ظاهر حاله انه عمل
المولد يبتغي به الدار الاخرة وباطنه انه يجمع به فضته ومنهم من يعمل المولد لاجل جمع الدراهم
او طلب ثنا الناس عليه ومساعدتهم له وهذا ايضا فيه من المفاسد ما لا يخفى انتهى
وهذا ايضا من نمط ما تقدم ذكره وهو ان الذم فيه انما حصل من عدم النية الصالحة
لا من اصل عمل المولد وقد سيل شيخ الاسلام حافظ العصر ابو الفضل ابن حجر عن عمل
المولد فاجاب بما نصه اصل عمل المولد بدعة لم تنقل عن احد من السلف الصالح
من القرون الثلاثة ولكنها مع ذلك قد اشتملت على محاسن وضدها فمن تحرى في
عملها المحاسن وتجنب ضدها كان بدعة حسنة ومن لا فلا قال وقد ظهر لي تخريجها
على اصل ثابت وهو ما ثبت في الصحيحين من ان النبي صلى الله عليه وسلم قدم المدينة
فوجد اليهود يصومون يوم عاشورا فسالهم فقالوا هو يوم اغرق الله فيه فرعون
ونجا موسى فنحن نصومه شكرا لله تعالى فيستفاد منه فعل الشكر لله تعالى على
ما من به في يوم معين من اسدا نعمة او دفع نقمة ويعاد ذلك في نظير ذلك
اليوم من كل سنة والشكر لله يحصل بانواع العبادة كالسجود والصيام
والصدقة والتلاوة واي نعمة اعظم من النعمة ببروز هذا النبي نبي الرحمة

في ذلك

في ذلك اليوم وعلى هذا فينبغي ان يتحرى اليوم بعينه حتى يطابق قصة موسى في
يوم عاشورا ومن لم يلاحظ ذلك لا يبالي بعمل المولد في اي يوم من الشهر بل توسع
قوم فنقلوه الى يوم من السنة وفيه ما فيه فهذا ما يتعلق باصل عمله واما ما يعمل فيه
فينبغي ان يقتصر فيه على ما يفهم الشكر لله تعالى من نحو ما تقدم ذكره من التلاوة
والاطعام والصدقة وانشاد شي من المدايح النبوية والزهدية المحركة القلوب الى فعل
الخير والعمل للاخرة واما ما يتبع ذلك من السماع واللهو وغير ذلك فينبغي ان يقال ما كان من
ذلك مباحا بحيث يتعين السرور بذلك اليوم لا باس بالحاقه به ومهما كان حراما او مكروها
فيمنع وكذا ما كان خلاف الاولى انتهى قلت وقد ظهر لي تخريجه على اصل
اخر وهو ما اخرجه البيهقي عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم عق عن نفسه بعد النبوة
مع انه قد ورد ان جده عبد المطلب عق عنه في سابع ولادته والعقيقة لا تعاد مرة ثانية
فيحمل ذلك على ان هذا الذي فعله النبي صلى الله عليه وسلم اظهار للشكر على ايجاد الله اياه
رحمة للعالمين وتشريع لامته كما كان يصلي على نفسه لذلك فيستحب لنا ايضا اظهار الشكر
بمولده بالاجتماع واطعام الطعام ونحو ذلك من وجوه القربات واظهار المسرات ثم
رايت امام القرا الحافظ شمس الدين ابن الجزري قال في كتابه المسمى عرف التعريف بالمولد
الشريف ما نصه قد روي ابو لهب بعد موته في النوم فقيل له ما حالك فقال في النار
الا انه يخفف عني كل ليلة اثنين وامص من بين اصبعي هاتين ما بقدر هذا واشار لراس
اصبعه وان ذلك باعتاقي لثويبة عندما بشرتني بولادة النبي صلى الله عليه وسلم
وبارضاعها له فاذا كان ابو لهب الكافر الذي نزل القران بذمه جوزي في النار بفرحه
ليلة مولد النبي صلى الله عليه وسلم به فما حال المسلم الموحد من امة النبي صلى الله عليه وسلم
يسر بمولده ويبذل ما تصل اليه قدرته في محبته صلى الله عليه وسلم لعمري انما يكون
جزاوه من الله الكريم ان يدخله بفضله جنات النعيم وقال الحافظ شمس الدين ابن ناصر
الدين الدمشقي في كتابه المسمى مورد الصادي في مولد الهادي قد صح ان ابا لهب يخفف
عنه عذاب النار في مثل يوم الاثنين لاعتاقه ثويبة في مولد ~~الهادي~~ سرورا بميلاد
النبي صلى الله عليه وسلم ثم انشد

اذا كان هذا كافرا جا ذمه … وتبت يداه في الجحيم مخلدا
اتى انه في يوم الاثنين دايما … يخفف عنه للسرور باحمدا
فما الظن بالعبد الذي كان عمره … باحمد مسرورا ومات موحدا

وقال الكمال الادفوي في الطالع السعيد حكى لنا صاحبنا العدل ناصر الدين
محمود بن العماد ان ابا الطيب محمد بن ابراهيم السبتي المالكي نزيل قوص احد العلما العاملين
كان يجوز بالمكتب في اليوم الذي فيه ولد النبي صلى الله عليه وسلم فيقول يا فقيه هذا
يوم سرور اصرف الصبيان فيصرفنا وهذا منه دليل على تقريره وعدم انكاره وهذا

الرجل كان فقيها مالكيا متفننا في علوم متورعا اخذ عنه ابو حيان وغيره ومات سنة خمس وستين وثمانمائة **فائدة** قال ابن الحاج فان قيل ما الحكمة في كونه عليه الصلاة والسلام خص مولده الكريم بشهر ربيع ويوم الاثنين ولم يكن في شهر رمضان الذي انزل فيه القران وفيه ليلة القدر ولا في الاشهر الحرم ولا في ليلة النصف من شعبان ولا في يوم الجمعة وليلتها فالجواب من اربعة اوجه الاول ما ورد في الحديث من ان الله خلق الشجر يوم الاثنين وفي ذلك تنبيه عظيم وهو ان الله خلق الاقوات والارزاق والفواكه والخيرات التي تمتد بها بنو ادم ويحيون وتطيب بها نفوسهم الثاني ان في لفظة ربيع اشارة وتفاؤلا حسنا بالنسبة الى اشتقاقه وقد قال ابو عبد الرحمن الصقلي لكل انسان من اسمه نصيب الثالث ان فصل الربيع اعدل الفصول واحسنها وشريعته اعدل الشرائع واسمحها الرابع ان الحكيم سبحانه اراد ان يشرف به الزمان الذي ولد فيه فلو ولد في الاوقات المتقدم ذكرها لكان قد يتوهم انه يتشرف بها والله اعلم اهـ

باب الخلع مسئلة

رجل قالت له زوجته انت شاهد لابرئك وطلقني فابى لها به فقالت ابرئك فقال انت طالق ثلاثا فقالت له قل ان شاء الله فقال ان شاء الله **الجواب** ان كانت تعلم القدر الذي لها عليه صحت البراءة والا لم تصح واما الطلاق فانه تنجيز ولم يعلقه على البراءة فالظاهر وقوعه صحت البراءة ام لا ولا ينفعه قوله بعد ذلك ان شاء الله تعالى **مسئلة** في رجل قال لزوجته ان ابرأتني من جميع ما يلزمني لك فانت طالق فابرأته منه ثم قال انت طالق ثم بعد ذلك معنى لقدر ثلاث وربع قال انت طالق ثلاثا فهل تبين باللفظ الاول او يقع رجعيا واذا قلتم بعدم البينونة لكون الابراء لا يقبل التعليق فهل تبين بقوله انت طالق الثانية الذي قالها بعد الابراء وهل يقع طلقتين او يتعاد جعين وتلحقه الطلقة الثالثة **الجواب** ان كان القدر المبرأ منه معلوما صحت البراءة ووقع الطلاق بائنا ولم يلحق شيء بعد ذلك وان كان مجهولا لم يصح ولم يقع الطلاق المعلق على البراءة ثم قوله بعد انت طالق يقع به طلقة رجعية ثم تكمل الثلاث بقوله بعد انت طالق ثلاثا وقول السائل لكون الابراء لا يقبل التعليق ليست هذه الصورة من تعليق الابراء بل هي من تعليق الطلاق على الابراء فالابراء معلق عليه لا معلق والله اعلم **مسئلة** اذا قالت الزوجة ان طلقتني فانت بريء من صداقي فهل يقع الطلاق رجعيا ام يجب عليه مهر المثل كما لو كان العوض فاسدا بان ذكر خمرا ونحوه ولا يقع الطلاق حملا على ان التعليق الابراء لا يصح ام كيف الحال **الجواب** اذا قالت ان طلقتني فانت بريء من صداقي لم يحصل الابراء لان تعليقه باطل وهل يقع رجعيا ولا شيء او بائنا ويلزمه مهر المثل وجهان جزم الرافعي والنووي بالاول

في الباب

في الباب الرابع من ابواب الخلع وجزم ما بالثاني نقلا عن القاضي حسين واقراه في الفروع المنثورة اخر الطلاق وذكر الاسنوي في المهمات ان الاول هو المشهور في المذهب واقتصر عليه الرافعي في الشرح الصغير لكن مال في الكبير الى الثاني بحثا وبه اجاب القفال في فتاويه والغزالي وصححه ابن الصلاح **مسئلة** رجل قال لزوجته ان ابرأتني من صداقك فانت طالق فاذا ابرأته هل يقع الطلاق بائنا او رجعيا وهل يشترط ان تبرئ على الفور او لا وهل يشترط علم كل منهما بقدر المبرأ منه او علم الزوج فقط او الزوجة فقط واذا راجع الزوج قبل صدور الابراء هل يبطل حكمه **الجواب** الراجح في هذه الصورة وقوعه بائنا بشرط ان يكون في المجلس كما نبه عليه الزركشي في قواعده وبشرط ان تنوي الزوجة البراءة من المعلق عليه ويشترط ان يكونا عالمين بقدره كما نبه عليهما الشيخ ولي الدين العراقي في فتاويه

باب الطلاق مسئلة

رجل طلق امرأته واحدة ثم خرج من عندها فلقيه شخص فقال ما فعلت بزوجتك قال طلقتها سبعين فهل يقع عليه الثلاث **الجواب** نعم يقع عليه الثلاث مؤاخذة باقراره **مسئلة** رجل قال لزوجته الطلاق يلزمني ثلاثا انا ذنبي يكون سبب الفراق بيني وبينك فاختلست له نصف رغيف مما يقع عليه **الجواب** يطلقها حينئذ طلقة غير من حلفه فان لم يفعل وقع عليه الثلاث **مسئلة** رجل حلف بالطلاق انه لا ينام بحذاء زوجته بجانب وهو مستغرق في النوم واضطجعت حذاءه وايقظته فقام من نومه ولم ينم بحذائها فهل يقع عليه الطلاق **الجواب** لا يقع الطلاق والحالة هذه **مسئلة** رجل تشاجر مع زوجته فقالت له قل طالق فقال طالق بلا نية فهل يقع عليه الطلاق **الجواب** لا يقع حتى يصرح بانت او زوجتي او نحو ذلك **مسئلة** شاهد حلف بالطلاق لا يكتب مع فلان في ورقة رسم شهادة فكتب الحالف اولا ثم كتب الاخر **الجواب** انه لم تكن اصل الورقة مكتوبة بخط المحلوف عليه ولا كان بينه وبينه في هذه الواقعة تواطؤ ولا علم بان يكتب فيها لم يحنث والاحنث **مسئلة**

ما قولكم اهل العلوم والتقى • يقيتم في عزة والى ارتقا •
في رجل طلق طلقتين • زوجته بافرقة العين •
ثم تزوجت بشخص فاذا • ما طلقت منه فهل من بعد ذا •
لزوجها الاول هل تعود • لا فارقت ابوابكم السعود •
على ثلاث مثل ما قد كانت • او بالذي تبقى بعيد بانت •
وما هو الحكم افيتنا ماجورا • فطالع السعد يضي نورا •

الجواب

الحمد لله الذي وفقا • الى الجواب بالصواب المنتقى •

ثم على نبينا الامين ۝ صلاته تسوق كل حين ۝
ان طلقيني طلق الزوج وذا ۝ من بعد ما تزوجت قد اخذا ۝
فانما طلقة تعوقه ۝ قد قاله امامنا المفيد ۝
وليس حقا بالثلاث عادت ۝ فاجهم جوابي فهم خبرقات ۝
وابن السيوطي الشافعي يرتجي ۝ من ربه مغفرة وينجي ۝

مسئله قول المنهاج في الطلاق يمنع الاستثنا بشرط ان تصاله ولا يضره سكتة تنفس وعي هل هو بكسر العين او فتحها وما معناه الجواب هو بالكسر وهو التعب من القول قال في الصحاح العي خلاف البيان مسئله شخص اراد ان يحبس رجلا بدين فقال ان طلقت زوجتك ما بينا لم احبسك او قال له ان لم تطلقها ما بينا حبستك فطلقها بما له خوفا من الحبس هل يقع عليه الطلاق ام لا الجواب يفرق بين المعسر والموسر فان كان موسرا فتهدده بالحبس على الدين اكراه بحق فلا يمنع وقوع الطلاق وان كان معسرا فهو ظلم لان حبس المعسر لا يجوز فهو اكراه بغير حق فلا يقع الطلاق مسئله فيمن قال لزوجته تكوني طالقا هل تطلق ام لا لاحتمال هذا اللفظ الحال والاستقبال وهل هو صريح ام كناية واذا قلتم بعدم وقوعه في الحال فمتى يقع فمضى لحظة لم يقع اصلا لان الوقت مبهم الجواب الظاهر ان هذا اللفظ كناية فان اراد به وقوع الطلاق في الحال طلقت او التعليق احتاج الى ذكر المعلق عليه والا فهو وعد لا يقع به شي ثم بحث باحث في المسئلة الاخرة فقال الكناية ما احتمل الطلاق وغيره وهذا ليس كذلك فقلت بل هو كذلك لانه يحتمل انشا الطلاق والوعد به فقال اذا قصد الاستقبال فينبغي ان يقع بعد مضي زمن كالمعلق على مضي زمان فقلت لا لانه لم يصرح بالتعليق ولا بد في التعليقات من ذكر المعلق وهو الطلاق والمعلق عليه وهو الفعل او الزمان مثلا وهنا لم يقع ذكر الزمان المعلق عليه قال هو مذكور في الفعل وهو تكوني فانه يدل على الحدث والزمان قلت دلالته عليهما ليست بالوضع ولا لفظيه ولهذا قال النحاة ان الفعل وضع لحدث مقترن بزمان ولم يقولوا انه وضع للحدث والزمان وقد صرح ابن جني في الخصايص بان الدلالات في عرف النحاة ثلاث لفظيه وصناعيه ومعنويه فالاولى كدلالة الفعل على الحدث والثانيه كدلالته على الزمان والثالثه كدلالته على الفاعل وصرح ابن هشام الخضراوي في الافصاح بان دلالة الافعال على الزمان ليست لفظية بل هي من باب دلالة التضمن وقد بينت ذلك في كتاب اصول النحو ودلالات التضمن والالتزام لا يعمل بها في الطلاق والاقارير ونحوها بل لا يعتمد فيها الا مدلول اللفظ من حيث الوضع والدلالة اللفظية فثبت ما قلناه من ان هذه الصيغة وعد وهو مضارع لو دخل عليه حرف التنفيس لقيل سوف تكونين طالقا وهذه الصيغة وعد بلا شك فكذا عند تجرده من سوف فان قيل لفظ السوال تكوني بحذف النون قلت لا فرق فانه لغة وعلى تقدير ان يكون لحنا فلا فرق في

وقوع الطلاق بين المعرب والملحون بمثل ذلك فان نوى بذلك الامر على حذف اللام اي لتكوني فهو انشا فتطلق في الحال بلا شك مسئله في رجل دخلت امراته الى بيت رجل من الزامه فدخل فوجدها قايمة مسدودة الوسط فقال صرت خديمة الطلاق يلزمني ما بقيت تدخلي من هذه العتبه ثم ان صاحبة البيت انتقلت الى دار اخرى فهل اذا دخلت الزوجة المحلوف عليها الدار الثانيه يقع عليها الطلاق ام لا الجواب لا يقع الطلاق بدخول الدار الثانيه ويقع بدخول الاولى من تلك العتبه ولو بعد النقلة لاجل التعيين بالاشارة مسئله في رجل عليه دين لشخص فطالبه فحلف المديون بالطلاق متى اخذت مني هذا المبلغ المذكور مما شا واشتغل من وقته فهل ذا اعاد يقع عليه الطلاق ام لا الجواب هنا امران يتكلم فيهما الاول كونه تعوض بالمبلغ مما شا والحلف على اخذ هذا المبلغ فالاشارة الى المبلغ المدعى به الثابت في الذمة وهو نقد والماخوذ غير المشار اليه فلم يقع اخذ المحلوف عليه فلا يقع الطلاق الا ان يريد بالاخذ مطلق الاستيفا فيقع حينيذ علا بنيه الثاني العود بعد النقله فان لم يقع الطلاق وهو صورة الاطلاق فواضح وان وقع وهي صورة قصد مطلق الاستيفا فالحلف قد وقع على السكني من غير تقييد فيحنث بالسكني في اي وقت كان مسئله رجل حلف بالطلاق انه متى غاب عن زوجته عشرة ايام بلا نفقة كانت طالقا ثم بعد ذلك جا ابوها واخذها من منزل الزوج بغير اذنه وسافر بها الى قطر اخر فجا الزوج الى منزله وسال عن زوجته فاخبر بما وقع فتخلف الرجل عن السفر اليهم مدة تزيد على عشرة ايام فهل يقع عليه الطلاق ام لا الجواب لا يقع عليه الطلاق والحالة هذه لامرين احدهما انها لا تستحق نفقة في هذه الحالة فينزل قوله بلا نفقه على النفقه الواجبة او ما يقوم مقامها والثاني انه لم تحصل الغيبة عشرة ايام من جهته وانما حصلت من جهتها ونظير هذه المسئلة من المنقول من حلف لا يفارق غريمه حتى يستوفي منه ففارقه الغريم وهو واقف لم يتبعه لم يحنث سوا امكنه اتباعه ام لا لان المفارقة لم تحصل من جهته مسئله رجل حلف بالطلاق اني اجود من فلان فهل عليه البينة بذلك ورجل حلف ان هذا الشاش الذي على راس زيد لعمرو واشار اليه فظهر ان الشاش لغيره وكان الحالف يعتقد شاش عمرو على زيد فهل يغلب جانب الاشارة على الظن ويقع عليه الطلاق اولا ورجل اكره زيدا على طلاق زوجته في مجلسه فطلقها فلم يوقعها في مجلسه ثم انه خرج في التنسيم وخلع زوجته فطلقها على عوض فهل يعد ذلك اكراها ولا يحنث ام يقع عليه بصريح الخلع طلقة باينة وما هو الاجود هل الافضل دينا او النسب او الحكم الجواب الاحوال ثلاثة تارة يعرف الناس ان الحالف اجود اي ادين من الاخر فلا حنث وتارة يعرفون ان الاخر ادين منه فيحنث وتارة لا يعلم ذلك لكونهما متقاربين في الدين او الحسن ولا يعلم ايهما امير فلا حنث للشك ومسئلة الشاش يقع فيها الطلاق عندي ولي في ذلك كلام طويل ومسلة الخالع يقع فيها الطلاق لانه طلق غير مكره عليه مسئله رجل

اشتري خرقة جوخ فقطع بعض الثمن للبايع فقال البايع علي الطلاق مايلبسها الا انا اي الخرقة
المذكورة ولا ينبه للحالف اصلا ثم اتفق هو والمشتري علي ان يفصل الخرقة المذكوره
ويخيطها فلما فصلت وخيطت جي بها وعلق بها ماخرج منها مما لا بد من اخراجه عند الخياطة
من قوارة وماينقطع من الذيل وغيره للاصلاح ولبسها البايع ثم نزعها وقلع منها ماعلقه
فيها من القوارة وغيرها ثم دفعها للمشتري فلبسها هو وغيره فهل اليمين تعلقت بجملة هذه
الخرقة حتي لا يحنث الحالف بلبس غيره لها بعد ازالة ماذكر او محل اليمين علي خلاف
القوارة وغيرها فلا تتعلق به اليمين كما في مسلة فتات الخبز عند الامام وغيره وكما هو
ظاهر كلام الروضة اذا حلف لا يلبس هذا الثوب فخيطه قميصا او قبا او جبة او سراويل
او جعل الخف نعلا حنث بالمتخذ منه حتي يحنث البايع بلبسها بعد ازالة ماذكر ه
الجواب يحنث الحالف والحالة هذه كما هو مقتضي صيغة الحصر حيث حلف لا يلبسها
الا هو ولا يفيد في دفع الحنث ازالة ماذهب بالتفصيل من قوارة وقصاصة لان
العرف قاض بازالة ذلك في حال التفصيل ليحصل اللبس المعتاد في مثلها وهو مما لا شبهة
فيه ولا وقفة وليس كما لو حلف لا ياكل الرغيف فاكله الا لقمة كما لا يخفي علي من له ادني
ممارسة والله تعالي اعلم **مسلة** رجل قال لزوجاته الاربع احدي زوجاتي
طالق وكرر ذلك يقع عليه بكل مرة طلقة وعند قوله لهن احداكن طالق وكرر
ذلك لا يقع عليه غير واحدة ولا يقع بالتكرار شي والحال انه لم يكن في الموضعين اراده
انشا او اخبار فما هو المعني المقتضي لوقوع الطلاق عند التكرار في الاولي دون الثانية
وهل الحكم في العتق كالحكم في الطلاق في هاتين الصورتين ام يفرق بينهما **الجواب**
هذه المسلة لا وجود لها في الشرحين ولا في الروضة ولا في شرح المتاخرين الاحكام والتفصيل
والذي تقتضيه القواعد استوا الصورتين وانه ان قصد فيهما الاتحاد لم تطلق غير امراة
واحدة او التعدد وقع بحسب ما عدد وان اطلق فالذي يظهر انه لا يقع الا علي واحدة
هذا بحسب من يقع عليه الطلاق واما عدد ترتبه ثانية فان قصد التاكيد فواحدة
او الاستيناف او اطلق فثلاث في صورتي ما اذا لم يقصد الا امراة واحدة بلا شك
او اطلق فيما بحثناه ولم نره منقولا والله اعلم **مسلة** رجل قال لاجنبية انت
طالق وزوجتي كذلك هل تطلق زوجته **الجواب** ذكر الشافعي انه لو قال
نسا العالمين طوالق وانت يا زوجتي لا تطلق زوجته لانه عطف علي نسوة لم يطلقن
وكذا لو قال كل امراة اتزوجها فهي طالق وانت يا ام اولادي لا تطلق زوجته قال
الاسنوي في التمهيد ويوخذ من ذلك ان العطف علي الباطل باطل حتي اذا اشار
علي اجنبية فقال طلقت هذه وزوجتي لا تطلق زوجته انتهي فقد يقف الواقف علي هذا
النقل فيظن انه الصورة المسول عنها فيبادر الي الجواب بعدم الوقوع وليس كذلك
فان الصورة التي ذكرها الرافعي والتي ذكرها الاسنوي في العطف خاصة وهو

ان يقتصر

ان يقتصر علي قوله وانت يا زوجتي او قوله وزوجتي واما الصورة التي في السوال فليست
عطفا بل جملة مستقلة من مبتدا وخبر حيث ضم اليها قوله كذلك اي طالق فالذي
يقال في هذه الصورة انها صيغة كناية ان نوي طلاقها بذلك طلقت والا فلا كما هو المنقول
فيما لو طلق هو او رجل امراته ثم قال لزوجته انت كهي فان نوي طلقت والا فلا وكذا لو قال
لزوجته انت طالق عشرا فقالت يكفيني واحدة فقال الباقي لضرتك فانه ان نوي وقع
علي الضرة طلقتان والا فلا فقوله في صورة السوال وزوجتي كذلك كقوله انت كهي وكقوله
الباقي لضرتك ويويد هذا التخريج من اصله ما في الشرح والروضة انه لو اكره علي طلاق
حفصة مثلا فقال لها ولعمرة طلقتكما فانهما تطلقان لانه عدل عن المكره عليه وان قال
طلقت حفصة وطلقت عمرة او حفصة طالق وعمرة طالق لم تطلق المكره عليها وهي حفصة
وتطلق الاخري فانظر كيف فرقوا بين الافراد والجمل المستقلة في الحكم **مسلة** رجل
قال لزوجته وكلتك في تطليق نفسك واتي بهذا اللفظ التوكيل فهل يكون هذا توكيلا
حتي لو طلقت بعد شهر نفذ او تمليكا يعتبر فيه الفور **الجواب** ذهب القاضي حسين
في هذه الصورة الي انه يعتبر الفور فيه وان صرح بالتوكيل لانه تشوبه شعبة من التمليك
قال امام الحرمين وهو فقه حسن ولكنه منفرد به بين الاصحاب هكذا ذكر في النهاية
او ذكره الرافعي في الشرح باختصار والنووي في الروضة باختصر مما في الشرح **مسلة**
شخص حلف علي زوجته بالطلاق انها لا تخبز فطلبوا عند الجيران ان تعجنت دقيقا وجعلت
فيه خميرا ثم خبزته قبل ان يختمر عند الجيران وفقده منها من خبز الفطير عندهم فهل يحنث
ام لا **الجواب** الظاهر انه لا يحنث عملا بالعرف في ذلك **مسلة** في رجل قيل
له ان لم تطا زوجتك في هذه الليلة تكون طالقا فقال اي وان لم ينو طلاقا ولم يطا
في تلك الليلة فهل يقع عليه طلاق ام لا **الجواب** اي حرف جواب كنعم يستعمل في
الخبر وفي الانشا قال تعالي في الانشا ويستنبونك احق هو قل اي وربي انه لحق وقد صرح
الفقها بان نعم صريحة في الانشا كالخبر فكذلك اي فالظاهر وقوع الطلاق بلا نية
الان عندي فيه وقفة من حيث انه تعليق لا تنجيز فقد يقال بالفرق بينهما في مثل هذه
الصورة الا ان الاقرب عدم الفرق خصوصا والقاعدة ان السوال معاد في الجواب

القول المغني في الحنث في المضي

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله وسلام علي عباده الذين اصطفي وبعد فقد
تكرر السوال عمن حلف انه فعل كذا ولم يفعله او كان كذا ولم يكن ناسيا او جاهلا ثم تبين
خلاف ذلك هل يحنث في اليمين والطلاق ولا يحنث فيهما كما لو حلف لا يفعل كذا ففعله ه
ناسيا او جاهلا لانه المحلوف عليه فاجبت بان الذي يظهر ترجيحه الحنث
بخلاف صورة الاستقبال ومعتمدي في ذلك بقول صححه وغيرها من كلام الرافعي

والنووي في مواضع احدها قالا في تعليق الطلاق لو اشار الى ذهب وحلف بالطلاق انه الذي
اخذه من فلان وشهد عدلان انه ليس ذلك الذي طلقت على الصحيح لانا وان كانت سهنا ده
على الظن الا انه في محيط العلم به هذه عبارة الروضة وهي احدى صور المسئلة بلا شك لحلفه
بذلك اما عن جهل به او نسيان فلا يصح فرض المسئلة في الجهل والنسيان الاسنوي والاذرعي
ثم تعقبه الاول بما اختاره من عدم حنث الجاهل والناسي مطلقا وسياتي مستنده والجواب
عنه واما الاذرعي فلم يزد على ان قال هنا ما ذكر يقتضي عدم الحنث وهو الجهل وليس في
هذا اختيار له وسياتي كلامه في ترجيح الحنث **الموضع الثاني** قالا في اخر الباب
نقلا عن تعليق الشيخ ابراهيم المروذي واقره لو قال السني ان لم يكن الخير والشر من الله فامراتي
طالق وقال المعتزلي ان كانا من الله فامراتي طالق او قال السني ان لم يكن ابو بكر افضل من علي
فامراتي طالق وقال الرافضي ان لم يكن علي افضل من ابي بكر فامراتي طالق وقع طلاق المعتزلي
والرافضي وهذه من صور المسئلة بلا شك فان حلف المعتزلي والرافضي صادر عن معتقدهما
وعليه ظنهما ولم يتعقب الاسنوي في المهمات هذا الموضع فان قلت لا يصح الاستناد اليه لان
وقوع الطلاق هنا لفساد هذا الظن فلا عذر له قلت هو عين المسئلة بلا شك لان فرضها
في ظن فاسد استند اليه ظانا صحته فان قلت هذا اعتقاد فاسد وهو دون
الظن قلت كلا بل الاعتقاد صحيحا كان او فاسدا اقوى من الظن كما صرح به اهل الاصول
اذ جعلوه قسيم العلم في الجزم وجعلوا غير الجازم ظنا ووهما وشكا وانظر جمع الجوامع تجده
ويقرب من هذا الفرع ما نقله في الخادم عن فتاوي القاضي حسين لو حلف شافعي بالطلاق
ان من لم يقرا الفاتحة في الصلاة لم يسقط فرضه وحلف حنفي انه يسقط وقع طلاقه دون
الحنفي وان كنا لا نسلم الوقوع في هذا الفرع لان هذا ليس مما يقطع بفساده بخلاف مسئلة
المعتزلي والرافضي **الموضع الثالث** قال الرافعي لو جلس مع جماعة فقام ولبس خف
غيره فقالت له امراته استبدلت بخفك ولبست خف غيرك فحلف بالطلاق انه لم يفعل
ذلك فان كان خرج بعد خروج الجماعة ولم يبق هناك الا ما لبسه لم تطلق لانه لم يستبدل وانما
استبدل الخارجون قبله وان بقي غيره طلقت واستدرك عليه النووي فقال صواب
المسئلة انه ان خرج بعد الجميع نظر ان قصد اني لم اخذ بدله كان كاذبا فان كان عالما انه اخذ
بدله طلقت وان كان ساهيا فعلى قولي طلاق الناسي وهذا هو الموضع الذي اخذ منه
من اخذ استواء حالتي المضي والاستقبال وليس كما ظنوه بل هو محمول على اجراء الخلاف فقط
كما صرح به الرافعي قبيل اول الايمان ولا يلزم منه الاستواء في التصحيح كما هو مقرر معروف
خلافا للاسنوي في المهمات حيث تعقب الموضع الاول بانه انما ياتي على القول بحنث
الناسي واستند في ذلك الى قول الرافعي في الايمان ان اليمين تنعقد على الماضي كما تنعقد
على المستقبل وانه ان كان جاهلا ففي الحنث قولان كمن حلف لا يفعل كذا ففعله ناسيا
فظن من التشبيه استواءهما في التصحيح وليس كذلك كما اوضحته في مواضع كثيرة من المهمات

واما قلت ذلك هنا لاسو **منها** موافقة الموضعين السابقين والا لادى الى التناقض
ولا شك ان ذكره اولى **ومنها** ان الرافعي في الشرح لم يصحح في مسئلة الاستقبال شيئا بل حكى
القولين بلا ترجيح واما الذي رجح عدم الحنث النووي في زوائد الروضة تبعا للمحرر فاكثر
ما وقع من الرافعي انه حكى في مسئلة الاستقبال قولين بلا ترجيح ثم حكاهما في مسئلة المضي كذلك
فكيف ينسب له تصحيح عدم الحنث في المضي وهو لم يصحح في الموضعين شيئا واذا كان على تقدير
تصحيحه في الاستقبال عدم الحنث لا يلزم منه تصحيحه في المضي لتحرر لاجراء الخلاف فلان
لا ينسب اليه تصحيح في الثانية مع عدم تصحيحه في الاولى اولى **ومنها** ان في فتاوي
النووي الاشارة الى الفرق فانه حكى القولين في حنث الناسي وصحح عدمه ثم قال
وصورة المسئلة ان يحلف انه لا يفعل كذا فيفعله ناسيا لليمين او جاهلا انه المحلوف عليه
فتصويره المسئلة بذلك يشعر بان صورة المضي بخلاف ذلك والا لم يكن للتصوير بذلك
فائدة وكان فيه اخلال فكيف والمعروف من صنيع العلماء انهم اذا حكوا الحكم ثم قالوا وصورة
المسئلة كذا فانهم يقصدون اخراج بقية صورها من ذلك الحكم وهذا امر لا يخفى على من مارس
كلام العلماء وتفقه بفهمه **ومنها** ان جمعا من المتاخرين صرحوا بالمسئلة وبتصحيح الحنث فيها
منهم ابن الصلاح في فتاويه فقال انه اظهر القولين قال ولم يذكر المحاملي في رؤوس المسائل
الا الحنث ومنهم قاضي القضاة تقي الدين بن رزين وبالغ في بسط الكلام فيها وقد سقت
عبارته في كتاب الاشباه والنظائر بطولها ونذكر هنا المقصود منها قال الجهل
والنسيان حالتان احدهما ان يكون ذلك واقعا في نفس اليمين والطلاق كما اذا دخل زيد
الدار وجهل ذلك الحالف او علمه ثم نسيه فحلف بالله او بالطلاق انه ليس في الدار فقصده
اليمين ظاهرها يقصد بها نفسه في النفي وقد يعرض فيها ان يقصد ان الامر كذلك في
اعتقاده او فيما انتهى اليه علمه اي لم يعلم خلافه ولا يكون مقصده الجزم بان الامر
كذلك في الحقيقة بل يرجع يمينه الى انه حلف انه يعتقد كذا او يظنه وهو صادق
في انه معتقد ذلك او ظان له فان قصد الحالف ذلك حالة اليمين او تلفظ به متصلا بها
لم يحنث وان قصد المعنى الاول او اطلق ففي وقوع الطلاق ووجوب الكفارة قولان
ماخذهما ان النسيان والجهل هل يكونان عذرا في ذلك كما كانا عذرا في باب الاوامر
والنواهي ام لا كما لم يكونا عذرا في غرامات المتلفات ويقوي الحاقهما بالاتلاف
فان الحالف بالله ان زيدا في الدار اذا لم يكن فيها قد انتهك حرمة الاسم المعظم جاهلا
او ناسيا فهو كالجاني خطا والحالف بالطلاق ان كانت يمينه بصيغة التعليق كقوله
ان لم يكن زيد في الدار فزوجتي طالق اذا تبين انه لم يكن فيها فقد تحقق الشرط
الذي علق الطلاق عليه فانه لم يتعرض الا لتعليق الطلاق على عدم كونه في الدار
ولا اثر لكونه جاهلا او ناسيا في عدم كونه في الدار وان كان بغير صيغة
التعليق كقوله لزوجته انت طالق لقد خرج زيد من الدار وكقوله الطلاق

بلوسني لبس زيد في الدار فهذا اذا قصد به اليمين جرى مجرى التعليق كان حكمه حكمه
هذه عبارة ابن رزين بحروفها وهذه الحالة ثم ذكر الحالة الثانية وهي التعليق على
الفعل في المستقبل فيفعله ناسيًا او جاهلًا وصحح عدم الحنث فيها كما هو المشهور وجزم
بما قاله ابن رزين من عزواله القمولي في شرح الوسيط كما رايته فيه ونقله عنه الاذرعي
في القوت وقال انه اخذه من كلام ابن رزين وذكر ايضًا الزركشي في الخادم كلام ابن
رزين بتقييد محل الخلاف بقيد بين يمينين احدهما ان لا يقصد في يمينه الحلف على ظنه
فان قصد ان ظنه كذلك لم يحنث قطعًا الثاني ان لا يكون بصيغة التعليق فان كان
حنث قطعًا وهذا الاخير فيه احد بدليل مسئلة الغراب المذكورة في المنهاج وانما نبهت
عليه لاني رايت بعض ضعفا المشتغلين يموت فيه ويظنون انه لا فرق بين صيغة
التعليق وغيرها في عدم الحنث في الماضي ايضا وهذا اصل مبين وقال الاذرعي في
القوت تكلم ابن رزين على هذه المسئلة في فتاويه واحسن ولا ذكر لعظم المعنى في كلامهم
ويشبه ان يقال ان قلنا في مسئلة الاستقبال بعدم الحنث وانحلال اليمين فينبغي
ان لا يحنث هنا وان قلنا لا ينحل كما رجحه الرافعي والنووي فقد جعلناه خارجًا عن اليمين
فيحنث لان في اخراجه عن اليمين هنا تكلفا فلم يحلف هنا الا على كونه في الواقع كذلك
لا على ظنه ثم قال نعم يشبه ان لا يلزمه كفارة لانه اذا حلف معتقدًا فلا انتهاك وينبغي
وقوع الطلاق اذا قصد تحقيق الخبر بتعليق الطلاق بنقيض الحالة التي اخبر عنها ولم
يكن كذلك وقال صاحب الخادم فصل ابن رزين بين ان يقصد في يمينه ان ظنه كذلك
فلا يحنث وبين ان لا يقصد ذلك فيحنث واطلق ابن الصلاح الحنث والصواب تفصيل
ابن رزين قال ويدل لعدم الحنث في حالة القصد يمين عمر في ابن صياد انه الدجال
ولم يامره صلى الله عليه وسلم قال وينبغي ان يكون في القصد هل هو حالة اليمين او
بعدها الخلاف في الاستثنا وفيه الكناية انتهى وقال الشيخ ولي الدين
العراقي في مختصر المهمات عند قول الروضة فان حلف على ما مضى كاذبًا فان كان جاهلًا
ففي وجوب الكفارة القولان فيمن فعل المحلوف عليه ناسيًا ما نصه قلت اتهم بتعبيره
بالجهل ان صورة المسئلة ان يحلف على نفي شي جهل وجوده فلو حلف على اثبات شي
بالتوهم ثم تبين خلافه فينبغي ان لا يجري فيه الخلاف بل يجزم بالحنث ولا عذر بالظن
الذي ظهر خطاوه قال والفرق بينهما انه بنى يمينه في النفي على اصل ولم يبن يمينه
في الاثبات على شي قال ويدل لذلك امور منها كلامهم في مسئلة الغراب ومنها ما في
اصل الروضة لو اشار الى ذهب وحلف بالطلاق انه الذي اخذه من فلان وشهد
شاهدان انه ليس ذلك الذهب طلقت على الصحيح وان كانت شهادة على النفي لانه
نفي يحيط العلم به اي محصور قال وهذا يدل على الفرق الظاهر في الماضي بين النفي
والاثبات انتهى فانظر كيف بالغ رحمه وجزم بالحنث في قسم الاثبات من غير حكاية

خلاف وهو صريح منه في ان مسئلة الذهب المذكورة ليست مفروضة في العلم **تنبيه** ممن
جزم بما قاله ابن الصلاح وابن رزين من المتاخرين ابن الملقن في شرحه الكبير والكمال الدميري
ثم حكي عن الاسنوي تصحيح عدم الحنث ومن نقل عن الدميري والاذرعي انهما افتيا بعدم الحنث
فقد غلط عليهما كما يعرف ذلك من راجع شرحيهما وله ادنى فهم **تنبيه** اصل مسئلة الجهل
والنسيان التي تختص بالاستقبال مضطرب فيه غاية الاضطراب توقف فيها الايمة الجلة حتى
قال الصيمري ما افتيت في يمين الناسي قط وكذا قال ابو الفياض والماوردي قال
لان استعمال التوقي احوط من فرطات الاقلام وممن توقف في الترجيح فيها الرافعي في الشرح
فانه ارسل القولين ولم يرجح واحدا منهما وذكر النووي من زوايده ان الراجح عدم الحنث
وصور في فتاويه المسئلة بالاستقبال كما تقدم فحينئذ اصل هذه المسئلة المبني عليه مضطرب
فيه متوقف فيه لا ترجيح فيه للرافعي في الشرح وان رجح في المحرر وترجيح النووي فيه معتقد
به كما افصح به هو في فتاويه فلا يتعداه الى غيره مع تفريجه هو والرافعي في عدة مسايل
بما يقتضي الفرق بين المسئلتين ومع تصريح خلايق من ايمة المذهب منهم من هو في مرتبة الترجيح
بالفرق ايضا ثم رايت في الخادم ما نصه توقف الرافعي في الترجيح في مسئلة الناسي وكذلك
الموجود في غالب كتب الاصحاب ارسال القولين بلا ترجيح وتوقف في الافتا فيها القاضي
ابو حامد وابو الفياض البصري وابو القاسم الصيمري والماوردي وكذلك ابن الرفعة في
اخر عمره ورجحت طايفة الحنث منهم ابو بكر الصيرفي في كتاب الدلايل والاعلام
واختاره ابن عبد السلام في القواعد وبه قال الايمة الثلاثة لان اللفظ لم يغلب في
عرف الاستعمال على حال الذكر وقال غيره انه الارجح دليلا وانه قول اكثر العلما وانه
اثبت في المذهب فان الطلاق من خطاب الوضع لانه نصب سببا للتحريم وخطاب
الوضع لا يشترط فيه علم المكلف وشعوره ولهذا لو خاطب زوجته بالطلاق جاهلا بانها
زوجته وقع فكذلك الناسي واما حديث رفع عن امتي الخطا والنسيان فهو محمول
على نفي الاثم والمواخذة ولا عموم فيه من حيث ان الكلام انما يصح فيه تقدير مضمر ولا عموم
في المقدرات على ما تقرر في الاصول وذكر نحو هذا الكلام الشيخ بها الدين السبكي
في تكملة شرح المنهاج لابيه وزيادات والده ايضا كان يتوقف في الفتوى بها وانما
نقلت هذا كله لابين لك ان مسئلة الاستقبال متوقف فيها غاية التوقف
فمن مصحح للحنث ونا سبه للاكثرين ومن متوقف حتى الرافعي فكيف يلحق بها مسئلة المضي
من غير نقل صريح فيها عن المتقدمين والمصححين مع التصريح منهم بالحنث فيها من غير تصريح
بخلافه هذا مما لا يكون ابدا **تنبيه** قيل قد تعقب في المهمات الموضع الاول
في الروضة بان الرجوع الى الشهادة فيه نزاع ومخالف للمذكور في الصلاة
انه لا يرجع الى اخبار الغير بل الى تذكره قلنا هذا لنا لا علينا فانه اذا حكم بالحنث
عند الاخبار المتنازع في قبوله فعند تذكره هو اولى ومعولنا على الانكشاف والتبين

بطريق معتبر منقول **تنبيه** ان قيل حديث عمر في حلفه ان ابن صياد هو الدجال يدل على عدم الحنث مطلقا لانه ليس فيه ما يدل انه قصد ان ظنه كذلك فيكون عاما قلت لا دلالة فيه فان ابن الصياد لم يتبين امره ولا حنث مع الشك والاحتمال في كونه هو الدجال او غيره مقارضة وقد قال النووي في شرح مسلم قال العلما قصة ابن صياد مشكلة وامره مشتبه والظاهر ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يوح اليه في امره بشي وانما اوحي اليه بصفات الدجال وكان في ابن صياد قرائن محتمله فلذلك كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يقطع في امره بشي بل قال لعمر لا خير لك في قتله الحديث هذا كلام النووي **تنبيه** ذهب بعض علما العصر الى الحنث في الجهل دون النسيان فقلت له لا يقع هذا لان الجاهل اولى بالعذر من الناسي اذ من علم ثم نسي ينسب الى تقصير صرح بذلك الفقها في مواضع منها من صلى مع نجاسة جهلها هل تلزمه الاعادة قولان اصحهما نعم فان علمها ونسيها فطريقان اصحهما القطع بالاعادة لانه منسوب الى تقصير بخلاف الجاهل وفي التيمم لو ادرج في رحله ما ولم يشعر به فتيمم وصلى لا اعادة عليه بخلاف ما لو علم في رحله ثم نسيه وتيمم تلزمه الاعادة قطعا لانه مقصر **تنبيه** تخيل تخيل الحنث في اليمين دون الطلاق لان في الاول الكفارة وهي من باب الغرامات فلا يعذر فيها بالنسيان ونحوه كالاتلافات ونحوهما بخلاف الطلاق اذ لا غرامة فيه وهذا التخيل فاسد بل الطلاق اولى بالحنث من اليمين الا ترى ان في مسلة الاستقبال طريقة قاطعة بالحنث في الطلاق وتخصيص الخلاف باليمين لان المدار فيه على هتك حرمة الاسم المعظم ولا هتك مع النسيان ونحوه والمدار في الطلاق على وجود الصفة المعلق عليها وهي موجودة بكل حال **تنبيه** فان قيل يدل لعدم الحنث قوله تعالى لا يواخذكم الله باللغو في ايمانكم فان الاقوال في تفسير اللغو انه الحلف على الشي يرى انه كذلك ثم يتبين خلافه فلا اثم فيه ولا كفارة قلت الجواب عنه من وجوه احدها ان الاصح المعتمد في تفسير الاية انها ما سبق الى اللسان من غير قصد اليمين روينا هذا التفسير باسانيد صحيحة عن النبي صلى الله عليه وسلم مرفوعا وعن ابن عباس وعايشة موقوفا كما اسندته في كتاب ترجمان القران وهو التفسير المسند وعليه اكثر المفسرين من السلف وغيرهم منهم مجاهد وعكرمة والشعبي وابو قلابة وابو صالح وطاوس والنخعي وخلايق ونقله ابن العربي في احكام القران عن تفسير الشافعي وذهب اخرون وهو رواية عن ابن عباس الى انه يمين حلف على امر ان لا يفعله فيرى الذي هو خير منه فامر الله ان يكفر يمينه وياتي الذي هو خير هكذا اخرجه ابن جرير من طريق علي ابن ابي طلحة عن ابن عباس وهو اصح الطرق عنه في التفسير واستفدنا منها ان نفي المواخذة في الاية خاص بالاثم دون الكفارة وذهب اخرون الى ان الاية في الحلف على فعل حرام او ترك واجب فيحنث ويكفر اخرج ذلك ابن جرير عن سعيد بن جبير وسعيد بن المسيب وصرحا بان نفي المواخذة خاص بالاثم دون الكفارة وذهب اخرون الى انها يمين حلف

على الشي

على الشي ان يفعله فيفعله ناسيا الوجه الثاني ان القول بانها يمين حلف على الشي يظن انه كذلك فاذا هو غيره اخرجه ابن جرير عن ابي هريرة وابن عباس باسنادين ضعيفين واخرجه عن جماعة من التابعين ثم هم ثلاث فرق فرقة سكتت عن وجوب الكفارة وعدمه وفرقة صرحت بوجوبها وفرقة صرحت بعدمه فالاستدلال بقول هذه الفرقة معارض بقول الفرقة الاخرى ويويد ذلك اشيا **منها** ان نفي المواخذة انما يصدق على الاثم دون الكفارة بدليل ربنا لا تواخذنا ان نسينا او اخطانا ومعلوم ان الكفارات والغرامات غير داخلة في ذلك **ومنها** ان هذا التفسير اختاره مالك كما نقله عنه ابن العربي في احكامه مع ان مذهبه في المسلة وقوع الطلاق فدل على ان الاية ليست دالة على خلاف ذلك **ومنها** ان في الاية ما يدل على وجوب الكفارة مع عدم المواخذة وهو قوله فكفارته اطعام الى اخره قال ابن عباس وغيره قالوا ان الضمير راجع الى اللغو اليمين الذي لا مواخذة فيه شرعت فيه الكفارة جبرا وذهبوا الى ان قوله ولكن يواخذكم بما كسبت قلوبكم وربما عقدتم الايمان في اليمين الغموس وانما الكفارة فيها تغليظا عليه وهو مذهب جماعة من العلما ورأى عمدنا جار في القتل عمدا فلم يجعل هولاء فيه الكفارة تغليظا وخصوها بقتل الخطا وكذلك ترك الصلاة والصوم عمدا قال هولاء فقضاهما فيه تغليظا وترك ايجاب القضاء عمدا قالوا ايضا لا يجبر بالسجود والقايلون بالكفارة في اليمين الغموس وهو المعظم استدلوا بالقياس على غيرها لانها اولى بالجبر كما استدلوا بذلك في القتل وما ذكر معه فاذن ثبت وجوب الكفارة في اللغو المفسر بالخطا على هذا التفسير من رجوع الضمير الى اللغو ويخرج ذلك على مذهب من يرى وجوب الكفارة في اليمين الغموس ومن لا يراه فان قيل الضمير يرجع الى اقرب مذكور قلنا ليس هذا بقايم ولا غالب بل تارة كذا وتارة بخلافه خصوصا اذا ورد التفسير بذلك من اصح الطرق عن ابن عباس الذي هو ترجمان القران وحبر الامة وامام العرب وتابعه فيه ايمة التابعين **تنبيه** فان قيل يدل لعدم الحنث قوله تعالى وليس عليكم جناح فيما اخطاتم به قلت لا دلالة فيه لاوجه احدها ان جماعة قالوا الاية مخصوصة بنسبة زيد الى محمد وهو السبب الذي نزلت الاية فيه وهذا على راي من يقول العبرة بخصوص السبب لا بعموم اللفظ على اعتبار العموم اتفق المفسرون او اكثرهم على تفسير الخطا في الاية بما كان عن غير قصد فعلى هذا انما يصح الاستدلال بالاية على ما سبق اليه اللسان من الايمان وهو كقوله لا يواخذكم الله باللغو في ايمانكم على اصح الاقوال فيه ولهذا اعقبه بقوله ولكن ما تعمدت قلوبكم كما قال هناك ولكن يواخذكم بما كسبت قلوبكم الثالث على تقدير تسليم ان المراد بالخطا ما هو اعم من ذلك ان الاية دالة على نفي الاثم فقط لان معنى الجناح قال الجوهري في الصحاح الجناح بالضم الاثم هذه عبارته ولا يلزم من نفي الاثم نفي الكفارة الا ترى ان القاتل خطا عليه الكفارة اجماعا وكذا الجاني في الاحرام

بازالة سفر او نحوه خطا ومن ظن ان وقوع الطلاق وكفارة اليمين من باب خطاب التكليف
لا الوضع فقد ابعد وليت شعري ما يقول المحتج بعموم هذه الاية فيمن صلى بنجاسة جاهلا بها
قال لا تلزمه الاعادة أخذا بعمومها فقد خالف مذهب الشافعي وان قال تلزمه الاعادة
ولا اثم عليه بجهله الامر والاثم فقد سلم ما قلناه فان قلت هذا تحرير الفتل والدليل على تحرير
الفرق بين المضي والاستقبال من حيث المعنى حيث قلت بالحنث في الاول دون الثاني
قلت تحرر لي في ذلك للاثنه فروق احدها ما اشار اليه ابن رزين ان الانتهاك ونحوه
في الاول وقع حالة اليمين بخلاف الثاني فان نفس اليمين صدرت سالمة من ذلك ثم طرا ذلك
بعدها وكان هذا راجع الى انه يغتفر في الاثناء ما لا يغتفر في الابتداء الثاني ما اشار
اليه الاذرعي ان ترك الحنث في الاول يودي الى الغاء اليمين الصادرة بالكلية والغاء
يمين مقصودة لم يسبق اليها اللسان بعيد بخلاف الثاني فان ترك الحنث فيه لا يودي
الى ذلك بناء على ان اليمين لا تنحل وهو الاصح فتوثر بعد ذلك الثالث
وهو اقواها عندي ولم ار من تعرض له ان الحالف على الماضي غير معذور بخلاف الحالف على
المستقبل وبيان كونه غير معذور من وجهين احدهما ان الحالف على الماضي لا تعقد له
الا تحقيق الخبر اذ لا يتعلق به حث ولا منع فكان عليه ان يستثبت قبل الحلف بخلاف
الحالف على المستقبل فان قصده الحث او المنع فله في الحلف قصد صحيح والاستثبات فيه
غير متصور فاذا وقع الفعل المحلوف عليه مع جهل او نسيان كان معذورا بخلاف الحالف
على الماضي غير مستثبت ولا متحقق فانه مقصر غير معذور الوجه الثاني انه كان يمكنه ان يحلف
على ان ظنه كذا او معتقده او ما انتهى اليه علمه لا قطا بذلك او نا وبا له فيكون صادقا فلما ترك
ذلك وعدل الى الجزم بانه في نفس الامر كذلك والواقع بخلافه كان كاذبا مقصرا حيث لم يقتصر
في يمينه على ظنه بل اداه الى الواقع جازما به فلم يعذر لذلك ومما يصلح ان يعد فرقا رابعا
ان التعليق في الماضي يقتضي الحنث مع الجهل قطعا كقوله ان كانت امراتي في الحمام فهي طالق
بخلاف التعليق في المستقبل فانه لا يقتضي الحنث اذا وقع مع الجهل او النسيان واذا افترق
المضي والاستقبال في التعليق فلا بدع ان يفترقا في اليمين لانه جار مجراه **تنبيه** تقدم
في كلامي انه يلزم من البنا ولحراء الخلاف الاستوا في التصحيح وهذا امر متفق عليه فان قيل
الغالب الاستوا قلنا لا يلزم الحمل على الغالب الاصح عدم التفريع بخلافه على انه ان اريد
الغالب ان ذلك هو الاكثر مع كثرة مقابله ايضا فهذا لا يمنع الحمل على غير الغالب الكثير لما قام
من الشواهد لذلك وان اريد انما خالف ذلك نادر جدا فليس كذلك بل هو في غاية الكثرة
ولولا خشية الاطالة والخروج من المقصود لاوردت مسائله هنا وقد افردتها بتاليف
مستقل ومن امثلة ذلك ما ذكره الرافعي لو نسي الماء في رحله فتيمم وصلى فقولان اظهرهما
وهو الجديد وجوب الاعادة قال ولو ادرج الماء في رحله وهو لا يشعر به ففيه قولا
النسيان لكن الاصح هنا نفي الاعادة لانه لا تقصير فيه وفي الذهول بعد العلم نوع تقصير

وهذا الفرع اشبه شي بالمسلة التي نحن فيها فان الناسي في مسلة الاستقبال لا ينسب
الى تقصير وهذا بخلاف مسلة المضي فان الاقدام على الحلف على نفي الشي بعد وقوعه او عكسه فيه
نوع تقصير وما احسن قول الشيخ تاج الدين السبكي في رفع الحاجب رب فرع لاصل ذلك
الاصل يظهر منه الحكم اقوى من ظهوره فيه لانتهاض الدليل عليه ولهذا ترى الاصحاب كثيرا
ما يصححون في المبني خلاف ما يصححونه في المبني عليه انتهى **تنبيه** مما يحصل الاستيناس
به لما قلناه قول الفقها ان المسلة ذات الطريقين اذا كان الاصح فيها طريقة الخلاف والغالب
ان الاصح فيها ما وافق طريقة القطع وهذه المسلة فيها طريقة قاطعة بالحنث كما تقدم ان ابن الصلاح
نقل ذلك عن المحلي وحينيذ فالراجح من قولي الطريقة المشهورة ما وافقها على ان عندي في
اثبات القولين في المسلة نظر فان الاذرعي ذكر ان الاصحاب لم يتعرضوا لقسم المضي فالظاهر
اجرا القولين فيها من تخريج الرافعي ثم رايت انا وسع النظر في كتب الشافعي والاصحاب
في هذه المسلة لاقف على متفرقات كلامهم فيها ولا علم من تعرض لها ممن لم يتعرض لها فاعجب الام
فوجدت فيها ما يدل على الحنث ونصه في ابواب ما اختلف فيه مالك والشافعي قال الربيع قلت
للشافعي ما لغو اليمين قال اما الذي نذهب اليه فما قالت عايشة اخبرنا مالك عن هشام بن عروة
عن ابيه عن عايشة انها قالت لغو اليمين قول الانسان لا والله وبلى والله فقلت للشافعي ما الحجة
فيما قلت قال اللغو في لسان العرب الكلام غير المقصود عليه بنية من جماع اللغو يكون الخطا فالخطا فيه
وزعمتم ان اللغو حلف الانسان على الشي يظن انه كما حلف عليه ثم يوجد على خلافه قال الشافعي
فهذا ضد اللغو هذا هو الاثبات في اليمين يقصدها على ما يعقد عليه وقول الله ولكن يواخذكم
بما عقدتم الايمان ما عقدتم به عقد اليمين عليه ولو احتمل اللسان ما ذهبتم اليه منع احتماله ما ذهبت
اليه عايشة ولو كانت اولى ان يتبع منكم لانها اعلم باللسان منكم مع علمها بالفقه هذا نصه بحروفه
فقوله هذا ضد اللغو الى اخره صريح في الحكم بالحنث والمواخذة على خلاف معنى اللغو قال
الشافعي وقصد بهذا الكلام الرد على مالك فانه اختار تفسير اللغو في الاية بذلك كما تقدم واحتج
به على عدم الحنث في اليمين فمن حلف على ظنه ثم تبين خلافه واذا كان نص الشافعي
صريحا في الحنث في اليمين ففي الطلاق اولى لانها لا تكاد توافق على الحنث فيه ثم رايت في موضع اخر
من الام ما نصه قيل للشافعي فانا نقول ان اليمين التي لا كفارة فيها وان حنث فيها صاحبها انها
يمين واحدة الا ان لها وجهين وجه يعذر فيه صاحبه ويرجى له ان لا يكون عليه فيها اثم لانه
لم يعقد فيها اثما ولا كذبا وهو ان يحلف بالله على الامر لقد كان ولم يكن فاذا كان ذلك جهده ومبلغ
علمه فذلك اللغو الذي وضع الله منه المونة عن العباد وقال لا يواخذكم الله باللغو في
ايمانكم ولكن يواخذكم بما عقدتم الايمان والوجه الثاني انه لو حلف عامدا للكذب استخفافا
باليمين بالله كاذبا فهو الوجه الثاني الذي ليست فيه كفارة لان ذلك يعرض من ذلك اعظم
من ان يكون فيه كفارة وانه ليقال له تقرب الى الله بما استطعت من خير فقال
الشافعي اخبرنا سفيان حدثنا عمرو بن دينار وابن جريج عن عطا قال ذهبت انا وعبيد

بن عمير الى عايشه وهي معتلفه في ستر فسالتها عن قول الله عز وجل لا يواخذكم الله باللغو في ايمانكم
قالت هو لا والله وبلى والله قال الشافعي وذلك اذا كان على اللجاج والغضب والعجلة لا يعقد فاللغو اليمين
كما قالت عايشة والله اعلم قول الرجل لا والله وبلى والله في ما حلف عليه وعقد اليمين ان يثبتها على الشي
بعينه ان لا يفعل الشي فيفعله او ليفعلنه فلا يفعله او لقد كان وما كان فهذا عليه الكفارة هذا نصه بحروفه
وقوله قيل للشافعي يعني من جهة اصحاب مالك فهذا نصان في الامر صريحان في الحنث وقد استوعبت
الام من اولها الى اخرها فلم اجد فيها تعريضا للمسالة الا في هذين الموضعين وقد جزم فيهما بالحنث
كما ترى ثم راجعت مختصر المزني والله اعلم

فتح المغالق من انت تالق

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى وقع السوال عن من قال لزوجته انت
تالق ناويا به الطلاق هل يقع به طلاق فاجبت الذي عندي انه ان نوى به الطلاق
وقع سوا كان عاميا او فقيها ولا يقال انه بمنزلة ما لو قال انت فالق او مالق فانه لا يقع به شي
لان حرف التا قريب من مخرج الطا ويبدل كل منهما من الاخر في كثير من الالفاظ فابدلت الطا
تا في قولهم طرت يده وترت يده اي سقطت وضرب يده بالسيف فاطرها واترها اي قطعها
واندرها والتقطر التهيو للقتال والتصبر لغة فيه ويقال في القطرة قترة فابدال القاف
كافا والطا تا وفي القسط كست كذلك ويقال في ذاطه اي خنقه اشد الخنق حتى دلع لسانه
ذاته بالتا ويقال غلط وغلت لغتان تميمي ويقال في الفسطاط فستاط في الفاظ اخر مذكوره
في كتب اللغة والكتب المولفة في الابدال وابدلت التا طا في نحو مطفي ومصطر ومظطلم
واطبرنا الى ما لا يحصي فثبت بذلك ان التا والطا حرفان متقاربان وينضم الى هذا الوضع العربي
مع التنبيه العرف وشهرة ذلك في السنة العوام والشهرة اللفظ في الالسنة مدخل كبير في الطلاق
اعتبره الفقها في عدة مسايل فهذه ثلاثة امور مقويه لوقوع الطلاق في هذا القسم فان كان
اللافظ بذلك عاميا حصل امر رابع في التقوية فان قال قايل هذا اللفظ ليس من
الصرايح ولا من الكنايات فلا يقع به شي قلنا اقل مراتبه ان يكون من الكنايات
فان اصل اللفظ بالطا صريح وخرج الى حيز الكناية بابدال حرف الطا تا ويويد ذلك من المنقول
عام وخاص فالعام قال في الروضة فرع اذا اشتهر في الطلاق لفظ سوى الالفاظ الثلاثة
الصريحة كحلال الله علي حرام او انت علي حرام او الحل علي حرام ففي الحاقه بالصريح اوجه
اصحها نعم لحصول التفاهم وغلبة الاستعمال وبهذا قطع البغوي وعليه تنطبق فتاوي
القفال والقاضي حسين والمتاخرين والثاني لا ورجحه المتولي والثالث حكاه
الامام عن القفال انه ان نوى شيا فان كان فقيها يعلم ان الكناية لا تعمل الا بالنية
لم يقع وان كان عاميا سالناه عما يفهم منه اذا سمعه من غيره فان قال يسبق الى فهمي
منه الطلاق حمل على ما يفهمه والذي حكاه المتولي عن القفال انه ان نوى غير الزوجة

فذاك والا فلا يقع

فذاك والا فلا يقع الطلاق للعرف قلت الارجح الذي قطع به العراقيون والمتقدمون انه كناية
مطلقا والله اعلم واما البلاد التي لم يشتهر فيها هذا اللفظ للطلاق فهو كناية في حق اهلها
بلا خلاف انتهى فانظر كيف صدر الفرع لضابط وهو ان يشتهر في الطلاق لفظ ولم يخصه بلفظ
دون لفظ ولا نطق احد اختصاصه بلفظ الحلال علي الحرام ونحوه فانما ذكر مذه على سبيل التمثيل
فالضابط لفظ يشتهر في بلد او فريق استعماله في الطلاق وهذا اللفظ اشتهر في السنة
العوام استعماله فيه فهو كناية في حقهم عند النووي وصريح عند الرافعي واما في حق غيرهم
من الفقها وعوام بلد لم يشتهر ذلك في لسانهم فكناية ولا ياتي قول بانه صريح فان نظر
ناظر الى ان الفقها لم ينبهوا على هذا اللفظ في كتبهم واما الفقها لم يستوفوا كل
الكنايات بل عدوا منها جملا ثم اشاروا الى ما لم يذكروه بضابط وقد استنبط
البلقيني من حديث قول ابرهيم لابنه اسماعيل عليهما السلام قولي له يغير عتبة بابه
ان هذه من كنايات الطلاق ولم ينص على هذه اللفظة احد قبله ولعل الفقها انما سكتوا
عن التعرض للفظ تالق لكونها لم تقع في زمنهم وانما حدث ذلك في السنة العامة من المتاخرين
واما من قال ان التالق من التلاق وهو معنى غير الطلاق فكلامه اشد سقوطا من ان يتعرض
لرده فان التلاق لا يبنى منه وصف على فاعل **واما الخاص** ففي الروضة وصلها
في مسايل منثورة عن زيادات العبادي ولو قال انت طال وترك القاف طلقت حملا
على الترخيم وقال البوشنجي ينبغي ان لا يقع وان نوى فان قال يا طال ونوى وقع لان الترخيم
انما يقع في النداء فاما في غير النداء فلا يقع الا نادرا في الشعر انتهى وابدال الحرف اقرب الى
الوقوع من حذفه بالكلية قال الاسنوي في الكوكب ولم يبين الرافعي المراد بهذه النية فيحتمل ان
يكون المراد نيته الطلاق وان يكون المراد نيته الحذف من طالق فان قلت
فان اريد الاول كان كناية او الثاني كان صريحا فان قلت الحذف معهود لغة وفقها لهذا
الفرع والابدال وان عهد لغة لم يعهد فقها قلنا في فروع اعتبر الفقها الابدال قلت
في موضع قال الاسنوي في الكوكب ابدال الها من الحا في الفاتحة قليلة وكذا كما ابدال الكاف من القاف
فمن فروع الاول اذا قرا في الفاتحة الحمد لله بالها عوضا عن الحا فان الصلاة تصح كما قاله القاضي
حسين في باب صفة الصلاة من تعليقه ونقله عنه ابن الرفعة في الكفاية واما الثاني ففي فروعه
اذا قرا المستقيم بالقاف المعقودة المشبهة للكاف فانها تصح ايضا كما ذكره الشيخ نصر المقدسي
في كتابه المقصود والروياني في الحلية ونقله عنه النووي في شرح المهذب وجزم به ابن الرفعة
في الكفاية قال الاسنوي والصحة في امثال هذه الامور لاجل وروده في اللغة وبقا
الكلمة على مدلولها الاصلي بخلاف الاتيان بالدال المهملة في الذين عوضا عن المعجمة فان اطلاق
الرافعي وغيره يقتضي البطلان وانه لا ياتي فيه الخلاف في ابدال الضاد ظا وسببه عسر التمييز
في المخرج انتهى **فصل** فان لم ينو به الطلاق فله حالان احدهما ان ينوي
به الصرف عن الطلاق ولا شك انه لا يقع شي والحالة هذه ولو قيل بانه [illegible]

ويدين فيه العامي فيؤاخذ به ظاهراً ولا يقع باطناً لم تكن بعيد وهذا الابتناء على
القول بانه كناية لان الكناية لا يدين فيها واما اذا جعلناه صريحاً وهو قوي جداً
اما على راي الرافعي في اللفظ الذي اشتهر فواضح واما على ما صححه النووي فهذا اقوى اصله
اقوى من لفظ الحلال علي حرام فان ذلك لفظ اخر غير لفظ الطلاق ويحتمل معان واما
لفظ تالق فلا يحتمل معنى اخر وانما هو لفظ الطلاق ابدل منه حرف بحرف مقارب له
في المخرج ويؤيد جعله صريحاً ما اشار اليه الاسنوي في انت طالق لعلى ارادة فيه المحذوف
لا الطلاق ويؤيده صحة الصلاة بالهمد لله فانه صرح في ان الحرف المبدل قائم مقام الحرف
المبدل منه من كل وجه فيستمر اللفظ على صراحته كما استمر ذلك اللفظ معتداً به في القراءة
بل اولى لان باب الصلاة وابطالها بسقوط حرف من الفاتحة اضيق وباب القراءة اشد
ضيقاً فان القراءة لا تجوز بالمعنى ولا بالمرادف بل ولا بالشاذ الذي قرئ به في الجملة ولعدم
ثبوت احد تلفظ بالهمد لله فقولهم بالصحة والحالة هذه لمجرد الابدال بالحرف المقارب
ادل دليل على ان الابدال بما ذكر لا يخرج اللفظ عن معناه الموضوع له فالشرع الصادق
بذلك الى القول بصراحة هذا اللفظ والله اعلم ولا يلزمنا طرد ذلك في الفقيه لان
هذا الابدال ليس من لغته ولا من عادته فيقبل قوله في عدم ارادته وكان في حقه
كالكناية لا يعمل الا بالنية الحال الثاني ان لا ينوي شيئاً بل يطلق والوقوع في هذه
الحالة في حق العامي باطناً له وجه ماخذه الصراحة او التشبه بالصراحة واما ظاهراً
فاقوى بل ينبغي ان يجزم به وفي حق الفقيه محل توقف **فرع** اما لو قال علي الثلاق
بالثا فهو كناية قطعاً في حق كل احد العامي والفقيه فان نوى فطلاق والا فلا
والفرق بينه وبين تالق ان ثالق لا معنى له يحمله والثلاق له معنى محتمل **فرع**
ولو قال انت دالق بالدال فيمكن ان ياتي فيه ما في تالق بالتا لان الدال
والطا ايضا متقاربان في الابدال الا ان هذا اللفظ لم يشتهر في الالسنة كاشتهار
تالق فلا يمكن ان ياتي فيه القول بالوقوع مع فقد النية اصلا والدالق معنى غير
الطلاق يقال سيف دالق اذا كان سلس الخروج من غمده ورجل دالق كثير العارات
فرع ولو قال انت طالق بالقاف المعقودة قريبة من الكاف كما يلفظ
بها العرب فلا شك في الوقوع فلو ابدلها كافا صريحا فقال طالك فيمكن ان يكون كما
لو قال تالق بالتا الا انه ينحط عنه بعدم الشهرة على الالسنة فالظاهر انه كدالق
بالدال الا انه لا معنى له يحمله وتعاول القاف والكاف كثير في اللغة وقد قرئ
واذا السما كشطت وقشطت وتقدم انه يقال في قسط كسط وفي قحطوم كحطوم كثيرة
فرع فلو ابدل الحرفين فقال تالك بالتا والكاف فيحتمل ان يكون كناية
الا انه اضعف من جميع الالفاظ السابقة ثم انه لا معنى له محتمل ولو قال دالك
بالدال والكاف فهو اضعف من تالك مع ان له معاني محتملة منها المماطلة للغريم

ومنها المساحقة يقال تداكت المراتان اذا تساحقتا فيكون كناية قذف بالمساحقة
والحاصل ان هنا الفاظاً بعضها اقوى من بعض فاقواها تالق ثم دالق وفي رتبتها طالك
ثم تالك وهي بعدها والظاهر القطع بانها لا تكون كناية طلاق اصلا ثم رايت المسألة منقولة
في كتب الحنفية قال صاحب الخلاصة وفي الفتاوى رجل قال لامراته انت تالق او
تالغ او طالغ او تالك عن الشيخ الامام الجليل ابي بكر محمد بن الفضل انه يقع وان تعمد وقصد
انه لا يقع ولا يصدق قضاء ويصدق ديانة الا انه اذا اشهد قبل ان يتلفظ وقال ان
امراتي تطلب مني الطلاق ولا ينبغي لي ان اطلقها فاتلفظ بها قطعاً لعلتها وتلفظ وشهدوا
بذلك عند الحاكم لا يحكم بالطلاق وكان في الابتدا يفرق بين الجاهل والعالم كما هو جواب
شمس الائمة الحلواني ثم رجع الى ما قلناه وعليه الفتوى والله تعالى اعلم

المنجلي في تطور الولي

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى رفع الي سوال في رجل
حلف بالطلاق ان ولي الله الشيخ عبد القادر الطشطوطي بات عنده ليلة كذا وحلف اخر
بالطلاق انه بات عنده في تلك الليلة بعينها فهل يقع الطلاق على احدهما ام لا فارسلت
قاصدي الى الشيخ عبد القادر فسأله عن ذلك فقال ولو قال اربعة اني بت عندهم لصدقوا
فافتيت بانه لا يحنث واحد منهما وتقرير ذلك من حيث الفقه انه لا يخلو اما ان
يقيم كل منهما بينة او لا يقيم احد منهما او يقيمها واحد دون الاخر فالحالان الاولان عدم الحنث
فيهما واضح لا ينازع فيه احد لانه لا يمكن تحنيثهما معا كما هو ظاهر ولا يحنث واحد معين
منهما لانه تحكم وترجيح من غير مرجح وانت خبير بما قاله الفقها في مسألة الطائر واما الحال
الثالث فقد ينازع فيها من يتوهم ان وجود الشخص الواحد في مكانين في وقت واحد غير
ممكن بل هو مستحيل وليس كما توهمه هذا المتوهم من الاستحالة فقد نص الائمة الاعلام على ان
ذلك من قسم الجائز الممكن واذا كان ممكنا فظاهر انه لا حنث لانه حلف على وجود
شي ممكن عنده فلم يحكم عليه بالحنث لامكان صدقه والطلاق لا يقع في الظاهر بالشك وهذا
امر لا يحتاج الى تقرير وانما الذي يحتاج اليه اثبات كون هذا المحلوف عليه ممكنا
وقد وقعت هذه المسألة قديما وافتى فيها العلما بعدم الحنث كما افتيت به واستنادهم
فيه الى كونه ممكنا غير مستحيل فاقول قد نص على امكان ذلك ائمة اعلام منهم العلامة
علا الدين القونوي شارح الحاوي والشيخ تاج الدين السبكي وكريم الدين الاملي شيخ
الخانقاه الصلاحية سعيد السعدا وصفي الدين ابن ابي المنصور وعبد الغفار بن نوح
القوصي صاحب الوحيد والعفيف اليافعي والشيخ تاج الدين بن عطا والسراج ابن
الملقن والبرهان الابناسي والشيخ عبد الله المنوفي وتلميذه الشيخ خليل المالكي صاحب
المختصر وابو الفضل محمد بن ابراهيم التلمساني المالكي وخلق اخرون وحاصل ما ذكروه

في توجيه ذلك ثلاثة امور احدها انه من باب تعدد الصورة بالتمثيل والتشكل كما يقع
ذلك للجان والثاني انه من باب طي الارض ورفع الحجب المانعة من الاستطراق فظن انه
في مكانين وانما هو مكان واحد وهذا احسن ما يحمل عليه حديث رفع بيت المقدس حتى
راه النبي صلى الله عليه وسلم بمكة حال وصفه اياه لقريش صبيحة الاسرا والثالث
انه من باب عظم جثة الولي بحيث ملا الكون فشوهد في كل مكان كما قرر بذلك شان
ملك الموت ومنكر ونكير حيث يقبض من مات في المشرق وفي المغرب في ساعة واحدة
ويسل من قبر فيهما في الساعة الواحدة فان ذلك احسن الاجوبة في الثلاثة ولا ينافي
ذلك رويته المعتادة فان الله تعالى يحجب الزائد عن الابصار ويدمج بعضه في بعض كما قيل
بالامرين في روية جبريل في صورة دحية وخلقته الاصلية اعظم من ذلك تعجب ان
جناحين من اجنحته يسدان الافق وها انا اذكر بعض كلام الايمة في ذلك قال العلامة
علاء الدين القونوي في تاليف له يسمى الاعلام بما نفعه وفي الممكن ان الله تعالى يخص
بعض عباده في حال الحياة بخاصية لنفسه الملكية القدسية وقوة لها يقدر بها
على التصرف في بدن اخر غير بدنها المعهود مع استمرار تصرفها في الاول وقد قيل في
الابدال انهم انما سموا ابدالا لانهم قد يرحلون الى مكان ويقيمون في مكانهم الاول
شبحا اخر شبيها بشبحهم الاصلي بدلا عنه واذا جاز في الجن ان يتشكلوا في صورة مختلفة
فالانبيا والملائكة والاوليا اولى بذلك وقد اثبت الصوفية عالما متوسطا بين عالم الاجساد
وعالم الارواح سموه عالم المثال وقالوا هو الطف من عالم الاجساد واكثف من عالم
الارواح وبنوا على ذلك تجسد الارواح وظهورها في صورة مختلفة من عالم المثال
وقد يستانس لذلك بقوله تعالى فتمثل لها بشرا سويا فتكون الروح الواحدة كروح جبريل
مثلا في وقت واحد مدبرة لشبحه الاصلي ولهذا الشبح المثالي وينحل بهذا ما قد اشتهر
نقله عن بعض الايمة انه سال بعض الاكابر عن جسم جبريل عليه السلام فقال اين كان
يذهب جسمه الاول الذي سد الافق باجنحته لما تراى للنبي صلى الله عليه وسلم في صورته
الاصلية عند اتيانه اليه في صورة دحية وقد تكلف بعضهم الجواب عنه بانه يجوز ان
يقال كان يندرج بعضه في بعض الى ان يصغر حجمه فيصير بقدر صورة دحية ثم يعود
ينبسط الى ان يصير كهيئته الاولى وما ذكره الصوفية احسن وهو ان يكون جسمه الاول
بحاله لم يتغير وقد اقام الله له شبحا اخر وروحه تتصرف فيهما جميعا في وقت واحد
وكذلك الانبيا ولا بعد في ذلك لانه اذا جاز احيا الموتى لهم وقلب العصا ثعبانا
وان يقدرهم الله على خلاف المعتاد في قطع المسافة البعيدة كما بين السما والارض
في لحظة واحدة الى غير ذلك من الخوارق فلا يمتنع ان يخصهم في التصرف في بدنين
او اكثر من ذلك وعلى هذا الاصل تخرج مسايل كثيرة وتنحل به اشكالات غير يسيره
كقوله لم جنة عرضها السموات والارض وهي فوق السموات والارض وسقفها عرش الرحمن

كيف

كيف اريتها النبي صلى الله عليه وسلم في عرض الحايط حتى تقدم اليها في صلاته ليقتطف منها
عنقودا على ما ورد به الحديث وجوابه انه بطريق التمثل وكما حكي عن قضيب البان الموصلي وكان
من الابدال انه اتهمه بعض من لم يره يصلي بترك الصلاة وشدد النكير عليه في ذلك فتمثل
له على الفور بصور مختلفة وقال في اي هذه الصور رايتني ما اصلي ولهم حكايات
كثيرة مبنية على هذه القاعدة وهي من امهات القواعد عندهم والله اعلم هذا كله كلام القونوي
بحروفه وقال الشيخ تاج السبكي في الطبقات الكبرى في ترجمة ابي العباس الملثم كان من اصحاب
الكرامات والاحوال من اخص الناس بصحبته تلميذه الشيخ الصالح عبد الغفار بن نوح
صاحب كتاب التوحيد في علم التوحيد وقد حكى في كتابه كثيرا من كراماته من ذلك قال
كنا عنده يوم الجمعة فاشتغلنا بالحديث وكان حديثه يلذ بالمسامع فبينما نحن في الحديث
والغلام يتوضا فقال له الشيخ الى اين يا مبارك فقال الى الجامع فقال وحياتي صليت
فخرج الغلام وجا فوجد الناس قد خرجوا من الجامع قال عبد الغفار فخرجت فسالت
الناس فقالوا كان الشيخ ابو العباس في الجامع والناس يسلم عليه فرجعت اليه فسالته فقال
انا اعطيت التبدل قال ابن السبكي ولعل قوله صليت من صفات البدلية فانهم يكونون
في مكان وشبحهم في مكان اخر قال وقد تكون تلك الصفة لكشف الذي يرتفع فيه الجدران
وتعلى الاستطراق فيصلي كيف كان ولا يحجبه الاستطراق انتهى وقال صفي الدين
بن ابي منصور في رسالته جرت للشيخ مفرج ببلده قضية مع اصحابه قال شخص منهم كان
كان قد حج لاخر رايت مفرجا بعرفة فنازعه الاخر فان الشيخ ما فارق دمامين لا راح
لغيرها وحلف كل منهما بالطلاق الذي قد كان حج حلف بالطلاق من زوجته انه رآه وحلف
الاخر بالطلاق انه لم يغب عن دمامين في يوم عرفة فاحتكما اليه وذكر كل منهما يمينه فاقرهما
على حالهما وابقى كل واحد على زوجته فسالته عن حكمه فيها وصدق احدهما يوجب حنث الاخر
وكان حاضرا معنا رجال معتبرون قال الشيخ لنا قولوا ادمنا منه بان نتحدث في سر هذا
الحكم فتحدث كل منهم بوجه لا يكفي وكانت المسلة قد اتضحت لي فاشار الي بالافصاح فقلت
الولي اذا تحقق في ولايته تمكن من التصور في صور عديده وتظهر روحانيته في حين واحد
في جهات متعددة فانه يعطى التطور في الاطوار والتلبس في الصور على حكم ارادته فالصورة
التي ظهرت لمن راها بعرفة حق وصورته التي راها الاخر لم تفارق دمامين حق وصدق كل
منهما في يمينه فقال الشيخ هذا هو الصحيح انتهى وقد ساق اليافعي ذلك في كفاية المعتقد وقال
فان قلت هذا مشكل ولا سبيل الى ان يسلم الفقيه ذلك ولا يسوغ في عقله ابدا ولا يصح الحكم عنده
بعدم حنث الاثنين ابدا اذ وجود شخص واحد في مكانين في وقت واحد محال في العقل فالجواب
عن هذا ما اجاب به الشيخ صفي الدين المذكور وليس ذلك محالا لانه اثبات تعدد الصور الروحانية
وليس ذلك بصورة واحدة حتى يلزم منه المحال قال فان قيل الاشكال في تعدد الصور من
شخص واحد فالجواب ان ذلك قد وقع وشوهد ولا يمكن جحده وان تحير فيه العقل

من ذلك ما اشتهر عن كثير من الفقها وغيرهم ان الكعبة المعظمة شوهدت تطوف بجماعة من الاوليا
في اوقات في غير مكانها ومعلوم انها في مكانها لم تفارقه في تلك الاوقات ومن ذلك قصة قضيب
البان وروينا عن بعض الاكابر انه قال ما البشان في الطيران اما البشان في اثنين احدهما بالمشرق
والاخر بالمغرب يشتاق كل منهما الى زيارة الاخر فيجتمعان ويتحدثان ويعود كل واحد منهما
الى مكانه والناس يشاهدون كل واحد منهما في مكانه لم يبرح عنه وقال اليافعي ايضا في روض
الرياحين ذكر بعض اصحاب سهل بن عبد الله قال حج رجل سنة فلما رجع قال لاخ له رايت
سهل بن عبد الله في الموقف بعرفة فقال له اخوه نحن كنا عنده يوم التروية في رباطه بباب
تستر فحلف بالطلاق انه راه في الموقف فقال له اخوه ثم سرنا حتى نسال له فقال لما وجلا
عليه وذكرا له ما جرى بينهما وسالاه عن حكم اليمين فقال سهل ما لكم بهذا من حاجة اشتغلوا
بالله وقال للحالف امسك عليك زوجك ولا تخبر بهذا احدا انتهى وقال
الشيخ خليل المالكي صاحب المختصر المشهور في كتابه الذي الفه في مناقب شيخه عبد الله المنوفي
ما نصه الباب السادس في طي الارض مع عدم تحركه من ذلك ان رجلا حاجا من الحج وسال عن الشيخ
وذكر انه راه واقفا بعرفة فقال له الناس الشيخ لم يزل عن مكانه فحلف على ذلك فطلع الشيخ
واراد ان يتكلم فاشار اليه بالسكوت وذكر وقائع اخرى وقعت له من هذا النوع قلت
قلت كيف يمكن وجود الشخص الواحد بمكانين قلت الولي اذا تحقق في ولايته تمكن من التصور
في روحانيته ويعطى من القدرة التصور في صور عديدة وليس ذلك بمحال لان المتعدد هو
الصورة الروحانية وقد اشتهر ذلك عند العارفين بالله كما حكي عن قضيب البان لما انكر عليه
بعض الفقها عدم الصلاة في جماعة ثم اجتمع ذلك الفقيه به فصلى بحضرته ثمان ركعات في اربع
صور ثم قال له اي صورة لم تصل معكم فقبل يد الشيخ وتاب وكما حكي عن الشيخ ابي العباس
المرسي انه طلبه اسنان لامر عنده يوم الجمعة بعد الصلاة فانعم له ثم جا لدار ثانية كل منهم
طلب منه مثل ذلك فانعم للجميع ثم صلى الشيخ مع الجماعة وجا فقعد بين الفقها ولم يذهب لاحد
منهم واتا بكل من الخمسة جا يشكر الشيخ على حضوره عنده وقد حكي جماعة ان الكعبة دربت
تطوف ببعض الاوليا هذا كلام الشيخ خليل ~~بن عطا الله لبعض تلامذته~~ وناهيك به امامة وجلالة
ورايت في مناقب الشيخ تاج الدين بن عطا الله لبعض تلامذته ان رجلا من جماعة الشيخ
حج قال ورايت الشيخ في المطاف وخلف المقام وفي المسعى وفي عرفة فلما رجعت سالت
عن الشيخ فقيل هو طيب فقلت هل سافر او خرج من البلد فقيل لا فجيت اليه وسلمت
عليه فقال لي من رايت في سفرتك هذه من الرجال قلت يا سيدي رايتك فتبسم وقال
الرجل الكبير يملا الكون لو دعي القطب من حجر لاجاب وقال صاحب الوصيد الخصايص
الالهية لا تحجز عليها فهذا عزرايل يقبض في كل ساعة من الخلايق في جميع العوالم ما لا يعلمه الا
الله وهو يظهر لهم بصور اعمالهم في مرا اي شي وكل واحد منهم يشهده ويبصره في صور مختلفة
وقال الشيخ سراج الدين بن الملقن ومن خطه نقلت في طبقات الاوليا الشيخ قضيب البان

الموصلي ذو الاحوال الباهرة والكرامات المتكاثرة سكن الموصل واستوطنها الى ان مات بها
قريبا من سنة سبعين وخمسمائة ذكره الكمال بن يونس فوقع فيه موافقة لمن عنده فبينما هم كذلك
اذ دخل عليهم فبهتوا وقال يا ابن يونس انت تعلم كلما يعلمه الله قال فان كنت لتامل العلم الذي
لا نعلمه انت فلم يدر ابن يونس ما يقول وسيل عنه الشيخ عبد القادر الكيلاني فقال هو ولي
مقرب ذو حال مع الله وقدم صدق عنده فقيل له ما نراه يصلي فقال انه يصلي من حيث
لا ترونه واني اراه اذا صلى بالموصل او بغيرها من افاق الارض يسجد عند باب الكعبة وقال
ابو الحسن القرشي رايته في بيته بالموصل قد ملاه وتعاظم جسده تعاظما خارقا للعادة فخرجت وقد هالني
منظره ثم عدت اليه فرايته في زاوية البيت وقد تضال حتى صار قدر العصفور ثم
عدت اليه فرايته كحالته المعتادة انتهى وفي الطبقات المذكورة من هذا النمط اشيا
كثيرة وقال الشيخ برهان الدين الابناسي في كتاب تلخيص الكوكب المنير في مناقب الشيخ
ابي العباس البصير من كراماته انه لما قدم مكة اجتمع بالشيخ ابي الحجاج الاقصري فجلسا في الحرم
يتذاكرون احوال القوم فقال ابو الحجاج هل لك في طواف اسبوع فقال ابو العباس ان لله رجالا
يطوف بيته بهم فنظر ابو الحجاج واذا بالكعبة طايفة بهما قال الابناسي ولا ينكر ذلك فقد تظاهرت
اخبار الصالحين على نظير هذه الحكاية وقال العلامة شمس الدين ابن القيم في كتاب الروح للروح
شان اخر غير شان البدن فتكون في الرفيق الاعلى وهي متصلة ببدن الميت بحيث اذا سلم على
صاحبها رد السلام وهي في مكانها هناك وهذا جبريل راه النبي صلى الله عليه وسلم وله ستمائة
جناح منها جناحان سد الافق وكان يدنو من النبي صلى الله عليه وسلم حتى يضع ركبتيه على ركبتيه
ويديه على فخذيه وقلوب المخلصين تتسع للايمان بان من الممكن انه كان يدنو هذا الدنو وهو
في مستقره من السموات وقال صاحب الرصد من القوم من كان يخلي جسده ويصير كالفخاره
التي لا روح فيها كما اخبرني عيسى بن المظفر عن الشيخ شمس الدين الاصبهاني وكان عالما ومدرسا
وحاكما بقوص ان رجلا كان يخلي جسده ثلاثة ايام ثم يرجع الى حالته الذي كان عليها انتهى قلت
الاصبهاني المذكور هو العلامة شمس الدين المشهور صاحب شرح المحصول وغيره من المصنفات في
الاصلين نقل ابن السبكي في طبقاته عن الشيخ تاج الدين الفركاح انه قال لم يكن في زمانه في
علم الاصول مثله وقال ابن السبكي ايضا في الطبقات الكبرى الكرامات انواع الى ان قال
الثاني والعشرون التطور باطوار مختلفة وهذا الذي تسميه الصوفية بعالم المثال وبنوا
عليه تجسد الارواح وظهورها في صورة مختلفة من عالم المثال واستانسوا له بقوله تعالى
فتمثل لها بشرا سويا ومنه قصة قضيب البان ثم ذكرها وذكر غيرها قلت
ومن شواهد ما نحن فيه ما اخرجه احمد والنسائي بسند صحيح عن ابن عباس قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لما اسري بي فاصبحت بمكة فظعت وعرفت ان الناس مكذبي فذكر
الحديث الى ان قال قالوا وتستطيع ان تنعت المسجد وفي القوم من قد سافر اليه قال رسول الله

صلى الله عليه وسلم قد جئت انعت فما زلت انعت حتى التبس علي بعض النعت فجي بالمسجد وانا انظر اليه
حتى وضع دون دار عقيل او عقال فنعته وانا انظر اليه فهذا اما من باب التمثيل كما في
روية الجنة والنار في عرض الحائط واما من باب طي المسافة وهو عندي احسن هنا ومن
المعلوم ان اهل بيت المقدس لم يفقدوه تلك الساعة من بلدهم ومن ذلك ما اخرجه
ابن جرير وابن ابي حاتم وابن المنذر في تفاسيرهم والحاكم في المستدرك وصححه عن ابن
عباس في قوله تعالى لولا ان راى برهان ربه قال مثل له يعقوب واخرج ابن جرير
مثله عن سعيد بن جبير وحميد بن عبد الرحمن ومجاهد والقاسم ابن ابي بزة وعكرمة ومحمد
بن سيرين وقتادة وابي صالح وشمر بن عطية والضحاك واخرج عن الحسن قال انفرج سقف
البيت فراى يعقوب وفي لفظ عنه قال راى تمثال يعقوب فهذا القول من هولاء السلف
دليل على اثبات المثال او طي المسافة وهو شاهد عظيم لمسلتنا حيث راى يوسف عليه
السلام ونحو عشرين باباه وكان اذ ذاك بارض الشام فقد اثبات روية يعقوب عليه السلام
بمكانين متباعدين في وقت واحد بناء على احدى القاعدتين اللتين ذكرناهما والله اعلم

باب اللعان مسئلة

امراة نفت انها تعد اعترافها به وحكم بالنفي حاكم فهل ينتفي منها وهل لها ان تقيم بينة
الجواب الولد لا يلحق الام باعترافها بل لا بد من اقامتها البينة فان اقامتها فلا يفيد النفي بعدها

باب النفقات مسئلة

اذا اذن الولي في الانفاق على الزوجة ومات هل يسري الاذن الى البنوة الكبرى او ينقطع بموته
ويحتاج الى اذن ولي ان كان او الحاكم واذا فرض لها في نظير كسوتها مبلغ معين ورضيت به ثم
بعد مدة تراضيا على اقل من ذلك فهل يصح او لا **الجواب** المسلة الاولى مسلة حسنة ولم
اجدها منقولة والذي يخرج على القواعد الاحتمال الثاني لانه كالوكيل عن الولي في
الانفاق عليها فتنقطع بموته هذا مقتضى القواعد ولكن الاحسن خلافه لاطباق الناس على
عدم النزاع في ذلك من عهد النبي صلى الله عليه وسلم الى الان واما اذا فرض لها في نظير كسوتها
دراهم ثم تراضيا على اقل وهي جائزة التصرف فانه يجوز **مسئلة** في امراة ناشزة
هل تستحق شيئا من النفقة والقسم والكسوة ام لا واذا قلتم بالمنع فهل اذا رجعت في بعض النهار
هل يعود نفقة اليوم او بعضه وهل تسقط كسوة الفصل كله ام بعضه وما معنى قولهم الفصل
هل هو العام او بعضه او احد الشهور المقرر فيها الكسوة واذا ادعى الزوج النشوز وانكرت
الزوجة فهل القول قولها ام قوله وهل يلزم احدهما يمين ام يكلف البينة واذا طلقها وهي
ناشزة فهل لها السكنى واذا قلتم بالمنع فلازمت مسكن النكاح والطاعة فهل تستحق السكنى
ام لا **الجواب** لا تستحق الناشزة شيئا مما ذكر واذا رجعت في بعض اليوم لم تستحق كذلك

اليوم شيئا على ما رجحه في زوائد الروضة في النكاح وحكي في النفقات وجهين بلا ترجيح وتسقط
بالنشوز كسوة فصل كامل وهو نصف العام ولا تعود بعود الطاعة على قياس ما ذكر
في النفقة واذا ادعى النشوز وانكرته فالقول قولها بيمينها الا ان تكون له بينة واذا طلقها
وهي ناشزة فلا سكنى لها فان عادت الى الطاعة عاد حق السكنى **مسئلة** زوجة خرجت
من منزل الزوج بغير اذنه الى منزل ابيها واقامت به مدة وطلقها الزوج طلاقا بائنا واستمرت
نحو عشرة اشهر وادعت انها مشتملة منه على حمل فهل تستحق النفقة والكسوة للمدة الماضية
وهل القول قوله انها خرجت من منزله بغير اذنه او يحتاج الى بينة وهل يثبت وجود الحمل في
بطن امه بالبينة ام لا واذا ثبت موته فهل تستحق المطلقة النفقة والكسوة ام لا وهل اذا وضعته
ميتا يكون الحكم كذلك ام لا وهل للمطلق ان يسال البينة عن قراءة الفاتحة او عن شيء من شروط
الصلاة واذا سالها وكانت لا تحسن شيئا من ذلك فهل يكون قادحا في الشهادة ام لا وهل
اذا اتت بولد وادعت انه من المطلق يلحق به ام لا **الجواب** اذا طلقت الناشز وهي حامل
ففي استحقاقها النفقة وجهان مبنيان على ان النفقة هل تستحق هي للحمل او لها بسبب الحمل فان
قلنا للحمل استحقت او لها بسببه لم تستحق وهذا القول الثاني اظهر وهو انها لا تستحق والمسلة
الثانية ايضا مبنية على هذا الخلاف فان قلنا للحمل لم يجب للمدة الماضية لان نفقة القريب
تسقط بمضي الزمان واذا قلنا لها وجبت في غير هذه الصورة التي هي صورة النشوز وقدر
الواجب ايضا مبني على هذا الخلاف فان قلنا للحمل فالواجب الكفاية من غير تقدير وان
قلنا لها فالواجب مقدر وهو القدر الذي يجب حالة العصمة ويختلف باليسار والاعسار
والتوسط وهذا ايضا في غير صورة النشوز لما تقدم من ان الناشز لا تستحق شيئا والفروع
المبنية على هذا الخلاف اثنان وثلاثون فرعا سقتها في البحر الاشباه والنظاير واذا
ادعى انها خرجت بغير اذنه وانكرت فيقتضي ما ذكره في العدد ان القول قول الزوج
بيمينه لان الاصل عدم الاذن لكن في الروضة واصلها في النفقات لو ادعى الزوج
النشوز وانكرت فالصحيح ان القول قولها لان الاصل عدم النشوز واما ثبوت الحمل في
بطن امه بالبينة فقد صححوا ثبوت الحمل نفسه بالبينة لان له مخايل وقرائن يظهر بها
ومعنى هذا ان موته في البطن ايضا يثبت بها لان لذلك مخايل يعرفها النسا والاطبا واذا
ثبت موته او وضع ميتا استحقت النفقة والكسوة الى حين يوم الوضع بناء على الاظهر ان النفقة
لها لا للحمل والكلام في غير صورة النشوز وللمدعى عليه ان يقدح في البينة بالفسق ويفسر ذلك
بالتقصير في تعلم واجبات الصلاة فاذا ثبت ذلك كان قادحا في عدالته وشهادته لكن بشرط
ان يكون ذلك مما يلزم تعلمه اجماعا او في معتقده فان كان مقلدا لمن لا يرى لزوم تعلم الفاتحة
لم يفسق بترك تعلمها وكذا لو تعذر عليه حفظها فانه يعذر في ذلك ويأتي بالبدل
فلا يفسق واذا اتت المطلقة بولد لحق المطلق من غير دعوى بشرط ان يكون بين الولادة
والطلاق اربع سنين فاقل وبشرط ان لا يطرأ عليها فراش لغيره **مسئلة** رجل

تزوج بامراة ودخل بها ثم غاب عنها اكثر من سنة ونصف ولم يعلم له مكان فاثبتت غيبته على
حاكم شافعي وعدم النفقة وعدم مال له يصرف لها منه نفقتها فخيرها الحاكم بين الاقامة والفسخ
فاختارت الفسخ فاجابها الحاكم وفسخ فهل يجوز بعد الفسخ ان تكون الشهود لا يعلمون عسر الزوج
فكيف يعلمون باعساره **الجواب** قال ابن العماد في كتابه توقيف الحكام على غوامض
الاحكام • فرع اذا تحقق الشهود اعسار الزوج ثم غاب مدة طويلة وادعت امراته اعساره
جاز لهم ان يشهدوا انه الآن معسر استصحابا للاصل ولا ينظر الى احتمال طرو اليسار قاله
ابن الصلاح في فتاويه قال ولا يكفي الشهود ان يقولوا نشهد انه غاب وهو معسر فلا بد ان
يشهدوا والآن انه معسر ونظيره الشهادة بالموت على الاستفاضة لا يكفي ان يقولوا سمعنا
انه مات بل لا بد ان يقولوا نشهد انه مات ويجوز لهم الجزم اعتمادا على غلبة الظن قال
ونظير ذلك ما لو راى الشاهد انسانا اقترض من غيره مالا ثم غاب عنه مدة طويلة يحتمل انه
وفاه فيها او ابراه فانه يجوز له ان يشهد للمقرض ببقاء الحق في ذمة المقترض ولا ينظر الى احتمال
الوفاء انتهى كلام ابن العماد وحينئذ اذا كان هولاء الشهود عرفوا اعساره قبل غيبته
ثم غاب ولم يعرفوا يساره فيشهدوا بانه معسر الآن فشهادتهم مقبولة وفسخ الحاكم المرتب عليها

النقول المشرقة في مسئلة النفقة

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى • وقع السوال عن رجل تزوج
بامراة حرة واراد الدخول عليها في منزله فامتنعت من ذلك وقالت انا لا اخرج من منزلي فمكن
معها في منزلها فهل يلزمه نفقتها ام لا **واقول** في عبارة الروضة اذا زوج امته لم يلزمه
تسليمها الى الزوج ليلا ونهارا لكن يستخدمها نهارا ويسلمها ليلا ولو قال السيد لا اخرجها
من داري ولكن اخلي لك بيتا تدخله وتخلو بها فقولان اظهرهما ليس له ذلك فان الحيا
والمروة يمنعانه دخول دار غيره وعلى هذا فلا نفقة على الزوج كما لو قالت الحرة ادخل
بيتي ولا اخرج الى بيتك والثاني للسيد ذلك لتدوم على ملكه مع تمكن الزوج من حقه
فعلى هذا تلزمه النفقة هذه عبارة الروضة وهي صريحة او ظاهرة في ان ذلك فيما
اذا اخذ الزوج واستمتع بها في منزلها بدليل قياس مسئلة الامة عليها فان محل مسئلة الامة
فيما اذا فعل الزوج ذلك بلا شك فكذلك مسئلة الحرة المقيس عليها ولو كانت مسئلة الحرة
فيما اذا لم يفعل ومسئلة الامة فيما اذا فعل لم يصح القياس كما لا يخفى اذ الفارق حينئذ ان
يفرق بين المقيس والمقيس عليه بوجود الاستمتاع في هذا دون هذا فان زعم زاعم ان مسئلة الامة
ايضا محلها فيما اذا لم يفعل قلنا قد صرح الشيخ جلال الدين المحلي في شرح المنهاج بخلاف
ذلك فقال ما نصه ولو اخلى السيد في داره بيتا وقال للزوج تخلو بها فيه لم يلزمه
ذلك في الاصح لان الحيا والمروة يمنعانه من دخول داره ولو فعل ذلك فلا نفقة عليه في هذا القطع
ويتقوى من جهة المعنى امران احدهما انها لو كانت فيما اذا لم يدخل لم يكن لنا قول بوجوب النفقة

فان الزوج

فان الزوج اذا لم يدخل لا نفقة عليه بلا خلاف والخلاف في هذه مصرح به في الروضة والشرح
كما ترى فتعين ان يكون محله فيما اذا دخل والوجه الثاني ان هذه المسئلة كمسئلة ما اذا استخدمها
السيد نهارا وسلمها للزوج ليلا والمرجح في تلك انه لا نفقة على الزوج مع دخوله واستمتاعه
كل ليلة فكذا هذه بل هذه اولى لان الخروج فيها اضيق من تلك فان هناك تسليمها نصف تسليم وهو
الليل كله الذي هو محل الاستمتاع وهنا لم يسلمها اصلا ويوكد ما قلناه من الاولوية
امر اخر وهو ان قول السيد لا اسلمها اليك نهارا بل ليلا فقط مقبول منه ومجاب اليه وقوله
لا اخرجها من داري ولكن اخلي لك بيتا فيها غير مقبول منه ولا مجاب اليه فاذا لم يلزم
الزوج نفقة في حالة يجاب اليها السيد شرعا فكيف يتخيل ان تلزمه النفقة في حالة
لا يجاب اليها السيد شرعا هذا ما افهمته عبارة الروضة وقال في الروضة ايضا
في كتاب النفقات ما نصه **مسئلة** لو قالت المراة لا امكن الا في بيتي او في موضع كذا
او بلد كذا فهي ناشزة وعبر الرافعي في الشرح باوضح من عبارة الروضة فقال ولو قالت
المراة لا امكن الا في بيتي او في بيت كذا او بلد كذا فهي ناشزة لان التمكين التام لم يوجد
وهذا كما لو سلم البايع المبيع وشرط ان لا ينقله الى موضع كذا هذه عبارة الرافعي فانظر
كيف علله بقوله لان التمكين التام لم يوجد فدل على انه اذا وجد تمكين ناقص والتمكين الناقص
لا تجب معه نفقة وان استمتع الزوج كما عللوا به مسئلة الامة اذا استخدمها السيد نهارا
وسلمها للزوج ليلا فانه لا نفقة على الزوج مع رضاه به واختياره عليه شرعا لانه ليس
بتمكين تام وانظر ايضا كيف شبهه الرافعي بمسئلة تسليم البايع المبيع بشرط ان لا ينقله
فان هذا لا يكون تسليما تاما وان رضي به المشتري ثم راجعنا كتاب التتمة للمتولي فوجدنا
عبارته اوضح من عبارة الرافعي والسر في ذلك ان الكتب الاصول تبسط فيها العبارة بسطا
لا يبقى معه اشكال على قاصري الفهم والكتب الماخوذة منها تلخص فيها العبارة اتكالا على
فهم الفطن ان يتوقف للوقف ولما كانت الروضة ماخوذة من الشرح كانت عبارة الشرح
اوضح من عبارتها ولما كان الشرح ماخوذا من مثل التتمة ونحوها كانت عبارتهم اوضح وعبارة
التتمة نصها التسليم الذي يتعلق به استحقاق النفقة ان تقول المراة لزوجها انا في طاعتك
تحملني الى مكان شئت فاذا اظهرت الطاعة من نفسها على هذا الوجه فقد حصلت ممكنة سوا
تسلمها الزوج او لم يتسلمها فاما اذا قالت اسلم نفسي اليك في منزلي او في موضع كذا دون
غيره من المواضع لم يكن هذا تسليما تاما كالبايع اذا قال للمشتري اسلم المبيع اليك على شرط
ان لا تنقله من موضعه او على شرط ان تتركه في موضع كذا لم يكن تسليما للمبيع حتى يجب
تسليم الثمن على قولنا يجب البداية بتسليم المبيع هذا نص التتمة بحروفه ومنه اخذ الرافعي
وقال في التتمة ايضا في مسئلة الامة لو قال السيد للزوج اذنت لك ان تدخل منزلي
متى شئت من ليل او نهار ولكني لا امكن الجارية من الخروج من داري فمن اصحابنا من قال
لها النفقة لان للسيد فيها حقا فلا يمكن ان يكلف ازالة يده والزوج قد تمكن منها على الاطلاق

فرع

ومنهم من قال لا تستحق النفقة لان الزوج يحتشم من دخول داره في كل وقت فلا يكمل التسليم هذه
عبارته فانظر كيف علل الوجه القايل بوجوب نصف النفقة الذي هو المصحح في الروضة بعدم
كمال التسليم فاندفع قول من قال ان التسليم في مسلة لو اخلى في داره بيتا كاملا ودخل
عليها متى شاء من ليل او نهار بخلاف مسلة تسليمها ليلا لا نهارا فانه ناقص مما انت قد
رايت من تصريح المتولي بخلافه وقد صرح المتولي ايضا في مسلة الحرة بالتسوية بين ما اذا قالت
اسلم نفسي ليلا وبين ما اذا قالت لا اسلم نفسي الا في بيتي فقال ما نصه الثالث عشر السيد
اذا زوج امته فان سلمها الى الزوج ليلا ونهارا وجب نفقتها واما ان سلمها ليلا دون النهار
اختلف اصحابنا فيه على ثلاثة اوجه احدها لا تستحق النفقة وهو اختيار ابن ابي هريرة
ووجهه انه تسليم ناقص فلا تستحق النفقة كالحرة اذا قالت اسلم نفسي ليلا او قالت اسلم
نفسي في موضع مخصوص والثاني تجب النفقة بخلاف الحرة والفرق ان للزوج ان يسافر بها
وليس له ان يسافر بالامة فانظر بحمد الله الى هذا التصريح المطابق لما فهمناه وكيف قطع بعدم
وجوب النفقة في الحرة في مسلتي التسليم ليلا والتسليم في موضع مخصوص وفرق بينها وبين
الامة حيث جرى الخلاف فيها بان الزوج يملك المسافرة بالحرة فكان امتناعها من النقلة نشوزا
كامتناعها من المسافرة معه ولا يملك المسافرة بالامة فجرى وجه انه لا يملك نقلها فلم يكن نشوزا
ولا مسقطا للنفقة على هذا الوجه وقد صرح النووي ايضا في الروضة بالتفرقة المذكورة
فقال لو سامح السيد فسلمها ليلا ونهارا فعلى الزوج تسليم المهر وتمام النفقة وان لم يسلمها
الا ليلا فهل تجب جميع النفقة او نصفها ام لا يجب شي فيه اوجه اصحها عند جمهور العراقيين
والبغوي انه لا يجب شي ويجري الوجهان الاخيران فيما اذا سلمت الحرة نفسها ليلا واشتغلت
عن الزوج نهارا قلت الصحيح الجزم في الحرة انه لا يجب شي في هذا الحال والله اعلم
فانظر كيف صحح طريقة الجزم في الحرة مع اجراء الخلاف في الامة واما قول من قال كيف يدخل
فيستمتع بغير مقابل فجوابه انه في مقابلة المهر وقد قال في الروضة هنا ما نصه واما المهر
فقال الشيخ ابو حامد لا يجب تسليمه كالنفقة وقال القاضي ابو الطيب يجب قال ابن الصباغ
لان التسليم الذي يمكن معه من الوطي قد حصل وليس كالنفقة فانها لا تجب بتسليم واحد قلت
الاصح الوجوب والله اعلم قال قايل يستمتع بها ولا يلزمه نفقة قلنا الاستمتاع في مقابلة المهر
كما هو مصرح به في كلامهم وكيف يتخيل ان النفقة تجب بمطلق الاستمتاع وقد قال التنبيه
ولا تجب النفقة الا بالتمكين التام قال ابن الرفعة في الكفاية احترز الشيخ بلفظ التام عما
اذا مكنته قالت انا اسلم نفسي اليك دون النهار او في نهار دون الليل او في البلد الفلاني
دون غيره او في المنزل الفلاني فان النفقة لا تجب بذلك اذا لم يحصل التمكين المقابل بالنفقة
قال وصورة التمكين التام ان تقول سلمت نفسي اليك فان اخترت ان تصير الي وتاخذني
وتستمتع بي فذاك اليك وان اخترت جيت اليك في اي مكان شئت او ما يودي هذا المعنى
وعبارة الشيخ في المهذب اذا سلمت المراة الى زوجها وتمكن من الاستمتاع بها ونقلها الى حيث

يريد وهما

يريد وهما من اهل الاستمتاع في نكاح صحيح وجبت نفقتها فان امتنعت من تسليم نفسها او مكنت من
استمتاع دون استمتاع او في منزل دون منزل او في بلد دون بلد لم تجب النفقة لانه لم يوجد التمكين
التام فلم تجب النفقة كما لا يجب ثمن المبيع اذا امتنع البايع من تسليم المبيع او سلم في موضع دون موضع
وعبارة ابن الصباغ في الشامل فاذا امكنت الزوجة من نفسها بان تقول سلمت نفسي اليك في اي مكان شيت
فقد وجبت لها النفقة فاما اذا قالت اسلم نفسي اليك في منزلي او في الموضع الفلاني دون غيره لم يكن
هذا تسليما تاما ولم تستحق النفقة كما لو قال البايع اسلم اليك السلعة على ان تتركها في موضعها
او في مكان بعينه لم يكن تسليما يستحق به تسليم العوض اليه ولهذا قلنا ان السيد اذا زوج امته وسلمها
ليلا دون النهار لم تستحق النفقة على الزوج لانه لم يحصل التسليم التام وعبارة المحاملي في المجموع
وانما تجب في التمكين التام المستند الى عقد صحيح فاذا قالت المراة مكنتك من نفسي فان شيت ان
تتركني في منزلي فافعل وان شيت ان تنقلني الى حيث شيت فافعل فاذا وجد ذلك استحقت النفقة
واما اذا لم يكن ذلك تمكينا تاما بل قالت امكنك من نفسي في منزلي او لا انتقل معك الى موضع اخر
فانها لا تستحق النفقة بحال كالسيد اذا زوج امته ولم يسلمها ليلا ونهارا بل كان يسلمها بالليل
دون النهار فان النفقة لا تجب بذلك وعبارة ابن ابي عصرون في المرشد اذا سلمت المراة
الى زوجها وتمكن من الاستمتاع بها ونقلها الى حيث يريد وهما من اهل الاستمتاع في نكاح
صحيح وجبت النفقة عليه واذا امتنعت من تسليم نفسها او مكنت من استمتاع دون استمتاع
او في منزل دون منزل او في بلد دون بلد لم تجب النفقة وعبارة سليم الرازي في الكفاية
واذا لم تسلم نفسها الى الزوج لم تستحق عليه نفقة وسوا امتنعت منه بكل حال او قالت انتقل
عندك الى محلة دون محلة وهكذا اذا تزوج بها وسكت كل واحد منهما فلم يطلب الزوج ان
تسلم نفسها ولم تطلب هي ان يتسلمها لم تستحق النفقة واذا ارادت ان تسلم نفسها فان كان
الزوج حاضرا سلمت نفسها اليه بان تقول بذلت نفسي لك فان شيت ان تتردد الي فافعل
وان شيت ان تنقلني الى اي موضع اردت فافعل واذا فعلت ذلك استحقت النفقة وعبارة
صاحب البيان اذا زوج الرجل امته فليس عليه ان يسلمها مع زوجها ليلا ونهارا وانما يجب
عليه ان يرسلها معه بالليل دون النهار فان اختار السيد ارسالها الى زوجها ليلا ونهارا
وجب على الزوج جميع نفقتها لانه قد حصل له الاستمتاع التام واذا سلمها السيد بالليل
دون النهار ففيه وجهان من اصحابنا من قال تجب عليه نصف نفقتها والمذهب انه
لا يجب عليه شي من نفقتها لانه لم يسلمها تسليما تاما فهو كما لو سلمت الحرة نفسها بالليل
دون النهار او في بيت وعبارة الشاشي في التتمة اذا سلمت المراة الى زوجها وهي من اهل
الاستمتاع ومكن من الاستمتاع وتمكن من الاستمتاع بها ونقلها حيث يريد وجب عليه نفقتها
وكذا عبارته في كتابه المسمى بالترغيب ثم رايت الماوردي قال في الحاوي ما نصه واما
التمكين فيشتمل على امرين لا يتم الا بهما احدهما تخليته من الاستمتاع بها والثاني تمكينه
من النقلة معه حيث شاء في البلد الذي تزوجها فيه والى غيره من البلاد اذا كان

السبيل مأمونة فلو مكنته من نفسها ولم تمكنه من النقلة معه لم يجب عليه النفقة لأن التمكين
لم يحصل إلا أن يستمتع بها في زمان الامتناع من النقلة فيجب لها النفقة ويصير استمتاعه بها عفوا
من النقلة في ذلك الزمان هذه عبارته وقد يتمسك بها من أفتى بخلاف ما أفتيناه به إلا أنا لما
رأيتها توقفت كل التوقف ثم بان لي أن لا تعارض ما تقدم وذلك أني رأيت الماوردي
اختار في النفقة طريقة ضعيفة خلاف الطريقة التي صححها الشيخان واعترف هو أن ما اختاره
مخالف لما عليه الجمهور ولظاهر مذهب الشافعي رضي الله تعالى عنه فإنه اختار أنه لا يخلو
استمتاع بزوجته عن نفقة وفرع على ذلك واختار في الأمة إذا أسلمت ليلا لا نهارا أنه
يجب لها القسط من النفقة وقال في الحرة الممتنعة من النقلة إذا استمتع بها يجب لها نفقة زمن
الاستمتاع على قياس قوله في الأمة بالتقسيط ومعلوم أن هذه الطريقة في الأمة ضعيف
والمشهور أنه لا نفقة لها أصلا وهذه عبارة الماوردي قال الحالة الثانية أن يمكنه منها
ليلا في زمان الاستمتاع ويمنعه منها نهارا في زمان الاستخدام فلا خيار للزوج في فسخ
نكاحها إذا كان عالما برقها لأنه حكم مستقر في نكاح الأمة وفي نفقتها وجهان أحدهما وهو قول
أبي إسحق المروزي وجمهور أصحابنا أنه لا نفقة عليه لقصور استمتاعه عن حال الكمال والوجه
الثاني وهو قول أبي علي بن أبي هريرة والأظهر عندي أن عليه من نفقتها بقسطه من زمان
الاستمتاع وهو أن يكون على الزوج عشاؤها وعلى السيد غداؤها لأن العشاء يراد لزمان
الليل والغداء يراد لزمان النهار وعليه من الكسوة ما تتدثر به ليلا وعلى السيد
منه ما تلبسه نهارا وإنما تقسطت النفقة عليه لم تسقط عنه من أجل وجود الاستمتاع ليلا
ولا يخلو استمتاع بزوجته من استحقاق نفقته هذا لفظه بحروفه فانظر كيف رجح في مسألة الأمة
خلاف ما رجحه الشيخان وكيف قال في الأول أنه قول جمهور الأصحاب وفي ما رجحه الأظهر
عندي إشارة إلى أنه اختيار له خارج عما رجحه الجمهور وانظر كيف بنى أصله على أن الاستمتاع
لا يخلو من نفقة وذلك غير لازم عند الجمهور ومنهم الشيخان فعرفنا أن قوله ذلك في الحرة
بناء على أصله هو لا على طريقة الجمهور وقال الماوردي أيضا بعد هذا الكلام
بورقتين فإن بوأها السيد منزلا ليلا ونهارا وجبت عليه نفقتها وإن منعه منها ليلا
ونهارا سقطت نفقتها وكان السيد متعديا بمنعه منها في الليل دون النهار وإن بوأها
معه ليلا واستخدمها نهارا لم يتعد في نفقتها ما قدمناه من الوجهين أحدهما وهو قول
المروزي والظاهر من مذهب الشافعي أنه يسقط عنه جميعها والثاني وهو قول
ابن أبي هريرة وهو الأصح عندي أنه يجب عليه من النفقة بقسطها من زمان الليل دون
النهار وهو ما قابل العشاء دون الغداء انتهى وإنما قال في الأول أنه الظاهر من
مذهب الشافعي رضي الله عنه لأنه نص عليه في المختصر كما تقدمت عبارته ثم تأمل عبارة
الماوردي السابقة في الحرة تجده لم يوجب لها النفقة في كل الأيام إنما أوجب لها نفقة
زمن الاستمتاع خاصة لقوله ويصير استمتاعه بها عفوا عن النقلة في ذلك الزمان فقيده

بقوله

بقوله في ذلك الزمان وذلك يحتمل معنيين أحدهما أنه يجب لها إذا استمتع في يوم نفقة ذلك
اليوم كله فعلى هذا إذا استمتع بها في منزلها أياما وترك ذلك أياما أو غاب عنها في البلد أو في
سفر لم تستحق نفقة أيام الغيبة ولا أيام ترك الاستمتاع ولو كانت في منزله لاستحقت نفقة
هذه الأيام كلها وهذا أغلظ ما يوجد من عبارة الماوردي وهي كالصريحة فيه والثاني أنه إذا
استمتع بها في يوم لم تجب نفقة ذلك اليوم كله بل بالقسط فإن استمتع في النهار لزمه غداؤها دون
العشاء أو في الليل لزمه عشاؤها دون الغداء كما هو قياس قوله في الأمة وهذا يرشد إليه قوله
ويصير استمتاعه بها عفوا عن النقلة في ذلك الزمان أو في زمن الاستمتاع خاصة فلا يجب عنده
تقسيط فيجب ما قابل ذلك الزمن فقط أما الغداء أو العشاء ويبقى سائر الأوقات التي لم
يستمتع بها وهي ممتنعة غير عفو فلا يجب لها شيء ولا شك أن كلا من المعنيين تحتمله عبارته ويحتمل
أيضا أصل العبارة معنى ثالثا وهو أنه لم يرد بذلك التي قالت لا أسلم إلا في بيتي وإنما أراد
من سلمت في منزله وبذلت له الطاعة ثم أراد أن ينقلها إلى منزل آخر أو سافر بها إلى بلد
آخر فامتنعت فإنه ما دام يستمتع بها في منزله الأول يجب لها النفقة استصحابا للطاعة
السابقة والتسليم السابق مع تقويته بالاستمتاع بخلاف من قالت لا أسلم إلا في بيتي فإنها لم تدخل
تحت حجره وطاعته أصلا فلا يفيد الاستمتاع بها نفقة بل هو في هذه الصورة كالمحجور عليه
من قبلها خلاف موضوع الزوجية ولا شك أن العرف قاض بأن للساكن بزوجته في بيت نفسه
من الراحة والعز والسلطنة وقوة النفس ما ليس للساكن في بيت زوجته أو عند أهلها فإنه
لا يكون أميرا في بيت غيره والزوج محتاج إلى المباسطة مع زوجته ورفع الحشمة من الأقوال
والأفعال وذلك لا يتأتى له وهي في منزل أهلها خصوصا إذا كانت الدار واحدة تجمع الجميع
وهو في حرج من حمويها وإن استقل بمرافقه هذا أمر يعرفه كل أحد وقد ورد حديث مخرج
في بعض الأجزاء الحديثية أن إبليس قال إنما أحزن على الساكن في بيت زوجته ولا أحضر الآن
سنده وسأتتبعه وألحقه ثم تذكرت —— عن شيخنا شيخ الإسلام شرف الدين
المناوي أنه كان يقول فيما إذا امتنعت الزوجة من النقلة وسكن الزوج في بيتها ينبغي أن يعرض
عليها النقلة في كل يوم ليتحقق امتناعها فإذا امتنعت سقطت نفقة ذلك اليوم لأن
نشوزها في اليوم يسقط نفقة كل اليوم وهذا الذي قاله شيخنا تحقيقا من عنده
قصد به أن يتحقق امتناعها من النقلة في كل يوم لاحتمال أن تكون رجعت عن الامتناع
ويكون سكن الزوج في منزلها باختيار نفسه وهي بحيث لو طلبت منها لأجابت فإنها في هذه
الحالة تستحق النفقة بلا شك والذي أقوله أن ما قاله شيخنا محمول على الاستحباب والاستظهار
لبراءة الذمة لأجل هذا الاحتمال لا على الوجوب لأن الأصل بقاؤها على الامتناع إلى أن يتحقق
منها الطاعة صريحا **تنبيه** ذكر الأصحاب أن الأمة الموقوفة يزوجها الحاكم قال
الماوردي هذا إذا لم يكن للوقف ناظر خاص فإن كان له ناظر خاص فهو الذي يزوجها قاله
ابن العماد في توقيف الحكام على غوامض الأحكام وقد اغتر صاحب المهمات بما نقله الماوردي

فجعلها تقييدا لاطلاقهم واحطاني ذلك فان الماوردي بني جوابه في المسلة على ان ولاية التزويج تابعة لولاية المال وهو وجه ضعيف والاكثرون على خلافه والرافعي نقل هنا عن الاكثرين ان الحاكم يزوج انتهى وهذا نظير ما نحن فيه من ان الماوردي بني جوابه في هذه المسلة على اختياره انه لا تخلو استمتاع بزوجة من استحقاق نفقة حتى انه اوجب للامة المسلمة ليلا لا نهارا شطر النفقة وهو خلاف الصحيح في المذهب وقول الجمهور فلا تغتر احد بذلك وجعله تقييدا لاطلاق الاصحاب تتانس بذلك **تاكيد** وقد اختار الماوردي ايضا وجوب النفقة في مسايل على خلاف ما رجحه الاكثرون والشيخان قال ابن الرفعة في الكفاية لو سافرت باذنه في حاجتها ولم يكن معها فقولان احدهما لا تسقط النفقة لانها سافرت بالاذن وهذا اظهر عند الماوردي واظهرهما عند اكثر الاصحاب انها تسقط لانها غير ممكنة وبه قطع بعضهم وقال ابن الرفعة ايضا لو صامت تطوعا سقطت نفقتها في وجه لا تسقط وقال الماوردي ان لم يدعها الى الخروج بالاستمتاع فهي على حقها وان دعاها فابت فان كان ذلك في اول النهار سقطت نفقتها وان كان في اخره فلا لقرب الزمان قال ابن الرفعة ويفهم من كلامه انه لو دعاها الى الخروج بغير الاستمتاع فلم تفعل كانت على حقها وهذا وجه ثالث حكاه في العدة قال الرافعي وقد استحسن الروياني هذا التفصيل والاكثرون سكتوا عنه انتهى فانظر الى هذين الفرعين كيف قال الماوردي فيهما بوجوب النفقة على خلاف ما عليه الاكثرون مشيا على اصله في انه لا تخلو زوجة عن نفقة وانظر الى الرافعي كيف لم يعتبر تفصيله في الفرع الثاني ولا قيد به اطلاق الاصحاب بل نبه على ان الاكثرين سكتوا عنه وهكذا المسلة التي نحن فيها اطلق الاصحاب فيها عدم وجوب النفقة ولم يقيده بما اذا استمتع ولم ار هذا القيد الا في كلام الماوردي وحده جريا على ما اختاره في مسلة الامة وغيرها من وجوب النفقة على خلاف قول الاكثرين فتفطن ان كنت من اهل الفطنة والا فخل الهوى لرجاله ومما يويد ان هذا التخصيص الذي قاله الماوردي ليس بمعتمد ان الرافعي لم يعول على ما ذكره بل اطلق المسلة كما اطلقها ساير الاصحاب وكذا ابن الرفعة في الكفاية لم ينبه عليه اصلا مع حرصه على تتبع ما اغفله الرافعي من القيود والتخصيصات وغير ذلك وما ذاك الا لانه راه مفرعا على طريقة مرجوحة فاعرض عن التشاغل به واذ قد انتهى القول فيما اوردناه فلنلخص الكلام في المسلة فنقول اذا اسكن الزوج في بيت زوجته او عند اهلها فله احوال احدها ان يكون هو الطالب لذلك والمراة واهلها كارهون لذلك مريدون منه ان ينقل زوجته الى مكان يستاجره لها فهذا عليه النفقة واجرة المنزل كما هو واضح وفي المحيط من كتب الحنفية من كتبت انها اذا امتنعته من الدخول في منزلها وقد سالته ان يحولها الى منزله لا تكون ناشزة وتستحق النفقة وهو واضح الحال الثاني ان تعرض المراة او اهلها ذلك عليه عرضا عن امتناع من النقلة معه فيرضى بذلك فهذا ايضا لا يسقط النفقة لانها بحيث لو طلب منها النقلة الى منزله لاجابت وهذه الصورة بعينها مصرح بها في الكفاية

سليم الرازي

سليم الرازي وماخوذة من عبارة الروضة وهل عليه في هذه الحالة اجرة المنزل ينظر فان صرح بعقد اجارة لزمته الاجرة او صرح باباحة السكنى له لم يلزمه وان سكت ففيه احتمالان عندي ثم رايت العادجز في توثيق الاحكام بان عليه الاجرة لمدة مقامه معها قال لانه لا ينسب الى ساكت قول ولان عدم المنع اعم من الاذن فان اذنت فلا اجرة لمدة سكنه انتهى الحالة الثالثة ان يطلب الزوج تحويلها الى منزله وتمتنع هي من ذلك وتقول لا اسلم الا في منزلي فياتي الى منزلها ويستمتع بها فيه ليلا ونهارا وهذه الصورة هي محل الكلام فالمفهوم من كلام الروضة والشرح والتتمة وساير كتب الاصحاب انه لا نفقة لها في هذه الحالة الا ما وقع في كلام الماوردي وقد علمت انه مفرع على طريقة مرجوحة وانه لم يوجب لها النفقة مطلقا بل نفقة زمن الاستمتاع خاصة دون الايام التي لم يستمتع بها او غاب عنها على خلاف ما لو كانت في منزله والله تعالى اعلم .

تنزيه الانبيا عن تسفيه الاغبيا .

بسم الله الرحمن الرحيم اما بعد حمد الله غافر الزلات ، ومقيل العثرات ، والصلاة والسلام على سيدنا محمد الذي انزل عليه في كتابه العزيز افمن زين له سوء عمله فراه حسنا فان الله يضل من يشا ويهدي من يشا فلا تذهب نفسك عليهم حسرات ، وعلى اله وصحبه النجوم النيرات ، فهذا جزء سميته تنزيه الانبيا ، عن تسفيه الاغبيا ، والسبب في تاليفه انه وقع ان رجلا خاصم رجلا فوقع بينهما سب كثير فقذف احدهما عرض الاخر فنسبه الاخر الى رعي المعزى فقال له ذاك تنسبني الى رعي المعزى فقال له والد القايل الانبيا رعوا المعزى او ما من نبي الا رعى المعزى وذلك بسوق الغزل بجوار الجامع الطولوني بحضرة جمع كثير من العوام فترافعوا الى الحكام فبلغ الخبر قاضي القضاة المالكي فقال لو رفع الي ضربته بالسياط فسئلت ماذا يلزم الذي ذكر الانبيا مستندا لهم في هذا المقام فاجبت بان هذا المستدل يعزر التعزير البليغ لان مقام الانبيا اجل من ان يضرب مثلا لاحاد الناس ولم اكن عرفت من هو القايل ذلك فبلغني بعد ذلك انه الشيخ شمس الدين الحصاني امام الجامع الطولوني وشيخ القرا وهو رجل صالح في اعتقادي فقلت مثل هذا الرجل تقال عثرته وتغتفر زلته ولا يعزر لهفوة صدرت منه وكتبت ثانيا فبلغني ان رجلا استكثر مني هذا الكلام وقال ان هذا القايل لا ينسب اليه في ذاك عثرة ولا ملام وان ذلك من المباح الطلق لا ذنب فيه ولا اثام واستفتي على ذلك من لم تبلغه واقعة الحال فخرجوه على ما ذكره القاضي عياض في مذاكرة العلم الا حال ذكر لفظ الاسد ذلك في الجواب والسوال فخشيت ان تشرب قلوب العوام هذا الكلام فيكثروا من استعماله في المجادلات والخصام ويقصدوا فيه انواع من عبادتهم الفاسدة فيودي بهم الى ان يمرقوا من دين الاسلام فوضعت هذه الكراسة نصحا للدين وارشادا للمسلمين والسلام **ولنبدا** بالفصل الذي ذكره القاضي عياض في الشفا في تقرير ذلك فانه جمع فيه فادعى وحرر

فاستوفي قال نفصل الوجه الخامس ان لا يقصد نقصا ولا يذكر عيبا ولا سبا ولكنه ينزع بذكر
بعض اوصافه او يستشهد ببعض احواله عليه السلام الجايزة عليه في الدنيا على طريق ضرب المثل
والحجة لنفسه او لغيره او على التشبه به او عند هضيمة نالته او غضاضة لحقته ليس على طريق التاسي
وطريق التحقيق بل على قصد الترفيع لنفسه او لغيره او سبيل التمثيل وعدم التوقير لنبيه عليه
السلام او قصد الهزل والتندير بقوله كقول القايل ان قيل في السوء فقد قيل في النبي وان
كذبت فقد كذب الانبيا وان اذنبت فقد اذنبوا وانا اسلم من السنة الناس ولم يسلم منهم انبيا
الله ورسله او قد صبرت كما صبر اولوا العزم او كصبر ايوب او قد صبر نبي الله على عداه وحلم
على اكثر مما صبرت وكقول المتنبي •

• انا في امة تداركها الله • غريب كصالح في ثمود •

ونحوه من اشعار المتعجرفين في القول المتساهلين في الكلام كقول المعري •

• كنت موسى وافته بنت شعيب • غير ان ليس فيكما من فقير •

على ان اخر البيت شديد وداخل في باب الازرا والتحقير بالنبي عليه السلام وتفضيل حال غيره
عليه وكذا قوله •

• لولا انقطاع الوحي بعد محمد • قلنا محمد من ابيه بديل •
• هو مثله في الفضل الا انه • لم ياته برسالة جبريل •

فصدر البيت الثاني من هذا الفصل شديد لتشبيهه غير النبي في فضله بالنبي والعجز
محتمل لوجهين احدهما ان هذه الفضيلة نقصت الممدوح والاخر استغناوه عنها وهذه اشد
ونحو منه قول الاخر •

• واذا ما رفعت راياته • صفقت بين جناحي جبريل •
• وقول الاخر من اهل العصر •
• فر من الخلد واستجار بنا • فصبر الله قلب رضوان •

وكقول حسان المصيصي من شعرا الاندلس في محمد بن عباد المعروف بالمعتمد ووزيره ابي بكر
بن زيدون •

• كان ابا بكر ابو بكر الرضي • وحسان حسان وانت محمد •

الى امثال هذا وانما اكثرنا بشاهدها مع استثقالنا حكايتها لتعريف امثلتها ولتساهل
كثير من الناس في ولوج هذا الباب الضنك واستخفافهم فادح هذا العب وقلة علمهم بعظيم
ما فيه من الوزر وكلامهم منه بما ليس لهم به علم ويحسبونه هينا وهو عند الله عظيم لا سيما الشعر
واشدهم فيه تصريحا وللسانه تسريحا ابن هانئ الاندلسي وابن سليمان المعري بل قد خرج كثير
من كلامهما عن هذا الى حد الاستخفاف والنقص وصريح الكفر وقد اجبنا عنه وغرضنا
الان الكلام في هذا الفصل الذي سقنا امثلته فان هذه كلها وان لم تتضمن سبا ولا اضافت
الى الملائكة والانبيا نقصا ولست اعني عجزي بيتي المعري ولا قصد قايلها ازراء وغضا

فما وقر

فما وقر النبوة ولا عظم الرسالة ولا عزر حرمة الاصطفا ولا عزز حظوة الكرامة حتى شبه من
شبه في كرامة نالها او معرة قصد الانتفا منها او ضرب مثل لتطييب مجلسه او اغلا في وصف
لتحسين كلامه بمن عظم الله خطره وشرف قدره والزم توقيره وبره ونهى عن جهر القول له ورفع
الصوت عنده فحق هذا ان درى عنه القتل الادب والسجن وقوة تعزيره بحسب شنعة
مقاله ومقتضى قبح ما نطق به ومالوف عادته لمثله او ندوره او قرينة كلامه او ندمه على ما
سبق منه ولم يزل المتقدمون ينكرون مثل هذا ممن جاء به وقد انكر الرشيد على ابي نواس قوله

• فان يك باقي سحر فرعون فيكم • فان عصا موسى بكف خصيب •

وقال له يا ابن اللخنا انت المستهزئ بعصا موسى وامر باخراجه من عسكره من ليلته الى ان قال
فالحكم في امثال هذا ما بسطناه في طريق الفتيا على هذا المنهج جاءت فتيا امام مذهبنا مالك
بن انس واصحابه ففي النوادر من رواية ابن ابي مريم منه في رجل عير رجلا بالفقر فقال تعيرني
بالفقر وقد رعى النبي صلى الله عليه وسلم الغنم فقال مالك قد عرض بذكر النبي صلى الله عليه وسلم في غير
موضعه ارى ان يؤدب قال ولا ينبغي لاهل الذنوب اذا عوتبوا ان يقولوا قد اخطات
الانبيا قبلنا وقال عمر بن عبد العزيز رضي الله تعالى عنه لرجل انظر لنا كاتبا يكون ابوه عربيا
فقال كاتب له قد كان ابو النبي كافرا فقال جعلت هذا مثلا فعزله وقال لا تكتب لي ابدا
وقد كره سحنون ان يصلى على النبي صلى الله عليه وسلم عند التعجب الا على طريق الثواب والاحتساب
توقيرا له وتعظيما كما امرنا الله تعالى وقال القابسي عن رجل قال لرجل قبيح كانه وجه نكير
ولرجل عبوس كانه وجه مالك فما الادب بالسوط والسجن نكالا للسفها وان قصد ذم الملك قتل وقال
ايضا في شاب معروف بالخير قال لرجل شيا فقال له الرجل اسكت فانك امي فقال الشاب
اليس كان النبي اميا فشنع عليه مقاله وكفره الناس واشفق الشاب مما قال واظهر الندم عليه
فقال ابو الحسن اما اطلاق الكفر عليه فخطا لكنه مخطي في استشهاده بصفة النبي صلى الله عليه وسلم
وكون النبي اميا اية له وكون هذا اميا نقيصة فيه وجهالة ومن جهالته احتجاجه بصفة النبي صلى الله
عليه وسلم لكنه اذا استغفر وتاب واعترف ولجا الى الله فيترك لان قوله لا ينتهي الى حد القتل
وما طريقه الادب فطوع فاعله بالندم عليه يوجب الكف عنه ونزلت ايضا مسالة استفتى بعض قضاة
الاندلس شيخنا القاضي ابا محمد بن منصور في رجل تنقصه اخر بشي فقال له انما تريد نقصي بقولك
وانا بشر وجميع البشر يلحقهم النقص حتى النبي صلى الله عليه وسلم فافتاه باطالة سجنه وايجاع ادبه اذ لم
يقصد السب وكان بعض الفقها بالاندلس افتى بقتله هذا كله كلام القاضي عياض في الشفا وتفطن لقوله
في اول الفصل على طريق ضرب المثل والحجة لنفسه او لغيره كيف سوى في الحكم بين ضارب المثل
والمحتج والمحتج هو المستدل ومراده المستدل في الخصومات والتبري من المعرات وكذلك قوله ينزع بذكر
بعض اوصافه او يستشهد ببعض احواله فان الاستشهاد معنى الاستدلال وكذلك قوله في اخر الفصل
لكنه مخطي في استشهاده بصفة النبي صلى الله عليه وسلم وقوله ومن جهالته احتجاجه بصفة النبي صلى الله
عليه وسلم فهذه المواضع كلها صريحة في غلط المستدل في مثل هذا المقام ووجوب تاديبه وانما

نبهت على هذا لانه انكر على ذكر لفظ المستدل في الافتا وليس بمنكر فان المستدل تارة يكون في مقام
التدريس والافتا والتصنيف وتقرير العلم بحضرة اهله وهذا لا انكار عليه كما سياتي وتارة يكون
في الخصام والتبري من معرة او نقص نسب اليه هو او غيره وهذا محل الانكار والتاديب لاسيما
ان كان بحضرة العوام وفي الاسواق وفي التقاوض بالسب والقذف ونحو ذلك ولكل مقام مقال
ولكل محل حكم يناسبه وكذلك الاثر الذي اشار اليه القاضي عن كاتب عمر بن عبد العزيز فانه انما
قصد بما ذكره الا الاحتجاج على انه لا ينقصه كفر ابيه والاستدلال عليه ولذلك انكره عليه عمر وصرفه
عن عمله اخـــــبرني شيخنا قاضي القضاة شيخ الاسلام علم الدين بن شيخ الاسلام سراج
الدين البلقيني الشافعي رحمهما الله اجازة عن ابيه شيخ الاسلام ان الشيخ تقي الدين السبكي اخبره
عن الحافظ شرف الدين الدمياطي انبانا الحافظ يوسف بن خليل انبانا ابو المكارم اللبان انبانا ابو
علي الحداد انبانا الحافظ ابو نعيم الاصبهاني حدثنا عبد الله بن محمد بن جعفر حدثنا احمد بن الحسين
الحذا انبانا احمد بن ابراهيم الدورقي حدثنا احمد بن عبد الله بن يونس قال سمعت بعض شيوخنا
يذكر ان عمر بن عبد العزيز اتي بكاتب يخط بين يديه وكان مسلما وكان ابوه كافرا فقال عمر
للذي جاء به لو كنت جئت به من ابنا المهاجرين فقال الكاتب ما ضر رسول الله صلى الله عليه
وسلم كفر ابيه فقال عمر وقد جعلته مثلا لا تخط بين يدي بقلم ابدا هكذا اخرجه في الحلية
فالكاتب قصد بهذا الكلام الاحتجاج والاستدلال على نفي النقص عنه ولذا قال عمر في الرد
عليه انه جعله مثلا فعلم ان المستدل لا منافاة بينه وبين ضارب المثل والجامع بينهما ان
ضرب المثل يراد للاستشهاد كما ان الاستدلال كذلك فبهذا القدر المشترك يصح اطلاق المستدل
على ضارب المثل وعكسه ومن له المام بالاحاديث والاثار وكلام المتقدمين لا يستنكر ذلك
فانهم كثيرا ما يطلقون ضرب المثل على الحجة ولهذا سوى بينهما القاضي عياض حيث قال
على طريق ضرب المثل والحجة لنفسه او لغيره وممن اطلق من الاولين ضرب المثل على الحجة ما
اخرجه ابن ماجه وغيره عن ابي سلمة ان ابا هريرة قال لرجل يا ابن اخي اذا حدثتك عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثا فلا تضرب له مثلا وكانه عارضه بقياس من الراي
كما في بعض طرق الحديث عند الهروي في ذم الكلام فلا تقابله بحجة من رايك فاطلق ابو هريرة
على الحجة والاستدلال ضرب المثل واللغة ايضا تشهد لذلك قال في الصحاح ضرب مثلا وصف
وبين وقال ابن الاثير في النهاية ضرب الامثال اعتبار الشي بغيره وتمثيله به واما حكمت في
الافتا على لفظ المستدل ومثلته بضرب المثل لا تعرف ان المستدل الذي حكمت عليه هو المحتج
بضرب ذلك مثلا للغير لا المستدل في الدرس والتصنيف ومذاكرة العلم بين اهله فان ذلك
لا يسمى في عرف العلما ضرب مثل وقصدت ايضا الاقتدا بالخليفة الصالح عمر بن عبد العزيز
في لفظه وقد وجدت للقصة طريقا اخر قال الهروي في ذم الكلام انبانا ابو يعقوب انبانا
ابو بكر بن ابي الفضل انبانا احمد بن محمد بن يونس حدثنا عثمان بن سعيد حدثنا يونس العسقلاني

حدثنا ضمرة حدثنا علي بن ابي جميلة قال قال عمر بن عبد العزيز لسليمان بن سعد بلغني ان عاملنا بمكان
كذا وكذا زنديق قال وما يضره ذلك يا امير المومنين قد كان ابو النبي صلى الله عليه وسلم كافرا فما ضره
فغضب عمر غضبا شديدا وقال ما وجدت له مثلا الا النبي صلى الله عليه وسلم قال فعزله عن الدواوين
ومما وقع من عبارة العلما من اطلاق ضرب المثل على الاستدلال ما وقع في عبارة ابن الصلاح في جزئه
الذي الفه في صلاة الرغايب حيث ذكر انكار الشيخ عز الدين بن عبد السلام لها وقال انه ضرب له
المثل بقوله ارايت الذي ينهى عبدا اذا صلى واما الفصل السابع من الشفا الذي قال المعترض ان
المسالة فيه فنذكره ليعلم من علم واقعة الحال انه غير مطابق لها قال القاضي عياض الوجه السابع
ان يذكر ما يجوز على النبي صلى الله عليه وسلم او يختلف في جوازه عليه وما يطرا من الامور البشرية
به ويمكن اضافتها اليه او يذكر ما امتحن به وصبر في ذات الله على شدته من مقاساة اعدائه
واذاهم له ومعرفة ابتدا حاله وسيرته وما لقيه من بوس زمنه ومر عليه من معاناة عيشته كل
ذلك على طريق الرواية ومذاكرة العلم ومعرفة ما صحت منه العصمة للانبيا وما يجوز عليهم فهذا
فن خارج عن الفنون الستة اذ ليس فيه غمص ولا نقص ولا ازرا ولا استخفاف لا في ظاهر اللفظ
ولا في مقصد اللافظ لكن يجب ان يكون الكلام فيه مع اهل العلم وفهما طلبة الدين ممن يفهم مقاصده
ويحققون فوائده ويجنب ذلك من عساه لا يفقه او يخشى به فتنته فقد كره بعض السلف تعليم النسا
سورة يوسف لما انطوت عليه من تلك القصص لضعف معرفتهن ونقص عقولهن وادراكهن هذا
كلام القاضي في الفصل السابع فانظر كيف فرض المسالة في رواية الحديث ومذاكرة العلم ثم لم يطلق
ذلك بل قيده بان يكون الكلام فيه مع اهل العلم وفهما الطلبة وهذه الواقعة لم تكن في مذاكرة
العلم ولم يحضرها طالب علم البتة بل كانت في الاسباب والحفا در في سوق الغزل بحضرة جمع من
التجار والدلالين والسوقة وكلهم عوام واكثرهم سفها الالسنة يطلقون السنتهم في كثير من الامور
بما يوجب سفك دمايهم ولا يعلمون عاقبة ذلك فيقال لمن انكر ما افتيت به ان لم تعرف عين الواقعة
فانت معذور وقولك لا تعزير ولا غرم ان اردت فيما وقع في مجلس الدرس ومذاكرة العلم
بين اهله فسلم وليس هو صورة الواقعة وان اردت ما وقع في السوق بالصفة المشروحة فمعاذ
الله وحاشا المفتيين ان يقولوا ذلك وبعد هذا كله فلست اعتقد بذلك غضا من القايل ولا حطا
عليه فاني اعتقد دينه وخيره وصلاحه وانما هي بادرة بدرت وزلة فرطت وعثرة وقعت يستغفر
الله منها ويتوب اليه ويندم على ما وقع منه ولا يعود ولا يقدح ذلك في صلاحه فان الشيخ عز الدين
بن عبد السلام قال في قواعده من ظن ان الصغاير تنقص الولاية فقد جهل وقال ان الولي اذا وقعت
منه الصغيرة فانه لا يجوز للايمة والحكام تعزيره عليها ونص الشافعي رضي الله تعالى عنه على ان ذوي
الهيات لا يعزرون للحديث وفسرهم بانهم الذين لا يعرفون بالشر فيزل احدهم الزلة فيترك
وفسرهم بعض الاصحاب بانهم اصحاب الصغاير دون الكباير وفسرهم بعضهم بانهم الذين اذا اتوا
الذنب تابوا والاحاديث الواردة في اقالة ذوي الهيات عثراتهم كثيرة واخرج احمد في
مسنده والبخاري في الادب وابو داود والنسائي عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

افتلوا ذوي الهيئات عثراتهم الا الحدود واخرجه النسائي من وجه اخر بلفظ تجاوزوا
عن زلة ذي الهيئة واخرجه بلفظ الاول الطبراني في الكبير من حديث ابن مسعود وابن عدي
في الكامل من حديث انس واخرجه الطبراني في المعجم الصغير من حديث زيد بن ثابت بلفظ
تجافوا عن عقوبة ذي المروة الا في حد من حدود الله واخرجه في المعجم الاوسط من حديث ابن عباس
بلفظ تجافوا عن ذنب السخي فان الله اخذ بيده كلما عثر واخرجه بهذا اللفظ من حديث
ابن مسعود الطبراني في الكبير وابو نعيم في الحلية وقال الشيخ تقي الدين السبكي
في كتابه طريق المعدلة في قتل من لا وارث له قول الاصحاب ان من قتل قتيلا لا وارث
له فللسلطان الخيرة بين ان يقتص منه او يعفو عن الدية وليس له العفو مجانا
كانهم ذكروه على الغالب وقد يظهر للامام من المصلحة ما يقتضي العفو عنه مجانا اذا
كان لا مال له ولا يقدر على الكسب وفيه صلاح وخير ونفع للمسلمين ولكن فرطت منه
تلك النادرة فقتل بها وظهرت توبته وحسنت طريقته فالقول بان هذا لا يجوز
للامام العفو عنه بعيد لا سيما اذا لم يكن بالمسلمين حاجة الى ذلك القدر الذي يوخذ
منه فالراي عندي ان يكون ذلك مفوضا الى راي الامام والامام يجب عليه فيما بينه
وبين الله ان لا يختار الا ما فيه مصلحة ظاهرة للمسلمين ولا يقدم على سفك دم مسلم
بمجرد ما يقال له ان هذا جائز فجوازه منوط بظهور المصلحة فيه للمسلمين ولاقامة
الدين لا لحظ نفسه ولا لغرض من اغراض الدنيا وحيث شك في ذلك يتعين الكف
عن الدم وتبقية ذلك الشخص لانه نفس معصومة لا يحقها فمتى قتلها من غير مرجح
احتشي عليه ان يدخل فيمن قتلها بغير حقها انتهى كلام السبكي فاذا جوز السبكي
العفو عمن عليه صلاح وخير ونفع للمسلمين من القتل قصاصا مجانا بلا دية
فمن تعزير ذلة فرطت منه من باب اولى وهذا لا شبهة فيه قال
ابن السبكي في كتابه الترشيح قال الشافعي رضي الله تعالى عنه في بعض نصوصه
وقطع رسول الله صلى الله عليه وسلم امراة لها شرف فكلم فيها فقال لو سرقت فلانة
لامراة شريفة لقطعت يدها قال ابن السبكي فانظر الى قوله فلانة ولم يصرح باسم
فاطمة تادبا معها رضي الله تعالى عنها ان يذكرها في هذا المعرض وان كان ابوها صلى
الله عليه وسلم قد ذكرها لان ذلك منه صلى الله عليه وسلم حسن دال على ان الخلق
عنده في الشرع سوا انتهى فقد امن صنع الشافعي ثم من تقرير السبكي اصل في هذه
المسلة ونقل من حيث مذهبنا فقوله تادبا يدل على انه من عنده فتبيع هذا مع كون
الشافعي رضي الله تعالى عنه انما ساق الحديث مساق الاحتجاج على المسائل
الشرعية ومساق تقرير العلم في التصنيف الذي لا يقف عليه الا اهله بل لو صرح
بالاسم في مثل هذا المحل لم يكن فيه شي وامر ان النقص المذكور واقع في
خبر لو مستغنى عنه لا منبت لها وانما ذكر على سبيل الفرض الذي لا يستحيل

وتوعده فكيف يظن بالشافعي انه يخالف ما قرره المالكية في المسلة التي نحن فيها
وانما ذكرت هذا الكلام لان قايلا لو قال هذا الذي افتيت به مذهب المالكية وليس منصوصا
في مذهبك وكذلك يقع لاهل العصر كثيرا يدعون علينا في فتاوي كثيرة انها مخالفة للمذهب
بمجرد كونها غير منصوصة لا بنفي ولا باثبات كما وقع لنا في العام الماضي حين افتينا
بهدم الدار التي بنيت برسم الفساد فادعوا ان ذلك خلاف المذهب بمجرد كون
الاصحاب لم ينصوا عليها على ان الغزالي وغيره اشاروا اليها كما بيناه في التاليف
الذي افتيناه فيها ثم نقول في هذه وغيرها قولهم ما افتيت به خلاف المذهب
مستدلين على ذلك بعدم وجود المسلة منصوصا عليها معارض بان نقول لهم ما افتيتم انتم به
ايضا خلاف المذهب لان المسلة غير منصوص عليها فكما استندتم الى العدم في نسبة الخلاف
الي استندت الى العدم في نسبته اليكم فان الاثبات والنفي كلاهما حكم شرعي يحتاج الى
دليل او نقل فان قالوا اخذناه من القواعد قلت وانا ايضا اخذت من القواعد
وعلي بيان ذلك لمن يريد الانصاف فمن قال التعزير في هذه المسلة خلاف المذهب لان
الاصحاب لم ينصوا عليها اقول له فقد نص الاصحاب على انه لا تعزير فيها حتى
تقدم على القول به وتنسبه الى مذهب الشافعي وكذلك من قال القول بهدم الدار الموصوفة
بالصفات التي شرحتها في تاليفها خلاف المذهب لانه لم ينص عليها اقول
له هل نصوا على انها لا تهدم حتى استندت اليه واذا حصل الاستواء في الجانبين من حيث عدم
النص ووجدت النقول في المذاهب باحدهما والادلة ثابتة عليه من الاحاديث والاثار
وجب الوقوف عنده وعدم التجاوز الى الجانب الاخر اذا لم يكن في قواعد مذهبنا ما يخالفه وقد
وقع في فتاوي ابن الصلاح انه سيل عن مسلة لا نص فيها للاصحاب فافتى فيها بالمنصوص في مذهب
الامام ابي حنيفة وبين ذلك وقرر النووي في شرح المهذب مسلة لا نقل فيها عندنا واجاب فيها
بمذهب الحسن البصري وقال انه ليس في قواعدنا ما ينفيه وسيل البلقيني عن مسلة فقال لا
نقل فيها عندنا واجاب فيها بما ذكره القاضي عياض في المدارك وذكر بعض الاصحاب
مسلة لا نقل فيها عندنا وافتى فيها بالمنقول في مذهب الحنابلة رضي الله تعالى عنهم وذكر
الزركشي في الخادم مسلة مسح الخف للمحرم وقال لا نقل فيها واجاب بالمنقول في مذهب المالكية
في اشيا كثيرة لا تحصى وقد استوعبتها في كتابي الينبوع فيما زاد على الروضة من الفروع ومسلة
الهدم نص عليها ايمة المذاهب الثلاثة واشار اليها الغزالي وطايفة وثبتت فيها الاحاديث
الصحيحة والاثار الكثيرة عن عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وابن مسعود وابن الزبير وابن عباس
وعمر بن عبد العزيز وغيرهم سلفا وخلفا قولا وفعلا ولا نص في مذهبنا يخالف ذلك الا قولهم
انه لا تعزير باتلاف المال وهذه القاعدة مخصوصة ليست على عمومها بدليل قولهم بكسر انية
الخمر والاواني المثمنة اذا كان فيها صورة الى غير ذلك فعلم ان القاعدة مخصوصة بما لم
يتعين اتلافه طريقا لازالة الفساد وتقرير ذلك بايضاحه يستدعي طولا ويكفي بسطه

في التاليف المشار اليه وكذلك نقول في هذه المسلة فقد نص ايمة المالكية على التعزير فيها ولم
ينص اصحابنا على خلافه ولان قواعد مذهبنا ما يقتضيه فوجب الوقوف عنده والعمل به وهذا النص
الذي اوردناه عن الشافعي رضي الله تعالى عنه يصلح اصلا في المسلة وتقرير السبكي له ايضاحه
زاده بيانا وحسنا وسانتبع من نصوص الشافعي والاصحاب في كتبهم في الفقه وشروحهم
للحديث ما اراه مفيدا كذلك فاذكره **وفصل** قال الرافعي في
الشرح وتبعه في الروضة في باب الردة في كتب اصحاب ابي حنيفه رضي الله تعالى عنه اعتنا
تام بتفصيل الاقوال والافعال المقتضية للكفر واكثرها مما يقتضي اطلاق اصحاب الموافقة
عليه فنذكر ما يحضرنا في كتبهم ثم سرد ها الرافعي وتبعه في الروضه ونقلنا جملة منها ثم
قال الرافعي وتبعه في الروضة بعد الفراغ من سردها وهذه الصور تتبعوا فيها الالفاظ
الواقعة من كلام الناس واجابوا فيها اتفاقا واختلافا فمنها ذكر ومذهبنا يقتضي
موافقتهم في بعضها وفي بعضها يشترط وقوع اللفظ في معرض الاستهزا وقد بين ذلك فمدامن
السخين صريح فيما قررناه من الفتوي بما نص عليه في مذاهب بقية الايمة فيما لا نص فيه
عندنا ولان قواعد مذهبنا ما يقتضيه ثم قال النووي في الروضة من زوايده عقب ذلك
قلت قد ذكر القاضي عياض في اخر كتاب الشفا جملة من الالفاظ المكفرة غير
ما سبق نقلها عن الايمة اكثرها مجمع عليه ولحص ما في الشفا من ذلك فهذا من النووي عين ما تحتنا
اليه بل هو نص صريح في مسلتنا هذه بعينها وقال في الروضة تبعا للرافعي فيما نقله عن
كتب اصحاب ابي حنيفه رحمه الله تعالى **واختلفوا** فيمن قال روية الكلب
كروية ملك الموت واكثرهم على انه لا يكفر والنووي قلت الصواب انه لا يكفر وهذه
احدى الصور التي ساقها القاضي عياض في الفصل الخامس فاذا كان فيها قول بالتكفير
فلا اقل من التعزير اذا لم يكفر **فصل** قال سعيد بن منصور في سننه
حدثنا هشيم حدثنا مغيرة عن ابرهيم قال كانوا يكرهون ان يتاولوا اشياء من القران
عند ما يعرض من احاديث الدنيا قيل لهشيم نحو قوله جيت على قدر يا موسى قال نعم
وقد صرح العماد البيهقي من اصحابنا بهذا الحكم فقال يمنع ضرب الامثال من القران نقله ابن
الصلاح في فوايد رحلته والبيهقي هذا من تلامذة البغوي وهذا شاهد لما نحن فيه
فكما ان الادب ان لا يضرب كلام القران مثلا لواقعة ديناوية فكذلك الادب ان لا يضرب
احوال الانبيا مثلا لحال غيرهم **فصل** وسيل شيخ الاسلام
والحفاظ قاضي القضاة شهاب الدين بن حجر بما نصه ما قول ايمة الدين في هذه الموالد
التي يصنعها الناس محبة في النبي صلى الله عليه وسلم غير ان بعض الوعاظ يذكرون
في مجالسهم الحفلة المشتملة على الخاص والعام من الرجال والنسا ما جريات هي
مخلة بكمال التعظيم حتى يظهر من السامعين لها حزن ورقة فيبقي في حيز من يعظم
من ذلك انهم يقولون ان المراضع حضرن ولم ياخذن لعدم ما له الا حليمه رغبت

في رضاعه شفقة عليه ويقولون ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يرعى غنما وينشدون
باغنامه سار الحبيب الى المرعى فيا حبذا راع فوادي له يرعى
ومنه ما احسن الاغنام وهو يسوقها وكثير من هذا المعنى المخل بالتعظيم
فما قولكم في ذلك **فاجاب** بما نصه ينبغي لمن يكون فطنا ان يحذف من
الخبر ما يوهم في المخبر عنه نقصا ولا يضره ذلك بل يجب هذا جوابه بحروفه **فصل**
ومما يدخل في هذا الباب ما اخرجه ابن ابي الدنيا في كتاب الصمت عن مطرف
قال ليعظم جلال الله في صدوركم فلا تذكروه عند مثل هذا قول احدكم للكلب اللهم
اخزه وللحمار وللشاه **فصل** قال السهيلي في الروض الانف بعد ان
اورد حديث ان ابي واباك في النار ما نصه وليس لنا ان نقول نحن هذا في ابوبه
صلى الله عليه وسلم لقوله صلى الله عليه وسلم لا توذوا الاحيا بسبب الاموات والله
تعالى يقول ان الذين يوذون الله ورسوله الاية **وفصل** رعي الغنم
لم يكن صفة نقص في الزمن الاول ولكن حدث العرف بخلافه ولا يستنكر ذلك فرب
حرفة هي نقص في زمان دون زمان وفي بلد دون بلد ويشهد لذلك كلام الفقها
في الكفاة في النكاح وفي المروة في الشهادات والمسلة مسطورة حتى في المنهاج
ثم ان الخصم لم يخرج هذه الكلمة الا مخرج الشتم والتنقيص حيث قال وانت
يا راعي المعزى فتارك كلام ومثل هذا الموطن لا يحتج فيه باحوال الانبيا ابدا خصوصا
بين العوام هذا لا يقوله من يعلم انه يلقى الله وقد تذكرت هنا نكتة لطيفة قال الشيخ
تاج الدين بن السبكي في الترشيح كنت يوما في دهليز دارنا في جماعة فمر بنا كلب يقطر ما يكاد
يمس ثيابنا فنهرته وقلت يا كلب يا بن الكلب واذا بالشيخ الامام يعني والده الشيخ تقي الدين السبكي
يسمعنا من داخل فلما خرج قال لم شتمته فقلت ما قلت الا حقا اليس هو كلب ابن كلب فقال هو
كذلك الا انك اخرجت الكلام في مخرج الشتم والاهانة ولا ينبغي ذلك فقلت هذه فايدة
لا ينبا ديخلون بصفته الا اذا لم يخرج مخرج الاهانة هذا لفظه في الترشيح **فصل**
المماراة في مثل هذا الموضع والتدليس وقصد الانتصار بالضغاين الباطنة لا يفيد الا فاعله
ولا يصيب المشنع عليه من ضرره شي والحق للانبيا وقد ذكر السبكي ان تارك الصلاة يخاصمه
كل صالح لان كل صالح في الصلاة حقا حيث فيها السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين كذلك
المدلس في هذه المسلة يخاصمه كل الانبيا يوم القيمة وعدتهم مايه الف واربعة وعشرون الفا
وقد قيل ليحيى بن معين اما تخشى ان يكون هولا الذين تركت حديثهم خصماك عند الله تعالى فقال لان يكونوا
خصما لي احب الي من ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم خصمي يقول لي لم لم تذب الكذب عن حديثي
وكذلك اقول لان يكون كل اهل العصر في هذه المسلة خصما لي احب الي من ان يخاصمني نبي واحد
فضلا عن جميع الانبيا والله تعالى اعلم **مسالة** رجل حكم بحكم فانكر عليه قضاه بلده
فقال له سلطان البلد ارجع عن هذا الحكم فانه لم يوافقك عليه احد فابى وحلف انه

لا يرجع لقول احد ولو قام الجناب العالي عليه الصلاة والسلام من قبره ما سمعت له حتى يرتكب
النص فهل يكفر بهذا ام لا ثم قال بعد مدة لو سبني نبي مرسل او ملك مقرب لسببته وصار
يفتي العامة والسوقة بجواز هذا **الجواب** اما قوله الاول وهو قوله لا ارجع
لاحد ولو قام صلى الله عليه وسلم من قبره ما سمع له حتى يرتكب النص فهذا له ثلاثة احوال الاول
ان يكون هذا صدر منه على وجه سبق اللسان وعدم القصد وهذا هو الظن بالمسلم واللائق
بحاله ولعله اراد مثلا ان يقول ولو قام مالك من قبره فسبق لسانه الى الجناب الرفيع لحدة
حصلت عنه فهذا لا يكفر ولا يعزر اذا عرف بالخير قبل ذلك ويقبل منه دعوى سبق اللسان
ولا يكتفى منه في خاصة نفسه بذلك بل عليه ان يظهر الندم على ذلك وينادي على نفسه في الملا
بالخطا ويبالغ في التوبة والاستغفار ويحثوا التراب على راسه ويكثر من الصدقة والعتق
والتقرب الى الله تعالى بوجوه البر والاستقالة من هذه العثرة الحال الثاني ان لا يكون على وجه
سبق اللسان ولا على وجه الاعتقاد والذي يذكره المصمم فيعبر لمثال لو امرني الانس والجن
بهذا ما سمعت لهم ولو روجع في خاصة نفسه لقال ما اردت ظاهر العبارة ولو قام النبي
صلى الله عليه وسلم من قبره حقيقة وقال لي لبادرت الى امتثال قوله وسمعت من غير تلعثم
ولا توقف ولكن هذه عبارة قلتها على وجه المبالغة لعلمي بان قيامه الان من قبره وقوله لي غير
كائن وهو محال عادة فهذا لا يكفر ولكنه ان يعظر من القول فيعزله من الحكم بين المسلمين ويعزر
تعزيرا لا يقاربه من عزر ان ينتهي الى حد القتل الحال الثالث ان يكون على وجه الاعتقاد
بحيث يعتقد في نفسه انه لو كان النبي صلى الله عليه وسلم حيا وقال له احكم بخلاف ما حكمت
لم يسمع منه وهذا كفر نعوذ بالله منه قال الله تعالى قل اطيعوا الله والرسول فان تولوا فان الله
لا يحب الكافرين وقال تعالى فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في انفسهم
حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما وقصة الذي حكم له النبي صلى الله عليه وسلم فلم يرض
بحكمه وجا الى عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه ليحكم له فقتله عمر بالسيف مشهورة وقد
اهدر النبي صلى الله عليه وسلم دمه والعجب من قوله ما سمعت له حتى يرتكب النص وقوله صلى الله عليه
وسلم نفسه هو النص فاي نص يرتكبه بعد قوله والظن بالمسلم انه لا يقول ذلك عن اعتقاد والله اعلم
واما قوله الثاني فمن اخطا الخطا وافحشه واشد من قول هذه المقالة في السوء الافتيا باباحتها
فاما اصل المقالة وهي ان يقول قائل لو سبني نبي او ملك لسببته فالجواب فيها كما قال
ابن رشد وابن الحاج انه يجب على ذلك التعزير البليغ بالضرب والحبس واما اباحته للناس
ان يقولوا ذلك فهو شيء اخر يحرم فوق ذلك في السوء لانه اغرا العامة على ارتكاب الحرام واستخفافه وغض
منصب الانبيا والملائكة عليهم السلام وكيف يتصور ان يباح سب الاحد والانبيا عليهم السلام معصومون
فلا يسبون الا من امر الشرع بسبه ومن سبه بالشرع لم يجز له ان يسب سابه فالمسلة مستحيلة من اصلها
فالجواب ردع هذا الرجل وزجره وهجره في الله وعليه التوبة والانابة والاقلاع

باب الجهاد

مسلة في الرمي بالنشاب على نية الجهاد في سبيل الله هل هو واجب لمطلق الامر في قوله تعالى

واعدوا لهم ما استطعتم من قوة والقوة مفسرة من النبي صلى الله عليه وسلم بالرمي ام لا واذا
لم يكن واجبا فهل الصارف عن ذلك قول من قال من الصحابة الاية منسوخة واذا قلتم بنسخها
فهل ذلك من باب ان الامر بالوجوب اذا انتفى بطريق ما يبقى الندب او قطع النظر عن الاية
بالكلية لدعوى نسخها واخذت السنية من فعل النبي صلى الله عليه وسلم **الجواب** منقول
مذهبنا ان الرمي بالنشاب على نية التاهب للجهاد سنة لا واجب ولا مباح مستوي الطرفين
هكذا نص عليه الاصحاب واذا نظرنا الى مقتضى الادلة من الاية والاحاديث وجدناها تدل على ذلك
ولا تنفك عنه وبيان ذلك ان يقول الامر في الاية الكريمة اربعة احتمالات احدها ان يكون للارشاد
كما في قوله تعالى واشهدوا اذا تبايعتم وهذا الاحتمال ضعيف لكثرة الاحاديث الواردة
في الترغيب في الرمي وترتيب الثواب عليه ومثل ذلك لا يكون الا فيما امر به على وجه الندب
او الوجوب لا على وجه الارشاد كحديث تعلموا الرمي فان ما بين الهدفين روضة من رياض
الجنة وحديث الرمي سهم من سهام الاسلام الثاني ان يكون للندب وهو المدعى لانه في صيغة
الامر اظهر من الارشاد واذا انتفى الوجوب بالطريق الاتي بقي الندب لانه القدر المتيقن
من صيغة الطلب ولا منافي له بل الاحاديث الامرة والمرغبة مثبتة له الثالث ان يكون للوجوب
ولا شك انه بعيد من لفظ الاية لان صيغة الامر لم تنصب عليه بخصوصه انما انصبت على المستطاع
من قوة الصادق بالرمي وبغيره كما هو مدلول لفظ ما التي هي من صيغ العموم لغة وشرعا وكما ورد
بذلك التفسير عن الصحابة والتابعين اخرج ابن مردويه في تفسيره وابو الشيخ بن حبان في
كتاب السبق والرمي من طريق الضحاك عن ابن عباس في قوله تعالى واعدوا لهم ما استطعتم من قوة
قال الرمي والسيوف والسلاح **واخرج** ابو الشيخ عن مخلد بن يزيد قال سالت الاوزاعي عن قوله
تعالى واعدوا لهم ما استطعتم من قوة قال القوة سهم فما فوقه **واخرج** ابن ابي حاتم في تفسيره
من طريق عباد بن جويرية عن الاوزاعي قال سالت الزهري عن قوله تعالى واعدوا لهم ما استطعتم
من قوة قال قال سعيد بن المسيب القوة الفرس الى السهم فما دونه **واخرج** عن مقاتل بن حيان
قال القوة السلاح وما سواه من قوة الجهاد **واخرج** عن عكرمة قال القوة الحصون **واخرج**
عن مجاهد قال القوة ذكور الخيل **واخرج** عن رجا بن ابي سلمة قال لقي رجل مجاهدا وهو يتجهز
الى الغزو ومعه جوالق فقال مجاهد وهذا من القوة فهذه اقوال الصحابة والتابعين صريحة
في ان المراد من الاية ما هو اعم من الرمي وغيره واما الحديث الصحيح وهو قوله صلى الله عليه وسلم الا ان
القوة الرمي فليس المراد منه حصر مدلول الاية فيه بل المراد انه معظم القوة واعظم انواعها تاثيرا ونفعا
على حد قوله الحج عرفة اي معظم اعمال الحج وليس المراد انه لا ركن للحج سواه كما هو معروف وقد فهم هذا
الفهم مكحول من التابعين فقال في تفسير الاية من القوة **اخرجه** ابن المنذر في تفسيره واذا
تقرر ذلك كان القول بوجوب الرمي اخذا من الامر في الاية لا على معنى انه واجب بعينه بل من باب الواجب
بلا بعينه كما قال الفقها في خائف العنت انه يجب عليه التعفف ولا يقال ان النكاح في حقه واجب
على معنى انه واجب بعينه بل على معنى ان الشيء في الاعفاف واجب اما بالنكاح واما بالتسرية

فايجاب النكاح عليه من باب ايجاب شي لا بعينه وما كان من هذا القبيل اذا حكم عليه بعينه قيل انه سنة
ولهذا اطلق اصحاب المختصرات قولهم النكاح سنة لمحتاج اليه بحد اهبته وكذلك هنا الواجب اعداد ما
ينتفع به في القتال ويدفع به العدو واما الرمي وغيره واذا حكم على الرمي بعينه قيل انه سنة كما صرح به الاصحاب
نعرف بذلك وجه قولهم انه سنة وانه ليس لكون هذه الاية منسوخة بل لهذه القاعدة الاصولية التي
اشرنا اليها الاحتمال الرابع ان الامر قد يكون في الاية ليس لكل الناس بل للعموم مخصوصين وهم المرصدون
للجهاد المنزلون في ديوان الفي فيكون واجبا عليهم من حيث انهم ارتزقوا من مال الفي على ان يدفعوا مواقع
الكفار عن المسلمين فوجب عليهم السعي في تحصيل ما يحصل به الدفع ويؤيد هذا ما ورد ان عمر بن الخطاب
رضي الله عنه كتب الى ابي عبيدة علموا غلمانكم العوم ومقاتلتكم الرمي وهذا الوجوب من باب ايجاب ما لا يتم
الواجب الا به كايجاب نصب السلم عند ايجاب صعود السطح وليس من باب الوجوب المطلق وهو ايضا
اذا نظر اليه في حد ذاته لم يحكم عليه بخصوصه الا بالسنية كغسل بعض الراس والرقبة مع الوجه في
الوضوء فانه من باب مقدمة الواجب ويطلق عليه الوجوب لاجل تحقق استيعاب الوجه واذا
نظر اليه في حد ذاته كان سنة لان الواجب الاصلي في الوضوء غسل الوجه لا بعض الراس والرقبة
فاتضح بهذا قول الاصحاب انه من قسم السنة لا من قسم الواجب ولا المباح المستوي الطرفين والله اعلم

مسئله في اي سنة كان فرض الجهاد **الجواب** روى احمد والترمذي والحاكم وغيرهم عن ابن عباس
قال لما اخرج النبي صلى الله عليه وسلم من مكة قال ابو بكر اخرجوا نبيهم انا لله وانا اليه راجعون ليهلكن فنزلت
اذن للذين يقاتلون بانهم ظلموا الاية قال ابو بكر فعرفت انه سيكون قتال قال ابن عباس وهي اول اية
في القتال قال ابن الحصار من ائمة المالكية في كتابه الناسخ والمنسوخ استنبط بعضهم من
هذا الحديث انها نزلت في سفر الهجرة **واخرج** البيهقي في دلائل النبوة عن مجاهد قال خرج
ناس مؤمنون مهاجرين من مكة الى المدينة فاتبعهم كفار قريش فاذن الله لهم في قتالهم فانزل الله
اذن للذين يقاتلون الاية فقاتلوهم **واخرج** ابن ابي حاتم في تفسيره عن ابن عباس ان
نفرا من قريش ومن اشراف كل قبيلة اجتمعوا ليدخلوا دار الندوة فاعترضهم ابليس فذكر
القصة قال فاقام رسول الله صلى الله عليه وسلم اثنتي عشرة سنة بمكة ثم اذن الله له بالخروج
الى المدينة وامرهم بالحرب وافترض عليهم القتال فانزل الله اذن للذين يقاتلون بانهم ظلموا
الايتين فكانتا اول اية انزلت في الحرب **واخرج** ابن ابي حاتم عن عروة
ابن الزبير قال ان اول اية نزلت في الجهاد حين ابتلي المسلمون بمكة وسطت بهم عشائرهم ليفتنوهم
عن الاسلام واخرجوهم من ديارهم فانزل الله اذن للذين يقاتلون بانهم ظلموا الاية وذلك
حين اذن الله لرسوله بالخروج واذن لهم بالقتال **واخرج** ابن ابي حاتم عن مقاتل بن حيان
قال ان مشركي اهل مكة كانوا يؤذون المسلمين بمكة فاستاذنوا النبي صلى الله عليه وسلم
في قتالهم بمكة فلما خرج الى المدينة انزل الله اذن للذين يقاتلون بانهم ظلموا **واخرج**
ابن ابي حاتم عن عبد الرحمن بن زيد بن اسلم في قوله تعالى اذن للذين يقاتلون بانهم ظلموا الا
اذن لهم في قتالهم بعد ما عفي عنهم عشر سنين فهذه الاثار كلها متطابقة على ان ذلك كان في السنة

الاولى

الاولى من الهجرة غير ان هذه الاية مبيحة لا موجبة وقد نص الامام الشافعي رضي الله عنه على ان
القتال كان قبل الهجرة ممنوعا ثم ابيح بعد الهجرة ثم وجب بايات الامر فلعل الايجاب كان في اخر السنة
الاولى او اول السنة الثانية وفيها كان مبدا الغزوات وذكر القاضي عياض ان فرض الجهاد العام
كان عام الفتح سنة ثمان في براءة لقوله تعالى وقاتلوا المشركين كافة وهذا لا ينافي ما سبق لان
فرضيته قبل ذلك كانت مخصوصة وهذه الاية فرضت على العموم وقد روى النسائي والحاكم عن ابن
عباس ان ناسا اتوا النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا يا نبي الله كنا في عز ونحن مشركون فلما امنا صرنا اذلة
قال اني امرت بالعفو فلا تقاتلوا القوم فلما حوله الله الى المدينة امره بالقتال فكفوا فانزل الله الم
تر الى الذين قيل لهم كفوا ايديكم الاية وهذا ايضا ظاهر في ان فرض القتال كان في سنة الهجرة
وفي بعض طرق الحديث فلما كانت الهجرة وامروا بالقتال كره القوم ذلك فانزل الله الاية ثم روى
ابن سعد في الطبقات وذكر ان اول لواء عقده رسول الله صلى الله عليه وسلم لحمزة في رمضان على راس
سبعة اشهر من مهاجره وبعثه في ثلاثين رجلا لعير قريش ثم بعث سرية عبيدة بن الحرث الى بطن
رابغ في شوال على راس ثمانية اشهر من مهاجره وبعثه في ستين رجلا ثم بعث سرية سعد بن ابي
وقاص الى الخرار في ذي القعدة على راس تسعة اشهر من مهاجره وبعثه في عشرين رجلا فهذا كله يدل
على ان فرض الجهاد كان في السنة الاولى من الهجرة

باب الصيد والذبائح مسئلة في الرمي بالبندق في الفلوات على الطيور هل يجوز او لا مع انه لا يحصل لاحد به ضرر **الجواب**
مذهبنا ومذهب اكثر العلماء ان الصيد المقتول بالبندق لا يحل اكله وانما ذا دخل في الموقوذة
الا ان يدركه وفيه حياة مستقرة واما الرمي بالبندق فالاصل فيه حديث الصحيح انه صلى الله عليه وسلم
نهى عن الخذف وقال انه لا يصاد به صيد ولا ينكا به عدو ولكنها قد تكسر السن وتفقا العين فذهب
اكثر العلماء الى ان هذا النهي للتحريم وهو المعروف من مذهبنا صرح به المحلي في الذخائر وافتى به الشيخ عز
الدين بن عبد السلام وجزم به ابن الرفعة في الكفاية وعبارته القتل بالبندق لا يحل المقتول لانه يقتل
الصيد لقوة راميه لا بحده ولا يحل الرمي به لانه فيه تعريض الحيوان للهلاك لا لشيء وقيل انه يجوز لانه
طريق الى الاصطياد وقال شيخ الاسلام ابن حجر العسقلاني التفصيل فان كان الغالب من حال الرامي انه يقتله
امتنع والا جاز سيما ان كان الرمي لا يصل اليه الا بذلك ثم لا يقتله غالبا وقال الحسن البصري يكره
البندقة في القرى والامصار ومفهومه انه لا يكره في الفلاة فجعل مدار النهي على خشية ادخال الضرر
على احد من المسلمين

باب الاطعمة مسئلة هل يحل اكل البطارخ وهل هو
نجس ام طاهر **الجواب** المنقول في الجواهر للقمولي انه لا يجوز اكل سمك مليح ولم ينزع ما في جوفه
فان كان البطارخ بهذه الصفة فهو حرام ومن نسب العفو الى الروضة فهو غالط لان الذي في الروضة
وهل يحل اكل السمك الصغار اذا شوي ولم يشق ما في جوفها ويخرج ما فيه وجهان وجه الجواز عسر
تتبعها وعلى المسامحة جرى الاولون فان الروياني بهذا افتى ورجيعها طاهر عندي انتهى وهذا غير
المسئلة لانه فرضها في الصغار وعلل الجواز بعسر التتبع وهو مفقود في الكبار

باب الايمان مسئلة

في رجل حلف بشهد الله او يشهد الله او اضاف قوله وحق هل تنعقد يمينه وتلزمه الكفارة اذا حنث ام لا وما اذا حلف بالجناب الرفيع واراد به الله **الجواب** لا نقل عندي في ذلك والذي يظهر في يشهد الله او يشهد الله انه ليس بيمين وفي الاذكار للنووي ما يشهد لذلك فانه ذكر ما معناه ان من الناس من يتورع عن اليمين فيعدل الى قوله يشهد الله فيقع في اشد من ذلك من حيث انه نسب الى الله تعالى انه يشهد الشيء وعلمه على خلاف ما هو عليه وكذا الوضع اليه قوله وحق يشهد الله الا ان اراد يشهد المقصد فيكون معناه وحق شهادة الله اي علمه فيكون والحالة هذه يمينا لانه حلف بالعلم واطلاق الفعل وارادة المصدر شايع لقوله تعالى هذا يوم ينفع الصادقين اي يوم نفعهم وقول الشاعر

تسمع بالمعيدي خير من ان تراه

من حفان تعرى ناد بنا ... سيدنف حين هاج الصبر

اي حين هيج الصبر واذا حلف بالجناب الرفيع واراد به الله فهو يمين بلا شك والله اعلم

مسئلة رجل حلف لا يشارك اخاه في هذه الدار وهي ملك ابيهما ثم مات الوالد وانتقل الارث لهما وصارا شريكين فهل يحنث الحالف بذلك ام لا وهل استدامة الملك شركة تنزل منزلة الشركة ام لا **الجواب** اما بمجرد دخوله في ملكه بالارث فلا يحنث به واما الاستدامة فتقتضي قواعد الاصحاب انه يحنث بها

باب الاضحية

مسئلة وردت من المغرب فيما ذكره الشيخ ابو عبد الله البلالي في مختصر الاحياء حيث قال في كتاب الاضحية وتتاكد اضحيته عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد بحثنا عن هذا الفرع في كتب السادة المالكية فما وجدنا ما يبلغ القصد ويزيل اللبس فتفضلوا لكم مبلغين لنا اصله من السنة **الجواب** قال الامام احمد في مسنده حدثنا اسود ابن عامر قال حدثنا شريك عن ابي الحسناء عن الحكم عن حنش عن علي بن ابي طالب رضي الله تعالى عنه قال امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اضحي عنه ابدا وقال ابن ابي الدنيا في كتاب الاضاحي حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة حدثنا شريك عن ابي الحسناء عن الحكم عن حنش عن علي قال امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اضحي عنه بكبش فانا احب ان افعله وقال ابو داود في سننه حدثنا عثمان بن ابي شيبة حدثنا شريك عن ابي الحسناء عن الحكم عن حنش قال رايت عليا يضحي بكبشين فقلت له ما هذا فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اوصاني ان اضحي عنه فانا اضحي عنه وقال الترمذي في جامعه وابن ابي الدنيا معا حدثنا محمد بن عبيد المحاربي الكوفي حدثنا شريك عن ابي الحسناء عن الحكم عن حنش عن علي انه كان يضحي بكبشين احدهما عن النبي صلى الله عليه وسلم والاخر عن نفسه فقيل له فقال امرني به يعني النبي صلى الله عليه وسلم فلا ادعه ابدا قال الترمذي هذا حديث غريب لا نعرفه الا من حديث شريك انتهى وقد نص على هذه المسئلة بخصوصها من المالكية القاضي ابو بكر بن العربي في الاحوذي ومن اصحابنا الشافعية ابو الحسن العبادي والقفال في فتاويه وجزم القفال بانه لا يجوز للمضحي ان ياكل منها شيئا وكذا قال ابن العربي وعلله بان

الذابح لم يتقرب بها عن نفسه وانما تقرب بها عن غيره فلم يحل له ان ياكل من حق الغير شيئا وكذا نقله الترمذي في جامعه عن ابن المبارك قال فان ضحى فلا ياكل منها شيئا يتصدق بها كلها قال البلقيني في تصحيح المنهاج حديث علي ان صح محمول على انه خصوصية للنبي صلى الله عليه وسلم

باب الايمان

مسئلة ثلاثة واضعوا ايديهم بالسوية على دار فادعى احدهم انه يملك جميعها واقام بينة شهدت له بذلك ثم ادعى الثاني انه يملك ثلثي الدار واقام بينة بذلك ثم ادعى الثالث انه يملك ثلث الدار واقام بينة بذلك فماذا يفعل الحاكم **الجواب** لكل منهم ثلثها لان بينة كل منهم شهدت له بما في يده وشهد للاولين بزيادة فلم تثبت الزيادة من اجل المعارضة اما مدعي الكل فلان بينته في الزايد معارضة ببينة مدعي الثلثين في الثلثين وبينة مدعي الثلث في الثلث فتساقطا وتساقطت دعواه بالثلث الزايد واما مدعي الثلث فبينته لم تشهد بزيادة على ما في يده ولا عارضها بينة مدعي الثلثين بل عارضها مدعي الكل ولكن اليد مرجحة فاستقر لكل منهم الثلث الذي في يده وهل هذا الاستقرار باليد فقط او بها وبالبينة معا فيه كلام طويل ليس هذا محله والله تعالى اعلم بالصواب

حسن التصريف في عدم التحليف

وقع في هذه الايام اني استفتيت عن رجل اقر بانه استاجر ارضا من مالكها وانه راى وتسلم واشهد على نفسه بذلك ثم عاد بعد مدة وانكر الروية وطلب يمين الموجر بذلك فهل له ذلك فاجبت بان له تحليفه على التسليم لا على الروية ثم بلغني عن بعض المفتيين انه اجاب بان له التحليف في الروية ايضا فكتبت له ان هذا امر تاباه القواعد فلا يقبل الا بنقل صريح وفرق بينه وبين مسئلة القبض فكتب لي ما ملخصه ان ذلك معلوم من عموم وخصوص اما العموم فقولهم ان كلما لو اقر المدعى عليه به نفع المدعي تجوز الدعوى به وتسمع واما الخصوص فقول المنهاج في باب الاقرار ولو اقر ببيع او هبة واقباض ثم قال كان فاسدا او اقررت لظني الصحة لم يقبل وله تحليف المقر له قال ولم يفرق الاصحاب بين علمه بفساده وعدمه قال واذا حلف بعد اقرار المدعي بالبيع بتحليفه عند انتفا شرطه اولى قال ويشهد لذلك تصحيح الاسنوي ان القول قول منكر الروية وموافقته على ان القول قول من قال ان البيع معلوم والفرق ان دعوى عدم الروية اقرب الى الصدق من دعوى كونه غير معلوم ومنكر الروية معه اصل وظاهر فظهر ان القواعد ما تاباه ذلك قال ونحن في الجواب ما خرجنا على مسئلة القبض ولو خرجنا صح التخريج لكن معنى للتخريج مع النقل من العموم والخصوص هذا اخر كلامه فلما وقفت عليه رايته لم يحم حول الحمى وهو في غاية الفساد فكتبت اليه ما صورته وقفت على ما سطره مولانا فوجدت فيه مواخذات وكدرت الاعضاء عن ذلك كما هو دابي مع اكثر الناس ثم قوي العزم على ذكر ذلك لان اكثر اعراضنا انما هو عن الجاهلين كما امر الله لا عن مثلكم فمن ذلك قولكم ان كلما لو اقر المدعى عليه به نفع المدعي تجوز الدعوى وتسمع فجوابه ان هذه القاعدة ليست على عمومها وانما هي اكثرية ومن ذلك استدلالكم على مسئلتنا بمسئلة الاقرار بالبيع المذكور في المنهاج وهذا امر عجيب يطول التعجب منه وما ظننت

ان مثل هذا يلتبس على احاد الناس فضلا عنكم واشد من ذلك دعواكم انه نقل خاص في المسلة وليس
بخاص بل ولا عام فشتان ما بين المسلتين وان بينهما لاشد المباينة وبينهما من الفرق كما بين
القدم والفرق بل كما بين حضيض الثرى ومناط الثريا وبيان ذلك ان مسلة المنهاج صورتها فيمن
اقر بعقد اجمالي مشتمل على جزئيات وصفات وشروط ثم عاد ولم يكذب نفسه ولكن انكر شرطا من شرطه
او شيا من لوازمه او صفة من صفاته قايلا معتذرا لم اظن ان فواته يفسد العقد فلهذا سمحنا له
بالتحليف لان مثل هذا قد يخفى عليه واما مسلتنا هذه فصورتها انه اقر على نفسه انه راى ما شهد
عليه بذلك ثم عاد وانكر ذلك بالكليه واكذب نفسه بلا عذر ولا تاويل فاين هذه المسلة
من تلك العباس على رجل اقر بعقد مجمل ثم لم ينكر ما ذكر منه وانما انكر شيا من لوازمه كالروية
مثلا وهو لم يتعرض لها في اقراره ولا ذكرها من صرح باقراره ثم عاد يكذب نفسه ولا عذر
له في ذلك لا ولا كرامة ولا نعمة عين وقولنا ولا عذر له ولا تاويل احترزت به عن مسلة
القبض فانه فيها اقر بالقبض ثم عاد واكذب نفسه فيه لكن بعذر وتاويل لانه جرت العادة بتاخير
القبض عن العقد وان الناس يقرون به لاجل رسم القبالة ليقبضوا بعد ذلك ولا كذلك الروية
فانه لم تجر العادة ولا الشرع بتاخيرها عن العقد حتى يقول انه اقر بها لاجل رسم القبالة لترى
بعد ذلك هذا الفرق ما بينهما فقد علم بهذا ان مسلة الروية تفارق مسلة القبض وان كانت
تشبهها وانها تباين مسلة البيع المذكورة في المنهاج بكل وجه لان الاقرار المقر به لكن
بعقد شرط في مسلة البيع بامر عام انكر منه جزئية خاصة من لوازمه مع بقائه على وقوع
اصل العقد المقر به لكن بعقد شرط من شرطه ومسلتنا هذه الاقرار فيها وقع بجزئية خاصة
لا غيرها ثم عاد وانكر فلا يعذر في ذلك ولا يقبل رجوعه ولا يسمع له بالتحليف كما هو شان الاقارير
غالبا وانما كان يصلح لكم ان تستدلوا بمسلة المنهاج لو كانت الصورة انه اقر بعقد اجاره فقط
ولم يتعرض للروية ولا غيرها ثم عاد وقال لم ار فهذه هي التي يقال فيها له التحليف وانها داخلة في
مسلة المنهاج واما صورتنا هذه وانما نظير صورتنا هذه ان يقر ببيع وروية ثم يعود ويقول
لم ارا فتقولون في هذه ان له التحليف ان قلتم لا فهو المقصود وان قلتم نعم قلنا لكم لا نقل في
ذلك والقواعد تاباه فان المسلة التي استندتم اليها في المنهاج ليس صورتها انه صرح
بالاقرار بالروية مع الاقرار بالبيع وانما صورتها انه اقر بالبيع من غير تعرض لذكر
شرطه من رويه او غيرها ثم عاد وانكر الروية بعد الاقرار لا ومن العجب
قولكم ان الاصحاب لم يفرقوا بين علة فان هذا انما يمشي بعكمكم في امر عام له شرط فواته
مفسد لم يذكر عند الاقرار ثم عاد وذكره واما الاقرار بالروية الذي هو مسلتنا فليس شيا
عاما له شرط فواته يفسده وانما هو امر خاص اقر به ثم عاد وانكره فلا يسمع فثبت لهذا ان بين
مسلتنا ومسلة المنهاج بونا عظيما وان قولنا في مسلة انكار الروية بعد الاقرار
بها ليس له التحليف هو الذي يقتضيه النظر الصحيح والتخريج الرجيح فلا يعدل عنه
الا بنقل صريح تجيد نقبله ونقول اذا جا نهر الله بطل نهر المعقل والله اعلم

باب الشهادات

مسلة قرا يقرون القران باصوات حسنة محترزين من الزيادة والنقص فيه

بالميل الذابح لم يتقرب بها عن نفسه وانما تقرب بها عن غيره فلم يجز له ان ياكل من حق الغير شيا وكذا
نقله الترمذي في جامعه عن ابن المبارك قال فان ضحى فلا ياكل منها شيا ويتصدق بها كلها قال
البلقيني في تصحيح المنهاج حديث على ان صح محمول على انه خصوصية للنبي صلى الله عليه وسلم
القراه كذا للثلاثه واضعوا ايديهم بالسويه على دار فادعى احدهم انه يملك جميعها واقام بينة تشهد
له بذلك ثم ادعى الثاني انه يملك ثلثي الدار واقام بينة بذلك ثم ادعى الثالث انه
يملك ثلث الدار واقام بينة بذلك فماذا يفعل الحاكم بعد موت لكل منهم ثلثها لان بينة
كل منهم شهدت له بما في يده وشهد للاولين بزيادة فلم تثبت الزيادة من اجل المعارضة
العالمين باحكام القراة فهل يمنعون من ذلك الجواب قراة القران بالالحان والاصوات الحسنة
والترجيع ان لم تخرجه عن هيئته المعتبرة سنة حسنة وان اخرجته لحرام فاحش هذا منقول
المذهب صرح به النووي في الروضة والتبيان ويدل للشق الاول احاديث منها حديث
البخاري ان النبي صلى الله عليه وسلم قرا سورة الفتح في السفر يرجع فيها ويقول ا ا ا ومنها
حديث البرا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال زينوا القران باصواتكم فان الصوت
الحسن يزيد القران حسنا ومنها حديث فضالة ابن عبيد الانصاري ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال لله اشد اذنا الى الرجل الحسن الصوت بالقران من صاحب القينة
الى قينته رواه الحاكم وقال صحيح على شرط الشيخين ومنها حديث ابي هريرة ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال ما اذن الله لشي ما اذن لنبي يتغنى بالقران رواه الشيخان
واذن بمعنى استمع وفي معناه حديث سعد بن وقاص وابن عباس وعايشه ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال ليس منا من لم يتغن بالقران على احد التاويلين في الحديث وهو في المستدرك وفي لفظ
عن سعد ان هذا القران نزل بحزن فاذا قراتموه فابكوا وتغنوا به فمن لم يتغن به فليس منا
رواه البيهقي في شعب الايمان ومنها حديث بريدة انه صلى الله عليه وسلم سمع قراة ابي موسى
فقال لقد اوتي مزمارا من مزامير ال داود رواه مسلم ويدل للشق الثاني ما رواه
البيهقي عن ابن عباس قال سيل رسول الله صلى الله عليه وسلم من احسن الناس قراة قال من اذا قرا رايت
انه يخشى الله وما رواه ايضا عن حذيفة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اقروا القران بلحون
العرب واصواتها واياكم ولحون اهل الفسق واهل الكتاب فانه يجي قوم يرجعون القران
ترجيع الغنا والرهبانية لا يجاوز حناجرهم مفتونة قلوبهم وقلوب الذين يعجبهم شانهم وروى
ايضا عن عابس الغفاري قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يذكر خصالا يتخوفهن على امته من بعده
امارة السفها واستخفافا بالدم وقطيعة الرحم وكثرة الشرط ونشوا يتخذون القران مزامير يقدمون
غنا يقدمون الرجل بين ايديهم ليس بافضلهم ولا اعلمهم ما يقدمونه الا ليغني لهم وروى الداري
عن الاعمش قال قرا رجل عند انس بلحن من هذه الالحان فكره ذلك انس وروى عن محمد ابن سيرين
قال كانوا يرون هذه الالحان في القراة محدثة والاحاديث والاثار في الشقين كثيرة وفيما اوردناه
كفاية

باب جامع مسله

رجل سلم على جماعة مسلمين وفيهم نصراني فانكر عليه ذلك فقال ما قصدت الا المسلمين فقيل له من
حقك ان تقول السلام على من اتبع الهدى فهل يجزي اللفظ الاول او يتعين الثاني الجواب

لا حرج في السلام الا اللفظ الاول ولا يستحق الرد الا به ويكون السلام على المسلمين وفيهم نصراني اذا قصد المسلمين فقط واما السلام على من اتبع الهدى فانما شرع في صدور الكتب اذا كتبت للكافر كما ثبت في الحديث الصحيح **مسئلة** اذا قال من لشمت العاطس يرحم الله سيدي او قال من يبتدي السلام السلام على سيدي او الوارد على سيدي السلام هل يتادى بذلك السنة او الغرض **الجواب** قال ابن صورة في كتاب الرشد ولكن التشميت بلفظ الخطاب لانه وارد قال ابن دقيق العيد في شرح الالمام وصولا المتاخرين اذا خاطبوا من يعظمونه قالوا يرحم الله سيدنا او ما اشبه ذلك من غير خطاب وهو خلاف ما دل عليه الامر في الحديث قال وبلغني عن بعض علما زماننا انه قيل له ذلك فقال قل يرحمك الله يا سيدنا قال وكانه قصد الجمع بين لفظ الخطاب وبين ما اعتادوه من التعظيم انتهي ويأتي بذلك مسائل السلام **مسئلة** رجل قال اللهم اجمعنا في مستقر رحمتك فانكر عليه رجل من المصيب **الجواب** هذا الكلام انكره بعض العلما ورد عليه الائمة منهم النووي وقال الصواب جواز ذلك ومستقر الرحمة هو الجنة **مسئلة** رجل من الصوفية اخذ العهد على رجل ثم اختار الرجل شيخا اخر واخذ عليه العهد فهل العهد الاول الازم ام الثاني **الجواب** لا يلزم العهد الاول ولا الثاني ولا اصل لذلك **مسئلة**

ما قولكم يا اولي الالباب في رجل • مؤذن لخطيب كل ما صعدا
يقول ملتزما بعد الصلاة على • خير البرية من جا الانام هدى
زده يا رب تشريفا وقد علموا • ضرورة انه بالمجد منفردا
وقدره زايد وهو المكمل في • خلق واخلاقه محمودة ابدا
لم يسال الشرف العالي لرتبته • اذ شرفت بمزيد خص متحدا
فهل عليه اعتراض في مقالته • وقد تعاهد هذا كل من وجد
او قوله ذا يضاهي ما يجوزه • متن الحديث الذي في ضمنه وردا
ذكر الترحم يا من للعلوم سدي • وفضله ظاهر والخير منه بدا
انت الذي ناله من فضلكم مدد • وزال عنه بفتياكم اذي وردا
لا زلت ترشد محتاجا لمسئلة • اغيث وثلث مثالا ناله السعدا

الجواب

الحمد لله حمدا دايما ابدا • سبحانه لم يزل بالحمد منفردا
ثم الصلاة على النبي ومن • هدى بدعوته الادنين والبعدا
من قال للمصطفى اثنا دعوته • وزده يا رب تشريفا فقد رشدا
ولا اعتراض عليه في مقالته • ولا التفات الى انكار من فندا
الا ترى النووي للخير قال كذا • في صدر خطبة كتب عددت عددا
وهو المكمل حقا في فضايله • من غير ريب ولا نقص يجي ابدا
لكن زيادات فضل الله ليس لها • حد يحاط بها او تنتهي امدا
وانظر احاديث اوصاف الجبان تجد • مضمونها بالذي قد قلت قد شهدا

في

في كل يوم يزداد الانبيا بها • والمؤمنون نوالا لم يكن عهدا
وعند بعث الله زده علا • وفي النبي وتشريفا كما وردا
فهل يقول امرو في نعمة عظمت • بان داموهم ما ليس معتمدا
وابن السيوطي قد خط الجواب عسى • يوم المعاد يجي في زمرة السعدا

مسئلة هل يستدل للجواز قول الناس تالي الاوانت بقوله تعالى يا ايها النبي حسبك الله ومن اتبعك من المؤمنين **الجواب** قد يتمسك به المتمسك لكن يرد عليه امور منها ان الارجح في ومن اتبعك انه معطوف على الكاف لا على الجلالة والتمسك انما يصح اذا قدر معطوفا على الجلالة ومنها ان هذا الكلام صادر من الله وهو صاحب هذا المنصب فلا يصلح ان يقاس عليه المخلوقات في قولهم مثل ذلك ونظيره انه تعالى اقسم بالمخلوقات في قوله والذريات والطور والنجم والفجر والشمس والليل والضحى والتين والزيتون والعصر وليس ذلك لغيره وكان النبي صلى الله عليه وسلم يدعو لغيره بلفظ الصلاة لانه صاحب منصب الصلاة وليس لغيره ان يدعو لاحد من الامة بلفظ الصلاة وذكر الشيخ عز الدين ابن عبد السلام في قوله صلى الله عليه وسلم ان يكون الله ورسوله احب اليه مما سواهما ان التشريك في الضمير من خصايصه صلى الله عليه وسلم وان كان قد نهي عنه في قصة الخطيب ويؤيد عدم الاستدلال بالاية على ذلك ما ورد ان رجلا قال للنبي صلى الله عليه وسلم ما شاء الله وشيت فقال اجعلتني لله عدلا بل ما شاء الله وحده **مسئلة** الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم عند التعجب هل تستحب او تكره فقد ذكر بعض العلما انها تستحب وقال اخذته من نص الشافعي رضي الله تعالى عنه في قوله واحب ان يكثر الصلاة عليه في كل الحالات قال فتدخل في عمومه حالة التعجب ثم نقل عن سحنون انه كرهها عند التعجب وقال لا يصلى عليه الا على طريق الاحتساب وطلب الثواب ثم نازعه في ذلك بان ذكر الله عند التعجب مشروع وقد بوب عليه البخاري فقال باب التكبير والتسبيح عند التعجب وروى فيه حديث عمر وحديث صفيه فهل ورد دليل خاص بكراهتها كما قال سحنون **الجواب** قد يستدل لسحنون بما اخرجه الحاكم عن ابن عمر ان رجلا عطس بحضرته فقال الحمد لله والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكن ما هكذا علمنا لكن الذي يختار خلاف قول سحنون لانه لم يرد عن النبي صلى الله عليه وسلم نهي عن الصلاة عليه حالة التعجب ولا يرد قصة ابن عمر في العطاس لان العاطس ورد فيه ذكر يخصه فالعدول الى غيره او الزيادة فيه عدول عن المشروع وزيادة عليه وذلك بدعة ومذموم فلما كان الوارد في العطاس الحمد فقط كان ضم السلام اليه من الزيادة في الاذكار وذلك متفق على ذمه وقد نهى الفقها عن الصلاة عليه عند الذبح لانه زيادة على ما ورد من التسمية وقد عقد النووي في الاذكار بابا لجواز التعجب بلفظ التسبيح والتهليل ونحوهما واورد فيه عدة احاديث واثار وقع فيها ذكر سبحان الله عند التعجب فقول النووي ونحوهما يدخل فيه فصل القول في ذلك ان الصلاة عند التعجب لا تكره لعدم النهي ولا تستحب لعدم دليل على طلبها حينئذ بل هي من الامور المباحة كما اشار اليه النووي بلفظ الجواز ونحوهما يدخل في الترجمة **مسئلة** في شخص يدعي فقها يقول ان توحيد الله متفق على معرفته علم المنطق وان علم المنطق فرض عين على كل مسلم وان المتعلم بكل حرف

منه عشر حسنات ولا يصح توحيد من لا يعلمه ومن اتى وهو لا يعلمه فما ياتي به باطل وقال الحشيشة
كل من استعملها كفر وقال ان المجتهد يحل الحرام ويحرم الحلال وقال ان ابا حامد الغزالي ليس بفقيه
وانما كان زاهدا فماذا يجب عليه في ذلك **الجواب** لمن المنطق فن خبيث مذموم
يحرم الاشتغال به مبني بعض ما فيه على القول بالهيولا الذي كفر يجر الى الفلسفة
والزندقة وليس له ثمرة دينية اصلا بل ولا دنيوية نص على ما ذكرته ايمة الدين وعلما الشريعة
فاول من نص على ذلك الامام الشافعي رضي الله تعالى عنه ونص عليه من اصحابه امام الحرمين والغزالي
في اخر امره وابن الصباغ صاحب الشامل وابن القشيري ونصر المقدسي والعماد ابن يونس وحفدة
والسلفي وابن بندار وابن عساكر وابن الاثير وابن الصلاح وابن عبد السلام وابو شامة
والنووي وابن دقيق العيد والبرهان الجعبري وابو حيان والشرف الدمياطي والذهبي
والطيبي والملوي والاسنوي والاذرعي والولي العراقي والشرف المقري وافتى به شيخنا
قاضي القضاة شرف الدين المناوي ونص عليه من ايمة المالكية ابن ابي زيد صاحب الرسالة والقاضي
ابو بكر ابن العربي وابو بكر ابن الطرطوشي وابو الوليد الباجي وابو طالب مكي صاحب قوت القلوب
وابو الحسن ابن الحصار وابو عامر ابن الربيع وابو الحسن ابن حبيب وابو حبيب المالقي وابن منير وابن
رشيد وابن ابي جمرة وعامة اهل المغرب ونص عليه من ايمة الحنفية ابو سعيد السيرافي والسراج
القزويني والف في ذمه كتابا سماه نصيحة المسلم المشفق • لمن ابتلي بحب علم المنطق •
ونص عليه من ايمة الحنابلة ابن الجوزي وسعد الدين الحارثي والتقي ابن تيميه • والف في ذمه
ونقض قواعده مجلدا كبيرا سماه نصيحة ذوي الايمان • في الرد على منطق اليونان • وقد
اختصرته في نحو ثلث حجمه • والفت في ذم المنطق مجلدا سقت فيه نصوص الايمة في ذلك
وقوله هذا الجاهل ان المنطق فرض عين بالاجماع بل هي فرض على كل مسلم تعالى الله ان علم
التفسير والحديث والفقه التي هي اشرف العلوم ليست فرض عين بالاجماع بل هي فرض
كفاية فكيف يزيد المنطق عليها فقايل هذا الكلام اما كافر ومبتدع او معتوه لا يعقل وقوله
ان توحيد الله متوقف على معرفته من الكذب وابلغ الافترا او يلزم عليه تكفير غالب
المسلمين المقطوع باسلامهم ولو قدر ان المنطق في نفسه حق لا اصل فيه لم ينفع في التوحيد
اصلا ولا يظن انه ينفع فيه الا من هو جاهل بالمنطق لا يعرفه لان المنطق انما براهينه على الكليات
لا وجود لها في الخارج ولا تدل على جزء اصلا هكذا قرره المحققون العارفون بالمنطق فهذا
الكلام الذي قاله هذا القايل اشهد للناس به على انه لا يعرف المنطق ولا يحسنه فيلزم بمقتضى
قوله انه مشرك لانه قال ان التوحيد متوقف على معرفته وهو لم يعرفه بعد فان قال
اردت بذلك ان ايمان المقلد لا يصح وانما يصح ايمان المستدل قلنا لم يريدوا بالمستدل
على قواعد المنطق بل ارادوا المطلق الاستدلال الذي هو في طبع كل احد حتى في طبع العجايز والاعراب
والصبيان كالاستدلال بالنجوم على ان لها خالقا وبالسما والانهار والثمار وغيرها وهذا لا يحتاج
الى غيره فالعوام والاجلاف كلهم الا للقران الذي هو كلام الله جل جلاله كلهم مومنون بهذا
الطريق وقوله ان للمتكلم بكل حرف منه عشر حسنات هذا شي لا نعرفه الا للقران الذي
هو كلام الله جل جلاله فان اراد الجاهل ان يلحق المنطق الذي هو من وضع الكفار بكلام رب

العالمين

العالمين فقد ضل ضلالا بعيدا وخسر خسرانا مبينا والعجب من كلمه على الله بالباطل والاخبار
بمقادير الثواب لا يتلقى الا من صاحب النبوة عليه الصلاة والسلام وقوله ان من لا يعلم
المنطق ففتواه لا تصح يلزم عليه ان الصحابة والتابعين واتباع التابعين لم تصح فتواهم
فان المنطق انما دخل بلاد الاسلام في حدود سنة ثمانين ومايتين من الهجرة فمضى في الاسلام
هذه المدة ولا وجود للمنطق فيه وقد كان هذه في هذه المدة ثمانين غالب المجتهدين من الايمة
المرجوع اليهم في امر الدين افيظن عاقل مثل هذا الظن وقد نص الشافعي رضي الله عنه نفسه على
ذم الاشتغال بالمنطق افيقول هذا الجاهل هذه المقالة في مثل الشافعي رضي الله عنه
ومن سميناهم من ايمة المذاهب الاربعة الذين دونوا الفقه واوضحوا سبل الفتاوى وهم
عصمة الدين وقوله هذا الجاهل ان الغزالي ليس بفقيه يستحق عليه ان يضرب بالسياط ضربا
شديدا ويحبس حبسا طويلا حتى لا يتجاسر جاهل ان يتكلم في حق احد من ايمة الاسلام بكلمة تشعر بنقص
وقوله هذه الكلمة صادر عن جهل مفرط وقلة دين فهو من اجهل الجاهلين وافسق الفاسقين
ولقد كان الغزالي في عصره حجة الاسلام وسيد الفقها وله في الفقه المولفات الجليلة ومذهب
الشافعي لان مداره على كتبه فانه نقح المذهب وحرره ولخصه في البسيط والوسيط والوجيز
والخلاصة وكتب الشيخين انما هي ماخوذة من كتبه والحاصل ان هذا الرجل الذي صدرت
عنه هذه المقالة رجل غلب عليه الجهل والحمق والفسق فالواجب على المحتاط لدينه ان يهجره
في الله ويتخذه عدوا ويبغضه فيه الى ان يتوب من الله فاقمه يلحقه بالغابرين وقوله
في الحشيشة من استعملها كفر لا ننكر عليه اطلاق هذه المقالة لان مثل هذه يجوز ان يقال في
معرض الزجر والتغليظ كقوله صلى الله عليه وسلم من ترك الصلاة فقد كفر فيكون مؤولا على
المستحل او المراد كفر النعمة لا كفر الملة فان اراد حقيقة الكفر من غير تاويل فباطل لان مذهب
اهل السنة انه لا يكفر احد بذنب والقائل اذا اتى بمثل هذه العبارة انما يطلقها متاولا على
ما ذكرناه والمجتهد لا يحلل حراما ولا يحرم حلالا لان التحليل والتحريم حق لا شريك له بل
ولا يحدث قولا من عنده انما وظيفته ان ينظر في اقوال من تقدمه ويختار ما قام الدليل
عنده على رجحانه **مسلة** في رجل الهمه الله طبا يداوي به المسلمين ويحصل به نفع لهم وداوى
به جماعة في بلده بعشب من الاعشاب الذي الهمه الله وحصل لهم به الشفا فاعترض عليه جماعة
حساد وارادوا منعه من مداواة المسلمين فهل يجوز لهم ذلك ام لا والحال ان الطبيب المذكور
احضر الجماعة الذين داواهم وهم اكثر من عشرين نفرا الى شهود المسلمين واعترفوا
بحصول الشفا على يده وكتب بذلك محضرا واتصل بحاكم وهل تثبت بهذا المحضر عدالة
الطبيب وهل يجوز لهم اخراجه من البلد وهل اذا قال الطبيب الهمت من الله هذا الدوا يسوغ
لاحد الاعتراض عليه **الجواب** الالهام لا ينكر لكنه انما يصح غالبا لاتباع الصوفية
الخلص ارباب القلوب الصافية المنيرة وقد يحصل لغيرهم من احاد الناس المسلمين
لكنه قد يصح وقد لا يصح فان كان هذا الذي الهم الطب من الصوفية ارباب القلوب
فانه لا يخطي في الغالب بحسب تمكن حاله وقوته وان كان من غيرهم فعليه توقي ذلك والرجوع
الى قانون الطب التي تعارف الناس المداواة به وليس لاحد منعه من المداواة ما لم يظهر عليه

كثرة الخطا والاولى له في الحالين ان يبين للرادي انه لم يعتمد في ذلك على القانون المتعارف
في الطب لينظر ذلك لنفسه ويحتاط لها لئلا يدخل في قوله صلى الله عليه وسلم من تطبب ولم يعلم منه طب
فهو ضامن والمحضر المذكور لا فايدة فيه ولا تثبت به عدالة ولا يجوز اخراجه من البلد بهذا السبب
مسئلة في رجل اشتهر بوقتنا هذا بعلم التعبير وفتح فيه ونور بصيرته بمعرفة تفسير الرؤيا وان كان
في غيرها مزجي البضاعة فاذا قص عليه احد رؤيا بادر الى تفسيرها فيحمد الله تعالى ويصلي على نبيه
محمد صلى الله عليه وسلم ثم يفسرها بكلام اهل الصناعة ويستشهد عليه بادلة من الكتاب والسنة
ومما وافق القواعد والمنقول في هذا الفن متبعا شروطه وادابه في الاغلب ولم ينقل عنه
مع كثرة تعبيره انه اخطا في شي من ذلك خطا فاحشا خالف فيه منقول اهل الفن هذا وقد قرا
فيه كتبا على مشايخ عصره وتفهم ظواهرها بحسب الحال وشاع بين الناس ذكره وقصدوه من الامكنة
البعيدة لفقد العلما بذلك ثم ان رجلا كبيرا من الناس قام على الرجل المذكور وانكر عليه كثرة
تعبيره لكل سايل كاينا من كان وسرعة مبادرته لذلك لزجره ونهاه عن تعبير الرؤيا مطلقا قاصدا
نصحه وقال له ما معناه هذا العلم تخيلات من باطن الظن والحرز وهو مظنة الكذب والخطا
فلا يجوز العمل به ولا الاعتماد عليه فانزجر الرجل المذكور وكف عن تعبير الرؤيا مدة طويلة فتضرر
كثير من الناس بسبب ذلك ورموه بالسنتهم وظنوا بامتناعه ان قصده طلب الدنيا من الاكابر بسؤالهم
له في ذلك واحتياجهم اليه وقد وقع في ورطة مع الناس بسبب ذلك وخبره وحصل
عنده شك وارتياب في هذا العلم هل له حقيقة او كما يقوله هذا المعترض وهل الاولى له الرجوع
الى ما كان عليه من التعبير لكل سايل او الحاجة والضرورة اليه ام لا واذا كان لم ياخذ عليه
جعالة فهل يثاب عليه ام لا الجواب القول بان الرؤيا وتعبيرها تخيلات لا اصل
لها يكاد يخرق الاجماع فان الكتاب والسنة طافحان باعتبار الرؤيا وتاويلها وقد ورد في الحديث
ان رؤيا العبد كلام يكلمه ربه في المنام وفي اثر اخر ان الله وكل بالرؤيا ملكا يشير بها النايم والاحاديث
في ذلك ونحوه كثيرة تخرج عن حد الحصر وانما تقصر علم الناس عن كثير من المغيبات لعدم وقوفهم
على السنة واشتغالهم بها وهي لا توخذ الا من جهة الوحي فعدلوا عن معدنها ورجعوا الى اقوال
الحكما والفلاسفة الجهال الضلال الذين حدسوا بافكارهم وخمنوا فلم يقفوا على حقيقة الحال
كقولهم هذا في الرؤيا وكقولهم في الطاعون والزلزلة والرعد والبرق والصواعق والقوس
والمجرة والمطر والسحاب وساير ما فوق الملكوت وما تحت الارضين كل ذلك خاض فيه الفلاسفة
قبحهم الله بالظنون الفاسدة فاتوا فيها باشيا كذبهم فيها صاحب الشريعة صلى الله عليه وسلم الموحى اليه
بعلوم الاولين والاخرين وقول المنكر فلا يجوز العمل به كلام عجيب فان الرؤيا ليست علم عمل
بل اما تبشير بخير او تحذير من شر فاي عمل هنا نعم التثبت مطلوب وعدم المسارعة والمبادرة
وقد تكون الرؤيا صورتها واحدة ويختلف تاويلها بحسب الراي وحاله وصفته وما اتفق له في ايام
الرؤيا وقد تكون الرؤيا من انواع الكشف الذي يحصل لارباب الاحوال في كثير من اوقاتهم
وهذه لا يليق بكل معبر تاويلها انما يؤولها صاحب حال له معرفة باحوال القوم وفي جواز اخذ
الجعالة على تاويل الرؤيا وقفة ويقرب الجواز لانه ليس من الفروض والعبادات التي يمتنع اخذ الاجر
عليها ووجه التوقف كونه كلاما يقال فيشبه الاستيجار على كلمة لا تتعب ولكن الفرق اوضح

وفي

وفي الجواب عليه اذا لم ياخذ اجرة وفيه ايضا والاقرب انه لا ثواب لانه ليس من العلوم المفروضة
ولا المندوبة بل من المباحات والله تعالى اعلم

رفع اللباس وكشف الالتباس
في ضرب المثل من القران والاقتباس

بسم الله الرحمن الرحيم استعمال الفاظ القران في المحاورات والمخاطبات والمحادثات
والانشاآت والخطب والرسايل والمقامات مرادا بها غير المعنى الذي اريد به في القران
يسمى عند الصدر الاول من الصحابة والتابعين ومن بعدهم من الايمة والعلما ضرب مثل وتمثلا
واستشهادا اذا كان في النثر وقد يسمى اقتباسا بحسب اختلاف المورد فاذا كان في الشعر سمي اقتباسا
لا غير فاما الاول من الصحابة والتابعين وهو الذي في النثر سوا كان تمثلا او اقتباسا فجاير في
مذهبنا بلا خلاف عندنا نص عليه الاصحاب اجمالا وتفصيلا واستعملوه في خطبهم وانشايهم ورسايلهم
ومقاماتهم اما النصوص فقالوا في باب الغسل انه يجوز للجنب ان يورد الفاظ القران لا بقصد القران
وقالوا في باب شروط الصلاة ان المصلي لو نطق بنظم القران لا بقصد القران وقالوا بل بقصد التفهيم فقط
بطلت صلاته فان قصد القراة والتفهيم معا لم تبطل ولم يحكوا في المسلمين خلافا قال النووي
في شرح المهذب في باب الغسل ما نصه اصحابنا ولو قال لانسان خذ الكتاب بقوة ولم يقصد به
القران جاز وكذا ما اشبهه وقال الرافعي في الشرح واما اذا قرا شيا منه لا على قصد القران فيجوز وفي
الروضة مثله وقال في شرح المنهاج عند قوله تحل اذكاره لا بقصد قران هذا الحكم لا يختص باذكار
القران بل ياتي ايضا في مواعظه واحكامه واخباره وغير ذلك كما دل عليه كلام الرافعي فانه عبر بقوله اما
اذا قرا شيا منه لا على قصد القران فيجوز هذه عبارته وذكر مثلها في الروضة وصرح القاضي ابو الطيب
في تعليقه بالاوامر انتهى وقال الرافعي في باب شروط الصلاة اذا اتى المصلي بشي من نظم القران قاصدا
به القراة لم يضر وان قصد مع القراة شيا اخر كتنبيه الامام او غيره والفتح على ما ارتج عليه وتفهيم
الامر من الامور مثل ان يقول لجماعة يستاذنون في الدخول ادخلوها بسلام امنين او يقول يا يحيى
خذ الكتاب بقوة وما اشبهه ذلك ولا فرق بين ان يكون منتهيا في قراته الى تلك الاية او ينشي قراتها حينئذ
وقال ابو حنيفه اذا قصد شيا اخر سوى القراة بطلت صلاته الا ان يريد تنبيه الامام والمارين
بين يديه وانه لم يقصد الا الافهام والاعلام فلا خلاف في بطلان الصلاة كما لو افهم بعبارة اخرى انتهى وقد ذكر
مثله في الشرح الصغير والمحرر وذكر النووي مثله في الروضة وشرح المهذب والمنهاج وانما بدات بنقل
كلام الشيخين لان الاعتماد الان في الفتيا على كلامهما والا فالمسئلة متفق عليها بين الاصحاب قال
امام الحرمين في النهاية في باب شروط الصلاة ولو قرا اية او بعضا من اية فانهم بها الا ما مثل ان يقول
خذها بقوة وقد حضر جمع فاستاذنوا ادخلوها بسلام فان لم يخطر له قراة القران ولكن جرد قصده الى
الخطاب بطلت صلاته وان قصد القراة لم يخطر له افهام احد بحيث لو دخلوا لم يرد دخولهم من معنى
قولهم فلا شك ان صلاته لا تبطل وان قصد قراة القران وقصد افهامهم فالذي قطع به الايمة
ان الصلاة لا تبطل وقال ابو حنيفه تبطل الصلاة بهذا وقال في الغسل لو قال الجنب شيا من القران
وقصد به القران لم يعص وان اجراه على لسانه ولم يقصد قراة ولا غيرها وقد كان شيخي يقول
لا يعصي وهذا مقطوع به انتهى وقال البغوي في التهذيب لو قال الجنب شيا من القران فانه

قال

يجوز وكذلك لو تكلم توافق نظم القران وقال في باب شروط الصلاة ولو تكلم بكلام يوافق نظمه نظم القران مثل
ان دق رجل الباب فقال ادخلوها بسلام او اراد رفع كتاب فقال يا يحيى خذ الكتاب نظر ان لم يكن قصده
به قراة القران بطلت صلاته وان قصد قراة القران واعلامه لا تبطل وعند ابي حنيفة تبطل وقال
الغزالي في البسيط اذا قال الجنب بالقران على قصد غيره لا يعصي فان لم يقصد لا القراة ولا غيرها
قال الشيخ ابو محمد لا يعصي لان القصد معتبر في هذا الجنس وقال في باب شروط الصلاة اذا
استاذن جمع وهو في الصلاة فقال ادخلوها بسلام او قال خذها بقوة وغيرها من خطاب الادميين فان
قصد التفهيم دون القراة لم تبطل بطلت صلاته وان قصد القراة دون التفهيم لم تبطل وان قصدهما جميعا
قال اصحابنا لا تبطل وقال ابو حنيفة تبطل وقال المتولي في التتمة الخامسة اذا نابه امر في
الصلاة فتلى اية من القران تحصل بها تنبيه الغير على بعض الامور مثل ان دق الباب فقرا قوله تعالى
ادخلوها بسلام امنين او راى انسانا اسمه موسى يمشي بالنعل على بساطه فقرا قوله تعالى اخلع نعليك
فان قصد به التنبيه تبطل الصلاة لان هذا خطاب وافق نظم القران وان قصد القراة لا تبطل
صلاته وان تضمن ذلك تنبيها وقال ابو حنيفة تبطل ودليلنا ما روي ان عليا رضي الله تعالى عنه
كان يصلي في المسجد الكوفة فدخل عليه رجل من الخوارج فعرض به وقال لا حكم الا لله ولرسوله وقصد
الانكار حيث رضي التحكيم فتلا علي فاصبر ان وعد الله حق ولا يستخفنك الذين لا يوقنون
فلما سلم قال كلمة حق اريد بها باطل ولو كان ذلك يبطل الصلاة لما اقدم عليه رضي الله عنه وتفرع
الاصحاب في ذلك لا تحصى دفعها او ردناه كفاية وقال النووي في التبيان فصل في قراة القران
يراد بها الكلام ذكر ابن ابي داود في هذا الاختلاف فروي عن ابراهيم النخعي انه كان يكره ان يتاول
القران لشي يعرض من امر الدنيا وعن عمر بن الخطاب انه قرا في صلاة المغرب بمكة والتين والزيتون
وطور سينين ثم رفع صوته وهذا البلد الامين وعن حكيم بن حكيم ابن سعد ان رجلا من المحكمة
اتى عليا رضي الله تعالى عنه وهو في الصلاة الصبح فقال لئن اشركت ليحبطن عملك ولتكونن من
الخاسرين فاجابه علي وهو في الصلاة فاصبر ان وعد الله حق ولا يستخفنك الذين لا يوقنون قال
اصحابنا اذا استاذن انسان على المصلي فقال المصلي ادخلوها بسلام امنين فان اراد التلاوة او التلاوة
والاعلام لم تبطل صلاته وان اراد الاعلام ولم يحضره نية بطلت صلاته انتهى كلام النووي في التبيان
فانظر كيف اخذ حكم المسئلة مما ذكره الاصحاب في المصلي والاثر المذكور عن علي رضي الله تعالى
عنه اخرجه ابن ابي شيبة في المصنف والبيهقي في سننه وترجم عليه باب ما يجوز
من قراة القران في الصلاة يريد به جوابا او تنبيها والله تعالى اعلم

ذكر من استعمل ذلك من الصحابة والتابعين رضي الله تعالى عنهم

غير من تقدم ذكره اخرج ابن سعد وابن ابي شيبة والبيهقي في دلايل النبوة عن الشعبي قال
لما سلم الحسن بن علي الامر الى معوية حمد الله واثنى عليه ثم قال اما بعد فان اكيس الكيس التقى
وان اعجز العجز الفجور الا واني هذا الامر الذي اختلفت فيه انا ومعوية لا امر احق به مني وهو حق
لي تركته ارادة اصلاح المسلمين وحقن دمايهم وان ادري لعله فتنة لكم ومتاع الى حين ثم استغفر
ونزل واخرج ابن ابي جرير وابن ابي حاتم في تفسيرهما عن حفصة ام المومنين رضي الله
تعالى انها لما قتل عثمان قالت قرية كانت امنة مطمينة ياتيها رزقها رغدا من كل مكان فكفرت

بانعم الله وفي الصحيحين عن عايشة رضي الله تعالى عنها انها قالت في قصة الافك واني لا اجد لي ولكم مثلا
ولكم مثلا الا قول ابي يوسف فصبر جميل والله المستعان على ما تصفون ومن هنا سمى العلما استعمال ذلك
ضرب مثلا وتمثلا وكذا من قوله صلى الله عليه وسلم لابي بكر وعمر حين استشارهما في اسرى بدر
مثلك يا ابا بكر مثل ابراهيم حيث قال فمن تبعني فانه مني ومن عصاني فانك غفور رحيم ومثلك يا عمر
مثل نوح حيث قال رب لا تذر على الارض من الكافرين ديارا وفي رواية ان مثلك يا ابا بكر مثل
عيسى قال ان تعذبهم فانهم عبادك وان تغفر لهم فانك انت العزيز الحكيم وان مثلك يا عمر مثل موسى
قال ربنا اطمس على اموالهم واشدد على قلوبهم فلا يومنوا حتى يروا العذاب الاليم لمن حديث واشاله اطلق السلف والخلف على ذلك
ضرب مثل وقد ورد في الحديث المرفوع استعمال ماخذ فيه وكفى به حجة
اخرج الترمذي وحسنه ابي كاتم المزني قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتاكم من
ترضونه دينه وخلقه فزوجوه الا تفعلوه تكن فتنة في الارض وفساد عريض وقد اسبقني الى
الاحتجاج بهذا الحديث على التمثل بنظم القران الحافظ ابو بكر بن مردويه حيث اورد هذا الحديث
في تفسيره عند قوله تعالى في اخر سورة الانفال الا تفعلوه تكن فتنة في الارض وفساد كبير واخرجه
ايضا من حديث ابي هريرة وفيه حجة لامر اخر وهو انه يجوز تغيير بعض النظم بابدال كلمة باخرى وزيادة
ونقص كما يفعله اهل الانشا كثيرا لانه لا يقصد به التلاوة ولا القراة ولا ايراد النظم على انه قران
ومن الاحاديث التي يستدل بها لجواز ذلك ما اخرجه مالك وابن ابي شيبة والبخاري ومسلم عن انس ان
النبي صلى الله عليه وسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج الى خيبر فجاءها ليلا فلما اصبح خرجت يهود بمساحيهم
ومكاتلهم فلما راوه قالوا محمد والله محمد والخميس فقال النبي صلى الله عليه وسلم الله اكبر خربت خيبر انا اذا
نزلنا بساحة قوم فساء صباح المنذرين قال بعضهم هذا الحديث من ادلة الاقتباس وقال
ابن عبد البر في التمهيد في هذا الحديث جواز الاستشهاد بالقران فيما يحسن ويجمل وذكر ابن رشيق
مثله في شرح الموطا وهما اماما الكيان وقال النووي في شرح مسلم في الحديث جواز الاستشهاد في مثل
هذا السياق بالقران في الامور المحققة وقد جا لهذا نظاير كثيرة كما ورد في فتح مكة انه صلى
الله عليه وسلم جعل يطعن في الاصنام ويقول جا الحق وما يبدي الباطل وما يعيد جا الحق وزهق
الباطل قال وانما يكره ضرب الامثال من القران في المزح ولغو الحديث فيكره واخرج ابن
ابي شيبة عن سعد بن ابي وقاص قال لما كان يوم فتح مكة امن رسول الله صلى الله عليه وسلم
الناس الا اربعة نفر وامراتين وقال اقتلوهم وان وجدتموهم متعلقين باستار الكعبة
عكرمة بن ابي جهل وعبد الله بن خطل ومقيس بن صبابة وعبد الله بن سعد بن ابي سرح فذكر
الحديث الى ان قال وعبد الله بن سعد بن ابي سرح فانه اختبى عند عثمان فلما دعا رسول
الله صلى الله عليه وسلم للبيعة جا به حتى وقف على النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله بايع
عبد الله فرفع راسه فنظر اليه ثلاثا كل ذلك يابى فبايعه بعد الثلاث ثم اقبل على اصحابه
فقال اما كان فيكم رجل رشيد يقوم الى هذا حيث راني كففت يدي عن بيعته فيقتله
واخرج ابن ابي شيبة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تكلم يوم
الجمعة والامام يخطب فهو كمثل الحمار يحمل اسفارا قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم واخرج
ابن ابي حاتم عن عايشة قالت كتب ابي في وصيته

اعوالهم واشدد … العذاب

في الارض

بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما اوصي به ابي بكر بن ابي قحافة عند خروجه من الدنيا حين يومن الكافر
ويتقي الفاجر ويصدق الكاذب اني استخلفت عليكم عمر ابن الخطاب فان يعدل فذلك ظني به ورجاي
فيه وان يجر ويبدل فلا اعلم الغيب وسيعلم الذين ظلموا اي منقلب ينقلبون **واخرج** ابن ابي شيبة
عن بكر قال لما انتهي الربيع ابن خثيم الي مسجد قومه قالوا له يا ربيع لو قعدت لتحدثنا اليوم فقعد
فجا حجر فنحيه فقال لمن جاه موعظة من ربه فانتهي فله ما سلف **واخرج** ابن ابي شيبة عن سعيد
ابن المسيب قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا راي الهلال قال امنت بالذي خلقك
فسواك فعدلك **واخرج** البخاري عن هزيل بن شرحبيل قال سيل ابو موسي عن ابنة وابنة ابن
واخت قال للابنة النصف وللاخت النصف واتيت ابن مسعود فستتابعني فسيل ابن مسعود
واخبر بقول ابي موسي فقال لقد ضللت اذا وما انا من المهتدين **واخرج** ابن سعد في
طبقاته عن قرة ابن نوفل الاشجعي قال قال ابن مسعود ان معاذ بن جبل كان امة قانتا لله حنيفا
ولم يك من المشركين فاعادها علي فقلت غلط ابو عبد الرحمن انما قال الله ان ابراهيم كان امة
قانتا لله حنيفا ولم يك من المشركين فاعادها علي فقلت انه لقد الامر فقد انسكت فقال
اتدري بما الامة وما القانت قلت الله اعلم فقال الامة الذي يعلم الناس الخير والقانت
المطيع لله ولرسوله وكذلك كان معاذ كان يعلم الناس الخير وكان مطيعا لله ولرسوله
واخرج ابن سعد عن مسروق قال كنا عند ابن مسعود فقال ان معاذ ابن جبل كان امة
قانتا لله حنيفا ولم يك من المشركين فقال له فروة ابن نوفل نسي ابو عبد الرحمن ابراهيم تعني
قال وهل سمعتني ذكرت ابراهيم الامة الذي يعلم الناس الخير والقانت الذي يطيع الله
ورسوله **واخرج** ابن الضريس في فضايل القران عن عبد الله ابن مسعود انه اتي مكة فمر
باعرابي وهو يصلي وهو يقول في بيت ربنا في كلام له فقال عبد الله ما سمعنا بهذا في الملة
الاخرة ان هذا الا اختلاق **واخرج** ابن ابي شيبه وابن ابي حاتم عن ابي ليلى الكندي
قال اشرف عثمان علي الناس من داره وقد احاطوا به فقال يا قوم لا يجرمنكم شقاقي ان يصيبكم
مثل ما اصاب قوم نوح او قوم هود او قوم صالح وما قوم لوط منكم ببعيد يا قوم لا تقتلوني
انكم ان تقتلون كنتم هكذا وشبك بين اصابعه **واخرج** الشافعي في الام عن عروة قال
كان ابو حذيفة ابن اليماني شيخا كبيرا فخرج يوم احد يتعرض للشهادة فابتدره المسلمون
فتوشقوه باسيافهم وحذيفة يقول ابي ابي فلا يسمعونه من شغل الحرب حتى قتلوه
فقال حذيفة يغفر الله لكم وهو ارحم الراحمين فقضي النبي صلى الله عليه وسلم بديته **واخرج**
الشافعي عن المطلب بن حنطب انه طلق امراته البتة ثم اتي عمر بن الخطاب فذكر ذلك له
فقال ما حملك علي ذلك قال قد فعلت قال فقرا ولو انهم فعلوا ما يوعظون به لكان خيرا
واشد تثبيتا امسك عليك امراتك فان الواحدة تبت **واخرج** ابن ابي شيبه في المصنف
عن هشام ابن عروة قال اتي عمر ابن عبد العزيز بقوم قعدوا علي شراب معهم رجل صايم فضربه
وقال لا تقعد معهم حتى يخوضوا في حديث غيره **واخرج** ابن ابي شيبه عن ام راشد قالت
كنت عند ام هاني فسمعت رجلان يقولان بايعته ايدينا ولم تبايعه قلوبنا فذكرت
ذلك لعلي فقال علي من نكث فانما ينكث علي نفسه ومن اوفي بما عاهد عليه الله فسيوتيه اجرا عظيما

واخرج

واخرج ابن ابي شيبه عن علي ابن ابي طالب قال من ادرك ذلك الزمان فلا يطعن برمح ولا يضرب
بسيف ولا يرمي بحجر واصبروا فان العاقبة للمتقين **واخرج** الزجاجي في اماليه عن جويرية بن
اسما قال قدم عمر ابن الخطاب مكة فوضع الدرة بين اذني ابي سفيان وضرب راسه فجاءت هند
فقالت اضربه فوالله لرب يوم لو ضربته لاقشعر بك بطن مكة فقال عمر اجل والله جا الحق وزهق
الباطل ان الباطل كان زهوقا واخرج ابن عساكر عن محمد ابن عبد الملك قال سمع لعبد الله
ابن مسعود اعرابيا ينادي بالصلاة فاتاه ابن مسعود فقرا بام القران ثم قال في بيت ربنا
ونقضي الدين وهن يهوين بالخطرات يهوين قال ابن مسعود ما سمعنا بهذا في الملة الاخرة
ان هذا الا اختلاق **واخرج** الطبراني من طريق قتادة عن ابي طلحة ان النبي صلى الله عليه وسلم
لما صبح خيبر تلا هذه انا نزلنا بساحة قوم فسا صباح المنذرين **واخرج** ابن ابي سعد في طبقاته
عن عمر ابن ميمون ان عمر لما دخل عليه كعب قال الحق من ربك فلا تكونن من الممترين قد انباتك انك
شهيد فقلت من اين لي معاذ ابن جبل فقال معاذ كيف تجد انكما من اين لي بالشهادة وانا في جزيرة
العرب **واخرج** ابن سعد عن عبد الله ابن رافع قال طعن ابا معاذ بن جبل فقال معاذ كيف تجده نكا
قال يا ابا الحق من ربك فلا تكونن من الممترين في تفسيره عن ابي جعفر قال قال علي بن ابي طالب
قال وانا ستجدني ان شا الله من الصابرين **واخرج** ابن سعد وابن ابي حاتم في تفسيره عن ابي
جعفر قال قال علي بن ابي طالب للحسن قم واخطب الناس يا حسن قال اني اهابك ان اخطب وانا
اراك فتغيب عنه حيث يسمع كلامه ولا يراه فقام الحسن فخطب ثم نزل فقال علي ذرية بعضها من بعض
والله سميع عليم **واخرج** ابن سعد عن عمر ابن الحكم ان ابا موسي الاشعري وعمرو ابن العاصي
تكلما فقال ابو موسي لعمرو انما مثلك كالكلب ان تحمل عليه يلهث او تتركه يلهث فقال له عمرو
انما مثلك مثل الحمار يحمل اسفارا **واخرج** ابن ابي سعد عن ابن ابي مليكة قال سمعت جابر ابن عبد
الله يقول لعبيد ابن عمير كيف انت بالبيت قال الخير علي ظهور عدونا علينا فقال جابر ربنا
لا تجعلنا فتنة للقوم الظالمين واخرج احمد في سننه عن سلمان الفارسي انه قيل له ما
كان بينك وبين حذيفة قال وكان الانسان عجولا **واخرج** احمد عن ابي الدردا ان ابا ذر
خرج الي الربذة فاسترجع قريبا من عشر مرات ثم قال فارتقبهم واصطبر كما قيل
لاصحاب الناقة اللهم ان كذبوا ابا ذر فاني لا اكذبه وان اتهموه فاني لا اتهمه والذي نفسي بيده لو
ان ابا ذر قطع يميني ما ابغضته بعد الذي سمعت رسول الله صلى الله يقول ما اظلت الخضرا
ولا اقلت الغبرا من ذي لهجة اصدق من ابي ذر **واخرج** ابن سعد عن عمارة ابن ابي حفصة
ان عمر ابن عبد العزيز قيل له في مرضه من توصي باهلك فقال ان وليي الله الذي نزل الكتاب
وهو يتولى الصالحين **واخرج** ابن ابي سعد وابن ابي شيبه عن ابي مليكه هبيرة ابن خزيمة
قال قال الربيع ابن خثيم حين قتل الحسين اللهم فاطر السموات والارض عالم الغيب والشهادة
انت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون **واخرج** ابن ابي شيبه عن ابن ابي مليكة قال
قال ابن الزبير لعبيد ابن عمير كلم لاهل الشام رجالا ان يردهم ذلك فسمع ذلك الحجاج
فارسل اليهم ارفعوا اصواتكم فلا تسمعوا منه شيا فقال عبيد ويحكم لا تكونوا كالذين قالوا سمعنا

قالوا لا تسمعوا لهذا القرآن والغوا فيه لعلكم تغلبون واخرج ابن ابي شيبة عن ابي يعلى
قال كان الربيع ابن خثيم اذا مر بالمجلس يقول قولوا خيرا وافعلوا خيرا ودوموا على صالحه ولا تقسوا
قلوبكم ولا يتطاول عليكم الامد ولا تكونوا كالذين قالوا سمعنا وهم لا يسمعون واخرج ابن ابي شيبة
عن مسروق انه قدم فاتاه اهل الكوفة وناس من التجار فجعلوا يثنون عليه ويقولون جزاك الله خيرا
ما كان اعفك عن اموالنا فقرا هذه الاية المن نعدناه وجعلنا نعمة من عندنا فقولا فيها لكم متعناه
متاع الحياة وكان يقراها كذلك واخرج ابو نعيم في الحلية عن قتادة ان عبد الله ابن غالب
كان يقص في المسجد الجامع فمر عليه الحسن فقال يا عبد الله لقد شققت على اصحابك فقال ما ارى عيونهم
انفقأت ولا ارى ظهورهم اندقت والله يامرنا يا حسن ان نذكره كثيرا وتامرنا ان نذكره قليلا كلا
لا تطعه واسجد واقترب فقال الحسن والله ما ادري اسجد ام لا واخرج ابو نعيم عن عون العبدي
ان الحجاج لما امر بقتل سعيد ابن جبير قال سعيد ابن جبير وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض
حنيفا مسلما وما انا من المشركين فقال الحجاج شدوا به لغير القبلة فقال سعيد فاينما تولوا فثم وجه الله
فقال الحجاج كبوه لوجهه فقال سعيد منها خلقناكم وفيها نعيدكم واخرج ابو نعيم عن سالم ابن ابي
حفصة لما اتي سعيد ابن جبير الحجاج قال لاقتلنك قال دعوني اصلي ركعتين قال وجهوه الى قبلة النصارى
قال اينما تولوا فثم وجه الله اني اعوذ بالرحمن منك ان كنت تقيا واخرج ابن ابي شيبة عن عبد الكريم
قال كان عمر ابن عبد العزيز اذا دخل بيتا قال بسم الله والحمد لله ولا قوة الا بالله والسلام على نبي الله
اللهم افتح لي ابواب رحمتك وادخلني مدخل صدق واخرجني مخرج صدق واجعل لي من لدنك
سلطانا نصيرا واخرج ابن ابي شيبة عن محمد ابن واسع قال قدمت من مكة فانطلقت الى مروان ابن
المهلب وهو امير على البصرة فرحب بي فقلت ان استطعت ان تكون كما قال اخو بني عدي قال
ومن اخو بني عدي قلت العلاء ابن زياد استعمل صديق له مرة على عمل فكتب اليه اما بعد فان
استطعت الا تبيت الا وظهرك خفيف وبطنك خميص وكفك نقية من دماء المسلمين واموالهم
فانك اذا فعلت ذلك لم يكن عليك سبيل انما السبيل على الذين يظلمون الناس ويبغون في الارض
بغير الحق قال مروان صدق والله ونصح والله سبحانه وتعالى اعلم

ذكر ما وقع للامام مالك رضي الله عنه من ذلك

اخرج الخطيب البغدادي وغيره عن سعد ابن بشير ابن ذكوان قال كان مالك ابن انس اذا سئل
عن مسئلة يظن ان صاحبها غير متعلم وانه يريد المغالطة يقول وللبسنا عليهم ما يلبسون

ذكر ما وقع للامام الشافعي رضي الله تعالى عنه من ذلك

رايت في تاريخ من دخل مصر للحافظ زكي الدين عبد العظيم المنذري في ترجمة التاج
الارموي تلميذ الامام فخر الدين الرازي ومصنف الحاصل مختصر المحصول في الاصول ما نصه
املى علي الامام تاج الدين محمد ابن الحسين الارموي بالقاهرة نسخة كتاب شاهدته بمدينة سارة
في الخزانة الموضوعة في جامعها بخط الامام الشافعي رضي الله تعالى عنه كتبه الى صاحب مكة
شفاعة في الحاج وهذه عبارة الامام ابي محمد اليك باسمه البطحا كلمة طيبة كشجرة طيبة
اصلها ثابت وفرعها في السما وانا شفيع اليك في ضعفاء الحاج من ركب النحح وضعفة الشيخ كتبه

محمد ان

حسـ
كناية عن المشاة وضعفة الشيخ كناية عن الجوع

محمد ابن ادريس ابن شافع وكان التاريخ مذكورا فانسيته انتهى ذكر ما وقع لحجة الاسلام الغزالي من استعمال
ذلك قال في اول كتابه المسمى بالانتصار لما في الاحيا من الاسرار ما نصه سالت يسرك الله لمراتب العلم تصعد
مراقيها وقرب لك مقامات الولاية تحل معاليها عن بعض ما وقع في الاملا الملقب بالاحيا مما اشكل على من
حجب فهمه وقصر علمه ولم يفز بشي من الحظوظ الملكية قدحه وسهمه واظهرت التحزن لما شاء من شركا
الطغام وامثال الانعام واتباع العوام وسفها الاحلام وعار اهل الاسلام حتى طعنوا عليه ونهوا عن
قراته ومطالعته وافتوا بمجرد الهوا على غير بصيرة باطراحه ومنابذته ونسبوا ممليه الى ضلال واضلال
ونبزوا قراءه ومنتحليه بزيغ في الشريعة واختلال فالى الله انصرافهم ومآبهم وعليه في العرض الاكبر انقيادهم ثم
حسابهم فستكتب شهادتهم ويسالون وسيعلم الذين ظلموا اي منقلب ينقلبون بل كذبوا بما لم يحيطوا
بعلمه واذ لم يهتدوا به فسيقولون هذا افك قديم ولو ردوه الى الرسول والى اولي الامر منهم لعلمه
الذين يستنبطونه منهم ولكن الظالمين في شقاق بعيد ولا عجب فقد ترى ادلاء الطريق وذهب ارباب
التحقيق فلم يبق الا اهل الزور والمتسوف الى ان قال فحجبوا عن الحقيقة بالرغبة لطهر الاصرار ومحبة
الدنيا والاظهار والله من ورائهم محيط والله على كل شي شهيد فكان قد جمع الخلائق في صعيد وجاءت كل
نفس معها سائق وشهيد فاعرض عن الجاهلين ولا تطع كل افاك اثيم وان كبر عليك اعراضهم فان
استطعت ان تبتغي نفقا في الارض او سلما في السما فتاتيهم باية ولو شا الله لجعل الناس امة واحدة
فاصبر حتى يحكم الله وهو خير الحاكمين كل شي هالك الا وجهه له الحكم واليه ترجعون هذا نص
الغزالي بحروفه وقع في دمشق ان الشيخ تقي الدين ابن الصلاح افتى بالمنع من صلاة الرغائب ثم لما قدم
الشيخ عز الدين ابن عبد السلام افتى بالمنع منها فلما رد ابن الصلاح ورجع عما افتى به اولا والف كراسة
في الرد عليه وضرب له المثل بقوله تعالى ارايت الذي ينهى عبدا اذا صلى فالف الشيخ عز الدين
كراسة في الرد على ابن الصلاح وقال فيها واما ضربه في المثل بقوله تعالى ارايت الذي ينهى عبدا
اذا صلى فانا نهيت عن شي نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد حكى ذلك ابو شامة في كتابه
الباعث على انكار البدع والحوادث وقال ان الناس ضربوا لابن الصلاح المثل بقول عايشة في حق
سعد ابن عبادة وكان قبل ذلك رجلا صالحا ولكن احتملته الحمية ويشبه هذا ما ورد عن علي ابن ابي طالب
انه كان لا يرى صلاة النافلة قبل صلاة العيد وانه دخل مسجد الكوفة يوم العيد فراى قوما يصلون
فلم ينههم فقال له من معه الا تنهاهم فقال لا اكون في نهي عبدا اذا صلى وعن مالك ابن انس انه امر
بصلاة في وقت كراهة فقام فصلى فقيل له في ذلك كراهة فقال لا اكون ممن قيل لهم اركعوا
لا يركعون فصل عد علما البلاغة هذا الامر شرطا من شروط الانشا قال ابن الاثير في كتابه
المثل السائر يفتقر هذا الفن الى ثمانية انواع من الالات الاول معرفة العربية من النحو
والتصريف الثاني معرفة اللغة الثالث معرفة امثال العرب وايامهم ومعرفة
الوقائع التي جاءت في حوادث خاصة باقوام فان ذلك يجري مجرى الامثال الرابع الاطلاع على تاليف
من تقدمه على ارباب هذه الصناعة المنظوم منه والمنثور والتحفظ للكثير منه الخامس
معرفة الاحكام السلطانية السادس حفظ القرآن الكريم والتدرب باستعماله وادراجه
في مطاوي كلامه السابع حفظ ما يحتاج اليه من الاخبار الواردة عن النبي صلى الله عليه وسلم
والسلوك بها مسلك القرآن الكريم في الاستعمال انتهى وقد اطبق ارباب الفن على اشتراط ذلك

واستعماله في المطاوي للخطب والرسايل والمقامات ونحو ذلك وفيهم ايمة فقها كبار ومحدثون وزهاد ودعوة
وقد الف الحريري صاحب المقامات كتابا سماه توشيح البيان بالملتقط من القران قال في القران
فيه اما بعد فانك اثرت ايها الحبر البراع ان التقط لك من القران الذي اخرس الفصحا والجم البلغا
ما يوشح به المتمثل لفظه والواعظ وعظه والكاتب كتبه والخاطب خطبه فامتثلت امرك بالانقياد مع
الاعتراف بقصور شاوي والارتداد عن الاستغراق هذا المراد والانتها الي جوامع المواد اذ كانت اسرار
القران لا يدرك غورها وعجايبه لا يزال ينمي نورها ونورها الي ان قال وانا هانا قد جمعت لك
من هذا النمط • والدر الملتقط ما رجوت ان يجمع بين رضي الباري وارتضاه القاري ~ ~

ذكر ما استعمله الشيخ تاج الدين السبكي في خطبة كتاب الاشباه والنظاير من تضمين الايات والاحاديث

قال فيهم اذكلهم من احب حب الخير وسار على منهاجه احسن سير الي ان قال وسيد هذه الطايفة
ابو بكر بن الحداد تقدم هذه الفرقة تقدم هذا النص على القياس وسبق وهي تناديه ما في وتوتك ساعة
من بابي وتصدر ولو عورض لقال لسان الحال الحق مروا ابا بكر فليصل بالناس • الي ان قال وانفق
من خزاين علمه ولم يخش من ذي العرش اقلالا • مكذا هكذا او الا فلا لا • الي ان قال وكان هذا
الكتاب على وفق مطلوبه كاملا في اسلوبه • شاملا للفضل بعيده وقريبه شفا لما في الصدور
ورقا لما في للعلم في ذمه بني الدهور • الي ان قال وحررته في الدجى لشهادة النجوم • ولاقيت
عشرة بهمة ينبذت بالعرا سهلا وهو مذموم • الي ان قال وراح الفقيه المستفيد يبدي ويعيد
ولا مزيد على تحقيقه • وينفق سوقه فلا يجد من يسلك في ظلام الشبهات غير صبح فضله استغلظ
فاستوي على سوقه • ويحمل كتابا باطنه قلوب الحاسدين من لما استوى • وسحابا الاثير معه الاعراض
الاموية قايلة لا نبرح نحن ولا انت مكانا سويا الي ان قال ولا امن طايفة تطوف على محاسنه
فتاخذها وتدعيها • وتدخل وتخرج وليت لها اذنا واعية تعيها وتسرح في روضة
فتجني على مصنفه وتجني كل زهر • وتسرق ثمره ولقول لا تقطع في ثمر ولا كثر الي
ان قال لعب بها شيطان الحسد • وشدوثاقها الذي لا يوثق به حبل من مسد •
ما استعمله الشيخ بها الدين السبكي من ذلك في خطبة كتاب عروس الافراح • في شرح تلخيص
المفتاح • قال تشتمل على جناس القلب وتسكن بمد النصر • لهبا يرمي بشرر كالقصر اذا التفت
الساق بالساق واشتد كرب ذلك اللف والنشر الي ان قال وردوا منا هل هذا العلم فصدروا
عنها بلي سجلهم • وكيف لا وقد جلبوا عليه بخيلهم ورجلهم • الي ان قال اولي له فاولي ان يربط
القوس باريها كانما ضرب بينه وبين العلم بسور من الشدايد • وقيل ارجع وراك فالتمس
نورا انما انت تضرب في حديد بارد ولو ادي رشده لانف ان يسخر منه الساخر •
واغترف من هذا البحر الزاخر • واعترف بانه الذي يلتقط منه جواهر المفاخر وتري
الفلك فيه بشرح العلم مواخر • ما استعمله العلامه زين الدين ابن الوردي في مقامته
المرقه للخرقة من ذلك قال استقط في يوم مشهود • تسعة من اعيان الشهود فلولا نفد
من كل فرقة • من يذم هذا البزاز الجاني على تخريق الخرقة • الي ان قال سطوا وعتوا •
واستكبارا في الارض وعلوا • وخروا على الدرهم والدينار • بل مكر الليل والنهار •

الي ان

الي ان قال وقالوا كبرت كلمة • واستحلوا سبه وشتمه • الي ان قالوا فاقسموا بالله جهد ايمانهم ان ذلك
لم يكن في ادبانهم • الي ان قال لقد بالغ في الختل • والفتنة اشد من القتل الي ان قال فما اولي
احكامه بالانتقاض وما احقه بقول السحرة لفرعون فاقض ما انت قاض ولولا العافية
لتوهمته ان ما هنا نافيه الي ان قال فكم صاحب مكتوب يبكي على كاله • كانما اوتي كتابه بشماله
الي ان قال اذهب حب الذهب ذهن ذهنه واني • كلا ان الانسان ليطغى ان راه استغنى الي
ان قال فلا قوة لنا من حمرته ولا حول لا يحب الجهر بالسو من القول • الي ان قال سكر بخمرة الولاية
ان في ذلك لاية الي ان قال شعرا •

• جرحت الابريا فانت قاض • على الاعراض بالاعراض ضار •
• الم تعلم بان الله عدل • ويعلم ما جرحتم بالنهار •

الي ان قال لقد ناظني عامي يباهي بنفسه • والعامة عمي • افتجعل يناهي بنفسه فيها ويسفك الدما
الي ان قال يخدون فاعتلوه الي سوا فانا نخاف ان يقتلوه • واحسموا مادة هذا الكذاب المبير •
الا تفعلوه تكن فتنة في الارض وفساد كبير • وقال ابن الوردي ايضا في مقامة الطاعون وقد
خلقنا بالقاهرة • وتنبهت عينه لمصر فاذا هم بالساهرة وقال ايضا الطير في منطق الطير
في الباز وخفت للجوارح الي ويرث الي الطير فاذا هم بالساهرة من غيبتي • الي ان قال
في الطاعة حملت الامانة التي ابت الجبال عن حملها • وامتثلت مرسوم ان يامركم ان تودوا الامانات
الي اهلها • فما حدث على البعد من اخصامك • انا اتيك به قبل ان تقوم من مقامك
الي ان قال في البنفسج فانا في الحالين مستطاب • ولا رطب ولا يابس الا في كتاب مبين الي ان قال
في اليوم الوترنا للحوت انه يتعلوت منها ركوبهم ومنها ياكلون اتدري من يرزق اليوم •
الله لا اله الا هو الحي القيوم • فلا تعجب مما ادركه نوت كل نفس ذايقة الموت • الي ان قال في
المنثور في اختلاف صبغتي واتخاذ طينتي • دليل على وحدانيته حيبي الذي خلق الانسان
من مضغة صبغة الله ومن احسن من الله صبغة • الي ان قال في التركان اعتدل لموتي ولطف
كوني وما ابري نفسي اذا كان التمام من جنبي وارجوا ان يكون للتوبة منهيا واخرون اعترفوا
بذنوبهم خلطوا عملا صالحا واخر سيا • الي ان قال في الخفاش وبالليل اكشف الغطا • انا ناشية
الليل هي اشد وطا الي ان قال في الديك انا قد اذنت فاقمت الصلاه ومن احسن قولا ممن دعا
الي الله • انهاكم عن معصية الله بخروج الوقت فلا تعصوه والله يقدر الليل والنهار علم ان لن
تحصوه كم منعت اهل الدار اخاي وولاي وهم يذبحون ابناي ويستحيون نسا • الي ان قال
ومن قوافيه الملون فاصبر واحتسب تماما على الذي احسن • الي ان قال في الخزاما وامين
من الدوس واللمس وشروه بثمن بخس • الي ان قال في البط فما هو بماش على الماء لبه • ولا طاير
يطير بجناحيه • الي ان قال في النمل اتدري من اعطى النمل هدي القوية فالق الحب والنوى
الي ان قال فانتفخ الشقيق في عروقه فاستوي فاستغلظ على سوقه • الي ان قال فنبتت
سنين كفرهم وظهر اسلامهم ولباس التقوى ذلك خير • لا تكن بالمنافقين الذين بطن كفرهم وظهر اسلامهم
واذا رايتهم تعجبك اجسامهم • الي ان قال اما انت الفراش فلا تتبع الهوي • ولا تكذب في الهوي
الي ان قال فتلقي بنفسه فيها غرورا • ويحسب النار نورا فتدعوا ثبورا ويصلي سعيرا •

الي ان قال فان كنتم من النسكة ولا تلقوا بايديكم الي التهلكة بلي من اراد النحار بشهادة ثاني اثنين
ادهما في الغار • الي ان قال نحن من الموت علي يقين قل فتمنوا ان كنتم صادقين • الي ان قال في كتاب الله تنزل
رايتموهما ان هي الا اسما سميتموها الي ان قال نحسد في علي سواد الثياب • انقال يا ويلنا الحرث
ان اكون مثل هذا الغراب • الي ان قال ولو صحت حتي تنشق • وجات سكرة الموت بالحق الي ان
وهو الاشيا ولا تنس نصيبك من الدنيا • وقال ابن الماوردي ايضا في مفتتح كتاب نزهة الحجاب
ونزهة الغراب • الحمد لله غافر الذنب قابل التوب شديد العقاب • عالم الغيب راحم الشيب
منزل الكتاب الي ان قال ساطح الغبرا علي متن الما ممسكة بحكمته عن الاضطراب • منها
خلقناكم وفيها نعيدكم ومنها نخرجكم يوم المحشر والماب • وقال ابن الوردي ايضا في مفاخرة
السيف والقلم فقال القلم بسم الله مجراها ومرساها • والنهار اذا جلاها • والليل اذا يغشاها
الي ان قال بسم الله الخافض الرافع • وانزلنا الحديد فيه باس شديد ومنافع • الي ان قال الجنة
تحت ظلاله • ولا سيما حين يسل فترى الودق يخرج من خلاله • ما هو كالقلم المشبه بقوم عودوا
عن لبوسهم ثم نكسوا علي رووسهم • فكان السيف خلق من مارج نار • او كوكب راشق • الي ان قال
قال القلم ادلم ينشا في الحلية وهو في الخصام غير مبين • يفاخر وهو قايم عن الشمال
الجالس عن اليمين • الي ان قال انت للرهب وانا للرغب • واذا كان بصولك اليوم حد بعد
فبصولك ما ذهب • الي ان قال فطالما امرت بعض براجمي وهي السكين • فاصبحت في النفاثات
في عقدك يا مسكين • الي ان قال تفصل ما لا ينفصل • وتقطع ما امر الله به ان يوصل
لا جرم سمر السيف وصقل قفاه • وسقي ما حميا فقطع امعاه • الي ان قال انا من مارج من
نار والقلم من صلصال كالفخار • الي ان قال فتلا القلم لعلمه انا اعطيناك الكوثر • فتلا
صاحب السيف لسيفه فصل لربك وانحر • فتلا والقلم لعلمه ان شانيك هو الابتر • قال
القلم اما وكتابي المسطور وبيتي المعمور • الي ان قال ح اني ما الوتك نصحا • افنضرب عنكم
الذكر صفحا • وقال القاضي عياض في خطبة كتاب الشفا وكذب به وصدف عن اياته عن كتب
الله الشفا حتما • ومن كان في هذه اعمي فهو في الاخرة اعمي • وقال ايضا حملتني من فلان امرا
امرا وراهقتني فيما بديتني عسرا • وقال الخطيب ابن نباتة القديم في خطبة له فيا ايها
الغفلة المطرقون • اما انتم بهذا الحديث تصدقون • ما لكم لا تشفقون • فورب السما
والارض انه لحق مثل ما انكم تنطقون • وقال عبد المومن الاصفهاني صاحب اطباق
الذهب في الوعظ من عاين تلون الليل والنهار لا يغتر بدهره • ومن علم ان الثري مضجعه
لا يمرح علي ظهره • فيا قوم لا تركضوا خيل الخيلا في ميدان العرض • ءامنتم من في السما
ان يخسف بكم الارض وقال العماد الكاتب في كتاب فتح بيت المقدس بين فتوح الشام في
هذا العصر والبلاد الشاميه واستخلاصها من يد الفرنج علي يد السلطان صلاح الدين
ابن ايوب • والفرق بين فتوح الشام في هذا العصر وبين فتوحه في اول الامد
فرق بيّن يتبين الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر • الي ان قال والشام الان
قد نتجت الاسلام قد وهن العظم منه واشتعل الراس شيبا • وهريق شبابه وقد عاد
غريبا كما بدا غريبا • وطال الامد علي القلوب فقست • ورانت الفتن علي البصاير فطمست

وعرض

وعرض هذا الادني قد اعمي واصم حبه ومتاع هذه الحياة القليل قد شغل عن الحظ الجزيل في الاخرة
كسبه • وزين لهم الشيطان ما كانوا يعملون وامدهم في طغيانهم يعمهون • الي ان قال فكل معاد
معادي الا هذا المعاد وكل مداد يكتب به اسود الا هذا المداد • افسحر هذا ام انتم لا تبصرون
الي ان قال نسار وامد حجين وسر وامد طين وصبحا صفوريه وسا صباح المنذرين • وقال
الامام ضيا الدين بن الاثير في رسالته وعباد الله الصالحون • اذا احلوا بارض امنت وسكنت
واخذت زخرفها وازينت وقال في رسالة اخري • وقلما ولي امره قوم ما شكروا مقامه • والموا
لفقد ايامه • الا الذين امنوا وعملوا الصالحات وقليل ما هم • وقال في تقليد حسبة • فابدا
اولا بالنظر في العقايد • واهد فيها الي سبيل الفرقة الناجية الذي هو سبيل واحد • وتلك
الفرقة هي السلف الصالح الذين لزموا موطن الحق فاقاموا وقالوا ربنا الله ثم استقاموا
واتبعوا ما لم ينزل به سلطانا • ولو نشا لاريناكهم فلعرفتهم بسيماهم ولتعرفنهم في لحن
القول • الي ان قال لخذهم باله التعزير التي هي نزاعة للشوي تدعوا من ادبر وتولي
الي ان قال واما التسعير فانه وان اثره القاسطون • وحكم به القاسطون قيل ان ذلك
لمصلحة الفقير في تيسير العسير • فليس لاحد ان يكون يد الله في خفض ما رفع وبذل ما منع
فقف انت حيث ما اوقفك حكم الحق • ودع ما يعن لك من مصلحة الخلق • ولا تكن ممن تبع الراي
والنظر وترك الاية والخبر • لحكمة الله مطوية فيما امر به علي السنة رسله وليست
مما يستنبطه العلم بعلمه • ولا يستدل به العقل بعقله ولو كان من عند غير الله لوجدوا
فيه اختلافا كثيرا • وقال في رسالة شفع الي الخليفة وحباه من عهد الزمان بعقد الف
ومن خلفه بعقيدة الالف • وجعل عقبه كلمة باقيه • اذا اصبحت الاعقاب كرما دا
اشتدت به الريح في يوم عاصف • الي ان قال وهو يرجوا ان لا يكون في رجايه هذا من الخايبين
وان يقال له اقبل ولا تخف انك من الامنين وليس هنا الا عفو امير المومنين • والذي لا يحتاج
الي سفير • وفيه يصح ويعفو عن كثير • وقال في رسالة اخري عن الملك الظاهر
غازي الي الخليفة الناصر • ولما بلغ الخادم بحضره قال اني نذرت للرحمن صوما
وعده يومه بالدهر كله • وان كان في الايام يوما • وقال في رسالة اخري • فعبقت الاسماع
بهذا الخبر الارج • واهتزت له الامال وربت وانبتت من كل زوج بهيج • وقال في رسالة
اخري فاصبحت يدي حمالة الحطب • واصبح خاطري ابا جهل بعد ان كان ابا لهب • وقال
في رسالة اخري ومحاسن الخطب بمريب • وكان موعدهم الصبح اليس الصبح بقريب • وقال في
رسالة اخري فظن في سورة قوي الاحشا • وقال سادي الي جبل يعصمني من الما وقال
في اخري وعنه يجلك عمد العبد الي ما اميت بها من عدل فجعله حبا منثورا وقدم الي ما عمل
بها من عمل فجعله هبا منثورا • الي ان قال وشعبتهم الي ذلك وكايد اسباب • منها ايات
محكمات هن ام الكتاب الي ان قال ويرجو العبد ان تكون ولايته هذه ولاية بر الطواف
وان يرزق الله الناس • اعوام اسمانا ياكلن ما تقدم من العجاف • وان يكون ممن اصاب
الله به قوما اذا هم يستبشرون • وان يحمل عامه هو العام الذي فيه يغاث الناس وفيه
يعصرون • ولقد وجد من الطاف الله امرة بعد اخري ما يتال معه ان في ذلك لذكري • لما

لما

فاريه من ايه الا اكبر من اختها مقاما • ولذلك يزجي سحابا ثم يولف بينه ثم يجعله ركاما •

وقال البيضاوي في اول تفسيره • الحمد لله الذي نزل الفرقان علي عبده ليكون للعالمين نذيرا الي ان قال ثم بين للناس ما نزل اليهم حسبما عن لهم من مصالحهم ليدبروا اياته وليتذكر اولوا الالباب تذكيرا • الي ان قال ومهد لهم قواعد الاحكام واوضاعها • من نصوص الايات والماعها ليذهب عنهم الرجس ويطهرهم تطهيرا • فمن كان له قلب او القي السمع وهو شهيد • فهو في الدارين حميد وسعيد • ومن لم يرفع اليه راسه • واطفا نبراسه يعش ذميما ويصلي سعيرا • وقال ابن المنير في الانتصاف في مسئلة رد فيها علي الزمخشري ما نصه • ولو نظر بعين الانصاف الي جهالة القدرية وضلالها • لا يبعث حدايق السنة بظلالها • ولتزحزح عن مزالق البدعة ومزالها • ولكن كره الله انبعاثهم • ليعلم اي الفريقين احق بالامن • والدخول في العلم وقال ابن دقيق العيد في خطبة كتابه الالمام • ولم يكن ذلك مما نعالي من وصل ماضيه بالمستقبل ولا موجبا لان انقطع مما امر الله به ان يوصل • وقال ابن الساعاتي من ايمة الحنفية في شرح كتابه مجمع البحرين لما كانت حالة عجزت البلغاء عن نعتها • ونطقت بها السن طالت مدة صمتها • وقال الشيخ جمال الدين الاسنوي في خطبة المهمات • واذا تامل المنصف هذا التصنيف • وامعن النظر في هذا التاليف • حكم انه لنظم الكتابين كالقوافي • وان هذا الثالث هو ثالث الاثافي • وربما تامله بعض ابنا الوقت ممن ادركه الخزي • والمقت واتخذ الهه هواه • وشيطانه مولاه • والبسه الله رد الحسد • وسربال الشقاوة • وختم علي سمعه وقلبه وجعل علي بصره غشاوة • فنظر اليه بطرف خفي • وصم عن ادراك ما فيه وعمي • كما وقع في الكتاب الاول الموضوع لبعض هذه الانواع المسمي بالجواهر فلم يكن ذلك مانعا ان اشفع بالثاني الاول • ولا قاطعا ما امر الله به ان يوصل

فصل

ومن الكثر الناس استعمالا كذلك الصوفية وقد يسمي ضرب مثل وقد يسمي اشارة بحسب اختلاف المورد وكتبهم مشحونة بذلك ومحاوراتهم ومخاطباتهم حتي ذكروا ان منهم من اقام برهة لا يتكلم ولا يخاطب احدا الا من القران • وممن حكي عنه استعمال ذلك في محاوراته الجنيد والسري ومعروف الكرخي والشبلي حضر شيخ من الصوفية سماعا فحصل لبعض المريدين وجد فاراد ان يقوم فقال له الشيخ الي حين تقوم تسكن عن القيام ودخل اخر علي جماعة وهم سكوت فقال ورفع القول عليهم بما ظلموا فهم لا ينطقون • ودخل رجل علي بعض الاوليا فاستحقره في عينه فقال سراحتي اذا جاه لم يجده شيا • فاطلع الولي علي ذلك بطريق الكشف يا فلان اقرا ما بعدها وفي لطايف المنن للشيخ تاج الدين بن عطا الله قال الجنيد التصديق بعلمنا هذا ولاية واذا فاتتك المنة في نفسك فلا يفتك ان تصدق بها في غيرك فان لم يصبها وابل فطل • وقال الشيخ ابو الحسن الشاذلي في حزبه المشهور • نسالك العصمة في الحركات والسكنات والارادات والخطرات من الشكوك والظنون • والاوهام الساترة للقلوب • عن مطالعة الغيوب فقد ابتلي المومنون وزلزلوا زلزالا شديدا اذ يقول المنافقون والذين في قلوبهم مرض ما وعدنا الله ورسوله الا غرورا • وقال الشيخ تاج الدين ابن عطا الله ما ارادت همة سالك ان تقف عند ما كشف لها • الا ونادته هواتف الحقيقة الذي في حكم تطلب امامك • ولا تبرجت

ظواهر

ظواهر المكونات الا ونادتك به حقايقها انما نحن فتنة فلا تكفر وقال لا ترحل من كون الي كون فتكون كحمار الرحي يسير والذي ارتحل اليه هو الذي ارتحل منه ولكن ارحل من الاكوان الي المكون وان الي ربك المنتهي • وقال لا تفرحك الطاعة لانها برزت منك وافرح بها لانها برزت من الله اليك قل بفضل الله وبرحمته فبذلك فليفرحوا هو خير مما يجمعون • وقال قوم اقامهم الحق لخدمته وقوم اختصهم الله بمحبته كلا نمد هولاء وهولاء من عطاء ربك وما كان عطاء ربك محظورا • وقال ربما افادك في ليل القبض ما لم تستفده في اشراق نهار البسط لا تدرون ايهم اقرب اليكم نفعا وقال الحقايق لا ترد في حال التجلي مجملة وبعد الوعي يكون البيان فاذا قراناه فاتبع قرانه ثم ان علينا بيانه متي وردت الواردات الالهية اليك هدمت العوايد عليك ان الملوك اذا دخلوا قرية افسدوها وقال الوارد ياتي من حضرة قهار لاجل ذلك لا يصادمه شي الا دمغه بل نقذف بالحق علي الباطل فيدمغه فاذا هو زاهق وقال بل دخلوا علي ذلك من الله ولله ومن الله والي الله وقل رب ادخلني مدخل صدق واخرجني مخرج صدق وليكون نظري الي حولك وقوتك اذا ادخلتني واستسلامي وانقيادي اليك اذا اخرجتني واجعل لي من لدنك سلطانا نصيرا • تنصرني وتنصر بي وقال السلفي في بعض اجزايه سمعت ابا جعفر بن احمد ابن الحسين السراج النحوي ببغداد اذ يقول رايت علي ابي الحسن القزويني الزاهد ثوبا رفيعا لينا فخطر ببالي كيف مثله في زهده يلبس مثل هذا فقال لي في الحال بعد ان نظر الي قل من حرم زينة الله التي اخرج لعباده والطيبات من الرزق وقال وحضرنا عنده يوما للقراة للحديث فتمادي بنا الوقت الي ان وصلت الينا الشمس وتادينا بحرها فقلت في نفسي لو تحول الشيخ الي الظل فقال والله في الحال قل نار جهنم اشد حرا

فصل

ومن مصطلح اهل البلاغة ان يصدروا انشااتهم باية من القران الكريم فيها مناسبة لما هو بصدده ويوردها بعد البسملة من غير تقدير بقال الله تعالي ونحوه لتكون البسملة ملاصقة للاية من غير فاصل انشا الشهاب ابن فضل الله صورة مبايعة للخليفة الحاكم ابن المستكفي العباسي اورد صدرها ان الذين يبايعونك انما يبايعون الله الي اخر الاية وقري ذلك بحضرة القضاة الاربعة ومشايخ الاسلام والدين بالديار المصرية وكانوا جمعا غفيرا وعددا كثيرا فما منهم من ابدي لذلك نكيرا وذلك في سنة اثنين واربعين وسبعمايه • وانشا الجمال اليغموري كتاب بشارة بخلاص دمياط من الفرنج بحضرة الشيخ عز الدين ابن عبد السلام وارسله الي بغداد بحضرة الخليفة اورد صدره • الحمد لله الذي اذهب عنا الحزن ان ربنا لغفور شكور • وانشا ابن الاثير كتابا عن رغيم الموصل الي صدر الدين شيخ الشيوخ ببغداد يبشره بعوده مملكته اليه واورد صدره الحمد لله الذي اذهب عنا الحزن ان ربنا لغفور شكور • وانشا تقليد القاضي القطناه بالديار المصرية واورد صدره رب اوزعني ان اشكر نعمتك التي انعمت علي وعلي والدي وان اعمل صالحا ترضاه واصلح لي في ذريتي اني تبت اليك واني من المسلمين • وانشا ايضا رسالة في رجل غضب عليه الخليفة اورد صدرها ولا تسال عن اصحاب الجحيم • وانشا الحافظ

فتح الدين بن سيد الناس رسالة في الصلح بين طايفة اورد صدرها ان اريد الا الاصلاح ما استطعت وما توفيقي الا بالله عليه توكلت واليه انيب • وانشا ابن الاثير كتابا في تهنية الخليفة بمولد اورد صدره ووهبنا لداود سليمان نعم العبد انه اواب وانشا كتابا الى اخيه العلامة مجد الدين صاحب جامع الاصول يذكر مفارقته مصر اورد صدره كم تركوا من جنات وعيون وزروع ومقام كريم ونعمة كانوا فيها فاكهين وانشا كتابا الى الخليفة عن الملك حين حوصرت دمشق اورد صدره وان كان مكرهم لتزول منه الجبال وانشا كتابا الى الخليفة عن الملك الرحيم وكانت طايفة من مماليكه ارادوا الفتك به فظفر بهم اورد صدره له معقبات من بين يديه ومن خلفه يحفظونه من امر الله وانشا الجمال عبد الرزاق الاصبهاني مقامه في القوس اورد صدرها ويسلونك عن ذي القرنين قل ساتلوا عليكم منه ذكرا وكتب الشيخ علي ابن وفا رسالة الى بعض اصحابه اورد صدرها وعنده مفاتح الغيب لا يعلمها الا هو والف الحافظ الذهبي كتابا في رد من الذي ادعى الصحبة بعد الستماية سماه كسر وثن اورد صدره سبحانك هذا بهتان عظيم وانشا بعض الفضلا كتاب بشارة بفتح بلاد النوبة والسودان لما غزيت اورد صدره وجعلنا الليل والنهار ايتين فمحونا اية الليل • وانشا فخر الدين ابن الدهان كتابا الى القاضي الفاضل برسالة الصلح لامير الموصل مع السلطان صلاح الدين ابن ايوب افتتحه بقوله قل اللهم فاطر السموات والارض عالم الغيب والشهادة انت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون • واعظم من هولاء كلهم وافضل وافخر واكمل امام العلماء والبلغاء امامنا الامام الشافعي رضي الله عنه فانه سلك مسلك البراعة واتى بواجب هذه الصناعة فصدر كتاب الرسالة بهذه الاية الحمد لله الذي خلق السموات والارض وجعل الظلمات والنور ثم الذين كفروا بربهم يعدلون وبنى عليها الخطبة ولم يصدرها بقوله قال الله تعالى ووصلها بالبسملة وذلك لان الخطبة من نوع الانشا فكان واجبا وصل الاية بالبسملة من غير ان يقال قال الله ونحوه ثم لما عقد الابواب واورد الايات فيها للاحتجاج صدرها بقوله قال الله تعالى فاعطى كل مقام حقه وردفي كل موضع قسطه وكيف لا وهو امام الفصاحة والبلاغة والبراعة والذي يقتدي به اكابر اهل هذه الصناعة فان قلت هل لذلك من نكتة يستحسنها اهل الذوق او دليل من الحديث النبوي يطرب اليه اهل الشوق قلت نعم اما النكتة فشيان احدها انهم ارادوا ان يجعلوا الاية مقام خطبة المقامة او الرسالة او نحوها بجامع انها ذكر والخطبة ذكر كما جعل البخاري حديث انما الاعمال بالنيات مقام خطبة الكتاب فافتتح به والثاني انه لما كانت البسملة من القران والاية من القران ناسب ان لا يفصل بينهما بشي بل تكون ملصقة بها الا ترى ان القاري اذا اراد ان يقرا من اثناء سورة فانه يستحب له ان يبسمل ويقرا عقبها من الموضع الذي اراده ولم ينقل احد من الامة انه اذا بسمل يقول قال الله ثم يشرع في القراة انما يفعل ذلك من اراد بحال ولو فعله عُدّ بدعة وخلافا لما عليه الامة سلفا وخلفا ولما نص عليه ايمة القرات في كتبهم ولما ثبت في الاحاديث الصحيحة من نقل النبي صلى الله عليه وسلم فلم يرد قط عنه صلى الله عليه وسلم ولا عن احد من اصحابه ولا من ساير الامة انهم كانوا اذا ارادوا ان يقراوا من اثناء سورة

يقولون

يقولون عقب البسملة قال الله تعالى في مفتتح قراتهم بل كانوا يقراون الاية موصولة بالبسملة من غير ان يقولوا قال الله واذا ارادوا ايراد اية للاحتجاج في الابواب على حكم او نحوه يقولون قال الله تعالى كذا من غير ان يبسملوا هذا ما تقرر من نقل النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة والتابعين وهلم جرا وعليه عمل الشافعي فانه لما اراد الاحتجاج في الابواب بالايات لما اراد افتتاح الخطبة بسمل ووصل البسملة بالاية من غير ان يقول قال الله وذكر الاية من غير بسملة وعلى ذلك عمل علما الامة وبلغايها كافة واما الدليل فعام وهو ما اشرنا اليه من نقل النبي صلى الله عليه وسلم في القراة وخاص وذلك انه صلى الله عليه وسلم كتب كتابا الى اليمن فصدره بعد البسملة باية كالخطبة والعنوان وبراعة الاستهلال للكتاب ووصلها بالبسملة من غير ان يقول قال الله تعالى ونحوه وبذلك اقتدي الايمة والبلغا في مكاتباتهم ورسايلهم وخطبهم وانشاتهم قال البيهقي في دلايل النبوة ثنا اخبرنا ابو عبد الله الحافظ انبانا ابو العباس محمد بن يعقوب حدثنا احمد ابن عبد الجبار حدثنا يونس بن بكير عن ابن اسحق حدثني عبد الله ابن ابي بكر عن ابيه بكر ابن محمد ابن عمرو بن حزم قال هذا كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عندنا الذي كتبه لعمرو بن حزم حين بعثه الى اليمن فكتب له كتابا وعهدا فكتب بسم الله الرحمن الرحيم يا ايها الذين امنوا اوفوا بالعقود عهد من رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمرو بن حزم حين بعثه الى اليمن امره بتقوى الله في امره كله فان الله مع الذين اتقوا والذين هم محسنون وامره ان ياخذ الحق كما امره وان يبشر الناس بالخير وساق الكتاب بطوله وقال ابن ابي شيبة في المصنف حدثنا سليمان بن داود عن شعبة عن ابي اسحق قال كتب الينا ابن الزبير بيس الاسم الفسوق بعد الايمان صدقة الفطر صاع صاع

فصل واما الاقتباس في الشعر فلم ينص عليه متقدموا اصحابنا مع شيوعه في اعصارهم واستعمال الشعرا له قديما وحديثا فسكوتهم على ذلك وعدم نصهم على تحريمه يدل على انهم راوه جايزا كضرب الامثال والاقتباس في النثر وقد صرح بجوازه جماعة من ايمة المذهب استعملوه في شعرهم قال الشيخ تاج الدين السبكي في الطبقات في الترجمة ترجمة الاستاذ ابي منصور عبد القاهر بن التميمي البغدادي احد كبار الاصحاب واجلايهم من شعره قوله •

يا من عدى ثم اعتدى ثم اقترف • ثم انتهى ثم ارعوى ثم اعترف •
ابشر بقول الله في اياته • ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف •

قال ابن السبكي استعمال مثل الاستاذ ابي منصور مثل هذا الاقتباس في شعره فايدة فانه جليل القدر والناس ينهون عن هذا وبعض الناس بحث انه لا يجوز الاستاذ ابو منصور من ايمة وقد فعل هذا واسند عنه هذين البيتين الاستاذ الحافظ ابو القاسم بن

عساكر هما حجة في جواز مثل ذلك قلت وروى البيهقي في شعب الايمان عن شيخه ابي عبد الرحمن السلمي قال انشدنا احمد بن محمد بن يزيد لنفسه

سل الله من فضله واتقه ۞ فان التقى خير ما تكتسب
ومن يتق الله يصنع له ۞ ويرزقه من حيث لا يحتسب

فاسناد البيهقي هذا الشعر وتخرجه في مثل هذا الكتاب الجليل يدل على انه تجوزه وقد استعمله ايضا الامام الرافعي وناهيك به امامة وجلالة وورعا فقال وانشد في اماليه ورواه عنه الايمة

الملك لله الذي عنت الوجوه له ودلت عنده الارباب
متفرد بالملك والسلطان قد ۞ خسر الذين تجاذبوه وخابوا
دعهم وزعم الملك يوم غرورهم ۞ فسيعلمون غدا من الكذاب

واستعمله ايضا من الشيوخ الحموي وابن الوردي وجمع من المتاخرين اخرهم الحافظ ابن حجر ولما الف شيخنا الشهاب الحجازي كتابه في اقتباسات القران اوقفه عليه فكتب له خطه عليه واثنى عليه وقال الشرف ابن المقري صاحب الروض والارشاد في شرح بديعيته ما كان من الاقتباس في الشعر في المواعظ والزهد ومدحه صلى الله عليه وسلم واله وصحبه فهو مقبول وغيره مردود وقال التقي بن حجة الاقتباس ثلاثة اقسام مقبول ومباح فالاول ما كان في الخطب والمواعظ والعهود والثاني ما كان في الغزل والرسايل والقصص والثالث ما كان في الهزل والخلاعة وذكر الشيخ علا الدين بن العطار تلميذ النووي في كتاب له الفه في الشعر انه سال النووي عن الاقتباس فاجازه في النثر وكرهه في الشعر ووافقه على ذلك الشيخ بها الدين السبكي يجوزه في النثر واستعمله وقال الورع اجتنابه في الشعر ذكره في عروس الافراح قلت ووجه التفرقة بين النثر والنظم والشعر ظاهرة فان القران الكريم لما نزه عن كونه شعرا ناسب ان ينزه عن تضمينه الشعر بخلاف النثر هذا مجموع المنقول عندنا في هذه المسلة وحاصله الاتفاق على جواز ضرب الامثال من القران واقتباسه والاختلاف في اقتباسه في الشعر فالاكثرون جوزوه واستعملوه منهم الرافعي واما النووي والبها ابن السبكي فكرهاه ورعا لا تحريما ولم اقف على نقل بتحريمه لاحد من الشافعية ومحل ذلك كله في غير الهزل والخلاعة والمجون ويلتحق ... الدين الحسيني انه نظم

مجاز حقيقتها فاعبروا ۞ ولا تعمروا هونوها تهن
وما حسن بيت له زخرف ۞ تراه اذا زلزلت لم يكن

ثم توقف لكونه استعمل هذه الالفاظ القرانية في الشعر فجاء الى الشيخ تقي الدين بن دقيق العيد ليستفتيه عن ذلك فلما انشده اياهما قال له الشيخ وما حسن كهف فقال يا سيدي افدتني وافتيتني ثم رايت الشيخ داود الباخلي الشاذلي تعرض للمسلة في كتابه المسمى باللطيفة المرضية في شرح دعا الشاذلية وبسطها احسن بسط

فقال

فقال ما نصه قوله يعني الشيخ ابا الحسن الشاذلي فقد ابتلي المومنون الى اخره هذا اللطف موافق للفظ التلاوة الا في قوله فقد ابتلي المومنون وليقول المنافقون والقران هنالك ابتلي المومنون واذ يقول المنافقون ولم يرد بذلك التلاوة ولو اريد التلاوة لتعين الاتيان بلفظها اذ لا يحل لمسلم ان يزيد حرفا في القران ولا ينقص حرفا وكل مومن يعلم ذلك ويقطع به وذلك معلوم ضرورة عند المومنين فكيف العلما العارفين واذا لم يقصد التلاوة جاز للانسان النطق باللفظ سوى كان جنبا او متطهرا ويجوز مسه مكتوبا على غير وضو لانه اذ ذاك ليس بقران واذا كان كذلك جاز ان يزيد لفظا وينقص لفظا لغيره من الكلام قال وقد وقعت هذه المسلة خصوصا في وقته وتردد سوال الناس مني عنها واجبت عنها قال وهذا نص السوال هل يجوز ذكر كلمات يسيرة مما يذكر في القران العظيم ويقصد به معنى غير ما هو في القران كقوله لمن استاذن عليه ادخلوها بسلام امنين او يا يحيى خذ الكتاب بقوة او عتب على فقال كان ذلك في الكتاب مسطورا فان مدلول اسم الاشارة في قوله غير ما هو في القران او اراد ان يخبر عن حال نفسه هو فقال وما ابري نفسي ان النفس لامارة بالسوء او وقعت فتنة فثبت قوم واضطرب اخرون فقال ليهلك من هلك عن بينة ويحيى من حي عن بينة او ضمن ذلك خطبة او رسالة قاصدا اسايق قوله غير قاصد معاني التلاوة واذا جاز ذلك فهل له ان يزيد في ذلك او ينقص منه او يعيد نظمه بتقديم او تاخير او تغيير حركة اعراب ونحو ذلك ونص الجواب الكلام في جواب هذا السوال مستمد من وجهين احدهما تحقيق معاني ذلك وتبيين وجوه قواعد تنبني عليها وجوه مبانيه وذلك يستدعي الكلام من علوم غامضة جليلة هي اساس العلوم ومسار الفهوم قل من يصل بالتحقيق اليها ۞ وكثير من الناس لم يعرج عليها وما ذاك الا لعلوها عن فهم العموم وغموض معانيها على كثير من الفهوم كعلم معرفة اعجاز القران وعلم اصول الدين واصول الفقه ودقايق علوم العربية واللغة واسرارهما وعلم البيان والبديع والمعاني وتصرف اللسان العربي وسعة ميدانه والنظر في سرعة تصريف جوده البلاغة عند اطلاق عنانه في انحا انواع الكلام والتصرف في بدايع المعاني في التوصيل الى الافهام ولكل عبد في مقدار فهمه ومبلغ علمه حال ولكل مقام مقال ولقد بلغني عن الشيخ الامام عز الدين بن عبد السلام انه سيل عن مسلة في ذلك وكان بالاسكندرية فقال لا اجيب عن هذه المسلة في هذه البلدة وما ذاك الا لدقة الجواب عن افهام كثير من الناس لانه اذا الطف الكلام في دقايق العلوم استصعب ذلك على فهم من لم يكن ذا فهم ثاقب وذهن صحيح وممارسة لكثير من العلوم التي هي ادوات لادراك غامض المعاني ولقد ذاكرت الشيخ الامام وشيخ وقته وامام عصره شيخنا الشيخ شمس الدين الجزري في مسلة من نحو ذلك فقال لي حضرت مع جماعة من الفقها فحاولت ان اوصل الى اذهانهم معنى هذه المسلة فلم يكن لبعد اذهانهم عن ادراك

قواعد

تحرير

ذلك والاصل الاخر المعتمد عليه في بيان ذلك وهي القواطع السمعية والنقول البينة الجلية التي
تقرع الاسماع ويرتفع عند وجودها النزاع وفي ذلك اعظم كناية واكثر حجة واجل سناد
واوضح محجة اذ النقول الصريحة يصل الى فهم معناها وادراك دلالتها عموم الافهام
ويشترك في الوصول الى العلم بها الخاص والعام وفي تقصيها والنظر لما فيها ما هو جواب
عن هذا السوال وبيان لمثل هذا الحال وذلك نوعان احدهما ذكر ما جا في ذلك من الاحاديث
والاثار وكلام الايمة والعلما والخطبا والادبا وما سطروه في ذلك علما البيان وايمة اللسان
قولا والثاني ما ذكره العلما ايمة الفتوى في ذلك حكما وذلك امر في ذلك كاف وجواب
في المسئلة شاف • اما النوع الاول فمن ذلك ما رواه مسلم عن علي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان اذا قام الى الصلاة قال وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفا مسلما
وما انا من المشركين ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك
امرت وانا من المسلمين الحديث هذا ظاهر في الدلالة على ذلك لان التلاوة اني وجهت وجهي
وانا اول المسلمين ففي ذلك اوضح بيان واشفي جواب لما ذكر وقد نص على ذلك القاضي
عياض في شرح مسلم عند ذكره الحديث وقال وجه قوله من انه لم يرد تلاوة الاية بل الاخبار
بالاعتراف بحاله فيه بذلك على قواعد طيبة من انه يجوز ان يراد شي من كلمات القران غير
التلاوة وقد نص على ذلك الايمة من المالكية والشافعية وعلم ذلك من قولهم وانه اذا اريد
بذلك غير التلاوة جاز ان يحذف شي منه ويزاد على سياق قوله قاله ومن ذلك
ما رواه البخاري في حديث هرقل قال فيه ثم دعا بكتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا فيه
بسم الله الرحمن الرحيم من محمد رسول الله الى هرقل عظيم الروم سلام على من اتبع الهدى اما بعد
فاني ادعوك بدعاية الاسلام اسلم تسلم يوتك الله اجرك مرتين فان توليت فان عليك اثم
الاريسيين ويا اهل الكتاب تعالوا الى كلمة الى قوله بانا مسلمون فذكر فيه سلام على من اتبع
الهدى والتلاوة والسلام وذكر فيه ويا اهل الكتاب ومن ذلك ما رواه البخاري
ومسلم عن انس قال كان اكثر دعا النبي صلى الله عليه وسلم اللهم اتنا في الدنيا حسنة
وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار والتلاوة ربنا اتنا وقد سماه انس دعا ولم يسمه
تلاوة وفي البخاري حديث لا تفضلوا بين انبيا الله فانه ينفخ في الصور فيصعق من في السموات
والارض الا من شا الله ثم ينفخ فيه اخرى فاكون اول من يبعث الحديث وحديث
عبادة ابن الصامت ان النبي صلى الله عليه وسلم قال وحوله عصابة من الصحابة بايعوني
على ان لا تشركوا بالله شيا ولا تسرقوا ولا تزنوا ولا تقتلوا اولادكم ولا تاتوا ببهتان
تفترونه بين ايديكم وارجلكم ولا تعصوني في معروف • وحديث ابن عمر قدم
النبي صلى الله عليه وسلم فطاف بالبيت سبعا وصلى خلف المقام ركعتين • وطاف
بين الصفا والمروة وقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة وحديث البرا كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى نحو بيت المقدس ستة عشر او سبعة عشر شهرا وكان يحب
ان يوجه الى الكعبة فانزل الله قد نرى تقلب وجهك في السما فتوجه نحو الكعبة
وقال السفها من الناس ما ولاهم عن قبلتهم التي كانوا عليها قل لله المشرق والمغرب

يهدي

يهدي من يشا الى صراط مستقيم ومن ذلك ما رواه الترمذي عن ابي هريرة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا خطب اليكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه الا تفعلوا تكن فتنة في الارض
وفساد عريض وروي ايضا عن ابي حاتم المزني قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا جاكم من ترضون دينه وخلقه فانكحوه الا تفعلوه تكن فتنة في الارض وفساد عريض
ففي ذلك دلالة ظاهرة على المقصدين جميعا الحذف المقام من تفعلوه والزيادة والقصد
سيا في كلام المتكلم اذا قصد غير التلاوة ومن ذلك ما رواه مالك في الموطا عن يحيى
ابن سعيد انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يدعوا فيقول اللهم فالق الاصباح
وجاعل الليل سكنا والشمس والقمر حسبانا اقض عني الدين واغنني من الفقر وروي
في كتاب الى ملك فارس من محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم الى كسرى عظيم فارس الى
قوله فاني انا رسول الله الى الناس كافة لانذر من كان حيا ويحق القول على الكافرين
وروي في عهد ابي بكر لعمر هذا ما عهد ابو بكر خليفة رسول الله الى ان قال والخير
اردت ولكل امري ما اكتسب وسيعلم الذين ظلموا اي منقلب ينقلبون وفي رسالة
ابي بكر الى علي ايام توقفه عن البيعة فقال في اخره والله على ما نقول شهيد وبما نحن
عليه بصير وقال علي في جوابه اخر كلام له واني عايد على جماعتكم ومبايع صاحبكم
الى قوله ليقضي الله امرا كان مفعولا وكان الله على كل شي شهيدا وفي رسايل
القاضي الفاضل وقد ذكر الفرنج وعضور ادهم الله غضبا واوقدوا نارا للحرب
جعلها الله لهم حطبا ومن ذلك قول الفقيه الامام الخطيب عبد الرحيم بن محمد ابن
اسمعيل بن نباتة في خطبه المشهورة السايرة شرقا وغربا قال في خطبة هنالك
يرفع الحجاب ويوضع الكتاب ويجمع من وجب له الثواب وحق عليه العذاب
فيضرب بينهم بسور له باب باطنه فيه الرحمة وظاهره من قبله العذاب وقال
في خطبة اخرى يا لها من نادم على تضيعه اسفا على الشي من ضيعه حين عاين رتب
الصالحين وابصر منازل المفلحين الذي قدروا الله حق قدره وكانوا نصب
نهيه وامره ولم تلههم تجارة ولا بيع عن ذكره وقال في اخرى الاوان الجهاد
لمن وفق الله به اقسامكم وحرز طهر الله به اجسامكم وعزا اظهر الله به اسلامكم فان
تنصروا الله ينصركم ويثبت اقدامكم فاحسنوا رحمكم الله الثقة بمن لم يزل
بكم برا لطيفا وقاتلوا اوليا الشيطان ان كيد الشيطان كان ضعيفا واغتنموا
بمقارعة العدو قرب الفرج فان الله اجتباكم وما جعل عليكم في الدين من حرج
وقال في اخرى وخرست الالسن الفصيحة عن الكلام وتفي بدار البوار
لمن حرم دار السلام وعرف المجرمون بسيماهم فاخذوا بالنواصي والاقدام
وكلامه في نحو ذلك كثير في خطبه وكذلك غيره من الفصحا والعلما وايمة
اللسان والاستدلال على ذلك بهذه الخطب ظاهر جلي لانها خطب اشتهرت
على روس المنابر وذكرت في جمع المسلمين وجموعهم وتكررت على اسماع كثير من
العلما والايمة الاكابر والاحتجاج بها على مثل ذلك جلي ظاهر وقال

ظاهره

القاضي الامام ناصر الدين بن المنير في خطبه المشهورة مع اشتهاره بالعلوم الدينية والادبية
وتقدمه وتبحره في ذلك وسيادته فقال في خطبة كيف بك اذا جيت وانت مطيع ما خلقت
فالله وقد جاءت كل نفس معها سايق وشهيد وقال في اخرى الحمد لله الذي يدافع
عن الذين امنوا وكافي بالحسنى والزيادة الذين احسنوا وقال في اخرى بل هو
الفرد الصمد الواحد الاحد يعلم يسمع النجوى ويعلم السر واخفى وهو تعالى اينما كنا
معنا وقال في اخرى فالله الله عباد الله تمردوا الذيل فان السيل قد بلغ الزبى فاحلوا
الحبا وسلوا الظبا واعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل ترهبون به
رهبا والاستدلال بهذه الخطب على نحو ذلك ما تقدم في تلك وتزيد هذه بنوع علم
من نسبت اليه وتقدمه في العلوم الشرعية عليه وانما ذكرت هذين لشهرتهما
وكثرة دورخطبهما بين الناس وكثرتها والا فكلام العلما والفقها في هذا المنهاج
متسع وكثير وسلوك ارباب العلوم والاداب في ذلك معلوم وشهير وقال
الحريري في المقامة الثانية الحلوانية لم يكن الا كلمح البصر او هو اقرب حتى انشد
فاعرب وقال في الخامسة الكوفية فهل سمعتم يا اولي الالباب باعجب من هذا
العجايب فقلنا لا ومن عنده علم الكتاب وقال في السادسة لقد جيتم شيا
اذا وجرتم عن القصد جدا وقال فيها ايضا فان كنت صدعت عن وصفات باليقين فات
باية ان كنت من الصادقين وقال في الاسكندرية واصبر على كيد الزمان وكره
فعسى الله ان ياتي بالفتح او امر من عنده • وقال في الرحبية
• كلا سا ما تتوهمون ثم كلا سوف تعلمون • وقال في الميافارقية

• ولاسما نفحة مستصعب • مستغلق الباب منيما مهيب •
الا وبو دي حيل يسواله • نصر من الله وفتح قريب •
وقال في العمادية فعاهدني الا اوه بما اعتمد ما دمت حلا بهذا البلد
وقال في الملطية فقال انتظر ليلا يرتاب المبطلون ويظنون بي الظنون
ومثل ذلك ونظايره كثير جدا والقصد التنبيه ما على ما ذكر ليعلم الناظر انه امر
ظاهر مشهور معلوم والاستشهاد بما في المقامات الكثرة دورها بين الناس
واشتهارها واطلاع علما الاسلام على ما فيها وقراتها واقرايها وحفظها وشرحها والاعتنا
بها يوضح صحة الاستشهاد بما فيها على ما ذكروها انا اذكر جملة دالة على صحة ذلك موكدة
لما نحن بسبيله مما ذكروه ايمة العلما وعلما البلاغة وفرسان اللسان والذين
يرجع اليهم في مثل هذا الشان ليعلم ان ذلك عندهم معلوم السبيل علما جزما
وانه مشهور بينهم نثرا ونظما انشد القاضي ابو بكر الباقلاني في ذلك جملة
في كتاب الاعجاز له وانشد الامام ابو بكر الطرطوسي في كتاب الفوايد
له ان ذلك عندهم معلوم موكدة لما يرجح بعده في ذلك جملة في كتاب
الاعجاز له وانشد الامام ابو بكر الطرطوشي في كتاب الفوايد له قال

انشدني

• انشدني بعض البغداديين •
• رحل الظاعنون عنك وابقوا • في حواشي الحشا وجدا مقيما •
• قد وجدنا السلام بردا سلاما • اذ وجدنا النوى عذابا اليما •
واما علما البيان في كتبهم فقد اكثروا من ذلك انشد في الحماسة •
• اذا رمت عنها سلوة قال شافع • من الحب ميعاد السلو المقابر •
• سيبقى لها في مضمر القلب والحشا • سريرة ود يوم تبلى السراير •
وقال الاخر
• لا تماشر معشرا ضلوا الهوى • فسوا اقبلوا او ادبروا •
• بدت البغضا من افواههم • والذي يخفون منها اكبر •
وقال الاخر
• ان كنت ازمعت على هجرنا • من غير ما جرم فصبر جميل •
• وان تبدلت بنا غيرنا • فحسبنا الله ونعم الوكيل •
وقال الاخر
• خلة الغانيات خلة سو • فاتقوا الله يا اولي الالباب •
• واذا ما سالتموهن شيا • فاسلوهن من ورا حجاب •
قال ولولا خشية التطويل لذكرت من ذلك جملة كثيرة لكن في التنبيه بما ذكرته كفاية
ولا في اكره ذكر التضمين في الشعر ولكن المقصود الاعلام بان ذلك مذكور مشهور
واما النوع الثاني من الاستدلال وهو ما ذكره ايمة النحو وعلما الاصول فقد نص
القاضي ابو بكر الباقلاني امام هذا الفن والقدوة في هذا الكتاب في اعجاز القران
له على تضمين كلمات من القران لتحسين الكلام ونظمه وذكر من جملة كثيرة ولكن اشار
الى كراهة التضمين في الشعر خاصة وذلك ظاهر لاجلال كلمات تذكر من القران العظيم
ان تساق في اوزان الشعر وجعل ذلك على سبيل الكراهة في الشعر خاصة دون النثر
والتحرير والمكروه جايز الاقدام عليه عند علما الاصول وهذا بخلاف الكلام وكلاهم
مثل هذا الامام في مثل هذا كاف وكذلك ما ذكره القاضي في شرح مسلم كما تقدم
وذكر الامام محيي الدين النووي وهو في كتاب البيان له فقال قال اصحابنا
اذا قال الانسان خذ الكتاب بقوة وقصد به غير القران جاز قالوا ويجوز للجنب
والحايض ان يقولا عند المصيبة انا لله وانا اليه راجعون اذا لم يقصد القران
فانظر صريح هذا النقل وهذا امام من المجتهدين في مذهب الشافعي بل هو
كرر ذلك في المواضع في هذا الزمان عمدة المذهب في نقله وتصحيحه وقد صرح بجواز ان
ان يقصد غير القران كرر ذلك في المواضع وكذلك ذكر امام الحرمين وهو قدوة
في العلوم الفقهية والاصول الدينية ولو بسط القول في ذلك نقلا وبحثا لاتسع
جدا وقد نص على ذلك الايمة من المالكية والشافعية ولم ار احدا من الايمة من
المذهبين في ذلك خلافا واما علما البيان وايمة الفصاحة واهل الاجتهاد في

بدايع اللسان العربي وهو من ايمة المسلمين وعلمايهم جعلوه من جنس الكلام وجيده ومعدودًا في طبقات الفصاحة اذ هو عندهم من انواع علم البديع فقد اجتمع علي المقترح بالمقصود دون ذلك ايمة النحوي وايمة الفصاحة وهو كما تري امور بين معلوم واضح للمتوسلين والمسلة ظاهرة جلية وسواها من السنة وكلام السلف والخلف والعلما والفصحا كثير جدا ومما استشهدوا به علي الاقتباس مع تغيير اللفظ المنقول قول بعض المغاربة •

• قد كان ما خفت ان يكونا • انا الي الله راجعونا

وقول الاخر

• يريد الجاهلون ليطفيوه • ويابي الله ان يتمه •

ومما استشهدوا به علي الاقتباس من لفظ الحديث قول ابن عباد

• قال لي ان رقيبي سيئ الخلق فداره • قلت دعني وجهك الجنة حفت بالمكاره •

وهذا الاجابة ان يكون هذا الحديث اصلا بل هو موافقه في ظاهر عبارة فقط والله تعالي المسدد والهادي وهو حسبنا ونعم الوكيل انتهي جواب الشيخ داود الشادلي بلفظه وهو احد ايمة المالكيه واحد محققي الصوفيه اخذ التصوف عن الشيخ تاج الدين بن عطا الله ر والعلوم عن الشيخ شمس الدين محمد بن يوسف الجزري شارح منهاج البيضاوي وعن غيره من المشايخ وله مولفات جيده تودن بطول باع ورسوخ قدم وسعه اطلاع رحمه الله ونفعنا به امين اسيلة واردة من التكرور في شوال سنة ثمان وتسعين وثمانماية بسم الله الرحمن الرحيم هذا كتاب فيه اسيلة من الفقير العاصي المذنب المنكسر الراجي عفو ربه الكريم وسميته مطلب الجواب بفضل الخطاب الحمد لله الكامل الذات الحي القيوم الازلي الصفات وصلي الله علي حبيبه المفضل علي ساير المخلوقات وعلي اله وصحبه وازواجه الطاهرات فصل رد الجواب علي من رده الله فرض كما قال الله انبيهم باسمايهم كما ان السكوت علي من لا يعلم فرض كما قالت الملايكة لا علم لنا الا ما علمتنا وكذلك ان تخضع لمن علمه الله ما لم يعلمه لك كما امر الله الملايكة ان يسجدوا لادم فسجدوا وكانوا عبادا مكرمين وابي ابليس وقيل له وان عليك اللعنة الي الدين والسوال علي من لا يعلم فرض قال الله تعالي فاسلوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون فصل نسال عن قوم عادة ملوكهم اخذ الاموال منهم بعادة معروفة في زمن معروف والكثر عند ظهور الثريا او الشتا او الصيف باموال شي منها ما تخرج من الارض كالمن وما يخرج من الكروم حتي جبالها وتماطها رخصرها ويخرص عليهم في كل سنة في البلد للملوك ومن ارادة منهم ينجي عنده فيعطيهم شيا ثم يشرطوا عليهم شروطهم فيرضوا فان نقص شي من خراجهم اخذوه وعذبوه واخرجوه وجعلوا في بلادهم من اراد واوالله اعلم فصل ولهم عند قوم بقرات وشياه ومراود طعام وغير ذلك من الخراج في كل زمن معروف فمن اعطي والا ضربوه ونفوه فصل ويا تيهم سادات قوم وكبرا وهم مع جماعتهم فيطلبون البلاد فيقولون لهم ان كانت عادتنا علي ما هي عليه فاتوا بقبايلكم فلنخبروا واحدا منكم تحكمون لهم بذلك ومرة يحكمون لمن يعطيهم اموالا كثيرة ويرجون منه ويخافون شره

فصل

فصل ومنهم من يخاصم علي الاحرار ويدعوهم بالعبيد فان مات من ادعي عليه ذلك لم يقسموا ماله ويرثونه ثم يدعوهم من بقي باسم الرق وان قلت لهم هولا احرار كادو يقتلونك يقولون هولا عبيد اتباع للسيف ومنهم من يجعلهم كالخدم بالضرب والعذاب ومنهم من يسخرهم ويا خذ منهم الاموال ولا ينصفوهم في انفسهم ومنهم من يبيعهم بالتنافس والتنازع ومنهم من يومر علي قوم فياخذ منه الخراج اكثر مما اخذ منه الملوك كان ابو انا هم او سلط عليهم الامير او وزراه ومنهم من يومر علي بلد فيتركه ويمشي الي احرار قبيله حيث كانوا فياخذ منهم ما اراد حتي يكون القتال في ذلك فصل ومنهم من يورث ما ترك بعده لابنا اخواته واهل العوة والجاه ومنهم من يكون اميرا علي قوم فيعطي الملوك ماله ثم يجي عندهم فياخذ منهم اضعاف ذلك من بعض اموال الملوك للخراج علي المسلمين ومكس الاسفار والاسواق علي من جا بالخيل او الابل والبقر او الغنم او الرقيق او الثياب او الطعام وكذلك عند الابواب عند دخول قوم وخروجهم ولو تخطب فصل ومنهم من بينه وبين الكفار المصاحبه والمراسله فان قتلوا المسلمين او نهبوهم او قطعوا عليهم الطرق لم يبالوا بذلك ان اعطوهم شيا ومنهم من اذا اعرت علي الكفار وادبتهم اذالك اكثر مما اذيت به المشركين فيكون ذلك عونا للكفار وضعفا للمسلمين فصل منهم من اختار الكفار علي المسلمين لسكونه بلادهم او ربح تجارته في ارضهم او سكون بعض اقاربهم او سبب من الاسباب من دنياهم لا يبالون باوامر الله ونواهيه الا حيث كانت اللقمة تبدا فصل منهم من لم يبال بالكتاب والسنة لاجل حب كان الدرهم والدينار معه والا فلا فصل منهم من لا يعطي المراة صداقها اصلا وكان ذلك عادة فليس لهن عند الرجال الا الدبيحة والنفقة فصل وعاداتهم عدم الاحتيا عند اجتماعهم بالنسا وخلوتهم بهن واللعب بهن وحديثهن ورويتهن وكشف زينتهن واكثرهن للمزمار والعود والغنا وضرب الدفوف والزغاريت والات اللهو كلها ويمرضن بانفسهن ويقلن ان الجن فينا وانه داننا بذلك وفيهن من يقلن ان من الخدم من يقتل وان مثله مرضت وان جن الليل يطرن ومعهن النار ويقتلن بذلك فصل ومنهم من يقاتل فيما بينهم تكبرا وتجبرا وتنافسا وينهب بعضهم بعضا ويغير بعضهم علي بعض ومنهم من يمنع بلاد الله اذا اوكله الامرا عليهم بالخراج ويمنع الما والفواكه والحشيش والكلا وكلما ينبت في الارض حتي يمنعون الطرق ويسدونها بالحجارة والاشجار حتي لا تقرب المسافرين بلادهم ويعذبون بها ثم المسلمون بالات من العذاب والضرب وسد الافواه وربط مع اذناب الانعام المشوكه ومالة اذي فصل منهم من ليس له حرفة الا الغنا والمزمار ومدح من اعطاه وذم عكسه ومنهم من ليس له حرفة الا ان يكون مع الامرا والكبرا فياكل معهم ويعيش في امو الهم الحرام فصل منهم حرفته ان يكون جالسا حتي يحكي او ان يري الطعام فيحضر وياكل فصل ومنهم من حرفته القمار والميسر وامثال ذلك فصل من حرفته ان ينكح النسا المطلقات الثلاث فيحللهن لازواجهن فصل ومنهم من حرفته ان يري غفلة فيجلس نفسه كالمجنون فيضحك الناس به ومنهم من حرفته السوا

بطون

ومنهم من حرفته ان يتزوج النسا الكثيرات الاموال ويعيش في رزقهم ومنهم من حرفته السرقة ومنهم
من حرفته الاختلاس ومنهم من حرفته ان يصيد ومنهم من حرفته ان يكون مع الامير فيقضي للناس
حوايجهم ويعيش هناك ومنهم من حرفته ان يعيد للناس اعدايهم وتحب لهم احنتهم سوا كانوا
على الحق او الباطل فصل منهم من حرفته ان يكون نماما او معتابا او متجسسا ومنهم من حرفته
معاداة العلما والانبيا والصالحين ومنهم من حرفته ان يكون رسولا بين النسا والرجال كالديوث
ومنهم من حرفته ان يخلط الما باللبن او الشحم مع اللحم الهزيل او ردي بجيد ومنهم من حرفته ان ينزل
المسافرين في مسكنه يخدعهم بعد رطانته وقلة عقولهم ومنهم من حرفته التباس الحق بالباطل
عند الموازين والمكاييل فصل عوايد بعضهم البخل والجبن وعدم الرحمة للناس كافة وقطع الرحم
ومنهم من عادته السخا والكرم والشجاعة الا ان عندهم مع ذلك كثرة الظلم والفساد والاختلا
بالناس بالنسا الاجانب ويحلفون بالاباء والامهات والنسا ويشهدون بالزور ولنسايهم مكان
معروف يخلون فيه بالرجال في يوم نكاح او يوم عرس او يوم عيد ولهم لهو يتضاربون فيه
حتى يقع في ذلك شج وكسر من او يد او رجل او قتل وعادة بعضهم لبا المساجد وتلاوة
القران والعلوم والمدايح والحج ومع ذلك يعبدون الاصنام ويذبحون لها ولا تصوم
نساوهم ولا تصلين الا اذا كبرن ولا يدخلون مساجدهم الا وكل واحد عصا وعندهم
طلسمات للنكاح والبيع والشرا والربح والحروب والمحبة ووجع الراس والضرس ويزعمون
انهم ملوك الدنيا وابنا الانبيا ومنهم من يجحد بالبعث والحشر والنشر والحساب
والثواب ويسجدون لملوكهم ويركعون لهم ومنهم من هو مسلم ويجعلون اموالهم
دولا بينهم يغير بعضهم على بعض ويقتلونهم فصل منهم من عادته ان يجي الى قوم
فيسالهم ان يسافروا عليها فيحملون الطعام عليها من بلد الى بلد الملح ويحملون عليها الملح
الى بلاد السودان فيبيعونها بالثياب والمتاع ثم يرجعون الى بلادهم فيجيهم ارباب
الابل فيعطونهم من الثياب ما شا الله فمرة يرضون ومرة يابون حتى يسترضوهم والا
يخاصمون ما شرط احد على احد منهم ذرة فصل منهم من صلاته بالتيمم ابدا فلا يتوضون
الا نادرا ولا يغتسلون من الجنابة الا نادرا وتوحيدهم بالفم وما يعرفون حقيقة التوحيد
وزكاتهم يجلبون بها مصالح دنياهم او يدفعون بها مضارهم وحجهم بالاموال المحرمة
ومنهم من عادته محبة العلما والصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم والاعمال
الصالحة والصدقة واطعام الطعام وقري الضيف وغير ذلك من وجوه الخير ولا يتركون
ما هم عليه من تكبر واسترقاق الاحرار والمقاتلة والظلم واكل الحرام ومنهم من عادته مصاحبة
الكفار ومواكلتهم وذكر اخبار المسلمين وعيوبهم لهم ومنهم من يعادي من عادي الكفار
فصل ومن فقهايهم من عادته ترك القران والسنة واخذ الرسالة والمدونة والفرعي
وابن الجلاب والطليطلي وابن الحاجب حتى عادوا من يفسر القران ويقولون قال
ابو بكر الصديق ان كذبت على ربي اي ارض تحملني واذا سمعوا اية تتلى لتفسر نفروا عنها
نفرة الحمر الوحشية فصل منهم من لا يفارق الامرا طرفة عين ياكل معهم ويشرب وياخذ من اموالهم
المحرمة ومنهم من يحلل ذلك للملوك ومن تبعهم ومنهم من سكت لم يامر ولم ينه ومنهم من نهى فعادوه

خاف

فخاف فسكت ومنهم من ياخذ الزكاة ولا يستحقها ومنهم من حرفته ان يشترط مع الناس ان يصلي بهم ويقري
صبيانهم ويرى عندهم المنكر العظيم ويسكت لان تكلم قالوا له اسكت فقد ذكرت ما عليك فخذ
شرطك وما لك ولا تزر وازرة وزر اخرى فيسكت ومنهم من اذا وعظت الناس قالوا له
اما نحن فقها مثلك فنحن قد راينا ذلك وسكتنا عنه هذا اخر الزمان نهى المنكر فيه منكر يا ايها
الذين امنوا عليكم انفسكم لا يضركم من ضل اذا اهتديتم ويقول له العامة اما رايت فلانا هو اعلم
منك واتقى منك واشرف واعز وقد ترك ذلك وهو يراه ويقدر على قطعه فيسكت له بذلك
والاجلولون شر خلق الله واجهل الناس واسفه الناس ومنهم تعظه فيطيعك ويصدقك فاذا
خرج من عندك يكذبك ويذكر للعامة دلايله على تكذيبك وتصديقه ومنهم اذا وعظت
العامة وقبلت وتابت خلايهم ينقض عنهم ذلك حتى تعود العامة على ما كانت عليه فصل
منهم من ياخذ العشر عند الميراث فلا يقسم لاحد الا اخذ عشره ومنهم من اكتسابه بالطلسمات
والرقي لباب المحبة والنكاح والوجه عند العامة والخاصة ومن غضبوا عليه يعملون به
ما قدروا من مكايد السوء فمرة يوافق فعلهم بالقدر ويقولون هذا فعلنا فصل منهم من
يشتري القضا بماله وياخذ الرشوة والسحت ويحكم بما يريد ومنهم من يومره الملوك على قوم
فياخذ زكاتهم ولا يقسمها على من يستحقها فصل منهم من يقرا بالشواذ ويترك القراءات
المشهورة فصل منهم الاكل الملحد في كل شي فصل ومنهم من ليس له عمل الا تلاوة القران
والحديث والعبادة ولزوم الخلوة وقراءة الرسالة والشهاب وامثال ذلك والله تعالى اعلم
فصل منهم من يكون عند الجهال ياكل معهم ويشرب ويكون امامهم فصل منهم
من يقول ويعتقد ان بعض الناس يتناولون بعضا بمقاربة او بمس ويزعمون انهم
يمرضونهم وان اعطوهم ما ارادوا اوردهم ومنهم من يعتقد ان الجرب والجذام والبرص
والزكام وساير الامراض تعدي واذا نكحت امراة ومات عندها ثلاثة من الازواج
تشاموا بها وكذلك الدار والخيل ومنهم من يزعم ان بعض الطيور او السباع اخس من بعض
ومنهم من اذا ارمته بشط فيقول له لا فانه ياتي بطلاق ويقولون في الايام بعضها نحوس
وبعضها سعود ويذمون الحجامة في بعض الايام وشرب الدوا وسفر المسافرين والنكاح فيها
وكذلك بعض البلاد والمياه والمراعي يزعمون ان بعضها اخس من بعض فصل منهم من يزعم
انه عارف اذا كرهت البهيمة اولادها ويعرف اسباب ذلك ويقول للناس تعالوا
عندي فلكم فيها توبة فيكيل بذراعه ارجلهم ثم يبني بعد ذلك ما مسح بيديه ارجلهم ويزعم
لبني نفسه ويزعم ان ذلك قراءة ثم يكيلهم ثانية فيزيد الامر على ما هو عليه او ينقص
فياخذ ذلك فياخذون من اشعار راسه او لحيته فيبخرونه على ذلك البهيمة فيوافق
مرة ومرة لا فصل منهم اذا سرق ماله فاخذ المتهمين فيوقد نارا ويقيد المتهمين
بنيتهم ويامرهم بالمشي عليها فيمرون عليها فالذي يسرق تارة تحرقه والذي لم يسرق
لا تحرقه ولا تمسه ومنهم من ياخذ المتهم وياخذ المراة ويعلقها على خيط وياخذ الخط ويدلي
المراة ويجعل خطين في الارض ويجعل الرماد على خيط واحد من الارض وينزل الاخرى
ويدليها على وسط الخطين ويقرون سورة يس على ذلك فان تحركت المراة وجرت على طريق

الامام ثبتت السرقة عليه والا فلا **فصل** منهم من يقري الصبيان فاذا ختم واحد او بلغ النصف او الثلث حملوه على دابة من فوق رؤسهم او على فرس او جمل وتجتمع عليه القرا ويطوفون به البلد كله يقرا ون عليه ايات الرجا ومدائح رسول الله صلى الله عليه وسلم فيعطيهم الناس طعاما وشرابا ودراهم وثيابا فيتركونه للفقيه **فصل** ومنهم من يمشي بين العوام ويناجي كل من يلقاه الا اريك رقية الحب والنكاح ودخلة القلوب والوجه عند السلاطين وامثال ذلك **فصل** ومنهم من لا يزوجون الا صاحب نسب وحسب ومال كثير ولا يزوجون الفقير ولو كان عالما صالحا تقيا **فصل** منهم قوم لا يعدون الطلاق فليس له عندهم حد ومنهم من يعد الطلاق فاذا وصلوا ثلاثا اعطي شيا ثم يعيدها بغير محلل ومنهم لا تعتد المراة فتنكح من ارادت في العدة ومنهم من يشتري للتي طلقها ثلاثا من يحللها او تشتري به بنفسها او احد من اهلها **فصل** منهم ملوك لا يقيمون القصاص اصلا وانما ياخذون المال ويقسمونه بين من لا يستحقه شرعا **فصل** منهم من يدعي انه شريف ليكرم ولا شهادة له في ذلك ومنهم من يدعي انه عالم او ولي او عابد ليستخدم وليس كذلك **فصل** منهم من اذا قصده المسلمون لقتل او اخذ مال او نحوه يقاتل حتى يقتل او يقتل وفي نيته من قتل دون ماله فهو شهيد ومنهم ياتي القتال حتى يقتل بغير حركة منه وفي نيته اني اريد ان تبوء باثمي واثمك فتكون من اصحاب النار كما فعل هابيل ثم عثمان ايهما افضل من الاخر **فصل** هل يجب على الامر بالمعروف والناهي عن المنكر القتال في ذلك بقدر طاقته **فصل** فقيه راى منكرا فعلم انه لا يقبل الناس نهيه ولا امره ايسقط ذلك عنه الامر بالمعروف والنهي عن المنكر **فصل** ما قلتم فيمن امر بمعروف ونهى عن منكر وقصد به ريا وسمعة **فصل** ما قلتم فيمن امر بمعروف ونهى عن منكر وخوفوه فسكت خوفا وليس امر بمعروف ونهى عن منكر ثم سكت عجزا عن سو مقالات الناس له والضرر والتعب **فصل** ما قلتم في رجلين امرا بمعروف ونهيا عن منكر حتى رايا امرا عظيما فيه هلاك النفوس والاموال فتركه واحد منهما ولم يقاتل عليه وقاتل عليه الاخر حتى قتل وقتل ايهما على الاخر **فصل** ما قلتم في رجلين احدهما امر السو فيشفع للمسلمين لديهم وينفعهم والاخر اعتزلهم ايهما افضل **فصل** في بلادنا كتب يذكرون عن رسول الله صلى الله عليه وسلم احاديث ليست في الموطا ولا في الصحيحين وليس عندنا من يعلم ذلك فما نفعل فيه **فصل** هل يتمثل الشيطان في امر من امور الله الكتابة وملائكته ورسوله واوليائه ام لا **فصل** هل يدخل احد يجوز مدح النبي صلى الله عليه وسلم بالكلام العجمي ام لا **فصل** هل يدخل احد الجنة بمحبة النبي صلى الله عليه وسلم وهو عاص وتارك بعض الفرايض **فصل** رجل يعظ الرجال فقال له النسا عظنا معهم فحمل بين الرجال والنسا سترا لا يرى احد الفريقين الاخر يجوز له ذلك ام لا **فصل** يجوز لنا ان نقرئ نساءنا سورة النور حتى يحفظنها ويفسر لهن ام لا **فصل** ايجوز لمسلم ان حضر القتال بين المسلمين والكفار ان يرمي نفسه في الغزو يجب الشهادة **فصل** ايجب القتال امراء المسلمين بانفسهم او ليس عليهم الا تجهيز الامور وصلاحها وهل يجوز للامير

ان يولي

ان يرمي نفسه على اشد الباس من الكفار وهو اذا مات لم تجتمع المسلمون بعده لقتال ولا يجتمعون على غيره الا بعد مدة طويلة **فصل** هل تقبل هدية الكفار وتجوز صحبتهم وليس عليهم جزية **فصل** وسن لي امر هيئة السموات والارض بدلايل القران والحديث وعرضها وطولها وبلغني انك الفت شيا في حروف التهجي فلا يليق بكرمك ان تكتمه عنا وانا احبك في الله واني مشتاق الى لقائك غاية واسمي محمد بن محمد بن علي اللمتوني فلا تنسني في دعائك والسلام • وصلى الله على سيدنا محمد واله وصحبه وسلم

فتح المطلب المبرور • وبرد الكبد المحرور في الجواب عن الاسيلة الواردة من التكرور

بسم الله الرحمن الرحيم من الفقير عبد الرحمن بن ابي بكر محمد ابن ابي بكر ابن عثمان بن محمد ابن خضر ابن ايوب ابن محمد ابن همام الخضيري السيوطي الشافعي الى حبيبه واخيه في الله الشيخ العالم الصالح شمس الدين محمد بن محمد علي اللمتوني اعزه الله في الدارين وازال عن قلبه كل رين • سلام عليك ورحمة الله وبركاته وعلى ولدك واهلك ومن يلوذ بك ثم اني وقد وردت علي اما بعد فاني احمد اليك الله الذي لا اله الا هو واصلي واسلم على نبيه محمد صلى الله عليه وسلم ثم اني قد وردت علي اسيلتك المفيدة التي سميتها مطلب الجواب وهذا اجوبتها سميتها فتح المطلب المبرور • وبرد الكبد المحرور • في الجواب عن الاسيلة الواردة من التكرور • فاعلم ان جميع ما سالت عنه في هذه الفصول من فعل الملوك والرعية للاشيا التي • وصفتها كلها مذمومة ومحرمة شرعا الا ما استثنيه لك وبعضه اشد في الحرمة من بعض وبعضها مقتض للكفر وهو ما ذكرت عن قوم انهم يذبحون للاصنام ويعبدونها وقوم انهم يجحدون البعث والحساب والثواب والعقاب وقوم انهم يسجدون لملوكهم فهذا الكفر والباقي محرم لا يقتضي الكفر الا ما استثني والقدر المستثنى من التحريم من حرفته ان يكون كالشا حتى يجي او ان الطعام فيحضر ويسلم وياكل ومن حرفته ان ينكح المطلقات الثلاث فيحللهن لازواجهن حيث لم يحضر لم يصرح بذلك لفظا في العقد ومن حرفته ان يجعل نفسه كالمجنون يضحك الناس ومن حرفته السوال ومن حرفته نكاح النسا الكثيرات الاموال ويعيش في رزقهن ومن حرفته الصيد ومن حرفته ان يكون مع الامرا ليقضي للناس حوايجهم ويرتزق بذلك ومن حرفته التحديث والقصص ورواية الاخبار للحق بخلاف الكذب ومن ياخذ ابل قوم للسفر ثم اذا رجع ارضاهم ولم يشرط في اول الامر شيا ومن يكون عند الجهال يومهم وياكل معهم ويشرب ومن يقري الصبيان فاذا ختم واحد دار به البلد فيعطى عليه ما يعطى ومن يكتب للناس الرقى اذا لم يكن فيها مذموم شرعا ومن لا يزوج الا صاحب نسب وحسب ومال وكل هذه الصور ليست بمحرمة لكن بعضها مكروه كراهة تنزيه وبعضها مباح وبقي من الاسيلة ما يذكر جوابه فمنها

من سكت عن انكار المنكر تخوف فلا شي عليه وكذا اذا انكر وقالوا له قد بلغت فسكت لا لوم عليه الا ان يكون من ولاة الامور او له شوكة يقدر بها على ازالته باليد ومنها من يقرا بالشواذ وذلك حرام بالاجماع ومنها الاله الاعظم في كل شي وقد ثبت في الحديث الصحيح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابغض الى الله الا له الاعظم اخرجه البخاري وغيره ومنها من ليس له عمل الا تلاوة القران والحديث والعبادة ولزوم الخلوة وقراة الرسالة والشهاب وامثال ذلك وهذا من الخصال الحميدة الحسنة تقبل الله منه ومنها من يعتقد ان بعض الناس يقتل بمس او بمقاربته او يمرض وهذا اعتقاد فاسد قال صلى الله عليه وسلم لا عدوى ومنها التشاوم بالمراة والدار والفرس وقد ورد في ذلك الحديث في الصحيح واختلف العلما هل ذلك على ظاهره او موول والمختار انه على ظاهره وهو ظاهر قول مالك ومنها التشاوم ببعض الطيور او السباع او بالمشط او بالايام ولا اصل لذلك ومنها ذم الحجامة في بعض الايام وهو صحيح نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحجامة يوم الجمعة ويوم السبت ويوم الاحد ويوم الاربعا رواه ابن ماجه والحاكم من حديث ابن عمر وروى ابو داود عن ابي بكرة انه كان ينهى عن الحجامة يوم الثلاثا ويزعم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يوم الثلاثا يوم الدم وفيه ساعة لا يرقا وروى البزار والحاكم عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من احتجم يوم الاربعا او يوم السبت فاصابه وضح فلا يلومن الا نفسه وروى ابو يعلى في مسنده عن الحسين ابن علي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان في يوم الجمعة لساعة لا يحتجم فيها احد الا مات وصح الامر بالحجامة يوم الخميس ويوم الاثنين في حديث رواه الحاكم وغيره ومنها ذم السفر والنكاح في بعض الايام وهو صحيح ايضا ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يوم الثلاثا يوم الدم ايضا عن علي رضي الله تعالى عنه انه كان يكره ان يتزوج ويسافر في محاق الشهر واذا كان القمر في العقرب ومنها ذم شرب الدوا في بعض الايام ولم اقف عليه على حديث ولا اثر ومنها ذم بعض البلاد والمياه والمراعي وذلك خاص بما حلت به عقوبة من الله كما ورد الحديث بذلك في بابل والحجر وابار ثمود ونحوها ومنها مسلة المتكلم على البهيمة والمتهم بالسرقة وهذا شي لا اصل له ومنها من قصد بقتل او اخذ فقاتل واخر في القتال حتى قتل بغير حركة ايهما اعلى الجواب الذي ابى القتال اعلى وافضل من الذي قاتل وفيه ورد الحديث كن عبد الله المقتول ولا تكن عبد الله القاتل ومنها هل يجب على الامر بالمعروف والناهي عن المنكر القتال في ذلك والجواب لا ومنها من راى منكرا وعلم ان الناس لا يقبلون نهيه هل يسقط عنه الامر بالمعروف والنهي عن المنكر والجواب لا يسقط بل يامر وينهى فان قبل قبل وان رد رد ومنها من امر ونهي ثم سكت لخوف او عجز عن ستو مقالات الناس له او ضرر او تعب والجواب هو معذور ومنها رجلان امرا ونهيا ثم قاتل واحد وترك الاخر القتال فايهما اعلى والجواب ان الذي ترك القتال اعلى وافضل فليس سل السيف في امة محمد صلى الله عليه وسلم بالهين ومنها رجلان احدهما يخالط امرا السو فيشفع للمسلمين لديهم وينفعهم والاخر اعتزلهم ايهما اعلى والجواب ان الاول اعلى ان امن على نفسه الافتتان

بهم

بهم والدخول في اهوايهم والثاني اعلى لمن خشي على نفسه ذلك ومنها سالت عن كتب فيها احاديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ليست في الموطا ولا في الصحيحين وليس عندكم من يعلم ذلك فما يفعلون والجواب لا ترووا منها الا ما ثبت وردوه والا فقفوا عن روايتها حتى تكتبوا به الي وانبيكم بامرها واذا علمتم ان الحديث في ساير الكتب الستة او مسند الامام احمد فاروه مطمنين وكذلك ما كان مذكورا في تصانيف الشيخ محي الدين النووي والمنذري صاحب الترغيب والترهيب فاروه مطمنين ومنها هل يتمثل الشيطان بامر من امور الله ككتابه وملايكته ورسوله والجواب ورد الحديث ان الشيطان لا يتمثل بالنبي صلى الله عليه وسلم ولا بالكعبة ومنها هل يجوز مدح النبي صلى الله عليه وسلم بالعجمي والجواب نعم ومنها هل يدخل احد الجنة بمحبته صلى الله عليه وسلم وهو عاص والجواب نعم ومنها رجل يعظ الناس الرجال والنسا وبين الفريقين ستر لا يترايان يجوز والجواب نعم ومنها هل يجوز اقرا النسا سورة النور والجواب نعم روى الحاكم في المستدرك وصححه والبيهقي في شعب الايمان عن عايشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تنزلوهن الغرف ولا تعلموهن الكتابة النسا وعلموهن المغزل وسورة النور ومنها ايجوز لمسلم في قتال الكفار ان يرمي نفسه في الغرر طلب الشهادة والجواب نعم ويجوز للامير الذي سالت عنه ومنها ايجب القتال على الامرا بانفسهم او ليس عليهم الا تجهيز الامور وصلاحها والجواب ليس عليهم الا تجهيز الامور وصلاحها ومنها هل تقبل هدية الكفار وتجوز صحبتهم والجواب نعم ومنها سالت ان ابين ذلك امر هيئة السموات والارض بدلايل القران والحديث والجواب ان لي في ذلك تاليفا كاملا يسمى الهيئة السنية في الهيئة السنية وسل الكم منه نسخة ايضا واني احبك في الله كما احببتني وارجو من فضل الله ان يجمعنا في الجنة من غير عذاب يسبق ولا تنسني من دعايك والسلام عليك ورحمة الله وبركاته

الفتاوى الاصولية

مسله وقعت في الدرس قال الشيخ جلال الدين المحلي في شرح جمع الجوامع واثم القاتل الذي هو يجمع عليه الايثاره نفسه بالبقا على مكافيه الذي خيره بينهما المكره بقوله اقتل هذا والا قتلتك اقول اشكل اعراب الذي وعايده فان الممكن فيه امور مع القطع بان المعاني خبر عايدة على القاتل وثانيا على خير المكره احدها ان يجعل الذي صفة لمكافي ويشكل عليه عود ضمير بينهما وهو مثنى على الذي وهو مفرد والعايد يشترط فيه المطابقة الثاني ان يجعل صفة لنفسه ومكافيه اما على الصفة سببية لا يشترط فيها المطابقة كقولك مررت بالرجلين الضارب ابوهما عمرا وهو فاسد لاختلاف اعرابهما فان نفسه منصوب ومكافيه مجرور ولان الافراد في المثال المذكور لاسناد الوصف الى الظاهر ولا اسناد في ذلك في الذي وانما ربطه مررت بالرجلين الذي ضرب ابوهما عمرا الثالث ان يجعل الثاني صفة لهما على ان الذي اريد به الجنس والذي اريد به الجنس جاز اطلاقه على المثنى والجمع على حد قوله كمثل الذي استوقد نارا وخضتم كالذي خاضوا فحصلت المطابقة واما اختلاف الاعراب فيوجب جعل الذي نعتا مقطوعا على الرفع

او النصب ولا يحل بالتركيب الرابع ان يجعل صفة للتبقاء والبقاء معرف بلام الجنس صادق بالواحد فاكثر في
للوصول مراعاة للفظ والضمير مراعاة لمعناه كما هو المعهود في مثل ذلك وهذا امثل الاوجه واقربها
والخامس ان يجعل صفة الاثار وكذلك السادس ان يجعل صفة للقائل نالما يد المعاني خيره
وهذا اسهل الاوجه لكنه بعيد معني واعرابا ايضا لما فيه من الفصل الكثير بين الصفة
والموصوف **مسئلة** هل سبب النزول يخص المنزول فيه بلفظه وحكمه ام يعمه وغيره
واذا اراد ورد السبب خاصا فهل يكون التخصيص من السبب ام من اهل التاويل ام من النص
واذا لم يكن من النص فهل يقضي على النص ام لا وهل السبب ناشي عن النص ام من اهل التاويل وهل
التاويل ناشي عن النص ام لا **الجواب** اما كون سبب النزول هل يخص المنزول
فيه ام لا فهذه **مسئلة** خلاف بين اهل الاصول منهم من يقول انه يخص المنزول فيه فلا
يعم غيره ولكن صورة السبب خاصا فهل يكون التخصيص من السبب ام من النص فهذا انما يجي
على قولنا بان السبب يخص المنزول فيه ونحن قد بينا ان الاصح خلافه وعلى تقدير القول
به فالتخصيص من السبب للنص العام اللفظ فقد عد اهل الاصول من المخصصات للعموم
عمل القول بتخصيصه وذلك لان سبب النزول انما يقبل اذا ورد بسند صحيح متصل فهو في حكم
الحديث المرفوع ومن يرى جواز تخصيص الكتاب بالسنة وهو الجمهور لا يستنكر ذلك
وقوله واذا لم يكن من النص فهو يقضي على النص قد علم جوابه وهو ان السبب النزول
نص ايضا فانه حديث والحديث يقضي على القران اخرج ابن منصور في سننه عن يحيى ابن ابي
كثير قال السنة قاضية على الكتاب ويحيى هذا من التابعين من اضراب الزهري وقوله
وهل السبب ناشي عن النص قد علم جوابه وهو انه ناشي عن نص لكن نص حديثي لا قراني
وليس ناشيا عن التاويل فان السبب لا يكون الا عن نص منقول لا عن تاويل ولا مدخل
للتاويل في ذلك وقوله وهل التاويل ناشي عن النص جوابه انه قد علم انه لا تاويل
مسئله تقرر انه اذا خلى العصر عن مجتهد يقوم بفرض الكفاية اثموا عن اخرهم
فما الجمع بينه وبين قولهم في **مسئلة** الفترة انه اذا لم يجد صاحب النازلة من ينقل له حكما
في نازلته الصحيح انتفا التكليف عن العبد وانه لا يثبت في حقه ايجاب ولا تحريم ولا يؤاخذ
باي شي صنعه **الجواب** متعلق الاثم مختلف فالاثم لمن كان يمكنه بلوغ هذه الرتبة وقصر
فيها وعدم التكليف لغيره وليس المخاطب بفرض الاجتهاد كل احد بل من هو بصفة خاصة كما قررناه
في كتاب الرد على من اخلد الى الارض **مسئله** رجل مقلد للامام الشافعي رضي الله عنه
اصابته نجاسة كلبية فغسلها على مقتضى مذهب امامه ثم اصابته وتعسر عليه غسلها
فهل يجوز له تقليد من يرى عدم وجوب هذا الغسل ام لا لان ما التزمه وعمل به اولا
يمنعه من مخالفته اخرا واذا قلتم ان له التقليد غيره فما معنى قول الاسنوي في شرح
منهاج البيضاوي انه اذا قلد مجتهدا في مسئلة فليس له تقليد غيره فيها اتفاقا
ويجوز ذلك في حكم اخر على المختار ولو التزم مذهبا معينا ففي الرجوع الى غيره من المذاهب
ثلاثة اقوال ثالثها يجوز الرجوع فيما لم يعمل به الى ان قال والاصح جوازه هل معناه
امتناع التقليد فيما تقدم السوال عنه ام لا وما الراجح من الاقوال الثلاثة وكذلك قول

الشيخ

الشيخ جلال الدين المحلي في شرح جمع الجوامع واذا عمل العامي بقول مجتهد في حادثة فليس له
الرجوع عنه الى غيره في مثلها لانه قد التزم ذلك القول بالعمل به الى ان قال والاصح جوازه اي
جواز الرجوع الى غيره في حكم اخر الى ان قال والاصح انه يجب على العامي وغيره ممن لم يبلغ رتبة
الاجتهاد التزام مذهب معين ثم قال في خروجه عنه اقوال ثالثها لا يجوز في بعض المسايل
ويجوز في بعض توسطا بين القولين في الجواز في غير ما عمل به اخذا مما تقدم في عمل غيره
الملتزم فانه لم يجز له الرجوع قال ابن الحاجب كالآمدي اتفاقا فالملتزم اولى بذلك
وقد حكيا فيه الجواز فيتقيد بما قلنا انتهى واذا قلتم بامتناع التقليد في المسول عنه
وهي المسايل التي عمل بها فكيف يلتئم ذلك مع ما قال الكمال الدميري في شرحه في القضا
فرع لا يشترط ان يكون للمجتهد مذهب مدون واذا دونت المذاهب
فهل يجوز للمقلد ان ينتقل من مذهب الى مذهب الاصح الجواز كما لو قلد في القبلة هذا اياما
انتهى واطلاقه شامل لما عمل به وما لم يعمل به والمسول ايضاح ذلك **الجواب**
الاصح جواز الانتقال مطلقا فيما عمل به وفيما لم يعمل به كذا صححه الرافعي وهو المنقول
في السوال عن الدميري لكن بشرط عدم تتبع الرخص وهي مسئلة غير التي حكي فيها المنع
اتفاقا وكذا جمع الاصوليون بينهما فحكوا الاتفاق في هذه وحكوا الخلاف في تلك ومن
جملته قول التفصيل والفرق بين المسئلتين ان تلك التمذهب بمذهب معين وارادة
الانتقال عنه بعد العمل به او بعضه ومسئلة المنع اتفاقا فيمن استفتى في حادثة
مجتهدا فافتاه وعمل بقوله ثم وقعت له مرة اخرى والحاصل الفرق ان في هذه تقليد
في جزئية معينة خاصة وتلك فيها تقليد كلي على سبيل الاجمال لا التفصيل اذا تقرر هذا
فمقلد الشافعي اذا غسل نجاسة الكلب على مذهبه واراد بعد ذلك ان ينتقل ويقلد
غيره فيها فله ذلك لكن بشرط مراعاة ذلك المذهب
في جميع شروط الطهارة والصلاه من مسح
كل الراس او الربع والدلك ومراعاة
الترتيب في قضا الصلوات
فان اخل بشي من ذلك
كانت صلاته باطله
باتفاق المذهبين
والله تعالى اعلم

الفتاوي القرآنية سورة الفاتحة

مسئلة ما وجه في بعض التفاسير في قوله في سورة الفاتحة افتتح سبحانه كتابه
بهذه السورة لانها جمعت جميع مقاصد القرآن ولذلك من اسمائها ام القرآن وام الكتاب
والاساس فصارت كالعنوان والمقصود بيان فصارت كالعنوان على وجه التفصيل
والتبيين الجواب هذا الكلام قد تكلمت عليه في عدة من تصانيفي منها الاتقان
في علوم القرآن ومنها الاكليل في استنباط التنزيل ومنها قطف الازهار في كشف الاسرار
ومنها حاشية البيضاوي وانا الخص ذلك هنا فاقول قال العلماء انما افتتح سبحانه
كتابه بهذه السورة لانها جمعت جميع مقاصد القرآن فناسب الافتتاح بها لانها تصلح
كبراعة الاستهلال وهي الاتيان اول الكلام بما يدل على المقصود على وجه الاجمال وكالعنوان
والمراد بالعنوان نوع من انواع البديع يسمى بذلك قال ابن ابي الاصبع في بدائع القرآن العنوان
ان ياخذ المتكلم في غرض فياتي لقصد تكميله وتاكيده بامثلة في الفاظ تكون عنوانا لاخبار
متقدمة وقصص سالفة ومنه نوع عظيم جدا وهو عنوان العلوم وان يذكر الكلام الفاظا
تكون مفاتيح لعلوم ومداخل لها هذا كلام ابن ابي الاصبع والفاتحة لكونها جامعة
لجميع مقاصد القرآن فيها الاشارة الى جميع الاخبار المتقدمة من بدء الخلق
والامم السابقة من اليهود والنصارى وغيرهم وفيها الاشارة الى مفاتيح العلوم ومداخلها
من اصول الدين والفقه والتصوف وهذه العلوم الثلاثة هي اجل العلوم فان الاول
هو الذي يصح به الايمان والثاني هو الذي تصح به الاعمال والثالث هو ما تتم به مكارم
الاخلاق ويصل الى حضرة الخلاق وما عدا هذه من العلوم كالوسيلة لها فلما جمعت
الفاتحة هذه كانت جديرة بان تكون عنوان القرآن بالتقرير الذي ذكره ابن ابي الاصبع

القذاذة في تحقيق محل الاستعاذة

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى وقع السؤال عما يقع من الناس
كثيرا اذا ارادوا ايراد آية قالوا قال الله تعالى بعد اعوذ بالله من الشيطان الرجيم ويذكرون
الآية هل يعد هذا جائزة قبل الاستعاذة ام لا وهل اصاب القاري في ذلك او اخطا
فاقول الذي ظهر لي من حيث النقل والاستدلال ان الصواب ان يقول قال الله تعالى
ويذكر الآية ولا يذكر الاستعاذة فهذا هو الثابت في الاحاديث والآثار من فعل النبي
صلى الله عليه وسلم والصحابة والتابعين فمن بعدهم واخرج احمد والبخاري ومسلم والنسائي
عن انس قال قال ابو طلحة يا رسول الله ان الله يقول لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون وان
احب اموالي الي بيرحا الحديث واخرج عبد بن حميد والبزار عن حمزة بن عبد الله بن عمر
قال قال عبد الله بن عمر حضرتني هذه الآية لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون فذكرت ما اعطاني
الله فلم اجد احب الي من جارية لي رومية فاعتقتها واخرج ابن ابي المنذر عن نافع قال كان
ابن عمر يشتري السكر فيتصدق به فيقول لو اشتريت لهم بثمنه طعاما كان انفع لهم فيقول
اني اعرف الذي تقولون ولكن سمعت الله يقول لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون وان

ابن عمر

ابن عمر يحب السكر واخرج الترمذي عن علي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ملك زادا
او راحلة ولم يحج بيت الله فلا يضره مات يهوديا او نصرانيا وذلك بان الله قال ولله على الناس
حج البيت من استطاع اليه سبيلا ومن كفر فان الله غني عن العالمين واخرج ابن ابي حاتم
عن الربيع بن انس رفع الحديث الى النبي صلى الله عليه وسلم ان الله قضى على نفسه ان من آمن به
هداه ومن وثق به انجاه قال الربيع وتصديق ذلك كتاب الله ومن يعتصم بالله فقد هدي الى
صراط مستقيم واخرج ابن ابي حاتم عن سماك بن الوليد انه سال ابن عباس ما تقول في سلطان
علينا يظلمونا ويعتدون علينا في صدقاتنا الا نمنعهم قال لا الجماعة الجماعة انما هلكت
الامم الخالية بتفرقها اما سمعت قول الله تعالى واعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا واخرج
ابو يعلى عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تستضيئوا بنار المشركين قال
الحسن وتصديق ذلك في كتاب الله يا ايها الذين آمنوا لا تتخذوا بطانة من دونكم واخرج
ابن ابي حاتم وابن مردويه عن ابن عمرو ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في الجمعة هي كفارة
الى الجمعة التي تليها وزيادة ثلاثة ايام وذلك لان الله تعالى يقول من جاء بالحسنة فله عشر
امثالها والاحاديث والآثار في ذلك اكثر من ان تحصر فالصواب الاقتصار على ايراد
الآية من غير استعاذة اتباعا للوارد في ذلك فان الباب باب اتباع والاستعاذة المامور
بها في قوله تعالى فاذا قرات القرآن فاستعذ انما هي عند قراءة القرآن للتلاوة اما ايراد
آية منه للاحتجاج والاستدلال على حكم فلا وايضا فان قوله قال الله تعالى بعد اعوذ
بالله تركيب لا معنى له وليس فيه متعلق للظرف وان قدر تعلقه بقال ففيه الفساد
الآتي وان قال قال الله اعوذ بالله من الشيطان الرجيم وذكر الآية ففيه من الفساد جعل الاستعاذة
مقولا لله وليست من قوله وان قدم الاستعاذة ثم عقبها بقوله قال الله وذكر الآية فهو اقرب من
الصورتين غير انه خلاف الوارد وخلاف المعهود من وصل آخر الاستعاذة باول المقروء من غير
تخلل فاصل ولا شك ان الفرق بين قراءة القرآن للتلاوة وبين ايراد آية منه للاحتجاج جلي
واضح مسئلة اذا قرا كلمة ملفقة من قراءتين كالرحيم مالك بالادغام مع الالف وترى
الناس كثيرا يقرؤن بترك الالف وعدم الامالة هل يجوز ام لا واذا قلتم يجوز فهل ذلك جار فيما
اخل بالمعنى ام لا وعن نظم القرآن كقوله لقضي اليهم اجلهم ببنا الفعل للمفعول مع نصب
اللام ام لا وما معنى قولهم القراءة سنة متبعة الجواب الذي اختاره ابن الجزري في النشر
انه ان كانت احدى القراءتين مترتبة على الاخرى منع التلفيق منع تحريم كمن يقرأ فتلقى آدم
من ربه كلمات برفعهما او بنصبهما ونحو ذلك مما لا يجوز في العربية واللغة وان لم يكن كذلك
فرق فيه بين مقام الرواية وغيرها فيحرم في الاول لانه كذب في الرواية وتخليط ويجوز
في التلاوة هذا خلاصة ما قاله ابن الجزري وذكر ابن الصلاح والنووي ان القاري ينبغي له
ان يستمر على قراءة واحدة ما دام الكلام مرتبطا فاذا انقضى ارتباطه فله ان يقرأ بقراءة
اخرى وهذا الاطلاق محمول على التفصيل الذي ذكره ابن الجزري واما قولهم القراءة سنة
متبعة فهذا اثر عن زيد بن ثابت اخرجه سعيد بن منصور في سننه وغيره قال البيهقي في
تفسيره اراد ان اتباع من قبلنا في الحروف سنة ولا يجوز مخالفة المصحف الذي هو امام ولا مخالفة

القرات التي هي مشهورة وان كان غير ذلك ثابتا في اللغة انتهى **مسئلة** الحديث الذي رواه
ابو داود في سننه عن الشريد ابن سويد قال مر بي رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا جالس هكذا
وقد اتكات على الية يدي اليسرى ووضعتها خلف ظهري فقال اتقعد قعدة المغضوب
عليهم من هم المغضوب عليهم هل هم المذكورون في قوله تعالى غير المغضوب عليهم
الجواب ثم المراد بالمغضوب عليهم في الحديث المذكور في سورة الفاتحة وهم اليهود لما
وقد اورده النووي في شرح المهذب مستدلا به على كراهة هذه القعدة لفعل اليهود لها واورد بعده
حديث البخاري عن عائشة انها كانت تكره ان يجعل الرجل يده في خاصرته ويقول ان اليهود تفعله
تدل على ان المقصود كراهة التشبه باليهود في كيفية قعودهم **مسئلة** في قول
الامام البيضاوي في اعراب قوله تعالى يخرجهم من الظلمات الى النور ويصح ان تكون هذه
الجملة مستانفة ويصح ان تكون حالا من المستكن في ولي او من الموصول او منهما بين لنا
كيف صيغة الحال **الجواب** من القواعد المقررة في العربية ان صاحب الحال والحال
يشبهان المبتدا والخبر فلذلك السبب يجوز ان يكون صاحب الحال واحدا ويتعدد حاله كما يكون
المبتدا واحدا والخبر متعددا ويجوز ان يكون صاحب الحال متعددا والحال متعددا ويتحد ويشترط
وجود الرابط لكل من الصاحبين كما يشترط وجود الرابط لكل من المبتداين ومن القواعد المشهورة
حتى في الالفية ان الحال ياتي من المضاف اليه اذا كان المضاف عاملا فيه كما قال ولا تجز حالا
من المضاف اليه الا اذا اقتضى المضاف عمله اذا تقرر ذلك فالوجه الاول وهو انها حال
من الضمير المستكن في ولي وهو الذي رجحه ابو حيان في البحر فان صيغة ولي صفة مشبهة
وفيه ضمير الفاعل هو الاوضح والحال تاتي من الفاعل كثيرا وتقدير الكلام الله ولي المؤمنين
حال اخراجه اياهم من الظلمات او حال كونه مخرجا لهم اي مولاهم حيث اخرجهم والحال
تقيد في العامل والجملة الاخراج حال مبينة لهيئة المتولي وضمير يخرج المستتر فيه هو الرابط
لجملة الحال بصاحبها وانما جعل من ضمير ولي لا من نفس ولي لانه وقع خبرا عن المبتدا والقاعدة
ان الحال لا تاتي من الخبر بل من الفاعل او المفعول او مما كان في معناهما وهو المضاف اليه بشرطه
او المبتدا على راي واما الخبر فلا ياتي منه الحال فلذلك عدل الى الضمير الذي هو فاعله والوجه الثاني
وهو انها حال من الموصول واضح ايضا لانه مجرور باضافة الصفة المشبهة اليه فهو من قاعدة
ما كان من المضاف عاملا فيه وهو في معنى المفعول ولهذا لو جيئت بدل الصفة المشبهة اليه بالفعل
ظهرت المفعولية فقال الله تولى الذين امنوا فيكون الذين امنوا مفعولا والحال ياتي من المفعول
وتقدير الكلام الله ولي المؤمنين حال كونهم مخرجين بعد اتيته من الظلمات فاذا قدرت
الحال من ضمير ولي كانت في تقدير مخرجا بالكسر اسم فاعل واذا قدرتها من الظلمات من الذين الذي
هو في معنى المفعول كانت في تقدير مخرجين بالفتح اسم مفعول والوجه الثالث واضح ايضا
وهو انها حال منهما معا فان فيها رابطين رابط بالاول وهو ضمير يخرج المستتر الذي
هو فاعل ورابطا الثاني وهو ضمير الذين امنوا الذي هو مفعول يخرج وهو هم وتقدير
الكلام على الله ولي المؤمنين حال كونه مخرجا لهم بالهداية وحال كونهم مخرجين بالاهتدا
وفي ذلك ملاحظة اخرى لقاعدة اصولية وهي استعمال المشترك في معنييه **مسئلة**

عداه

في

في قوله تعالى كلوا مما في الارض حلالا طيبا هل يصح نصب حلالا على التمييز **الجواب** لا يصح بل
هو حال او مفعول به **سورة ال عمران**
مسئلة من صدقاتكم فسح الله في اجلكم بيان معنى قول الامام البيضاوي في تفسير
سورة ال عمران عند قوله تعالى بيدك الخير انك على كل شيء قدير ذكر الخير وحده لانه المقضي بالذات
والشر مقضي بالعرض اذ لا يوجد شر جزئي ما لم يتضمن خيرا كليا بيانا شافيا …
الجواب لا شك ان الشرايع كلها متفقة على النظر الى جلب المصالح ودرء المفاسد
وكذا احكام القضا والقدر جارية على سنن ذلك وان خفي وجه ذلك على الناس في كثير
منها ولهذا ورد في الحديث لا تتهم الله على نفسك فاذا علم ذلك ومن المعلوم ان الله قدر
الخير والشر كان مظنة ان يقول قايل كيف قدر الشر وهو خلاف ما علم نظره اليه شرعا وقدرا
وهذه هي الشبهة التي تمسك بها المعتزلة والجواب ان الشر اليسير اذا كان وسيلة الى
خير كثير كان ارتكابه مصلحة لا مفسدة الا ترى ان الفصد والحجامة وشرب الدواء
الكريه وقطع السلعة ونحوها من الامور المولمة لكونه وسيلة الى حصول الصحة
يحسن ارتكابه في مقتضى الحكمة ويعد خيرا لا شرا وصحة لا مرضا لاستلزامه ذلك فكذلك
كلما قضاه الله من الشر فانما قضاه لحكمة بالغة وهو وسيلة الى خير اعظم واعم نفعا ولهذا
ورد لا تكرهوا الفتن فان فيها حصاد المنافقين وورد لو لم تذنبوا لخفت عليكم ما هو اكبر
من ذلك العجب العجب فتقدير الذنوب وان كان شرا فليست لكونها مقصودة في نفسها بل لغيرها
وهو السلامة من داء العجب الذي هو خير عظيم قال بعض المحققين ولهذا قيل يا من لا
افساده اصلاح يعني انما قدره من المفاسد فلتضمنه مصالح عظيمة اغتفر ذلك القدر
اليسير في جنبها لكونه وسيلة اليها وما ادى الى الخير فهو خير فكل شر قدره الله لكونه لم
يقصد بالذات بل بالعرض لما يستلزمه من الخير الاعظم يصدق عليه بهذا الاعتبار انه خير
فدخل في قوله بيدك الخير فلذلك اقتصر عليه على وجه انه شامل لما قصد اصلا ولما وقع
استلزاما وهذه من مسالة ليس في الامكان ابدع مما كان التي قررها الغزالي والقنائي في شرحه
كتاب تشييد الاركان فلينظر من اراد البسط والله تعالى اعلم **مسئلة** في قوله تعالى
ولله على الناس حج البيت كيف اضاف الحج الى البيت والمضاف غير المضاف ابدا ان يكون اليه
ويويد قوله صلى الله عليه وسلم الحج عرفة **الجواب** في قوله كيف نسال عن هذا ومن شان
المضاف ابدا ان يكون غير المضاف اليه الا اضافة البيان وهنا الاضافة في الاية من باب
اضافة المصدر الى مفعوله واما حديث الحج عرفة فعلى حذف مضاف والتقدير معظم
افعال الحج وقوف عرفة **فاعاد السايل السوال**
يحيط علم سيدنا ومولانا انه اذا كان معظم افعال المقصود بالذات فما الحكمة في اضافة الحج الى البيت
دون غيره **فاجبت** البيت هو المقصود بالذات فاضيف الحج اليه قال تعالى جعل الله الكعبة
البيت الحرام قياما للناس وقال سبحانه واذ جعلنا البيت مثابة للناس وامنا وقال
ان اول بيت وضع للناس للذي ببكة مباركا وهدى للعالمين فيه ايات بينات مقام
ابراهيم ومن دخله كان امنا فالايات والاحاديث دلت على ان البيت هو المقصود الاعظم

وهو اشرف من عرفة وسائر البقاع الا القبر الشريف النبوي فاضيف الحج اليه لانه المعظم فوق عرفة
واما قوله صلى الله عليه وسلم الحج عرفة فاعتبارا اخر وذلك انه سيق لبيان ما يعتني الحاج بحصوله
خوف فوات الحج فان وقوف عرفة معتد بزمان مخصوص وهو من زوال الشمس يوم عرفة الى
طلوع الفجر يوم العيد فمن لم يدرك الوقوف في لحظة من هذا الزمان فاته الحج بخلاف الطواف
بالبيت والسعي بين الصفا والمروة والحلق التي هي بقية اركان الحج فانها لا تفوت اصلا ولا
تتقيد بوقت بل هي مطلقة متى فعلت اجزات فلهذا قال الحج عرفة اي الامر الذي يحصل به
ادراك الحج او فواته وقوف عرفة فمن ادركه ادرك الحج ومن فاته فاته الحج فهذه اضافة
اعتبارية وقوله حج البيت اضافة حقيقية فافهم الفرق بين الاضافتين **مسئلة**
في قوله تعالى يمددكم ربكم بخمسة الاف من الملائكة مسومين ما السمة التي كانت عليهم وهل
كان للنبي صلى الله عليه وسلم عذبة قال الشيخ مجد الدين الشيرازي نقل في شرح البخاري انه
كان له عذبة طويلة نازلة بين كتفيه وتارة على كتفه وانه ما فارق العذبة قط وانه
قال خالفوا اليهود ولا تصمموا فان تصميم العمايم من زي اهل الكتاب وانه قال اعوذ
بالله من عمامة صما فهل هذه الاحاديث صحيحة وما على من علم ان العذبة سنة وتركها
مستنكفا عنها وهل اذا اقتدى الشخص برسول الله صلى الله عليه وسلم في العذبة وحصل له
الخيلا يحرم عليه ام لا وهل يجوز ان يقال ان الاحاديث كلام الله **الجواب** اما السمة التي كانت
عليهم فروى ابن ابي حاتم في تفسيره باسانيده عن علي وابن عباس ومجاهد انها كانت
الصوف الابيض في نواصي خيولهم واذنابها وروي عن ابي هريرة بالعهن الاحمر وروي
عن مكحول وغيره انها العمايم وروي من طريق وكيع عن هشام ابن عروة عن يحيى ابن عباد
ان الزبير كان عليه يوم بدر عمامة صفرا معتجرا بها فنزلت الملائكة عليهم عمايم صفر •
ورواه ابن المنذر من طريق هشام عن عباد بن حمزة وزاد في اخره مثل سيما الزبير وروى الطبراني
في الكبير عن ابن عباس قال كانت سيما الملائكة يوم بدر عمايم بيض قد ارسلوها الى ظهورهم • وفي
اسناده عمار ابن ابي مالك ضعفه الازدي • وروى ايضا عن عروة قال نزل جبريل
عليه السلام يوم بدر على سيما الزبير • وهو معتجر بعمامة صفرا وهو مرسل صحيح الاسناد
وروى ايضا عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في قوله مسومين قال
معلمين وكانت سيما الملائكة يوم بدر عمايم سود وفي اسناده عبد القدوس ابن حبيب
وهو متروك وروى ابن جرير باسناد حسن عن ابي اسيد الساعدي وهو بدري قال
خرجت الملائكة يوم بدر في عمايم صفر قد طرحوها بين اكتافهم فالذي صح من هذه
الروايات في العمايم انها صفر مرخاة بين الاكتاف ورواية البيض السود ضعيفة
والاعتجار لف العمامة على الراس قاله في الصحاح واما العذبة فوقفت فيها على عدة
احاديث من لبس النبي صلى الله عليه وسلم والباسه وليس فيها طويلة **الاول** عن عمرو
ابن حريث قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم على المنبر وعليه عمامة سودا قد ارخى
طرفها بين كتفيه رواه مسلم وابو داود **الثاني** عن ابن عمر قال كان النبي صلى الله عليه
وسلم اذا اعتم سدل عمامته بين كتفيه قال نافع وكان ابن عمر يفعل ذلك رواه

الترمذي في الشمائل **الثالث** عن عبد الرحمن ابن عوف قال عممني رسول الله صلى الله عليه وسلم
فسدلها بين يدي ومن خلفي رواه ابو داود **الرابع** عن عايشة قالت عمم رسول الله صلى الله عليه
وسلم عبد الرحمن ابن عوف وارخى له اربع اصابع رواه الطبراني في الاوسط عن شيخه مقدام
ابن داود وهو ضعيف **الخامس** عن ثوبان ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اعتم
ارخى عمامته بين اكتافه بين يديه ومن خلفه رواه في الاوسط وفيه الحجاج ابن رشدين
ضعيف **السادس** عن ابن رشد عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم عمم عبد الرحمن ابن عوف
فارسل من خلفه اربع اصابع او نحوها ثم قال هكذا فاعتم فانه اعرب واحسن رواه
في الاوسط واسناده حسن **السابع** عن عبد السلام فان قلت لابن عمر كيف كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يعتم قال كان يدير كور العمامة على راسه ويغرزها من ورايه ويرسلها
بين كتفيه رواه الطبراني في الكبير واسناده على شرط الصحيح الا ابا عبد السلام وهو ثقة
الثامن عن ابي موسى ان جبريل نزل على النبي صلى الله عليه وسلم وعليه عمامة سودا قد ارخى
ذوايبها من ورايه رواه في الكبير وفيه عبد الله ابن تمام وهو ضعيف **التاسع** عن ابن
عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عليكم بالعمايم فانها سيما الملائكة وارخوها خلف
ظهوركم رواه في الكبير وفيه علي ابن يونس مجهول **العاشر** عن ابي امامة قال كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا يولي واليا حتى يعممه ويرخي لها من جانبه الايمن نحو الاذن رواه في الكبير
وفيه جميع ابن ثوب متروك **الحادي عشر** عن ابن عبد الله بن بسر قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم
عليا الى خيبر فعممه بعمامة سودا ثم ارسلها من ورايه او قال على كتفه رواه في الكبير واسناده
حسن **الثاني عشر** عن عايشة قالت عمم رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد الرحمن ابن عوف
بعمامة سودا وترك من عمامته مثل ورق العشر ثم قال رايت اكثر الملائكة معتمين اخرجه
ابن عساكر **هذا** ما حضرني الان من الاحاديث فيها فقول الشيخ مجد الدين كان لرسول
الله صلى الله عليه وسلم عذبة صحيح وقوله طويلة لم اره لكن يمكن ان يوخذ من الاحاديث ارخاها
بين الكتفين وقوله بين كتفيه صحيح كما تقدم وقوله وتارة على كتفيه لم اقف عليه من لبسه
لكن من الباسه كما تقدم في تعميمه عبد الرحمن ابن عوف وعليا وقوله ما فارق العذبة قط
لم اقف عليه في حديث بل ذكر صاحب الهدي انه كان يعتم تارة بعذبة وتارة بلا عذبة
واما حديث خالفوا اليهود الى اخره وحديث اعوذ بالله من عمامة صما فلا اصل
لهما ومن علم انه سنة وتركها استنكافا عنها اثم وغير مستنكف فلا قال النووي في شرح
المهذب يجوز لبس العمامة بارسال طرفها وبغير ارساله ولا كراهة في واحد منهما
ولم يصح في النهي عن الترك ارسالها شي وارسالها ارسالا فاحشا كارسال الثوب يحرم
للخيلا ويكره لغير الخيلا لحديث ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الاسبال في الازار
والقميص والعمامة من جر شيا خيلا لم ينظر الله اليه يوم القيامة رواه ابو داود والنسائي
باسناد صحيح واما اذا اقتدى الشخص به صلى الله عليه وسلم في عمل العذبة وحصل له من
ذلك خيلا فقد لاه ان يعرض عنه ويجاهد نفسه على تركه ولا يوجب ذلك ترك العذبة
فان لم يزل الا بتركها فليتركها مدة حتى تزول لان تركها ليس بمكروه وازالة الخيلا واجبة

واما هل يجوز ان يقال الاحاديث كلام الله فنعم لانها بمعنى انها من عند الله قال تعالى وما ينطق عن
الهوى ان هو الا وحي يوحى وروى ابو داود وابن حبان في صحيحه من حديث المقدام
ابن معدي كرب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا اني اوتيت الكتاب ومثله معه
يوشك شبعان على اريكته يحدث بحديثي فيقول بيننا وبينكم كتاب الله فما كان فيه حلال
استحللناه وما كان فيه حرام حرمناه الا وان ما حرم رسول الله مثل ما حرم الله وروى
ابو داود من حديث العرباض بن سارية نحوه وفيه الا اني امرت ووعظت ونهيت عن اشيا
انها بمثل القران او اكثر واصرح من ذلك في المطلوب ما رواه احمد عن ابي امامة
الباهلي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليدخلن الجنة بشفاعة رجل من امتي مثل
الحيين ربيعة ومضر فقال رجل يا رسول الله وما ربيعة من مضر فقال انما اقول ما اقول
واسناده حسن وقال حسان بن عطية كان جبريل ينزل على النبي صلى الله عليه وسلم بالسنة كما
ينزل بالقران اخرجه الدارمي باسناد صحيح عنه وهو شامي ثقة من صغار التابعين ولذلك
شواهد كثيرة استوعبتها في القطعة التي كتبتها على سنن ابن ماجه وفيما ذكرناه كفاية

مسلة ما وجه قوله تعالى وكفر عنا سياتنا على قوله فاغفر لنا ذنوبنا مع ان الذنوب
بمعنى السيات الجواب فيه اوجه احدها ان المراد بالذنوب الكباير وبالسيات الصغاير
ويويد هذا ان التكفير انما يكون في الصغاير تحدث بعد الاسلام كما في الاحاديث
الصحيحة الثاني ان المراد بالذنوب ما تقدموه قبل الاسلام وبالسيات ما يحدث بعد
الاسلام الثالث ان المراد بالذنوب ترك الطاعات وبالسيات فعل المعاصي الرابع
ان المراد بهما شي واحد وانه من باب عطف المترادفين كقوله والفي قولها كذبا ومينا

سوره النسا

مسلة في قوله تعالى وليخش الذين لو تركوا من خلفهم ذرية ضعافا فاية قوله ضعافا مع ان
الذرية يغني عنه فان الذرية هم الصغار الجواب اما من حيث التفسير فان ابن عباس
رضي الله تعالى عنه فسر الذرية في الاية بالاولاد ذكورا كانوا او اناثا في الاية بالصغار
من الوصف على صغارا فعلم ان الذرية شامل للاولاد مطلقا كيف كانوا وتخصيصهم الصغار
من الاولاد وان كان قد يقع على الصغار والكبار معا في التعارف هذا اللفظة وهنا في الاية
بالصغار من الوصف على صغارا وقال الراغب في مفردات القران الذرية اصلها الصغار
من الاولاد وان كان قد يقع على الصغار والكبار معا في التعارف هذا لفظه وهنا قول
اخر فرق فيه بين اللغة والعرف والاول اصح لان القران ناطق باطلاق الذرية على الكبار
والصغار معا في قوله تعالى ذرية من حملنا مع نوح وقوله قال ومن ذريتي وقوله ومن ذريتنا
امة مسلمة لك فدل ذلك على ان الطلاقة عليها من حيث اللغة ايضا وقال تعالى ان الله اصطفى
ادم ونوحا وال ابراهيم وال عمران على العالمين ذرية بعضها من بعض وقالت جماعة
الذرية تطلق على الاولاد وعلى الابا ايضا قال صاحب نظم القران وغيره الذرية يقال
للواحد والجمع وللاصل والنسل ومنه قوله تعالى واية لهم انا حملنا ذريتهم في الفلك
المشحون اي اباهم وقال الزملكاني في اسرار التنزيل الذرية كما تطلق على الاولاد تطلق

على

على الابا لان الاب ذرى من الولد اي خلق فكان ذرية لولده كما ان الولد ذرى عن ابيه قال
ومن استعمالها في الابا قوله تعالى واية لهم انا حملنا ذريتهم في الفلك المشحون اي اباهم
قال ومنه قوله تعالى ذرية بعضها من بعض جعل ادم ومن ذكر معه ذرية للانبيا انتهى

مسلة ما صرح الفقها فيه بانه حرام استنادا لما نطق القران الكريم فيه بالحرمة
كاية حرمت عليكم امهاتكم حرمت عليكم الميتة الى غير ذلك هل الحرمة فيه لعينه او لمعنى اخر حكوا
في ذلك خلافا وحينيذ فالقايل بان المحرم معين هل يقول ان حد الحكم بانه خطاب الله المتعلق
بافعال المكلفين الى اخره قيد الافعال فيه لا مفهوم له ام معتبر لا بد منه لاخراج
ما احترز واعنه مما لا يسمى حكما وحينيذ فكيف يعلق الحكم بالعين كما ذهب اليه من
ذهب الجواب الخلاف في ان التحريم والتحليل هل هما صفات الافعال او من صفات
الاعيان شهير حكاه خلايق منهم القاضي ابو بكر الباقلاني في التقريب وحكاه من المتاخرين
السبكي وزيف القول الثاني جدا حتى قال انه قال به من لا تحقق عنده وحكاه ولده
الشيخ تاج الدين وقال ان القول بانهما من صفات الافعال اصلنا والقول بانهما من
صفات الاعيان قال بعض المعتزلة وهو قول باطل هذه عبارته وذكر والده ان فايدة
الخلاف تظهر في فروع فقهية منها ما لو كان بيد شخص مال مغصوب فاعطاه لاخر وهما جاهلا
بالغصب ظانا انه ملكه فان قلنا التحريم من صفات الافعال اصلنا والقول بانهما
لم يوصف هذا المال بانه حرام وان قلنا من صفات الاعيان وصف به ومنها قتل الخطا
يوصف بالتحريم على قول الاعيان دون الافعال وذكر ولده الشيخ تاج الدين له فوايد
اصولية منها ان نحو حرمت عليكم لا اجمال فيه قطعا على قول الاعيان ويجري فيه الخلاف
على قول الافعال واما حد الحكم المذكور فانه ماش على القول الصواب دون القول
المزيف ومن يقول بالمزيف يحتاج في الحد الى عبارة تناسب مذهبه هذا اخر الجواب
ثم ان قول السايل هل الحرمة فيه لعينه او لمعنى اخر عبارة ملبسة فان لنا مسلتين مسلة
تعلق الحكم بالافعال ففي بعض الصور يجري وهذه مطردة في كل تحريم فادل السوال
يوهم انه عن هذه المسلة واخره يفهم انه عن غير الاولى والله سبحانه وتعالى اعلم

سوره الاعراف

مسلة في قوله تعالى ان ربكم الله الذي خلق السموات والارض في ستة ايام ثم
استوى هل كانت ايام ثم موجودة قبل خلق السموات والارض وهل كانت لها شمس
امور تعرف بها او في الاية شي مقدر الجواب الذي وضح لي بعد الاجتهاد والنظر
في الادلة والتمهل اياما حتى اعطيتها النظر حقه ان خلق السموات والارض وخلق
الايام كانت دفعة واحدة من غير تقدم احدهما على الاخر وذكر الادلة على ذلك يطول
ولكن نذكر شيا مختصرا وذلك انه روى مسلم في صحيحه عن ابي هريرة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم خلق الله التربة وفي لفظ الارض يوم السبت والجبال يوم الاحد والشجر
يوم الاثنين والمكروه يوم الثلاثا والنور يوم الاربعا والدواب يوم الخميس وادم
يوم الجمعة فهذا يدل على خلق هذه الاشيا في هذه الايام المسماة بعينها وروى ابن جرير

وابن المنذر في تفسيريهما عن ابن مسعود وناس من الصحابة قالوا ان الله كان عرشه على الما لم يخلق شيا غير ما خلق قبل الما فلما اراد ان يخلق الخلق اخرج من الما دخانا فارتفع فوق الما فسما عليه فسماه سما ثم ايبس الما فجعله ارضا واحدة ثم فتقها فجعلها سبع ارضين في يوم الاحد والاثنين وخلق الجبال فيها واقوات اهلها وشجرها وما ينبغي لها في يوم الثلاثا والاربعا ثم استوى الى السما ففتقها فجعلها سبع سموات في يوم الخميس والجمعة واوحى في كل سما امرها خلق في كل سما خلقها من الملائكة والخلق الذي فيها فهذا الاثر ايضا صريح في ان الايام التي خلقت فيها السموات والارض هي هذه المسماة بعينها وهو المعتمد في ان الابتدا يوم الاحد لا يوم السبت لاحاديث اخر دلت على ذلك وحديث مسلم اعله الحفاظ وصوبوا وقفه على كعب وانما ذكرته للقدر المشترك فيه وهو ان الخلق وقع في الايام المسماة المعهودة وقد دل الاثر الذي سقناه على امر اخر وهو ان الايام لم يتقدم خلقها لقوله لم يخلق شيا غير ما خلق قبل الما ثم ذكر خلق الارض والسما وفتقهما وروى ابن ابي حاتم في تفسيره عن ابن عباس انه سيل عن الليل كان قبل ام النهار قال الليل ثم قرا ان السموات والارض كانتا رتقا ففتقناهما فهل تعلمون كان بينهما الا ظلمة فهذا يدل على انه لم يكن قبل خلق الارض نهارا ولا ايام وروى ابن عساكر عن ابن عباس قال اول ما خلق الله الاحد فسماه الاحد فهذه الادلة الاربعة اذا ركبت مع بعضها انتجت للمجتهد ان خلق الايام وقع مقارنا بالخلق الارض والسموات لا متقدما ولا متاخرا وان الايام المذكورة في قوله تعالى خلق السموات والارض في ستة ايام هي اول ايام خلقت في الدنيا

مسئلة

يا عالم العصر لا زالت ايا ملكم • تمحي وجودكم نام مدى الزمن
لقد سمعت خصاما بين طايفة • من الافاضل اهل العلم والليسن
في الارض هل خلقت قبل السما وهل • بالعكس جا اثر يا نزهة الزمن
فمنهم قال ان الارض سابقة • بالخلق قبل السما قد جا في السنن
ومنهم من اتى بالعكس مستندا • الى كلام امام ماهر فطن
واوضح لنا ما خفي من مشكل وابن • فكان ربك من وزر ومن محن
ثم الصلاة على المختار من مضر • ماحي الضلالة هادي الخلق للسنن

الحمد لله ذي الافضال والمنن • ثم الصلاة على المبعوث بالسنن
الارض قد خلقت قبل السما كما • قد نصه الله في حاميم فاستبن
ولا ينافيه ما في النازعات اتى • فدحوها غير ايجاد الخلق للفطن
فالحبر اعني ابن عباس اجاب بذا • لما اتاه به قوم ذوو لسن
وابن السيوطي قد خط الجواب لكي • ينجو من النار والاثام والفتن

مسئلة في قوله تعالى خلق السموات هل السموات مفعول به او مفعول مطلق الجواب الذي هو مفعول مطلق ومن اعربه مفعولا به فقد غلطه المحققون منهم ابن الحاجب

وابن هشام في مغنيه ووجه بامور منها ان المفعول به ما كان موجودا قبل الفعل الذي عمل فيه ثم اوقع الفاعل به فعلا والمفعول المطلق ما كان الفعل العامل فيه هو فعل ايجاده قال ابن هشام والذي غر النحويين في هذا انهم يمثلون المفعول المطلق بافعال العباد وهم انما يجري على ايديهم انشا الافعال لا الذوات فتوهموا ان المفعول المطلق لا يكون الا حدثا ولو مثلوا بافعال الله تعالى لظهر لهم انه لا يختص بذلك لانه سبحانه موجد للافعال وللذوات جميعا قال وكذا البحث في انشات كتابا وعملت خيرا وامنوا وعملوا الصالحات هذا ما ذكره ابن هشام وقد رايت للشيخ تقي الدين السبكي في هذه المسئلة بخصوصها تاليفين نفيسين احدهما مطول سماه التهدي • الى معنى التعدي • اتى فيه بنفايس وعرايب ثم لخصه في كتاب اختصر منه سماه بيان المحتمل • في تعدية عمل • قال فيه في توجيه ما ذكرناه المفعول به هو محل الفعل ومن ضرورة قولنا مفعول به لانه في محل الفعل واما المفعول الذي اوجده الفاعل فالضرب وهو المفعول المطلق وكذا نحو خلق السموات وعملت صالحا السموات والصالح هو نفس المفعول المطلق اي المجرد عن القيود لا محل الفعل والمفعول غيره فهو مطلق بمعنى ان ما سواه من المفاعيل مقيد وهو نفس المفعول المطلق اي المجرد عن القيود وهو الصادر عن الفاعل وهو نفس فعله قال وانما سرى الغلط من ظن ان المفعول المطلق شرطه ان يكون مصدرا هذا كلام السبكي مسئلة في قوله تعالى ايان مرساها ما اعرابه الجواب خبر مقدم ومرساها مبتدا موخر

سورة براة

مسئلة في قوله تعالى ولا تصل على احد منهم مات ابدا ولا تقم على قبره هل يفسر القيام هنا بزيارة القبور وهل يستدل بذلك على ان الحكمة في زيارته صلى الله عليه وسلم قبر امه انه لا حيا بها لتومن به بدليل ان تاريخ الزيارة كان قبل النهي الجواب المراد بالقيام على القبر الوقوف عليه حالة الدفن وبعده ساعة ويحتمل ان يعم الزيارة ايضا اخذا من الاطلاق وتاريخ الزيارة كان قبل النهي لا بعده فان الذي صح في الاحاديث انه صلى الله عليه وسلم زارها عام الحديبية والاية نازلة بعد غزوة تبوك ثم الضمير في منهم خاص بالمنافقين وان كان بقية المشركين يلحقون بهم قياسا وقد صح في حديث الزيارة انه استاذن ربه في ذلك فاذن له وهذا الاذن عندي يستدل به انه نهاه عن القيام على انها من الموحدين لا من المشركين كما هو اختياري ووجه الاستدلال به انه نهاه عن القيام على قبور الكفار واذن له في القيام على قبر امه فدل على انها ليست منهم والا لما كان ياذن له فيه واحتمال التخصيص خلاف الظاهر ويحتاج الى دليل صريح فان قلت استيذانه يدل على خلافه والا لزارها من غير استيذان قلت لعله كان عنده وقفة في صحة توحيد من كان في الجاهلية حتى اوحي بصحة ذلك

سورة يونس

مسئلة قوله تعالى ام لا يهدي ما اصل هذه الكلمة وما ماضيها وما اعلالها وهل اعلالها جار على الاصل الجواب اصل يهدي يهتدي قلبت التاء دالا ثم ادغم فصار يهدي ثم سكنت لذلك فنقلت حركتها وهي الفتحة الى الها قبلها وادغمت فصار يهدي قال ابو البقا

ونظير ذلك قوله تعالى يكاد البرق يخطف ابصارهم فيمن قرا بفتح اليا والخا والطا المشددة قال
فالاصل يختطف قلبت التا طا وادغمت في الطا ونقلت حركتها الي الخا واما الماضي فهدي
والاصل اهتدي قلبت التا دالا دالا فصار اهددي ونقلت حركتها الي الها فاستغني عن همزة الوصل
فحذفت وادغمت الدال في الدال فصار هدي وهذا الاعلال جار على الاصل وليس بخارج عن القياس
كما نص عليه علما التصريف فان تا الافتعال تدغم في احرف معروفة منها الدال وقد مثل لذلك
الجاربردي بقراة مردفين والاصل مرتدفين قلبت التا دالا فصار مرددفين ثم نقلت
حركة الدال الي الرا وادغمت في الثانية

سورة هود مسلة

قوله صلى الله عليه وسلم
شيبتني هود واخواتها ما المراد باخواتها **الجواب** المراد بهن سورة الواقعة والمرسلات وعم
يتسالون واذا الشمس كورت كذا ثبت في حديث الترمذي والحاكم زاد الطبراني في رواية والحاقة
زاد ابن مردويه في اية اخرى وهل اتاك حديث الغاشية زاد ابن سعد في اخرى والقارعة
وسال سايل وفي اخرى اقتربت الساعة.

سورة يوسف مسلة

فما قول حاوٍ لتنبيه لبهجته • ورونق صحاح يخطف البصرا •
بروضة اظهر المنهاج في ملإ • تحررا ولارباب الذكا قمرا •
في اية نزلت في يوسف علنا • في وحي نزلنا هذا البيان حرا •
وفي اشارة ايات الكتاب بها • تبلا في اية تبدو ولمن نظرا •
هل الاشارة معناها الجميع وهل • باحسن القصص القران قد حصرا •
وهل تنزل في صوم باجمعه • او ليلة القدر ان لنا كما ذكرا •
واهل كفر وتوحيد لهم رنق • في النار ان عذبوا اهل ذاك قد اثرا •
لا زلت تجلوا ظلام الجهل في زمن • بكم زهى ولارشاد الانام سرا •
بكم شفا بتوضيح العلوم سما • لمسلم وقطع للحلق قد شهرا •

الجواب

الحمد لله شكرا دايما ابدا • ثم الصلاة على المختار من مضرا •
ان الاشارة خصوها بما اشتملت • عليه سورتها لا ثالث منحصرا •
واهل توحيده في النار قد نفقوا • بموتهم فشعور منهم شعرا •
واهل كفر لهم ذو تشدده • ولن يخفف عنه حسب ما ذكرا •

مسلة في دفع التعسف في اخوة يوسف

مسلة في رجلين قال احدهما ان اخوة يوسف عليه السلام انبيا وقال الاخر ليسوا بانبيا فمن اصاب
الجواب في اخوة يوسف عليه السلام قولان للعلما والذي عليه الاكثرون سلفا وخلفا
انهم ليسوا بانبيا اما السلف فلم ينقل عن احد من الصحابة بنبوتهم كذا قاله ابن تيمية ولا
احفظه عن احد من التابعين واما اتباع التابعين فنقل عن ابن زيد قال
بنبوتهم وتابعه على هذا فئة قليلة وانكر ذلك اكثر الاتباع فمن بعدهم واما الطايفة المفرقون

فرقة منهم من قال بقول ابن زيد كالبغوي ومنهم من بالغ في رده كالقرطبي والامام فخر الدين وابن
كثير ومنهم من حكى القولين بلا ترجيح كابن الجوزي ومنهم من لم يتعرض للمسلة ولكن
ذكر ما يدل على عدم كونهم انبيا كتفسير الاسباط بمن نبي من بني اسرايل والمنزل اليهم
بالمنزل الي انبيايهم كابي الليث السمرقندي والواحدي ومنهم من لم يذكر شيا من ذلك ولكن
فسر الاسباط باولاد يعقوب فحسبه الناس قولا بنبوتهم وانما اريد بهم ذريته لا بنوة لصلبه
كما سياتي تحرير ذلك قال القاضي عياض في الشفا اخوة يوسف لم تثبت نبوتهم وذكر الاسباط وعدهم
في القران عند ذكر الانبيا قال المفسرون يريد من نبي من ابنا الاسباط فانظر الي هذا النقل
عن المفسرين من مثل القاضي وقال ابن كثير انه لم يعلم انه لم يقم دليل على نبوة اخوة يوسف
وظاهر سياق القران يدل على خلاف ذلك ومن الناس من يزعم انهم اوحي اليهم بعد ذلك وفي
هذا نظر ويحتاج مدعي ذلك الي دليل ولم يذكروا سوى قوله تعالى وما انزل الي ابراهيم
الي قوله والاسباط وهذا فيه احتمال لان بطون بني اسرايل يقال لهم الاسباط كما يقال للعرب
قبايل وللعجم شعوب يذكر تعالى انه اوحي الي الانبيا من اسباط بني اسرايل فذكرهم اجمالا
لانهم كثيرون ولكن كل سبط من نسل رجل من اخوة يوسف ولم يقم دليل على اعيان هولا انهم
اوحي اليهم انتهى وقال الواحدي الاسباط من ولد اسحق بمنزلة القبايل من ولد اسمعيل وكان من
في اسباط انبيا وقال في قوله تعالى ويتم نعمته عليك وعلى ال يعقوب يعني المختصين بالنبوة
وقال السمرقندي في قوله تعالى وما انزل الينا الي قوله والاسباط السبط بلغتهم بمنزلة
القبيلة للعرب وانما انزل الينا على انبيايهم وهم كانوا يعملون به فاضاف اليهم كما انه
انزل على محمد صلى الله عليه وسلم فاضاف الي امته فقال وما انزل الينا فكذلك الاسباط
انزل على انبيايهم فاضاف اليهم لانهم كانوا يعملون به وقال في قوله تعالى انا اوحينا
اليك الي قوله والاسباط هم اولاد يعقوب اوحي الي انبيايهم ثم رايت الشيخ تقي الدين ابن
تيمية الف في هذه المسلة مولفا خاصا قال فيه ما ملخصه الذي يدل عليه القران
واللغة والاعتبار ان اخوة يوسف ليسوا بانبيا وليس في القران ولا عن النبي صلى الله عليه
وسلم ولا عن اصحابه خبر بان الله تعالى نباهم وانما احتج من قال انهم نبيوا لقوله في ايتي
البقرة والنسا والاسباط وفسر الاسباط بانهم اولاد يعقوب والصواب انه ليس المراد
بهم اولاده لصلبه بل ذريته كما يقال فيهم ايضا بنو اسرايل وقد كان في ذريته الانبيا فالاسباط
من بني اسرايل كالقبايل من بني اسمعيل قال ابو سعيد الضرير اصل السبط شجرة ملتفة كثيرة الاغصان
فسموا الاسباط لكثرتهم فكما ان الاغصان من شجرة واحدة كذلك الاسباط كانوا من يعقوب
ومثل السبط الحافد وكان الحسن والحسين سبطي رسول الله صلى الله عليه وسلم والاسباط
حفدة يعقوب ذراري ابنايه الاثني عشر وقال تعالى ومن قوم موسى امة يهدون
بالحق وبه يعدلون وقطعناهم اثنتي عشرة اسباطا امما فهذا صريح في ان الاسباط هم
الامم من بني اسرايل كل سبط امة لا انهم بنوة الاثنا عشر بل لا معنى لتسميتهم قبل ان
تنتشر عنهم الاولاد اسباطا فالحال ان السبط هم الجماعة من الناس ومن قال الاسباط اولاد يعقوب
لم يرد انهم اولاده لصلبه بل اراد ذريته كما يقال بنو اسرايل وبنو ادم فتخصيص الاية

ببنيه لصلبه غلط لا يدل عليه اللفظ ولا المعنى ومن ادعاه فقد اخطا خطا بينا والصواب ايضا ان
كونهم اسباطا انما سموا به من عهد موسى للاية المتقدمة ومن حينئذ كانت فيهم النبوة فانه لم يعرف
انه كان فيهم نبي قبل موسى الا يوسف ومما يؤيد هذا ان الله تعالى لما ذكر الانبيا من ذرية ابراهيم
قال ومن ذريته داود وسليمان الايات فذكر يوسف ومن معه ولم يذكر الاسباط فلو كانت اخوة
يوسف نبيوا كما نبي يوسف لذكروا معه وايضا فان الله يذكر عن الانبيا من المحامد والثنا
ما يناسب النبوة وان كان قبل النبوة كما قال عن موسى ولما بلغ اشده الاية
وقال في يوسف كذلك وفي الحديث اكرم الناس يوسف ابن يعقوب ابن اسحق ابن ابراهيم
نبي ابن نبي فلو كانت اخوته انبيا كانوا قد شاركوه في هذا الكرم وهو تعالى لما قص قصة
يوسف وما فعلوا معه ذكر اعترافهم بالخطية وطلبهم الاستغفار من ابيهم ولم يذكر من فضلهم
ما يناسب النبوة ولا شيا من خصايص الانبيا بل ولا ذكر عنهم توبة باهرة كما ذكر عن ذنبه دون
ذنبهم بل انما حكى عنهم الاعتراف وطلب الاستغفار ولا ذكر سبحانه عن احد من الانبيا قبل
النبوة ولا بعدها انه فعل مثل هذه الامور العظيمة من عقوق الوالد وقطيعة الرحم
وارقاق المسلم وبيعه الى بلاد الكفر والكذب البين وغير ذلك مما حكاه عنهم ولم يحك عنهم
شيا يناسب الاصطفا والاختصاص الموجب لنبوتهم بل الذي حكاه يخالف ذلك بخلاف ما حكاه
عن يوسف ثم ان القران يدل على انه لم يات اهل مصر نبي قبل موسى سوى يوسف لاية غافر
ولو كان من اخوة يوسف نبي لكان قد دعى اهل مصر وظهرت اخبار نبوته فلما لم يكن ذلك
علم انه لم يكن منهم نبي فهذه وجوه متعددة يقوي بعضها بعضا وقد ذكر اهل السير ان اخوة
يوسف كلهم ماتوا بمصر وهو ايضا واوصى بنقله الى الشام فنقله موسى والحاصل ان الغلط
في دعوى نبوتهم حصل من ظن انهم هم الاسباط وليس كذلك انما الاسباط امة عظيمة ولو
كان المراد بالاسباط ابنا يعقوب لقال ويعقوب وبنيه فانه اوجز وابين واختير لفظ
الاسباط على لفظ بني اسرايل للاشارة الى ان النبوة انما حصلت فيهم من حين تقطيعهم اسباطا
من عهد موسى هذا كله كلام ابن تيميه والله سبحانه وتعالى اعلم •

يا القول يا عالم العصر الذي شهدت • بفضله فرق الاعجام والعرب •
في قول رب العلا فيما حكاه لنا • في سورة الحجر عن قوم اولي نسب •
مستثنيا في نجاة ال لوطهم • بجمعهم يا ولي الاحلام والرتب •
مستثنيا ثانيا في قوله امراة • مصرورا انها في غابر الحقب •
ما الحكم الاول والثاني وذكرهما • في اية نسقا يفضي الى السبب •
ما الشان فيه ابن لا زلت ترشدنا • في المشكلات وما تبديه من عجب •
اتاك الله جنات النعيم اذا • مال الحساب وظل الناس في كرب •
ثم الصلاة على المختار من مضر • هادي البرية ماحي الشرك والريب •
واله الغر والاصحاب ما طلعت • شمس الضحى وحدا الحادي على قتب •

الجواب

حمدا لمن انزل القران بالعربي • مفصل القول محضا غير ذي اشب •

ثم الصلاة على المختار سيدنا • محمد خير اهل العجم والعرب •
اذا تكرر مستثنى نظرت الى • معناه يوصلك الى المعنى الى الارب •
بحيث امكن في كل لسابقه • فاجعله منه بلا ريب ولا نصب •
وهذه الاية العظمى اتخذ منه • فصل الخطاب وكن في الحرب ذا اهب •
فاول مخرج من مجرمين عدو • لال لوط فلا جرم لال نبي •
والثان ينفي من الانجا امراته • هذا الجواب عن الاشياخ والكتب •
وابن السيوطي يرجو عفو خالقه • وان يكون بخير الخلق ذا سبب •

سورة النحل

مسلة في قوله تعالى وان تعدوا نعمة الله لا تحصوها هل المراد بها جنس النعمة او النعمة الواحدة

الجواب اكثر المفسرين على ان المراد الجنس وممن جزم به من اهل التدقيق الراغب في مفرداته ومحمود
بن حمزة الكرماني في غرايبه وقيل ان المراد ان النعمة الواحدة لو عدوا ما يتشعب عنها من النعم
لم تحص وهذا ادق معنى والاول اوفق لمواد الالفاظ وموارد اللغة والله سبحانه اعلم

سورة الاسرا مسلة

ماذا جواب امام مفرد شهرت • اياته كاشتهار الشمس والقمر •
اذا لم يكن ثم من يحصي فضايله • في العصر بل لبوا ذا في قدرة البشر •
فيما قراناه في الاسرا وبان لنا • معناه في محكم الايات والسور •
بان لا شي في الدنيا باجمعها • الا يسبح في حمد لمقتدر •
وشق لغصن رطيبا ثم اودع في • كل نفيسا فقد جا في الاثر •
وقول احمد طه حيث مر على • قبرين قد عذبا في غاية الضرر •
وقال تسبيح هذا الغصن غايته • يبقى تحلله يبقيه عن نظر •
هل ذا يعارض ايات الكتاب اذا • او لا يعارضه يا منتهى وطري •
جنات عدن لكم ماوى ومسكنكم • يوم المعاد بقصر يانع نضر •
ولا برحتم لحل المشكلات كما • تاليفكم المهدي يسوا مدى الدهر •

الجواب

الحمد لله في الاصال والبكر • ثم الصلاة على المختار من مضر •
قد خصصت اية الاسرا بتصفه • وصف للحياة كرطب الزرع والشجر •
فيابس مات لا تسبيح منه كذا • ما زال عن موضع كالمقتطع للحجر •

سوره الكهف

مسيلة من طلب قد وقع في تفسير القاضي البيضاوي موضع عسر فهمه في تفسير قوله
تعالى في سورة الكهف ولا تقولن لشيء اني فاعل ذلك غدا الا ان يشا الله والاستثنا
من النهي اي لا تقولن لاجل شي تعزم عليه اني فاعله فيما يستقبل الا بان يشا الله اي الا ملتبسا
بمشية قايلا ان شا الله اي الا وقت الا ان يشا الله ان يقوله بمعنى ان ياذن لك ولا يجوز
تعليقه بفاعل لان الاستثنا اقتران المشية بالفعل غير سديد واستثنا اعتراضها دونه

لا يناسب النهي انتهى والمقصود في ذلك ويوضح قوله ولا يجوز تعليقه بفاعل لان الي اخره فان هنا
عسر فهمه على كثير من الناس **الجواب** سبب ذلك وجازة العبارة واختصارها وتوضيحه
ما في عبارة ابن الحاجب حيث قال الوجه فيه ان يكون استثنا مفرغا كقولك لا تجي الا باذن زيد
ولا تخرج الاعشية على ان يكون الاعم المحذوف حالا او مصدرا وحذفت اليا من بان يشا الله
اي الا بذكر المشية المستصحبة في الاخبار وقد علم ان ذكر المشية المستصحبة في الاخبار
عن الفعل المستقبل هي المسلة المذكورة نحو الشرط او في معناه كقولك لا تفعلن ان شا الله
المعنى اني فاعل او بمشية الله او ما اشبهها قال واما ما ذكر انه متصل بقوله اني فاعل
ففاسد اذ يصير المعنى اني فاعل بكل حال الا في حال مشية الله فيصير المعنى النهي عن ان تقول
اني فاعل ان شا الله وهذا لا يقوله احد انتهى وقد وضح بهذا معنى قول القاضي ولا يجوز
تعليقه بفاعل لان استثنا اقتران المشية بالفعل غير سديد وهذا التعليل من زوايده
على الكشاف واخذه من امالي ابن الحاجب وقول القاضي واستثنا اعتراضها دونه
لا يناسب النهي هذا التعليل هو المذكور في الكشاف وعبارته لا بقوله اني فاعل
لانه لو قال اني فاعل كذا الا ان يشا الله كان معناه الا ان يعترض مشية الله دون فعله
وذلك ما لا مدخل فيه للنهي انتهى والحاصل ان القاضي ابطل تعلقه بقوله اني فاعل بامرين احدهما
انه يودي لطلب النهي عن ان يقول اني فاعل ان شا الله وذلك فاسد والثاني انه يودي الى المعنى
اني فاعل الا ان يعترض المشية دون الفعل وهذا القدر وان كان صحيحا في نفسه الا انه لا
مدخل للنهي فيه فلا يلتئم معه قوله ولا تقولن لشي فبطل تعليق الاستثنا بقوله اني فاعل وتعين
تعليقه بالنهي والاول من الامرين ذكره ابن الحاجب ولم يذكره صاحب الكشاف وجمع القاضي بينهما
لعادته في الجمع والايجاز

سورة طه

ما معنى قوله تعالى ومن اعرض عن ذكري فان له معيشة ضنكا ونحشره يوم القيمة اعمى
مسلة ليست هذه الاية في المسلم الذي حفظ القران ثم نسيه بل في الكافر ومعنى نسيانه تركه
الايمان به والاعراض عنه فنحشره يوم القيمة اعمى كما قال تعالى ونحشرهم يوم القيمة
على وجوههم عميا وبكما وصما ولا يظن من ذلك سهولة نسيان القران فقد ورد الوعيد عليه
في قوله صلى الله عليه وسلم من حفظ القران ثم نسيه لقي الله يوم القيمة اجذم رواه ابو داود

سورة الفرقان

مسلة قوله تعالى وعادا وثمودا وفيه علتان مانعتان من الصرف العجمة والعلمية **الجواب**
ليس في ثمود عجمة بل هو اسم عربي نص عليه ائمة اللغة منهم الجوهري في صحاحه وكذا نص اهل التاريخ
قاطبة على ان قبيلة ثمود من العرب لا من العجم ولهذه الصيغة اشتقاقات وتصاريف في كلام العرب
وليس هذا شان الاعجمي فليس فيه حينئذ الا العلمية ثم ان اعتبر اسما للقبيلة منع من الصرف
للتانيث مع العلمية وان اعتبر اسما للاب الحي صرف لخلوه عن علة ثانية

سورة الشعرا مسلة

ماذا يقول امام العصر من شهدت • بفضله الخلق حتى شاع واشتهرا
في قصة المجتبى موسى الكليم تزكى • في قوله خاطبا في سورة الشعرا

مخاطبا فاتيا فرعون تثنيه • قولا كذا كما قد قيل معتبرا
انا رسول اله العرش مفردة • من غير تثنية تبدو لمن نظرا
هل الرسالة للاثنين مسندة • او واحد منهما يا ناظم الدررا
وان تقولوا لكل منهما دلالته • او واحد وحده والحال قد ظهرا
وان يكن لهما ماذا تقول اذا • قد بلغت من فريد منهما وجرى
اثابك الله جنات النعيم كما • ضا الزمان بكم والغيث قد قطرا

الجواب

الحمد لله حمدا ليس منحصرا • ثم الصلاة على المختار من مضرا
موسى وهرون بالارسال قد وصفا • لما دعا باستزار حيث سال جرا
اما تلوت بطه شد ازري اشركه • واتلوه في امري كما اثرا
وجيت افردني انا رسول فلا • اشكال عند لبيب خالط الكبرا
لمن قواعد هذا النحو ان تعوا • لامر فعيل يجي لاثنين او كثرا

سورة الاحزاب مسلة

ما قوله تعالى ان المسلمين والمسلمات الي قوله تعالى اعد الله لهم مغفرة واجرا عظيما هل الاعداد للمجموع
ام لكل فرد فرد **الجواب** الاعداد في هذه الاية مرتب على المسلمين الموصوفين بكل ما ذكر في الاية
من الصفات لا على فرد فرد من الصفات فالمعطوفات من عطف الصفة لا من عطف الذوات
والمراد بهم البالغون درجة الكمال من هذه الامة والمراد بالمعد الكمل ما اعد بدليل تنكير مغفرة
الدال على التعظيم وتنكير اجرا الدال عليه ايضا ووصفه تعظيما واذا قال الله لشي عظيم فهو عظيم جدا لا
يعبر عنه وذلك ابلغ ما اعد للمسلمين الذين لم يتصفوا بكل هذه الصفات او ببعضها فان اجرهم دون
ذلك هذا من حيث الاستنباط الماخوذ من قواعد العربية والمعاني واما من حيث النقل عن العلما
فقد قال الغزالي في بعض كلامه ان الموعود في القران للجنة لم يقع مرتبا على مجرد الاسلام او الايمان
لم يقع فيه الا مقرونا باشتراط انضمام الاعمال اليه ذكر ذلك في معرض الحث على الاعمال فهذا يدل
على ان الاعمال الواقعة في هذه الاية كل منها جز المحكوم عليه وليس منها محكوما عليه استقلالا
ويويده ايضا لزوم الحكم من حيث الاستنباط انه لو كان كل فرد محكوما على فرد من الاعمال كالصوم او الصدقة
المذكور في الاية مجردا عن الوصف المصدر به وهو الاسلام والايمان وهو باطل قطعا واذا بطل
اللازم الملزوم فان قال قايل هذا شي لا بد من اعتباره لما دل عليه من خارج قلنا والكتاب
ايضا دل على اعتبار مجموعه القواعد العربيه والبيانيه والسياق يرشد اليه والاحاديث
الواردة في الحساب والوزن والقصاص اذا وقفت عليها بتحفظها مع مراعات قواعد الاستدلال
واساليب البيان وغير ذلك من الامور المشترطة في الاجتهاد انتجت للمجتهد ان الاعداد مرتب
على المجموع لا على كل فرد فرد • والله تعالى اعلم • وصلى الله على سيدنا محمد واله وصحبه وسلم

سورة سبا مسلة

الحمد لله خالق الباري الخلق والنسم • ومنزل الكتب للتبيين للامم
ثم الصلاة على المبعوث من مضر • محمد المصطفى الهادي من الظلم

والٓه وصحاب ثم شيعته … والتابعين لاحسان لاثرهم
فما تقول موالينا سادتنا … وقدوة الخلق للرحمن بالحكم
من مدحهم بكتاب الله منتظم … بناظر وسواهم اي منتظم
ابقاهم الله في خير وفي دعة … وفي ازدياد علوم فوق علمهم
هل جاز ان يقرا الانسان في سبا … منساته ونجزالها كالقسم
وهل يجازي بها بالياء ان ضمت … بكسر زاي وضم الراي الكلم
وهل هشام قرا في نص مذهبه … عن ابن عامر ابراهيم مسلتزم
في سورة الحج او في الانبيا وما … تردون فيمن قراهذا بلا كتم
وحالف بطلاق من حليلته … بان ذا ليس من سبع على الامم

الجواب

اما من قرا منساته بالجر فهو لاحن مخطي غالط جاهل لانها مفعول تاكل والمنساة العصا واما وهل يجازي الا الكفور ففيه قراتان بضم اليا وفتح الزاي مبنيان للمفعول ورفع الكفور نايبا عن الفاعل وبضم النون وكسر الزاي مبنيا للفاعل ونصب الكفور مفعولا وليس فيه غير ذلك واما ابراهام في الحج والانبيا فلم يرد من طريق التيسير والشاطبيه لكن ابن الجزري ذكر في النشر ان عباسا روي عن ابن عامر انه قرا ابراهام في القران كله وقد ذكرهو وغيره ان القراة ليست منحصرة فيما في التيسير والشاطبية لكن اخشي ان تكون هذه الرواية من شواذ السبعة فقد ذكر السبكي وغيره ان عنهم شيا كثيرا من شواذ واما الحالف بالطلاق ان هذه القراة ليست من السبع فان قوله ان كان من المبتدين في هذا الفن ممن اخذ بالتيسير والشاطبيه فلا حنث عليه لان مراده ليست من السبع من طريق هذين الكتابين اللذين عليهما الان المعول بيمينه مخصوصة وان كان من المتبحرين ممن امكنه الاطلاع على ما في النشر فانه يحنث الا ان يصل الي درجة الترجيح بحيث يترجح عنده شذوذ هذه الرواية وعدم اثباتها فلا يحنث حينيذ وقلت في الجواب نظما

الحمد لله ذي الافضال والنعم … ثم الصلاة على المبعوث للامم
من قال في سبا منساته واتي … بالجر فهو حمار نده بالنجم
ومن قرا هل يجازي نون اوله … وكسر زاي فنصب الراء عنه نمي
وليس في الحج ابراهام واقتربا … لا في القصيد ولا التيسير فاحتكم
لكن في النشر عن عباس ما نشره … عن ابن عامرهم يا طيب نشرهم
وحالف بطلاق اذ نفاه من السبع … للجواب التفصيل فارتسم
ان كان مبتديا لا حنث يلحقه … اذ نيته بيمين وفق ظنهم
اذ المراد نفي السبع عن طرق … اتت بتيسيرهم او في قصيدهم
وان يكن من علاة الفن يحنث لا … ان كان مجتهدا ايلو لنفيهم
وان السيوطي قد خط الجواب لكي … ينجو غدا من سعير النار والفرم

سورة يس

مسلة ما معني قوله تعالي وضرب لنا مثلا ونسي خلقه الاية **الجواب** روي الحاكم في المستدرك

وصححه عن ابن عباس قال جا العاص ابن وايل الي رسول الله صلي الله عليه وسلم بعظم حايل ففته فقال يا محمد ايبعث الله هذا بعد ما ارم قال نعم يبعث الله هذا ويميتك ثم يحييك ثم يدخلك نار جهنم فنزلت الاية اولم ير الانسان انا خلقناه من نطفة فاذا هو خصيم مبين الي اخر السورة ومن هذا الحديث يعرف معني الاية فالانسان المذكور هو العاصي ابن وايل السهمي وهو احد المستهزين المذكورين في سورة الحجر قتل يوم بدر كافرا وضربه المثل بالعظم الرميم ونسي خلقه اولا من نطفة ولهذا قال تعالي قل يحييها الذي انشاها اول مرة والقادر علي الانشا قادر علي الاعادة بل هي اهون

سورة الصافات القول الفصيح في تعيين الذبيح

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله وسلام علي عباده الذين اصطفي **وبعد** فقد ورد الي فتوي في السيد اسحق والسيد اسمعيل من الذبيح منهما والخلاف الوارد فيهما ما الاصح والراجح منه **فاجبت** الخلاف في الذبيح معروف مشهور بين الصحابة فمن بعدهم ولكل من القولين حجج اما القول بانه اسمعيل فهو قول علي وابن عمر وابي هريرة وابي الطفيل وسعيد بن جبير ومجاهد والشعبي ويوسف ابن مهران والحسن البصري ومحمد بن كعب القرظي وسعيد بن المسيب وابي جعفر الباقر وابي صالح والربيع ابن انس والكلبي وابي عمرو ابن العلا واحمد ابن حنبل وغيرهم وهو احدي الروايتين عن ابن عباس ورجحه جماعة خصوصا غالب المحدثين **وقال** ابو حاتم الصحيح انه اسمعيل **وقال** البيضاوي انه الاظهر وفي الهدي انه الصواب عند علما الصحابة والتابعين فمن بعدهم قال واما **القول** بانه اسحق مردود باكثر من عشرين وجها روي الحاكم في المستدرك وابن جرير في تفسيره والاموي في مغازيه والخلعي في فوايده من طريق اسمعيل ابن ابي كريمة عن عمر ان ابي محمد الخطابي عن العتبي عن ابيه عن عبد الله بن سعيد عن الصنابحي قال حضرنا مجلس معوية رضي الله تعالي عنه فتذاكر القوم اسمعيل واسحق ابني ابراهيم ايهما الذبيح فقال بعض القوم اسمعيل وقال بعضهم بل اسحق فقال معوية علي الخبير سقطتم كنا عند رسول الله صلي الله عليه وسلم وعنده اعرابي فقال يا رسول الله خلفت الكلا يابسا والما عابسا هلك العيال وضاع المال فعد علي مما افا الله عليك يا ابن الذبيحين فتبسم رسول الله صلي الله عليه وسلم فلم ينكر عليه فقال القوم من الذبيحان يا امير المومنين قال ان عبد المطلب لما امر بحفر زمزم نذر لله ان سهل امرها ان ينحر بعض بنيه فلما فرغ اسهم بينهم وكانوا عشرة فخرج السهم علي عبد الله فاراد ان ينحره فمنعه اخواله بنو مخزوم وقالوا ارض ربك وافد ابنك ففداه بماية ناقة **قال** معوية هذا واحد والاخر اسمعيل هذا **حديث** غريب وفي اسناده من لا يعرف حاله وروي الامام احمد في مسنده من طريق حماد بن سلمة عن ابي عاصم الغنوي عن ابي الطفيل عن ابن عباس قال لما امر ابراهيم بالمناسك عرض له الشيطان عند المسعي فسابقه فسبقه ابراهيم ثم ذهب به جبريل الي جمرة العقبة فعرض له الشيطان فرماه بسبع حصيات حتي ذهب ثم عرض له عند الجمرة الوسطي فرماه بسبع حصيات ثم تله للجبين وعلي اسمعيل قميص ابيض فقال له يا ابت ليس ثوب تكفني فيه غيره فاخلعه حتي تكفني فيه فعالجه ليخلعه فنودي من خلفه ان يا ابراهيم قد صدقت الرويا **الحديث**

بطوله في المناسك ثم رواه احمد من طريق حماد عن عطاء ابن السايب عن سعيد ابن جبير عن ابن عباس
فذكره الا انه قال اسحق قال ابن كثير والاول اصح لان امور المناسك انما وقعت لابراهيم
واسمعيل وروي احمد ايضا عن سفيان عن منصور عن خاله مسافع عن صفية بنت شيبة
قالت اخبرتني امراة من بني سليم ولدت عامة اهل دارنا ارسل رسول الله صلى الله عليه وسلم
الى عثمان بن طلحة وقالت مرة انها سالت عثمان لم دعاك النبي صلى الله عليه وسلم قال
قال اني كنت رايت قرني الكبش حين دخلت البيت فنسيت ان امرك ان تخمرهما فخمرهما فانه
لا ينبغي ان يكون في البيت شي يشغل المصلين قال ابن كثير هذا دليل مستقل على ان الذبيح
اسمعيل فان قريشا توارثوا قرني الكبش الذي فدي به ابراهيم خلفا عن سلف وقال
الشعبي قد رايت قرني الكبش في الكعبة قال ابن جرير حدثنا يونس انبانا ابن وهب اخبرني
عمرو بن قيس عن عطا بن ابي رباح عن ابن عباس قال المفدي اسمعيل وزعمت اليهود انه اسحق
وكذبت اليهود وقال ابن اسحق ذكر محمد بن كعب ان عمر ابن عبد العزيز ارسل الى رجل كان يهوديا
فاسلم وحسن اسلامه وكان من علمايهم فساله اي ابني ابراهيم امر بذبحه فقال اسمعيل
والله يا امير المومنين وان يهود لتعلم بذلك ولكنهم يحسدونكم معشر العرب وقال ابن كثير
نص في التوراة ان اسمعيل ولد ولابراهيم ست وثمانون سنة وولد اسحق وله تسع وتسعون
وعندهم ان الله امر ابراهيم ان يذبح ولده وحيده وفي نسخة بكره فاقحموا ههنا كذبا وحسدا
اسحق وحرفوا وحيدك بمعنى الذي ليس عندك غيره فان اسمعيل كان بمكة وهذا تحريف وتاويل
باطل فانه لا يقال وحيد الا لمن ليس له غيره وايضا فان اول ولد له معزة ما ليس لمن بعده من
الاولاد فالامر بذبحه ابلغ في الابتلا والاختبار ولان الله تعالى قال بعد ذلك وبشرناه باسحق
فدل على ان المامور بذبحه غيره وقال فبشرناها باسحق ومن وراء اسحق يعقوب اي يولد له ولد
يسمى يعقوب وذلك لا يتخلف فامتنع ان يومر بذبحه قال ومن قال انه اسحق فانما اخذه عن اهل
الكتاب بلا حجة وليس فيه كتاب ولا سنة قال وقد ورد في ذلك حديث لو ثبت
لقلنا به على الراس والعين وهو ما رواه ابن جرير عن ابي كريب عن زيد بن حباب عن الحسن بن دينار
عن علي بن زيد بن جدعان عن الحسن عن الاحنف ابن قيس عن العباس ابن عبد المطلب عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال الذبيح اسحق والحسن ابن دينار متروك وشيخه منكر الحديث
وقد رواه ابن ابي حاتم رواه عن مبارك ابن فضالة عن الحسن عن الاحنف عن العباس قوله
وهذا اشبه واصح انتهى قلت قد رفعه مبارك مرة فرواه البزار في مسنده عن
عمر ابن سهل الاهوازي عن مسلم ابن ابراهيم عن مبارك عن الحسن عن الاحنف عن العباس
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الذبيح اسحق وله شواهد احدها ما اخرجه
البزار عن ابي كريب عن زيد ابن الحباب عن ابي سعيد عن علي ابن زيد عن الحسن عن الاحنف
عن العباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال قال داود اسالك بحق اباي ابراهيم
واسحق ويعقوب قال اما ابراهيم فالقي في النار فصبر من اجلي وتلك بلية لم تنلك واما
يعقوب فغاب يوسف عنه وتلك بلية لم تنلك وابو سعيد هو الحسن ابن دينار ضعيف
كما تقدم واخرج الديلمي في مسند الفردوس من طريق عبد الله بن محمد ابن ناجية عن محمد

ابن حرب النسائي عن عبد المومن ابن عباد عن الاعمش عن عطية عن ابي سعيد الخدري قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان داود سال ربه مسالة فقال اجعلني مثل ابراهيم واسحق
ويعقوب فاوحي اليه ابتليت ابراهيم بالنار فصبر وابتليت اسحق بالذبح فصبر وابتليت
يعقوب فصبر الحديث الثاني ما اخرجه الدارقطني والديلمي في مسند الفردوس من طريقه
عن محمد بن احمد ابن ابراهيم الكاتب عن الحسين بن فهم عن خلف ابن سالم عن يحيى ابن اسد
عن شعبة عن ابي اسحق عن ابي الاحوص عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم الذبيح اسحق الثالث ما اخرجه الطبراني في الكبير من طريق شعبة
عن ابي اسحق عن ابي الاحوص قال افتخر رجل عند ابن مسعود وفي لفظ فاخر اسما ابن خارجة
رجلا فقال انا ابن الاشياخ الكرام فقال عبد الله ذاك يوسف ابن يعقوب بن اسحق ذبيح
الله ابن ابراهيم خليل الله وهذا اسنا صحيح موقوف وروي ايضا عنه فارسل ذبيح الله
وفي مسنده بقية وهو مدلس وابو عبيدة عن ابيه عبد الله منقطع الرابع ما اخرجه الطبراني
في الاوسط وابن ابي حاتم في تفسيره من طريق الوليد بن مسلم عن عبد الرحمن ابن زيد ابن اسلم عن
ابيه عن عطا ابن يسار عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله خيرني
بين ان يغفر لنصف امتي او شفاعتي فاخترت شفاعتي ورجوت ان تكون اعم لامتي ولولا
الذي سبقني اليه العبد الصالح لتعجلت دعوتي ان الله لما فرج عن اسحق الذبح قيل له يا اسحق
سل تعطه قال اما والله لا تعجلنها قبل نزغات الشيطان اللهم من مات لا يشرك بك شيا فقد
احسن فاغفر له وعبد الرحمن ضعيف قال ابن كثير والحديث غريب منكر قال واخشى ان
يكون فيه زيادة مدرجة وهي قوله ان الله لما فرج الى اخره وان كان محفوظا فالاشبه
ان السياق عن اسمعيل وحرفوه باسحق واخرج عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن القاسم
قال اجتمع ابو هريرة وكعب فجعل ابو هريرة يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم ان لكل نبي
دعوة مستجابة واني قد خبات دعوتي لامتي يوم القيامة فقال كعب افلا اخبرك عن ابراهيم
انه لما اري ذبح ابنه اسحق قال الشيطان ان لم افتن هولاء عند هذه لم افتنهم ابدا فخرج
ابراهيم بابنه ليذبحه فذهب الشيطان فدخل على سارة فقال اين ذهب ابراهيم بابنك قالت
غدا به لبعض حاجته قال فانه لم يغد به لحاجة وانما ذهب به ليذبحه قالت لم يذبحه قال
يزعم ان ربه امره بذلك قالت قد احسن ان يطيع ربه فذهب الشيطان في اثرهما فقال للغلام
اين يذهب بك ابوك قال لبعض حاجته قال فانه لا يذهب بك لحاجة ولكنه يذهب بك ليذبحك
قال ولم يذبحني قال يزعم ان ربه امره بذلك قال فوالله لين كان امره بذلك
ليفعلن فتركه ولحق بابراهيم فقال اين غدوت بابنك قال لحاجة قال فانك لم تغد به
لحاجة انما غدوت به لتذبحه قال ولم اذبحه قال تزعم ان ربك امرك بذلك قال
فوالله لين كان امرني بذلك لافعلن فتركه ويئس ان يطاع وقد رواه ابن جرير
عن يونس ابن عبد الاعلى عن ابن وهب عن يونس ابن يزيد عن ابن شهاب ان عمرو
ابن ابي سفيان ابن اسيد ابن جارية الثقفي اخبره ان كعبا قال لابي هريرة فذكره بطوله
وقال في اخره اوحي الله الى اسحق اني اعطيتك دعوة استجيب لك فيها قال اسحق اللهم اني

اني ادعوك ان تستجيب لي ايما عبد لقيك من الاخرين والاخرين لا يشرك بك شيئا فادخله الجنة وقال
عبد الله ابن احمد في زوايد الزهد انبانا الليث ابن خلد ابو بكر البلخي حدثنا محمد ابن ثابت
العبدي عن موسى ابن ابي بكر عن سعيد ابن جبير قال لما راى ابراهيم في المنام ذبح اسحق سار به
من منزله الى المنحر بمنى مسيرة شهر في غداة واحدة فلما صرف عنه الذبح وامر بذبح الكبش
ذبحه ثم راح ثم راحا الى منزله في عشية واحدة مسيرة شهر طويت له الاودية والجبال
وهذا القول نسبه القرطبي للاكثرين وعزاه البغوي وغيره الى عمر وعلي وابن مسعود وجابر
والعباس وعكرمة وسعيد ابن جبير ومجاهد والشعبي وعبيد ابن عمير وابي ميسرة وزيد
ابن اسلم وعبد الله بن شقيق والزهري والقاسم ابن زيد ومكحول وكعب وعثمان ابن حاضر
والسدي والحسن وقتادة وابي الهذيل وابن سابط ومسروق وعطا ومقاتل وهو احدى
الروايتين عن ابن عباس واختاره الامام ابو جعفر ابن جرير الطبري واجاب عن البشارة
بيعقوب بانه كان قد بلغ معه السعي اي العمر الممكن انه كان ولد له اولاد مع يعقوب
ايضا واما القرنان فمن الجايز انهما نقلا من بلاد الشام وقال سعيد ابن جبير سار به
من الشام الى البراق حتى اتى به منى في ليلة واحدة فلما صرف عنه الذبح صار به كذلك
واخرج من طريق داود عن عكرمة ابن عباس في قوله وبشرناه باسحق نبيا قال بشر به نبيا
حين فداه الله من الذبح ولم تكن البشارة بالنبوة عند مولده وجزم بهذا القول القاضي
عياض في الشفا والسهيلي في التعريف والاعلام وكنت صلت اليه في علم التفسير وانا الان
متوقف عن ذلك والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب

سورة الفتح مسئلة

في قوله تعالى ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تاخر **الجواب** احسن ما يجاب به عن الاية
الكريمة انه كنى بالمغفرة عن العصمة اي ليعصمك الله عن الذنب فيما تقدم من عمرك وفيما تاخر
وقد نص غير واحد على ان المغفرة والعفو والتوبة جات في القران والسنة في معرض الاسقاط
والترخيص وان لم يكن ذنب ومنه عفى الله عنك لم اذنت لهم عفى الله لكم عن صدقة الخيل والرقيق
فاذ لم تفعلوا وتاب الله عليكم علم الله انكم كنتم تختانون انفسكم فتاب عليكم وعفى عنكم
اي رخص لكم علم ان لن تحصوه فتاب عليكم وقد الفت في ذلك مولفا سميته المحرز في قوله
تعالى ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تاخر والله سبحانه وتعالى اعلم

سورة الواقعة مسئلة

قوله تعالى يطوف عليهم ولدان مخلدون هل الولدان من مخلوقات الدنيا او من مخلوقات
الجنة وهل هم طوال او قصار وهل يتمتعون في الاخرة بالنسا **الجواب** الولدان مخلوقات الجنة لا الدنيا
وهم متساوون في الخلقة بالطول والقصر وكذلك الحور بلا اختلاف اهل الجنة من البشر
فانهم متفاوتون في الخلقة ولا يتمتع الولدان في الجنة بالنسا بل هم معدون لخدمة اهل الجنة

سورة المجادلة

مسئلة من قلت وقع في تفسير البيضاوي في سورة قد سمع
وللكافرين عذاب اليم اي الذي ... التاني وهو نظير قوله تعالى ومن كفر فان الله غني عن العالمين
فما وجه كونه نظيرا له **الجواب** وجه اتباع لفظ الكفر موضع عدم النعل فانه هنا

اربع ومن كفر موضع ولم يحج وهناك اوقع وللكافرين موضع وللذين لا يعملون بها والله اعلم

سورة الملك

مسئلة قلت وقع في تفسير البيضاوي في تفسير الملك في قوله فسحقا لاصحاب السعير قال والتغليب
للايجاز الى اخره فالتغليب هو في قوله لاصحاب السعير فانه اريد به الفريقان اصحاب السعير
والذين قالوا لو كنا نسمع او نعقل وكونا على طبق الاية المتقدمة لقيل فسحقا لهم ولاصحاب السعير فوقع
التغليب للايجاز ولان الذين يكونون فيهم فيصيرون منهم والله تعالى اعلم

سورة المدثر مسئلة

في قوله تعالى والصبح اذا اسفر هل له تعلق بضوء الشمس ام لا وهل للنهار ضوء غير الشمس يختص
به ام لا نور له ولا ضوء اصلا وما معنى قوله تعالى حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر
وهل الوارد في الحديث ان الله تعالى خلق نور محمد صلى الله عليه وسلم فجزاه اربعة اجزا فخلق من الجزء
الاول العرش وخلق من الجزء الثاني القلم وخلق من الثالث اللوح ثم قسم الجزء الرابع وجزاه
اربعة اجزا وخلق من الجزء الاول العقل وخلق من الجزء الثاني المعرفة وخلق من الجزء الثالث نور الشمس
والقمر ونور الابصار ونور النهار وجعل الجزء الرابع تحت ساق العرش مدخورا يقتضي ان نور الشمس
غير نور النهار ام لا وهل قال قايل ان المراد بقوله تعالى والشمس وضحاها ان الضحى هنا هو النهار
في قوله تعالى والنهار اذا جلاها وهل هما غيران ام لا افتونا ماجورين وابسطوا الجواب اثابكم
الله الجنة **الجواب** الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى الصبح في اللغة هو الفجر كذا في الصحاح
واسفر معناه اضا كذا اخرجه ابن المنذر في تفسيره عن قتادة واذا تعلق بهذين الامرين لم يكن للاية
تعلق بضوء الشمس ومقتضى الادلة من الاحاديث والاثار وكلام الايمة في تفسير الايات وكلام اهل اللغة
مختلف منه ما يشهد لان النهار نوره غير نور الشمس ومنه ما يشهد لان نوره نورها **فمن**
الاول ما اخرجه ابن جرير في تفسيره عن السدي في قوله تعالى الحمد لله الذي خلق السموات والارض وجعل
الظلمات والنور قال الظلمات ظلمة الليل والنور نور النهار فهذا تصريح بان النهار له نور وحيث
اضافه اليه وقابله بظلمة الليل وليس من الشمس لان ظلمة الليل ليس لها سبب نشات عنه واخرج
ابن جرير عن قتادة في الاية قال خلق الله السموات قبل الارض وخلق الظلمة قبل النور وخلق الجنة
قبل النار واخرج ابن المنذر عن ابي عبيدة في الاية قال النور الضو فهذان صريحان في ان المراد بالنور
ضو خلقه الله على حاله لا تعلق له بالشمس ولا بغيرها واخرج ابن ابي حاتم في تفسيره عن عكرمة
قال سيل ابن عباس الليل كان قبل النهار ومن الادلة على ذلك قوله تعالى فمحونا اية الليل
وجعلنا اية النهار مبصرة فكما ان الليل نقول ابن عباس ان السموات والارض كانتا رتقا قال
فالرتق الظلمة الليل كان قبل النهار ومن الادلة على ذلك قوله تعالى فمحونا اية الليل وجعلنا اية
النهار مبصرة فكما ان الليل كان يسمى ليلا قبل خلق القمر فكذلك كان يسمى النهار نهارا قبل خلق
السموات واستمرت التسمية في الليل والنهار بعد خلق القمر والشمس فالنهار على هذا غير الشمس
وضوها غير نورها وقال الكرماني في العجايب في تفسيره في سورة الانعام في قوله تعالى وجعل
الظلمات والنور جمع الظلمات لانها تحدث عن اشيا كظلمة الليل وظلمة السحاب وظلمة البحر ووحد
النور لانها متحد الوصف وهو ما يرى ويبصر به واعظم دليل على ان النهار له نور يخصه

لا تعلق له بالشمس ان الجنة فيها نهار بلا شمس اخرج البيهقي في شعب الايمان عن شعيب بن الحجاج قال
خرجت انا وابو العالية الرياحي قبل طلوع الشمس فقال نبيت ان الجنة هكذا او قد وردت
اثار بان الايام على عدتها اجسام مخلوقة تتكلم وتحشر كاثر ما من يوم ينقضي من الدنيا
الا قال ذلك اليوم الحمد لله الذي اخرجني من الدنيا واهلها ثم يطوي عليه فيختم الى يوم القيمة
حتى يكون الله هو الذي يفض خاتمه اخرجه ابو نعيم في الحلية عن مجاهد وروى ابن خزيمة
والحاكم في المستدرك حديث تحشر الايام على هيئتها وتحشر الجمعة زهرا منيرة اهلها يحفون بها
كالعروس تهدى لهم يمشون في ضوءها فهذه كلها تدل على ان النهار له ضوء يخصه لا تعلق
له بالشمس لكن يعارض هذا ان ابن جرير قال في تفسيره اختلف اهل التاويل في قوله تعالى
والشمس وضحاها فقال قتادة معنى ذلك والشمس والنهار وكان يقول الضحى هو النهار كله وقال
مجاهد وضحاها ونهارها هو ضوء الشمس وقال الكرماني في العجايب في تفسيره ما نصه
والشمس سراج النهار بالاجماع وضحاها ارتفاعها وضوءها وحرها وقيل هو النهار كله
ثم قال والليل اذا جلاها اي جلا الظلمة وقيل جلا الشمس لانها تظهر بالنهار وان كان النهار
من ضوءها فهذه عبارته وهي ايضا صريحة في ان النهار من ضوء الشمس وقال الراغب
الصبح والصباح اول النهار وهو وقت ما احمر الافق بحاجب الشمس فاسند نور الصباح
والنهار الى الشمس وقد وردت اثار كثيرة استوعبتها في التفسير الماثور شاهدة للقولين معا
ولا حاجة الى الاطالة بذكرها وفيها ما يدل على ان الفجر ايضا من نور الشمس وفيها ما يدل على خلافه
والحديث المذكور في السوال ليس له اسناد يعتمد عليه وقول السايل وهل قال قايل الى اخره فقد
حكيناه فيما تقدم عن قتادة والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب

سورة المرسلات

في قوله تعالى انها ترمي بشرر كالقصر كانه جمالات صفر **الجواب** في قوله كالقصر قراتان
المشهورة بسكون الصاد والمراد به البيت قاله ابن قتيبة وقال ابن مسعود كالحصون والمدا
وقرا ابن عباس بفتح الصاد جمع قصرة والمراد به اعناق الابل وقيل اصول الشجر قال
ابن عباس كانت العرب تقول في الجاهلية اقصروا لنا الحطب فيقطع على قدر الذراع والذراعين
وقوله جمالات فيه قراتان المشهورة بكسر الجيم جمع جمالة وجمالة جمع جمل والصفر
على السود شبهها بالابل السود والطلاق الصفر على الابل السود معروف كاطلاق السود على الخضر
وقرا ابن عباس جمالات بضم الجيم وفسره بحبال السفن يجمع بعضها الى بعض حتى تكون كاوساط
الرجال رواه البخاري في صحيحه والقراتان بتفسيرهما في قوله تعالى حتى يلج الجمل في سم الخياط
وفي رواية عن ابن عباس ان المراد بقوله جمالات صفر قطع نحاس اخرجه ابن ابي حاتم والله اعلم

سورة الليل

مسله في قوله تعالى لا يصلاها الا الاشقى الذي كذب وتولى وسيجنبها الاتقى الى اخر
السورة هل نزلت في رجلين معينين وما سبب نزولها وهل المراد بالاتقى ابو بكر الصديق
رضي الله تعالى عنه **الجواب** اخرج البزار في مسنده وابن جرير وابن المنذر في تفسيرهما عن عبد الله
ابن الزبير وابن جرير ايضا عن سعيد ابن جبير وابن ابي حاتم في تفسيره عن عروة ابن الزبير

ان قوله

ان قوله تعالى وسيجنبها الاتقى الى اخر السورة نزلت في ابي بكر حيث اشترى سبعة كلهم يعذب
في الله واعتقهم قال ابن جرير ان الصحيح الذي قاله اهل التاويل انها نزلت في ابي بكر رضي الله
عنه واخرج ابن ابي حاتم عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه ان الاية نزلت في ابا
بكر الواحدي في اسباب النزول والسهيلي في التعريف والاعلام وقال القرطبي في
تفسيره قال ابن عباس الاشقى والاتقى الشقي والتقي ونقل ابن جرير هذا القول
وضعفه وصحح الاول وقد تواردت خلايق من المفسرين لا يحصون على انها نزلت في ابي بكر
الصديق رضي الله تعالى عنه والله سبحانه وتعالى اعلم

الحبل الوثيق في نصرة الصديق

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى وبعد فقد وقع الي
سوال في قوله تعالى لا يصلاها الا الاشقى الذي كذب وتولى وسيجنبها الاتقى الذي يوتي
ماله يتزكى الى اخر السورة هل نزل ذلك في رجلين معينين وما سبب نزوله وهل الاتقى ابو بكر
الصديق والاية عامة فيه وفي غيره وذكر السايل ان السبب في هذا السوال ان الامير ازدمر
حاجب الحجاب والامير خاير بك بدليل من القران على ان ابا بكر افضل وان خاير بك قايل من
حديث وقع بينهما تنازع في ابي بكر رضي الله عنه هل هو افضل الصحابة وان خاير بك
قايل بذلك وان ازدمر ينكر ذلك وانه طالب خاير بك بدليل في حق ابي بكر وقد
قال تعالى ان اكرمكم عند الله اتقاكم وان ازدمر قال الاتقى عام في ابي بكر وغيره وطالب كل منهما
الاخر بشهادة العلما له بنصرة قوله وان الشيخ شمس الدين الجوجري كتب على سوال نظير هذا
السوال فقلت اريني ما كتب فارانيه فاذا فيه ان الاية وان نزلت في ابي بكر فانها عامة المعنى
اذ العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب فقلت هذا شان من يلقي نفسه في كل واد والرجل
فقيه فما له يتكلم في غير فنه وهذه المسلة تفسيرية حديثية اصولية كلامية نحوية ومن
لم يكن متبحرا في هذه العلوم الخمسة لم يحسن التكلم في هذه المسلة وانا اوضح الكلام عليها في
فصلين الفصل الاول في تقرير انها نزلت في حق ابي بكر رضي الله عنه قال
البزار في مسنده حدثنا بعض اصحابنا عن بشر ابن السري حدثنا مصعب ابن ثابت عن عامر
بن عبد الله بن الزبير عن ابيه قال نزلت هذه الاية وسيجنبها الاتقى الذي يوتي ماله
يتزكى وما لاحد عنده من نعمة تجزى الى اخر السورة في ابي بكر الصديق وقال ابن جرير في تفسيره
حدثني محمد ابن ابراهيم الانماطي انبانا هرون ابن معروف انبانا بشر ابن السري
به وقال ابن المنذر في تفسيره انبانا احمد ثنا موسى بن هرون انبانا هرون انبانا
محمود ابن ادم المروزي انبانا بشر ابن السري به وقال ابن ابي حاتم في تفسيره انبانا ابي انبانا
محمد ابن ابي عمر العدني ثنا سفيان حدثنا هشام ابن عروة عن ابيه ان ابا بكر الصديق
اعتق سبعة كلهم يعذب في الله منهم بلال وعامر ابن فهيرة وفيه نزلت وسيجنبها الاتقى الى
اخر السورة وقال ابن جرير حدثنا ابن عبد الاعلى ثنا ابن ثور عن معمر قال اخبرني
عن سعيد في قوله وسيجنبها الاتقى قال نزلت في ابا بكر اعتق ناسا لم يلتمس منهم جزاء ولا
شكورا ستة او سبعة منهم بلال وعامر ابن فهيرة وقال ابن اسحق حدثني محمد ابن ابي عتيق عن

عن عامر بن عبد الله عن ابيه قال قال ابو قحافة لابي بكر اراك تعتق رقابا ضعافا فلو انك فعلت ما فعلت
اعتقت رجالا جلدا يمنعونك ويقومون دونك فقال يا ابة اني اريد ما اريد فنزلت هذه
الايات فيه وسيجنبها الاتقى الذي يؤتي ماله يتزكى وما لاحد عنده من نعمة تجزى الا ابتغا
وجه ربه الاعلى ولسوف يرضى اخرجه الحاكم في المستدرك من طريق زياد البكاي عن ابن اسحق
وقال صحيح على شرط مسلم وقال جرير حدثني هرون بن ادريس الاصم حدثنا عبد الرحمن
ابن محمد المحاربي حدثنا محمد ابن اسحق عن محمد ابن عبد الله بن عبد الرحمن ابن ابي بكر الصديق عن عامر
ابن عبد الله ابن الزبير قال كان ابو بكر الصديق يعتق على الاسلام بمكة فكان يعتق عجايز ونسا
اذا اسلمن فقال له ابوه اي بني اراك تعتق اناسا ضعفاء فلو انك اعتقت رجالا جلدا
يقومون معك ويمنعونك ويدفعون عنك فقال اي ابت انما اريد ما عند الله قال فحدثني بعض
اهل بيتي ان هذه الاية انزلت فيه فاما من اعطى واتقى وصدق بالحسنى الى قوله وما لاحد عنده
من نعمة تجزى الا ابتغا وجه ربه الاعلى وقال ابن ابي حاتم ثنا ابي ثنا منصور ابن ابي مزاحم
ثنا ابن ابي الوضاح عن يونس ابن ابي اسحق عن ابي اسحق عن عبد الله ابن مسعود رضي الله عنه
ان ابا بكر الصديق رضي الله عنه اشترى بلالا من امية بن خلف وابي بن خلف وقال
ببردة وعشرة اواق فاعتقه لله فانزل الله والليل اذا يغشى الى اخرها في ابي بكر وامية
ابن خلف وقال الاجري في الشريعة ثنا حامد بن شعيب ابو العباس البلخي حدثنا منصور ابن
ابي مزاحم ثنا ابو سعيد المؤدب عن يونس عن ابن ابي اسحق عن عبد الله ابن مسعود قال ان ابا بكر
اشترى بلالا من امية ابن خلف وابي ابن خلف ببردة وعشرة اواق فاعتقه لله فانزل الله والليل
اذا يغشى الى قوله وسيجنبها الاتقى الذي يؤتي ماله يتزكى يعني ابا بكر وما لاحد عنده من نعمة
تجزى قال لم يصنع ذلك ابو بكر ليد كانت منه اليه فيكافيه بها الا ابتغا وجه ربه الاعلى ولسوف
يرضى وفي تفسير البغوي قال سعيد ابن المسيب بلغني ان امية ابن خلف قال
لابي بكر الصديق في بلال حين قال اتبيعنيه بنسطاس عبد لابي بكر صاحب عشرة الاف دينار وغلمان
وجوار ومواشي وكان مشركا يابى الاسلام فاشتراه ابو بكر به فقال المشركون ما فعل ذلك
ابو بكر ببلال الا ليد كانت لبلال عنده فانزل الله وما لاحد عنده من نعمة تجزى وفي رواية
تفسير القرطبي روى عطا والضحاك عن ابن عباس قال عذب المشركون بلالا فاشتراه ابو بكر
برطل من ذهب من امية بن خلف واعتقه فقال المشركون ما اعتقه ابو بكر الا ليد كانت له عنده
فنزلت وما لاحد عنده من نعمة تجزى قال الاجري على هذا وما قدمناه من الاحاديث يدل
على ان الله خص ابا بكر بانها بفضله بها على جميع الصحابة رضي الله عنهم بهذا ما يتعلق
بنزول الاية وهو من علم الحديث وياتي في الفصل بعد هذا ما يتعلق بها من العلوم الاربعة
التفسير والكلام واصول الفقه والنحو وقد تواردت خلايق من المفسرين لا يحصون على انها
نزلت في حق ابي بكر رضي الله عنه وكذا اصحاب الكتب المولفة في المبهمات **الفصل**
الثاني في تضعيف ما اتى به الجوجري وذلك من اربعة وجوه ثلاثة جدلية وواحد
من طريق التحقيق فاما الثلاثة الاول فاحدها ان نقول لا شك انه لو كان لاحد ان يفتي في مسلة
بمجرد نظره لها في كتاب او كتابين من غير ان يكون متقنا لذلك الفن بجميع اطرافه ماهرا فيه
متبحرا فيه لجاز لاحاد الطلبة ان يفتوا بل العوام والسوقة لا يعجز احد منهم ان يكون عارفا

بعده من المسايل يتعلمها من عالم او راها في كتاب فلا ريب في انه لا يجوز لاحد منهم ان يفتي وقد نص
العلما على ان العامي لو تعلم مسايل وعرفها لم يكن له ان يفتي بها انما يفتي المتبحر في العلم العارف
بتنزيل الوقايع الجزئية على الكليات المقررة في الكتب وما شرطوا في المفتي ان يكون مجتهدا
الا لهذا المعنى وامثاله والمدار الان على المتبحر فمن تبحر في فن افتى فيه وليس له ان يتعدى الى فن
لم يتبحر فيه ويطلق قلمه فيه وهو لم يقف على متفرقات كلام ارباب ذلك الفن فلعله يعتمد على مقالة
مرجوحة وهو يظنها عنده هي صحيحة وهذه المسلة من ذلك الفن كما سنبينه وكذلك ليس لاحد
ان يفتي في العربية وقصارى امره النظر في ابن المصنف التوضيح ونحو ذلك بل كان يحيط بالفن
خبره ويقف على غرايبه وغوامضه ونوادره فضلا عن ظواهره ومشاهيره **وما** مثل من
يفتي في النحو وقصارى امره ما ذكر الا مثل من قرا المنهاج واقتصر عليه واراد ان يفتي في
في الفقه فلو جاته مسلة من الروضة مثلا فان كان دينا قال هذه لم اقف عليها وان كان
غير ذلك انكرها بالكلية وقال هذا شي لم يقله احد بل والله لا يفتي في اباحة المتوكي
بحفظ الروضة وحدها فماذا يصنع في المسايل التي اختلف فيها الترجيح ماذا يصنع
في المسايل ذات الصور والاقسام ولم يذكر في الروضة بقية صورها واقسامها ماذا يصنع
في مسايل المباقيود ومحال تركت من الروضة وهي معروفة في شرح المهذب وغيره من
الكتب ماذا يصنع في مسايل خلت عنها الروضة بالكلية بل لا بد في المفتي من ان يضم الى الروضة
جمل كتب فان لم ينهض الى ذلك وعسر عليه النظر في كتب الشافعي رضي الله سبحانه وتعالى عنه
واصحابه المتقدمين فلا اقل من استيعاب كتب المتاخرين وقد قال ابن بنيان الحنفي في
كتابه زلة القاري قال الشيخ ابو عبد الله الجرجاني الاكمل في خزانة الاكمل لا يجوز لاحد
الافتا في هذا الباب يعني باب اللحن في القراءات الا بعد معرفة ثلاثة اشيا حقيقة النحو
والقراءات الشواذ واقاويل المتقدمين والمتاخرين من اصحابنا في هذا الباب والله اعلم
الوجه الثاني ان يقول لا شك في ان القران الكريم حاو لجميع العلوم وايمة
التفسير اصناف شتى كل صنف منهم غلب عليه صنف من العلوم فكان تفسيره في غاية الاتقان
من حيث ذلك الفن الغالب عليه فينبغي لمن اراد التكلم على اية من حيثية تفسيره ان ينظر عليها
تفسير ايمة النقل والاثر واجلها تفسير ابن جرير الطبري فقد قال النووي في تهذيب
الاسما واللغة كتاب ابن جرير في التفسير لم يصنف احد مثله وقريب منه من تفاسير
المتاخرين تفسير الحافظ عماد الدين ابن كثير وكذلك من اراد التكلم على اية تتعلق بالاخبار
السابقة والاتية كاشراط الساعة واحوال البرزخ والبعث والملكوت ونحو ذلك
مما لا مجال للراي فيه فاولى اخذها من المفسرين المذكورين وساير تفاسير المحدثين المسندة
كسعيد ابن منصور والفريابي وابن المنذر وابن ابي حاتم وابي الشيخ ومن جرى مجراهم
ومن اراد التكلم على اية من حيث علم الكلام فالاولى ان ينظر عليها من حيث الاعرابي فالاولى ان
ينظر عليها تفسير ايمة النحو المتبحرين فيه كابي حيان ومن اراد التكلم عليها من حيث البلاغة
فالاولى ان ينظر عليها الكشاف وتفسير الطيبي ونحو للتوسلة تفضيل ابي بكر من علم
الكلام وكونه هو المراد بالاية من علم التفسير فكان الاولى للجوجري قبل الكتابة ان ينظر عليها

كتاب ابن جرير ونحوه لاجل معرفة الارجح في التفسير وكتاب الامام فخر الدين ونحوه للاجل
معرفة التقرير الكلامي ثم ينهض الي مراجعة كتب ايمة الكلام لينظر كيف قرروا الاستدلال
بها علي الافضلية الصديق ككتب الشيخ ابي الحسن الاشعري وابن فورك والباقلاني والشهرستاني
وامام الحرمين والغزالي ومن جري مجراهم ويتعب كل المتعب ويجد كل الجد ويعتزل الراحة
والشغل ولا ينام ولا يدجر ودع الغنيا تمكث عنده الشهر والشهرين والعام والعامين
فاذا وقف علي مفرقات كلام الناس في المسلة ونظر وحققه واورد علي نفسه كل اشكال
واعد له الجواب المقبول حطم حينيذ علي الكتابة وحكم بين الامرا وفصل بين العلما واما
الاستعجال في الجواب والكتابة بمجرد الكتابة ما يخطر بالبال ويظهر في بادي الراي مع الراحة والاتكا
علي الشهرة وعدم التضلع بذلك الفن وما يحتاج اليه فيه فانه لا يليق ولهذا الواحد ممن كان علي
بهذه المثابة يكتب ويرجع ويتزلزل بادني زلزلة ويضطرب قوله في المسلة الواحدة والاتكا
علي الشهرة وعدم التضلع بذلك الفن وما يحتاج اليه فيه فانه مرات وبحثت معه ادني الطلبة
تشككه واكثر ما يحتج به الواحد منهم اذا اصمم علي قوله ان يقول الظاهر كذا او هذا الذي
ظهر لي من غير اعتماد علي مستند بيديه او حجة يظهرها كانه الشيخ ابو الحسن الشاذلي امام ارباب
القلوب في زمانه الذي كانه يسال معتمد علي الالهام الواقع في قلبه دال الهامه صواب
لا يخطي ويعد موتات ما بها في الله الوجه الثالث ان يقول لا شك ان المفتي
حكمه حكم الطبيب ينظر في الواقعة ويذكر فيها ما يليق بها بحسب مقتضي الحال والشخص والزمان
فالمفتي طبيب الاديان وذان طبيب الابدان وقد قال عمر ابن عبد العزيز تحدث للناس
احكام بحسب ما احدثوا من الفجور قال السبكي ليس مراده ان الاحكام الشرعية تتغير منها
بتغير الزمان بل باختلاف الصور الحادثة فانه قد تحصل بمجموع امور حكم لا تحصل لكل واحد
منها فاذا احدثت صورة علي صفة خاصة علينا ان ننظر فيها فقد يكون مجموعها يقتضي الشرع ما
له حكما خاصا هذا كلام السبكي ذكره في كتاب الفتوة في شان رافضي حكم بقتله وسماه
غيرة الايمان للحلي لابي بكر وعثمان وعلي • وقال السبكي ايضا في فتاويه ما معناه يوجد
في فتاوي المتقدمين من اصحابنا اشيا لا يمكن الحكم عليها بانها المذهب في كل صورة لانها وردت
علي وقايع فلعلهم راوا ان تلك الوقايع يستحق ان يفتي بها بذلك ولا يلزم اطراد ذلك واستمر
وهذه الواقعة المسول عنها تتعلق برافضي وليته رافضي فقط بل زنديق جاهل من كبار
الجهلة ولقد اجتمعت به مرة فرايت منه العجب من انكاره الاحتجاج بحديث رسول الله صلي
الله عليه وسلم ورد اقوال الشريعة ويقول لعنه الله وفض فاه النبي واسطي ما قاله
وهو في القران فصحيح وما قاله وليس في القران وذكر كلمة لا استطيع ذكرها فرجعت من عنده
ولم اجتمع به الي الان والفت مولفا سميته مفتاح الجنة • في الاعتصام بالسنة • وكان من جملة
اقواله في ذلك المجلس علي عنده العلم والشجاعة وابو بكر ليس عنده ذلك وانما زوجه بابنته ما
وانفق عليه ماله وكفاه بالخلافة بعده نقلت له وردت الاحاديث بان ابا بكر اعلم الصحابة
واشجعهم فقال هذه الاحاديث كذب ثم اعاد الان الكلام في ذلك مع خايب اب وطلب منه الاستدلال
علي افضلية ابا بكر بانه من القران لانه لا يري الحديث حجة فذكر له خايب اب هذه الاية

ولم

ولم يتلها من عند نفسه بل راها في كتب الكلام فذكرها فكان يليق بالموجودي في مثل هذه الواقعة
ان يفتي بان الاية ليست خاصة بابي بكر ولا دالة علي افضليته فيودي مقالة الرافضي ويثبته
علي معتقده الخبيث ويدحض حجة قررها ايمة كل فرد منهم اعلم بالتفسير والكلام واصول الفقه
من ماية الف من مثل الموجودي والله لو كان هذا القول في الاية هو المرجوح لكان اللايق في مثل
هذه الواقعة ان يفتي به فكيف وهو الراجح والذي افتي به الموجودي قول مرجوح هذه الاوجه
الثلاثة الجدلية واما الوجه الذي يرد به عليه من جهة التحقيق فاقول قال البغوي في معالم
التنزيل يريد بالاتقي الذي يوتي ماله يتزكي يطلب ان يكون عند الله زكيا لا ريا ولا سمعة
يعني ابا بكر الصديق في قول الجميع وقال ابن الخازن في تفسيره الاتقي هنا ابا بكر الصديق
في قول جميع المفسرين وقال الامام فخر الدين الرازي في تفسيره اجمع المفسرون هنا علي ان
المراد هنا بالاتقي ابا بكر وذهبت الشيعة علي ان المراد به علي فانظروا الي ان نقل هولاء الايمة
الثلاثة اجماع المفسرين علي ان المراد بالاتقي ابا بكر الصديق لا كل تقي وقال
الاصبهاني في تفسيره خص الصلي بالاشقي والتجنب بالاتقي وقد علم ان كل شقي يصلاها وكل
تقي يجنبها لا تختص بالصلي اشقي الاشقيا ولا بالنجاة اتقي الاتقيا لان الايه واردة في الموازنة
بين حالتي عظيم من المشركين وعظيم من المومنين فاريد ان يبالغ في صفتيهما المتناقضتين فقيل
الاشقي وجعل مختصا بالصلي كان النار لم تخلق الا له وقيل الاتقي وجعل مختصا بالنجاة كان الجنة
لم تخلق الا له انتهي وهذا صريح في ان المراد بالاتقي اتقي الاتقيا علي الاطلاق لا مطلق التقي
واتقي الاتقيا علي الاطلاق بعد النبيين ابو بكر الصديق رضي الله تعالي عنه وقال النسفي
في تفسيره والاتقي الاكمل تقوي صفة وهو صفة ابا بكر رضي الله تعالي عنه قال ودل علي فضله
علي جميع الامة قال تعالي ان اكرمكم عند الله اتقاكم انتهي وقال القرطبي في تفسيره قال ابن عباس
الاتقي ابا بكر الصديق وقال بعض اهل المعاني اراد بالاشقي والاتقي كقوله طرفة
• تمني رجال ان اموت وان امت • فتلك سبيل لست فيها باوحد •
اي واحد وحيد فوضع افعل موضع فعيل انتهي وهذا الذي نقله عن بعض اهل المعاني

جميع

هو الذي افتي به الموجودي عادلا عن قول المفسرين الي قول بعض اهل النحو ابن الصلاح حيث
رايت في كتب المفسرين قال اهل المعاني فالمراد به مصنفوا الكتب في معاني القران
كالزجاج والفرا والاخفش وابن الانباري انتهي وكذا نقل ابن جرير في تفسيره هذه المقالة
عن بعض اهل العربية ثم قال والصحيح الذي جات به الاثار عن اهل التاويل انها في ابا بكر
يعتقه من اعتق من المماليك ابتغا وجه الله فانت تري هذه النقول تنادي علي ان الذي افتي
به الموجودي مقالة في الاية لبعض النحويين مشي عليها بعض المصنفين في التفسير وان الذي وردت
به الاثار وقاله المفسرون من السلف وصححه الخلف اختصاصها بابي بكر ابقا للصيغة علي
بابها هذا قول الموجودي بيان رجحان ذلك من حيث التفسير واما من حيث اصول الفقه
والعربية فاقول قول الموجودي ان العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب فرع ان يكون في
اللفظ عموم حتي يكون العبرة به والاية لا عموم فيها اصلا وانما هي نص في الخصوص وبيان ذلك
من وجهين احدهما ان العموم انما يستفاد في مثل هذه الصيغة من ال الموصولة لا توصل بافعل

وفي الصفة المشبهة خلاف واما التفضيل باجماع النحاة واما توصل باسم الفاعل او المفعول فلا توصل به بالاخلاف واما التعريفية فانما تفيد العموم اذا دخلت على الجمع فان افعل التفضيل لا توصل به بالاخلاف واما التعريفية فانما تفيد العموم اذا دخلت على الجمع فان دخلت على مفرد لم تفده قطعا كما اختار الامام فخر الدين ومن قال انها تفيده فيه قيده بان لا يكون هناك عهد فان كان لم تفده قطعا هذا هو المقرر في علم الاصول والاتقى مفرد لا جمع والعهد فيه موجود فلا عموم فيه قطعا فتعلم بذلك انه لا عموم في الاتقى فتامل فانه نفيس فتح الله علي تاييد للجناب الصديقي الوجه الثاني ان الاتقى افعل تفضيل وافعل التفضيل لا عموم فيه زيد افضل وصفة للمخصوص فانه لتفرد الموصوف بالصفة وانه لا مساوي له فيها كما تقول زيد افضل الناس او الافضل فانها صيغة خصوص قطعا عقلا ونقلا ولا يجوز ان يتناول غيره ابدا فبان ذلك انه لا عموم في الاتقى والى ذلك يشير تقرير الاصبهاني حيث قال فان قلت كيف قال لا يصلاها الا الاشقى وسيجنبها الاتقى وقد علم ان كل شقي يصلاها وكل تقي يجنبها لا تختص بالصلي الاشقى الاشقياء ولا بالنجاة اتقى الاتقياء وان زعمت انه نكر النار فاراد نارا بعينها مخصوصة بالاشقى فاذا تصنع بقوله وسيجنبها الاتقى فقد علم ان افسق المسلمين يجنب تلك النار المخصوصة لا الاتقى منهم خاصة تلك الاية واردة في الموازنة بين حالتي عظيم من المشركين وعظيم من المومنين فاريد ان يبالغ في صفتهما المتناقضتين فقيل الاشقى وجعل مختصا بالصلي كان النار لم تخلق الا له وقيل الاتقى وجعل مختصا بالنجاة كان الجنة لم تخلق الا له هذه عبارته صريحة في ارادة الخصوص اخذا من صيغة افعل التفضيل ومن جنح من اهل العربية الى انها للعموم احتاج الى تاويل الاتقى بالتقي ليخرج عن التفضيل وهذا مجاز قطعا والمجاز خلاف الاصل ولا يصار اليه الا بدليل ولا دليل يساعده بل الدليل يعارضه وهو الاحاديث الواردة في سبب النزول واجماع المفسرين كما نقله من تقدم فثبت بهذا ان الكلام كله على حقيقته للتفضيل وان اللام للعهد وانه لا عموم فيه اصلا فان قلت لم يوخذ العموم من لفظ الاتقى بل من لفظ الذي يوتي ماله فان الذي من صيغ العموم قلت هذه غفلة منك وجهل بالعربية فان الذي وصف للاتقى وقد تبين ان الاتقى خاص فيجب ان تكون صفته كذلك لما تقرر في العربية ان الوصف لا يكون اعم من الموصوف بل مساويا له او اخص منه فاذا شد بهذا الكلام يديك وعض عليه بناجذيك على ان في قوله وما لاحد عنده من نعمة تجزى وقوله ولسوف يرضى ما يشير الى التنصيص التخصيص وقد قرر الامام فخر الدين اختصاص الاية بابي بكر رضي الله تعالى عنه والاستدلال بها على افضليته بطريق اخر فقال اجمع المفسرون منا على ان المراد بالاتقى ابي بكر الصديق وذهب الشيعة على ان المراد به علي والدلالة النقلية ترد ذلك وتؤيد الاول وبيان ذلك ان المراد من هذا الاتقى افضل الخلق لقوله ان اكرمكم عند الله اتقاكم والاكرام هو الافضل فالاتقى المذكور هنا هو افضل الخلق عند الله والامة مجمعة على ان افضل الخلق بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم اما ابو بكر واما علي ولا يمكن حمل الاية على علي فتعين حملها على ابي بكر وانما لم يمكن حملها على علي لانه قال في صفة هذا الاتقى وما لاحد عنده من نعمة تجزى وهذا الوصف لا يصدق على علي لانه كان في تربية النبي صلى الله عليه وسلم لانه اخذه من ابيه فكان يطعمه ويسقيه ويكسوه ويربيه فكان الرسول منعما عليه نعمة يجب جزاؤها اما ابو بكر فلم يكن للنبي عليه نعمة دنيوية

بل ابو

بل ابا بكر على كان ينفق الرسول عليه نعمة الهداية والارشاد الى الدين وهذه النعمة لا تجزى لقوله تعالى قل لا اسالكم عليه اجرا والمذكور هاهنا ليس مطلق النعمة بل نعمة تجزى فعلم ان هذه الاية لا تصلح لعلي واذا ثبت المراد بهذه الاية من كان افضل الخلق وثبت ان ذلك الافضل من الامة اما ابو بكر واما علي وثبت ان الاية غير صالحة لعلي تعين حملها على ابا بكر وثبت دلالة الاية ايضا على ان ابا بكر افضل الامة انتهى كلام الامام فخر الدين الرازي والله سبحانه والله تعالى اعلم

سورة القدر مسئلة

• يا مفردا فاق اهل العصر بل سلفا •	وصار مشتهرا بالعلم والعمل •
• في ليلة القدر بالافراد قد شهرت •	وهل تظن بشهر الصوم في الازل •
• او باليقين او بالعشر الاخير ترى •	من غير شك ولا ريب ولا جدل •
• وان تقولوا به ماذا اوائلها •	هل بالغروب الى فجر يلوح جلي •
• وهل لقايم نصف الليل من عمل •	من الغروب بعود العشر في رجل •
• يدعو الاله مظنا ان دعوته •	قد استجيبت بنيل القصد والامل •
• افتوا عبيدا اعدا من يلوذ بكم •	يرجوا لكم قدر تقصدون على •
• اثابكم ربكم حسناته كرما •	بجاه خير البرايا اشرف الرسل •

الجواب

• الحمد لله رب العالمين في الازل •	ثم الصلاة على خاتم الرسل •
• في ليلة القدر اقوال وعدتها •	لنحو خمسين قولا يا اخي صل •
• فقيل دايره في العام اجمعه •	وقيل بل نصف شعبان بلا زلل •
• ورجحوا كونها شهر الصيام ثبت •	وذا الظن قوي بالدليل جلي •
• وكونها فيه دارت قول طايفة •	وكونها في الاخير العشر فهو جلي •
• وذا الظن بلا قطع واولها •	من الغروب الى فجر الصباح جلي •
• ومن يقم نصف ليل او اقل حوى •	فضل القيام بها فاقصد بلا وجل •
• بل من يصلي العشا والصبح تمت في •	جماعة جاز منها الحظ في الامل •
• كذا اتى في حديث صح مسنده •	فاقبله طوعا وكن في الدين ذا عمل •
• هذا جواب ابن السيوطي مرتجيا •	من فضل خالقه الغفران للزلل •
• بروضة المشتهى خط الجواب لدى •	شوال من عام تسعين بلا مهل •

مسئلة في كيفية الوحي من الله يتلقاه الملك من الله وقوله تعالى بكلام يفهمه الملك او بالعربية للنبي العربي بالعبرانية للنبي العبراني وهل يلقيه الملك الى جبريل او جبريل المتلقي من الله تعالى وقوله تعالى انا انزلناه في ليلة القدر وفسر بنزوله الى بيت العزة ما كيفية نزوله اليه وقوله تعالى للقلم اكتب ما هو كاين الى يوم القيمة هل يكون بالهام من الله تعالى يلهمه للقلم او بامر من الله تعالى وكيف اخذ الملك الوحي من اللوح المحفوظ هل يقول له خذ هذا والقها الى النبي صلى الله عليه وسلم وهل تنام الملائكة يقول له الله اليوم الفلاني يقع فيه كذا خذه من اللوح او يوم يقع فيه يقول له خذها والقها الى النبي وهل تنام الملائكة وقوله

تعالى فأوحى إلى عبده ما أوحى هل اطلع على ذلك الوحي ملك أو ذكره النبي صلى الله عليه وسلم لأحد
الجواب قال الأصبهاني في أوائل تفسيره اتفق أهل السنة والجماعة على أن كلام الله منزل
واختلفوا في معنى الإنزال فمنهم من قال إظهار القراءة ومنهم من قال إن الله تعالى ألهم جبريل وعلمه
قراءته ثم جبريل أداه في الأرض وقال الطيبي في حاشية الكشاف لعل نزول القرآن على
الرسول صلى الله عليه وسلم أن يتلقفه الملك من الله تعالى تلقفا روحانيا أو يحفظه من اللوح
المحفوظ فينزل به إلى الرسول أو يلقيه عليه وقال القطب الرازي في حواشي الكشاف المراد
بإنزال الكتب على الرسل أن يتلقفها الملك من الله تلقفا روحانيا أو يحفظها من اللوح المحفوظ
وينزل بها فيلقيها عليهم انتهى وقد سألت شيخنا الكافيجي عن كيفية التلقف الروحاني فقال
لي لا يكيف وقال الزركشي اختلف العلماء في المنزل على النبي صلى الله عليه وسلم على ثلاثة أقوال
أحدها أنه اللفظ والمعنى وأن جبريل حفظ القرآن من اللوح المحفوظ ونزل به وذكر بعضهم
أن أحرف القرآن في اللوح المحفوظ كل حرف منها بقدر جبل قاف والثاني أن جبريل إنما نزل
بالمعاني خاصة وأن النبي صلى الله عليه وسلم علم تلك المعاني وعبر عنها بلغة العرب وتمسك
قائل هذا بظاهر قوله تعالى نزل به الروح الأمين على قلبك والثالث أن جبريل ألقي عليه
المعنى وأنه عبر بهذه الألفاظ بلغة العرب وأن أهل السماء يقرؤونه بالعربية ثم إنه نزل
به كذلك بعد ذلك قال البيهقي في معنى قوله تعالى إنا أنزلناه في ليلة القدر يريد والله
أعلم إنا أسمعناه الملك وأفهمناه إياه وأنزلناه بما سمع فيكون الملك منتقلا به من علو إلى سفل
قال أبو شامة ولا بد من هذا المعنى على مذهب أهل السنة وهذه نبذة من كلام أئمة
السنة في كيفية تلقي جبريل للوحي وخاصلها في ذلك أقوال أحدها أنه ألهمه والثاني
أنه سمعه من الله والثالث أنه حفظه من اللوح المحفوظ وقول التلقف الروحاني الظاهر
أنه الإلهام فلا يكون قولا رابعا وقد سئل الإمام أبو إسحق إسمعيل البخاري الصفار عن تبليغ الوحي
من جبريل إلى أنبياء الله هل سمع من الله تعالى جملة أم جاء به من اللوح المحفوظ قال كلا
الوجهين جائز وذكر في تفسير سورة القدر أن الله سمّع جبريل كله جملة واحدة ثم أملاه
جبريل إلى السفرة وهم ملائكة في سماء الدنيا لكي لا يكون لهم احتياج حين أسمعهم الله تعالى
القرآن وذكر الفقيه الزاهد أبو الليث في تفسير سورة الدخان وفي سورة الأحزاب
في قوله تعالى ليسأل الصادقين عن صدقهم وقال في سورة الدخان جاء بها جملة واحدة
من اللوح المحفوظ إلى سماء الدنيا ثم أنزل على محمد نجوما نجوما وذكر في الدينوري سمع من الله جملة
ثم نزل به على محمد صلى الله عليه وسلم متفرقا وقال بعضهم جاء جبريل عليه السلام به سماعا
عن إسرافيل وإسرافيل من اللوح المحفوظ جملة واحدة إلى سماء الدنيا ثم نزل به جبريل على
محمد صلوات الله وسلامه عليهما متفرقا وقيل جاء به جبريل ليلة القدر بما يحتاج له من سنة
إلى سماء الدنيا ثم نزل به على محمد متفرقا وقد نظرت في الأحاديث والآثار فوجدتها أيضا
مختلفة فأخرج الطبراني من حديث النواس بن سمعان مرفوعا إذا تكلم الله بالوحي أخذت
السماء رجفة شديدة فإذا سمع بذلك أهل السماء صعقوا وخروا سجدا فيكون أولهم يرفع رأسه
جبريل فيكلمه الله من وحيه بما أراد فينتهي به على الملائكة كلما مر بسماء سأله أهلها ماذا قال

ربنا قال الحق فينتهي به حيث أمر وأخرج ابن مردويه من حديث ابن مسعود رفعه إذا تكلم الله بالوحي سمع أهل
السموات صلصلة فيفزعون الحديث فهذان الحديثان شاهدان للقول الثاني أن جبريل يسمع الوحي
من الله تعالى وأخرج ابن أبي حاتم في تفسيره وأبو الشيخ ابن حيان في كتاب العظمة عن ابن
سابط قال في أم الكتاب كل شيء هو كائن إلى يوم القيمة ووكل به ثلاثة من الملائكة فوكل جبريل
بالكتب والوحي إلى الأنبياء والنصر عند الحروب وبالهلكات إذا أراد الله أن يهلك قوما ووكل
ميكائيل بالقطر والنبات ووكل ملك الموت بقبض الأنفس فإذا كان يوم القيمة عارضوا بين حفظهم
وبين ما كان في أم الكتاب فيجدونه سواء فهذا شاهد للقول الثالث أن جبريل حفظ الوحي
عن أم الكتاب وهو اللوح المحفوظ وأخرج البيهقي في شعب الإيمان عن ابن عباس قال
بينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعه جبريل يناجيه إذا انشق أفق السماء ونزل ملك فقال
يا محمد إن ربك يقرئك السلام ويخيرك بين أن تكون نبيا ملكا أو نبيا عبدا قال فقلت
نبي عبد فعرج ذلك الملك فقلت يا جبريل من هذا قال هذا إسرافيل خلقه بين يديه صافا
قدميه لا يرفع طرفه بين يديه اللوح المحفوظ فإذا أذن الله في شيء من السماء أو في الأرض ارتفع ذلك
اللوح فضرب جبهته فينظر فيه فإن كان من عملي أمرني به وإن كان من عمل ميكائيل أمره به وإن
كان من عمل ملك الموت أمره به الحديث وأخرج ابن أبي زمنين في كتاب السنة عن
كعب قال إذا أراد الله أمرا أن يوحي أمرا جاء اللوح المحفوظ حتى يصفق جبهة إسرافيل فيرفع رأسه
فينظر فإذا الأمر مكتوب فينادي جبريل فيلبيه فيقول أمرت بكذا أمرت بكذا فيهبط جبريل إلى
إلى النبي فيوحي إليه وأخرج أبو الشيخ في كتاب العظمة عن أبي بكر الهذلي قال
قال إذا أمر الله بالأمر تدلت الألواح على إسرافيل بما فيها من أمر الله تعالى فينظر فيها إسرافيل ثم ينادي
جبريل فيجيبه وذكر نحوه وأخرج أيضا عن أبي سنان قال اللوح المحفوظ معلق بالعرش
فإذا أراد الله أن يوحي لنبي كتب في اللوح فيجيء اللوح حتى يقرع جبهة إسرافيل فينظر
فيه فإن كان إلى أهل السماء دفعه إلى ميكائيل فإن كان إلى الأرض دفعه إلى جبريل
الحديث وله شواهد كثيرة استوفيتها في كتابي والذي ألفته في أخبار الملائكة منها
ما أخرجه البيهقي في شعب الإيمان عن عبد الرحمن بن سابط قال يدبر أمر الدنيا أربعة
جبريل وميكائيل وإسرافيل فأما جبريل فموكل بالرياح والجنود وأما ميكائيل فموكل بالقطر
والنبات وأما ملك الموت فموكل بقبض الأرواح وأما إسرافيل فهو ينزل بالأمر عليهم ومما
أخرجه أبو الشيخ عن عكرمة بن خالد أن رجلا قال يا رسول الله أي الملائكة أكرم
على الله تعالى جبريل وميكائيل وملك الموت وإسرافيل فأما جبريل فهو صاحب الحرب
وصاحب المرسلين وأما ميكائيل فصاحب القطر والنبات وأما ملك الموت فموكل بقبض الأرواح
وأما إسرافيل فأمين الله بينه وبينهم فهذه الأحاديث والآثار تدل على أمر خلاف القولين
السابقين وهو أن جبريل يأخذ الوحي من إسرافيل وإسرافيل يأخذه مما كتب ملك الساعة
في اللوح ويمكن الجمع لمن تأمل فلا يكون بينها اختلاف وقول السائل أو بالعربية للنبي
العربي جوابه ما أخرجه ابن أبي حاتم بسنده عن سفيان الثوري قال لم ينزل وحي إلا بالعربية
ثم ترجم كل نبي لقومه وقوله هل يلقيه الملك إلى جبريل أو جبريل المتلقي من الله تقدم في ذلك

احاديث مختلفة بعضها شاهد للاول وبعضها شاهد للثاني وقوله ما كيفية نزوله الي بيت العزة
ذكر علي ابن سهل النيسابوري في تفسيره ان كيفية ذلك ان جبرايل حفظه من اللوح المحفوظ ثم اتى به
الي بيت العزة فاملاه علي السفرة الكتبة يعني الملايكة وهو معنى قوله تعالى بايدي سفرة كرام
بررة وتابعه الامام علم الدين السخاوي فقال في كتابه جمال القرا نزل به جبريل الي السما الدنيا
وامره سبحانه باملايه علي السفرة الكرام وانساخهم اياه وتلاوتهم له واما سوال القلم
فمعنى الحديث ان الله اجراه بالكتابة لما هو كاين بقدرة من الله تعالى لا باملا ولا بالهام
لانهما انما يكونا للحيوان والقلم من نوع الجماد وخطابه ورده الجواب من باب خطاب السما والارض
في قوله تعالى ايتيا طوعا او كرها قالتا اتينا طايعين ويويد ان هذا هو المعنى ما اخرجه الطبراني
عن ابن عباس قال ان الله لما خلق العرش استوى عليه ثم خلق القلم فامره ان يجري باذنه
يجري بما هو كاين فاثبته الله في الكتاب المكنون فقوله له باذنه اي بقدرته اي اوجد الكتابة
في اللوح بمر القلم عليه بخلق الله ذلك ويويده ما اخرجه ابن جرير في تفسيره عن جبير ابن نفير
قال ان الله خلق القلم فكتب به ما هو خالق وما هو كاين من خلقه فادخال الالة عليه
واسناد كتب الي الله صريح في ان القلم الة والعلم والقدرة لله تعالى وقول السايل وكيف اخذ
الملك الوحي من اللوح الي اخره جوابه ما تقدم من اثر كعب وشبهه وقوله وهل تنام
الملايكة لم اقف علي شي في ذلك ولكن ظاهر قوله تعالى يسبحون الليل والنهار لا يفترون انهم لا ينامون
وقوله فاوحى الي عبده الي اخره من جملة ما اوحاه اليه تلك الليلة فرض الصلوات الخمس وفي
اشيا اخبرنا بها النبي صلى الله عليه وسلم للناس ومنه ما لم يومر بتبليغه **مسلة** رجل ادعى
ان لا اله الا الله افضل من كلمة بقدرها من القران والاشتغال بها افضل من القران يعني
التلاوة والذكر متمسكا بقوله صلى الله عليه وسلم افضل كلمة قلتها انا والنبيون من قبلي لا اله
الا الله فهل ما يقول مستقيم مع قوله صلى الله عليه وسلم افضل كلام الله علي ساير الكلام كفضل
الله علي خلقه وايضا فالقران تحرم تلاوته علي الجنب ومسه علي المحدث
خلاف الذكر وغير ذلك مما يدل علي فضله **الجواب** لا اله الا الله من جملة كلمات
القران تفضيله علي بقية كلماته من باب تفضيل بعض القران علي بعض لا من باب
غير تفضيل القران علي القران **مسلة** ما كيفية ما حزب القران هل هو بعد الايات
ام غيرها **الجواب** حزب بعد الحروف لا الايات والكلمات والله اعلم

الفتاوي الحديثية

كتاب الطهارة

مسلة ما قولكم في حديث من توضأ علي طهر كتب الله له عشر حسنات
اخرجه ابو داود والترمذي هل هو صحيح او ضعيف وما وجه ضعفه من جهة الرواة او
المعنى وكذلك حديث الوضوء علي الوضوء نور علي نور من خرجه احد فان المنذري في الترغيب
والترهيب قال لم اقف علي من خرجه ولعله من كلام السلف والمسول الكلام علي هذين
الحديثين وتبيين صحتهما ومعانيهما **الجواب** الحديث الاول ضعيف صرح

بضعفه

بضعفه جماعة وسببه ان في اسناده عبد الرحمن ابن زياد بن انعم الافريقي ضعفه يحيى ابن سعيد
والنسايي وقال الامام احمد نحن لا نروي عنه شيا لكن ابو داود رواه وسكت عليه فلم يضعفه
وقد قال ابو داود ما رويته في هذا الكتاب ولم اضعفه فهو صالح يعني للاحتجاج والصالح له ما
صح او حسن فيحتمل ان يكون الحديث عنده حسنا لان عبد الرحمن ابن زياد ابن انعم لم يتفق علي
ضعفه فقال بعضهم كان الثوري يعظمه ويعرف حقه لكن المشهور تضعيف الحديث
واما معناه فظاهر لان الحسنة بعشر امثالها والوضو حسنة فمن عملها كتب له عشرا وان لفظ
الحديث كتب له بالبنا للمجهول من غير ذكر الله **واما** الحديث الثاني فلم ار احدا
اخرجه كما قال الامام المنذري وكذا قال الحافظ زين الدين العراقي في تخريج احاديث الاحيا
لكن قال الحافظ ابن حجر ان رزينا اورده في كتابه ومعناه ايضا ظاهر لان الوضو يكسب
اعضاه نورا ولهذا قيل انه مشتق من الوضاءة ودليله قصة الغرة والتحجيل فكان الوضو
علي الوضو يقوي ذلك النور ويزيده اذا لم يعرض له من الحوادث ما يقتضي ستره وقد كان
شيخنا شيخ الاسلام شرف الدين المناوي يذكر لنا ان الصالحين يشاهدون الحدث علي الاعضا
ويرتبون عليه مقتضاه وفيه اشارة الي ذلك **مسلة** هل ورد حديث في قراة سورة
القدر بعد الوضو وما حاله **الجواب** روى الديلمي في مسند الفردوس من طريق ابي عبيدة
عن الحسن عن انس ابن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قرا في اثر وضويه انا
انزلناه في ليلة القدر مرة واحدة كان من الصديقين ومن قراها مرتين كتب في ديوان الشهدا
ومن قراها ثلاثا حشره محشر الانبيا وابو عبيدة مجهول **مسلة**
ما قولكم في حديث الذي اخرجه ابو داود ان النبي صلى الله عليه وسلم سيل عن الاستنجا فقال
من فعل فقد احسن ومن لا فلا حرج هل هو صحيح فان الحنفية استدلوا به علي عدم وجوب الاستنجا
الجواب ليس لفظ الحديث هكذا انما لفظه من استجمر فليوتر من فعل فقد احسن ومن لا فلا
حرج هكذا في سنن ابي داود وابن ماجه وغيرهما وهو حديث حسن كما قاله النووي في شرح
المهذب ولا دليل فيه علي عدم وجوب الاستنجا لان الكلام راجع الي الايتار وهو سنة بلا خلاف

الاخبار الماثورة في الاطلا بالنورة

بسم الله الرحمن الرحيم **مسلة** ما قولكم في الاطلا بالنورة هل هو سنة ماثورة عن النبي صلى الله عليه وسلم
ام لا وهل الاحاديث الواردة في ذلك ثابتة ام لا كحديث ام سلمة الذي اخرجه ابن ماجه
انه صلى الله عليه وسلم كان اذا اطلا بدا بعورته بالنورة وساير جسده اهله وحديث عايشة
الذي اخرجه الامام احمد قالت اطلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يا معشر المسلمين عليكم بالنورة
فلما فرغ منها قال يا معشر المسلمين عليكم بالنورة فانها طيبة وطهور وان الله يذهب بها عنكم
اوساخكم واشعاركم فان قلتم بان ذلك ثابت فما الجمع بينه وبين ما اخرجه ابو حاتم عن انس
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يتنور وكان اذا كثر شعره حلقه وقول الشيخ محي الدين النووي
في فتاويه لم يثبت في ذلك شي **الجواب** نعم قد وردت الاحاديث مرفوعة وموقوفة ومقطوعة

موصولة ومرسلة عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن الصحابة والتابعين باستعمال النورة فهي مباحة
غير مكروهة وهل يطلق عليها سنة محل توقف لان السنة تحتاج الى ثبوت الامر بها كحلق
العانة ونتف الابط وقص الشارب وقلم الاظفار وفعل النبي صلى الله عليه وسلم وان كان
دليلا على السنة فقد يقال هنا ان هذا من الامور العادية التي لا يدل فعله لها على السنية وقد
يقال انه انما فعل ذلك لبيان الجواز كسائر المباحات التي فعلها ولم توصف بانها سنة وقد
يقال انها سنة لما فيه من الاقتداء وقد يقال فيها بالاستحباب بنا على ان المستحب اخف مرتبة من السنة
ومحل هذا كله لم يقصد المتنور اتباع النبي صلى الله عليه وسلم في فعله اما اذا قصد ذلك
فلا ريب في انه ماجور واثب بسنة **ذكر الاحاديث** الواردة في انه صلى الله عليه وسلم
تنور قال ابن ماجه في سننه حدثنا علي ابن محمد حدثنا عبد الرحمن ابن عبد الله حدثنا حماد ابن سلمة
عن ابي هاشم الرماني عن حبيب ابن ثابت عن ام سلمة رضي الله تعالى عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان اذا اطلى بدأ بعورته فطلاها وسائر جسده اهله **قال** الحافظ عماد الدين
ابن كثير في كتابه الذي الفه في الحمام هذا اسناد جيد وعبد الرحمن ابن عبد الله هذا ذكر صاحب
الاطراف انه ابو سعيد مولى بني هاشم فالله اعلم تفرد واه ابن ماجه عن علي ابن محمد عن اسحق ابن
منصور عن كامل ابي العلا عن حبيب ابن ابي ثابت عن ام سلمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
ساوي الاخلاق حدثنا العنبري مرسلا وهذا ايضا اسناد جيد انتهى كلام ابن كثير
قلت وله طريق اخر قال الخرايطي في مساوي الاخلاق حدثنا العنبري حدثنا يزيد ابن خالد
ابن يزيد حدثنا يحيي ابن زكريا ابن ابي زايدة عن كهيل عن حبيب ابن ابي ثابت عن ام سلمة
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان ينوره الرجل فاذا بلغ مراقه تولى هو ذلك **قال**
الخرايطي حدثنا ابو بكر احمد ابن اسحق ابن صالح الوازد حدثنا سليمان ابن سلمة الخبائري
حدثنا سليمان ابن ناشرة قال سمعت محمد ابن زيادة الالهاني يقول كان ثوبان مولى
رسول الله صلى الله عليه وسلم جارا لي فكان يدخل الحمام فقلت وانت صاحب رسول الله تدخل الحمام فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخل الحمام ويتنور اخرجه
يعقوب ابن سفيان في تاريخه عن سليمان ابن سلمة الحمصي حدثنا بقية حدثنا سليمان ابن ناشرة
به واخرجه ابن عساكر في تاريخه من طريقه وهذا الحديث فات ابن كثير واخرجه
ابن عساكر في تاريخه من طريق موسى ابن ايوب عن بقية عن عمر ابن سليمان الدمشقي عن
مكحول عن واثلة ابن الاسقع قال لما فتح رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر جعلت
له نابغة فاكل متوكيا واطلا واصابته الشمس وليس طيلسانه قال احمد سالت ادم ما الطلة
قال البرطلة واومى بيده الى راسه وهذا ايضا فات ابن كثير وقال سعيد ابن منصور
في سننه حدثنا هشيم عن ابي المشرف في ليث ابن اسد عن ابي معشر عن ابراهيم **قال**
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اطلا ولي عانته بيده اخرجه ابن ابي شيبة في المصنف
عن هشيم وشريك كلاهما عن ابي المشرف به **وقال** سعيد ابن منصور حدثنا الصلت ابن
ابن سنان العقيلي عن محمد ابن الزبير الحنظلي عن مكحول قال لما افتتح رسول الله صلى الله عليه وسلم
خيبر اكل متكيا وتنور قلت هذا الحديث فات ابن كثير فلم يذكره وهو مرسل **وقال**

ابو داود في المراسيل حدثنا ابو كامل الجحدري عن عبد الواحد هو ابن زياد عن صالح ابن صالح عن ابي
معشر زياد ابن كليب ان رجلا نور رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما بلغ العانة كف الرجل
ونور رسول الله صلى الله عليه وسلم نفسه اخرجه البيهقي في سننه الكبرى **وفي تاريخ** ابن عساكر بسند
ضعيف عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يتنور كل شهر ويقلم اظافره كل خمس عشرة
هذا الحديث **فات** ابن كثير وفيه **فائدة** نفيسة وهي ذكر التوقيت ذكر الاثار
عن الصحابة فمن بعدهم اخرج الطبراني عن يعلي ابن مرة الثقفي قال اطليت يوما ثم تخلقت
بزعفران فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم فناولته يدي فقلت يا رسول الله صل علي فقال
ما هذا الذي على يدي اني نورت ثم تخلقت فقال الك امراة قلت لا قال الان سرية قلت لا
قال فانطلق فاغسله ثلاث مرات فانطلقت فاغتسلت ثلاث مرات ثم اتيت النبي صلى الله
يصلي علي **واخرج** مسدد في مسنده والطبراني في الكبير بسند رجاله رجال الصحيح عن ابن
عمر انه كان يدخل الحمام ويتنوره صاحب الحمام فاذا بلغ حقوه قال لصاحب الحمام اخرج
واخرج البيهقي من طريق اسامة ابن زيد الليثي عن نافع قال كان عبد الله ابن عمر يطلي
في سننه عن محمد ابن زياد الالهاني في الكبير ثوبان نجارا لنا وكان يدخل الحمام ويتنور **واخرج**
البيهقي من طريق اسامة ابن زيد الليثي عن نافع قال كان عبد الله يطلي فيامرني اطليه حتى
اذا بلغ سفلته وليها هو **واخرج** الخرايطي عن مكحول قال لما قدم ابو الدردا واصحاب رسول
الله صلى الله عليه وسلم الشام دخلوا الحمامات واطلوا بالنوره **واخرج** البيهقي من طريق عبد
الله بن عمر عن نافع ان ابن عمر كان لا يدخل الحمام وكان يتنور في البيت ويلبس ازارا ويامرني اطلي ما ظهر
ثم يامرني ان اخرج عنه فيلي فرجه **واخرج** عبد الرزاق عن ام كلثوم قالت امرتني عائشة فطليتها
بالنورة ثم طليتها بالحنا على اثرها ما بين قرنها الى قدمها من حصبا كانت بها وقال ابن ابي شيبة في المصنف
حدثنا مالك بن اسمعيل عن كامل عن حبيب قال دخل الحمام عطا وطاوس ومجاهد فاطلوا فيه وحدثنا
ابو اسامة عن عمر ابن حمزة ان سالما اطلى مرة **واخرج** ابن عساكر عن ابي عثمان والربيع وابي حارثة
قالوا بلغ عمر ان خالد ابن الوليد دخل الحمام فتدلك بعد النورة بخبر عصفر معجون بخمر **فكتب** اليه بلغني
انك تدلك بخمر وان الله قد حرم ظاهر الخمر وباطنها وقد حرم مس الخمر كما حرم شربها فلا تمسوها
اجسادكم فانها نجس **ذكر الحديث** الوارد في انه صلى الله عليه وسلم لم يتنور **وقال**
ابن ابي شيبة في المصنف حدثنا حسين ابن علي عن زايدة عن هشام عن الحسن هو البصري **قال**
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر وعمر لا يطلون **قال** ابن كثير هذا من مراسيل
الحسن وقد تكلموا فيها ثم هو معارض بالاحاديث السابقة **واخرج** البيهقي في سننه عن عبد الله
ابن المبارك قال ما ادري من اخبرني عن قتادة ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يتنور ابو داود في
المراسيل من طريق عبد الوهاب ابن عطا ابن سعيد عن قتادة ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يتنور ولا
ابو بكر ولا عمر ولا عثمان كلاهما منقطع **واخرج** البيهقي من طريق مسلم الملائي عن انس **قال**
كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يتنور فاذا كثر شعره حلقه قال البيهقي مسلم الملائي ضعيف الحديث فان
كان حفظه فيحتمل ان يكون قتادة اخذه ايضا من انس قلت فرجح الامر الى انه حديث واحد وهو
اولا ضعيف وثانيا معارض بالاحاديث السابقة وهي اقوى منه سندا واكثر عددا وثالثا ان تلك مثبتة

ابن عمر

وهذا نان والقاعدة الاصولية عند التعارض تقدم المثبت على النافي خصوصا ان التي روت الاتيان باشرت الواقعة وهي من امهات المومنين وهي احد بعض القضية فانها مما يفعل في الخلا غالبا لا بين اظهر الناس وكلا هما من وجوه الترجيحات فهي خمسة اجوبة وسادس وهو انه على حسب اختلاف الاوقات فتارة كان يتنور وتارة كان يحلق ولا يتنور وقد روي مثل هذا الاختلاف عن ابن عمر فتقدم من طرق انه كان يتنور **واخرج** الطبراني في الكبير بسند رجاله موثوقون عن سكين ابن عبد العزيز عن ابيه قال دخلت على عبد الله ابن عمر وجارية تحلق عنه الشعر فقال ان النورة ترق الجلد فالجمع بين هذا وبين ما تقدم انه فعل الامرين معا هذا في اوقات وهذا في اوقات **نعم** ثبت عن عمر ابن الخطاب انه كان يتنور ويعلله بانه من النعيم **قال** سعيد ابن منصور حدثنا حيان بن علي عن محمد ابن قيس الاسدي عن رجل قال كان عمر ابن الخطاب يستطيب بالحديد فقيل له الا تتنور قال انها من النعيم فانا نكرهها **وقال** ابن ابي شيبة حدثنا وكيع عن محمد ابن قيس عن علي ابن ابي عائشة قال كان عمر رجلا اهدب وكان يحلق عنه الشعر وذكرت له النورة فقال النورة من النعيم **وقد روي** عنه ما يدل على انه انما كره الاكثار من ذلك قال عبد الله ابن المبارك في كتاب الزهد حدثنا بقية حدثنا ارطاة بن المنذر حدثني بعضهم ان عمر ابن الخطاب **قال** اياكم وكثرة الحمام وكثرة طلا النورة والتوطي على الفرش فان عباد الله ليسوا بالمتنعمين فهذا الاثر قاطع للنزاع واولى ما اعتمد في التوقيت حديث ابن عمر السابق وهو التنور كل شهر فيكره في اقل من ذلك **ثم رايت** في مساوي الاخلاق للخرايطي قال حدثنا حماد ابن الحسن ابن عنبسة الوراق حدثنا عبد العزيز ابن الخطاب حدثنا حميد بن يحيى ابن يعقوب مولى بني هاشم وكان ثقة عن ابن العباس ابن فضل عن القاسم عن ابي حازم عن ابن عباس **قال** يا ايها الناس اتقوا الله ولا تكذبوا فوالله ما اطلى نبي قط لكن قال ابن الاثير في النهاية ما اطلى نبي قط اي ما مال الى هواه واصله عن ميل الطلا وهي الاعناق واحدها طلاة يقال اطلى الرجل اطلا اذا مالت عنقه الى احد الشقين انتهى وقال صاحب الملخص في غريب الحديث في حديثه عليه السلام ما اطلى نبي قط اي ما مالت طلاته اي عنقه اي ما جار وقال عبد الغافر الفارسي في مجمع الغرايب في بعض الاحاديث ما اطلى نبي قط اي ما مال الى هوى والاصل فيه ميل عنق الانسان **يقال** اطلى الرجل اي ما مالت عنقه للموت او غيره وذكر مثل ذلك ايضا صاحب القاموس **خاتمة** روى البخاري في تاريخه وابن عدي في الكامل والطبراني في الكبير والاوسط عن ابي موسى الاشعري قال **قال** رسول الله صلى الله عليه وسلم اول من صنعت له النورة سليمان ابن داود **واخرج** ابن ابي حاتم عن ابن عباس في بلقيس قيل لها ادخلي الصرح فلما راته حسبته لجة وكشفت عن ساقيها فاذا هي شعرا فقال سليمان ما يذهبه قالوا يذهبه المواسي قال اثر المواسي قبيح فجعلت الشياطين النورة فهو اول من جعلت له النورة **واخرج** سعيد ابن منصور وابن ابي شيبة عن عبد الله ابن شداد مثله وله طرق عن مجاهد وغيره **واخرج** ابن ابي حاتم عن السدي في القصة ان الشياطين صنعوا له نورة من اصداف فطلوها فذهب

مطلب في اول من صنعت له النورة

قصة

كتاب الصلاة

مسئلة الحديث الذي رواه ابو داود انه صلى الله عليه وسلم صلى باصحابه ثم تذكر انه جنب فاشار

اليهم

اليهم ان اسكنوا فخرج واغتسل وعاد وتحرم بهم هل الاستدلال به على من احرم منفردا ثم نوى القدوة في خلال صلاته ظاهر ام لا وقول الاسنوي من المعلوم انهم انشاوا اقتداء جديدا اهل علم ذلك في رواية او طريق نقل عينت تلك الصلاة **الجواب** الجواب الاستدلال بالحديث المذكور ظاهر وقوله ومن المعلوم ان من طريق الاستدلال لانهم تابعوه بعد عوده ولا يمكن المتابعة الا بعد انشا اقتداء جديد لان الاقتدا الاول لم يصادف محلا لكونه ليس في صلاة والصلاة المذكورة في الحديث هي الصبح **مسئلة** في الحديث انه صلى الله عليه وسلم قنت شهرا يدعو على قوم فهل كان ذلك عقيب فراغه من القنوت الذي هو اللهم اهدنا الى اخره ام ابتدا به دونه **الجواب** لم اقف في شي من الاحاديث على انه صلى الله عليه وسلم جمع بين القنوت الذي هو اللهم اهدنا الى اخره وبين الدعا على القوم وظاهر الاحاديث انه اقتصر على قنوته على الدعا عليهم **مسئلة** حديث لا صلاة لجار المسجد الا في المسجد هل ورد **الجواب** نعم اخرجه الدارقطني واسناده ضعيف **مسئلة** تذكر الفقها انه يقال للعشا عتمة فكيف ورد في الحديث الصحيح لو يعلمون ما في العتمة والصبح لاتوهما ولو حبوا **الجواب** عن الحديث من اوجه الاول يحتمل ان يكون هذا قبل النهي عن تسميتها عتمة الثاني انه جرى على ما اشتهر على السنتهم كقوله صلى الله عليه وسلم افلح وابيه ان صدق وقد نهي ان نحلف بالاباء وانما ذلك امر جرى على الالسنة **الثالث** يحتمل ان يكون من كلام الراوي لا من كلام النبي صلى الله عليه وسلم لان في بعض طرق الحديث ما في العشا والصبح فلعل الراوي رواه بالمعنى ولم يطلع على النهي عن تسميتها عتمة الرابع يحتمل ان يكون ذكر ذلك لبيان ان النهي عن تسميتها به نهي تنزيه لا تحريم **مسئلة** هل ورد حديث في التسمية في الصلاة **الجواب** لم يرد ذلك والله اعلم **مسئلة** هل ورد ان بلالا اذن بمكة قبل الهجرة **الجواب** ورد ذلك باسانيد ضعيفة ضعيفة لا يعتمد عليها والمشهور الذي صححه اكثر العلما ودلت عليه الاحاديث الصحيحة ان الاذان انما شرع بعد الهجرة وانه لم يوذن لها قبلها بلال ولا غيره **مسئلة** في قوله صلى الله عليه وسلم اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة هل المراد الكمال او عدم الصحة **الجواب** ليس المراد هذا ولا هذا لان ذلك انما يكون في النفي المراد به النفي ظاهره واما النفي هنا فالمراد به النهي اي لا تصلوا الا المكتوبة والله اعلم **مسئلة** في قول البخاري في باب وضع اليد اليمنى على اليسرى في الصلاة حدثنا عبد الله ابن مسلمة عن مالك عن ابي حازم عن سهل ابن سعد قال كان الناس يومرون ان يضع الرجل اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة قال ابو حازم لا اعلم الا ينمي ذلك الى النبي صلى الله عليه وسلم قال ابو عبد الله قال اسمعيل ينمى ذلك ولم يقل ينمي برفع اليا هل معنى ذلك قوله ينمي ذلك برفع اليا ولم يقل ينمي اي بالفتح فيكون في الكلام تقديم وتاخير او التقدير ينمي ذلك ولم يقل ينمي برفع اليا وما وجه الصواب في ذلك وما الرواية فيه **الجواب** معناه قال اسمعيل ينمى بضم اليا مبنيا للمفعول ولم يقل ينمي بالفتح مبنيا للفاعل **مسئلة** حديث لا تسلموا على اليهود والنصارى ولا تسلموا على يهود امتي قيل وما يهود امتك قال تارك الصلاة هل ورد **الجواب** لم اقف عليه واورده في الفردوس بلفظ ولا تسلموا على شارب الخمر ...

له ولده في مسنده فلم يذكر له اسنادا **مسلة من التكهر** ما التوفيق بين حديث جابر بن
عبد الله رضي الله عنهما ان رسول الله صلي الله عليه وسلم نهاهم عن بيع بيوتهم حين ارادوا بيعها بسبب
بعدها من المسجد فقال لهم رسول الله صلي الله عليه وسلم لكم بكل خطوة درجة رواه البخاري مسلم وكذا حديث
ابي هريرة رضي الله تعالي عنه ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قال الابعد فالابعد من المسجد اعظم اجرا
وبين حديث حذيفة بن اليمان رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم
فضل الدار القريبة من المسجد علي الدار الشاسعة كفضل الغازي علي القاعد خرجه الامام احمد
الجواب لا تخالف بين هذه الاحاديث فان كل واقعة لها حكم يخصها وشاهد ذلك ان
الاحاديث قد وردت في ميامن الصفوف فلما رغب الناس في ذلك عطلوا ميسرة المسجد
فقيل يا رسول الله قد تعطلت ميسرة المسجد فقال من عمر ميسرة المسجد كتب له كفلان
من الاجر فاعطي اهل الميسرة في هذه المسالة ضعف ما لاهل الميمنة من الاجر وليس ذلك
في كل حال وانما خص هذه الحالة لما صارت معطلة وكذلك نحن في اصل القضية تفضيل
الدار القريبة من المسجد علي البعيدة منه فلما ثبت لها هذا الفضل رغب كل الناس في ذلك حتي
اراد بنو سلمة ان يعروا الظاهر المدينة وينتقلوا قرب المسجد فكره النبي صلي الله عليه وسلم ان تعرى
المدينة فاعطاهم هذا الفضل في هذه الحالة ونزلت في هذه القصة قوله تعالي ونكتب
ما قدموا واثارهم وقال صلي الله عليه وسلم حتي نزلت الاية يا بني سلمة دياركم تكتب اثاركم **مسلة**
في حديث الترمذي عن عدي بن ثابت عن ابيه عن جده مرفوعا العطاس والنعاس والتثاؤب
في الصلاة من الشيطان اسناده ضعيف وله شاهد عن الطبراني ضعيف عن ابن مسعود قوله وفي حديث
ابن ابي شيبة عن ابي هريرة ان الله يكره التثاؤب ويحب العطاس في الصلاة قال الحافظ ابن حجر اسناده
ضعيف وهو موقوف وفي حديث عبد الرزاق عن قتادة ثلاث من الشيطان فذكر منها شدة العطاس
ما الجمع بين ذلك **الجواب** المقام مقامان مقام الاطلاق ومقام النسبي فاما مقام الاطلاق فان
التثاؤب والعطاس في الصلاة كلاهما من الشيطان وعليه يحمل حديث الترمذي واما مقام النسبي
فاذا وقعا في الصلاة مع كونهما من الشيطان فالعطاس في الصلاة احب الي الله من التثاؤب فيها والتثاؤب
فيها اكره اليه من العطاس فيها وعلي هذا يحمل حديث الترمذي واثر ابن ابي شيبة فهو راجع الي تفاوت رتب
بعض المكروه علي بعض هذا علي تقدير ثبوت لفظ في الصلاة في الاثر **مسلة** في قوله
عليه الصلاة والسلام التكبير جزم وفي قول بعضهم تاييد المقتضاه عليه السلام لم ينطق بالتكبير
الا مجزوما هل الحديث ثابت ام لا وعلي تقدير ثبوته هل هو حسن او صحيح او ضعيف ومن خرجه
من العلما ومن رجاله ومن تعرض للكلام علي سنده ومتنه من الايمة وما التحقيق في حكم المسلة
هل يشترط الجزم فيها ام لا وهل للشافعي رضي الله تعالي عنه فيها نص ام لا **الجواب**
اما الحديث فغير ثابت قال الحافظ ابو الفضل ابن حجر في تخريج احاديث الشرح الكبير حديث التكبير
جزم لا اصل له وانما هو من قول ابراهيم النخعي حكاه عنه الترمذي انتهي وقد وقفت علي اسناده
عن النخعي قال عبد الرزاق في مصنفه عن يحيي ابن العلا عن مغيرة قال قال ابراهيم التكبير
جزم يقول لا يمد هكذا وقع في الرواية مفسرا الاثر والتفسير اما من الراوي عن النخعي او من يحيي او من عبد

الرزاق

الرزاق وكل منهم اولي بالرجوع اليه في تفسير الاثر وفسره ايضا بذلك الامام الرافعي في الشرح وابن
الاثير في النهاية وجماعة اخرون واغرب المحب الطبري فقال معناه لا يمد ولا يعرب بل يسكن
اخره وهذا الثاني مردود واخره وهذا الثاني مردود لوجوه احدها مخالفته لتفسير
لتفسير الراوي والرجوع الي تفسير الراوي اولي كما تقرر في علم الاصول **الثاني** مخالفته
لما فسره به اهل الحديث والفقه **الثالث** ان اطلاق الجزم علي حذف الحركة الاعرابية
لم يكن معهودا في الصدر الاول وانما هو اصطلاح حادث فلا يصح الحمل عليه واما حديث
انه عليه الصلاة والسلام لم ينطق بالتكبير الا مجزوما فلم نقف عليه وان كان هو الظاهر
من حاله صلي الله عليه وسلم لان فصاحته العظيمة تقتضي ذلك **واما** هل يشترط الجزم
فجوابه لا بل لو وقف عليه الصلاة والسلام لو وقف عليه بالحركة صح تكبيره وانعقدت
صلاته لان قصاري امره انه صرح بالحركة في حال الوقف وهو دون اللحن ومعلوم انه
لو لحن بان نصب الجلالة مثلا لم يضره في صحة الصلاة كاللحن في الفاتحة لحنا لا يغير المعني
فانه لا تبطل قراءته ولا صلاته كما هو منصوص عليه واما هل للشافعي نص في ذلك **فجوابه**
انه لم ينص علي ذلك وكذلك غالب الاصحاب اكتفاء بما نصوا عليه في اللحن في القراءة ومن نص
علي ذلك منهم كالمحب الطبري فكلامه في الاستحباب لا في الاشتراط بقرينة ذكره ذلك مع
مسالة المد ومد التكبير لا يبطل بالاخلال وحذفه سنة بلا خلاف نعم نص الشافعي في
الام علي جزم التكبير بمعني حذفه وعدم مده وتمطيطه و الله **اعلم**

المصابيح في صلاة التراويح

بسم الله الرحمن الرحيم **الحمد** لله وسلام علي عباده الذين اصطفي **وبعد** فقد سئلت
مرات هل صلي النبي صلي الله عليه وسلم التراويح وهي العشرون ركعة المعهودة الان
وانا اجيب ولا يقنع مني بذلك فاردت تحرير القول فيها **فاقول** الذي وردت
به الاحاديث الصحيحة والحسان والضعيفة الامر بقيام رمضان والترغيب فيه من غير
تخصيص بعدد ولم يثبت انه صلي الله عليه وسلم صلي عشرين ركعة وانما صلي ليالي صلاة لم
يذكر عددها ثم تاخر في الليلة الرابعة خشية ان تفرض عليهم فيعجزوا عنها وقد تمسك بعض
من اثبت ذلك بحديث ورد فيه لا يصلح الاحتجاج به وانا اورده وابين وهاءه ثم ابين ما يثبت
خلافه **روي** ابن ابي شيبة في مسنده **قال** حدثنا يزيد انبانا ابراهيم بن عثمان عن
الحكم عن مقسم عن ابن عباس ان رسول الله صلي الله عليه وسلم كان يصلي في رمضان عشرين ركعة والوتر
واخرجه عبد بن حميد في مسنده حدثنا ابو نعيم حدثنا ابو شيبة يعني ابراهيم بن عثمان به **واخرجه**
البغوي في معجمه حدثنا منصور ابن ابي مزاحم حدثنا ابو شيبة به **واخرجه** الطبراني من طريق ابي
شيبة ايضا **قلت** هذا الحديث ضعيف وقال البخاري سكتوا عنه جدا لا تقوم به حجة قال
الذهبي في الميزان ابراهيم بن عثمان ابو شيبة الكوفي قاضي واسط يروي عن زوج امه الحكم ابن
عيينة كذبه شعبة وقال ابن معين ليس بثقة وقال احمد ابن حنبل ضعيف **وقال** البخاري سكتوا
عنه وهو من صيغ التجريح وقال النسائي متروك الحديث قال الذهبي ومن مناكيره ما رواه عن
الحكم عن مقسم عن ابن عباس **قال** كان النبي صلي الله عليه وسلم يصلي في رمضان في غير جماعة

عشرين ركعة والوتر وقد ورد له عن الحكم عدة احاديث مع انه روي عنه انه قال ما سمعت من الحكم الا حديثا واحدا قال وهو الذي ما روى حديث ما هلكت امة الا في اذار ولا تقوم الساعة الا في اذار وهو حديث باطل لا اصل له انتهى كلام الذهبي وقال المزي في تهذيبه ابو شيبة ابراهيم ابن عثمان له مناكير منها حديث انه كان يصلي في رمضان عشرين ركعة والوتر قال وقد ضعفه احمد وابن معين والبخاري والنساي وابو حاتم الرازي وابن عدي وابو داود والترمذي والاحوص بن المفضل الغلابي وقال الترمذي فيه منكر الحديث وقال الطوسي جابر ساقط وقال ابو علي النيسابوري ليس بالقوي وقال صالح ابن محمد البغدادي ضعيف لا يكتب حديثه وقال معاذ العنبري كتبت الى شعبة اساله عنه اروي عنه فقال لا تروي عنه فانه رجل مذموم انتهى ومن يتفق هؤلاء الايمة على تضعيفه لا يحل الاحتجاج بحديثه انه هدين الامامين المطلعين الحافظين المستوعبين حكيا فيه ما حكيا ولم ينقلا عن احد انه وثقه ولا بادني مراتب التعديل وقد قال الذهبي وهو من اهل الاستقرا التام في نقد الرجال لم يتفق اثنان من اهل الفن على تجريح ثقة ولا توثيق ضعيف ومن يكذبه مثل شعبة فلا يلتفت الى حديثه مع تصريح الحافظين المذكورين نقلا عن الحفاظ بان هذا الحديث مما انكر عليه وفي ذلك كفاية في رده وهذا الوجه المردود به

الوجه الثاني انه قد ثبت في صحيح البخاري وغيره ان عايشة سيلت عن قيام رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان فقالت ما كان يزيد في رمضان ولا في غيره على احدى عشرة ركعة **الثالث** انه قد ثبت في صحيح البخاري عن عمر انه قال في التراويح نعمت البدعة هذه والتي ينامون عنها افضل فسماها بدعة يعني بدعة حسنة وذلك صريح انها لم تكن في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد نص على ذلك الامام الشافعي وصرح به جماعات من الايمة منهم الشيخ عز الدين ابن عبد السلام حيث قسم البدعة الى خمسة اقسام وقال ومثال المندوبة في مناقب الشافعي عن الشافعي صلاة التراويح ونقله عنه النووي في تهذيب الاسما واللغات ثم قال وروى البيهقي باسناده في مناقب الشافعي عن الشافعي قال المحدثات في الامور ضربان احدهما ما احدث مما خالف كتابا او سنة او اثرا او اجماعا فهذه البدعة الضلالة والثانية ما احدث من الخير وهذه محدثة لم تكن غير مذمومة وقد قال عمر في قيام شهر رمضان نعمت البدعة هذه يعني بدعة يعني انها محدثة لم تكن هذا اخر كلام الشافعي **وروى** البيهقي وغيره باسناد صحيح عن السايب ابن يزيد الصحابي قال كانوا يقومون على عهد عمر ابن الخطاب في شهر رمضان بعشرين ركعة ولو كان ذلك على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم لذكره فانه ادلى بالاسناد واقوى في الاحتجاج **الرابع** ان العلما اختلفوا في عددها ولو ثبت ذلك من فعل النبي صلى الله عليه وسلم لم يختلف فيه كعدد الوتر والرواتب روي عن الاسود ابن يزيد انه كان يصليها اربعين ركعة غير الوتر وعن مالك التراويح ست وثلاثون غير الوتر لقول نافع ادركت الناس وهم يقومون رمضان بتسع وثلاثين ركعة يوترون منها بثلاث **الخامس** انه تستحب لاهل المدينة ست وثلاثين ركعة تشبيها لاهل مكة حيث كانوا يطوفون بين كل ترويحتين طوافا ويصلون ركعتيه ولا يطوفون بعد الخامسة فاراد اهل المدينة مساواتهم فجعلوا مكان كل طواف اربع ركعات ولو ثبت عددها بالنص لم تجز الزيادة عليه ولاهل المدينة والصدر الاول كان اورع من ذلك ومن طالع كتب المذهب خصوصا شرح المذهب ورأى تصرفه وتعليله في سايله

كثرتها ونقلها وسن الجماعة فيها بفعل الصحابة واجماعهم علم علما يقينا انه لو كان فيها خبر مرفوع لاحتج به مذاهبي والله اعلم **ثم رايت** في تخريج احاديث الشرح الكبير لشيخ الاسلام ابن حجر ما نصه قوله الرافعي انه صلى الله عليه وسلم صلى بالناس عشرين ركعة ليلتين فلما كان في الليلة الثالثة اجتمع الناس فلم يخرج اليهم ثم قال من الغد خشيت ان تفرض عليكم فلا تطيقونها متفق على صحته من حديث عايشة رضي الله تعالى عنها دون عدد الركعات زاد البخاري فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم والامر على ذلك قال شيخ الاسلام واما العدد فروى ابن حبان في صحيحه من حديث جابر انه صلى بهم ثمان ركعات ثم اوتر فهذا مباين لما ذكره الرافعي قال نعم ذكر العشرين ورد في حديث اخر رواه البيهقي من حديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي في رمضان في غير جماعة عشرين ركعة والوتر زاد سليم الرازي في كتاب الترغيب ويوتر بثلاث قال البيهقي تفرد به ابو شيبة ابراهيم ابن عثمان وهو ضعيف وفي الموطاه وابن ابي شيبة والبيهقي عن عمر انه جمع الناس على ابي ابن كعب فكان يصلي بهم في شهر رمضان عشرين ركعة الحديث انتهى فالحاصل ان العشرين لم يثبت من فعله صلى الله عليه وسلم وما نقله عن صحيح ابن حبان غاية في ما ذهبنا اليه من تمسكنا بما في البخاري عن عايشة انه كان لا يزيد في رمضان ولا في غيره على احدى عشرة **ومما** يدل لما وافق له من حيث انه صلى التراويح ثمانيا ثم اوتر بثلاث فتلك احدى عشرة ومما يدل لذلك ايضا انه صلى الله عليه وسلم كان اذا عمل عملا واظب عليه كما واظب على الركعتين اللتين قضاهما بعد العصر مع كون الصلاة في ذلك الوقت منهيا عنها ولو فعل العشرين ولو مرة لم يتركها ابدا ولو وقع ذلك لم يخف على عايشة رضي الله تعالى عنها حسب ما قالته ما تقدم والله تعالى اعلم

وفي الاوايل للعسكري اول من سن قيام رمضان عمر سنة اربع عشرة واخرج البيهقي وغيره من طريق هشام ابن عروة عن ابيه قال ان عمر ابن الخطاب اول من جمع الناس على قيام شهر رمضان الرجال على ابي ابن كعب والنسا على سليمان ابن ابي حثمة واخرج ابن سعيد عن ابي بكر ابن سليمان ابن ابي حثمة وقال سعيد ابن منصور في سننه حدثنا عبد العزيز ابن محمد حدثني محمد ابن يوسف سمعت السايب ابن يزيد يقول كنا نقوم في زمان عمر ابن الخطاب باحدى عشرة ركعة نقرا فيها بالمئين ونعتمد على العصي من طول القيام وننقلب عند بزوغ الفجر فهذا ايضا موافق لحديث عايشة وكان عمر لما امر بالتراويح اقتصروا على العدد الذي صلاه النبي صلى الله عليه وسلم ثم زاد في اخر الامر وقال سعيد ايضا حدثنا هشيم حدثنا زكريا ابن ابي مريم الخزاعي سمعت ابا امامة يحدث قال ان الله كتب عليكم صيام رمضان ولم يكتب عليكم قيامه وانما القيام شي ابتدعتموه فدوموا عليه ولا تتركوه فان ناسا من بني اسرايل ابتدعوا بدعة ابتغا رضوان الله فعابهم الله بتركها ثم تلا ورهبانية ابتدعوها الاية واخرج احمد بسند حسن عن ابي قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يرغب في قيام رمضان ولم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع الناس على القيام وقال الاذرعي في التوسط واما ما نقل عنه صلى الله عليه وسلم انه صلى في الليلتين اللتين خرج فيهما عشرين ركعة فهو منكر وقال الزركشي في الخادم دعوى ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى بهم في تلك الليلة عشرين ركعة لم يصح بل الثابت في الصحيح الصلاة من غير ذكر العدد وجا في رواية جابر انه صلى بهم ثمان ركعات والوتر ثم انتظروه فلم يخرج اليهم رواه ابن خزيمة وابن حبان في صحاحهما

في صحيحيهما وقال السبكي في شرح المنهاج اعلم انه لم ينقل كم صلى الله عليه وسلم تلك الليالي هل هو عشرون
او اقل قال ومذهبنا ان التراويح عشرون ركعة لما روى البيهقي وغيره بالاسناد الصحيح عن السائب
ابن يزيد الصحابي قال كنا نقوم على عهد عمر رضي الله تعالى عنه بعشرين ركعة والوتر هكذا ذكره
المصنف واستدل به ورايت اسناده في البيهقي لكن في الموطا وفي مصنف سعيد ابن منصور بسند في غاية
الصحة عن السائب ابن يزيد احدى عشرة ركعة وقال الجوري من اصحابنا عن مالك انه قال
الذي جمع عليه الناس عمر ابن الخطاب احب الي وهو احدى عشرة ركعة وهي صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم
قيل له احدى عشرة ركعة بالوتر قال نعم وثلاث عشرة قريب قال ولا ادري من اين احدث هذا الركوع
الكثير وقال الجوري ان عدد الركعات في شهر رمضان لا حد له عند الشافعي لانه نافلة ورايته في كتاب
سعيد ابن منصور اثارا في صلاة عشرين ركعة وست وثلاثين ركعة لكنها بعد زمان عمر ابن الخطاب
وقال ابن عبد البر الي رواية ثلاث وعشرين بالوتر وان رواية مالك في احدى عشرة وهم قال
ان غير مالك يخالفه ويقول احدى وعشرين ولا اعلم احدا قال في هذا الحديث احدى عشرة
غير مالك وكانه لم يقف على مصنف سعيد بن منصور في ذلك فانه رواها كما رواها مالك عن
عبد العزيز ابن محمد عن محمد ابن يوسف شيخ مالك فقد تظافر مالك وعبد العزيز الدراوردي على
روايتها الا ان هذا امر يسهل الخلاف فيه فان ذلك من النوافل من شا اقل ومن شا اكثر ولعلهم
في وقت اختاروا تطويل القيام على عدد الركعات فجعلوها احدى عشرة وفي وقت
اختاروا عدد الركعات فجعلوها عشرين وقد استقر العمل على انتهى كلام السبكي
وصلى الله على سيدنا محمد واله وصحبه وسلم

احدى

كتاب الصيام

مسئلة الذي نقال على الالسنة ان الايام البيض انما سميت بذلك لان ادم عليه السلام لما هبط
من الجنة اسود جلده فامره الله بصيامها فلما صام اليوم الاول ابيض ثلث جلده وفي اليوم الثاني
الثلث وفي اليوم الثالث بقيته هل له اصل **الجواب** هذا ورد في حديث اخرجه
الخطيب البغدادي في اماليه وابن عساكر في تاريخ دمشق من حديث ابن مسعود مرفوعا من طريق
وموقوفا من اخر واخرجه ابن الجوزي في الموضوعات من الطريق المرفوع وقال انه حديث
موضوع وفي اسناده جماعة مجهولون لا يعرفون **مسئلة** في حديث البيهقي من فطر
صائما كان له اجر من عمله ما معناه **الجواب** كان يخطر لي احتمالان الاول ان معناه فله اجر
من عمل الصوم على حد قوله في الحديث الاخر من فطر صائما فله اجره فالضمير في عمله راجع الى الصوم
المفهوم من صائما الثاني ان يكون هذا قاله النبي صلى الله عليه وسلم اول ما شرع هذا الحكم
فاخبر الصحابة الذين حضروه ان من عمل هذه الحسنة منهم فله اجر من عمل بها بعده
الى يوم القيمة لا ينقص من اجورهم شي ثم راجعت طرق الحديث فوجدتها تؤيد الاحتمال
الاول فان الحديث اخرجه البيهقي من طريق عبد الملك ابن ابي سليمان عن عطا عن زيد ابن
خالد الجهني قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من فطر صائما كان له اجر من عمله
من غير ان ينقص اجر الصائم شيا ومن جهز غازيا او خلفه في اهله كان له مثل اجره من غير
ان ينقص من اجره شيا واخرجه ايضا من طريق معقل ابن عبيد الله عن عطا عن زيد مرفوعا
من فطر صائما كان له مثل اجره لا ينقص من اجره شيا ومن جهز غازيا في سبيل الله كان له مثل

اجره

مثل اجره لا ينقص من اجره شيا واخرجه ايضا من طريق ابن ابي ليلى عن عطا عن زيد بن خالد مرفوعا
من جهز غازيا او خلفه في اهله او فطر صائما فله مثل اجره من غير ان ينقص من اجره شيا واخرجه
ايضا من طريق ابن جريج عن عطا عن زيد ابن خالد مرفوعا من فطر صائما او جهز غازيا فله مثل اجره
دلت هذه الطرق على ان مراد الحديث فله مثل اجر من عمل الصوم لا مثل اجر من عمل تفطير الصائم
وان اللفظ الاول يجوز ان يكون من تغيير الرواة ويجوز ان يكون من فيه بمعنى ما والاصل
كان له اجر ما عمله وهو الصوم فالضمير في عمله راجع الى من بمعنى ما من غير احتياج الى
التاويل السابق **مسئلة** هل يجوز ان يقرا كان له اجر بالتنوين ومن عمله بالجر **الجواب**
لا لامرين احدهما ان من قدرت تبعيضية والضمير راجع الى الصائم كان منافيا لقوله في الرواية
الاخرى كان له مثل اجره فانها تقتضي المثلية وتلك على التاويل المذكور تقتضي البعضية وان
قدرت تبعيضية والضمير للتفطير فناسه كما لا يخفى لا الاسنال من غير ان ينقص من اجر الصائم شيا

مسئلة في حديث انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان في الجنة نهرا
يقال له رجب ماوه ابيض من اللبن واحلى من العسل من صام يوما من رجب سقاه الله من ذلك
النهر وحديث انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صام من شهر حرام الخميس والجمعة
والسبت كتب له عبادة سبعماية سنة وحديث ابن عباس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صام
من رجب يوما كان كصيام شهر ومن صام منه سبعة ايام غلقت عنه ابواب الجحيم السبعة ومن
صام منه ثمانية ايام فتحت له ابواب الجنة الثمانية ومن صام منه عشرة ايام بدلت سياته
حسنات هل هذه الاحاديث موضوعة وما الفرق بين الضعيف والغريب **الجواب**
ليست هذه الاحاديث بموضوعة بل هي من قسم الضعيف الذي تجوز روايته في الفضايل اما الحديث
الاول فاخرجه ابو الشيخ بن حيان في كتاب الصيام والاصبهاني وابن شاهين كلاهما في الترغيب
والبيهقي وغيرهم قال الحافظ ابن حجر وليس في اسناده من ينظر في حاله سوى منصور بن زايدة
الاسدي وقد روى عنه جماعة لكن لم ار فيه تعديلا وقد ذكره الذهبي في الميزان وضعفه
بهذا الحديث واما الحديث فاخرجه الطبراني وابو نعيم وغيرهما من طرق بعضها بلفظ عبادة
ستين قال الحافظ ابن حجر وهو اشبه ومخرجه احسن واسناده الحديث امثل من الضعيف قريب من الحسن
واما الحديث الثالث فاخرجه البيهقي في فضايل الاوقات وغيره وله طرق وشواهد ضعيفة
لا تثبت الا انه يرتقي عن كونه موضوعا واما الفرق بين الضعيف والغريب فان بينهما عموما
وخصوصا من وجه فقد يكون الحديث ضعيفا غريبا معا وقد يكون ضعيفا لا غريبا لا ضعيفا
لصحة سنده او حسنه وقد يكون ضعيفا لا غريبا لتعدد اسناده وفقد شرط من شروط القبول
كما هو مقرر في علم الحديث والله تعالى اعلم وصلى الله على سيدنا محمد واله وصحبه وسلم
تسليما

كتاب الحج

مسئلة حديث ابن مسعود ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى صلاة الا
لميقاتها الا صلاة المغرب والعشا بجمع وصلى الفجر يومئذ قبل ميقاتها ما معناه **الجواب**
قال العلماء معنى قوله وصلى الفجر يومئذ قبل ميقاتها اي قبل ميقاتها المعتاد في باقي الايام
لانه صلاها بغلس جدا وقت طلوع الفجر وكانت عادته صلى الله عليه وسلم قبل ذلك التاخير

عن طلوع الفجر قليلا واما المغرب والعشا تلك الليلة فصلاهما مجموعتين جميع تاخير بان اخر المغرب الي وقت العشا وصلاهما جميعا بمزدلفة وجمع المذكورة في الحديث هي مزدلفة سميت بذلك لاجتماع الناس بها والحديث المذكور اخرجه البخاري ومسلم **مسئلة** في رجل قال ان حديث الباذنجان لما اكل له اصح من حديث ما زمزم لما شرب هل هو مصيب او مخطي **الجواب** هو مخطي اشد الخطا فان حديث الباذنجان كذب باطل موضوع باجماع ايمة الحديث نبه علي ذلك ابن الجوزي في الموضوعات والذهبي في الميزان وغيرهما وحديث زمزم مختلف فيه فقيل صحيح وقيل حسن وقيل ضعيف نادى في دركاته الضعف ولم يقل احد انه في حد الوضع قال الشيخ بدر الدين الزركشي في كتابه المذكور في الاحاديث المشتهرة حديث الباذنجان لما اكل له باطل لا اصل له وقد لهج به العوام حتي سمعت قايلا منهم يقول هو اصح من ما زمزم لما شرب له قال وهذا خطا قبيح قال وحديث ما زمزم لما شرب له اخرجه ابن ماجه في سننه من حديث جابر باسناد جيد ورواه الخطيب في تاريخ بغداد باسناد قال فيه الحافظ شرف الدين الدمياطي انه علي رسم الصحيح انتهي وقد الف الحافظ ابن حجر جزا في حديث ما زمزم لما شرب له وتكلم عليه في تخريج الاذكار فاستوعب وحاصل ما ذكره انه مختلف فيه فضعفه جماعة وصححه اخرون منهم الحافظ المنذري في الترغيب والحافظ الدمياطي قال والصواب انه حسن لشواهده ثم اورده من طريق من حديث جابر وابن عباس وغيرهما قال وحديث جابر مخرج في مسند احمد ومسند ابا بكر ابن ابي شيبة ومصنفه وسنن ابن ماجة وسنن البيهقي في شعب الايمان وحديث ابن عباس في سنن الدارقطني ومستدرك الحاكم واخرجه البيهقي ايضا عن معوية موقوفا من حديث عبد الله ابن عمرو ابن العاصي مرفوعا لكن سنده مقلوب وورد هذا اللفظ ايضا عن معوية موقوفا بسند حسن لا علة له وله شواهد اخر مرفوعة وموقوفة تركتها خشية الاطالة ولما نظر المنذري والدمياطي الي كثرة شواهده مع جودة طريق ابي الزبير عن جابر حكما له بالصحة

مسئلة

ماذا جواب امام فاق اعصره • وخطه فاق في الافتي من سبقا •
في من روي ان باذنجانهم وردت • فيه الرواية من قول الهدي صدقا •
محمد خير خلق الله قاطبة • صلي عليه اله العرش من خلقا •
ان التغذي به قصدا لاكله • كما زمزم دام الغيث مندفقا •
من فضلكم هل لهذا صحة فلكم • اعربتم عن امور جل من خلقا •
اوضح لنا امره دام السرور بكم • يا افصح الناس ان افتي وان نطقا •
لا زلتم عدة للسايلين لكم • وباب جودكم للناس لا غلقا •

الجواب

الله اشكر من نعمايه غدقا • واتبع الشكر بالتحميد ملتحقا •
ثم الصلاة علي الهادي النبي ومن • اسري به ليلة المعراج ثم رقا •
ابطل حديث باذنجانهم فلقد • نصوا علي انه الموضوع مختلقا •

وما زمزم صحيح ما رووه به • والله اعلم ثم القول منتقا •

مسئلة

يا غرة في جبهة الدهر انتنا • لا زلت سمي كل من جا يسال •
في زمزم او ماء كوثر حشرنا • منهما ياذا المعالي افضل •
جود بنا بالاحسان عنا كلنا • وبجنة الماوي جزاؤك اكمل •

الجواب

لله حمد والصلاة علي النبي • محمد من للبرية يفضل •
ما جانا خبر بذلك ثابت • فالوقف عن خوض بذاك اجمل •
هذا جواب ابن السيوطي راجيا • من ربه التثبيت لما يسال •

مسئلة

قال الجندي في فضايل مكة حدثنا عبد الرحمن ابن محمد حدثنا عبد الرزاق عن ابي معشر المدني عن محمد ابن المنكدر عن جابر ابن عبد الله قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم من طاف بالبيت سبعا وصلي خلف المقام ركعتين وشرب من ما زمزم غفر له ذنوبه كلها بالغة ما بلغت **الجواب** ابو معشر المدني هو نجيح السندي روي له اصحاب السنن الاربعة وفيه ضعف

مسئلة

يا عالم العصر لا زالت انامله • تهمي وعلمكم في الارض ينتشر •
هل النبيون حجوا البيت كلهم • او لم يحج به بعض كما ذكروا •
عن صالح مع هود ان حجهما • للبيت انكر يا مولي له نظر •
وادم حين حج البيت هل احد • لراسه حالق ان كان قد ذكروا •
هل بالحديد وهل جبريل فاعله • او جوهر او بغير هل لذا اثر •
اكشف لنا وابن لا زلت ترشدنا • طرق الصواب الي ان ينتهي العمر •
ثم الصلاة علي المختار من مضر • ما دام للبيت حجاج ومعتمر •

مسئلة

ورد عن عروة ابن الزبير قال ما من نبي الا حج هذا البيت الا ما كان من هود وصالح تشاغلا بامر قومهما حتي قبضهما الله ولم يحجا اخرجه ابن اسحق في المبتدا وابن عساكر في تاريخه وقصة ان جبريل حلق راس ادم عليه السلام حين حج بياقوتة من الجنة وردنا ما في تاريخ الخطيب من طريق جعفر ابن محمد عن ابيه والله تعالي اعلم بالصواب وصلي الله علي سيدنا محمد واله وصحبه وسلم

كتاب النكاح

قوله صلي الله عليه وسلم لعن الله المحلل والمحلل له هل هو صحيح وهل فيه معارضة لمذهب الشافعي ام لا **الجواب** هو صحيح له طرق كثيرة وليس فيه معارضة لمذهبنا لان الجمهور حملوا الحديث علي ما اذا صرح في العقد باشتراط بانه اذا وطي **مسئلة** ومن قال بهذا الحمل الامام ابو عمر ابن عبد البر من كبار المالكية قال الاظهر بمعاني الحديث حمله علي التصريح بذلك لا علي نيته لان امراة رفاعة صرحت بانها تريد الرجوع الي زوجها الاول وقد تضمن الحديث اقرارها

على صحة النكاح فاد الم تتدح فيه نيتها نكد لله نية الزوج ونية المطلق اولى انه لا تتدح فلم
يبق للحديث معنى الا الحمل على الاظهار فيكون كنكاح المتعة **الجواب** بريرة في منارقتها زوجها
مع كونه صلى الله عليه وسلم كلمها في ابقايها لا ينافي ما ثبت من انه صلى الله عليه وسلم تخبر من شان
النسا على نكاح من شان الرجال لانه ولا نحيث كان منه الزام وحديث بريرة لم يكن منه الزام
لها ولهذا قالت يا رسول الله اتامرني ام تشفع فاستفهمته هل هو ملزم لها ام مخير فاجابها بقوله
لا بل اشفع الدال على انه مخير لا ملزم والله تعالى اعلم **مسلة** قوله صلى الله عليه وسلم
حبب الي من دنياكم النسا والطيب وجعلت قرة عيني في الصلاة لم بدا بالنسا واخر الصلاة
الجواب لما كان المقصود من سياق الحديث بيان ما اصابه النبي صلى الله عليه وسلم من متاع الدنيا
بدا به كما قال في الحديث الاخر ما اصبنا من دنياكم هذه الا النسا ولما كان الذي حبب اليه من متاع
الدنيا هو افضلها وهو النسا بدليل قوله في الحديث الاخر الدنيا متاع وخير متاعها المراة الصالحة
ناسب ان يضم اليه بيان افضل الامور الدينية وذلك الصلاة فانها افضل العبادات بعد الايمان
فكان الحديث على اسلوب البلاغة من جمعه بين افضل امور الدنيا وافضل امور الدين وفي ذلك
ضم الشي الى نظيره وعبر في امر الدين بعبارة ابلغ مما عبر به في امر الدنيا حيث اقتصر في امر الدنيا
على مجرد التحبيب وقال في امر الدين جعلت قرة عيني فان في قرة العين من التعظيم في المحبة ما لا يخفى
مسلة في قصة السيد سليمان هل قال لاطوفن على سبعين امراة او قال على تسعين امراة

الليلة

الجواب في هذا الحديث روايات احدها على سبعين امراة رواها البخاري في الايمان والنذور
واشار اليها في احديث الانبيا تعليقا فقال قال شعيب وابن ابي الزناد تسعين وهو اصح هذه عبارته
الثالثة لاطوفن الليلة بماية امراة رواها البخاري في النكاح الرابعة لاطوفن الليلة على ماية
امراة او تسع وتسعين هكذا على الشك رواها البخاري في الجهاد الخامسة على ستين امراة اشار اليها
الحافظ ابن حجر فقال في شرح البخاري ما نصه فحصل في الروايات ستون وسبعون وتسعون وتسع
وتسعون وماية قال والجمع بينها ان الستين كن حراير وما زاد عليهن كن سراري او بالعكس واما السبعون
فللمبالغة واما التسعون والماية فكن دون الماية وفوق التسعين فمن قال التسعون الغى الكسر
ومن قال ماية جبره ومن ثم وقع التردد في الرواية التي في الجهاد انتهى **قلت**
وقد وقفت على رواية سادسة وهي الف امراة اخرج الحافظ ابو القاسم ابن عساكر من طريق
الحدر . . عن مقاتل عن ابي الزناد عن ابيه عن اخيه عن عبد الرحمن عن ابي هريرة ان سليمان
ابن داود عليهما السلام كان له اربعماية امراة وستماية سرية فقال يوما لاطوفن الليلة على الف
امراة فتحمل كل واحدة منهن بفارس يجاهد في سبيل الله ولم يستثن فطاف عليهن فلم تحمل واحدة
منهن الا امراة واحدة جات بشق انسان فقال النبي صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده لو
استثنى فقال ان شا الله لولد له ما قال فرسان ولجاهدوا في سبيل الله وصلى الله على سيدنا محمد واله

كتاب الجنايات

مسلة من شرب الخمر لم تقبل صلاته اربعين صباحا هل ورد وهل هو صحيح **الجواب**
نعم اخرجه احمد في مسنده والترمذي والنسائي وغيرهم من طريق عن عبد الله ابن عمر مرفوعا من شرب
الخمر لم تقبل صلاته اربعين صباحا فان تاب تاب الله عليه فان عاد لم تقبل صلاته اربعين صباحا

فان

فان تاب لم يتب الله عليه وكان حقا على الله ان يسقيه من نهر الخبال لفظ الترمذي وقال
حديث حسن وفي الباب عن عبد الله ابن عمرو اخرجه احمد والنسائي بسند صحيح بهذا
اللفظ واخرجه البزار والطبراني من طرق مختصرا وعن ابن عباس اخرجه الطبراني بسند
حسن بلفظ كان نجسا اربعين يوما بدل لم تقبل له صلاته فان تاب فان عاد وعن ابي ذر اخرجه
احمد والبزار بنحوه وعن عياض ابن غنم اخرجه ابو يعلى والطبراني بسند ضعيف نحوه ايضا وعن السايب
ابن يزيد اخرجه الطبراني بسند ضعيف مختصرا من شرب مسكرا لم يقبل الله له صلاة اربعين
يوما وعن اسما بنت يزيد اخرجه احمد والطبراني بسند حسن بلفظ لم يرض الله عنه
اربعين ليلة **مسلة** في الحديث اتي ابن عباس برجل نشوان فقال ترتروه ومزمزوه ثم دعا بالسوط
فقطعت ثمرته ثم دق راسه ما معنى هذه الالفاظ **الجواب** قال في النهاية قوله ترتروه
ومزمزوه اي حركوه ليستنكه هل يوجد منه ريح الخمر ام لا ويروى تلتلوه ومعنى الكل التحريك
وقال في حرف الميم مزمزوه هو ان يحرك تحريكا عنيفا لعله يفيق من سكره قال وثمرة السوط
طرفه الذي يكون في اسفله وانما دقها ليلينها تخفيفا على المضروب **مسلة** عن ايمن ابن خريم
قال قام رسول الله صلى الله عليه وسلم خطيبا فقال يا ايها الناس عدلت شهادة الزور
اشراكا بالله عز وجل ثلاثا ثم قرا فاجتنبوا الرجس من الاوثان واجتنبوا قول الزور من رواه
من الايمة وما حاله **الجواب** رواه احمد والترمذي هكذا وايمن مختلف في صحبته ذكره
ابن منده وغير ابن منده وغيره من الصحابة وقال العجلي تابعي الصالح ثقة وليس له عند الترمذي
غير هذا الحديث وقد ورد من رواية خريم ابن فاتك والد ايمن هكذا اخرجه احمد وابو
داود وابن ماجه وقال يحيى ابن معين انه الصواب اي انه من حديث خريم لا من حديث ابنه
ايمن وله شاهد عن ابن مسعود قال تعدل شهادة الزور بالشرك بالله ثم تلا هذه الاية اخرجه
سعيد ابن منصور وابن جرير والطبراني والبيهقي في شعب الايمان والله سبحانه وتعالى

كتاب الادب والرقايق

مسلة قوله صلى الله عليه وسلم لو دعيت الى كراع لاجبت هل المراد بالكراع موضع بالمدينة **الجواب**
المراد بالكراع في هذا الحديث كراع الغنم وهو ما استدق من ساق الدابة وقيل المراد به مكان
بالمدينة ووقع في بعض الكتب بلفظ لو دعيت الى كراع الغميم ورده النقاد وقالوا انه تحريف
مسلة هل الافضل قول لا اله الا الله او الحمد لله رب العالمين وما الافضل الذكر او الحمد
الجواب قال صلى الله عليه وسلم افضل الذكر لا اله الا الله وافضل الدعا الحمد لله دل هذا
الحديث بمنطوقه على ان كلا من الكلمتين افضل نوعه ودل بمفهومه على ان لا اله الا الله
افضل من الحمد فان نوع الذكر افضل من نوع الدعا ودليل اخر روى ابن شاهين في السنة بسند
ضعيف عن انس مرفوعا التوحيد ثمن الجنة والحمد لله ثمن كل نعمة وهذا يدل على ان لا اله الا الله
افضل من الحمد لله لان الجنة افضل من جميع النعم الدنيوية فثمنها افضل

مسلة من التكرور

ما معنى قوله صلى الله عليه وسلم كان داود عليه السلام ياكل خبز الشعير بالملح والرماد وما العهد

والوعد في حديث سيد الاستغفار وما معنى من قالها موقنا **الجواب** معنى انا على عهدك ووعدك

عليه السلام انه كان يأتدم بالملح ويخلطه بالمراد مبالغة في التضرع والتواضع

والعهد ما اخذ عليهم وهم في عالم الذر يوم الست بربكم والوعد ما جاء على لسان النبي صلى

الله عليه ان من مات لا يشرك بالله شيا دخل الجنة ومعنى من قالها موقنا مخلصا مصدقا بثوابها

مسئلة حديث اول ما خلق الله القلم هل ورد ومن خرجه وهل هو صحيح ام لا **الجواب**

هو حديث صحيح ورد من رواية جماعة من الصحابة منهم عبادة ابن الصامت قال سمعت

رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اول ما خلق الله القلم فقال له اكتب قال

يا رب ما اكتب قال اكتب القدر وما هو كاين الى الابد رواه الامام احمد في مسنده وابو داود والترمذي

وقال حسن صحيح وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اول ما خلق الله القلم قال له

ما اكتب قال كل شي كاين الى يوم القيمة رواه الطبراني في الكبير بسند رجاله ثقات الا ان فيه مومل

ابن اسمعيل وثقه ابن معين وغيره وضعفه البخاري وغيره ورواه ايضا بلفظ اول ما خلق الله القلم

قال له اكتب فجرى بما هو كاين الى قيام الساعة ورجاله ثقات ورواه ايضا موقوفا عليه بلفظ

ان الله خلق العرش فاستوى عليه ثم خلق القلم فامره ان يجري باذنه فقال يا رب بما اجري

قال بما انا خالق وكاين في خلقي من قطر او نبات او نفس او اثر او رزق واجل

فجرى القلم بما هو كاين الى يوم القيمة ورجاله ثقات الا الضحاك ابن مزاحم

وثقه ابن حبان وقال لم يسمع من ابن عباس وضعفه جماعة ورواه ابن جرير وابن ابي حاتم

من طرق موقوفا على ابن عباس بلفظ اول ما خلق الله القلم قال له اكتب قال اكتب القدر فجرى بما

يكون من ذلك اليوم الى قيام الساعة ورواه ابن جرير ايضا عن ابن عباس موقوفا بلفظ ان اول

شي خلقه الله القلم فامره ان يكتب كل شي ورجاله ثقات ورواه ابن عساكر في تاريخه من طريق ابي

عبد الله مولى بني امية عن ابي صالح عن ابي هريرة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول

ان اول شي خلقه الله القلم ثم خلق النون وهي الدواة ثم قال اكتب ما يكون او ما هو كاين من

عمل او رزق او اثر او اجل فكتب ذلك الى يوم القيمة ورواه ابن جرير من طريق معوية ابن

قرة عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ن والقلم وما يسطرون قال لوح من

نور وقلم من نور يجري بما هو كاين الى يوم القيمة • والله تعالى اعلم • وصلى الله على سيدنا محمد

مسئلة حديث آية من كتاب الله خير من محمد وآله من اخرجه من ايمة الحديث **الجواب** هل ورد ام

لم اقف عليه **مسئلة** حديث احبوا البنين فان البنات يحببن انفسهن هل ورد

الجواب هذا لا يعرف ولم اقف عليه في شي من كتب الحديث

مسئلة هل ورد في الحديث ان نبيا من الانبيا تشكى بالضعف فامره باكل البيض

الجواب نعم وهو ضعيف جدا رواه البيهقي في شعب الايمان من حديث ابن عمر

مسئلة هل ورد في الحديث كما تكونون يولى عليكم **الجواب** نعم رواه

ابن جميع في معجمه من حديث حسن عن ابي بكرة وذكر ابن الانباري في بعض كتبه ان الرواية

كما تكونوا بحذف النون **مسئلة** حديث الخلق عيال الله واحبهم اليه انفعهم لعياله

هل ورد وهل هو صحيح ومن اخرجه **الجواب** ورد من رواية انس وابن مسعود وابي هريرة

فحديث انس اخرجه البزار وابو يعلى والطبراني والبيهقي في شعب الايمان من طريق يوسف

ابن عطية عن ثابت عنه ويوسف متروك وحديث ابن مسعود اخرجه الطبراني في الكبير

والاصبهاني في ترغيبه من طريق الحكم عن ابراهيم عن علقمة عنه وحديث ابي هريرة

اخرجه الديلمي في مسند الفردوس من طريق ابي الهيثم الشليل ابي موسى بن شليل

عن ابيه عن جده عن بشر ابن نافع عن يحيى ابن ابي كثير عن ابي سلمة عنه بلفظ الخلق كلهم عيال

الله وتحت كنفه فاحب الخلق الى الله من احسن الى عياله وابغض الخلق الى الله من ضيق على عياله

مسئلة حديث لا تظهر الشماتة باخيك فيرحمه الله ويبتليك هل ورد **الجواب** نعم اخرجه

الترمذي من حديث واثلة ابن الاسقع وحسنه **مسئلة** هل ورد ان سعفص من السما تخرج من

خلال الجنة **الجواب** لم اقف على ذلك **مسئلة** هل ورد ان ادم عليه السلام و

والطبقة الاولى من اولاده كانوا ستين ذراعا والثانية اربعين والثالثة عشرين والرابعة

سبعة اذرع **الجواب** هذا العدد المخصوص في الطبقات لم يرد وانما ورد ان طول

ادم كان ستين ذراعا وان من بعده تناقص ولم يزل الناس يتناقصون **مسئلة** اللهم اهد

قريشا فان عالم العالم منهم يسع طبقات الارض من رواه **الجواب** رواه ابو يعلى في مسنده

من طريق ابن عباس وسنده جيد **مسئلة** ما حد كل نبي هل ورد **الجواب** لا اعرفه **مسئلة**

حديث من جلس فوق عالم بغير اذنه فكانما جلس على المصحف هل له اصل **الجواب** لا اصل له

مسئلة حديث من لبس في وجه ذمي فكانما لكزني في جنبي هل له اصل **الجواب** لا اصل له

مسئلة هل ورد ان النبي صلى الله عليه وسلم ليلة الاسرا اطلع على النار فراى فيها رجلا عليه

حلل خضر ويروح عليه بمراوح فقال يا جبريل من هذا فقال هذا كان ترطاي وهل ورد ان شجرة

كانت في بستان فقطعت نصفين فجعل منها نصف في القبلة والاخر في بركاض تشكي الى ربها وقالت

الهي لين لم تبته لاحملنك في مجلس الشاع **الجواب** هذان باطلان **مسئلة** حديث ان ر

قال يا رسول الله ابش الذي هو نحفي قال شي لا يكونه وحديث كفى بالمرء اثما ان يحدث بكل ما سمع

هل هما صحيحان **الجواب** الاول باطل والثاني صحيح اخرجه مسلم في صحيحه **مسئلة**

حديث من لبس ثوب شهرة كيف لفظه ومن رواه **الجواب** رواه ابو داود وابن ماجه من حديث

ابن عمر بلفظ من لبس ثوب شهرة البسه الله يوم القيمة ثوب مذلة ورواه ابن ماجه من حديث ابي

ذر من لبس ثوب شهرة اعرض الله عنه حتى يضعه متى وضعه **مسئلة** روى الطبري في تاريخه

الكبير والمسعودي في تاريخه وغيرهما ان اول من رمى بالقوس العربية ادم عليه السلام وذلك

انه لما امره الله بالزراعة حين اهبط من الجنة وزرع ارسل الله طايرين عليه ياكلان ما زرع

ويخربان ما بذر فشكى الى الله ذلك فهبط عليه جبريل وبيده قوس ووتر وسهمان فقال

ادم ما هذا يا جبريل فاعطاه القوس وقال هذا قوة الله واعطاه الوتر وقال هذه شدة الله

واعطاه السهمين وقال هذه نكاية الله وعلمه الرمي بهما فرمى الطايرين فقتلهما وجعلها

عدته في غربته وانسه في وحشته ثم صار الى ابراهيم الخليل ثم الى ولده اسمعيل وفي رواية

قال له جبريل خذها وشل اب ومنه اشتق اسم النشاب **واختلف** في قوس

ابراهيم عليه السلام هل هي القوس التي هبطت على ادم من الجنة او غيرها لم نهم من

قال ... الهي وان ادم خابهما كما خاب عصي موسى ومنهم من قال انما غيرهما وان الله هبط على ابراهيم
قوسا من الجنة وكان ولده اسمعيل ارمى اهل زمانه وعنه اخذ الرمي بارض الحجاز والذي
ذكره ان ابراهيم صنعها من قوس النبع وصح ان ترك الرمي بعد تعلمه معصية رواه مسلم من حديث
عقبة ابن عامر وثبت انه صلى الله عليه وسلم رمى بالقوس وركب الخيل مسرجة ومعراة وتقلد
بالسيف وطعن بالرمح وكان عنده ثلاث قسي قوس تدعى الروحا وقوس تسمى البيضا وقوس تسمى
الصفرا وقال ان الله ليدخل بالسهم الواحد ثلاثة ومنبله وارموا واركبوا وان ترموا احب من
ان تركبوا وكل شي يلهو به المومن باطل الا تاديبه فرسه ورميه قوسه وملاعبته امراته فهل هذه
الاخبار صحيحة بينوا ذلك وان كان عندكم زيادة فتفضلوا بها **الجواب** اما المنقول
عن الطبري اولا فلم ار له اصلا في الحديث وراجعت حديث الطبري تاريخ الطبري في
ترجمته ادم وابراهيم واسمعيل عليهما الصلاة والسلام فلم اجده فيه ولم يبعد صحته فان
الله تعالى علم ادم كل شي وقد ورد في الحديث ان اول من نطق بالعربية اسمعيل ورايت
من صرح حتى تفاوتت العربية تحرفت وصارت سريانية فجا اسمعيل ففتق الله لسانه بها
واما حديث عقبة ابن عامر فهو في صحيح مسلم كما ذكر واما كونه صلى الله عليه وسلم رمى بالقوس
وركب الخيل فصحيح ثابت في الاحاديث المشهورة من ركوبه الخيل معروف ركوبه فرس ابي الدحداح
وليلة فزع اهل المدينة فخرج وهو يقول لن تراعوا لن تراعوا واما تقلده السيف [illegible]

ساقط في الاصل

واما حديث ان الله ليدخل بالسهم الواحد الحديث بطوله فاخرجه ابو داود والترمذي والنسائي
من حديث عقبة ابن عامر والطبراني في الاوسط من حديث ابي هريرة وله شواهد كثيرة واما
زيادة على ذلك اجابة لما التمس السائل فروى ابن ابي الدنيا من طريق الضحاك ابن مزاحم
عن ابن عباس قال اول من عمل القسي ابراهيم عمل لاسمعيل قوسا ولاسحق قوسا وكانوا يرمون بهما
وكان اول من اتخذ القوس الفارسية نمرود وروى من حديث ابي رافع من حق
الولد على الوالد ان يعلمه الكتابة والسباحة والرمي وفي الصحيح ارموا بني اسمعيل
فان اباكم كان راميا وفي صحيح مسلم في تفسير قوله تعالى واعدوا لهم ما استطعتم
من قوة الا ان القوة الرمي قالها ثلاثا وروى الطبراني من حديث ابي الدردا من مشى
بين الغرضين كان له بكل خطوة حسنة وروى ابن ابي الدنيا من حديث ابي هريرة رضي الله تعالى
عنه تعلموا الرمي فان ما بين الهدفين روضة من رياض الجنة وروى الطبراني في الصغير
عن عايشة مرفوعا ما على احدكم اذا لح به همه ان يتقلد قوسه فينفي بها همه واسانيدها ضعيفة
وروى في الكبير من حديث ابي عمرو الانصاري البدري من رمى بسهم في سبيل الله قصر
او بلغ كان له نورا يوم القيمة وسنده ضعيف ايضا والاحاديث المتعلقة بالرمي كثيرة وقد
الفت كتابا في الرمي سميته غرس الانشاب في الرمي بالنشاب وكتابا في
الخيل سميته جر الذيل في علم الخيل والله سبحانه وتعالى اعلم

القول

القول الجلي في احاديث الولي

بسم الله الرحمن الرحيم **مسألة** في الحديث الذي اخرجه البغوي في
تفسير سورة شورى عن انس ابن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم عن جبريل عن الله يقول
الله عز وجل من اهان لي وليا فقد بارزني بالمحاربة واني لاغضب لاوليائي كما يغضب الليث
الحرد وما تقرب الي عبدي بمثل اداء ما افترضته عليه وما يزال عبدي المومن يتقرب الي
بالنوافل حتى احبه فاذا احببته كنت له سمعا وبصرا ويدا ومؤيدا ان دعاني اجبته وان سالني
اعطيته وما ترددت في شي انا فاعله ترددي في قبض روح عبدي المومن من يكره الموت واكره
مساته ولا بد له منه وان من عبادي المومنين لمن يسالني الباب من العبادة فاكفه عنه ان لا يدخله
عجب فيفسده ذلك وان من عبادي لمن لا يصلح ايمانه الا الغنى ولو افقرته لافسده ذلك وان
من عبادي المومنين لمن لا يصلح ايمانه الا الفقر ولو اغنيته لافسده ذلك وان من عبادي
المومنين لمن لا يصلح ايمانه الا الصحة ولو اسقمته لافسده ذلك وان من عبادي المومنين
لمن لا يصلح ايمانه الا السقم ولو اصححته لافسده ذلك اني ادبر امر عبادي بعلمي بقلوبهم
اني عليم خبير من اخرجه من الايمة وما حاله **الجواب** هذا الحديث
اخرجه ابن ابي الدنيا في كتاب الاوليا قال حدثنا الهيثم ابن خارجة والحكم ابن موسى قالا حدثنا
الحسن بن يحيى الخشني عن صدقة الدمشقي عن هشام الكناني عن انس بطوله ولفظه واخرجه ابو
نعيم في الحلية في ترجمة الحسن ابن يحيى الخشني قال حدثنا ابو علي ابن محمد ابن احمد ابن الحسن حدثنا
محمد ابن عثمان ابن ابي شيبة حدثنا عبد الجبار ابن عاصم وحدثنا ابو بكر محمد ابن الحسين
الاجري حدثنا احمد ابن يحيى الحلواني وحدثنا محمد ابن جعفر حدثنا احمد بن محمد بن يزيد البراثي قالا
حدثنا الحكم ابن موسى قال حدثنا الحسن ابن يحيى الخشني به بطوله ولفظه وقال غريب من حديث
انس لم يروه عنه على السياق الا هشام وعنه صدقة تفرد به الحسن والحسن بن يحيى قال الذهبي تركوه
وقال ابو حاتم صدوق سيئ الحفظ وقال دحيم لا باس به وروى الطبراني في الاوسط من طريق
عمر ابن سعيد الدمشقي وهو ضعيف عن صدقة ابن عبد الله ابي معوية عن عبد الكريم الجزري
عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الله تعالى من اهان لي وليا فقد بارزني
بالمحاربة واني لاسرع شي الى نصرة اوليائي اني لاغضب لهم كما يغضب الليث الحرد رواه
مختصرا ثم ان لاصل الحديث شواهد منها ما اخرجه البخاري في صحيحه من طريق خالد بن مخلد
عن سليمان ابن بلال عن شريك ابن عبد الله ابن ابي نمر عن عطا ابن يسار عن ابي هريرة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال الله عز وجل من عادى لي وليا فقد اذنته بالحرب وما تقرب الي عبدي بشي احب
الي مما افترضته عليه وما يزال عبدي يتقرب الي بالنوافل حتى احبه فاذا احببته كنت
سمعه الذي يسمع به وبصره الذي يبصر به ويده التي يبطش بها ورجله التي يمشي بها ولئن سالني
لاعطينه ولئن استعاذني لاعيذنه وما ترددت عن شي انا فاعله ترددي عن نفس المومن يكره الموت
وانا اكره مساته ولا بد له منه تفرد باخراجه البخاري واورده الذهبي في الميزان في ترجمته

خالد وقال هذا حديث غريب جدا انفرد به خالد ابن مخلد ولولا هيبة الجامع الصحيح لعدة وه
في منكرات خالد وذلك الغرابة لفظه ولانه مما تفرد به شريك وليس بالحافظ ومنها ما اخرجه
الامام في مسنده عن حماد ابن خالد الخياط عن عبد الواحد مولى عروة عن عروة عن عائشة
قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اذى لي وليا فقد استحل محاربتي وما تقرب الي عبدي
بمثل الفرايض وما يزال العبد يتقرب الي بالنوافل حتى احبه فاذا احببته ان سالني اعطيته
وان دعاني اجبته وما ترددت عن شي انا فاعله ترددي عن وفاته لانه يكره الموت واكره مساته
ورجاله رجال الصحيح الا عبد الواحد وثقه ابو زرعة والعجلي وابن معين في رواية وضعفه
غيرهم واخرجه الطبراني في الاوسط قال حدثنا هرون ابن كامل حدثنا سعيد ابن ابي مريم
حدثنا ابراهيم ابن سويد المدني حدثني ابو حزرة يعقوب ابن مجاهد اخبرني عروة ابن الزبير
عن عائشة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله يقول من اهان لي وليا فقد استحل محاربتي وما
تقرب الي عبد من عبادي بمثل اداء فرايضي وان عبدي ليتقرب الي بالنوافل حتى احبه فاذا
احببته كنت عينه التي يبصر بها ويده التي يبطش بها ورجله التي يمشي بها وان دعاني
اجبته وان سالني اعطيته وما ترددت عن شي انا فاعله ترددي عن موته وذلك انه يكره الموت
وانا اكره مساته وقال لم يروه عن عروة الا ابو حزرة وعبد الواحد ابن ميمون
قلت ورجال الاسناد رجال الصحيح الا هرون ومنها ما رواه ابو يعلى في مسنده
عن العباس ابن ميمون عن يوسف بن خالد عن عمر ابن اسحق عن عطا ابن يسار عن ميمونة
ام المومنين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قال الله عز وجل من اذى لي وليا فقد استحل
محاربتي وما تقرب الي عبدي بمثل اداء فرايضي وانه ليتقرب الي بالنوافل حتى احبه فاذا
احببته كنت رجله التي يمشي بها ويده التي يبطش بها ولسانه الذي ينطق به وقلبه الذي
يعقل به ان سالني اعطيته وان دعاني اجبته وما ترددت عن شي انا فاعله كترددي عن موته
وذلك انه يكره الموت وانا اكره مساته ويوسف هو السمتي كذاب ومنها
ما رواه الطبراني في الكبير عن ابي امامة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان
الله تعالى يقول من اهان لي وليا فقد بارزني بالعداوة ابن ادم لم تدرك ما عندي الا
باداء ما افترضت عليك ولم يزل عبدي يتحبب الي بالنوافل حتى احبه فاكون سمعه الذي
يسمع به وبصره الذي يبصر به ولسانه الذي ينطق به وقلبه الذي يعقل به فاذا دعاني
اجبته واذا سالني اعطيته واذا استنصرني نصرته وفي سنده علي ابن زيد ضعيف ومنها
ما اخرجه الطبراني عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الله تعالى
من عادى لي وليا فقد ناصبني بالمحاربة وما ترددت عن شي انا فاعله كترددي عن موت
المومن يكره الموت واكره مساته وربما سالني وليي الغنى فاصرفه الى الفقر ولو صرفته
الى الغنى لكان شرا له وربما سالني وليي المومن الفقر فاصرفه الى الغنى ولو صرفته الى الفقر
لكان شرا ومن شواهده قوله وان من عبادي لمن يسالني الباب من العبادة الى اخره
ما اخرجه ابو الشيخ ابن حبان في كتاب الثواب عن حاجب بن ابي بكرة عن احمد الدورقي عن ابي

عثمان

عثمان الاموي عن صخر ابن عكرمة عن كليب الجهني رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال قال
الله عز وجل لولا ان الذنب خير لعبدي المومن من العجب ما خليت بين عبدي المومن وبين الذنب
وما اخرجه الديلمي في مسند الفردوس من طريق جعفر ابن محمد ابن علي الناقد عن سويد ابن سعيد
عن ضمام ابن اسمعيل عن موسى ابن وردان عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لولا ان المومن يعجب من عمله لعصم عن الذنب حتى لا يهم به ولكن الذنب خير له من العجب وما
اخرجه ابو نعيم والحاكم في التاريخ من طريق سلام ابن ابي الصهبا عن ثابت عن انس والديلمي من طريق
كثير بن يحيى عن ابيه عن الجريري عن ابي نضرة عن ابي سعيد قالا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لو لم تكونوا تذنبون لخفت عليكم ما هو اكبر من ذلك العجب العجب مسلة تحصى ما روي
حديثا عن النبي صلى الله عليه وسلم عن الله عز وجل انه قال ما ترددت عن شي انا فاعله في قبض روح
عبد المومن فقال له رجل تجاوزني الحديث فما حال هذا الحديث وما معناه الجواب
هذا الحديث صحيح رواه البخاري في صحيحه والتردد في الحديث عنه اجوبة مشهورة احسنها
وعليه ابن الجوزي ان هذا من باب الخطاب لنا بما نعقل والباري تعالى منزه عن حقيقته على
حد قوله ومن اتاني يمشي اتيته هرولة فكما ان احدنا يريد ضرب ولده تاديبا فتمنعه
المحبة وتبعثه الشفقة فيتردد بينهما ولو كان غير الوالد كالمعلم لم يتردد بل كان يبادر الى ضربه
لتاديبه فاريد تفهيما لتحقق المحبة للولي بذكر التردد جريا على مخاطبة العرب بما يفهمون
مسلة حديث من قرا القران كتب له بكل حرف عشر حسنات ومن قراه ولحن فيه كتب
له بكل حرف حسنة هل هو صحيح الجواب هذا الحديث اخرجه البيهقي في شعب
الايمان من طريق نعيم ابن حماد عن ابي عصمة عن زيد العمي عن سعيد ابن المسيب عن عمر ابن الخطاب
مرفوعا من قرا القران فاعربه كله فله بكل حرف اربعون فان اعرب بعضه ولحن في بعضه
فله بكل حرف عشرون حسنة وان لم يعرب منه شيا فله بكل حرف عشر حسنات وهذا
اسناد ضعيف من وجوه احدها ان سعيد ابن المسيب لم يدرك عمر فهو منقطع الثاني ان زيد
العمي ليس بالقوي الثالث ان ابا عصمة هو نوح ابن ابي مريم الجامع الكذاب المعروف
بالوضع والظاهر ان هذا الحديث مما صنعت يداه وقد ذكره الذهبي في ترجمته وعده من مناكيره
وقد رواه الطبراني في الاوسط على كيفية اخرى مخالفة في السند والصحابي والمتن وهو دليل
ضعفه ونكارته واضطرابه فقال حدثنا الفضل بن هرون حدثنا اسمعيل ابن ابراهيم
الترجماني حدثنا عبد الرحيم ابن زيد العمي عن ابيه عن عروة عن عائشة مرفوعا من قرا
القران على اي حرف كان كتب الله له عشر حسنات ومحى عنه عشر سيات ورفع
له عشر درجات ومن قراه فاعرب بعضه ولحن بعضا كتب له عشر حسنات
ومحى عنه عشرون سية ورفع له عشرون درجة ومن قراه واعربه كله كتب له
اربعون حسنة ومحى عنه اربعون سية ورفع له اربعون درجة قال الطبراني
لم يروه عن عروة الا زيد تفرد به ابنه وقد عرفت ضعف زيد وابنه متروك وروى
البيهقي في شعب الايمان ايضا من طريق بقية ابن الوليد عن عبد العزيز ابن ابي رواد عن نافع عن ابن

عمر مرفوعا من قرا القران فاعربه في قراته كان له بكل حرف عشرون حسنة ومن قراه بغير اعراب
كان له بكل حرف عشر حسنات وهذا الاسناد لا يصح ايضا فان بقية مدلس وقد عنعنه وروى
الطبراني وابو نعيم من حديث علي ابن حرب عن عبد الرحمن ابن يحيي عن مالك عن ابن القاسم عن ابيه عن عايشة
مرفوعا من قرا القران فاعربه كانت له دعوة عند الله مستجابة ان شا اعجله في الدنيا وان شا اخرها
الي يوم القيمة وهو غريب ايضا وروى الطبراني في الاوسط من طريق نهشل عن الضحاك ابن مزاحم
عن ابي الاحوص عن ابن مسعود مرفوعا اعربوا القران فانه من قرا القران فاعربه فله بكل حرف
عشر حسنات وكفارة عشر سيات ورفع عشر درجات ونهشل متروك

مسلة القول المشهور على الالسنة وهو الخمول نعمة وكل ياباه والشهرة افة وكل
يدعاه هل ورد **الجواب** ليس هذا بحديث وانما هو من كلام ابي المحاسن الروياني
من ايمة الشافعية قال الحافظ ابو سعيد السمعاني في تاريخ بغداد سمعت ابا العوار ابن هبة
ابن سعد الطبري بآمل يقول سمعت جدي لامي الامام ابا المحاسن عبد الواحد
ابن اسمعيل الروياني يقول الشهرة افة وكل يتحراها والخمول راحة وكل يتوقاها
وروى ابن ابي الدنيا في كتاب الخمول قال حدثنا محمد بن علي حدثنا ابراهيم ابن الاشعث
سمعت الفضيل يقول بلغني انه يقال للعبد في بعض منته التي من بها عليه الم انعم عليك الم اعطك
الم الم اخمل ذكرك **مسلة** حديث يدخل الفقرا الجنة قبل الاغنيا بخمسماية عام وحديث
اتخذوا مع الفقرا ايادي قبل ان تجي دولتهم وحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم
انشد بين يديه

شعر

لسعت حية الهوى كبدي • فلا طبيب لها ولا راقي
الا الحبيب الذي شغفت به • فعنده رقيتي وترياقي

فتواجد حتى سقطت البردة عن كتفيه فما حالها

الجواب الحديث الاول صحيح اخرجه بهذا اللفظ الترمذي من حديث ابي هريرة وقال حسن صحيح
والحديثان الاخران باطلان موضوعان باتفاق اهل الحديث **مسلة** حديث
خيركم بين المايتين خفيف الحاذ هل هو صحيح وقيل انه الحال باللام في اخره وقال
اخر انه الحاذ بالجيم والدال المهملة وقال اخر انه منسوخ بحديث تناكحوا تناسلوا
فهل ما قالوه صحيح ام لا **الجواب** هذا الحديث اخرجه ابو يعلى في مسنده من
حديث حذيفة ابن اليمان بلفظ خيركم في المايتين كل خفيف الحاذ قيل يا رسول
وما الخفيف الحاذ قال من لا اهل له ولا مال وفي اسناده رواد ابن الجراح قال فيه احمد
لا باس به الا انه حدث عن سفيان بمناكير وقال الدارقطني متروك وقال النساي
روى غير حديث منكر وقال ابن عدي عامة ما يرويه لا يتابع عليه وقال ابو حاتم
محله الصدق تغير حفظه قال الذهبي في الميزان وهذا الحديث مما غلط فيه فان ابا
حاتم قال فيه انه منكر لا يشبه حديث الثقات قال وانما كان بدء هذا الخبر فيما ذكر لي
ان رجلا اتى رواد فذكر له هذا الحديث فاستحسنه وكتبه ثم حدث به بعد فظن انه

من ساعه

من سماعة انتهى وروى الترمذي من حديث ابي امامة ان اغبط اوليايي عندي لمومن خفيف
الحاذ وحظه من الصلاة **واما** الحاذ فهو بالحا المهملة والذال المعجمة الخفيفة
ومن قال انه باللام او بالجيم والدال المهملة فقد صحف قال ابن الاثير في النهاية في حرف
المهملة في فصل حوذ اصل الحاذ طريقة المتن وهو ما يقع عليه اللبد من ظهر الفرس
اي خفيف الظهر من العيال والحاذ والحال واحد وكذا قال الديلمي في مسند الفردوس وزاد
ضربه النبي صلى الله عليه وسلم مثلا لقلة ماله وعياله وفي الصحاح حاذ متنه وحال متنه واحد
وهو موضع اللبد من ظهر الفرس وفي الحديث ومن خفيف الحاذ اي خفيف الظهر انتهى
واما من قال انه منسوخ فلم يصب لما تقرر في علم الاصول ان النسخ خاص بالطلب
ولا يدخل الخبر وهذا خبر كما ترى ثم انه لا منافاة بينه وبين حديث تناكحوا تناسلوا فاني
تحتاج الي دعوى النسخ لان الامر بالنكاح ليس عاما لكل احد بل مشروط بخصوصه كما تقرر في
علم الفقه فيحمل هذا الحديث على من ليست فيه الشروط وخشي من النكاح التوريط في امور تخشى
منها على دينه بسبب طلب المعيشة وبذلك يحصل الجمع بين الحديثين ولا نسخ فدعوى النسخ في
الخبر جهل بقواعد الاصول **مسلة** قول صاحب الشفا عن قوله صلى الله عليه وسلم ان لله
ملايكة سياحين في الارض عبادتهم كل دار فيها اسم محمد هل هي بالبا الموحدة او باليا المثناة من تحت
واذا كانت باليا فما معناها او بالموحدة فما معناها **الجواب** هو بالبا الموحدة من العبادة
وهو مبتدا خبره كل دار على تقدير مضاف اي حراسة كل دار وحفظ كل دار ونحو ذلك ثم ان هذا
الحديث غير ثابت **مسلة** الاسما التي اشتهرت للبوني هل لها اصل **الجواب** لم اقف لها
على اصل الا ما اخرجه ابن ابي الدنيا في كتاب الدعا قال حدثنا محمد ابن سعيد حدثنا سلام الطويل
عن الحسن ابن علي عن الحسن البصري قال لما بعث الله ادريس الي قومه وقد فشا فيهم السحر فلم يطقهم
علمه الله هذه الاسما ثم اوحي اليه ان لا تبديهن للقوم فيدعوني بهن ولكن قلهن سرا في نفسك فكان
اذا دعا بهن استجيب له وبهن دعا فرفعه الله مكانا عليا ثم علمهن الله موسى وكان لا يخلص اليه
سحر ولا اثم اذا دعا بهن ثم علمهن محمد صلى الله عليه وسلم فكان اذا دعا بهن استجيب له وبهن دعا
غزوة الاحزاب قال الحسن فاذا اردت ان تدعوا الله التماس المغفرة لجميع الذنوب فالخطايا فصم
ثلاثة ايام واغتسل والبس ثيابا جددا وقم اذا نام كل ذي عين فاخرج الي فضاء من الارض فادعو
الله بهن اربعين مرة فانهن اربعين اسما عدد ايام التوبة ثم سل حاجتك من امر اخرتك
ودنياك **تقول**
سبحانك لا اله الا انت يا رب كل شي ووارثه • يا اله الالهة رفيع جلاله • يا الله المحمود في كل
فعاله • يا رحمن كل شي وراحمه • يا حي حين لا حي في ديمومة ملكه وبقايه • يا قيوم فلا يفوت
شي عن علمه ولا يووده • يا واحد الباقي اول كل شي واخره • يا دايم فلا فناء ولا زوال لملكه •
يا صمد من غير شبه فلا شي كمثله • يا بار فلا شي كفوه • ولا امد لي لوصفه • يا كبير انت الذي
لا يهتدي القلوب لصفة عظمته • يا بارى النفوس بلا مثال خلا من غيره • يا زكي الطاهر
من كل افة بقدسه • يا كافي الموسع لما خلق من عطايا فضله • يا نقي من كل جور لم يرضه ولم يخالطه
فعاله • يا حنان انت الذي وسعت كل شي رحمته • يا منان ذا الاحسان قد عم كل الخلايق منه

العباد فكل يقوم خاضعا لرهبته • يا خالق من في السموات والارض وكل اليه معاده • يا رحيم
كل صريخ ومكروب وغياثه ومعاذه • يا تام فلا تصف الالسن كل جلاله وعزه •
يا مبدئ البدايع لم يبغ في انشايها عونا من خلقه • يا علام الغيوب فلا يؤوده
شي من حفظه • يا حليم ذا الاناة فلا يعادله شي من خلقه • يا معيد ما افناه اذا برز
الخلايق لدعوته من مخافته • يا حميد الفعال ذا المن على جميع خلقه بلطفه • يا عزيز
المنيع الغالب على امره ولا شي يعادله • يا قاهر ذا البطش الشديد انت الذي
لا يطاق انتقامه • يا قريب المتعالي فوق كل شي علوه وارتفاعه • يا مذل كل جبار
بقهر عزيز سلطانه • يا نور كل شي وهداه انت الذي فلق الظلمات نوره • يا عالي الشامخ
فوق كل شي علوه وارتفاعه • يا قدوس الطاهر عن كل شي فلا شي يعادله من خلقه • يا مبدي
البرايا ومعيدها بعد فنايها بقدرته • يا جليل المتكبر عن كل شي فالعدل امره والصدق
وعده • يا محمود فلا تبلغ الاوهام كل شانه ومجده • يا كريم العفو ذا العدل انت الذي
ملا كل شي عدله • يا عظيم ذا الثنا الفاخر وذا العز والمجد والكبريا فلا يذل عزه •
يا عجيب فلا تنطق الالسن بكل الايه وثنايه • يا غياثي عند كل كربة • ومجيبي
عند كل دعوة • اسالك امانا من عقوبات الدنيا والاخرة وان تحبس عني ابصار الظلمة
المريدين لي السوء وان تصرف قلوبهم من شر ما يضمرون الى خير ما لا يملكه غيرك •
اللهم هذا الدعا ومنك الاجابة وهذا الجهد وعليك التكلان •

مسألة هل ورد انه صلى الله عليه وسلم لبس السراويل • **الجواب** ذكر شيخنا الشيخ تقي الدين
الشمني رحمه الله تعالى في حاشية الشفا عند ذكره شراه صلى الله عليه وسلم للسراويل وقوله لابي
هريرة صاحب الشي احق بحمله قال قالوا لم يثبت انه صلى الله عليه وسلم لبس السراويل
ولكنه اشتراها ولم يلبسها وفي الهدي لابن القيم انه لبسها قالوا وهو سبق قلم انتهى وقد
اجبت بذلك مرات ثم رايت الحديث الذي اورده صاحب الشفا في المعجم
الاوسط للطبراني ومسند ابو يعلى وفيه انه لبسها ولفظه عن ابي هريرة قال دخلت يوما
السوق مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فجلس الى البزازين فاشترى سروالا باربعة
دراهم وكان لاهل السوق وزان فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اوزن وارجح
واخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم السراويل فذهبت لاحمله عنه فقال صاحب الشي
احق بشيه ان يحمله الا ان يكون ضعيفا يعجز عنه فيعينه اخوه المسلم قلت
يا رسول الله وانك لتلبس السراويل قال اجل في السفر والحضر بالليل والنهار فاني امرت
بالستر فلم اجد شيا استر منه اخرجاه من طريق يوسف ابن زياد الواسطي عن عبد الرحمن
ابن زياد ابن انعم الافريقي عن ابي مسلم الاغر عن ابي هريرة ويوسف وشيخه ضعيفان واخرج
احمد قال حدثنا يزيد ابن هرون انبانا شعبة عن السماك ابن حرب سمعت ابا صفوان مالك
ابن عمير الاسدي يقول قدمت قبل ان يهاجر النبي صلى الله عليه وسلم فاشترى مني سراويل فارجح لي

مسألة حديث شيبتني هود واخواتها ما المراد باخواتها • **الجواب** المراد بهن سورة
الواقعة والمرسلات وعم يتساءلون واذا الشمس كورت كذا ثبت مفسرا في حديث الترمذي والحاكم

زاد

زاد الطبراني في رواية والحاقة زاد ابن مردويه في رواية اخرى وهل اتاك حديث الغاشية
زاد ابن سعد في اخرى والقارعة وسال سايل وفي اخرى عن عطا قتلها اقتربت الساعة

مسألة قال ابن حبان في صحيحه يستدل بهذا الحديث اعني حديث ابيت عند ربي يطعمني
ويسقيني على بطلان ما ورد انه كان يضع الحجر على بطنه من الجوع لانه كان يطعم ويسقى من
ربه اذا واصل فكيف يترك جايعا مع عدم الوصال حتى يحتاج الى شد حجر على بطنه قال
وانما لفظ الحديث الحجز بالزاي وهو طرف الازار فتصحف بالرا • **الجواب** لا منافاة بين الامرين
لانه لا مانع من ان يطعم ويسقى اذا واصل في الصوم تكرمة ويحصل له الجوع في بعض الاحيان
على وجه الابتلا الذي يحصل للانبيا تعظيما له كما قال في حديث اجوع يوما واشبع يوما
او كما قال جابر في حديثه لامراته سمعت صوت رسول الله صلى الله عليه وسلم ضعيفا اعرف فيه
الجوع •

مسألة سيرة البكري هل كلها صحيحة او الغالب عليها الصحة وهل تجوز
قراتها • **الجواب** الغالب عليها البطلان والكذب ولا تجوز قراتها •

مسألة
هل ردت الشمس للنبي صلى الله عليه وسلم بعد ما غربت في وقعة الخندق او في غيرها وهل
صلى العصر في وقتها او قضاها بعد غروب الشمس • **الجواب** الثابت في الصحاح في
غزوة الخندق انه صلى العصر بعد المغرب لكن روى الطحاوي ان الشمس ردت عليه حتى
صلاها ووقعت ان رواية ثقات حكاه عنه النووي في شرح مسلم والحافظ ابن حجر
في تاريخ احاديث الشرح الكبير ويمكن الجمع بين هذه الرواية وما في الصحاح بان تحمل
قوله بعد ما غربت او بعد المغرب على وجود الغروب الاول ولا ينافي ذلك كونها عادت
ثانية فاني البات ان رواية الصحاح سكتت عن العود الثابتة في غيرها وقد ورد
ايضا ان الشمس ردت لاجله بعد ما غربت على علي رضي الله عنه وكانت العصر فاتته وراى
النبي صلى الله عليه وسلم في حجره فقال اللهم ان كان في طاعتك وطاعة رسولك فاردد عليه الشمس
فطلعت بعد ما غربت وورد ان الشمس حبست له في قصة الاسرا حين اخبر بقدوم العير
والقصتان في الشفا للقاضي عياض وقد تكلمت عليهما في تخريج احاديثه

مسألة حديث لو كان بعدي نبي لكان عمر ابن الخطاب هل له اصل في كتب الحديث
الجواب نعم هذا الحديث اخرجه الترمذي من حديث عقبة ابن عامر والطبراني من حديث
ابي سعيد الخدري وعصمة ابن مالك •

مسألة في رجل بيده حجر بلور يعتمد على الطرقات
ويقول ان الاحجار سلمت على النبي صلى الله عليه وسلم فقال له رجل كذبت هذا الحجر ما سلم على النبي
صلى الله عليه وسلم قال من حقيقته فانكر ذلك فايهما المخطي والمصيب وهل الاحجار اذا سمعت
صوت المصلي على النبي صلى الله عليه وسلم تصلي عليه بلسان الحال كما ورد ان من كتب
اسم النبي صلى الله عليه وسلم في الورق بالصلاة لا تزال تلك الاحرف تصلي عليه ما دامت
مكتوبة وهل ثبت ان الحجر سلم على النبي صلى الله عليه وسلم • **الجواب** ثبت من طرق
صحيحة ان الاحجار سلمت على النبي صلى الله عليه وسلم لكن البلور بخصوصه لم يرد فيه حديث
ولم يرد في الحديث ان الاحجار اذا سمعت الصلاة عليه تصلي عليه ولا ورد ايضا ان من كتب
اسمه الشريف في الورق بالصلاة عليه تصلي عليه تلك الاحرف وانما الوارد ان من صلى عليه

في كتاب لم تزل الملائكة تصلي عليه اي علي المصلي ما دام اسمه في ذلك الكتاب صلي الله عليه وسلم **مسئلة**
في خبر ورد عن النبي صلي الله عليه وسلم انه قال خلق الله الارواح قبل الاجساد باربعة الاف سنة وخلق
الارزاق قبل الارواح باربعة الاف سنة ما الجواب عن التعارض بين هذه الاخبار
الجواب انما يطلب الجواب عن التعارض عن حديثين ثابتين وهذان الحديثان غير ثابتين
اما الثاني فباطل لا اصل له واما الاول فورد باسناد ضعيف جدا فلا تعويل عليه والمعول
عليه في ذلك الحديث الصحيح ان الله قدر المقادير قبل ان يخلق السموات بخمسين الف سنة وذلك
شامل للارزاق **مسئلة** في اخبار وردت عن النبي صلي الله عليه وسلم انه احتجم في الاخدعين
وبين الكتفين وفي الاخدعين والكاهل وعلي القوس الثالث وقيل وهو الحديث الاول
محرم بملل علي ظهر القدم ما الجواب عن الاخدعين والكاهل وعلي القول الثالث **الجواب**
الحديث الاول اخرجه ابو داود عن انس عن النبي صلي الله عليه وسلم احتجم ثلاثا في الاخدعين
والكاهل قال صاحب النهاية الاخدعين عرقان في جانبي العنق والكاهل مقدم اعلي الظهر
وقال الجوهري في الصحاح الاخدع عرق وهو شعبة من الوريد وهما اخدعان وربما
وقعت الشرطة علي احدهما فينزف صاحبه **واما** الحديث الثاني فاخرجه ابن حبان
عن انس ان النبي صلي الله عليه وسلم احتجم وهو محرم علي ظهر القدم من وجع كان به وفي رواية
بمشلل وهو بضم الميم وفتح الشين وتشديد الاولي اللام الاولي وفتحها اسم موضع بين
مكة والمدينة **مسئلة** فيما ورد عن بحيرا انه بشر بالنبي صلي الله عليه وسلم هل كانت
تلك البشارة صادرة منه عن ايمان به حينئذ وهل مات بحيرا قبل البعثة ام بعدها واذا
مات قبل البعثة فهل مات مسلما ام لا **الجواب** بشارة بحيرا الراهب بالنبي صلي الله عليه وسلم
لما لقيه في سفره كان قبل البعثة بدهر طويل ففي طبقات ابن سعد ودلائل ابي نعيم ان سنه
صلي الله عليه وسلم كان اذ ذاك اثنتي عشرة سنة وفي رواية اخرجها ابن منده عشرين سنة
وكان بحيرا علي دين النصرانية وانتهي اليه علمها قال ابن حجر في كتاب الاصابة ما ادري
ادرك البعثة ام لا وقد ذكره ابن منده وابو نعيم في كتابيهما في الصحابة ما ادري وبالجملة
فقد مات علي دين حق وهو ان لم يكن ادرك البعثة فقد ادرك دين النصرانية قبل نسخه
بالبعثة المحمدية **مسئلة** فيما جاءت به الرواية حين ولد النبي صلي الله عليه وسلم وعطس
اشمتته الملائكة لكونه عطس ام شمته وما التشميت وما الوارد اهي الشفا او غيرها وما انها
الجواب لم اقف في شي من الاحاديث مصرحا علي انه صلي الله عليه وسلم لما ولد عطس ولا علي
ان الملائكة شمتته بعد مراجعة احاديث المولد من مظانها كالطبقات لابن سعد ودلائل النبوة
للبيهقي ولابي نعيم وتاريخ ابن عساكر علي بسطه واستيعابه وكالمستدرك للحاكم ونحوه واما
الحديث الذي رويته الشفا فيه لفظ يشبه التشميت لكن لم يصرح فيه بالعطاس وهو
ما اخرجه ابو نعيم في دلائل النبوة من طريق الزهري عن عبد الرحمن ابن حميد ابن عبد الرحمن
بن عوف عن امه الشفا بنت عمرو بن عوف قالت لما ولدت امنة بنت وهب محمدا صلي الله عليه
وسلم وقع علي يدي فاستهل فسمعت قايلا يقول رحمك الله ورحمك ربك الحديث والمعروف
في اللغة ان الاستهلال هو صياح المولود اول ما يولد فان اريد به هنا العطاس فيحتمل

وحمل

وحمل القايل المذكور علي الملائكة ظاهر واما الشفا فوقع في هذه الرواية انها بنت عمرو بن عوف والذي
ذكره ابن سعد في طبقاته انها بنت عوف ابن الحارث ابن زهرة ابن كلاب اسلمت قديما وهاجرت
وماتت في حياة رسول الله صلي الله عليه وسلم فقال عبد الرحمن يا رسول الله اعتق عن امي فقال
نعم فاعتق عنها قال ابن سعد وكان فيها سنة العتاقة عن الميت **مسئلة** اورد بعضهم
في بعض الكتب حديثا فقال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم الحمي رايد الموت وهي
طالبه فهل لهذا الحديث اصل وهو رايد بمعني طالب كما ذكره وله معني اخر فان كان بمعني طالب
فليس كل حمي بحرقة اذ كان فيها الحرقة المودي الي الموت وفيها الغير المحرقة وقوله الحمي يشمل الكل
الجواب الحديث ضعيف اخرجه ابن السني في الطب النبوي قال ابن الاثير في معناه اي بريد
رسول الله الموت الذي يتقدمه كما يتقدم الرايد قومه انتهي وهذا المعني لا ينافيه عدم استلزام
كل حمي للموت لان الامراض كلها من حيث هي مقدمات للموت ومنذرات به وان افضت الي
سلامة جعلها الله تذكرة لابن ادم يتذكر بها الموت وقد اخرج ابو نعيم في الحلية عن
مجاهد قال ما مرض مريض مرضه العبد الا رسول ملك الموت عنده حتي اذا كان اخر مرض يمرضه العبد
اتاه ملك الموت عليه السلام فقال اتاك رسول بعد رسول فلم تعبا به وقد اتاك رسول يقطع اثرك
من الدنيا في اخرجه هذا المعني فوضح ان الامراض كلها رسل للموت بمعني انها مقدماته ومنذراته
الي ان يجي في وقته المقدر فليس شي من الامراض موجبا للموت بذاته **مسئلة** ما الجواب
عن قوله عليه السلام لا عدوي ولا طيرة ولا هام الحديث وعن قوله في تعويذه للحسن والحسين
اعيذكما بكلمات الله التامة من شر كل هام وهامة الحديث فان الاول يدل علي نفي الهام والثاني
علي وجوده فما التوفيق **الجواب** الحديث الثاني لفظه من كل شيطان وهامة والهامة
بالتشديد واحدة الهوام وهي الحيات والعقارب وما شاكلها واما الهامة المنفية في الحديث
الاول فهي بالتخفيف شي كانت العرب تزعمه ولا وجود له في الخارج كانوا يقولون ان القتيل
اذا قتل يخرج له طاير يسمي الهامة فيقول اسقوني اسقوني حتي يوخذ بثاره ومنه قول
الشاعر • يا عمرو الا تدع شتمي ومنقصتي • اضربك حتي تقول الهامة اسقوني •
مسئلة حديث شفا امتي في ثلاث اية من كتاب الله او لعقة من عسل او كاس من حجام او لذعة
من نار هل ورد لذعة من نار **الجواب** نعم ورد لذعة من نار لكن لفظ الحديث ان كان
في ادويتكم خير ففي شرطة محجم او شربة عسل او لذعة بنار توافق الدا وما احب ان اكتوي
اخرجه البخاري من حديث جابر وروي البخاري من حديث ابن عباس الشفا في ثلاثة في
شرطة محجم او شربة من عسل او كية من نار وانا انهي امتي عن الكي وروي الحكيم والبزار
عن ابن عمر ان النبي صلي الله عليه وسلم قال ان كان في شي من ادويتكم شفا ففي شرطة
محجم او لعقة عسل هذه الفاظ الحديث واللذعة بسكون الدال المهملة
المنقوطة من حديث جابر والعين المهملة بلا نقط هي الخفيف من حرق النار وليست
بالعين المنقطه والدال المهملة والعين المهملة بلا نقط هي الخفيف كان
ينطق بها كثير من العوام **مسئلة** حديث يا مقلب القلوب ثبت قلوبنا علي دينك
هل ورد **الجواب** لم يرد بلفظ قلب وهو مناف للمعني المقصود انما ورد يا مقلب

القلوب تثبت قلبي على دينك احمد وغيره من حديث اسما بنت يزيد والشيخان من حديث عائشة **مسئلة** ما يقوله بعض المداح عليه انه حديث زينوا مجالسكم بالصلاة علي فان صلاتكم تبلغني او تعرض علي هل هو حديث وهل هو حسن او صحيح او ضعيف وما لفظه

الجواب هذا الحديث ضعيف اخرجه الديلمي في مسند الفردوس بلفظ زينوا مجالسكم بالصلاة علي فان صلاتكم علي نور لكم يوم القيمة واما قوله فان صلاتكم تعرض علي او تبلغني فقطعه من حديث اخر ثابت قوي اوله صلوا اصلوا علي حيث ما كنتم فان صلاتكم تبلغني رواه الطبراني من حديث الحسن ابن علي **مسئلة** هل ورد في فضل المغزل حديث **الجواب** رواه ابن عساكر في تاريخه من طريق بونيه ابن مردان عن زياد ابن عبد الله القرشي قال دخلت على هند بنت المهلب ابن ابي صفرة وهي امراة الحجاج ابن يوسف فرايت في يدها مغزلاً تغزل فقلت اتغزلين وانت امراة امير فقالت سمعت ابي يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اطولكن طاقة اعظمكن اجراً وهو يطرد الشيطان ويذهب بحديث النفس واخرج ابن عساكر من طريق موسى ابن ابراهيم المروزي حدثنا مالك ابن انس عن ابي حازم عن سهل ابن سعد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عمل الابرار من الرجال الخياطة وعمل الابرار من النسا المغزل وموسى ابن ابراهيم متروك واخرج ابن عساكر من طريق محمد ابن بكار السكسكي حدثنا موسى ابن ابي عوف النفيلي حدثنا زياد ابن ابو السكن قال دخلت على ام سلمة وبيدها مغزل تغزل به فقلت كلما اتيتك وجدت في يديك مغزلا فقالت انه يطرد الشيطان ويذهب حديث النفس وانه بلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان اعظمكن اجرا اطولكن طاقة وقال الخطيب في التاريخ انبانا محمد ابن الحسين ابن الفضل القطان انبانا عثمان ابن احمد الدقاق حدثنا سهل ابن احمد الواسطي حدثنا محمد ابن علي قال محمد ابن زياد صاحب ميمون ابن مهران متروك الحديث كذاب منكر الحديث سمعته يقول حدثنا ميمون ابن مهران عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم زينوا نسايكم بالمغزل

مسئلة

ما الجمع بين حديث صح في سنن … عن اكرم الخلق والمبعوث من مضر
ان الولادة للمولود كاينة … باذن خالقنا حقا على الفطر
ووالده يهوديه وما معه … ينصرانه يمجسانه في الاثر
وبينما صح في الاثار ان اذا … اراد رب العلا التخليق للبشر
فياخذ الملك الما المخلق في … يده ويسرعه في ترب معتبر
يقول يارب مخلوق وكيف به … مقدر الخلق من انثى ومن ذكر
ما الرزق ما اجل ما الحال فيه وهل … يشقى ويسعد ما المحتوم في القدر
من اين للابوين الحكم فيه اذا … كان القضا ومضى حاله على قدر
حقق لنا يا امام العصر صورته … يا عالما فاق اهل العلم والاثر
وحافظا المرء ان كانت مستة … دفارقت روحه جسما من البشر
فهل يموتان اذ للغير ينتقلا … يا ذا العلوم ورب الخبر والخبر

لا زال مجدك محروسا بادعية … العز والنصر والاقبال والظفر

الجواب

الحمد لله موصولا مدى الدهر … ثم الصلاة على المبعوث من مضر
ما بين ذين تناف كل ذي سبب … وذي نطاق جرى في سابق القدر
فيكتب الملك المامور ما سبقت … به المقادير من رشد ومن خسر
فيولد المرء ذا رشد ويدركه … سوابق القدر المحتوم في الذكر
يسبب الله اسباب الضلال على … يدي اب او لعين الجن والبشر
الا ترى قاتل الانسان ذا سبب … وكان في قدر ذا منتهى العمر
وحافظا المرء مهما مات يمتكنا … بقبره ذاكرين الله في الدهر
يسبحان بتهليل ويكتب ذا … لصاحب القبر هذا في جا في الاثر
ولا يموتان الا عند نفخته … في الصور للصعق كالاملاك فاذكر
وابن السيوطي قد خط الجواب لكي … يكون في الحشر ممن فاز بالظفر

مسئلة

ما جوابك يا بحر العلوم وما … يجلي الهموم ومن في دهره برعا
في القهقري رجعه المختار من مضر … رسول رب العلا ما له وقعا
مع عمه حمزة ما ذا المراد به … ما حكمة فيه يا من للورى شفعا
اوضح لنا امره من فضلكم لنرى … ما لم يرى الان في مصر ولا سمعا
لك النعيم غدا يوم الحساب وكم … ابديت من حجج كالبدر اذ طلعا
ثم الصلاة على من علا شرفا … على الانام وساد الكل فارتفعا
ما حن وحش الى وكر وغرد في … في خمايل الايك قمري وقد سجعا

الجواب

الحمد لله ما نجم الهدى طلعا … ثم الصلاة عليه سيد الشفعا
لعله كان من اخوف الوثوب وقد … رواه في حالة ولا تنوعا
او كان مقصوده حطا يداومه … لكن يرى منه ما من بعده صنعا
او كان ذا قبل مقصوده للناس تعلمة … كيف الرجوع لدى خوف قد اشرعا
او كان ذا قبل قد نهي منه مرتجعا … عن قهقرى فاتاه قبل ما وقعا
وقد يقال كنى الراوي بذاك عن … الرجوع للبيت لا بالظهر قد رجعا
هذي امور تدبرت قلت محتملا … ولم ارى احدا ابدا فاتبعا

مسئلة اللهم من احبني فاقلل ماله وولده هل ورد فقد قيل انه بالمال **الجواب** هذا الحديث اخرجه ابن ماجة في سننه والطبراني في الكبير عن عمرو ابن غيلان الثقفي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم من امن بي وصدقني وعلم ان ما جيت به هو الحق من عندك فاقلل ماله وولده وعجل له القضا ومن لم يومن بي ولم يصدقني ولم يعلم ان ما جيت به الحق من عندك فاكثر ماله واطل عمره وسنده صحيح ان صحت صحبة عمرو ابن غيلان فانه مختلف في صحبته وابوه هو الذي

اسلم على عشرة نسوة فامره ان يختار اربعًا وبقية رجاله ثقات وقد اورده الديلمي في مسند الفردوس ثم
قال وفي الباب عن معاذ ابن جبل وفضالة ابن عبيد قلت ومن شواهده ما اخرجه سعيد بن منصور
في كتاب السنن له قال حدثنا عبد الرحمن بن عمرو ابن جبر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اللهم من احبني
واطاعني فارزقه الكفاف اللهم من ابغضني وعصاني فاكثر له المال والولد اللهم من احبني واطاعني
فارزقه الكفاف اللهم ارزق آل محمد الكفاف اللهم ارزق يوما بيوم وبناسبه ما اورده السلفي في
الطيوريات من طريق علي ابن جعد عن شعبة عن منصور عن بعض اصحابه ان يهوديا اتى النبي صلى الله
عليه وسلم فقال لي ادع فقال اللهم اصح جسمه واكثر ماله والحاجة

مسئلة حديث ان العين
تسبق القضاء والقدر هل هو صحيح

الجواب لفظ الحديث لو كان شيء سابق القدر سبقته العين
هكذا اخرجه مسلم في صحيحه عن حديث ابن عباس عن عبد الله ابن جراد واخرجه احمد والترمذي
والنسائي وابن ماجه من حديث اسماء بنت عميس بلفظ لو كان شيء يسبق القدر لسبقته العين واخرجه
الديلمي في مسند الفردوس من حديث عبد الله ابن جراد بلفظ العين والنفس كادا يسبقان القدر

مسئلة حديث من لم يكن له مال يتصدق به فليلعن اليهود فانه له صدقة هل ورد

الجواب هذا الحديث اخرجه السلفي في الفوايد المسماه بالطيوريات من طريق يحيى ابن خلد
المخزومي قال حدثنا عبد الله بن محمد بن طلحة ابن زادان المزني ثقة عن ابيه عن هشام ابن
عروة عن عايشة مرفوعًا من لم يكن عنده صدقة فليلعن اليهود واخرجه الديلمي في مسند الفردوس
من طريق ابي بكر محمد ابن اسحق ابن يعقوب الطلحي عن سلهم المكي عن طلحة بن عمرو عن عطا عن
ابي هريرة مرفوعًا به

مسئلة

ماذا يقول الذي زادت مناقبه … على الاكابر في العلم والادب
فيمن روى ان خير الخلق سيدنا … رسول رب العباد الهادي العربي
قال الدراهم والدينار قد جعلا … خواتم الله في ارض لذي طلب
من جا بالخاتم المذكور حاجته … تقضى ولم يعزه رواية للكتب
هل ذا صحيح وما معناه ان وردت … به الرواية او قد صح في الكتب
جد بالجواب فقد اشغيت لي عللا … بحيث دهرك من هم ومن نصب
ونلت جنة عدن يوم مبعثنا … بجاه خير الانام الطاهر النسب

الجواب

الحمد لله دايم الحقب … ثم الصلاة على خير الورى العربي
هذا الحديث رويناه له سند … رواته ضعف فيما حكى الذهبي
في معجم الطبراني الاوسط انتظمت … فيه روايته يا منتهى الطلب
وصح في الحلية العقدا من طرق … تعل رفع بها وقفا على وهب
بانها خاتم تقضى المعايش لم … توضع لاكل اذا عدت ولا شرب
وابن السيوطي يرجو اذ اجاب بذا … في الحشر لمحة غفران بلا نصب

مسئلة في قوله صلى الله عليه وسلم وشرف وكرم حياتي خير لكم وموتي خير لكم فقد اشكل من
جهة تنزيل المقصود منه على القواعد النحوية بناء على ان افعل التفضيل يوصل بمن عند تجرده وهله

بها

بأعين ستات بحسب الظاهر اذ يصير الكلام حياتي خير لكم من مماتي ومماتي خير لكم من حياتي وهو مشكل

الجواب انما حصل الاشكال من ظن ان خير هنا افعل تفضيل وليس كذلك فان لفظة خير لها استعمالان
احدهما ان يراد بها معنى التفضيل لا الافضلية وضده الشر وهي كلمة باقية على اصلها لم يحذف منها
شيء والثاني ان يراد بها معنى الافضلية وهي التي توصل بمن وهذه اصلها اخير حذفت همزتها تخفيفا
ويقابلها الشر التي اصلها اشر قال في الصحاح الخير ضد الشر قال الشاعر

فما كناية في خير تخايره … ولا كناية في شر باشرار

وتانيث هذه خيرة وجمعها خيرات وهي الفاضلات من كل شيء قال تعالى فيهن خيرات حسان واولئك
لهم الخيرات ولم يريد به معنى افعل فلو اردت معنى التفضيل قلت فلانة خير الناس ولم تقل
خيرة ولا يثنى ولا يجمع لانه في معنى افعل انتهى كلام الصحاح قال الراغب في مفردات القرآن
الخير والشر يقالان على وجهين احدهما ان يكونا اسمين كقوله تعالى ولتكن منكم امة يدعون الى
الخير والثاني ان يكونا وصفين وتقديرهما تقدير افعل من نحو هذا خير من ذاك وافضل وقوله
نات بخير منها وتحتمل الاسمية والوصفية قوله تعالى وان تصوموا خير لكم وقال ابو حيان
في تفسيره الكبير في قوله تعالى ولو انهم امنوا واتقوا لمثوبة خير من عند الله خير هنا افعل التفضيل
بل هي للتفضيل لا للافضلية كما في قوله تعالى افمن يلقى في النار خير وخير مستقرا وفي قول
حسان فشركما لخيركما الفداء انتهى اذا عرف ذلك فخير في الحديث من القسم الاول وهي التي يراد
بها التفضيل لا الافضلية فلا توصل بمن وليست بمعنى افعل وانما المقصود ان في كل من حياته ومماته
صلى الله عليه وسلم خيرًا لا ان هذا خير من هذا ولا ان هذا خير من هذا

مسئلة

ماذا جواب امام لا نظير له … في العصر كلا ولا في سالف الدهر
في الحافظين على الانسان اذا كتبا … هل بالمداد وخير عد للبشر
وكاغد يكتبا ما كان مع قلم … اولا يا من هنا كالقمر
اثابكم ربكم جناته كرما … بجاه خير الورى المبعوث من مضر

الجواب

الله احمد حمدا خير منحصر … ثم الصلاة على المختار من مضر
مداده الريق فيما قد اتى ولسا … ن للخلق اقلامهم قد جا في الاثر
وفي الصحيفة كتب والبطاقة جا … من غير تعيين جنس صح في الخبر

مسئلة هل الشمع كان على عهد النبي صلى الله عليه وسلم او الصحابة او التابعين وهل الاستضاءة
به مع ان غيره من الادهان يقوم مقامه تعد اسرافًا **الجواب** الشمع كان موجودًا من قديم
من زمن الجاهلية قبل البعثة وقد ذكر العسكري في الاوايل ان من اول من اوقد له الشمع خذيمة
ابن ملك الابرش وهو قبل البعثة النبوية بدهر وليس الاستصباح به اسرافًا لانه لو كان كذلك
لنهي عنه فانه كان موجودًا في ايام النبي صلى الله عليه وسلم فلما لم ينه عنه دل على انه مباح بل ورد
في حديث انه اوقد للنبي صلى الله عليه وسلم عنده منه عبد الله ذا البجادين وقد الفت في المسلة
مؤلفا سميته مسامرة المسموع في ضوء الشموع عن موافقات عمر رضي الله تعالى عنه فنظمت
فيها هذه الابيات والله تعالى

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وصلى الله … على نبيه الذي اجتباه
يا سائلي بطائفات تكثر … عن الذي وافق فيه عمر
وما يرى انزل في الكتاب … موافق لرايه الصواب
خذها ثالات عنه في ابيات … منظومة تأمن من شتات
في المقام واساري بدر … وايتي نظاها وستر
وذكر جبريل لاهل العدر … وايتين انزلا في الخمر
واية الصوم في حل الرفث … وقوله نساوكم حرث يلتث
وقوله لا يومنون حتى … يحكموك اذ بقتل افتى
واية فيها لعدد اوبه … ولا تصل اية في التوبة
واية في النور هذا بهتان … واية فيها الاستيذان
وفي ختام اية في المومنون … تبارك الله بحفظ المتقين
وثلة في صفات السابقين … وفي سوا اية المنافقين
وعدوا من ذاك نسخ الرسم … لاية قد نزلت في الرجم
وقال قولا هو في التورية قد … نبهه عليه كعب فسجد
وفي الاذان الذكر للرسول … راية في خبر موصول
وفي القران انما التحقيق … ما هو موافق الصديق
كقوله الذي يصلي … عليكم اعظم به من فضل
وقوله في اخر المجادلة … لا تجد الاية في المخالكة
نظمت ما رايته منقولا … والحمد لله على ما اولى

مسألة

حديث الغنا ينبت في القلب القسوة كما ينبت الما البقل هل ورد

الجواب

اخرجه ابن ابي الدنيا في كتاب ذم الملاهي من حديث ابن مسعود مرفوعا بلفظ الغنا ينبت النفاق في القلب كما ينبت الما البقل وزعم بعضهم ان لفظ الغنا بالقصر وان المراد غنى المال الذي هو ضد الفقر وصوب بعض الحفاظ انه بالمد وان المراد به التغني ولهذا اخرجه ابن ابي الدنيا في كتاب الملاهي واستدل لصحة هذا بان ابن ابي الدنيا اخرج ايضا عن ابن مسعود موقوفا قال الغنا ينبت النفاق في القلب كما ينبت الما البقل والذكر ينبت الايمان في القلب كما ينبت الما الزرع فمقابلة الغنا بالذكر تدل به على ان المراد به التغني

مسألة في مجي المهدي من المغرب هل ورد فيه اثر يعتمد عليه وهل للقول بانه موجود الان بالمغرب صحة اولا وهل مجيه قبل نزول عيسى عليه السلام وهل نزول عيسى موقت بوقت وهل يقيم بالدنيا اذا نزل ويتزوج ويولد له ان ليس احدهما والاخر بامرسي ويدفن بازاء النبي صلى الله عليه وسلم وهل المقالة الحاصلة بين الناس انه ينزل بالشام بالجامع الاموي وان بغلة

تشد له كل جمعة انتظارا لنزوله لها صحة ام لا وهل نزوله قبل ياجوج وماجوج او بعده وما طول ياجوج وماجوج ومن اين خروجهم وما مقدار اقامتهم وما صفة الدابة التي تخرج في اخر الزمان ومن اين خروجها واين تقتل وهل ذلك قبل نزول عيسى او بعده وهل الحور العين والملائكة يموتون اولا ومن يتولى قبض ارواحهم

الجواب على سبيل الاختصار الاحاديث في المهدي مختلفة وكذلك العلما افتى بعضها لا مهدي الا عيسى ابن مريم واكثر الاحاديث على انه غيره وانه من اهل البيت ثم في بعضها انه من ولد فاطمة وفي بعضها انه من ولد العباس وبعض العلما حمله على المهدي ثالث خلفا بني العباس الذي تولى الخلافة في القران الثاني والذي ترجح عندي من اكثر الاحاديث انه غيره وانه خليفة يقوم في اخر الزمان وانه من ولد فاطمة وقد ثبت في احاديث انه يخرج من قبل المشرق وانه يبايع له بمكة بين الركن والمقام وانه يدخل بيت المقدس وانه يمكث سبع سنين وانه يملا الارض عدلا في بعض الروايات بسند ضعيف ان الناس يقتتلون على الملك فينادي مناد من السما اميركم فلان فيبايعون له ولم يثبت شي من ذلك الى الان فبطل قول من قال انه موجود الان بالمغرب وفي الاحاديث ان عليه السلام ينزل في حياته فيسلم المهدي الامرة ونزول عيسى عليه السلام موقت بوقت وهو خروج الدجال فانه ينزل في ايامه ويقتله وورد في الحديث انه يمكث سبع سنين وفي رواية اربعين سنة وانه يتزوج ويولد له فتح ويدفن عند النبي صلى الله عليه وسلم ولم ترد تسمية ولده وفي الحديث ايضا انه ينزل عند المنارة البيضا شرقي دمشق واما شد البغلة كل جمعة فلا اصل له ونزوله قبل ياجوج وماجوج فانهم يخرجون في اواخر ايامه واما طول ياجوج وماجوج ففي اثر اخرجه ابن المنذر عن ابن عباس موقوفا انهم شبر وشبران وثلاثة اشبار وفي حديث ضعيف مرفوع اخرجه الطبراني انهم اصناف صنف منهم الارز مائة وعشرون ذراعا وصنف منهم يفترش اذنا ويلتحف بالاخرى واما خروجهم فمن خلف السد الذي بلاد الترك وفي الحديث ان يقدمتهم بالشام وساقتهم بخرسان واما مدة اقامتهم فيسيرة فانهم يخرجون في زمن عيسى عليه السلام ويهلكون في زمنه واما صفة الدابة فذات زغب وريش لها اربع قوايم وسافة ما بين اذنيها مسيرة فرسخ للراكب وخروجها من صدع بمكة في الصفا بمكة وفي رواية في بعض اودية تهامة فتدور الارض باسرها واختلفت الاحاديث هل خروجها قبل نزول عيسى او بعده واما الحور العين والولدان في ابنية النار فلا يموتون وهم من استثنى الله تعالى في قوله الا من شا الله واما الملايكة فيموتون بالنصوص والاجماع ويتولى قبض ارواحهم ملك الموت ويموت ملك الموت بلا ملك موت هذا ما يتعلق بالاسئلة على وجه الاختصار وسرد الادلة في ذلك والاحاديث تحتمل كراريس كثيرة والله سبحانه وتعالى اعلم وصلى الله على سيدنا محمد واله وسلم

مسألة في الحديث ان الطاعون وخز اخوانكم من الجن فكيف يتصور وقوع هذا الامر من الاخوان وكيف سموا في هذا الحديث اخوانا وكذا في حديث العظم وليسوا من بني ادم وهل ورد في الحديث بلفظ واخز اعدايكم وكيف يكون شهادة مع انه صلى الله عليه وسلم استعاذ منه وهل وجدت ادعية تمنع منه وهل القول من قال انه صلى الله عليه وسلم مؤلف صحة ام لا

الجواب المحفوظ في الحديث وخز اعدايكم وكيف يكون من الجن هكذا اخرجه

الامام احمد والبزاز وابو يعلي في مسانيدهم والطبراني من حديث عايشة كلهم بلفظ اعدايكم
واخرج الطبراني من حديث ابي موسي الاشعري واخرج الطبراني ايضا من حديث ابن
عمر واخرجه ابو يعلي من حديث عايشة كلهم بلفظ اعدايكم ولم يقع في شي من طرق الحديث
بلفظ اخوانكم ولم اره في شي من طرق الحديث بعد التتبع الطويل قال الحافظ ابن حجر في شرح
البخاري يقع في السنة الناس واخوانكم ولم ار في شي من طرق الحديث بعد التتبع الطويل
التام لا في الكتب المشهورة ولا في الاجزا المشهورة نزال الاشكال المذكور واما تسميتهم
اخوانا في حديث المظم فباعتبار الايمان فان الاخوة في الدين لا تستلزم الاتحادة في الجنس واما
قول السايل انه صلي الله عليه وسلم استعاذ منه فليس كذلك ولا ورد في شي من الاحاديث
انه استعاذ منه بل الوارد انه صلي الله عليه وسلم فقال اللهم طعنا دعا به وطلبه لامته ففي الحديث
عن ابي بكر الصديق قال كنت مع النبي صلي الله عليه وسلم فقال اللهم طعنا وطاعونا اخرجه
ابو يعلي واخرج احمد عن معاذ ابن جبل قال ان الطاعون شهادة ورحمة ودعوة نبيكم
قال ابو قلابة فعرفت الشهادة وعرفت الرحمة ولم ادر ما دعوة نبيكم انبيت ان رسول
الله صلي الله عليه وسلم بين ما هو ذات ليلة يصلي اذ قال في دعايه فحمي اذن وطاعونا ثلاث
مرات فلما اصبح قال له انسان من اهله يا رسول الله قد سمعتك الليلة تدعو بدعا قال
وسمعته قال نعم قال اني سالت ربي ان لا يهلك امتي بسنة اعطانيها وسالت الله ان لا يسلط
عليهم عدوا من غيرهم فاعطانيها وسالته ان لا يلبسهم شيعا ولا يذيق بعضهم باس بعض فابي
علي فقلت فحمي اذن او طاعونا ثلاث مرات واخرج احمد والطبراني عن ابي موسي الاشعري عن
قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم اللهم اجعل فني امتي قتلا في سبيلك بالطعن والطا
وللحديث طرق اخري صريحة في انه دعا به لا استعاذ منه ولم يرد دعا يمنع منه ولا نسي اصلا
ولم يرد حديثا بانه صلي الله عليه وسلم يولف تحت الارض او لا يولف

مسئلة وردت نظما

• اظن الناس بالاثام جاوا • فكان جزاوهم هذا الوبا •
• اسد من له فنون طب • نحيله به يرتجي الشفا •
• اجال الوري متقاربات • بهذا الفصل ام فسد الهوا •
• ام الافلاك اوجبت اتصالا • به في الناس قد عاث الفنا •
• ام الاستعداد امزجه جفاها • جميل الطب واختلف الغذا •
• ام اقترنت علي ما تقتضيه • عقايدنا فللزمن انقضا •
• افدنا ما حقيقة ما نراه • فما الاذهان احرزها سوا •
• وقل ما صح عندك عن يقين • بحق لا يعارضه ريا •
• فاني عنيو مفتش مرحبا • من المتشرعين به حيا •
• ولا تخلي الاحبة من وداد • فمنك اليوم يلتمس الدعا •

الجواب

• بحمد الله نحسن الابتدا • وللمختار يعطف الثنا •

سالت

• سالت فخذ جوابك عن يقين • فما اوردت عندهم هبا •
• فما الطاعون افلاكا ولا اذ • مزاج سا او فسد الهوا •
• رسول الله اخبر ان هذا • يوخز الجن يطعننا العدا •
• يسلطهم اله الخلق لما • بهم تفشوا المعاصي والزنا •
• يكون شهادة في اهل خير • ورجسا للاولي بالشر باوا •
• اتانا كل هذا في حديث • صحيح ما به ضعف وداء •
• ومن ينزل حديثا عن نبي • لما قال الفلاسفة الجفا •
• فذلك ما له في العقل حظ • ومن دين النبي هو البرا •
• وناظمه ابن السيوطي يدعو • بكشف الكرب ان نفع الدعا •

مسئلة

في الحديث الذي ورد لما انزل الله ثلة من الاولين وقليل من الاخرين بكي عمر وقال يا رسول
امنا به وصدقناه ومن ينجو منا قليل فانزل الله ثلة من الاولين وثلة من الاخرين
فدعا رسول الله صلي الله عليه وسلم فقال قد انزل الله فيما قلت فقال عمر رضينا عن ربنا وتصديق
نبينا فقال رسول الله صلي الله عليه وسلم من ادم الينا ثلة ومني الي يوم القيمة ثلة فلا يستتمها
الا السودان رعاة الابل ممن قال لا اله الا الله **الجواب** هذا الحديث اورده الواحدي
في اسباب النزول مقطوعا هكذا بلا اسناد واخرجه ابن ابي حاتم في تفسيره بسنده عن عروة
ابن رويم موقوفا مرسلا ووصله ابن عساكر في تاريخ دمشق فاخرجه من طريق هشام ابن
عمار عن عبد ربه ابن صالح عن عروة ابن رويم عن جابر ابن عبد الله عن النبي صلي الله عليه وسلم
قال لما نزلت اذا وقعت الواقعة ذكر فيها ثلة من الاولين وقليل من الاخرين
قال عمر يا رسول الله ثلة من الاولين وقليل منا قال فامسك اخر السورة سنة
ثم نزل ثلة من الاولين وثلة من الاخرين فقال رسول الله صلي الله عليه وسلم يا عمر تعال
فاسمع ما قد انزل الله ثلة من الاولين وثلة من الاخرين الا وان من ادم الي ثلة وامتي
ثلة ولن تستكمل ثلثنا من الاولين حتي تسعين بالسودان من رعاة الابل ممن يشهد ان لا اله الا
الله الا وحده لا شريك له فقوله بالسودان هو جمع اسود ولذا قوله بالسواد الاسودان
هي الالف التي للاستثنا وسودان جمع اسود لتثنية اسود معرفا كما ظن والله اعلم

مسئلة فيما نقله الامام الغزالي في الدرة الفاخرة • في كشف علوم

الاخرة • من فتنة الموت وذلك ان ابليس لعنه الله وكل اعوانه واستعملهم بالميت فياتوه علي
صفة ابويه علي صفة اليهودية ويقولان له مت يهوديا فان انصرف عنهم جا اقوام اخرون
علي صفة النصاري حتي تعرض عليه عقايد كل ملة فمن اراد هدايته ارسل اليه جبريل فيطرد
الشيطان وجنده فيتبسم الميت ويقول من انت الذي من علي الله به في دار غربتي
فيقول انا جبريل وهولا اعداوك من الشيطان مت علي الملة الحنفية والشريعة
المحمدية فما شي احب الي الانسان وافرح منه بذلك وهو معني قوله تعالي ربنا لا تزغ
قلوبنا بعد اذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة انك انت الوهاب وقال رجل

الدرة الفاخرة موضوعة على الغزالي وليس لها محل من الاحيا ان جبريل لم ينزل الى الارض بعد موت
رسول الله صلى الله عليه وسلم واحتج بحديث رواه عن ابي هريرة ان جبريل اتى النبي صلى الله عليه وسلم
وقال يا محمد ربك يقريك السلام ويقول كيف تجدك قال اجدني يا امين الله وجعا ثم
هذا معك قال ملك الموت وهذا اخر عهدي بالدنيا بعدك واخر عهدك بها ولن اسعى على نبي ما له
من بني ادم بعدك ولن اهبط الى الارض بعدك لاحد ابدا فهل الدرة موضوعة على الغزالي ام لا
وهل المعارض له صحيح ام لا وهل جبريل ينزل لعيسى ابن مريم عند نزوله من السما ام لا وهل يرد
الكلام الغزالي بالحديث المعارض ام لا **الجواب** اما المذكور اولا من فتنة
الموت الى اخره فلم اقف عليه في الحديث هكذا وانما ورد ما يقرب منه فاخرج ابو نعيم
في الحلية من حديث واثلة ابن الاسقع عن النبي صلى الله عليه وسلم قال احضروا موتاكم ولقنوهم
لا اله الا الله وبشروهم بالجنة فان الحليم من الرجال والنسا يتحير عند ذلك المصرع واخرج
الحارث ابن ابي اسامة في مسنده من مرسل عطا ابن يسار عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان معالجة
ملك الموت اشد من الف ضربة بالسيف وما من مومن يموت الا وكل عرق منه يالم واقرب
منه ما يكون عدو الله منه تلك الساعة مرسل جيد الاسناد واخرج ابن ابي الدنيا في ذكر
الموت من طريق اخر مرسلا نحوه فهذا ما وقفت عليه من الاحاديث الدالة على حضور الشيطان
عند الموت واما حضور جبريل فاخرج الطبراني في الكبير عن ميمونة بنت سعد قالت قلت
يا رسول الله اينام الجنب قال ما احب ان ينام حتى يتوضا اني اخاف ان يتوفا فلا يحضره جبريل
دل هذا الحديث بمفهومه على ان جبريل عليه السلام يحضر الموتى خصوصا من كان على طهارة
واستفدنا منه ان طهارة الجنابة كافية في حضوره واما قول من قال وانه لا يشترط طهارة
الحدث الاصغر وان الجنب اذا توضا يرجى الاكتفا بذلك وحضوره واما قول من قال ان الدرة
الفاخرة موضوعة على الغزالي فليس كما قال فقد نسبها اليه الاكابر منهم القرطبي في التذكرة وينقل منها
الصفحة والورقة ونحوها ومنهم خاتمة الحفاظ ابو الفضل بن حجر في تخريج احاديث الشرح الكبير نعم الدرة
الموجودة الان مستعملة على الفاظ ركيكة واشيا غير مستقيمة الاعراب والذي يظهر ان ذلك من تغيير النسا
لكثرة تداولها ايدي العوام عليها فزاد وا فيها الان فكانه ونقصوا او حرفوا وغيروا وقد نقل الحافظ ابن
حجر في التخريج عنها شيا ليس موجود فيها الان فكانه مما اسقطه النساخ وقد امليت عليها تخريجا في خمسين مجلسا
في سنة اربع وسبعين حررت فيه ما وقع فيها من الاحاديث والاثار وبينت ما له اصل وما لا اصل له واما
حديث الوفاة وقول جبريل عليه الصلاة والسلام هذا اخر وطيي بالارض فضعيف جدا ولو صح لم يكن فيه
معارضة لانه يحمل على انه اخر عهده بانزال الوحي واما نزوله ليلة القدر مع الملايكة فذكره جماعة من المفسرين
في قوله تعالى تنزل الملايكة والروح فيها قالوا المراد بالروح جبريل عليه الصلاة والسلام وروي فيه من
حديث انس مرفوعا اذا كانت ليلة القدر نزل جبريل عليه الصلاة والسلام في كبكبة من السما يصلون
ويسلمون على كل قايم او قاعد يذكر الله تعالى واما نزوله على عيسى عليه الصلاة والسلام فاخرج مسلم في
صحيحه من حديث النواس بن سمعان قال ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم الدجال فذكر الحديث في
قصة الدجال ونزول عيسى عليه الصلاة والسلام وقتله اياه قال فبينما هو كذلك اذ اوحى الله الى
عيسى اني قد اخرجت عبادا لي لا يدان لاحد بقتالهم فحرز عبادي الى الطور ويبعث الله ياجوج وماجوج

الحديث

الحديث وقوله اوحى الله الى عيسى ظاهر في نزول جبريل اليه واما قوله وهل يرد كلام الغزالي بالحديث
المعارض فقد تبين انه لا معارضة لعدم صحة الحديث اصلا ثم تحمله على ما ذكرناه كما تقدم

مسالة ما معنى قوله ولا ينفع ذا الجد منك الجد **الجواب** الجد بفتح الجيم على الصحيح المشهور
ومعناه فيما ذكر الخطابي الغنى وفيما ذكر غيره الحظ قال الخطابي ومن هنا بمعنى البدل والمعنى لا ينفع
ذا الغنى عندك غناه انما ينفعه العمل الصالح وقال اليين الصحيح عندي انها ليست بمعنى البدل
ولا بمعنى عند بل هو كما تقول لا ينفعك مني شي ان انا اردتك بسو وصححه ابن دقيق العيد
فقال ينفع هنا قد ضمن معنى يمنع وما قاربه ومن متعلق به بهذا الاعتبار ولا يجوز تعلقه
بالجد لان الجد منه تعالى نافع انتهى وعلى هذا من للتعديل او الابتدا او الغاية ومن الغريب
ما حكاه الراغب ان المراد بالجد هنا ابو الاب اي لا ينفع احدا نسبه اجداده وانكر الطبري
وجه القزاز انكاره بالاجتهاد في العمل نافع لان الله قد دعى الخلق الى ذلك فكيف لا ينفع
عنده قال ويحتمل ان يكون المراد الاجتهاد في طلب الدنيا وتضييع امر الاخرة قال
غيره لعل المراد انه لا ينفع بمجرده ما لم يقارنه القبول وذلك لا يكون الا بفضل الله ورحمته
كما ورد لن يدخل احدكم الجنة عمله وقيل المراد على رواية الكسر السعي التام في الحرص والاسراع
في الهرب قال النووي الصحيح المشهور الذي عليه الجمهور انه بالفتح وهو الحظ
في الدنيا بالمال او الولد او العظمة والسلطان والمعنى لا ينجيه حظه منك وانما ينجيه فضلك
ورحمتك

مسالة

ماذا الجواب من البحر المفيد لنا • في مشكل واليه يهرع البشر •
عند الحوادث ان قال الاكابر لا • تغني وتفتر منهم من له نظر •
في الكاس والطاس والساقي وشاربهم • وفي النديم وقول قاله عمر •
اعني به العالم المعروف نسبته • للفارض ابن تبرز بالسعي منهم •
في سبقه من حميا كاس خمرته • ما الصفو ما سقيه ما الكاس ما المطر •
واهل مكة قالوا في سوالهم • بالهاشمي المصطفى لما له حضروا •
قبيل خلق السما والارض اين ترى • الهك للخلق يا مختار يا طهر •
اجابهم في عما كان وهو كذا • ما هو العما وما معناه يا مهر •
ومن تواله يحتونا وعد كلهم • في الانبيا سوى طه وهل حصروا •
بالفضل منك اجب هذا السوال لنا • قد ما تصوره بالنقل مشتهر •
بين الاكابر لا جواب لهم • عليه يا عالما الفاظه درر •
وحاز كل فخار بالعلوم وقد • اضحت به مصر تزهو ثم تفتخر •

الجواب

اما قول الشيخ ولي الله عمر ابن الفارض فلا يتكلم عليه من اراد ان يعرف معناه ان فليجع جوعه
ويسهر سهره ويعرف معناه واما الحديث فهو من المتشابه الذي لا يخاض في معناه قال
ابو عبيد في غريب الحديث لا ندري كيف كان ذلك العما وقيل هو كل امر لا تدركه
عقول بني ادم ولا يبلغ كنهه الوصف والفطن وقال الازهري نحن نومن به ولا نكيفه

بصفة واما من خلق مختونا من الانبيا فسبعة عشر ادم وشيث وادريس ونوح وسام ولوط ويوسف
وموسى وشعيب وسليمان وهود وصالح وزكريا ويحيى وعيسى وحنظلة ابن صفوان عليهم الصلاة
والسلام **مسألة** هل ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اللهم اني من دعوت عليه
لشي او سببته او نحو ذلك اجعله رحمة له واما التوفيق بينه وبين قوله صلى الله عليه وسلم
اللهم من ولي من امر امتي شيا فشق عليهم فاشقق اللهم عليه فانه يحمل ويوول الى الدعا لهم لا عليهم
وهو لا يدعو لمن يوذي المسلمين ويشق عليهم

الجواب

الحديث صحيح اخرجه الشيخان بلفظ اللهم اني اتخذ عندك عهدا لا تخلفنيه فانما انا بشر فاي المومنين
اذيته او سببته او لعنته او جلدته فاجعلها له زكاة وصلاة وقربة تقربه بها اليك يوم القيمة
واخرج احمد في مسنده بسند صحيح عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دفع الى حفصة
رجلا وقال احتفظي به فغفلت عنه ومضى ومضى رسول الله فقال لها رسول الله صلى الله
عليه وسلم قطع الله يدك ففزعت فقال اني سالت الله تبارك وتعالى ايما انسان من امتي دعوت
عليه ان يجعلها له مغفرة قال ابن القاص من اصحابنا وتبعه امام الحرمين من خصايصه
صلى الله عليه وسلم انه يكون له الدعا على من شا بغير سبب ويكون فيه من الفوايد ما اشار اليه
في الحديث وبهذا يعرف انه لا تنافي بين هذا الحديث والحديث المذكور في السوال
لان الدعا على الوالي اذا شق لحوه دعا بسبب فلم يدخل في ذلك الحديث وايضا فالمقصود بالاول
الدعا على معين وهذا على مبهم

مسألة

ادبو طعامكم بذكر الله والصلاة ولا تناموا عليه فتقسوا قلوبكم هل هو وارد وقد ذكر الشيخ
نجم الدين الكبري الذي يقطع لقيمات من الحرام هل له محمل وهل هو جار على القواعد ام لا

الجواب

الحديث المذكور وارد اخرجه الطبراني في معجمه الاوسط وابن السني في عمل يوم وليلة
من حديث عايشة مرفوعا وما ذكره الشيخ نجم الدين الكبري جار على القواعد ومحمله
على لقيمات يسيرة كما اشار اليه الشيخ بقوله لقيمات بالتصغير ياكلها الانسان في وقت غلبة
الحرام على الدنيا كما في زماننا هذا فان ذلك يباح له من حيث الشرع كما نص عليه ابن عبد السلام
وغيره انه لو عم الحرام الدنيا جاز للمسلم ان ياكل منه قدر القوت كما يباح للمضطر اكل الميتة
وفي معناه قيل لو كانت الدنيا دما عبيطا كان قوت المومن منها حلالا ومع كونه مباحا من
حيث الشرع فانه يورث ظلمة في القلب قل لا يستوي الخبيث والطيب فالذكر يورث محو
تلك الظلمة كما ان الدوا يذهب الاخلاط المتولدة من الغذا المذموم ويقطعها ان الحسنات
يذهبن السيات

مسألة

حديث من بجنازة فاثني عليها خيرا فقال وجبت الى اخره هل هو صحيح يعمل بظاهره وهل
يكون ثنا اثنين او اكثر موجبا للجنة او النار بحسب الثنا او العبرة بثناء الاكثر والله اعلم

الجواب

الحديث صحيح والعمل بظاهره بشرط ان يكون الثنا من عدل خبير صالح للتزكية كذا اهل العلم
الحديث وليس ثنا من ذكر موجبا لذاته بل علامة على ما عند الله للعبد باخبار الصادق المصدق

ولا يحـ

ولا يحتاج الى ثنا الاكثر بل ثنا الاثنين كاف ورد به الحديث **مسألة** فيما رواه البيهقي
عن ابي الضحى عن ابن عباس انه قال في قوله تعالى ومن الارض مثلهن قال سبع ارضين في كل ارض
نبي كنبيكم وادم كادم ونوح كنوح وابراهيم كابراهيم وعيسى كعيسى ثم قال اسناد هذا
الحديث الى ابن عباس صحيح الا اني لا اعلم لابي الضحى عليه متابعا فاذا كان الامر كذلك فهل
هولا المذكورون من البشر او من الجن او خلق اخر وهل كل واحد منهم كان مقارنا لمثله من انبياء
البشر في الزمان ام كيف الحال **الجواب** هذا الحديث رواه الحاكم في المستدرك
وقال صحيح الاسناد ورواه البيهقي في شعب الايمان وقال اسناده صحيح ولكنه شاذ بمرة وهذا الكلام
من البيهقي في غاية الحسن فانه لا يلزم من صحة الاسناد صحة المتن كما تقرر في علوم الحديث
لاحتمال ان يصح الاسناد ويكون في المتن شذوذ او علة تمنع صحته واذا تبين ضعف الحديث
اغنى ذلك عن تاويله لان مثل هذا المقام لا تقبل فيه الاحاديث الضعيفة ويمكن ان يؤول
على ان المراد بهم النذر الذين كانوا يبلغون الجن عن انبيا البشر ولا يبعد ان يسمى كل منهم
باسم النبي الذي يبلغ عنه **مسألة** هل تنام الملائكة **الجواب** ظاهر قوله
يسبحون الليل والنهار لا يفترون انهم لا ينامون ثم رايت في الحديث ما يشهد لذلك قال
قال ابن عساكر في تاريخه انبانا ابو الحسن علي ابن الحسن بن الحسين وابو طاهر محمد ابن الحسين
قالا انبانا ابو علي الاهوازي حدثنا عبد الوهاب ابن عبد الله ابن عمر حدثنا ابو الفتح المظفر
ابن احمد ابن برهان المقري حدثنا ابو بكر محمد ابن ايوب الداراني حدثنا الحسن
ابن علي ابن خلف الصيدلاني حدثنا سليمان ابن عبد الرحمن حدثني عثمان ابن حصن
ابن عبيدة ابن علاق قال سمعت عروة ابن رويم اللخمي يقول حدثني انس ابن مالك
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الملايكة قالوا ربنا خلقتنا وخلقت بني ادم فجعلتهم ياكلون
الطعام ويشربون الشراب ويلبسون الثياب وياتون النسا ويركبون الدواب وينامون
ويستريحون ولم تجعل لنا من ذلك شيا فاجعل لهم الدنيا ولنا الاخرة فقال عز وجل لا اجعل من خلقته
بيدي ونفخت فيه من روحي كمن قلت له كن فكان **مسألة**
هل ورد في الدعا الماثور اللهم اني اسلك بنور وجهك الذي اشرقت له السموات والارض
ان تجعلني في حرزك وحفظك وتحت كنفك **الجواب**
اخرج الطبراني عن سعيد ابن جبير قال كان ابن عباس يدعو به فذكره ولم اقف عليه
مرفوعا **مسألة** هل ورد في تسريح اللحية شي وهل يقرا عند تسريحها
شيا **الجواب** ورد في تسريح اللحية احاديث اخرج البيهقي في
شعب الايمان عن سهل ابن سعد قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكثر
القناع يعني التطيلس ويكثر دهن راسه ويسرح راسه ويسرح لحيته بالماء
واخرج الترمذي في الشمايل من حديث انس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يكثر
دهن راسه وتسريح لحيته واخرج الخطيب في الجامع من حديث الحسن مرسلا ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسرح لحيته بالمشط واما القراة عند تسريحها فلم يرد
في ذلك حديث ولا اثر **مسألة** في حديث من صلى علي واحدة امر الله سبحانه

لحفظه ان يكتب عليه سيئة ثلاثة ايام هل ورد **الجواب** لا اقف على هذا الحديث في شي من الكتب المعتبرة **مسئلة** في الذكر والتسبيح والدعاء هل هو مساو للصدقة ويقوم مقامها في دفع البلاء **الجواب** الاحاديث والاثار صريحة في ذلك وفي تفضيله على الصدقة واما كونه سببا لدفع البلاء فهو امر لا مرية فيه فقد وردت احاديث لا تحصى في اذكار مخصوصة من قالها عصم من البلاء ومن الشيطان ومن الضر والسم ومن لدغة عقرب ومن ان يصيبه شي يكرهه وكتاب الاذكار للشيخ محي الدين النووي مشحون بذلك وكذا كتاب الدعاء للطبراني وللبيهقي فلا معنى للاطالة بذلك وقد صح في لا حول ولا قوة الا بالله انها تدفع سبعين بابا من الضر ادناها الفقر وفي رواية ادناها الهم واخرج الحاكم وصححه عن ثوبان مرفوعا لا يرد القدر الا الدعاء واخرج الحاكم ايضا من حديث عائشة مرفوعا الدعاء ينفع مما نزل ومما لم ينزل وان البلاء لينزل فيتلقاه الدعاء فيعتلجان الى يوم القيمة واخرج مثله من حديث واخرج ابو داود وغيره عن ابن عباس مرفوعا من لزم الاستغفار جعل الله له من كل هم فرجا ومن كل ضيق مخرجا ورزقه من حيث لا يحتسب واخرج ابن ابي الدنيا وشيبة عن سويد بن جبل قال من قال بعد العصر لا اله الا الله له الحمد وهو على كل شي قدير قاتلن عن قائلها الى مثلها من الغد واخرج اسحق بن راهويه في مسنده من طريق الزهري قال اتي ابو بكر الصديق بغراب وافر الجناحين فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما صيد صيد ولا عضد عضاه ولا قطعت وشيجة الا بقلة التسبيح واخرجه ابو الشيخ في كتاب العظمة عن طريق عروة بن مهران عن ابي بكر موقوفا واخرج ابو نعيم في الحلية مثله من حديث ابي هريرة وابو الشيخ في العظمة نحوه من حديث ابي الدرداء مرفوعا ما اخذ طائر ولا حوت الا بتضييع التسبيح ومن حديث انس مرفوعا آجال البهائم كلها وخشاش الارض في التسبيح فاذا انقضى تسبيحها قبض الله ارواحها ومن حديث يزيد بن مرثد مرفوعا لا يصاد شي من الطير والحيتان الا بما يضيع من تسبيح الله واما تفضيل الذكر على الصدقة ففيه احاديث كثيرة مرفوعة وموقوفة فمن المرفوعة ما اخرجه الحاكم والترمذي عن ابي الدرداء مرفوعا الا انبئكم بخير اعمالكم وازكاها عند مليككم وارفعها في درجاتكم وخير لكم من اعطاء الذهب والورق وان تلقوا عدوكم فتضربوا اعناقهم ويضربوا اعناقكم قالوا وما ذاك يا رسول الله قال ذكر الله واخرج الترمذي عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل اي العباد افضل درجة عند الله يوم القيامة قال الذاكرون الله كثيرا قلت يا رسول الله ومن الغازي في سبيل الله قال لو ضرب بسيفه في الكفار والمشركين حتى يكسر ويختضب دما لكان الذاكرون الله افضل منه درجة واخرج البزار مرفوعا من قال لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شي قدير عشر مرات فهو كعتق نسمة واخرج البيهقي في شعب الايمان من حديث انس مرفوعا لان اقعد مع قوم يذكرون الله من صلاة الغداة حتى تطلع الشمس احب الي من ان اعتق اربعة من ولد اسمعيل ففي هذين عدل الذكر بالعتق وتفضيله عليه ومن الموقوفات اخرج ابن ابي شيبة في المصنف عن ابن مسعود قال لان اسبح تسبيحات احب الي من ان

انفق بعددهن دنانير في سبيل الله واخرج عنه قال لان اقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر احب الي من ان اتصدق بعددها دنانير واخرج عبد الله بن عمرو بن العاص قال لان اقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر احب الي من ان احمل على عدتها خيلا بارسانها واخرج عن ابن عمر قال ذكر الله بالغداة والعشي اعظم من حطم السيوف في سبيل الله واعطاء المال سحا واخرج عن ابي الدرداء قال لان اسبح مائة تسبيحة احب الي من ان اتصدق بمائة دينار على المساكين واخرج عن معاذ بن جبل قال لو ان رجلين احدهما يحمل على الجياد في سبيل الله والاخر يذكر الله لكان الذاكر اعظم وافضل واخرج عنه ايضا قال لان اذكر الله في غدوة حتى تطلع الشمس احب الي من ان احمل على الجياد في سبيل الله واخرج عن عبادة بن الصامت مثله واخرج عن سلمان الفارسي قال لو بات رجل يعطي القيان البيض وبات اخر يقرا القران لرايت ان ذاكر الله افضل واخرج عن ابن عمرو قال لو ان رجلين اقبل احدهما من المشرق والاخر من المغرب مع احدهما ذهب لا يضع منه شيا الا في حق والاخر يذكر الله حتى يلتقيا في طريق كان الذي يذكر الله افضلهما فهؤلاء سبع صحابة صرحوا بتفضيل الذكر على الصدقة ومن اقوال غير الصحابة اخرج ابن ابي شيبة عن ابي الاحوص قال تسبيحة في طلب حاجة خير من لقوح صفي في عام ازبة او لزبة واخرج عن ابي بردة قال لو ان رجلين احدهما في حجره دنانير والاخر يذكر الله لكان ذاكر الله افضل والاثار في هذا المعنى كثيرة وفيما اوردناه كفاية ومما استدل به على تفضيل الذكر على سائر العبادات انه لم يرخص في تركه في حال من الاحوال اخرج ابن جرير في تفسيره عن قتادة قال افترض الله ذكره عند اشغل ما تكونوا عند الضراب بالسيوف فقال يا ايها الذين امنوا اذا لقيتم فئة فاثبتوا واذكروا الله كثيرا لعلكم تفلحون والله اعلم

نتيجة الفكر في الجهر بالذكر

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى **سألت** اكرمك الله عما اعتاده السادة الصوفية من عقد حلق الذكر والجهر به في المساجد ورفع الصوت بالتهليل وهل ذلك مكروه اولا والجواب انه لا كراهة في شي من ذلك وقد وردت احاديث تقتضي استحباب الجهر بالذكر واحاديث تقتضي استحباب الاسرار به والجمع بينهما ان ذلك يختلف باختلاف الاحوال والاشخاص كما جمع النووي بذلك بين الاحاديث الواردة باستحباب الجهر بقراءة القران والاحاديث الواردة باستحباب الاسرار بها وها انا ابين ذلك فصلا فصلا **ذكر** الاحاديث الدالة على استحباب الجهر بالذكر تصريحا او التزاما **الحديث** الاول اخرج البخاري عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الله انا عند ظن عبدي بي وانا معه اذا ذكرني فان ذكرني في نفسه ذكرته في نفسي وان ذكرني في ملا ذكرته في ملا خيرا منهم والذكر في ملا لا يكون الا عن جهر **الحديث** الثاني اخرج البزار والحاكم في المستدرك وصححه عن جابر قال خرج علينا النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا ايها الناس ان لله سرايا من الملائكة تحل وتقف على مجالس الذكر في الارض فارتعوا في رياض

الجنة قال مجالس الذكر في الارض فارتعوا في رياض الجنة قالوا وما رياض الجنة قال مجالس الذكر فاغدوا
وروحوا في ذكر الله الحديث الثالث اخرج مسلم والحاكم واللفظ له عن ابي هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لله ملائكة سيارة وفضلا يلتمسون مجالس الذكر
في الارض فاذا اتوا على مجلس ذكر حف بعضهم بعضا باجنحتهم الى السما فيقول الله من اين جئتم
فيقولون جينا من عند عبادك يسبحونك ويكبرونك ويحمدونك ويهللونك ويسالونك ويستجيرونك
فيقول ما يسالوني وهو اعلم فيقولون يسالونك الجنة فيقول وهل راوها فيقولون لا يا رب
فيقول فكيف لو راوها فيقول ومم يستجيروني وهو اعلم بهم فيقولون من النار فيقول وهل
راوها فيقولون لا فيقول فكيف لو راوها ثم يقول اني قد غفرت لهم واعطيتهم ما
سالوني واجرتهم مما استجاروني فيقولون ربنا ان فيهم عبدا خطا جلس اليهم وليس منهم
فيقول وهو ايضا قد غفرت له هم القوم لا يشقى جليسهم الحديث الرابع اخرج مسلم
والترمذي عن ابي هريرة وابي سعيد الخدري قالا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من قوم
يذكرون الله الا حفت بهم الملائكة وغشيتهم الرحمة ونزلت عليهم السكينة وذكرهم الله فيمن
عنده الحديث الخامس اخرج مسلم والترمذي عن معاوية ان النبي صلى الله عليه وسلم
خرج على حلقة من اصحابه فقال ما اجلسكم قالوا جلسنا نذكر الله ونحمده فقال انه اتاني جبريل
فاخبرني ان الله يباهي بكم الملائكة الحديث السادس اخرج الحاكم وصححه والبيهقي في شعب
الايمان عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اكثروا ذكر الله حتى
يقولوا مجنون الحديث السابع اخرج البيهقي في شعب الايمان عن ابي الجوزا قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اكثروا ذكر الله حتى يقول المنافقون انكم
مراوون • مرسل • ووجه الدلالة من هذا والذي قبله ان ذلك انما يقال
عند الجهر دون الاسرار الحديث الثامن اخرج البيهقي عن انس قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا مررتم برياض الجنة فارتعوا قالوا يا رسول الله وما رياض الجنة
قال حلق الذكر الحديث التاسع اخرج بقي ابن مخلد عن عبد الله ابن عمرو ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم مر بمجلسين احد المجلسين يدعون الله تعالى ويرغبون اليه والاخر
يعلمون العلم فقال كلا المجلسين خير واحدهما افضل من الاخر الحديث
العاشر اخرج البيهقي عن عبد الله بن مغفل قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما من قوم يجتمعون يذكرون الله الا ناداهم مناد من السما قوموا مغفورا لكم قد بدلت
سياتكم حسنات الحديث الحادي عشر اخرج البيهقي عن ابي سعيد الخدري
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يقول الرب تعالى يوم القيمة سيعلم اهل الجمع اليوم
من اهل الكرم فقيل ومن اهل الكرم يا رسول الله قال مجالس الذكر في المساجد
الحديث الثاني عشر اخرج البيهقي عن ابن مسعود قال ان الجبل لينادي
الجبل باسمه يا فلان هل مر بك اليوم ذاكر لله فاذا قال نعم استبشر ثم قرا عبد الله لقد
جيتم شيا ادا تكاد السموات والارض يتفطرن منه الاية وقال ايسمعون الزور
ولا يسمعون الخير الحديث الثالث عشر اخرج البيهقي وابن جرير في تفسيره عن

ابن

عن ابن عباس في قوله تعالى فما بكت عليهم السما والارض قال ان المومن اذا مات بكت الارض الموضع الذي كان يصلي
فيه ويذكر الله فيه واخرج ابن ابي الدنيا قال ان المومن اذا مات تنادت بقاع الارض عبد الله
المومن مات فتبكي عليه الارض والسما فيقول الرحمن ما يبكيكما على عبدي فيقولان ربنا لم يمش
في ناحية منا قط الا وهو يذكرك وجه الدلالة من ذلك ان سماع الجبال والارض للذكر لا يكون
الا عن الجهر به الحديث الرابع عشر اخرج البزار والبيهقي بسند صحيح عن ابن عباس قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الله تعالى عبدي اذا ذكرتني خاليا ذكرتك خاليا وان
ذكرتني في ملا ذكرتك في ملا خير منهم واكثر الحديث الخامس عشر اخرج البيهقي عن زيد
ابن اسلم قال قال ابن الادرع انطلقت مع النبي صلى الله عليه وسلم ليلة فمر برجل في
المسجد يرفع صوته فقلت يا رسول الله عسى ان يكون هذا مرائيا قال لا ولكنه اواه واخرج
البيهقي عن عقبة ابن عامر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لرجل يقال له ذو البجادين
انه اواه وذلك انه كان يذكر الله واخرج البيهقي عن جابر ابن عبد الله ان رجلا كان
يرفع صوته بالذكر فقال رجل لو ان هذا خفض من صوته فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
فانه اواه الحديث السادس عشر اخرجه الحاكم عن شداد ابن اوس قال انا لعند النبي
صلى الله عليه وسلم اذ قال ارفعوا ايديكم فقولوا لا اله الا الله ففعلنا فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اللهم انك بعثتني بهذه الكلمة وامرتني بها ووعدتني عليها الجنة انك لا تخلف
الميعاد ثم قال ابشروا فان الله تعالى قد غفر لكم الحديث السابع عشر اخرج الطبراني
وابن جرير والبزار عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم ان لله سيارة من الملائكة يطلبون حلق
الذكر فاذا اتوا عليهم حفوا بهم فيقول الله تعالى غشوهم برحمتي فهم الجلسا لا يشقى بهم
جليسهم الحديث الثامن عشر اخرج الطبراني وابن جرير عن عبد الرحمن ابن سهل ابن حنيف
قال نزلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في بعض ابياته واصبر نفسك مع
الذين يدعون ربهم بالغداة والعشي يريدون وجهه فخرج يلتمسهم فوجد قوما
يذكرون الله تعالى منهم ثائر الراس وجاف الجلد وذو الثوب الواحد فلما راهم جلس معهم
وقال الحمد لله الذي جعل في امتي من امرني ان اصبر نفسي معهم الحديث
التاسع عشر اخرج الامام احمد في الزهد عن ثابت قال كان سلمان في عصابة يذكرون
الله فمر النبي صلى الله عليه وسلم فكفوا فقال اني الرحمة تنزل عليكم فاحببت ان اشارككم
فيها ثم قال الحمد لله الذي جعل من امتي من امرت ان اصبر نفسي معهم الحديث العشرون
اخرج الاصبهاني في الترغيب عن ابي رزين العقيلي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
له الا ادلك على ملاك الامر الذي تصيب به خير الدنيا والاخرة قال بلى قال عليك
بمجالس الذكر واذا خلوت فحرك لسانك بذكر الله تعالى والله • اعلم
الحديث الحادي والعشرون اخرج ابن ابي الدنيا والبيهقي والاصبهاني
عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم لان اجلس مع قوم يذكرون الله بعد صلاة الصبح حتى
تطلع الشمس احب الي مما طلعت عليه الشمس ولان اجلس مع قوم يذكرون بعد العصر
الى ان تغيب الشمس احب الي من الدنيا وما فيها الحديث الثاني والعشرون اخرج

الشيخان عن ابن عباس قال ان رفع الصوت بالذكر حين ينصرف الناس من المكتوبة كان على عهد النبي صلى الله
عليه وسلم قال ابن عباس كنت اعلم اذا انصرفوا بذلك اذا سمعته الحديث الثالث
والعشرون اخرج الحاكم عن عمر ابن الخطاب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من دخل السوق
فقال لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير
كتب الله له الف الف حسنة ومحى عنه الف الف سيئة ورفع له الف الف درجة وبنى له
بيتا في الجنة وفي بعض طرقه فنادى الحديث الرابع والعشرون اخرج احمد وابو داود
والترمذي وصححه والنسائي وابن ماجه عن السائب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
جاءني جبريل فقال مر اصحابك ان يرفعوا اصواتهم بالتلبية الحديث الخامس والعشرون
اخرج المروزي في كتاب العيدين عن مجاهد ان عبد الله ابن عمر وابا هريرة كانا يأتيان
السوق ايام العشر فيكبران ولا يأتيان السوق الا لذلك واخرج ايضا عبيد ابن عمير
قال كان عمر يكبر في قبته فيكبر اهل المسجد فيكبر اهل السوق حتى ترتج منى تكبيرا واخرج
ايضا عن ميمون ابن مهران قال ادركت الناس وانهم ليكبرون في العشر حتى كنت اشبهه
بالامواج من كثرتها

فصل

اذا تأملت ما اوردناه من الاحاديث عرفت من مجموعها انه لا كراهة البتة في الجهر بالذكر بل فيه
ما يدل على استحبابه اما صريحا او التزاما كما اشرنا اليه واما معارضته بحديث خير الذكر
الخفي فهو نظير معارضة احاديث الجهر بالقران بحديث المسر بالقران كالمسر بالصدقة وقد جمع
بينهما بان الاخفاء افضل حيث خاف الرياء او تأذى به مصلون او نيام والجهر افضل في غير ذلك لان
العمل فيه اكثر ولان فائدته تتعدى الى السامعين ولانه يوقظ قلب القارئ ويجمع همه الى
الفكر ويصرف سمعه اليه ويطرد النوم ويزيد في النشاط وقال بعضهم يستحب الجهر ببعض القراءة والاسرار
ببعضها لان المسر قد يمل فيأنس بالجهر والجاهر قد يكل فيستريح بالاسرار انتهى وكذلك نقول
في الذكر انه على هذا التفصيل وبه يحصل الجمع بين الاحاديث فان قلت فقد قال تعالى
واذكر ربك في نفسك تضرعا وخيفة ودون الجهر من القول قلت
الجواب عن هذه الاية من ثلاثة اوجه الاول انها مكية كاية الاسراء ولا تجهر بصلاتك
ولا تخافت بها وقد نزلت حين كان النبي صلى الله عليه وسلم يجهر بالقراءة فيسمعه المشركون
فيسبون القران ومن انزله فامر بالترك سدا للذريعة كما نهى عن سب الاصنام لذلك
في قوله تعالى ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله فيسبوا الله عدوا بغير علم وقد زال
المعنى اشار الى ذلك ابن كثير في تفسيره الثاني ان جماعة من المفسرين منهم عبد الرحمن ابن زيد
ابن اسلم شيخ مالك وابن جرير حملوا الاية على الذاكر حال قراءة القران وانه امر له
بالذكر على هذه الصفة تعظيما للقران ان ترفع عنده الاصوات ويقويه اتصالها بقوله
تعالى واذا قرئ القران فاستمعوا له وانصتوا قلت وكانه لما امر بالانصات
خشي من ذلك الاخلاد الى البطالة فنبه على انه وان كان مأمورا بالسكوت باللسان الا ان
تكليف الذكر بالقلب باق حتى لا يغفل عن ذكر الله ولذا ختم بقوله ولا تكن من الغافلين
الثالث ما ذكره الصوفية ان الامر في الاية خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم

الكامل

الكامل المكمل واما غيره ممن هو محل الوساوس والخواطر الردية فمأمور بالجهر لانه اشد تأثيرا في دفعها قلت
ويؤيده من الحديث ما اخرجه البزار عن معاذ ابن جبل قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى منكم
من الليل فليجهر بقراءته فان الملائكة تصلي بصلاته وتسمع لقراءته وان مؤمني الجن الذين يكونون
في الهوى وجيرانه معه في مسكنه يصلون بصلاته ويستمعون قراءته وانه ليطرد بجهره بقراءته
عن داره وعن الدور التي حوله فساق الجن ومردة الشياطين فان قلت فقد قال تعالى ادعوا ربكم
تضرعا وخفية انه لا يحب المعتدين وقد اعتدا بالجهر في الدعاء قلت الجواب عنه من وجهين
احدهما ان الراجح في تفسيره انه تجاوز المأمور به او اختراع دعوة لا اصل لها في الشرع ويؤيده
ما اخرجه ابن ماجه والحاكم في مستدركه وصححه عن ابي نعامة ان عبد الله ابن مغفل سمع
ابنه يقول اللهم اني اسألك القصر الابيض عن يمين الجنة فقال اني سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول سيكون في هذه الامة قوم يعتدون في الدعاء فهذا تفسير صحابي وهو
اعلم بالمراد الثاني على تقدير التسليم فالاية في الدعاء لا في الذكر والدعاء بخصوصه الافضل فيه
الاسرار لانه اقرب الى الاجابة ولذا قال تعالى اذ نادى ربه نداء خفيا ومن ثم استحب الاسرار
بالاستعاذة في الصلاة اتفاقا لانها دعاء فان قلت فقد نقل عن ابن مسعود انه رأى
قوما يهللون برفع الصوت في المسجد فقال ما اراكم الا مبتدعين حتى اخرجهم من المسجد قلت
هذا الاثر عن ابن مسعود يحتاج الى بيان سنده ومن اخرجه من الائمة الحفاظ في كتبهم وعلى
تقدير ثبوته فهو معارض بالاحاديث الكثيرة الثابتة المتقدمة وهي مقدمة عليه عند التعارض
ثم رأيت ما يقتضي انكار ذلك عن ابن مسعود قال الامام احمد ابن حنبل في كتاب
الزهد عن ابن مسعود حدثنا المسعودي عن عامر عن شقيق ابي وائل قال هؤلاء الذين
يزعمون ان عبد الله كان ينهى عن الذكر ما جالست عبد الله مجلسا قط الا ذكر الله تعالى
فيه واخرج احمد في الزهد عن ثابت البناني قال ان اهل ذكر الله ليجلسون
الى ذكر الله وان عليهم من الآثام امثال الجبال وانهم ليقومون من ذكر الله ما عليهم منها شيء

الدر المنظم في الاسم الاعظم

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى الحمد لله الذي له
الاسماء الحسنى والصفات العليا والصلاة والسلام على سيدنا محمد المخصوص بالشفاعة العظمى
وعلى اله وصحبه ذوي المقام الاسنى وبعد فقد سئلت عن الاسم الاعظم وما ورد
فيه ان اتتبع ما ورد فيه من الاحاديث والاثار والاقوال فاقول في الاسم الاعظم اقوال
الاول انه لا وجود له بمعنى ان اسماء الله تعالى كلها عظيمة لا يجوز تفضيل بعضها على بعض
ذهب الى ذلك قوم منهم جعفر الطبري وابو الحسن الاشعري وابو حاتم ابن حبان والقاضي
ابو بكر الباقلاني ونحوه قول مالك وغيره لا يجوز تفضيل القران بعضه على بعض
وحمل هؤلاء ما ورد من ذكر الاسم الاعظم على ان المراد به العظيم وعبارة الطبري اختلفت
الاثار في تعيين الاسم الاعظم والذي عندي ان الاقوال كلها صحيحة اذ لم يرد في خبر
منها انه الاسم الاعظم ولا شيء اعظم منه فكانه يقول كل اسم من اسمائه تعالى يجوز وصفه

بكونه اعظم يرجع الى معنى عظيم وقال ابن حبان الاعظمية الواردة في الاخبار المراد بها مزيد ثواب
الداعي بذلك كما اطلق ذلك في القران والمراد به مزيد ثواب القاري القول
الثاني انه مما استاثر الله بعلمه ولم يطلع عليه احدا من خلقه كما قيل بذلك في ليلة القدر
وفي ساعة الاجابة وفي الصلاة الوسطى الثالث انه نقله الامام فخر الدين عن
بعض اهل الكشف واحتج له بان من اراد ان يعبر عن كلام معظم بحضرته لم يقل انت قلت
كذا وانما يقول هو يقول تادبا معه الرابع الله لانه اسم لم يطلق على غيره ولانه
الاصل في الاسما الحسنى ومن ثم اضيفت اليه قال ابن ابي حاتم في تفسيره حدثنا
الحسن ابن محمد ابن الصباح حدثنا اسمعيل ابن علية عن ابي رجا حدثني رجل عن جابر ابن زيد
انه قال اسم الله الاعظم هو الله الم تسمع انه يقول هو الله الذي لا اله الا هو عالم الغيب
والشهادة هو الرحمن الرحيم وقال ابن ابي الدنيا في كتاب الدعا حدثنا اسحق ابن اسمعيل عن
سفيان ابن عيينة عن مسعر قال قال الشعبي اسم الله الاعظم يا الله الخامس
الله الرحمن الرحيم قال الحافظ ابن حجر في شرح البخاري ولعل مستنده ما اخرجه ابن ماجة
عن عائشة انها سالت النبي صلى الله عليه وسلم ان يعلمها الاسم الاعظم فلم يفعل فصلت
ودعت اللهم اني ادعوك الله وادعوك الرحمن وادعوك الرحيم وادعوك باسمائك الحسنى
كلها ما علمت منها وما لم اعلم الحديث وفيه انه صلى الله عليه وسلم قال لها انه لفي الاسما التي
دعوت بها وقال سنده ضعيف وفي الاستدلال به نظر انتهى قلت اقوى منه
في الاستدلال ما اخرجه الحاكم في المستدرك وصححه عن ابن عباس ان عثمان ابن عفان سال
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بسم الله الرحمن الرحيم فقال هو اسم من اسما الله تعالى وما
بينه وبين اسم الله الاكبر الا كما بين سواد العين وبياضها من القرب وفي مسند الفردوس
للديلمي من حديث ابن عباس مرفوعا اسم الله الاعظم في ست ايات من اخر سورة الحشر
السادس الرحمن الرحيم والحي القيوم لحديث الترمذي وغيره عن اسما بنت يزيد ان
النبي صلى الله عليه وسلم قال اسم الله الاعظم في هاتين الايتين والهكم اله
واحد لا اله الا هو الرحمن الرحيم وفاتحة سورة ال عمران الم الله لا اله الا هو الحي القيوم
السابع الحي القيوم لحديث ابن ماجه والحاكم عن ابي امامة رفعه الاسم الاعظم في ثلاث
سورة البقرة وال عمران وطه قال القاسم الراوي عن ابي امامه التمسته فيها فعرفت
انه الحي القيوم وقواه الفخر الرازي واحتج بانهما يدلان من صفات العظمة بالربوبية
ما لا يدل على ذلك غيرهما كدلالتهما الثامن الحنان المنان بديع السموات
والارض ذو الجلال والاكرام لحديث احمد وابو داود وابن حبان والحاكم عن انس انه كان
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم جالسا ورجل يصلي ثم دعا اللهم اني اسالك بان لك الحمد
لا اله الا انت الحنان المنان بديع السموات والارض يا ذا الجلال والاكرام يا حي يا قيوم
فقال النبي صلى الله عليه وسلم لقد دعا الله باسمه العظيم الذي اذا دعي به اجاب
واذا سيل به اعطى التاسع بديع السموات والارض ذو الجلال والاكرام اخرج
ابو يعلى من طريق السري ابن يحيى عن رجل من طي واثنى عليه خيرا قال كنت

اسال

اسال الله ان يريني الاسم الاعظم فرايت مكتوبا في الكواكب في السما يا بديع السموات والارض يا ذا
الجلال والاكرام العاشر ذو الجلال والاكرام لحديث الترمذي عن معاذ سمع النبي صلى الله عليه وسلم
رجلا يقول يا ذا الجلال والاكرام واحتج له الفخر بانه يشمل جميع الصفات المعتبرة في
الالهية لان في الجلال اشارة الى جميع السلوب وفي الاكرام اشارة الى جميع الاضافات
الحادي عشر الله لا اله الا هو الاحد الصمد الذي لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا
احد والحاكم عن بريدة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سمع رجلا يقول اللهم اني اسالك
باني اشهد انك انت الله لا اله الا انت الاحد الصمد الذي لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا
احد فقال لقد سالت الله بالاسم الذي اذا سيل به اعطى واذا دعي به اجاب
وفي لفظ عند ابي داود لقد سال الله باسمه الاعظم قال الحافظ ابن حجر وهو ارجح
من حيث السند من جميع ما ورد في ذلك الثاني عشر رب رب اخرج
الحاكم عن ابي الدردا وابن عباس قالا الاسم الاعظم الله اكبر رب رب واخرج ابن ابي
الدنيا عن عائشة مرفوعا وموقوفا اذا قال العبد يا رب يا رب قال الله لبيك يا عبدي
سل تعط الثالث عشر ولم ار من ذكره مالك الملك اخرج الطبراني في الكبير
بسند ضعيف عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اسم الله الاعظم الذي اذا
دعي به اجاب في هذه الاية من ال عمران قل اللهم مالك الملك الى قوله وترزق من
تشا بغير حساب الرابع عشر دعوة ذي النون لحديث النساي والحاكم عن فضالة
ابن عبيد رفعه دعوة ذي النون في بطن الحوت لا اله الا انت سبحانك اني كنت من الظالمين
لم يدع بها رجل مسلم قط الا استجاب له واخرج ابن جرير من حديث سعد مرفوعا اسم
الله الاعظم الذي اذا دعي به اجاب واذا سيل به اعطى دعوة يونس ابن متى واخرج
الحاكم عن سعد ابن ابي وقاص مرفوعا هل ادلكم على اسم الله الاعظم دعا يونس فقال
رجل هل كانت ليونس خاصة فقال الا تسمع قوله ونجيناه من الغم وكذلك ننجي المومنين
واخرج ابن ابي الدنيا عن كثير ابن معبد قال سالت الحسن عن اسم الله الاعظم قال
اما تقرا القران قول ذي النون لا اله الا انت سبحانك اني كنت من الظالمين الخامس عشر
كلمة التوحيد نقله عياض السادس عشر نقله الفخر الرازي عن زين العابدين انه
سال الله ان يعلمه الاسم الاعظم فراى في النوم هو الله الله الله الذي لا اله الا هو رب العرش العظيم
السابع عشر هو مخفي في الاسما الحسنى ويؤيده حديث عائشة المتقدم لما دعت
ببعض الاسما وبالاسما الحسنى فقال لها انه لفي الاسما التي دعوت بها الثامن عشر
انه كل اسم من اسمائه تعالى دعا العبد به ربه مستغرقا بحيث لا يكون في فكره حالتئذ غير الله
فان من تاتى له ذلك استجيب له قال ذلك جعفر الصادق والجنيد وغيرهما اخرج
ابو نعيم في الحلية عن ابي يزيد البسطامي انه ساله رجل عن الاسم الاعظم فقال له ليس له حد
محدود وانما فرغ قلبك لوحدانيته فاذا كنت كذلك فارفع الى اي اسم شيت
فانك تسير به الى المشرق والمغرب واخرج ابو نعيم عن ابي سليمان الداراني
قال سالت بعض المشايخ عن الاسم الاعظم فقال تعرف قلبك قلت نعم قال

فاذا رايته فداخل درق فسل الله حاجتك فذاك اسم الله الاعظم واخرج ابو نعيم عن ابي الربيع السائح
ان رجلا قال له علمني الاسم الاعظم فقال اكتب بسم الله الرحمن الرحيم اطع الله يطعك التاسع
عشر انه اللهم حكاه الزركشي في شرح جمع الجوامع واستدل لذلك بان الله دال
علي الذات والميم دال علي الصفات التسعة والتسعين ذكره ابن ظفر ولهذا قال الحسن البصري
اللهم ان يجمع الدعا وقال ابن النضر ابن شميل من قال اللهم فقد دعا الله بجميع اسمايه والله اعلم
العشرون الحي اخرج ابن جرير عن ابن مسعود قال الم هو اسم الله الاعظم واخرج
ابن ابي حاتم عن ابن عباس قال الم اسم من اسما الله الاعظم واخرج ابن جرير وابن ابي
حاتم عن ابن عباس قال الم قسم اقسمه الله تعالي وهو من اسما الله تعالي والله اعلم

المنحة في السبحة

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله وسلام علي عباده الذين اصطفي
وبعد فقد طال السوال عن السبحة هل لها اصل في السنة فجمعت فيها هذا الجزء
متتبعا فيه ما ورد فيها من الاحاديث والاثار والله المستعان اخرج ابن ابي شيبة وابو
داود والترمذي والنساي والحاكم وصححه عن ابن عمرو قال رايت النبي صلي الله عليه وسلم
يعقد التسبيح بيده واخرج ابن ابي شيبة وابو داود والترمذي والحاكم عن يسيرة
وكانت من المهاجرات قالت قال رسول الله صلي الله عليه وسلم عليكن بالتسبيح والتهليل
والتقديس ولا تغفلن فتنسين التوحيد واعقدن بالانامل فانهن مسولات ومستنطقات
واخرج الترمذي والحاكم والطبراني عن صفية قالت دخل علي رسول الله صلي الله عليه وسلم
وبين يدي اربعة الاف نواة اسبح بهن فقال ما هذا يا بنت حيي قلت اسبح
بهن قال قد سبحت منذ قمت علي راسك اكثر من هذا قلت علمني يا رسول الله قال
قولي سبحان الله عدد ما خلق الله من شي صحيح ايضا ثم اثنان ورق نسل الله
واخرج ابو داود والترمذي وحسنه والنساي وابن ماجه وابن حبان والحاكم
وصححه عن سعد ابن ابي وقاص انه دخل مع النبي صلي الله عليه وسلم علي امراة وبين يديها نوي
وحصي تسبح فقال اخبرك بما هو ايسر عليك من هذا وافضل قولي سبحان الله عدد ما
خلق في السما سبحان الله عدد ما خلق في الارض سبحان الله عدد ما بين ذلك وسبحان
الله عدد ما خالق والله اكبر مثل ذلك والحمد لله مثل ذلك ولا اله الا الله مثل ذلك ولا قوة
الا بالله مثل ذلك وفي جزء هلال الحفار ومعجم الصحابة للبغوي ومثل ذلك وتاريخ
ابن عساكر من طريق معتمر ابن سليمان عن ابي كعب عن جده بقية عن ابي صفية مولي النبي
صلي الله عليه وسلم انه كان يوضع له نطع ويجا بزنبيل فيه فيه حصي فيسبح به الي نصف
النهار ثم يرفع فاذا صلي الاولي اتي به فيسبح به حتي يمسي واخرجه الامام احمد في الزهد
حدثنا عفان حدثنا عبد الواحد ابن زياد عن يونس ابن عبيد عن امه قالت
رايت ابا صفية رجل من اصحاب النبي صلي الله عليه وسلم وكان جارنا قالت
فكان يسبح بالحصي واخرج ابن سعد عن حكيم ابن الديلمي ان سعد كان يسبح

ابن ابي وقاص

بالحصي

بالحصي والنوي وقال ابن سعد في الطبقات انبانا عبيد الله ابن موسي انبانا اسرايل عن جابر عن امراة
حدثته عن فاطمة بنت موسي الحسين ابن علي ابن ابي طالب انها كانت تسبح بخيط معقود فيها واخرج
عبد الله ابن الامام احمد في زوايد الزهد من طريق نعيم ابن محرز ابن ابي هريرة
عن جده ابي هريرة انه كان له خيط فيه الفا عقدة فلا ينام حتي يسبح به واخرج
احمد في الزهد حدثنا مسكين ابن بكير انبانا ثابت ابن عجلان عن القاسم ابن عبد الرحمن
قال كان لابي الدردا نوي من نوي العجوة في كيس فكان اذا صلي الغداة اخرجهن
واحدة يسبح بهن حتي ينفدهن واخرج ابن سعد عن ابي هريرة انه كان يسبح بالنوي
المجزع وقال الديلمي في مسند الفردوس انبانا عبدوس ابن عبد الله انبانا ابو عبد الله
الحسين ابن فنجويه الثقفي حدثنا علي ابن محمد ابن نصرويه حدثنا محمد ابن هرون ابن عيسي
ابن منصور الهاشمي حدثني محمد ابن علي ابن الحسن عن ابيه عن جده عن علي مرفوعا
ابن حمزة العلوي حدثني عبد الصمد ابن موسي حدثتني زينب بنت سليمان ابن علي حدثتني
ام الحسن بنت جعفر ابن الحسن عن ابيها عن جدها عن علي مرفوعا نعم المذكر السبحة واخرج
ابن ابي شيبة عن ابي سعيد الخدري انه كان يسبح بالحصي واخرج من طريق ابي شيبة
من طريق ابي نضرة عن رجل من الطفاوة قال نزلت علي ابي هريرة ومعه كيس فيه
حصا او نوي فيسبح به حتي ينفد واخرج عن زاذان قال اخذت من ام يعفور تسابيح
فلما اتيت عليا قال اردد علي ام يعقوب تسابيحها ثم رايت في كتاب
تحفة العباد ومصنفه متاخر عاصر الجلال البلقيني فصلا حسنا في السبحة قال
فيه ما نصه قال بعض العلما عقد التسبيح بالانامل افضل من السبحة لحديث ابن عمرو لكن
يقال ان المسبح ان امن الغلط كان عقده بالانامل افضل من السبحة اولي وقد اتخذ السبحة
سادات يشار اليهم ويوخذ عنهم ويعتمد عليهم كابي هريرة رضي الله تعالي عنهم كان له خيط
فيه الفا عقدة فكان لا ينام حتي يسبح به ثنتي عشرة الف تسبيحة قاله عكرمة وفي
سنن ابي داود من حديث ابي بصرة الغفاري قال حدثني شيخ من طفاوة قال
تثويت ابا هريرة بالمدينة فلم ار رجلا اشد تشميرا ولا اقوم علي ضيف منه قال
فبينما انا عنده يوما وهو علي سرير له ومعه كيس فيه حصي او نوي واسفل منه جارية سودا
وهو يسبح بها حتي اذا انفد ما في الكيس القاه اليها فاعادته في الكيس فدفعته اليه فيسبح
قول تثويت ان تضيفته ونزلت في منزله والمثوي المنزل وقيل كان ابا هريرة
رضي الله عنه يسبح بالنوي المجزع يعني الذي حك بعضه حتي ابيض شي منه وترك
الباقي علي كونه وكل ما فيه سواد وبياض فهو مجزع قاله اهل اللغة وذكر الحافظ عبد
الغني في الكمال في ترجمة ابي الدردا عويمر رضي الله عنه انه كان يسبح في اليوم
مائة الف تسبيحة وذكر ايضا عن سلمة ابن شبيب قال كان خالد ابن معدان يسبح
وذكر في اليوم اربعين الف تسبيحة سوي ما يقرا فلما وضع ليغسل جعل باصبعه كذا يحركها
يعني بالتسبيح ومن العلوم المحقق المائة الف والاربعين الفا واقل من ذلك
لا تحصر بالانامل فقد صح بذلك وثبت انهما كانا يعدان بالة والله تعالي اعلم

وكان لابي مسلم الخولاني رحمة الله عليه سبحة فنام ليلة والسبحة في يده قال فاستدارت
السبحة فالتفت على ذراعه وجعلت تسبح فالتفت ابو مسلم والسبحة تدور في ذراعه
وهي تقول سبحانك يا منبت النبات ويا دايم الثبات قال هلمي يا ام مسلم فانظري الى
عجب الاعاجيب فجات ام مسلم والسبحة تدور وتسبح فلما جلست سكتت ذكره ابو القاسم
هبة الله ابن الحسن الطبري في كتاب كرامات الاوليا وقال الشيخ الامام العارف عمر
البزار كانت سبحة الشيخ ابو الوفا كاكيش وبالعربي عبد الرحمن التي اعطاها لسيد الشيخ
محيي الدين عبد القادر الجيلاني قدس الله ارواحهم اذا وضعها على الارض تدور وحدها حبة
حبة وذكر القاضي ابو العباس احمد ابن خلكان في وفيات الاعيان انه راى في يد ابي القاسم
الجنيد ابن محمد رحمه الله يوما سبحة فقيل له انت مع شرفك تاخذ بيدك سبحة قال
طريق وصلت به الى ربي لا افارقه قال وقد رويت في ذلك حديثا مسلسلا وهو ما اخبرني
به شيخنا الامام ابو عبد الله محمد ابن ابي المحاسن من لفظه ورايت في يده سبحة قال
انبانا الامام ابو العباس ابو عبد الله احمد ابن ابو العباس احمد ابن ابو المحاسن يوسف ابن البانياسي
بقراتي عليه ورايت في يده سبحة قالا انا ابو المظفر يوسف ابن محمد ابن مسعود الترمذي
ورايت في يده سبحة قال قرات على شيخنا ابي الثناء ورايت في يده سبحة قال انبانا ابو يوسف
ابن ابي الفرج عبد الرحمن ابن علي رايت في يده سبحة قلت له سمعت ابا بكر ابن محمد ابن علي السلمي
الحداد رايت في يده سبحة فقال نعم قال رايت ابا نصر عبد الوهاب ابن عبد الله ابن عمر
ابن عمر المقري ورايت في يده سبحة قال سمعت ابا الحسن المالكي علي ابن الحسن ابن ابي القاسم
المترفق الصوفي وفي يده سبحة فقال كذلك رايت استاذي في يده سبحة فقلت
يا استاذ وانت الان مع السبحة قال كذلك رايت استاذي سريا ابن مغلس وفي يده
سبحة فكذلك رايت استاذي الجنيد وفي يده سبحة فقلت يا استاذ الى الان مع السبحة
قال رايت استاذي سريا ابن مغلس السقطي وفي يده سبحة فقلت يا استاذ
انت مع السبحة فقال كذلك رايت استاذي الكرخي وفي يده سبحة فسالته عما سالتني
عنه فقال كذلك رايت بشر الحافي وفي يده سبحة فسالته عما سالتني فقال كذلك رايت
استاذي عمر المالكي وفي يده سبحة فسالته عما سالتني عنه فقال كذلك رايت استاذي
الحسن البصري وفي يده سبحة فقلت يا استاذ مع عظم شانك وحسن عبادتك وانت الى الان
مع السبحة فقال لي شي كنا استعملناه في البدايات ما كنا نتركه في النهايات احب ان اذكر
الله بقلبي وفي يدي ولساني فلو لم يكن في اتخاذ السبحة غير موافقة هولاء السادة
السادة والدخول في سلكهم والتماس بركتهم لصارت بهذا الاعتبار من اهم الامور
واكدها فكيف بها وهي مذكرة بالله تعالى لان الانسان قل ان يراها الا ويذكر الله وهذا
الا ويذكر الله وهذا من اعظم فوايدها وايضا الاستعانة على دوام الذكر كلما راها وقد
كان يسميها بعض السلف رحمة الله ومن فوايدها ايضا الاستعانة على دوام الذكر كلما
راها ذكرانها الة للذكر فقاده ذلك الى الذكر فيا حبذا سبب موصل الى دوام ذكر الله عز وجل
حبل الوصل وبعضهم رابطة القلوب وقد اخبرني من اثق بقوله انه كان مع قافلة في

وكان بعضهم يسميها

في

في درب بيت المقدس فقام عليهم سرية عرب وجردوا القافلة جميعهم وجردوني معهم فلما
اخذوا عمامتي سقطت من راسي سبحة فلما راوها قالوا هذا صاحب سبحة فردوا على ما كان
اخذوا لي وانصرفت سالما منهم فانظر يا اخي الى هذه الالة المباركة الزاهرة وما جمع فيها
من خير الدنيا والاخرة ولم ينقل عن احد من السلف ولا من الخلف المنع من جواز عد الذكر
بل كان اكثرهم يعدونه بها ولا يرون ذلك مكروها وقد روي لبعضهم بعد تسبيحا الله
فقيل له اتعد على الله فقال لا ولكن اعد له والمقصود ان اكثر الذكر المعدود الذي جات به
السنة الشريفة لا ينحصر بالانامل غالبا ولو امكن حصره لكان الاشتغال بذلك يذهب
الخشوع وهو المراد والله اعلم واخرج ابن عساكر في تاريخه عن بكر ابن خنيس عن
رجل سماه قال كان في يد ابي مسلم الخولاني سبحة يسبح فالتفت ابو مسلم يسبح بها قال
فنام والسبحة في يده فاستدارت السبحة فالتفت على ذراعه وجعلت تسبح فالتفت ابو
مسلم والسبحة تدور في ذراعه وتقول سبحانك يا منبت النبات ويا دايم الثبات
فقال هلمي يا ام مسلم وانظري الى عجب الاعاجيب فجات ام مسلم والسبحة تدور
تسبح فلما جلست سكتت وقال عماد الدين المناوي في سبحة

ومنظومة الشمل تخلو بها اللبيب فتجمع من همته
اذا ذكروا الله جل اسمه عليها تفرق من هيبته

مسئلة هل تداوى النبي صلى الله عليه وسلم فان ثم من انكر ذلك وقال
انه امر بالتداوي ولم يتداوى الجواب نعم قال النووي في شرح مسلم في حديث
هم الذين لا يكتوون ولا يسترقون وعلى ربهم يتوكلون اختلف العلما في معنى هذا
الحديث فقال الامام ابو عبد الله المازري احتج بعض الناس بهذا الحديث على ان التداوي
مكروه ومعظم العلما على خلاف ذلك واحتجوا بما وقع في احاديث كثيرة من ذكره
صلى الله عليه وسلم لمنافع الادوية الاعظمة كالحبة السودا والقسط والصبر وغير ذلك
وبانه صلى الله عليه وسلم تداوى وباخبار عايشة بكثرة تداويه ثم نقل عن القاضي عياض
انه صلى الله عليه وسلم تطبب في نفسه وطب غيره انتهى قلت يشير بذلك الى ما اخرجه
ابن السني وابو نعيم كلاهما في الطب النبوي من طريق هشام ابن عروة عن ابيه قال
قلت لعايشة رضي الله عنها يا ام المومنين اعجب من علمك بالطب قالت يا ابن اختي ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم لما طعن في السن سقم فوفدت الوفود فنعتت فمن ثم واخرج
ابو نعيم من طريق محمد ابن عبد الرحمن المليكي قال حدثني عن عروة ابن الزبير قال
قلت لعايشة يا خالة اني لا افكر في امرك واتعجب ان وجدتك عالمة بالطب فمن اين فقالت
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كثرت اسقامه فكنا نعالج له واخرج ابو نعيم من طريق
ابن ابي مليكة عن عايشة انه قيل لها من اين تعلمت الطب قالت كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم رجلا مسقاما وكان يقدم عليه وفود العرب والعجم فتنعت له فتعلمت
ذلك واخرج البخاري ومسلم عن سهل ابن سعد انه سيل باي شي دووي جرح
النبي صلى الله عليه وسلم يوم احد فقال كانت فاطمة تغسل الدم وعلي يسكب

الا عليها فلما رات فاطمة الدم لا يزيد الا كثرة اخذت قطعة حصير فاحرقتها حتى اذا صارت
رمادا الصقته بالجرح فاستمسك الجرح واخرج ابو داود والحاكم وصححه عن ابن
ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم استعط واخرج ابن السني عن ابي هريرة انه دخل
قال احتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم واستعط واخرج ابن السني عن ابي هريرة انه دخل
على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يحتجم فقال اي شي هذا يا رسول الله فقال الحجم قلت
وما الحجم يا رسول الله قال خير ما تداوى به العرب واخرج الحاكم وصححه عن سمرة قال
دخل اعرابي على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يحتجم فقال ما هذا يا رسول الله قال هذا الحجم وهو
خير ما تداويتم به واخرج ابن السني عن عبد الله ابن جعفر عن جابر ان النبي صلى الله عليه
وسلم احتجم قال هذا الحجم وهو خير ما اخذ او يتم قال احتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم
على وركه بعد ما سم واخرج ابو داود وابن ماجه عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم
على وركه من وثي كان به واخرج ابن حيان في صحيحه عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم
وهو محرم على ظهر القدم من وجع كان به واخرج ابو نعيم عن ابي هريرة عن ابن عباس ان النبي
صلى الله عليه وسلم احتجم في راسه من اذى كان به واخرج ابو نعيم عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم
احتجم من وجع كان براسه وهو محرم واخرج ابو نعيم عن ابي هريرة قال كان النبي
صلى الله عليه وسلم اذا نزل عليه الوحي صدع فيغلف راسه بالحنا واخرج ابو نعيم عن عبد الرحمن
ابن عثمان ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم تحت كتفه اليسرى من الشاة التي اكل يوم خيبر
واخرج ابو نعيم عن علي قال لدغت النبي صلى الله عليه وسلم عقرب وهو يصلي فقال
لعنك الله لا تدعين نبيا ولا غيره ثم دعا بما وملح فجعل يمرسها عليها والله تعالى اعلم

اعذب المناهل في حديث من قال انا عالم فهو جاهل

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى **سئلت** عن حديث
من قال انا عالم فهو جاهل **الجواب** هذا انما يعرف من كلام يحيى ابن كثير موقوفا عليه
على ضعف في اسناده اليه ويحيى من صغار التابعين فانه راى انس ابن مالك وجعل وقد
يعد في اتباع التابعين باعتبار انه لم يلق غيره من الصحابة ولا يعرف له عن احد
منهم رواية متصلة وقد وهم بعض الرواة فرفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم ان وجه
عنه الجزم بذلك وذلك ان الحديث اخرجه الطبراني في الاوسط من طريق ليث ابن ابي سليم
عن مجاهد عن ابن عمر لا اعلمه الا عن النبي صلى الله عليه وسلم فذكره وقال الطبراني
لا يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم الا بهذا الاسناد وهذا الحديث حكم عليه الحفاظ
بالوهم في رفعه فان ليث ابن ابي سليم متفق على ضعفه قال فيه احمد ابن حنبل مضطرب
الحديث وقال ما رايت يحيى ابن سعيد اسوا رايا في احد منه في ليث لا يستطيع احد
ان يراجعه فيه وقال فيه ابن معين والنسائي ضعيف وقال ابن معين ليث اضعف من عطا
ابن السائب وقال عثمان ابن ابي شيبة سالت جريرا عن ليث وعن عطا ابن السائب وعن

يزيد

يزيد ابن ابي زياد فقال كان يزيد احسنهم استقامة في الحديث ثم عطا وكان ليث اكثرهم
تخليطا قال عبد الله ابن احمد ابن حنبل وسالت ابي عن هذا فقال انا اقول كما قال جرير وقال ابراهيم
ابن سعيد الجوهري حدثنا يحيى ابن معين عن يحيى ابن سعيد القطان انه كان لا يحدث عن ليث ابن
ابي سليم وقال عمرو ابن علي كان يحيى لا يحدث عن ليث ابن ابي سليم وقال ابو معمر القطيعي
كان ابن عيينة يضعف ليث ابن ابي سليم وقال علي المديني قلت لسفيان ان ليثا روى
عن طلحة ابن مصرف عن ابيه عن جده انه راى النبي صلى الله عليه وسلم يتوضا فانكر ذلك
سفيان وعجب منه ان يكون جد طلحة لقي النبي صلى الله عليه وسلم وقال علي ابن علي
الطنافسي سالت وكيعا عن حديث من حديث ليث ابن ابي سليم فقال ليث ليث كان سفيان
لا يسمي ليثا وقال قبيصة قال شعبة لليث ابن ابي سليم اين اجتمع لك عطا وطاوس
ومجاهد فقال اذا ابوك يضرب بالخف ليلة عرسه فما زال شعبه متقيا لليث منذ يومئذ
وقال ابو حاتم انا اقول في ليث كما قال جرير ابن عبد الحميد وقال ابن ابي حاتم سمعت
ابي وابا زرعة يقولان ليث لا يشتغل به هو مضطرب الحديث وقال ابو زرعة ايضا ليث
لا تقوم به الحجة عند اهل العلم بالحديث وقال مؤمل ابن الفضل قلنا لعيسى ابن يونس لم تسمع من ليث
ابن ابي سليم قال قد رايته وكان قد اختلط وكان يصعد المنارة ارتفاع النهار فيؤذن
وقال ابن حيان اختلط في عمره هذا الجموع كلام ائمة الحديث في تجريح والحاصل انه كان في حالة
صحة عقله كثير التخليط في حديثه جرح بسبب ذلك ثم طرا له بعد ذلك الاختلاط في اخر
عقله فازداد حاله سوءا وحكم المختلط الذي كان قبل اختلاطه من الثقات الحفاظ المحتج بهم
ان ما رواه بعد اختلاطه يرد وكذا ما شك فيه هل رواه قبل الاختلاط او بعده فانه يرد
فاذا كان هذا حكم من اختلط من الثقات الحفاظ الذين يحتج بهم فكيف من اختلط من الضعفاء
المجروحين الذين لا يحتج بهم قبل طرو الاختلاط عليهم وقد جرت عادة الحفاظ اذا ترجموا احدا
ممن تكلم فيه ان يسردوا في ترجمته كثيرا من الاحاديث الذي انكرت عليه وان كان له احاديث
سوا ما صالحة نبهوا على ما عدا انا سرده من احاديثه صالح مقبول خصوصا اذا كان ذلك الرجل
ممن خرج له في احد الصحيحين فانهم يقولون ان صاحب الصحيح لم يخرج من حديثه الا ما صح عنه
عنده ولا من ذلك قبول كل ما روى هكذا نصوا عليه وهذا الرجل روى له مسلم مقرونا بابي
اسحق الشيباني فالحجة في رواية ابي اسحق والحديث والذي خرجه بالجميع من طريق ابي اسحق
لا من طريق ليث ابن ابي سليم ولما ترجمه ابن عدي في الكامل سرد احاديثه التي انكرت
عليه ثم قال له احاديث صالحة غير ما ذكرت وكذا صنع الحافظ الذهبي في الميزان سرد له
اكثر من عشرة احاديث انكرت عليه منها هذا الحديث الذي نحن فيه اعني حديث
من قال انا عالم فهو جاهل وحديث من ولد له ثلاثة اولاد فلم يسم احدهم محمدا فقد جهل
وقد اورده ابن ابي الجوزي في الموضوعات وحديث كان باليمن ما يقال له زغان من شرب
منه مات فلما بعث النبي صلى الله عليه وسلم وجه اليه ايها الما اسلم فقد اسلم الناس فكان
بعد ذلك من شرب منه حم ولا يموت في احاديث اخر على ان هذا الحديث الذي
نحن فيه لم يجزم ليث برفعه لقوله فيما تقدم لا اعلمه الا عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن

تقدم

صيغة يقال عند الشك ومما يؤيد بطلان هذا الحديث الذي نحن فيه من جهة المعنى ثبوت
ابي سفيان هذا اللفظ عن جماعة من الصحابة منهم علي ابن ابي طالب وعبد الله ابن مسعود
ومعاوية ابن ابي سفيان وعبد الله ابن عباس رضي الله عنهم وما كان هولا ليعزوا الى نبي ورد عنهم
وكذا ثبت مثل ذلك عن خلايق لا يحصون من التابعين فمن بعدهم كما سقت رواياتهم والفاظهم
في الكتاب المسمى بالصواعق على النواعق ولا شك ان مثل هولاء الايمة لا يطبقون على التلفظ
بما ذم النبي صلى الله عليه وسلم التلفظ وابلغ من ذلك قول نبي الله يوسف عليه السلام
فيما حكاه الله عنه في التنزيل اني حفيظ عليم فان قلت كيف حكم على الحديث بالابطال ولم يتهم
بكذب قلت الموضوع قسمان قسم تعمد واضعه وضعه وهذا شان الكذابين وقسم وقع
غلطا لا عن قصد وهذا شان المخلطين والمضطربين للحديث كما حكم الحفاظ بالوضع على الحديث
الذي اخرجه ابن ماجة في سننه وهو من كثرت صلاته بالليل حسن وجهه بالنهار فانهم اطبقوا على انه
موضوع وواضعه لم يتعمد نحو حديث ثابت لم يتعمد وضعه وقصته في ذلك مشهورة والى ذلك
اشار العراقي في العتبة بقوله ومنه نوع وضعه لم يتعمد نحو حديث ثابت من كثرت صلاته الحديث
وهلة سرت واكثر ما يقع الوضع للمغفلين والمخلطين والسيء الحفظ لعزو كلام غير النبي صلى الله
عليه وسلم اما كلام تابعي او حكيم او اثر اسرائيلي كما وقع في المعدة بيت الدا والحمية راس الدوا
وحب الدنيا راس كل خطية وغير ذلك يكون معروفا لعزوه الى غير النبي صلى الله عليه وسلم
فيلتبس على المخلط فيرفعه اليه وهما منه فيعين الحفاظ موضوعا وما ترك الحفاظ رحمهم الله شيئا
الا بينوه انا نحن نزلنا الذكر وانا له لحافظون ولكن يحتاج الى سعة النظر وطول الباع وكثرة
الاطلاع وقد يقع الوضع في لفظة من الحديث لا في كله كحديث لا سبق الا في نصل او خف او حافر او جناح
فان الحديث صدره ثابت وقوله او جناح موضوع الحقه واضع تقربا الى الخليفة المهدي لما
كان مشغوفا باللعب بالحمام وقد وقع نظير ذلك لليث هذا صاحب هذا الحديث فانه روى عن
مجاهد وعن عطا عن ابي هريرة في الذي وقع على اهله في رمضان قال له النبي صلى الله عليه وسلم
اعتق رقبة قال لا اجد قال اهد بدنة قال لا اجد قال الحفاظ ذكر البدنة فيه منكر
والظاهر ان الليث انما زادها غفلة وتخليطا لا عن قصد وعمد والله اعلم ...

منه

حسن التشبيك في حكم التشبيك

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى قال البخاري رحمه الله في صحيحه باب
تشبيك الاصابع في المسجد وغيره واورد فيه حديث ابي موسى الاشعري عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال ان المومن للمومن كالبنيان يشد بعضه بعضا وشبك بين اصابعه وحديث ابي هريرة صلى بنا رسول
الله صلى الله عليه وسلم احدى صلاتي العشا فصلى بنا ركعتين ثم سلم فقام الى خشبة معروضة في المسجد فاتكى
عليها كانه غضبان ووضع يده اليمنى على اليسرى وشبك بين اصابعه قال الحافظ ابن حجر في شرحه حديث ابي موسى
دال على جواز التشبيك مطلقا وحديث ابي هريرة دال على جوازه في المسجد فاذا جاز في المسجد فهو في غيره اجوز
ووقع في بعض نسخ البخاري قبل هذين الحديثين حديث اخر نصه حدثنا حامد بن عمر حدثنا بشر حدثنا عاصم
حدثنا واقد عن ابيه عن ابن عمر قال شبك النبي صلى الله عليه وسلم اصابعه قال الحافظ مغلطاي هذا الحديث
ليس موجودا في اكثر نسخ الصحيح وقال الحافظ ابن حجر هو ثابت في رواية حماد بن شاكر عن البخاري قال ابن بطال

المقصود من هذه الترجمة معارضة ما ورد في النهي عن التشبيك في المسجد وقد وردت فيه مراسيل
ومسند من طرق غير ثابتة وقال ابن المنير التحقيق انه ليس بين الاحاديث تعارض اذ المنهي
عنه فعله على وجه العبث وجمع الاسماعيلي بان النهي عنه للمنتظر بان النهي مقيد
بما اذا كان في الصلاة او قاصدا اليها او منتظر الصلاة في حكم الصلاة المصلي وقيل
ان حكمة النهي عنه لمنتظر الصلاة ان التشبيك يجلب النوم وهو من مظان الحدث
وقيل ان صورته تشبه صورة الاختلاف فكره ذلك لمن هو في حكم الصلاة حتى لا يقع في
المنهي عنه وهو قوله صلى الله عليه وسلم للمصلين ولا تختلفوا فتختلف قلوبكم وقال
الحافظ مغلطاي في شرح البخاري زعم بعضهم ان هذه الاحاديث التي اوردها البخاري
في هذا الباب معارضة لحديث الباب النهي عن التشبيك وقال ابن بطال ان حديث النهي
ليس مساويا لهذه الاحاديث في الصحة وقال الاثرم حديث النهي مخصوص بالصلاة وهو قول مالك
روي عنه انه قال انهم لينكرون تشبيك الاصابع في المسجد وما به باس وانما يكره في الصلاة
ورخص فيه ابن عمر وسالم ابنه فكانا يشبكان بين اصابعهما في الصلاة ثم قال مغلطاي
والتحقيق انه ليس بين حديث النهي عن التشبيك وبين تشبيكه صلى الله عليه وسلم بين اصابعه معارضة
لان النهي انما ورد عن فعله في الصلاة او في المضي اليها وفعله صلى الله عليه وسلم للتشبيك ليس
في صلاة ولا في المضي اليها فلا معارضة اذن وبقي كل حديث على حياله انتهى قلت
ومن الاحاديث في تشبيكه صلى الله عليه وسلم بفنا الكعبة محتبيا بيده هكذا اراد
البيهقي وشبك بين اصابعه واخرج ابو داود عن عبد الله ابن عمرو ابن العاصي ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال كيف بكم وبزمان يغربل الناس فيه غربلة يبقى حثالة من الناس قد
مرجت عهودهم واماناتهم واختلفوا فكانوا هكذا وشبك بين اصابعه واخرج البزار
عن ثوبان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف انتم في قوم عن سهل ابن سعد الساعدي مرجت
عهودهم وامزجتهم واماناتهم وصاروا هكذا وشبك بين اصابعه واخرج الطبراني عن سهل
ابن سعد الساعدي قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما فقال كيف انتم
اذا اخرتم في زمان حثالة من الناس قد مرجت عهودهم ونذورهم فاشتبكوا فكانوا هكذا
وشبك بين اصابعه قالوا الله ورسوله اعلم قال تاخذون ما تعرفون وتدعون ما تنكرون
ويقبل احدكم على خاصة نفسه ويذر امر العامة واخرج الطبراني عن قتادة ابن الصامت
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف انت اذا كنت في حثالة الناس واختلفوا
حتى يكونوا هكذا وشبك بين اصابعه قال الله ورسوله اعلم قال خذ ما تعرف ودع
ما تنكر واخرج الشافعي وابو داود والنسائي بسند صحيح على شرط مسلم عن جبير ابن مطعم
قال لما كان يوم خيبر وضع رسول الله صلى الله عليه وسلم سهم ذي القربى في بني هاشم
وبني المطلب وترك بني نوفل وبني عبد شمس فانطلقت انا وعثمان ابن عفان حتى اتينا
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلنا يا رسول الله هولا بنو هاشم لا ننكر فضلهم للموضع الذي وضعك
الله به منهم فما بال اخواننا بني المطلب اعطيتهم وتركتنا وقرابتنا واحدة فقال
النبي صلى الله عليه وسلم انا وبنو المطلب لا نفترق في جاهلية ولا اسلام وانما نحن وهم شي واحد

وشبك بين اصابعه واخرج البيهقي في الزهد عن ابي ذر قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم
يا ابا ذر كيف انت اذا كنت في حثالة وشبك بين اصابعه قلت يا رسول الله ما تامرني قال
اصبر اصبر اصبر خالقوا الناس باخلاقهم وخالفوهم في اعمالهم واخرج الترمذي عن ابي سعيد
الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دفن العبد الكافر يقول له القبر لا مرحبا
ولا اهلا فيلتئم عليه حتى تلتقي اضلاعه وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم باصابع يديه
فشبكها واخرج ابو مسلم وابو داود عن جابر في حديث الحج قال فقام سراقة ابن جشعم فقال
يا رسول الله العامنا هذا ام لابد فشبك رسول الله صلى الله عليه وسلم اصابعه في الاخرى وقال
دخلت العمرة في الحج مرتين واخرج ابن عساكر عن ابن مسعود قال قال لي رسول الله صلى
الله عليه وسلم اي المومنين اعلم قلت الله ورسوله اعلم قال اذا اختلفوا وشبك بين
اصابعه بصرهم بالحق وان كان في عمله تقصير وان يزحف زحفا

ذكر الحديث المسلسل بالتشبيك

اخبرني شيخنا الامام تقي الدين الشمني بقراتي عليه والجلال ابو المعالي القمصي
وابو العباس احمد ابن الجمال عبد الله ابن علي الكناني سماعا عليهما بالقاهرة وناصر الدين ابو
الفرج ابن الامام زين الدين ابو بكر المراغي بقراتي عليه بمكة المشرفة والحافظ تقي الدين ابو ا
لفضل ابن فهد الهاشمي سماعا عليه بمني وشبك كل منهم بيدي قال الاول والثاني والثالث
ابانا الجمال عبد الله ابن علي الحنبلي وشبك بيدي كل منا قال انبانا ابو الحسن علي ابن علي العرضي
وشبك بيدي وقال الرابع انبانا الشيخ شمس الدين محمد ابن محمد الجزري وشبك بيدي
قال انبانا ابو حفص عمر ابن الحسن المزي وشبك بيدي قال هو والعرضي انبانا ابو
الحسن علي ابن احمد ابن البخاري وشبك بيد كل منا انبانا عمر ابن سعد الحلبي وشبك بيدي قال
انبانا ابو الفرج يحيى ابن محمود الثقفي وشبك بيدي انبانا الحافظ اسمعيل ابن محمد التيمي
وشبك بيدي انبانا الامام ابو محمد الحسن ابن احمد السمرقندي وشبك بيدي انبانا ابو العباس جعفر
ابن محمد المستغفري وشبك بيدي انبانا محمد ابو بكر احمد ابن العزيز المكي وشبك بيدي انبانا
ابو الحسين محمد ابن طالب وشبك بيدي انبانا ابو عمر عبد العزيز ابن الحسن ابن بكر ابن عبد الله ابن الشرود
الصنعاني وشبك بيدي قال شبك بيدي ابي ح وقال الخامس انبانا القاضي
جمال الدين ابن ظهيرة وشبك بيدي ابا اليها عبد الله ابن محمد المكي وشبك بيدي ابا الرضي الطبري
وشبك بيدي انبانا القاضي انبانا الحسن ابن بنت الجميز وشبك بيدي حدثنا محمد ابن علي ابن هاشم
وشبك بيدي وقال شبك بيدي ابن ابي يحيى ابو عبد الله ابن نصر وشبك بيدي حدثنا عبد ابن
ابراهيم الصنعاني وشبك بيدي حدثنا بكر ابن صفوان ابن سليم وقال صفوان شبك بيدي
وسيد بي بيدي انبانا الشرف ابن ابي عصرون وشبك بيدي انبانا القاضي شبك بيدي ابن
ابي يحيى وقال ابن ابي يحيى شبك بيدي صفوان ابن سليم وقال صفوان شبك بيدي
ايوب ابن سلك الانصاري وقال ايوب شبك بيدي عبد الله ابن رافع وقال
عبد الله ابن رافع شبك بيدي ابو هريرة وقال ابو هريرة شبك بيدي ابو القاسم صلى الله

عليه وسلم وقال خلق الله الارض يوم السبت والجبال يوم الاحد والشجر يوم الاثنين والمكروه
يوم الثلاثا والنور يوم الاربعا والدواب يوم الخميس وادم يوم الجمعة

مسئلة

ماذا يقول امام العصر مجتهد * تدنا قد سالفه في العجم والعرب
في ما روي عن رسول الله سيدنا * في يوم بدر عقيب النصر والغلب
بانه قال للكفار حين رموا * ضمن القليب اضوا للنار واللهب
اهل القليب وجدنا وعدنا خالقنا * حقا وقد نا بنيل القصد والارب
فهل وجدتم حقيقا وعد ربكم * وبعض اصحابه قد مال للعجب
وقال كلمت خير الخلق من مضر * موتي خلوا عن سماع الصدق والكذب
وان احمد خير الخلق قال له * منكم لا سمع في بعض من الكتب
وان تقولوا ردي في قول خالقنا * في محكم الذكر للمبعوث خير نبي
لا يسمع الميت ماذا القول فيه وهل * معارض للذي تلناه في الرتب
لا زلت ترشد عبدا ضل في حلك * بواضح الفرق خالي الشك والريب
ونلت اعلي مقام في النعيم غدا * مهنا بسرور غير منقضب

الجواب

الحمد لله حمدا دايم الحقب * ثم الصلاة على المبعوث خير نبي
سماع موتي كلام الخلق معتقد * جات به الاثار في الكتب
واية النفي معناها سماع هدي * لا يقبلون ولا يصغون الي ادب

شد الاثواب في سد الابواب

بسم الله الرحمن الرحيم • فليحذر الذين يخالفون عن امره ان تصيبهم فتنة او يصيبهم عذاب
اليم ٥ الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى • روى البخاري ومسلم والترمذي
والنسائي وغيرهم عن ابي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه قال خطب رسول الله
صلى الله عليه وسلم الناس وقال ان الله خير عبدا بين الدنيا وبين ما عنده فاختار ذلك العبد
ما عند الله فبكى ابو بكر فعجبنا لبكايه انه يخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عبد خير فكان
رسول الله صلى الله عليه وسلم هو المخير وكان ابو بكر اعلمنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان من امن الناس علي في صحبته وماله ابا بكر ولو كنت متخذا خليلا غير ربي لاتخذت ابا
بكر خليلا ولكن اخوة الاسلام ومودته لا يبقين في المسجد باب الا سد الا باب ابا بكر وفي لفظ
لا يبقين في المسجد خوخة الا سدت الا خوخة ابا بكر اخرجه ابن عساكر وفي لفظ ثم هبط عن المنبر
فما روي عليه حتى الساعة اخرجه الدارمي هذا حديث متواتر كما سنشير الي طرقه قال
النووي في شرح مسلم فيه خصيصة لابي بكر رضي الله تعالى عنه وقال ابن شاهين في السنة تفرد
ابي بكر رضي الله تعالى عنه بهذه الفضيلة وللامر بسد الابواب في المسجد النبوي طرق كثيرة
تبلغ درجة التواتر فاخرج البخاري والنسائي عن ابن عباس قال خرج رسول الله صلى الله

في مرضه الذي مات فيه عاصبًا راسه في خرقة فقعد على المنبر فحمد الله عليه واثنى عليه وقال
انه ليس احدًا امنّ عليّ في نفسه وماله من ابي بكر ولو كنت متخذ من الناس خليلا لاتخذت ابا بكر
خليلا ولكن خلة الاسلام افضل سدوا عني كل خوخة في هذا المسجد غير خوخة ابي بكر و
اخرج ابن سعد من طريق الزهري اخبرني ايوب ابن بشير الانصاري عن بعض اصحاب رسول
الله صلى الله عليه وسلم خرج فاستوى على المنبر فتشهد فلما قضى تشهده قال ان عبدًا من عباد
الله خير بين الدنيا وبين ما عند ربه فاختار ما عند ربه ففطن له ابو بكر الصديق اول
الناس نعرف انما يريد النبي صلى الله عليه وسلم نفسه فبكى ابو بكر فقال له رسول الله صلى الله عليه
وسلم على رسلك يا ابا بكر سدوا هذه الابواب الشوارع في المسجد الا باب ابي بكر فاني لا اعلم
امرءًا افضل عندي يدا في الصحابة من ابي بكر واخرج الطبراني بسند حسن عن معاوية ابن
ابي سفيان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صبوا عليّ من سبع قرب من ابار شتى حتى اخرج
الى الناس فاعهد اليهم فخرج عاصبًا راسه حتى صعد المنبر فحمد الله واثنى عليه ثم قال ان عبدًا
من عباد الله خير بين الدنيا وبين ما عند الله فلم يفهما الا ابو بكر فبكى فقال نفديك بابائنا وامهاتنا
وابنائنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم على رسلك افضل الناس عندي في الصحبة وذات
اليد ابن ابي قحافة انظروا هذه الابواب الشوارع في المسجد فسدوها الا ما كان من باب ابي بكر
فاني رايت عليه نورًا واخرج عبد الله ابن احمد في زوائد المسند بسند رجاله ثقات عن
ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ابو بكر صاحبي ومونسي في الغار سدوا كل خوخة
في المسجد غير خوخة ابي بكر واخرج ابو يعلى بسند رجاله ثقات عن بعض الصحابة ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال في مرض موته انظروا هذه الابواب اللاصقة في المسجد فسدوها الا
ما كان من بيت المختص ابي بكر فاني لا اعلم احدًا كان افضل عندي في الصحبة منه ٥ ٥ ٥
واخرج البزار بسند حسن عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سدوا
عني كل باب الا باب ابا بكر واخرج الطبراني في الاوسط عن عائشة انها
قالت امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بسد الابواب التي في المسجد الا باب ابي بكر
واخرج الدارمي في سنده عن عائشة قالت قال النبي صلى الله عليه وسلم في مرضه صبوا
عليّ من سبع قرب من سبع ابار شتى حتى اخرج اليهم نصبنا عليه فخرج فصعد على المنبر فحمد
الله واثنى عليه ثم قال الا ان عبدًا من عباد الله قد خير بين الدنيا وبين ما عند الله فاختار
ما عند الله فبكى ابو بكر فقال على رسلك سدوا هذه الابواب الشوارع الى المسجد الا باب
ابي بكر فاني لا اعلم امرءًا افضل عندي ابدا في الصحبة من ابي بكر واخرج ٥
الطبراني بسند رجاله رجال الصحيح عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تؤذوني في صاحبي
ولولا ان الله سماه صاحبًا لاتخذته خليلا الا فسدوا كل خوخة الا خوخة ابن ابي قحافة ٥ ٥ ٥
واخرج ابن سعد في الطبقات وابن عدي في الكامل عن يحيى ابن سعيد ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال ان اعظم الناس علينا منا في الصحبة وذات يده ابي بكر فاغلقوا هذه الابواب
الشارعة كلها في المسجد الا باب ابي بكر فقال الناس اغلق ابوابنا وترك باب خليله فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم قد بلغني الذي قلتم في باب ابي بكر واني ارى على باب ابي بكر نورًا

داري

داري على ابوابكم ظلمة مرسل وقد اخرجه ابو طاهر المخلص في فوائده وابن عدي في الكامل
وابن عساكر في تاريخه موصولا من طريق يحيى ابن سعيد عن انس به وزاد فكانت الاخرة اعظم عليهم
من الاولى قال ابن عدي لا اعلم وصله عن الليث غير عبد الله ابن صالح ورواه غيره عن
الليث غير عبد الله ابن صالح ورواه غيره عن الليث غير عبد الله ابن صالح ورواه غيره الليث
عن يحيى ابن سعيد بدون ذكر انس واخرج ابن عساكر في تاريخه عن ابي الاحوص حكيم ابن عمير
العنسي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عندما امر به من سد تلك الابواب الا باب ابي بكر رضي
الله تعالى عنه وقال ليس منها باب الا وعليه ظلمة الا ما كان من باب ابي بكر فان عليه
نورًا واخرج ابن سعد عن ابي الحويرث قال لما امر رسول الله صلى الله عليه وسلم
بالابواب تسد الا باب ابي بكر قال عمر يا رسول الله دعني افتح كوة انظر اليك حين
تخرج الى الصلاة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا واخرج ابن سعد عن ابي
عن البداح ابن عاصم ابن عدي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قال العباس ابن
عبد المطلب يا رسول الله ما بالك فتحت ابواب رجال في المسجد وما بالك سددت ابواب
رجال في المسجد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عباس ما فتحت عن امري ولا سددت عن
امري

٥ فصل ٥

واخرج احمد والنسائي والحاكم في المستدرك وصححه عن زيد ابن ارقم قال كان لنفر من اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم ابواب شارعة في المسجد فقال يومًا سدوا هذه الابواب الا
باب علي فتكلم اناس في ذلك فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فحمد الله واثنى عليه
وقال اما بعد فاني امرت بسد هذه الابواب غير باب علي فقال فيه قائلكم واني والله
ما سددت شيئا ولا فتحته ولكني امرت بشيء فاتبعته واخرج احمد وابو يعلى
والبزار والطبراني في الاوسط بسند حسن عن سعد ابن ابي وقاص قال امر رسول
الله صلى الله عليه وسلم بسد الابواب الشارعة في المسجد وترك باب علي فقالوا يا
رسول الله سددت ابوابنا كلها الا باب علي قال ما انا سددت ابوابكم ولكن الله سدها
واخرج احمد والترمذي والنسائي عن ابن عباس قال امر رسول الله صلى الله عليه وسلم
بابواب المسجد فسدت الا باب علي واخرج الطبراني عن ابن عباس نحوه وزاد ٥
فقال الناس في ذلك فبلغ النبي صلى الله عليه وسلم فقال انما انا عبد مامور ما امرت
به فعلت ان اتبع الا ما يوحى الي واخرج البزار عن علي ابن ابي طالب قال ارسل
رسول الله صلى الله عليه وسلم الى ابي بكر رضي الله تعالى عنه ان سد بابك قال سمعا وطاعة فسد
بابه ثم ارسل الى عمر ثم ارسل الى العباس بمثل ذلك ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما انا
سددت ابوابكم وفتحت باب علي ولكن فتح الله باب علي وسد ابوابكم ٥ والله اعلم
واخرج واخرج البزار عن علي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انطلق فمرهم
فليسدوا ابوابهم فانطلقت فقلت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فمرهم بسد ابوابهم ففعلوا
الا حمزة فقلت يا رسول الله قد فعلوا الا حمزة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قل لحمزة فليحول
بابه فقلت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يامرك ان تحول بابك فحوله واخرج احمد والنسائي

عن ابن عباس قال سد رسول الله صلى الله عليه وسلم ابواب المسجد غير باب علي وكان يدخل المسجد وهو
جنب وهو طريقه ليس له طريق غيره واخرج الطبراني عن جابر ابن سمرة قال امر رسول الله
صلى الله عليه وسلم بسد الابواب كلها غير باب علي فقال العباس يا رسول الله قدر ما ادخل انا
وحدي واخرج قال ما امرت بشيء من ذلك فسدها كلها غير باب علي ٥ ٥ ٥ ٥
واخرج النسائي بسند صحيح عن ابن عمر انه سئل عن علي فقال انظر الى منزله من رسول الله
صلى الله عليه وسلم فانه سد ابوابنا وترك بابه واخرج احمد من وجه آخر عن ابن عمر قال
اعطي علي ثلاث خصال زوجه رسول الله صلى الله عليه وسلم بابنته وولدت له وسد الابواب
الا بابه في المسجد واعطاه الراية يوم خيبر فهذه اكثر من عشرين حديثا في الامر بسد الابواب
وبقيت الاحاديث اخر تركتها كراهة الاطالة ٥ والله سبحانه وتعالى اعلم ٥ ٥

فصل

قال العلماء لا معارضة بين الاحاديث المذكورة في الفصل الاول من انه سد الابواب
الا باب ابي بكر وبين المذكورة في الفصل الثاني من انه سد الابواب الا باب علي
فانهما قصتان احداهما غير الاخرى فقصة علي كانت متقدمة وهي في سد الابواب
الشارعة وقد كان اذن لعلي ان يمر في المسجد وهو جنب وقصة ابي بكر متاخرة في مرض الوفاة وهي
في سد طاقات كانوا يستقربون الدخول منها وهي الخوخ كذا جمع القاضي اسمعيل المالكي في احكامه والكلاباذي
في معانيه والطحاوي في مشكله وعبارة الكلاباذي لا تعارض بين قصة علي وقصة ابا بكر لا
لان باب ابي بكر كان من جملة خوخات يطلع منها الى المسجد وابواب البيوت خارجة من المسجد
فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم بسد تلك الخوخ فلم يبق يطلع منها الى المسجد وتركت خوخة ابي
بكر بعد واما باب علي فكان داخل المسجد يخرج منه ويدخل منه وقال الحافظ ابن حجر قصة
علي في سد الابواب واما سد الخوخ فالمراد به طاقات كانت في المسجد يستقربون الدخول
منها فامر النبي صلى الله عليه وسلم بسدها في مرض موته الا خوخة ابا بكر وفي ذلك اشارة
الى استخلاف ابي بكر لانه يحتاج الى المسجد كثيرا دون غيره انتهى قلت ويدل
على تقدم قصته على ذكر حمزة في قصته فان حمزة قتل يوم احد ٥

٥ فصل ٥

قد ثبت بهذه الاحاديث الصحيحة بل المتواترة انه صلى الله عليه وسلم منع من فتح باب
شارع الى المسجد ولم ياذن في ذلك لاحد ولا لعمه العباس ولا لابي بكر الا لعلي لمكان ابنة رسول
الله صلى الله عليه وسلم منه ومن فتح خوخة صغيرة او طاقة او كوة ولم ياذن في ذلك لاحد
ولا لعمر الا لابي بكر خاصة لمكان الخلافة ولكونه افضل الناس يدا عنده كما اشار اليه
التعليل به في الاحاديث المبدا بها وهي خصيصة لا يشاركه فيها غيره ولا يصح قياس احد عليه
الى يوم القيمة فان عمر استاذن في كوة فلم ياذن له فمن ذا الذي يقاس عليه وقد منع عمه واستاذن
العباس في فتح باب صغير بقدر ما يخرج منه وحده فلم ياذن له وهو عم رسول الله صلى الله عليه
فمن ذا الذي يباح له وقد منع منه عمر والعباس ثم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اسند ذلك الى
امر الله به وانه لم يسد ما سد ولم يفتح ما فتح الا بامره تعالى ثم ان ذلك كان في مرض الوفاة وفي

اخر

اخر مجالسه جلسة على المنبر وكان ذلك من جملة ما عهد به الى امته ومات عليه ولم ينسخه شيء وتقلد ذلك جملة
الشريعة زاعم من امته فوجب على من علمه ان يبينه عند الحاجة اليه ولا يكتمه فان توهم متوهم او زعم
زاعم ان الامر في ذلك منوط براي الامام رد عليه بان هذا حكم من الاحكام نص رسول الله صلى الله عليه
على منعه فلا ارى لاحد في اباحته بل لو وقف رجل من احاد الناس مسجدا وشرط فيه شرطا اتبع شرطه فكيف
بمسجد وقفه النبي صلى الله عليه وسلم ونص فيه على المنع من امر واسنده الى الوحي وجعله من جملة عهده
عند وفاته انما يكون في مساجد لا تعرض في شروطها وانبيها لمنع ولا لغيره على ما في ذلك ايضا من توقف
ونظر وان خطر ببال احد ان يقول ان المسجد الشريف قد ازيلت معالمه وجدده ووسع زيادة على ما كان
في عهده صلى الله عليه وسلم فلا يجدي هذا شيئا فان حرمة المسجد واحكامه الثابتة له باقية
الى يوم القيمة ولو اتسع وازيلت جدره واعيدت غادت على هذا الحكم من غير تغيير فان الحكم المذكور
منوط بالمسجد من حيث هو لا بذات الجدار بعينه وقد بني في زمن عمر ووسع في زمن عثمان وغيره
في القرن الاول وبعده ولم يخرجوا عن هذا الحكم وان قيل بجواز الفتح في الجدار الذي هو ملاصق
قلنا ان كان مع الاعادة حائط المسجد الشريف كما كانت بحيث تسد الباب والشبابيك التي في الجدار فلا يستطرق
ولا يطلع منها شيء فلا كلام وان كان مع ازالة حائط المسجد ومنع الاستطراق والاطلاع فمعاذ الله ان هذه
ذريعة وحيلة يتوصل بها الى مخالفة الامر الشريف واذا منع النبي صلى الله عليه وسلم عمر من فتح كوة
ينظره منها حين يخرج الى الصلاة فكيف يهدم الحائط جميعها بل ازيد على هذا واقول لو اعيد
حائط المسجد وبني خلفه جدار اطول منه وفتح في اعلاه كوة يطلع منها الى المسجد فينبغي المنع من ذلك
احتياطا للحديث وان انضم الى ذلك ان الشبابيك تصير معدة لمن يجلس فيها مرتفعا والقبر الشريف
تحته فهذا اشد واشد والواجب على كل متحر الاحتياط لدينه حيث علم ان هذا الحكم منصوص عليه من
صاحب الشرع وانه تردد لا ارى لاحد فيه بعد نصه وان حكم الحاكم بما يخالف النص ينقض وفتوى المفتي
بما يعارضه ترده والتوصل الى خلافه بالحيل الناسخة من باب قوله صلى الله عليه وسلم لا ترتكبوا ما ارتكبت
اليهود فتستحلوا محارم الله بادنى الحيل ٥ ٥ ٥ ٥

فصل

اعلم ان اكثر مفتي عصرنا افتوا بجواز فتح ٥
الباب والكوة والشباك من دار بنيت ملاصقة للمسجد الشريف وكان ذلك منهم استرواحا
وعدم وقوف على مجموع الاحاديث الواردة في ذلك ثم رجع كل منهم في مستنده ما افتى به
فما بدا لي انها كلها مردودة ولولا جناب النبي صلى الله عليه وسلم وعظمته الراسخة في القلب لم اتكلم في
في شيء ذلك وكنت الى السكوت اميل ولكن لا ارى السكوت يسعني في ذلك فان هذا عهد عهده
النبي صلى الله عليه وسلم عند وفاته فوجب على كل من علمه ان يبينه ولا يراعي فيه صديقا ولا حميما
ولا بعيدا ولا قريبا وانا اذكر شبه المفتين واردها واحدة واحدة فمنهم من قال لا اشكل في هذه
المسئلة لا على مذهبنا ونقول بالجواز استحسانا حيث لا ضرر وهذا وجواب هذا انه
لا استحسان مع النصوص النبوية ومنهم من قال بالقياس على سائر المساجد حيث راه الناظر ذلك
وجواب هذا ان النص منع القياس ودلت الاحاديث على ان المسجد النبوي تفرد بهذه
الخصوصية عن سائر المساجد ومنهم من قال الامر في ذلك منوط براي الامام وجواب
هذا انه لا راي لاحد مع قول رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا لاحد من الايمة ان يغيروه ٥

من من الامور المنصوصة في الشريعة شيا برايه ومنهم من قال الحديث الوارد في ذلك مخصوص به عليه الصلاة والسلام وهذا خطا من وجوه احدها انه لا دليل على التخصيص وانما يصار على تخصيص الي تخصيص النصوص بدليل ثانيها ان القصة امر بها النبي صلي الله عليه وسلم في مرض وفاته ولم يعش بعدها الا عشرة ايام فدل على انه امر به شرعا مستمرا الي يوم القيمة ثالثها انه لو كان مخصوصا له من لوجب على النبي صلي الله عليه وسلم ان يبينه والا لكان تاخيرا للبيان عن وقت الحاجة لا سيما وهي اخر جلسة جلسها للناس رابعها ان الصحابة استمروا الي ان انقرضوا وهم يفتون على هذا الحكم وهذا يدل على انهم فهموه شرعا موبدا خامسها ان هذا الذي ادعى التخصيص ما وجه منع الصحابة في زمنه والاذن لمن تابعهم وهو الصحابة اشرف واجل واحق بكل خير وهل يتخيل متخيل انه يرخص لاهل القرن الاول ما منع منه اشرف الامة وخيارهم معاذ الله ومنهم من قال المنع مخصوص بجدار النبي صلي الله عليه وسلم فاذا هدم واعيد غيره فان المعاد ملك للمعيد فيفتح فيه ما شا ولا يمنع ونحو ذلك حتى يوقفه وهذا الكلام مردود بوجوه الاول ان سبب هذا القول فهم ان الحكم متعلق بهذا الجدار وليس كذلك بل الحكم متعلق بالمسجد وقصد النبي صلي الله عليه وسلم ان لا يستطرق الي مسجد من باب في دار ملاصقة ولا يطلع اليه من كوة فسوا في ذلك بقي الجدار الذي كان في عهده او ازيل واعيد غيره فان المعاد يقوم مقام الجدار الاول في هذا الحكم الثاني ان ترتيب الحكم على الوصف يشعر بالعلية كما تقرر في الاصول وقد رتب النبي صلي الله عليه وسلم هنا على الوصف حيث قال انظروا هذه الابواب الشوارع في المسجد فسدوها وفي لفظ الشوارع الي المسجد فعلق الحكم بالشوارع تدل على ان العلة في سدها كونها شارعة الي المسجد اي طريقا اليه من دار فسد كل باب يشرع الي المسجد من دار سوا فتح في الجدار النبوي او في الجدار الذي اعيد مكانه او في جدار صاحب الدار الثالث ان الجدار النبوي ازيل في عهد عمر وعثمان وبني غيره وابقى الصحابة هذا الحكم فدل على انهم فهموا من الامر الشريف تعلق ذلك بالمسجد لا بالجدار والا لكانوا يفتحون لهم ابوابا وكوات ويحتجون بان الجدار النبوي ازيل وهذا الجدار ملك للجاعل عمر او عثمان او غيرهما من ذلك هم اتقى الله واورع واشد خشية وانظر الي قول عمر رضي الله تعالى عنه لولا اني سمعت رسول الله صلي الله عليه وسلم يقول انه ينبغي ان نزاد في مسجدنا هذا ما زدت اخرجه احمد وابو يعلى والبزار في مسانيدهم فانظر الي هذا التوقف من احداث شي في المسجد النبوي الا بنص من صاحب الشرع صلي الله عليه وسلم الرابع ان دعوى ان الجدار المعاد ملك للمعيد فيه نظر لانه اذا هدم الجدار الذي كان قبله لا يخلو اما ان يكون لمصلحة او لا فان كان لغير مصلحة فاعادته واجبة من ماله وقف فاذا كان اعادة كان بدل متلفه لا ملكا له وان كان لمصلحة فاعادته واجبة من مال وقف المسجد الشريف او من مال بيت المال فاذا اعيد منهما كان وقفا كما كان لا ملكا وان اعاده الامام او غيره من مال نفسه على نية اعادته للمسجد فالامر كذلك ايضا او على نية التملك فهذا لا يجوز وكيف يبني على نية التملك في ارض المسجد الشريف الخامس ان هذا الجدار المعاد لا يخلو اما ان يجعله جدارا للمسجد الشريف او يجعله جدارا للدار التي تبني ملاصقة ويكتفي به من اعادة جدار المسجد او يجعله جدارا لها ويعاد جدار المسجد كما كان فان كان الثالث فهو المطلوب

وان

وان كان الثاني لم يجز اهمال اعادة جدار المسجد بل يجب على الامام الاعظم او الحاكم الشافعي ناظر الحرم الشريف اعادة جدار المسجد ولا يتركه مهدوما ومما يزيد في ذلك تحريما ان يبني على ارض المسجد ويجعل جدارا للدار فهذه اتيه لاخذ قطعة من المسجد وادخالها في الدار وهو ممنوع وان كان الاول وجب فصل الدار منه ولم يجز ان ينتفع بجدار المسجد في الدار السادس ان قوله صلي الله عليه وسلم سدوا الابواب اللاصقة في المسجد يدل على انه لم يخص الحكم بجداره بل علقه بالصوق في المسجد اي كونه متوصلا به فيشتمل ذلك كل باب لصق به من اي جدار كان ● السابع ان الحديث الاتي وهو قوله صلي الله عليه وسلم لو بني مسجدي هذا الى صنعا كان مسجدي دل على استوا القدر الذي كان في عهده مسجدا والذي يحدث بعده في الحكم فكذلك يستوي الجدار الذي كان في عهده والذي يحدث بعده في الحكم الثامن لو قدر والعياذ بالله احتياج بعض حيطان الكعبة الى هدم او اصلاح فهدمها الامام واعادها فهل يقول قايل الحايط الذي اعاده ملك له يفتح فيه ما شا ويتصرف فيه كيف شا ولا يخرج عن ملكه حتى يوقفه فان قيل بذلك فهي غاية السقوط وان لم يقل به فحايط المسجد النبوي كذلك اذ الحرمان الشريفان مستويان في غالب الاحكام المكي اشبه من قياسه على سائر المساجد لما له من الخصوصيات لا سيما مع ما ورد فيه من النصوص في هذا الحكم بعينه التاسع قد ذكر الا قفهسي ان الملك الظاهر بيبرس هو الذي احدث المقصورة حول الحجرة الشريفة سنة ثمان وستين وستماية وانه فعل ذلك ظنا منه انه زيادة تعظيم وحرمة للحجرة فانكروا الا قفهسي هذا الفعل لكونه حجر طايفة من الروضة الشريفة عن صلاة الناس فيها وصار هذا القدر ماوي النسا باطفالهن ايام الموسم ونقل عن قاضي القضاة عز الدين ابن جماعة ان ذلك ذكر للملك الظاهر فسكت وما اجاب ثم قال وهذا من اهم ما نظر فيه انتهى فانظر الي توقف العلما في هذا القدر مع انه لم يرد فيه نص يمنع بل قصد التعظيم فيه والحرمة ظاهر فكيف باحداث باب يشرع او شبابيك يطلع منها او يجلس فيها الجالس مرتفقا مع مصادمة ذلك للنصوص وان لم يظهر لمن قال بذلك اطراد الحرمة في الجدار المعاد فلا اقل من التوقف والورع في مثل هذا المحل الخطر العاشر هل يظن ظان او يتوهم متوهم ان النبي صلي الله عليه وسلم خص المنع بالجدار خلا بجداره او حرصا عليه او خشية ان يضعف الجدار كلا والله انما اراد بذلك منع الاستطراق والاطلاع الي مسجده مع قطع النظر الي الجدار بخصوصه حسبما امره الله واوحي اليه ۵ والله سبحانه وتعالى اعلم ۵ الحادي عشر هل كان المنع لعمر وغيره من حيث الجدار حتى لو فتحوا من جدارهم حيث لا جدار للمسجد لجاز لم ذلك الاحاديث تقتضي خلافه كما يفهمها من وقف عليها الثاني عشر هذا المنع قد اسنده النبي صلي الله عليه وسلم الي الوحي ولم يبين علته فان ادرك له علة وهو تعظيم المسجد استمر ذلك الي يوم القيمة وكل جدار وان لم يدرك له علة استمر ايضا فان التخصيص اذا لم يكن بنص يكون عن قياس ومما لا تدرك علته لا يدخله القياس كسائر الامور التوقيفية والتعبدية وان قال قايل العلة اختصاصه بالجدار قلنا ليس هذا بعلة وان قال العلة خوف اضعافه قلنا هي علة ساقطة لان الصحابة كانوا يلازمون بناه كلما وهي ندت

على انه انما علل بتعظيم المسجد فقط او غير معلل بل هو حكم امر الله به نبيه ان يامر به ولم يطلع على علته ه
الثالث عشر قد وقع في الاحاديث الصحيح بان هذا عهد عهد به صلي الله عليه وسلم عند وفاته
وقد علم صلي الله عليه وسلم ما هو كاين في امته الي ان تقوم الساعة وعلم من جملة ذلك انه يقع في خلافة
عمر ازالة تلك الجدار الموجودة وذلك بعد وفاته بسنين قليلة فلو كان الحكم الذي عهد به يختص ه
بتلك الجدر لبينه لعلمه بزوالها عن قريب ه الرابع عشر قد ورد عن عايشة انها كانت
تمنع اهل الدور المطبقة بالمسجد من دق الوتد في الحايط وذلك بعد ازالة الجدر التي اعيدت
لها حكم الجدر الاول الخامس عشر قوله صلي الله عليه وسلم لا يبقين في المسجد باب الا سد
على ان الحكم معلق بالمسجد ولم يقل لا يبقين في الجدار السادس عشر ذكر عمر ابن شبة في اخبار
المدينة ان دار ابي بكر التي ابقيت فيها الخوخة باعها ابو بكر في امر احتاج اليه فاشترتها حفصة
ام المومنين باربعة الاف فلما وسع المسجد في زمن عثمان طلب منها ان تبيعها ليوسع بها المسجد
فامتنعت وقالت كيف بطريقي في المسجد فهذا يدل على ان الصحابة فهموا من الامر الشريف الاختصاص
بالمسجد لا بالجدار وامتناع فتح الابواب ونحوها ولو بعد توسعة المسجد وهدم الجدار النبوي ه
السابع عشر ان ابن الصلاح سيل عن رباط موقوف على الصوفية اقتضت المصلحة ان يفتح فيه باب
جديد مضافا الى بابه القديم فاجاب بالجواز بشرط واستدل بفعل عثمان رضي الله عنه حيث
فتح في المسجد النبوي ابوابا زيادة عن ما كان وهذا من ابن الصلاح دليل على انه فهم ان الجدار
المعاد له حكم الجدار الاول لان عثمان رضي الله تعالي عنه انما فتح في جداره الذي بناه هو ه
بعد ازالة الجدر النبوية والجدر العمرية فلو كان الحكم مختلفا لم ينهض لابن الصلاح الاستدلال
بذلك لانه يقال في الفرق جدار الرباط جدار الوقف فلا يفتح فيه والجدار الذي فتح فيه ه
عثمان ليس جدار الواقف بل هو جداره وملكه فيبطل الاستدلال ونقل السبكي كلام ابن الصلاح
هذا في فتاويه وقال انه صحيح فهو تقرير لهذا الفهم الثامن عشر صرح العبادي
والشيخ ابو محمد الجويني في كتابه موقف الامام والماموم بانه لو التمس من الناس ان يبنوا له مسجدا
فاعطوه الالة فبنى بها مسجدا فانه يصير مسجدا بنفس البنا ولا يحتاج الى انشا وقف وكذا لو احيا مواتا
بنية جعلها مسجدا فانه يصير مسجدا بالنية ولا يحتاج الى وقف نقله الزركشي في التكملة عن الجويني
وابن العماد في احكام المساجد عن العبادي وهذا يدفع القول بان حايط المسجد الشريف اذا اعاده
الامام يكون ملكا له ويحتاج الى انشا وقف لانه ما نوى بعمارتها الا اعادة حايط المسجد والقراين
على هذه النية متظافرة منها كون البنا على ارض المسجد التاسع عشر والعشرون ه
قال الماوردي اذا بنى مسجدا في موات ونوى به مسجدا صار مسجدا ويغني به الفعل مع
النية عن القول قال ويزول ملكه عن الالة بعد استقرارها في مواضعها من البنا وهي قبل
الاستقرار باقية على ملكه الا ان يقول انها للمسجد فتخرج عن ملكه نقله الزركشي في التكملة
وصدر هذا الكلام والاستثنا الذي في اخره يبطلان القول بان حايط المسجد الشريف
اذا اعادها الامام صار ملكه ويحتاج الى وقف الحادي والعشرون لم ينقل عن ه
عثمان رضي الله تعالي عنه انه حين وسع المسجد صرح بوقف ولا ذكر لفظا ذكره الزركشي في
التكملة قلت وكذلك لم ينقل عن عمر ابن عبد العزيز ولا عن المهدي حين وسعاه ولا عن احد

من الملوك الذين بنوه بعد بطريق الاولى انهم صرحوا بوقف ولا ذكروا لفظا ولا نبههم احد من علما
عصرهم مع كثرتهم على انه يحتاج الى ذلك فدل على انه لا يحتاج اليه لان البنا المجدد تابع للمسجد
القديم الثاني والعشرون قال الزركشي اورد بعضهم على قول الاصحاب لو بنى مسجدا
او اذن في الصلاة فيه لم يصر مسجدا انه صلى الله عليه وسلم لم ينقل عنه انه حين بنى مسجده
تلفظ بوقفه قلت وقد يجاب عنه بانه صلى الله عليه وسلم بناه بامر الله تعالى
وبالوحي فاغنى عن ذلك عن التصريح بوقفه فان قوة الاحاديث والاخبار تعطي ذلك فقد
فيكون ذلك من خصايص مسجده وتستمر هذه الخصوصية فيه الى يوم القيمة فلا يحتاج كل من
جدده الى تصريح بوقفه الثالث والعشرون قال في الروضة واصلها
نقلا عن الامام لا شك في انقطاع تصرف الامام عن بقاع المسجد فان المساجد لله انتهى
وهذا الكلام صريح في منعه من ان يبني حايطا على بقعة المسجد ويضم اليها زيادة في البنا
موصولة بها متملكا ذلك ويتصرف في المجموع بفتح الشبابيك او غير ذلك الرابع والعشرون
هل يجوز للامام او غيره اعادة حايط المسجد من ماله بنية عن نية التملك والتصرف بما شا
مع وجود سهم المصالح الذي يجب عليه بنا المسجد منه واعادته كما كانت هذا محل نظر واما الظن
نفسه يسمح به الا بشرط عدم نية التملك والتصرف وكذا مع وجود ريع متحصل من وقف
المسجد الخامس والعشرون قد صرح العلما بان ملك النبي صلى الله عليه وسلم ثابت بعد موته
لثبوت الحياة له ولهذا انفق على زوجاته من سهمه بعد وفاته من سهمه الذي كان يستحقه فكذا
يبني منه ما انهدم من مسجده ويعاد على وضعه وشرطه من غير تغيير ولا تصرف ه ه ه
السادس والعشرون لا شك ان جميع ما بايدي الملوك الان هو بيت المال وليس في
ايديهم شي يثبت انه ملكهم بالطريق الشرعي واي جهة فرضت فيها الجواب فالحايط المعاد
لم يبن بمال نفسه ولا ملك له فيه السابع والعشرون قد انكر النبي صلي الله عليه وسلم
من حيث المعنى على قريش حيث تصرفوا في الكعبة لما بنوها ولم يعيدوها على بنا ابراهيم عليه
السلام وسدوا بابها وغيروا موضع الحجر وهم بهدمها واعادتها الى البنايين كما كانا لولا حدثان
عهدهم بالجاهلية فما منعه من ذلك الا المصلحة الثالثة على الاسلام وخوف ارتدادهم
الى الكفر وهذا يدل على ان البنا المعاد له حكم ما كان قبل الهدم والا كان يقال
ان قريشا انما تصرفت في بنايها الذي بنته من مالها وان بنا ابراهيم قد ذهبت عينه وزال
ولهذا قال السبكي فيما ساتي نقله عنه ان هم النبي صلي الله عليه وسلم بفتح الباب
الثاني في الكعبة رد لما كانت عليه اولا ولا فرق بين ما بناه ابراهيم صلى الله عليه
وسلم بالوحي وبين ما بناه سيد المرسلين صلى الله عليه وسلم بالوحي وانما قد تفرق بين ذلك
وبين ساير المساجد التي بناها احاد الناس ان سلم الفرق وقد وقع في كلام ابن الصلاح ه
قياس رباط الصوفية في احداث باب فيه على الكعبة الثامن والعشرون صرح
ابن العماد في احكام المساجد بانه لو كانت مساجد متلاصقة فاراد الناظر رفع الجدار
التي بينها وجعلها مسجدا واحدا لم يجز له ذلك لانه يودي الى تغيير معالم الوقف وكذلك
لا يجوز ترك جدار المسجد النبوي والاقتصار على جدار واحد يجعل للمدرسة التي تلاصقه

مكتفيا به عن جدار المسجد على جهة الاختصاص بالمدرسة او الاشتراك بينها وبين المسجد بل لا بد من
جدار للمسجد متميز منفصل عن جدار غيره يختص به ويجري عليه احكامه **التاسع** والعشرون
هذه المدرسة ان لم تكن مسجدا كما هو المعروف في المدارس والربط فلا يجوز الاشتراك بينها وبين
المسجد في الجدار اذ لا يتميز حينئذ جدار المسجد الذي حكمه حكم المسجد من جدار المدرسة
الذي لا يعطى حكم المسجد من وجوه منها تحريم مكث الجنب وصحة الاقتداء والاعتكاف وتحريم البصاق
وحمل الجذوع واعادته اذا هدم من مال الوقف او مال بيت المال الى غير ذلك وان كانت مسجدا فينظر
الى ما اورده المفسرون من الاحاديث والآثار في اخر سورة براءة ومنهم من قال المنع مخصوص
بالقدر الذي كان في عهده صلى الله عليه وسلم فاما الزيادة التي وسع بها فلا وهذا مردود
بنص العلما على ان المسجدين ولو جمعا معا لم يختلف احكامهما الثانية لهما وقد وسع في زمن
عثمان وغيره واستمر الصحابة على بنا الحكم المذكور وروى الزبير ابن بكار في اخبار
المدينة عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لو بني مسجدي هذا الى صنعا
كان مسجدي وروي ايضا عن عمر ابن الخطاب قال لو مد مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم الى
ذي الحليفة لكان منه فهذا الحديث والاثر تصانح بان احكام المسجد ثابتة له ولو
هدم عما كان في عهده صلى الله عليه وسلم واعيد ولو وسع وامتد وايضا فالتوسعة لا تمنع
استمرار الحكم لانه يلزم من الاستطراق الى القدر المزيد الاستطراق الى بقية المسجد وهو القدر
الذي كان في عهده فالمحذور باق

فصل

وقد تعرض جماعة من متاخري اصحابنا للمسئلة وعمموها في سائر المساجد فسئل الشيخ تقي
الدين السبكي عن باب فتح في سور المسجد هل بعد فتحه يجوز الاستطراق منه الى المسجد مثل الابواب
التي في المسجد الحرام ومثل شباك الطيبرسية المجاور للجامع الازهر ام لا يجوز ذلك ويفرق
بين ان يكون الجدار عريضا بحيث يحتاج الى وضع القدم في وسطه ام لا فاجاب بان
هذه المسئلة يتكلم فيها في موضعين احدهما في جواز فتح الباب المذكور والذي يظهر على
قواعد مذهب الشافعي انه لا يجوز ولا يكاد الشافعية يترددون في عدم ايجاب ذلك فانهم
يحترزون عن تغيير الوقف جدا ولما فتح شباك الطيبرسية في جدار الجامع الازهر
عظم ذلك على جماعة من المنكرات ولما فتح الشيخ علا الدين في بيته في المدرسة الشريفية
بالقاهرة شباكا لطيفا لاجل الضوء خشي الانكار عليه فقال لي انه استند الى كلام لابن الرفعة
في المطلب شرح الوسيط ورايت انا ذلك الكلام عند قول الغزالي في تعليل الوجه القائل
بانه لا يجوز تزويج الجارية الموقوفة لانه ينقص الوقف ويخالف غرض الواقف قال
ابن الرفعة قوله ويخالف غرض الواقف يفهم ان اغراض الواقفين وان لم يصرح بها ينظر
اليها ولهذا كان شيخنا عماد الدين يقول اذا انتفت المصلحة تغيير بنا الوقف
في صورته لزيادة ريعه جاز ذلك وان لم ينص عليه الواقف بلفظ لان دلالة الحال
شاهدة بانه لو ذكره الواقف حالة الوقف لاثبته في كتاب الوقف قال
ابن الرفعة ونقل ذلك لشيخ الاسلام في وقته وقاضي القضاة تقي الدين ابن دقيق العيد
وان قاضي القضاة تاج الدين وولد قاضي القضاة صدر الدين عملا بذلك في بعض الوقف

لي

من تغيير الوقف باب من مكان الى مكان فقال لي في جواب ذلك كان والذي يعني الشيخ مجد الدين
يقول كان شيخي المقدسي يقول بذلك واكثر منه قال ابن الرفعة بما استشعره قال الشيخ
تقي الدين وناهيك بالمقدسي اوكما قال فاشعر ذلك انه يرضا فاغتبط وكان بحيث يكتفى منه
بادنى فاغتبط ابن الرفعة بما استشعره من رضى الشيخ تقي الدين وكان قدوة زمانه في العلم
والدين وكان بحيث يكتفى منه بادنى من ذلك والمقدسي شيخ والده فالكي فقيه محدث
قدوة ايضا وقد قلت في شرح المنهاج ان الذي اراه في ذلك الجواز بشرطين احدهما
ان يكون يسيرا لا يغير مسمى الوقف الثاني انه لا يزول شي من عينه بل ينقل بعضه من
جانب الى جانب فان اقتضى شي من زوال العين لم يجز فاذا وجد هذا الشرطان فلا بد ان
يكون في ذلك مصلحة للوقف فهذا شرط ثالث لا بد منه وهو مقصودي في شرح المنهاج
وان لم اصرح به وفتح شباك الطيبرسية لا مصلحة للجامع الازهر فيه فلا يجوز وكذلك
فتح ابواب الحرم لا حاجة للحرم بها وانما هي لمصلحة ساكنيها فهذا لا يجوز على مقتضى قواعد
مذهب الامام الشافعي ولا على مذهب غيره اذا لم يكن فيه مصلحة وفي فتاوى ابن
الصلاح رباط موقوف على الصوفية انتفت المصلحة لاهله ان يفتح فيه باب
جديد مضافا الى بابه القديم فهل يجوز للناظر ذلك وليس في شرط الواقف تعرض
لذلك بمنع ولا اطلاق اجاب ان استلزم ذلك تغيير شي من الموقوف عن
هيئته كان عليها عند الوقف الى هيئة اخرى غير مجانسة لها مثل ان يفتح الباب
الى ارض وقفت بستانا مثلا فيستلزم تغيير محل الاستطراق منه وجعل ذلك القدر طريقا
بعد ان كان ارض غرس وزراعة فهذا وشبهه غير جائز وان لم يستلزم شيا من ذلك
ولم يكن الا مجرد فتح باب جديد فهذا لا باس به عند اقتضاء المصلحة له وفي الحديث
لولا حدثان قومك بالكفر لجعلت الكعبة بابين ولا نزاع في الحديث والاثر الصحيحين
ما يدل على تسويغه الحديث لولا حدثان قومك بالكفر لجعلت الكعبة بابين ولا نزاع ..
والاثر فعل عثمان ابن عفان في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو اجماع قلت
الذي قاله صحيح لكن في استدلاله بالكعبة نظر لان البابين كانا في زمن ابراهيم
فتح الثاني رد لما كانت عليه في الاول واما فعل عثمان فكان لمصلحة عامة المسلمين
فلا يلزم طرده في كل وقت الا ترى ان ذلك هدم بالكلية ولو جينا نفعل ذلك في كل
عصر في كل الاوقات لم يجز وقال ابن الصلاح لا بد ان يصان ذلك عن هدم شي
لاجل الفتح على وجه لا يستعمل في موضع اخر من المكان الموقوف فلا يجوز ابطال
الوقف ببيع فيه ولا غيره فاذا كان الفتح بانتزاع حجارته بان يجعل في طرف
اخر من المكان الموقوف فلا باس هذا كلام ابن الصلاح ويظهر من هذا انه يجوز الفتح
بهذه الشروط في باب جديد في الحرم اذا ضاقت ابوابه من ازدحام الحجيج ونحوهم
فيفتح فيه باب اخر او اكثر ليتسعوا لهذا هو الذي يقول انه جائز بالشرط
المذكور اما غيره لغرض خاص من جيرانه او غيرهم فلا الموضع الثاني وهو جواز
الاشتراط الاستطراق فيه بعد الفتح ولا نقل عندي في مثله والذي اقول انه

المنع جائز

حيث كان الاستطراق ولا اشكال وحيث لم يجز الفتح فقد خطر لي في نظري في ذلك في باب الكعبة
الذي هو اليوم وهو الذي احدثته قريش بدلا عن الباب الحقيقي الذي كان في زمن ابراهيم
عليه السلام وقد دخل النبي صلى الله عليه وسلم منه وخطر لي في الباب عند ان دخول الكعبة
مشروع سنة وربما كان واجبا فلا يترك لفعل قريش ولم يكن تغيير ذلك الباب ممكنا لما قال
صلى الله عليه وسلم لولا حد   عهد قومك فاجتمع في باب الكعبة امران
احدهما جواز ابقائه في ذلك الوقت والثاني الحاجة الى دخول الكعبة اقامة للشرع المسنون
والواجب وهكذا الآن فان الاجماع انعقد على جواز تغييرهما معا ويكفي تقرير النبي
صلى الله عليه وسلم دليلا لجواز ابقاء ذلك الباب والدخول منه ودعوى يكون فتح على اي وجه
كان وتقرير النبي صلى الله عليه وسلم ودخوله منه شرع مستقل ويكون ايضا في ان له
الحجر من البيت وقد اندفعت عنه ببناء لطيف فيه فتحتان شرقية وغربية في جوبة
ملاصقتان لجهة الكعبة والدخول فيه من احدى الفتحتين او من فوق جداره اللطيف
ما اظن احدا يمنع منه ولا ادري هل دخله النبي صلى الله عليه وسلم اولا ولكن جاء في الترمذي
انه قال لعائشة صلى الله عليه وسلم صلي فيه والمعنى الذي قدمناه من تقرير النبي صلى الله عليه وسلم
ايضا يكفي في مشروعية ابقائه والدخول فيه من تلك الفتحتين ومن التسور على جداره وكيف
كان فان دعت الحاجة الى الدخول فيه جاز الدخول منه كالدخول في الكعبة لاجتماع المعنيين
وان لم تدع الحاجة كان الجواز لاجل جواز الابقاء للحديث المذكور والتقرير واما الابواب المفتحة
للحرم من اماكن لاصحابها فلا حاجة للمسلمين ولا للحرم بها فلا يجوز فتحها ولا يجوز ابقاؤها ولا حاجة
الى الدخول الى الحرم منها فلم يوجد فيها شيء من المعنيين اللذين في الكعبة فيظهر انه لا يجوز لامرين
احدهما معنى كان شيخنا ابن الرفعة لما زينت القاهرة في سنة اثنين وثمانين وسبعمائة
زينة عظيمة التي يحرم النظر اليها فان لانها انما تعمل لينظر اليها فهو العلة الغائية المطلوبة
منها ففي تحريم النظر اليها حمل على تركها وهكذا اذا تواطأ الناس على عدم الدخول منه كان
ذلك داعيا الى سده الواجب وما لا يتوصل الى الواجب الا به فهو واجب
وترك الواجب حرام بل اقول ان الدخول منه داعية الى الحرام ودوامه فيكون حراما ه
واما الثاني ان الوقف غير مملوك لنا وانما جاز لنا التصرف فيه باذن من الواقف شرطا او عرفا
على مقتضى الشرع فوقف الجامع والحرام وغيرهما من المساجد ونحوهما وقفه على صفة ليس لنا
ان نتصرف فيه الا على تلك الصفة والدخول من ذلك المكان المفتوح لم يقتضيه شرط الواقف
فلا يكون فيه مملوكا لنا وايضا من ملك مكانا ملك تحته الى تخوم الارض وفوقه الى السما
والهوا الذي فوقه مملوك له فالداخل من الباب متصرف في غيره بما لم ياذن له فلا يجوز مع ه
ملاحظة هذين المعنيين فلا فرق بين ان تكون العتبة عريضة بحيث يقع قدمه عليها
اولا فانه اذا كانت عريضة تأكد المنع للتصرف في الهوا والقرار هذا يترجح عندي في
ذلك ويحتمل ايضا ان يقال المنع انما كان لوجود الجدار وليس بمقصود في نفسه فاذا
زال الجدار باي طريق كان فلا يمتنع دخول المكان كما لو انهدم بنفسه واعتبار ملك
الهوى بحيث يقال ليس لنا العبور اذا انهدم بنفسه لا يقتضيه قواعد الفقه ولا العرف ه

وهو

وهو ستنكره فالوجه ان يقال انما يتخيل التحريم من جهة انه اعانة على ظلم فاذا لم يكن اعانة على ظلم
فهو جائز ذلك حيث لا يفيد الامتناع عن الدخول وانما يفيد اذا كان الممتنع مطاعا فيكون امتناعه
سببا لانكار المنكر فيجب اذا لم يكن بهذه المثابة فلا منع لا سيما قد يتفق ان يكون الشخص الذي لا قدرة
له على التغيير ساكنا في جوار الحرم في مكان قد فتح منه باب كذلك وهو لا يقدر على سده فيحتمل
جواز دخوله منه وينوي ذلك اذا احتاج بان ذلك بان يكون في الليل ونحوه وخاف على نفسه
او معه من الخروج فانا نقطع في هذه الحالة بجواز دخوله قياسا على الكعبة للحاجة واما الشك فيه
فلا يمتنع هذا كله كلام السبكي في فتاويه وقال الزركشي في كتابه احكام المساجد بوب البخاري
في صحيحه باب الخوخة والممر في المسجد باب الاسد الابواب الا باب ابي بكر وادخل فيه حديث
ابي سعيد انه صلى الله عليه وسلم خطب وقال لا يبقين في المسجد باب الا سد الا باب
ابي بكر وظاهر الخبر المنع وخصوصية الصديق بذلك دون غيره هذه عبارته واورد ابن
العماد في كتابه المساجد كلام السبكي بحروفه ثم اورد على حديث الامر بسد الابواب
اشكالا وهو غير وارد فقال يلزم على الحديث اشكال وهو ان هذه الابواب يعني التي امر
بسدها ان كانت من اصل الوقف التي وضع المسجد عليها لزم عليه جواز تغيير معالم الوقف وخروجه
عن الهيئة التي وضع عليها اولا وان كانت محدثة لزم عليه جواز فتح باب في جدار المسجد
وكوة يدخل منها الوضوء وغيره وذلك مما يقتضيه مصلحة حتى يجوز لاحاد الرعية ان يفتح من داره
المجاورة للمسجد بابا الى المسجد في حائط المسجد وقد تقدم انه ممنوع ويحتمل ان يقال يجوز ذلك
للواقف دون غيره لانه صلى الله عليه وسلم هو الذي وقف المسجد وفيه اشكال من جهة انتقال
الوقف وزواله من ملكه الى الله تعالى هذه عبارته قلت الاشكال ساقط فان الفتح
اولا كان بامر من الوحي وحي فكان جائزا ثم نسخ الله تعالى ذلك وامر بالسد بوحي ايضا كما تقدم
في الاحاديث فهو من قبيل الناسخ والمنسوخ كغيره من الاحكام الشرعية فلا اشكال وقد فهم
من كلام الوحي من كلام السبكي السابق انه لا يجوز الفتح الا بثلاثة شروط ان تكون لسبب الابقاء
سهي الوقف وان لا يزيل شيئا من عينه وان يكون في ذلك مصلحة للوقف او لعامة المسلمين
وزاد عليها شرطا رابعا فتاوى ابن الصلاح وهو ان لا يكون في شرط الوقف نص على منعه
فاذا اجتمعت هذه الشروط الاربعة جاز الفتح وان فقد شرط منها لم يجز وقد فقد في مسجد
المدينة شرطان الثالث والرابع فانه لا مصلحة في ذلك للمسجد بل للمدرسة المجاورة
كما قاله السبكي في الطيبرسية مع الجامع الازهر وفي البيوت المجاورة للمسجد الحرام والرابع
فان الواقف وهو صاحب الشرع صلى الله عليه وسلم نص على منعه واسند ذلك الى الوحي
الشريف فوجب القول بالمنع ولو قيل بالجواز في بقية المساجد وقد بنى السلطان سقاية
للشراب في رحبة الجامع الطولوني وفتح له شباكا في الجدار المحوط على الرحبة
ليسهل شرب المارين منها وهذا الفتح جائز هنا لوجود المصلحة العامة وعدم نص الواقف
على منعه ولو اراد السلطان الآن الزيادة في عدة ابواب المسجد النبوي لجاز له ذلك بل
يتجه لامرين احدهما وجود المصلحة والثاني الرد الى ما كان عليه اولا فانه يقال
انه كان له في زمن عمر ابن عبد العزيز عشرون بابا انتهى والله سبحانه وتعالى اعلم

فائدة يختم بها الكتاب قال النووي في شرح المهذب فرع
عن خارجة بن زيد بن ثابت احد فقها المدينة السبعة قال بنى رسول الله صلى الله عليه وسلم مسجده
سبعين ذراعا في ستين ذراعا او يزيد قال السير جعل عثمان بن عفان طول المسجد مائة
وستين ذراعا وعرضه مائة وخمسين وجعل ابوابه ستة كما كانت في زمن عمر وزاد فيه الوليد
ابن عبد الملك فجعل طوله مائتي ذراع وعرضه في مقدمه مائتين وفي مؤخره مائة و
وثمانين ذراعا ثم زاد فيه المهدي مائة ذراع من جهة الشام فقط دون الجهات
الثلاث هذا ما في شرح المهذب واخرج ابن سعد في الطبقات عن الزهري قال
بركت ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم عند موضع المسجد وهو يومئذ يصلي فيه رجال
من المسلمين وكان مربدا لسهل وسهيل غلامين يتيمين من الانصار وكانا في حجر ابي امامة اسعد
ابن ابي زرارة فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالغلامين فساومهما بالمربد ليتخذه مسجدا
فقالا بل نهبه لك يا رسول الله فابى رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى ابتاعه منهم فابتاعه بعشرة
دنانير وامر ابا بكر يعطيهما ذلك فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالنخل الذي في الحديقة
وبالغرقد الذي فيه ان يقطع وامر باللبن فضرب وكان في المربد قبور جاهلية فامر بها
رسول الله صلى الله عليه وسلم فنبشت وامر بالعظام ان تغيب وكان في المربد ماء مستنجل
فسيروه حتى ذهب واسسوا المسجد فجعلوا طوله مما يلي القبلة الى مؤخره مائة ذراع وفي هذين
الجانبين مثل ذلك فهو مربع ويقال كان اقل من المائة وجعلوا الاساس قريبا من ثلاثة اذرع
على الارض بالحجارة ثم بنوه باللبن وبناه رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه وجعل ينقل معهم الحجارة
بنفسه ويقول اللهم لا عيش الا عيش الاخرة فاغفر للانصار والمهاجرة وجعل يقول
هذا الحمال لا حمال خيبر هذا ابر ربنا واطهر وجعل له ثلاثة ابواب بابا في مؤخره وبابا
يقال له باب الرحمة وهو الذي يدعى باب عاتكة والباب الثالث الذي يدخل منه رسول
الله صلى الله عليه وسلم وهو الباب الذي يلي ال عثمان وجعل طول الجدار بسطة وعمده الجذوع
وسقفه جريدا فقيل له الا تسقفه فقال عريش كعريش موسى خشيبات وثمام الشان اعجل من
ذلك وبنى بيوتا الى جنبه باللبن وسقفها بجذوع النخل والجريد فلما فرغ من البناء بنى
لعائشة في البيت الذي شارع الى المسجد وجعل سودة في البيت الذي يليه الى الباب
الذي يلي ال عثمان واخرج الزبير بن بكار في اخبار المدينة عن مجمع بن يزيد
قال بنى رسول الله صلى الله عليه وسلم المسجد مرتين بناه حين قدم اقل من مائة في مائة
فلما فتح الله خيبر بناه وزاد فيه مثله في الدور وضرب الحجارة ما بينه وبين القبلة
واخرج ايضا عن ابن قال بناه رسول الله صلى الله عليه وسلم اول ما بناه بالجريد وانما
بناه باللبن بعد الهجرة باربع سنين واخرج البخاري عن ابن عمر ان المسجد كان على عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم مبنيا باللبن وسقفه الجريد وعمده خشب النخل فلم يزد فيه
ابو بكر شيا وزاد فيه عمر وبناه على بنيانه في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم باللبن
والجريد واعاد عمده خشبا ثم غيره عثمان فزاد فيه زيادة كثيرة وبنى جداره بالحجارة
المنقوشة والقصة وجعل عمده حجارة منقوشة وسقفه بالساج وقال الاقفهسي في

المدينة قيل كان عرض الجدار في عهد النبي صلى الله عليه وسلم لبنة ثم ان المسلمين لما كثروا بنوه لبنة ونصفا
ثم قالوا يا رسول الله لو امرت من يزيد فيه فقال نعم فزاد فيه وبنوا جداره لبنتين مختلفتين ولم يكن له
سطح فشكوا الحر فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم فاقيم له سواري من جذوع ثم طرحت عليه
العوارض والخصف والاذخر فاصابتهم الامطار فجعل يكف من ذلك عليهم فقالوا يا رسول الله لو امرت
بالمسجد فطين فقال عريش كعريش موسى والامر اعجل من ذلك ولما زاد فيه عمر جعل طوله مائة واربعين
ذراعا وعرضه مائة وعشرين ذراعا وبدل الاساطين باخرى من جذوع النخل وسقفه بجريد وجعل
طول السقف احد عشر ذراعا وفرشه بالحصا ولما زاد فيه عثمان رضي الله عنه في ربيع الاول
سنة تسع وعشرين جعل طوله مائة وستين ذراعا وعرضه مائة وخمسين ذراعا وجعل ابوابه
ستة ولما زاد فيه عمر بن عبد العزيز وذلك بامر الوليد بن عبد الملك وكان عامله على المدينة
جعل طوله ما تقدم عن شرح المهذب وجعل على كل ركن من الاركان الاربعة منارة للاذان وجعل
له عشرين بابا وبنى على الحجرة الشريفة حائطا لم يلصقه بجدار الحجرة ولا بالسقف وطوله
مقدار نصف قامة بالاجر فلما حج سليمان بن عبد الملك هدم المنارة التي تلي المسجد من
الغرب لانها كانت مطلة على دار مروان فاذن المؤذن فاطل على سليمان وهو في الدار فامر
بهدمها ثم زاد فيه المهدي سنة احدى وستين ومائة ولم يزد بعده احد شيا ثم الخليفة
الناصر سنة ست وسبعين وخمسمائة في صحنه قبة حفظ حواصل الحرم وذخايره ثم احترق المسجد
الشريف بالنار التي خرجت من الحرة في ليلة الجمعة اول شهر رمضان سنة اربع وخمسين وستمائة
فكتب بذلك الى الخليفة المستعصم فارسل الصناع والالات مع حجاج العراق سنة خمس وخمسين
وستمائة فسقفوا في هذه السنة الحجرة الشريفة وما حولها الى الحائط القبلي والشرقي الى باب
جبريل وسقفوا الروضة الشريفة الى المنبر ثم قتل الخليفة سنة ست وخمسين واستولى التتار على
بغداد فوصلت الالات من صاحب اليمن الملك المظفر يوسف بن عمر بن رسول فعمل الى باب
السلام ثم عمل من باب السلام الى باب الرحمة من سنة ثمان وخمسين من جهة صاحب مصر الملك المظفر
قطز المعزي ثم انتقل الملك اخر هذه السنة الى الملك الظاهر بيبرس الصالحي فعمل في ايامه
بابي المسجد وجعلت الابواب اربعة ثم لما حج سنة سبع وستين اراد ان يدير على الحجرة
الشريفة درابزينا من خشب نقاش ما حولها بيده وارسله سنة ثمان وستين وعمل له ثلاثة ابواب
وطوله نحو قامتين ثم في سنة ثمان وسبعين في ايام الملك المنصور قلاوون عملت القبة
على الحجرة الشريفة ثم في سنة اربع وتسعين في ايام الملك العادل كتبغا زيد في الدرابزين
الذي على الحجرة حتى وصل السقف المسجد الشريف ثم في ايام الملك الناصر محمد بن قلاوون
في سنة احدى وسبعمائة جدد سقف الرواق الذي فيه الروضة الشريفة ثم جدد السقف
الغربي والشرقي في سنة خمس وسبعمائة ثم امر بعمارة المنارة الرابعة مكان التي هدمها سليمان
ابن عبد الملك فعمرت سنة ست وسبعمائة ثم امر بالرواقين في صحن المسجد من جهة القبلة في
سنة تسع وعشرين وسبعمائة ثم في ايام الملك الناصر حسن بن محمد بن قلاوون
جددت القبة التي على الحجرة الشريفة ثم احكمت في ايام الملك الاشرف شعبان بن حسين بن
محمد بن قلاوون سنة خمس وستين وسبعمائة بان سمر عليها الواح من خشب ومن فوقها الواح الرصاص

ثم ايام السلطان العصر الملك الاشرف قايتباي في شهر رمضان سنة ست وثمانين وثمانمائة عمرت
ثانية اخرى وانشأ في المسجد ثم اعقب ذلك نزول صاعقة من السما فاحرقت المسجد باسره وذلك في
ليلة ثالث عشر رمضان سنة ست وثمانين فارسل السلطان الصناع والآلات سنة سبع وثمانين
وعليهم الخواجا شمس الدين ابن الزمن فهدم الحائط القبلية واراد ان يبني بجوار المسجد مدرسة باسم
السلطان ويجعل الحائط مشتركا بين المسجد والمدرسة ويفتح فيه بابا يدخل منه الى المسجد وشبابيك
مطلة عليه فمنعه جماعة من اهل المدينة فارسل يطلب مرسوما من السلطان بذلك فبلغه منع اهل
المدينة فقال استفتوا العلما فافتاه القضاه الاربعة وجماعة بالجواز وامتنع اخرون من ذلك وجاني
المستفتي يوم الاحد رابع عشرين رجب من السنة المذكورة فجمعت الاحاديث الصادرة بها وارسلتها
لقاضي القضاة الشافعي فذكر انه يرى اختصاصها بالجدار النبوي وقد ازيل وهذا الجدار ملك السلطان
ليفتح فيه ما شا فلا يصير وقفا الا بوقفه فذكرت الجواب عن ذلك من تسعة وعشرين وجها والحقتها
بالاحاديث مع ما ذكر منها وافردتها تاليفا ورايت ليلة الثلاثا سادس عشر رجب في المنام النبي صلى
الله عليه وسلم وهو في خيمة وانا واقف بين يديه فارسلني لا ادري الى عمر او غيره ولا ادري هل
ارسلني اليه لادعوه او لابلغه رسالة ولم اضبط من المنام الا هذا القدر فاستيقظت وانا ارجو ان
لا يتم لهم ما ارادوه ثم برز مرسوم السلطان بالفتح حسبما افتاه من افتاه وسافر القاصد بذلك في
اواخر رجب وارسل الي رجلان من كبار ارباب الاحوال يخبراني ان هذا الامر لا يتم ففي رمضان جا
الخبر بان ذلك قد رجع عنه وعدلوا الى الفتح من الجهة الغربية وافتى بعض الحنفية بجواز
ذلك لان دار ابي بكر رضي الله تعالى عنه كانت من تلك الجهة وكان له باب مفتوح فيفتح نظيره
ووجه الغلط في ذلك فاقول قد ثبت في الاحاديث الثابتة وقرر العلما ان ابا بكر رضي الله عنه
لم يوذن له في فتح الباب بل امر بسد بابه وانما اذن له في خوخة صغيرة وهي المرادة في حديث
البخاري فلا يجوز الان فتح باب كبير قطعا وليس لاحد ان يقول ان المعنى الاستطراق فيستوي
الباب والخوخة في الجواز لان النص من الشارع صلى الله عليه وسلم على التفرقة حيث امر بسد بابه
وابقى خوخة يمنع من التسوية والالحاق وانما جواز فتح الخوخة كما كانت بلا مرية وكان يجب مع ذلك
ان يعاد مثل تلك الخوخة الان فاقول لو بقيت دار ابي بكر واتفق هدمها واعيدت فتلك الخوخة
كما كانت بلا مرية وكان يجب مع ذلك ان يعاد مثل تلك الخوخة قدرا ومحلا فلا يجوز الزيادة فيها
بالتوسعة ولا جعلها في موضع اخر من الحائط اقتصارا على ما ورد الاذن من الشارع الواقف فيه
لكن دار ابي بكر هدمت وادخلت في المسجد زمن عثمان وهل يجوز ان يبنى بازائها دار يفتح منها
خوخة نظير ذلك فيه نظر وتوقف فيحتمل المنع وهو الاقرب لان تلك خصيصة كانت لابي بكر
فلا تتعدى داره ويحتمل الجواز لامرين احدهما ان حق المنذر قد ثبت من حين البقعة التي
بازاء دار ابي بكر الى المسجد بواسطة دار ابي بكر فيستمر الثاني لا بد فيه خوفا ان يتمسك به
المتوسعون وعلى هذا الاحتمال فانما يجوز بشرطين يتعذر الان وجودهما ان يكون الذي يفتح
بقدر تلك الخوخة لا اوسع منه على سمتها لا في محل اخر والامران لا يمكن الوقوف عليهما الا ان جهل
مقدار تلك الخوخة ومحلها واذا لم يتحقق وجود الشرط امتنع المشروط فتخلص من ذلك القطع
بالمنع من الخوخة ومن الشبابيك ايضا وتحقق وجود الشرطين فيجاب عن الامر الثاني الذي

اليه

اليه ولو ابدى ان عثر عليه نقل ترى هذا ما عندي في ذلك والله سبحانه وتعالى اعلم

فصل

واما كسوة الحجرة الشريفة فاقول من كساها ابن ابي الهيجا وزير مصر بعد استاذن الخليفة المستضي
كسوة ديباج بنفسجيا ثم ارسل الخليفة الناصر لدين الله كسوة من الديباج الاسود ثم لما حجت ام
الخليفة وعادت ارسلت كسوة كذلك ثم صارت ترسل الكسوة من جهة مصر كل سبع سنين من الديباج
الاسود ذكر ذلك الاقفهسي والله سبحانه وتعالى اعلم

العجاجة الزرنبية في السلالة الزينبية

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى **مسألة** علي بن ابي طالب رضي
الله تعالى عنه رزق من الاولاد الذكور احد وعشرين ولدا ومن الاناث ثماني عشرة على خلاف
في ذلك والذين اعقبوا من ولده الذكور خمسة قال ابن سعد في الطبقات كان النسل من ولده
علي لخمسة الحسن والحسين ومحمد ابن الحنفية والعباس ابن الكلابية وعمر ابن التغلبية والله اعلم

مسألة فاطمة الزهراء رضي الله عنها رزقت من الاولاد خمسة الحسن والحسين
ومحسن وام كلثوم فاما محسن فدرج سقطا واما الحسن والحسين فاعقبا الكثير الطيب واما ام
كلثوم فتزوجها عمر ابن الخطاب رضي الله عنه وولدت له زيدا ورقية وتزوجها بعده ابن عمها عون
ابن جعفر ابن ابي طالب فمات عنها ثم تزوجها بعده اخوه محمد فمات عنها ثم تزوجها بعده اخوه عبد الله
ابن جعفر فماتت عنده ولم تلد لاحد من الثلاثة شيا واما زينب فتزوجها ابن عمها عبد الله
ابن جعفر فولدت له عليا وعونا الاكبر وعباسا ومحمدا وام كلثوم

مسألة
اولاد زينب المذكورة من عبد الله ابن جعفر موجودون بكثرة ونتكلم عليهم من عشرة اوجه احدها انهم
من ال النبي صلى الله عليه وسلم واهل بيته بالاجماع لان الاله هم المومنون من بني هاشم والمطلب واخرج
مسلم والنسائي عن زيد ابن ارقم قال قام رسول الله صلى الله عليه وسلم خطيبا فقال اذكركم الله في اهل
بيتي ثلاثا فقيل لزيد ابن ارقم ومن اهل بيته قال اهل بيته من حرم الصدقة بعده قيل ومن هم قال
ال علي وال عقيل وال جعفر وال عباس الثاني انهم من ذريته واولاده بالاجماع وهذا المعنى اخص
من الذي قبله قال البغوي في التهذيب اولاد بنات الانسان لا ينسبون اليه وان كانوا معدودين
في ذريته حتى لو اوصى لاولاد اولاد فلان يدخل فيه ولد البنت الثالث انهم يشاركون اولاد
الحسن والحسين في انهم ينسبون الى النبي صلى الله عليه وسلم والجواب لا وهذا المعنى اخص من
الوجه الذي قبله وقد فرق الفقها بين من يسمى ولدا للرجل وبين من ينسب اليه ولهذا قالوا لو قال
وقفت على اولادي دخل ولد البنت ولو قال وقفت على من ينسب الي من اولادي لم يدخل ولد
البنت وقد ذكر الفقها من خصائصه صلى الله عليه وسلم انه ينسب اليه اولاد بناته ولم يذكروا مثل
ذلك في اولاد بنات بناته فالخصوصية للطبقة العليا فقط فاولاد فاطمة الاربعة ينسبون اليه
واولاد الحسن والحسين ينسبون اليهما فينسبون اليه واولاد زينب وام كلثوم ينسبون الى ابيهم
عمر وعبد الله لا الى الام ولا الى ابيها صلى الله عليه وسلم لانهم اولاد بنت بنته لا اولاد
بنته فجرى فيهم على قاعدة الشرع في ان الولد يتبع اباه في النسب لا امه وانما خرج اولاد فاطمة
وحدها للخصوصية التي ورد الحديث بها وهو مقصور على ذرية الحسن والحسين اخرج الحاكم

في المستدرك عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لكل بني ام عصبة الا ابني فاطمة فانا وليهما
وعصبتهما واخرج ابو يعلى في مسنده عن فاطمة رضي الله تعالى عنها قالت قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم لكل بني ام عصبة الا ابني فاطمة انا وليهما وعصبتهما فانظر الى لفظ الحديث كيف خص
الانتساب والتعصيب بالحسن والحسين دون اختيهما انما ينسبون الى ابائهم ولهذا اجرى السلف
والخلف على ان ابن الشريفة لا يكون شريفا اذا لم يكن ابوه شريفا ولو كانت الخصوصية عامة
في اولاد بناته وان سفلن لكان ابن كل شريفة شريفا تحرم عليه الصدقة وان لم يكن ابوه كذلك وليس
كذلك كما هو معلوم ولهذا حكم صلى الله عليه وسلم بذلك لابني فاطمة دون غيرها من بناته لان
اختها زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم لم تعقب ذكرا حتى يكون كالحسن والحسين في ذلك وانما
اعقبت بنتا وهي امامة بنت ابي العاص ابن الربيع فلم يحكم لها صلى الله عليه وسلم بهذا الحكم
مع وجودها في زمنه فدل على ان اولادها لا ينسبون اليه لانها بنت بنته وانما هي فكانت تنسب
اليه بنتا على ان اولاد بناته ينسبون اليه ولو كانت لزينب ابنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولد ذكر
لكان حكمه حكم الحسن والحسين في ان ولده ينسبون اليه صلى الله عليه وسلم هذا تحرير القول
في هذه المسئلة وقد خبط جماعة من اهل العصر في ذلك ولو تكلموا فيه بعلم الوجه الرابع
انهم هل يطلق عليهم اشراف والجواب ان اسم الشريف كان يطلق في الصدر الاول على كل من كان
من اهل البيت سوا كان حسنيا ام حسينيا ام علويا من ذرية محمد ابن الحنفية وغيره من اولاد علي ابن
ابي طالب ام جعفريا ام عقيليا ام عباسيا ولهذا تجد تاريخ الحافظ الذهبي مشحونا في التراجم
بذلك يقول الشريف العباسي الشريف العقيلي الشريف الجعفري الشريف الزينبي فلما
ولي الخلفا الفاطميون بمصر قصروا اسم الشريف على ذرية الحسن والحسين فقط فاستمر ذلك بمصر
الى الان وقال الحافظ ابن حجر في كتاب الالقاب الشريف ببغداد لقب لكل عباسي وبمصر
لقب لكل علوي انتهى ولا شك ان المصطلح القديم اولى وهو اطلاقه على كل علوي وجعفري
وعقيلي وعباسي كما صنعه الذهبي وكما اشار اليه الماوردي من اصحابنا والقاضي ابو يعلى ابن
الفرا من الحنابلة كلاهما في الاحكام السلطانية ونحوه قول ابن مالك في الالفية وآله المستكملين
الشرفا فلا ريب انه يطلق على ذرية زينب المذكورين اشراف وكم اطلق الذهبي في تاريخه
في كثير من التراجم قوله الشريف الزينبي وقد يطلق على مصطلح اهل مصر الشرف انواع
عام لجميع اهل البيت وخاص بالذرية فيدخل فيه الزينبية واخص منه شرف النسبة وهو مختص بذرية
الحسن والحسين الوجه الخامس انهم تحرم عليهم الصدقة بالاجماع لان بني جعفر من الال
السادس انهم يستحقون سهم ذوي القربى بالاجماع السابع انهم يستحقون من بركة الحبش لان بركة
الحبش لم توقف على اولاد الحسن والحسين خاصة بل وقفت نصفين النصف الاول على الاشراف وهم
اولاد الحسن والحسين والنصف الثاني على الطالبيين وهم ذرية علي ابن ابي طالب من محمد ابن الحنفية
واخوته وذرية جعفر ابن ابي طالب وذرية عقيل ابن ابي طالب وثبت هذا الوقف على هذا
الوجه على قاضي القضاة بدر الدين يوسف السنجاري في ثاني عشر ربيع الاخر سنة اربعين
وستماية ثم اتصل ثبوته على شيخ الاسلام عز الدين ابن عبد السلام تاسع عشر ربيع الاخر في
من السنة المذكورة ثم اتصل ثبوته على قاضي القضاة بدر الدين ابن جماعة ذكر ذلك ابن المتوج

كتابه

كتابه ايقاظ المتأمل الثامن هل يلبسون العلامة الخضرا والجواب ان هذه العلامة ليس لها اصل في الشرع
ولا في السنة ولا كانت في الزمن القديم وانما حدثت في سنة ثلاث وسبعين وسبعماية بامر الملك
الاشرف شعبان ابن حسين وقال في ذلك جماعة من الشعرا ما يطول ذكره من ذلك قول
ابي عبد الله ابن جابر الاندلسي الاعمى صاحب شرح الالفية المشهور بالاعمى والبصير

جعلوا لابنا الرسول علامة ۞ ان العلامة شان من لم يشهر
نور النبوة في وسيم وجوههم ۞ يغني الشريف عن الطراز الاخضر

وقال الاديب شمس الدين محمد ابن ابراهيم الدمشقي

اطراف تيجان اتت من سندس ۞ خضر باعلام على الاشراف
والاشرف السلطان خصصهم بها ۞ شرفا ليعرفهم من الاطراف

وخط الفقيه في ذلك اذا سئل ان يقول لبس هذه العمامة بدعة مباحة لا يمنع منها من ارادها
من شريف وغيره ولا يومر بها من تركها من شريف وغيره والمنع منها لاحد من الناس كائنا من كان
ليس امرا شرعيا لان الناس مضبوطون بانسابهم الثابتة ولبس ليس العلامة بما ورد به شرع
بتتبع اباحة ومنعا اقصى ما في الباب انه احدث التمييز بها لهولا عن غيرهم فمن الجائز ان يخص
ذلك بخصوص الابنا المنتسبين الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو ذرية الحسن والحسين ومن الجائز
ان يعم في كل اهل البيت كما في العلوية والجعفرية والعقيلية كل جائز شرعا وقد يستانس فيها
بقوله تعالى يا ايها النبي قل لازواجك وبناتك ونسا المومنين يدنين عليهن من جلابيبهن ذلك
ادنى ان يعرفن فلا يوذين وقد استدل بها بعض العلما على تخصيص اهل العلم بلباس يختصون به
من تطويل الاكمام وادارة الطيلسان ونحو ذلك ليعرفوا فيجلوا تكريما للعلم وهذا وجه
حسن والله اعلم ۞ التاسع هل يدخلون في الوصية على الاشراف والعاشر هل يدخلون في
الوقف على الاشراف والجواب انه ان وجد في كلام الموصي والواقف نص تقتضي دخولهم او خروجهم اتبع
وان لم يوجد فيه ما يدل على هذا من عهد الخلفا الفاطميين الى الان ان الشريف لقب لكل حسني
وحسيني خاصة فلا يدخلون على مقتضى هذا العرف وانما قدمت دخولهم في وقف بركة الحبش
لان واقفها نص في وقفه على ذلك حيث وقف نصفها على الاشراف ونصفها على الطالبيين والله اعلم

اخر العجاجة الزرنبيه في السلالة الزينبيه

بسم الله الرحمن الرحيم من كتاب نزهة المجالس لعبد الرحمن الصفوري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من لم
يكن عنده ما يتصدق به فليلعن اليهود والنصارى **حكاية** خرج علي ابن ابي طالب رضي الله
تعالى عنه يبيع ازار فاطمة رضي الله عنها لياكلوا بثمنه فباعه بستة دراهم فراه سائل فاعطاه اياها
فجاه جبريل في صورة اعرابي ومعه ناقة فقال يا ابا الحسن اشتر هذه الناقة فقال ما معي ثمنها
قال الى اجل فاشتراها بماية ثم عرض له ميكائيل في طريقه فقال اتبيع هذه الناقة
قال نعم واشتريتها بماية قال ولك من الربح ستون فباعها له فعرض له جبريل قال
بعت الناقة قال نعم قال ادفع الى ديني فدفع له ماية ورجع بستين فقالت له فاطمة
من اين لك هذا قال تاجرت مع الله بستة فاعطاني ستين ثم جا الى النبي صلى الله عليه وسلم
واخبره بذلك فقال البائع جبريل والمشتري ميكائيل والناقة لفاطمة تركبها يوم القيمة

حكاية راي عثمان ابن عفان رضي الله تعالى عنه درع علي رضي الله عنه
يباع باربعماية درهم ليلة عرسه علي فاطمة فقال عثمان رضي الله عنه هذا درع فارس الاسلام لا يباع
ابدا فدفع لغلام علي اربعماية درهم واقسم عليه ان لا تخبره بذلك ورد الدرع معه فلما اصبح
عثمان وجد في داره اربعماية كيس في كل كيس اربعماية درهم مكتوب علي كل درهم هذا ضرب الرحمن
لعثمان ابن عفان فاخبر النبي بذلك فقال هنيئا لك يا عثمان والله اعلم
وعن النبي صلي الله عليه وسلم قال من تبسم في وجه غريب ضحك الله اليه يوم القيمة
وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما عن النبي صلي الله عليه وسلم قال اذا نظر الغريب عن يمينه
وشماله وعن امامه ومن خلفه فلم ير احدا يعرفه غفر الله من ذنبه ما تقدم من ذنبه
وفي حديث اخر ان الله تعالى لينظر كل يوم الي الغريب الف نظرة **وفي** حديث اخر ما من غريب
بمرض فيري ببصره فلا يقع علي من يعرفه الا كتب الله له بكل نفس يتنفس به سبعين الف حسنة ومحي عنه سبعين
الف سيئة وعن النبي صلي الله عليه وسلم قال اكرموا الغربا فان لهم عند الله شفاعة يوم القيمة الا وانه
ينادي يوم القيمة الا ليقم الغربا فيقومون فيتبعون الي الله الا من اكرمهم فقد اكرمني ومن احبهم
فقد احبني ومن اكرم غريبا في غربته وجبت له الجنة وعنه عليه الصلاة والسلام انه قال
الا غريبة علي مومن وما مات في غربة غايبا عنه بواكيه الا بكت عليه السما والارض وعنه عليه السلام
قال ارحموا اليتامي واكرموا الغربا فاني كنت في الصغر يتيما وفي الكبر غريبا وقال عليه السلام
من اذي جاره فقد اذاني فقد اذي الله ومن حارب جاره فقد حاربني ومن حاربني فقد حارب
الله وعنه عليه السلام قال مسلمة الناس من الفواحش ما احل من الفواحش غيرهما وسمع النبي صلي الله
عليه وسلم عليا يقول اللهم لا تحوجني الي احد من خلقك قال العين اذا اعطوا منوا واذا منعوا اتي
تمابوا **فايدة** اصاب ابراهيم عليه السلام حاجة فذهب الي صديق
له ليستقرض منه شيا فلم يقرضه فرجع مهموما فاوحي الله اليه لو سالتني لاعطيتك فقال يا رب عرفت
مقتك للدنيا فخشيت ان اسالك اياها فتمقتني فاوحي اليه ليست الحاجة من الدنيا والله اعلم
حكاية قال النسفي في زهرة الرياض لما تولي سليمان الملك جاته جميع الحيوانات
للتهنئة الا نملة واحدة فانها جاءت للتعزية فعاتبها النمل في ذلك فقالت كيف اهنيه وقد علمت ان الله
تعالى اذا احب عبدا زوي عنه الدنيا وحبب اليه الاخرة وقد شغل سليمان بامر لا يدري عاقبته
فهو بالتعزية اولي من التهنية **وجاه** في بعض الايام شراب من الجنة فقيل له ان شربته لم تمت
فشاور جنده الا القنفد فانه كان غايبا فاشاروا عليه ان يشرب فارسل الفرس خلف القنفد فلم يجبه
فارسل الكلب خلفه فاجابه فساله سليمان عن الشراب فقال لا تشربه فان الموت في عز خير من البقا في
سجن الدنيا قال صدقت فاراق الشراب في البحر فطاب ما ؤه ثم قال كيف اطعت الكلب دون الفرس
فقال انا نقدر والكلب لا يطيع الا صاحبه **ولقد مر في باب المحبة**
ان النبي صلي الله عليه وسلم قال حبب الي من دنياكم من ثلاث فان قيل كيف مطر الله علي ايوب
عليه الصلاة والسلام جرادا من ذهب قيل جعله الله عوضا عن الدود الذي اكله فالجواز قطعه
الطايع وعقوبة العاصي لانه مخلوق من الذنوب وذلك ان المريض تلقي ذنوبه في الجسد فيخلق
الله منها التمساح صاره دودا فاذا مات التمساح صار دودا ثم جرادا باذن الله تعالى وتقدم في فصل

الادب من كتاب الموت انه مخلوق من طينة ادم عليه السلام وقال بعض الحكما الدنيا ميراث العزور ومسكن
البطالين وسوق الراغبين وميدان الفاسقين وسجن المومنين ومزبلة المتقين زاد مولفه رحمه الله تعالى
ومزرعة للصالحين **فايدة**
قال ابن عباس التوكي علي العصي من اخلاق الانبيا ومن خرج في سفر ومعه عصا
من لوز مر امنه الله من كل سبع ضار ولص عاص ومن كل ذات حمة حتي يرجع الي اهله ومنزله
وعنه عليه السلام قال العصا علامة المومن وسنة الانبيا ومن خرج في سفره ومعه
عصا من لوز امن امنه الله من كل سبع ضار ولص عاص ومن كل ذات حمة حتي يرجع الي اهله
ومنزله وكان معه سبعة وسبعون من المعقبات يستغفرون له حتي يرجع ويضعها وعن النبي
صلي الله عليه وسلم قال من بلغ اربعين سنة ولم ياخذ العصا عد له من الكبر والعجب
وقال النبي صلي الله عليه وسلم ليس خيركم من ترك الدنيا للاخرة والاخرة للدنيا ولكن خيركم
من اخذ من هذه لهذه **لطيفة**
قال انس خرجت مع النبي صلي الله عليه وسلم فرايا طيرا اعمي يضرب بمنقاره علي شجرة فقال
النبي عليه الصلاة والسلام اتدري ما يقول قلت الله ورسوله اعلم قال انه يقول اللهم انت
العدل وقد حجبت عني بصري وقد جعت فاقبلت جرادة فدخلت في فمه ثم ضرب بمنقاره علي
الشجرة فقال النبي صلي الله وسلم ما تدري ما يقول قلت الله ورسوله اعلم قال
انه يقول من توكل علي الله كفاه **وعن** ابي هريرة عن النبي صلي الله عليه وسلم
قال من عمل فرقة بين المراة وزوجها كان عليه لعنة الله في الاخرة وحرم الله عليه النظر
الي وجهه الكريم **موعظة** عن عمار ابن ياسر عن النبي صلي الله عليه وسلم قال
ايما امراة خانت زوجها في الفراش فعليها عذاب هذه الامة **وعن** النبي صلي الله عليه وسلم
قال من مات وهو يعمل عمل قوم لوط لم يلبث في قبره الا ساعة واحدة ثم يرسل الله اليه ملكا
يشبه الخطاف يخطفه برجليه ويطرحه في بلاد قوم لوط ويكتب علي جبينه ايس من رحمة الله وعنه
عليه السلام قال يوتي يوم القيمة باطفال ليس لهم روس فيقول الله تعالى من انتم فيقولون
نحن المظلومون فيقول من ظلمكم فيقولون اباونا كانوا ياتون الذكور من العالمين فالقونا
في الادبار فيقول الله تعالى سوقوهم الي النار واكتبوا علي جباههم ايسين من رحمة الله وعنه
عليه السلام قال يمسخ اللوطي في قبره خنزيرا وتدخل النار في منخريه وتخرج من دبره كل
يوم سبعين مرة وقال عليه السلام لعفريت اخبرنا عن ابليس فتوجه معه الي البحر فوجد
المنافقات فقال اخبرنا بابغض الاعمال الي الله تعالى واحبها اليك قال اللواط ولولا مساك
يا نبي الله ما اخبرتك وعن ابي هريرة عن النبي صلي الله عليه وسلم قال من مشي في تزويج امراة
حلالا يجمع بينهما رزقه الله تعالى الف امراة من الحور العين كل امراة في قصر من در وياقوت
وكان له بكل خطوة خطاها او كلمة تكلم بها في ذلك في عبادة سنة قيام ليلها وصيام نهارها
وذكر ابن الجوزي ان الله تعالى اتخذ اربعين بدلا من الرجال والنسا كذلك كلما
مات واحدا قام مقامه اخر عن انس ابن مالك عن النبي صلي الله عليه وسلم قال
الابدال اربعون رجلا واربعون امراة كلما مات رجل ابدل الله مكانه رجلا وكلما ماتت امراة

ابد له الله مكانها امراة والله تعالى اعلم

فايدة

عن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا غسلت المراة ثياب زوجها كتب الله لها الفي حسنة
وغفر لها الفي سية واستغفر لها كل شي طلعت عليه الشمس ورفع لها الفي درجة وقال
عايشة رضي الله عنها صرير مغزل المراة يعدل التكبير في سبيل الله والتكبير في
سبيل الله اثقل من السموات والارض وايما امراة كست زوجها من غزلها كان لها بكل سدي
مايه الف حسنة قال ابو قتادة رضي الله تعالى عنه صوت

بياض في الاصل

مغزل المراة وقراة القران عند الله سوا وقال عليه السلام من اشترى لعياله شيا
ثم حمله بيده اليهم حط الله عنه ذنب سبعين سنة وفي حديث اخر من فرح انثى فكانما
بكى من خشية ومن بكى من خشية حرم الله على بدنه النار ورايت في كتاب المورين
في اصلاح الدارين ان النبي عليه السلام قال البيت الذي البنات ينزل الله فيه كل يوم
اثني عشر رحمة من السما ولا تنقطع زيارة الملايكة من ذلك البيت يكتبون لابويهما كل
يوم وليلة عبادة سنة وعن حذيفة ان النبي عليه السلام قال اطعمني جبريل الهريسة
اشد بها ظهري لقيام الليل اول من حرث ادم عليه الصلاة ادركه التعب اخر النهار
فقال لحوا ازرعي ما بقي فصار زرعها شعيرا فتعجبت من ذلك فاوحى الله سبحانه وتعالى
الى ادم لما اطاعت العدو والمشير ابدلنا القمح بالشعير وعن النبي صلى الله عليه وسلم قال
نعم الطعام الزبيب يشد العصب ويذهب الوصب ويطفي الغضب ويذهب
البلغم ويصفي اللون ويطيب النكهة يعني رايحة الفم وعن ابي هريرة عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال ما للنفسا عندي شفا مثل الرطب ولا للمريض مثل العسل وعن النبي عليه
السلام اطعموا نساكم في نفاسهن التمر فانه من كان طعامها في نفاسها التمر خرج ولدها حليما
وعن النبي عليه السلام قال اطعموا حبالاكم اللبان يعني بد الحصي لبان الذكر فان لم في
بطنها ذكر يكن زكي القلب وعنه عليه السلام قال عليكم باكل البلس فانه يقطع عروق
الجذام وهو التين وعن النبي صلى الله عليه وسلم قال السفرجل فانه يجلوا الفواد
وما بعث الله الا واطعمه من سفرجل الجنة فيزيد في قوته قوة اربعين رجلا وعن جابر
ابن عبد الله قال سال النبي صلى الله عليه وسلم ابليس عن صحيعيه فقال
وعن جليسه قال الناسي يوخر الصلاة عن وقتها وعن ضيفه فقال السارق وعن
انيسه فقال الكاهن والساحر وعن قرة عينه قال الذي يحلف بالطلاق ما
وعن اعز الناس قال من سب ابي بكر وعمر ورايت في بعض كتب الرافضة قال
رجل لعلي ابن ابي طالب يا ابي الحسن كيف سبقك ابي بكر بالخلافة فقال
لاني كنت اشتغلت بتجهيز رسول الله صلى الله عليه وسلم ودفنه ثم قال
انت حضرت مبايعة ابي بكر قال نعم قال من بايعه لو قال شيخ ما
كبير معه عكاز احضر فقال علي رضي الله تعالى عنه ذاك ابليس اخبرني رسول
صلى الله عليه وسلم ان اول من بايع ابي بكر رضي الله تعالى عنه ابليس والله اعلم
قال صلى الله عليه وسلم كلوا السفرجل فانه يجلوا الفواد وما بعث الله نبيا الا واطعمه من سفرجل

لحبة

لحبة فانه يزيد في قوته قوة اربعين رجلا وعن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
من عمل نرقة بين امراة وزوجها كان عليه لعنة الله في الدنيا والاخرة وحرم الله عليه النظر الى
الى وجهه الكريم موعظة عن عمار ابن ياسر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
ايما امراة ظلت زوجها في الفراش فعليها عذاب نصف هذه الامة وعن النبي صلى
الله عليه وسلم قال من مات وهو يعمل عمل قوم لوط لم يلبث في قبره الا ساعة واحدة
ثم يرسل الله اليه ملكا يشبه الخطاف فيخطفه برجليه ويطرحه في بلاد قوم لوط ويكتب
على جبينه ايس من رحمة الله وعنه عليه الصلاة والسلام قال يوتى يوم القيمة
باطفال ليس لهم روس فيقولون الله تعالى من انتم فيقولوا نحن المظلومون لله
فيقولون من ظلمكم فيقولون اباونا كانوا ياتون الذكران من العالمين فالقونا
في الادبار فيقول الله تعالى سوقهم الى النار واكتبوا على جباههم ايسين
من رحمة الله تعالى وعنه عليه الصلاة والسلام قال يمسخ اللوطي في قبره خنزيرا
وتدخل النار في منخريه وتخرج من دبره كل يوم سبعين مرة وقال عليه الصلاة
لعفريت اخبرنا عن ابليس فتوجهت الى البحر فوجدته على وجه الما فقال
اخبرنا باحب الاعمال الى الله تعالى واحبها اليك قال اللواط ولولا امثاله
يا نبي الله ما اخبرتك وعن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من مشى في تزويج
حلالا يجمع بينهما رزقه الله تعالى الف امراة في قصر من در وياقوت وكان له بكل
خطوة خطاها او كلمة تكلم بها في ذلك في عبادة سنة قيام ليلها وصيام نهارها
وقال عليه الصلاة والسلام من اذى جاره فقد اذاني ومن اذاني فقد اذى الله
تعالى ومن حارب جاره فقد حاربني ومن حاربني فقد حارب الله وعنه عليه الصلاة
والسلام قال سلة الناس من الفواحش ما احل من الفواحش غيرها وسمع النبي صلى
الله عليه وسلم يقول اللهم لا تحوجني الى احد من خلقك قال من هم قال الذين اذا اعطوا
امنوا واذا منعوا عابوا عن انس ابن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الابدال
اربعون رجلا واربعون امراة كلما مات رجل ابدل الله مكانه اخر وكلما ماتت
امراة ابدل الله مكانها امراة وفي حديث اخر من فرح انثى فكانما بكى من خشية
الله تعالى ومن بكى من خشية الله حرم الله بدنه على النار والله تعالى اعلم
ورايت في كتاب المورين في اصلاح الدارين ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
البيت الذي فيه البنات ينزل الله فيه كل يوم اثني عشر رحمة من السما ولا تنقطع
زيارة الملايكة من ذلك البيت يكتبون لابويهما كل يوم وليلة عبادة سنة والله اعلم
وعن حذيفة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اطعمني جبريل الهريسة اشد
بها ظهري لقيام الليل اول من حرث ادم عليه الصلاة والسلام ادركه
التعب اخر النهار فقال لحوا ازرعي ما بقي فصار زرعها شعيرا فتعجبت من ذلك
فاوحى الله تعالى ادم عليه السلام لما اطاعت العدو والمشير ابدلنا القمح بالشعير
وعن علي رضي الله تعالى عنه قال اخبرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اول من بايع ابا بكر

ابي بكر ابليس **لطيفة** رايت في شوارد الملح ان النبي صلى الله عليه وسلم عرض الملكة والفردوس تحلي تارة وتارة بعمامة وتارة بمنطقة وتارة بسيف فتاجه ابي بكر وعمامته عمر ومنطقته عثمان وسيفه علي وعن النبي صلى الله عليه وسلم قال اخبرني جبريل ان النبي صلى ان الله تعالى لما خلق ادم وادخل الروح في جسده امرني ان اخذ تفاحة من الجنة فاعصرها في حلقه فعصرتها فخلقك الله يا محمد من القطرة الاولى ومن الثانية ابا بكر ومن الثالثة عمر ومن الرابعة عثمان ومن الخامسة علي ابن ابي طالب فقال ادم يا رب من هولاء الذين اكرمتهم فقال تعالى هولاء خمسة اشباح من ذريتك وهولاء اكرم عندي من جميع خلقي فلما عصى ادم قال يا رب بحرمة اوليائك الاشباح الخمسة الذين فضلتهم الا تبت علي فتاب عليه وعن النبي صلى الله عليه وسلم قال اول من رجع من الشيب ابراهيم عليه السلام حين رآه في عارضه فقال يا رب ما هذه الشوهة التي شوهت بخليلك فاوحى الله هذا سربال الوقار ونور الاسلام وعزتي وجلالي ما البسته احدا من قبلك من خلقي يشهد ان لا اله الا انا وحدي لا شريك لي الا استحيت له يوم القيمة ان انصب له ميزانا وانشر له ديوانا او اعذبه بالنار فقال يا رب زدني وقارا فاصبح راسه مثل الثغامة البيضا وعن النبي صلى الله عليه وسلم قال اختضبوا فان الملائكة تستبشر بخضاب المومن قال ابو طيبة رضي الله عنه نفقة درهم في سبيل الله سبعماية درهم ونفقة درهم في خضاب اللحية فقال الست مسلما بسبعة الاف وعن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا دخل المومن في قبره وهو مختضب بالحنا اتاه منكر ونكير فقالا له من ربك وما دينك ومن نبيك فيقول منكر لنكير ارفق بالمومن اما ترى نور الايمان وقال انس دخل رجل على النبي صلى الله عليه وسلم وهو ابيض الراس واللحية فقال الست مسلما قال بلى قال فاختضب

فايدة قال ابن كعب قال النبي صلى الله عليه وسلم من سرح راسه ولحيته كل ليلة عوفي من انواع البلا وزيد في عمره وعن النبي صلى الله عليه وسلم قال من امر المشط على حاجبه عوفي في الوبا وقال علي رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال عليكم بالمشط فانه يذهب الفقر ومن سرح لحيته حتى يصبح كان له امانا حتى يمسي لان اللحية زين الرجال وجمال الوجه

فايدة قال وهب رضي الله عنه قال من سرح لحيته بلا ما زال همه او تما يتقوهمه ومن سرحها يوم الاحد زاده الله نشاطا او الاثنين قضى حاجته او الثلاثا زاده الله رخا او الاربعا زاده الله نعمة او الخميس زاده الله في حسناته او الجمعة زاده الله سرورا او السبت طهر قلبه من المنكرات ومن سرحها قايما ركبه الدين او قاعدا ذهب عنه الدين باذن الله تعالى وعن النبي عليه السلام قال ان الرجل ليكون من اهل الصلاة والصيام ولجها دفما يجزي الا على قدر عقله وعن ابن عباس عنه عليه السلام قال لكل شي آلة وآلة المومن العقل ولكل قوم غاية وغاية العباد العقل ولكل شي راع وراعي العابدين العقل ولكل تاجر بضاعة وبضاعة المجتهدين العقل

ولكل اهل بيت قيم وقيم بيوت الصديق العقل ولكل خراب عمارة وعمارة الاخرة العقل وروي عن بعض الصحابة قال نهانا عليه السلام ان يمتشط احدنا كل يوم وفي الحديث من سعادة المومن خفة لحيته رواه ابن عباس وقالت عايشة من اكل اليقطين بالعدس رق قلبه وعن انس عنه عليه السلام قال ان لله مدينة تحت العرش من مسك اذفر على بابها ملك ينادي كل يوم الا من زار عالما فقد زار الرب فله الجنة وعن انس عنه عليه السلام انه قال من احب ان ينظر الى عتقا الله من النار فلينظر الى المتعلمين فو الذي نفسي بيده ما من متعلم يختلف الى باب عالم الا كتب الله بكل قدم عبادة سنة ويبني له بكل قدم مدينة في الجنة ويمشي على الارض والارض تستغفر له وعنه عليه السلام من ماص في العلم يوم الجمعة فكانما اعتق سبعين رقبة وكانما تصدق بالف دينار وكانما حج اربعين حجة وهو في رضوان الله وعفوه ومغفرته وقال عليه السلام من اغبرت قدماه في طلب العلم حرم الله جسده على النار واستغفر له ملكاه وان مات في طلبه مات شهيدا وكان قبره روضة من رياض الجنة ويوسع له قبره مد البصر وينور على جيرانه اربعين قبرا عن يمينه واربعين قبرا عن يساره واربعين من خلفه واربعين امامه

حكاية قال ابو جهل يا محمد ان اخرجت لنا طاوسا من صخرة في داري امنت بك فدعا ربه عز وجل فصارت الصخرة تاين انين المراة الحبلى ثم انشقت عن طاوس صدره من ذهب وراسه من زبرجد وجناحاه من ياقوت ورجلاه من جوهر فلما راه ابو جهل اعرض عن الايمان وروي في الزهر الفايح ان النبي صلى الله عليه وسلم كان جالسا في اصحابه فمرت به امراة مشركة ومعها صبي دون شهرين فلما دنت منه جلست في وجهه فانتفض الطفل وترك ثديها وقال يا ظالمة نفسها تجلسي في وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال السلام عليك يا رسول الله واكرم الخلق على الله فقال من اخبرك اني اكرم الخلق على الله قال جبريل صدق الغلام ثم قال يا نبي الله ادع الله ان يجعلني من خدامك في الجنة فدعا له فمات في الحال فقالت امه جا الحق وزهق الباطل انا اشهد ان لا اله الا الله وانك رسول الله واسفاه على ما فاتني منك يا رسول الله فقال ابشري فقد عدم الغلام عنك ما فعلتيه في الجاهلية واني لانظر الى كفنه وحنوطه مع الملايكة في الهوى فماتت ايضا في الحال فصلى عليهما النبي صلى الله عليه وسلم

حكاية في روض الافكار ان امراة خرجت تسمع كلام النبي صلى الله عليه وسلم فراها شاب فقال لها الى اين فقالت اسمع كلام النبي صلى الله عليه وسلم قال اتحبيه قالت نعم قال بحقه ارفعي نقابك حتى انظر وجهك ففعلت ثم اخبرت زوجها بذلك وقد سجر تنورا ثم قال بحقه عليك ادخلي التنور فالقت نفسها فيه ثم ذهب واخبر النبي صلى الله عليه وسلم بذلك فقال ارجع واكشف عنها فكشف فراها سالمة وقد جللها العرق **ودعا** الله ان يرد الشمس على علي ابن ابي طالب رضي الله عنه في خيبر فطلعت بعدما غربت وقال عليه السلام معرفة اهل البيت براة من النار

وحب آل محمد جواز على الصراط والولاية لآل محمد امان من العذاب رايت في القول البديع
عن علي رضي الله عنه عليه السلام قال من حج حجة الاسلام وغزا بعدها غزاة كتبت غزاته باربعماية
حجة فانكسرت قلوب قوم لا يقدرون على الجهاد فاوحى الله اليه ما صلى عليك احد الا كتبت
صلاته باربعماية غزاة كل غزاة باربعماية حجة وقالت على خلق الله تعالى في الجنة
شجرة ثمرها اكبر من التفاح واصغر من الرمان والين من الزبد واحلى من العسل
واطيب من المسك واغصانها من اللولو الرطب وجذوعها من الذهب وورقها من الزبرجد
لا ياكل منها الا من اكثر الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وعن العباس ابن عبد المطلب رضي
الله عنه انه احدق النظر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لما رفعنا نعمة حليمة وانت
ابن اربعين يوما رايتك تخاطب القمر ويخاطبك بلغة لم افهمها قال يا عم قد رضيني القماط في جانبي
الايمن فاردت ان ابكي فقال القمر لا تبك ولو نطرت من دموعك قطرة على الارض قلب الله ما
الخضر على الغبرا فصفق العباس فقال ازيدك يا عم قال نعم قال ثم رضيني القماط في جانبي الايسر
فهممت ان ابكي فقال القمر لا تبك يا حبيب الله فان وقع من دموعك قطرة على الارض لم تنبت
عن خضرا الى يوم القيمة فسكت شفقة على امتي فصفق العباس وقال الكنت تعلم ذلك وانت
ابن اربعين يوما فقال يا عم والذي نفسي بيده لقد خلق الله ماية الف لقد كنت اسمع صرير القلم
على اللوح المحفوظ وانا في ظلمة الاحشا افازيدك يا عم قال نعم والذي نفسي بيده لقد خلق الله ماية
الف نبي واربعا وعشرين الف نبيا ما منهم من نبي علم انه نبي حتى بلغ اشده ولها اربعين سنة
الا عيسى فانه لما نزل من جوف امه قال اني عبد الله اتاني الكتاب وابن اخيك افازيدك يا عم
قالت ثم لما ولدت ليلة الاثنين خلق الله تعالى سبع جبال في السموات السبع وملاها من الملايكة
ما لا يحصيهم الا الله يسبحون الله ويقدسونه الى يوم القيمة وجعل ثواب تسبيحهم وتقديسهم
لعبد ذكرت عنده بين يديه فاذيع اعضاه بالصلاة علي ذكره في شوارد الملح وعنه عليه السلام
من صلى علي صلاة تخرج بها شهد له كل حجر ومدر ورطب ويابس وعنه عليه السلام قال من صلى
فتح الله عليه بابا من العافية وعنه عليه السلام قال اكثروا من الصلاة علي فانها تحل العقد
وتفرج الكرب وقال انس قال النبي صلى الله عليه وسلم قال من قال اللهم صلي على محمد وكان قاعدا
قاعدا غفر له قبل ان يقوم وان كان قايما غفر له قبل ان يقعد وعنه عليه السلام قالت
من شم الورد الاحمر ولم يصل علي فقد جفاني وعن انس عنه عليه السلام قالت خلق
الله تعالى الورد الاحمر من بهايه وجعله ريحا لانبيايه من اراد ان ينظر الى بهاء الله ويشم
رايحة الانبيا فلينظر الى الورد الاحمر وعنه عليه السلام قال من اراد ان يشم رايحتي فليشم
الورد الاحمر **لطيفه** يستحب اكثار الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم لانه كان
جوهرا اودع فيه نور محمد صلى الله عليه وسلم فلما اخرج النور منه تفتت وصار رحا وعن
علي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال كل شي اخرجته الارض فيه دا وشفا الا الارز
فيه فانه لادا فيه **لطيفه** قال مولفه رحمه الله تعالى سمعت والدي
رحمه الله يقول لبعض الفقرا يقال كل من هذا العدس المبارك فقال اطعموني من الرز
المشوم رايت في منازل الانوار ان جبريل عليه السلام قال للنبي صلى الله عليه وسلم لما

خير

خير بين الدنيا والاخرة فاختار الاخرة ان الله قد اعطاك قبة في الجنة عرضها ثلاث ماية عام
تدخلها رياح الكرامة لا يدخلها الا من اكثر الصلاة عليك **فايدة**
قال جابر ابن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من اصبح وامسى قال اللهم يا رب
محمد صل على محمد وال محمد واجز محمدا صلى الله عليه وسلم ما هو اهله اتعب سبعين كاتبا الف
صباح ولم يبق لحبيبه محمد حق الا اداه وغفر لوالديه وغفر لوالديه وحشر مع محمد وال محمد
فايدة روي ابن ابي مليكة عن ابن ابي جرير عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
من كان له ذو بطن فاجمع ان يسميه محمدا رزقه الله غلاما وقالت جليلة بنت عبد الجليل
يا رسول الله اني امراة لا يعيش لي ولد فقال اجعلي لله عليك ان تسميه محمدا ففعلت فعاش
ولدها ورايت في المورد العذب انه عليه السلام قال لو يعلم الامير من صبح بالصلاة علي
في الدنيا صبحت الملايكة بالصلاة عليه في السموات العلى وعنه عليه السلام لو يعلم الامير
ما في ذكر الله لترك امارته ولو يعلم التاجر ما في ذكر الله لترك تجارته ولو ان ثواب تسبيحة
واحدة قسم على اهل الارض لاصاب كل واحد عشرة اضعاف الدنيا وعن انس انه قال من
قالت سبحان الله وبحمده غرست له الف شجرة في الجنة من ذهب طلعها اي ثمرها كثدي
الابكار الين من الزبد واحلى من الشهد كلما اخذ منها شيا عاد كما كان وعنه عليه السلام انه
قالت من قال سبحان الله وبحمده خلق الله له ملكا له عينان وجناحان وشفتان ولسان
يطير مع الملايكة ويستغفر لقايلها الى يوم القيمة **فايدة**
عن عمر ابن الخطاب رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم الكثير من الحمد فان لها عينين
وجناحين تطير بهما وتستغفر لقايلها الى يوم القيمة **موعظة**
عن النبي صلى الله عليه وسلم خلق الله نورا في السموات والارض بالف عام ثم خلق ذلك من
ذلك النور مسكا فكتب به سورة قال من قطع سدرة صرب الله راسه في النار **فايدة**
عنه عليه السلام خلق الله نورا قبل السموات والارض بالف عام ثم خلق ذلك من ذلك النور
مسكا فكتب به سورة يس وخلق لها خمسين الف جناح فلم تمر في سما الا خضعت لها سكانها وسجدوا
لها لمن تعلم يس وعرف حقها كان في الدرجة العليا وقوله خلق لها اي لثوابها وعنه
عليه السلام قال يس تدعى في التوراة المعممة قيل وما المعممة قال تعم صاحبها بخير الدنيا
والاخرة وتكابد عنه بلوى الدنيا واهاويل الاخرة وفي الخبر خلق الله تعالى عشرين
الف نهر وقال للقلم اكتب قل هو الله احد وفي كتاب البركة عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال من ولد له مولود فسماه محمدا تبركا كان هو ومولوده في الجنة وما قعد قوم على طعام
خلال فيهم رجل اسمه اسمي الا تضاعفت فيهم البركة وعنه عليه السلام قال زوجني عايشة
ربي في السما واشهد عقدها الملايكة وغلقت ابواب النيران وفتحت ابواب الجنة به
اربعين صباحا مسها مس الحرير وريحها ريح المسك رايت في بعض المجاميع ان محمدا صلى الله عليه وسلم
قال يا جبريل هل تعلم براة الهاشمية قال نعم قال فكيف لم تخبرني قال اردت ذلك فقال
الله تعالى يا جبريل لا تنقل الشي بيني وبين الزوج وعنه عليه السلام ما صب الله في صدري
شيا الا صببته في صدر ابي بكر وعن حذيفة قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم

صلاة الغداة فلما انصرف قال لابي بكر قال لبيك قال لحقت معي الركعة الاولى قال
كنت معك في الصف الاول فوسوس لي شي في الطهارة فخرجت الى باب المسجد فهتف بي هاتف
يا ابا بكر فالتفت فاذا بقدح من ذهب فيه ما ابيض من الثلج واطيب من الشهد
على الانضح وعليه منديل مكتوب عليه لا اله الا الله محمد رسول الله ابو بكر الصديق فتوضات ثم
وضعت المنديل مكانه فقال يا ابا بكر لما فرغت من القراة اخذت ركبتي فلم اقدر على الركوع
حتى جيت ان الذي وضا لك جبريل والذي منه لك ميكائيل والذي اخذ بركبتي اسرافيل

فايدة قال النبي صلى الله عليه وسلم يا علي سالت الله ان يقدمك فابى الا ابا بكر **حكاية**
قال حذيفة صنع النبي صلى الله عليه وسلم طعاما ودعا اصحابه فاطعمهم لقمة لقمة وقال
سيد القوم خادمهم واطعم ابا بكر ثلاث لقم فساله العباس عن ذلك فقال لما اطعمته اول
لقمة قال له جبريل هنيا لك يا عتيق فلما لقمة الثانية قال له ميكائيل هنيا لك يا رفيق
فلما لقمته الثالثة قال له رب العزة هنيا لك يا صديق وقال ابي ابن كعب قال النبي عليه
السلام اول من يسلم عليه الحق يوم القيمة عمر ابن الخطاب واول من يوخذ بيده فينطلق الى الجنة
عمر ابن الخطاب وكان النبي صلى الله عليه وسلم اذا نظرت قطرت من السما تقول رب لك ذهب
السخط ونزلت الرحمة وقال النبي عليه السلام لعلي ابن ابي طالب اذا تقرب الناس الى خالقهم
بانواع البر فتقرب اليه بانواع العقل وعن النبي عليه السلام قال دخلت الجنة ليلة اسري بي
فاعطيت سفرجلة فانفلقت عن حورا فقلت لمن انت قالت لعلي هذا النهر سبعين الف شجرة
كل شجرة سبعين الف غصن على كل غصن سبعون الف ورقة على كل ورقة سطرا مثلي خلقهن لمحبي
ابي بكر وعمر **لطيفة** عن النبي عليه السلام قال رايت حمزة وجعفر ابن ابي طالب
في المنام وكان بين يديهما طبق فيه نبق كالزبرجد فاكلاه ثم صار عنبا فاكلاه ثم
صار رطبا فاكلاه فقلت لهما ما وجدتما افضل الاعمال قالا قول لا اله الا الله قلت ثم ماه
قالا الصلاة عليك قلت ثم ماه قالا حب ابي بكر وعمر ومر رجل على النبي صلى الله عليه وسلم
فقيل يا نبي هذا مجنون فقال المجنون المقيم على معصية الله ولكن قولوا مصاب وعنه عليه السلام
قال يهب على النار ريح فيقولون يا ربنا ائتنا من هذه فيقال لهم ريح من يحب ابا بكر
وعمر وكان عمر رضي الله عنه اذا ذكر الكوفة قال كنز الايمان ورمح الله الاطول

لطيفة عطس النبي صلى الله عليه وسلم بحضرة يهودي فقال له يرحمك
الله فقال يهديك الله فقال اشهد ان محمدا رسول الله وقال النبي عليه السلام دخلت الجنة
فناولني جبريل تفاحة فانفلقت عن حورا عينا مرضية كان مقاديم اجنحة النسور فقلت
لمن انت فقالت للخليفة المقتول ظلما عثمان ابن عفان وعن جابر ابن عبد الله عن النبي
عليه السلام قال ان الله تعالى وكل لكل الخل ملكين يستغفرون له حتى ينزع وعن ابي ذر
رضي الله عنه قال قال النبي عليه السلام لما اسري بي مررت على ملك جالس على سرير ونور رجليه
في المشرق والاخرى بالمغرب والدنيا كلها بين عينيه لوح فقلت يا جبريل من هذا قال عزرائيل
تقدم فسلم عليه فسلمت عليه فقال وعليك السلام يا احمد ما فعل ابن عمك علي قلت هل تعرف ابن عمي عليا قال
وكيف لا اعرفه وقد وكلني ربي بقبض ارواح الخلائق ما خلا روحك وروح ابن عمك وعنه ايضا قال
سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لعلي ابن ابي طالب انت الصديق وانت الفاروق

الذي تفرق

الذي تفرق بين الحق والباطل وقال علي قال النبي صلى الله عليه وسلم يا علي انك اول من يقرع
باب الجنة بعدي فتدخلها بغير حساب وقال ايضا قال لي عليه السلام من مات على حبك
بعد موتك ختم الله له بالامن والايمان وقال انس خرجت مع بلال وعلي بن ابي طالب الى السوق
فاشترى بطيخا فانطلقنا الى منزله فكسر واحدة فوجدها مرة فامر بلالا برد البطيخ الى صاحبه
فلما رده قال الا احدثكم حديثا حدثنيه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا ابا الحسن ان الله
تعالى اخذ حبك على البشر والشجر فمن اجاب الى حبك عذب وطاب ومن لم يجب حبك خبث ومر
واظن هذا البطيخ ممن لا يجيبني **[illegible]** حادي القلوب الطاهرة وغيره في ارض الله بلاد لها بطيخ
يخرج من كل واحدة خاروف ثم يعيش اربعين يوما **فايدة** عنه عليه الصلاة والسلام
من احب عليا بقلبه فله ثواب ثلث هذه الامة ومن احبه بقلبه ولسانه فله ثواب ثلثي هذه الامة
ومن احبه بقلبه ولسانه ويده فله ثواب هذه الامة الا وان جبريل اخبرني ان السعيد كل السعيد
من احب عليا في حياتي وبعد مماتي الا وان الشقي كل الشقي من ابغض عليا في حياتي وبعد مماتي
وقال ابن عباس رضي الله عنه حب علي بن ابي طالب ياكل الذنوب كما تاكل النار الحطب ولو
اجتمع الناس على حبه ما خلق الله جهنم وقال معاذ بن جبل حب علي بن ابي طالب حسنة لا تضر
معها معصية وبغضه معصية لا تنفع معها حسنة وعنه عليه السلام من اراد ان يتمسك بالقضيب
الياقوت الاحمر الذي غرسه الله في جنات عدن فليتمسك بحب علي وقال عمر ابن الخطاب
رضي الله تعالى عنه اشهد على النبي عليه السلام انه قال لو وضعت السموات السبع والارضون السبع
في كفة ووزن ايمان علي في كفة لرجح ايمان علي وقال ابن عباس كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم
واذا بطاير في فمه لوزة خضرا فالقاها فاخذها النبي صلى الله عليه وسلم فوجد فيها دودة
خضرا مكتوب عليها بالاصفر لا اله الا الله محمد رسول الله نصرته بعلي وقال النبي صلى الله عليه وسلم
لعلي انك سيد المسلمين وامام المتقين وقايد الغر المحجلين وعنه عليه السلام قال مكتوب على باب
الجنة محمد رسول الله علي اخو رسول الله قبل ان يخلق السموات بالفي عام **فايدة** رايت
في الزهر الفايح ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لعلي تختم بالعقيق الاحمر فانه جبل اقر لله بالوحدانية
ولي بالنبوة ولك بالوصية ولولدك بالامامة ولمحبيك بالجنة وعنه عليه السلام قال عليكم
بالخضاب فانه اهيب لعدوكم واحب الى نسايكم وعنه عليه السلام قال عليكم بالحنا فانه
اهيب لعدوكم وخضاب الاسلام ويصفي البصر ويذهب الداء واياكم والسواد وعنه عليه
السلام قال ان الله تعالى خلق الجنة بيضا وان احب الثياب الى الله البيض وقال
النسفي اوحى الله تعالى الى جبريل وميكائيل اني اخيت بينكما وجعلت عمر احدكما اطول من الاخر فايكما
يوثر صاحبه فاختارا كل واحد منهما الحياة فاوحى الله اليهما الا كنتما كعلي بن ابي طالب
اخيت بينه وبين محمد صلى الله عليه وسلم فبات على فراشه يوثره بنفسه اهبطا الى الارض
واحفظاه من عدوه فكان ميكائيل عند راسه وجبريل عند رجليه فقال جبريل من مثلك
يا ابن ابي طالب يباهي الله بك الملائكة وقال الحسن حبا النبي صلى الله عليه وسلم بجلنار بيده

ورداً وقال سيد رياحين الجنة سوى الآس وقال طاوس عن ابن عباس في قوله
تعالى والتين هو ابو بكر والزيتون عمر وطور سينين عثمان وهذا البلد الامين علي بن ابي طالب
وفي حديث انا مدينة العلم وعلي بابها **فايده** نزل جبريل بطبق تفاح وقال
يا محمد اعط من تحب وكان الطبق مستوراً فادخل يده واخذ تفاحة على جانبها بسم
الله الرحمن الرحيم هذه هدية من الله لابي بكر الصديق وعلى الجانب الاخر من ابغض الصديق فهو زنديق
ثم اخذ اخرى على جانبها البسملة هذه هدية من الله الملك الوهاب • لعمر ابن الخطاب وعلى
الاخر من ابغض عمر فمقره في سقر ثم اخذ اخرى على جانبها البسملة هذه هدية من الله الحنان
المنان • لعثمان ابن عفان • وعلى الاخر من ابغض عثمان خصمه الرحمن ثم اخذ اخرى على جانبها
البسملة • هذه هدية من الله الغالب • لعلي ابن ابي طالب • وعلى الجانب الاخر من ابغض عليا لم
يكن لله وليا بحمد الله محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم قال النسفي وغيره لما دخل النبي صلى الله
عليه وسلم الجنة ليلة المعراج ورأى قصر خديجة اخذ جبريل تفاحة من شجرة من العقر وقال
يا محمد كل هذه فان الله تعالى يخلق منها بنتا تحمل بها خديجة ففعل فلما حملت خديجة بها وجدت
رائحة الجنة لتسعة اشهر فلما وضعتها انتقلت الرائحة اليها فكان النبي صلى الله عليه وسلم اذا
اشتاق الى الجنة قبل فاطمة فلما كبرت قال يا ترى هذه الحورية لمن فجاء جبريل في بعض
الايام وقال ان الله تعالى يقريك السلام ويقول لك اليوم كان عقد فاطمة في موطنها
في قصرها في الجنة الخاطب اسرافيل وجبريل وميكائيل الشهيد والولي رب العزة والزوج
علي بن ابي طالب • وقال انس بينما النبي صلى الله عليه وسلم في المسجد اذ قال لعلي بن
ابي طالب هذا جبريل يخبرني ان الله تعالى زوجك فاطمة واشهد على تزويجها اربعين الف
ملك واوحى الى شجرة طوبى ان انثري عليهم الدر والياقوت فنثرت عليهم فابتدر الحور العين
يلتقطن في اطباق الدر والياقوت والحلي والحلل فهم يتهادونه الى يوم القيمة وفي رواية
قال ابشر يا ابا الحسن فان الله تعالى زوجك في السماء قبل ان ازوجك في الارض ولقد هبط علي
ملك من السماء قبل ان ياتيني لم ار قبله في الملائكة مثله بوجوه شتى واجنحة شتى فقال السلام
عليك يا محمد ابشر باجتماع الشمل وطهارة النسل فقلت وما ذاك يا محمد فقال يا محمد انا الملك الموكل
باحدى قوائم العرش سألت ربي ان ياذن لي ببشارتك وهذا جبريل على اثري يخبرك عن كرامة
ربك لك فما تم كلامه حتى نزل جبريل وقال السلام عليك يا رسول الله ثم وضع في يده حريرة
بيضاء فيها سطران مكتوبان بالنور فقلت ما هذه الخطوط قال ان الله تعالى اطلع الى الارض
فاختارك من خلقه وبعثك برسالته ثم اطلع عليها ثانيا فاختار لك منها اخا ووزيرا وصاحبا
وزوجه ابنتك فاطمة فقلت يا جبريل من هذا الرجل قال اخوك في الدين وابن عمك في النسب علي
ابن ابي طالب وان الله اوحى الى الجنان ان تزخرفي والى الحور ان تزيني والى شجر طوبى كما تقدم
وقال جابر بن عبد الله دخلت ام ايمن على النبي صلى الله عليه وسلم وهي تبكي فسألها عن ذلك
فقالت دخلت على رجل من الانصار قد زوج بنته ونثر عليها اللوز والسكر فتذكرت تزويجك

فاطمة ولم ينثر عليها شيئا فقال والذي بعثني بالكرامة واستخصني بالرسالة ان الله لما زوج عليا
فاطمة امر الملائكة المقربين ان يحدقوا بالعرش ثم جبريل وميكائيل واسرافيل وامر الجنان ان تزخرف
والحور العين ان تزين ثم امرها ان ترقص فرقصت ثم امر الطيور ان تغني فغنت ثم امر شجرة طوبى ان
تنثر عليهم اللؤلؤ الرطب مع الدر الابيض مع الزبرجد الاخضر مع الياقوت الاحمر وفي رواية كان
الزواج عند سدرة المنتهى ليلة المعراج واوحى الله تعالى اليها ان انثري ما عليك فنثرت الدر
والجواهر والمرجان هذا كذب مفترى ما انزل الله به من سلطان قاتل الله واضعه ما اشد عذابه
في النيران والحمد لله الذي جعلنا من حماة السنة بمحمد وآله • والمسؤول من موالينا وسادتنا
علماء الاسلام • وحسنات الليالي والايام • جمل الله تعالى بوجودهم • وافاض على المسلمين من بركات
وجودهم • امعان النظر فيما سطر في هذه الكراسة هل يجوز ان يدون في كتاب • ويسمى بنزهة
المجالس • ومنتخب النفائس • ويتداوله من لا معرفة له تميز بين الصحيح والسقيم ويكتبه او يستكتبه
ويقرأ او ينقل منه على الكراسي والمنابر • وماذا يجب على من استهدف وجمعه بعد ان طلبه خادم
السنة الفقير ابراهيم الناجي ونصحه وبيناه وفارقه قائلا رجعت عنه كما رجع الامام الشافعي عن القول
القديم ثم عاد الى ما كان عليه ودعا الناس اليه وهل يؤمر باعدامه وما وجد من نسخه مع
ما اختصر من الكتابة منه خشية الاطالة • من هذه المقوله • اكثر مما كتب ام يبقى على حاله
امعنوا في الجواب • بوأكم زلفى وحسن مآب • وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

الدرة التاجية على الاسئلة الناجية

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى **وبعد**
فقد وردت هذه الاحاديث من دمشق من محدثنا الشيخ برهان الدين الناجي وصحبتها كتاب يتضمن
انه انكر على رجل اوردها تصنيفا له وانها باطلة وسأل في الكتابة بذلك فرأيت كثيرا منها كما قال
ومنها احاديث واردة بعضها مقبول وبعضها فيه مقال وها انا اتكلم عليها حديثا حديثا
الحديث الاول من لم يكن عنده ما يتصدق به فليلعن اليهود اخرجه ابن عدي في الكامل
من حديث عائشة والخطيب في تاريخه من حديث ابي هريرة واسنادهما ضعيف وليس فيه زيادة والنصارى
الحديث الثاني حديث الغريب اخرجه الديلمي في مسند الفردوس قال انبأنا ابن مردويه
حدثنا ابو نعيم حدثنا القطربلي حدثنا ابن خزيمة حدثنا احمد بن منصور حدثنا رافع ابن اشرس
حدثنا النضر بن كثير عن طاوس عن ابن عباس مرفوعا فذكره باللفظ المذكور في السؤال وله
شواهد قال الطبراني في الكبير حدثنا حجاج ابن عمران السدوسي حدثنا عمرو بن الحصين العقيلي
حدثنا محمد بن عبد الله بن علاثة عن الحكم ابن ابان عن وهب ابن منبه عن ابن عباس قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم موت الغريب شهادة اذا احتضر فرمى ببصره عن يمينه وعن يساره فلم ير الا غريبا
وذكر اهله وولده وتنفس فله بكل نفس يتنفسه يمحو الله عنه الفي الف سيئة ويكتب له الفي الف
حسنة • عمرو بن حصين متروك

الحديث الثالث حديث الغريب ايضا قال ابن جرير في تفسيره حدثنا علي بن طلحة حدثنا عيسى بن يونس عن صفوان بن عمرو السكسكي عن شريح بن عبيد الحضرمي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الاسلام بدا غريبا وسيعود غريبا الا لا غربة على مومن ما مات مومن في غربة غابت عنه فيها بواكيه الا بكت عليه السماء والارض ثم قرا رسول الله صلى الله عليه وسلم فما بكت عليهم السماء والارض ثم قال انهما لا يبكيان على كافر **اخرجه** ابن ابي الدنيا في ذكر الموت حدثنا محمد بن عبد الله المديني حدثنا اسمعيل بن عياش حدثني صفوان بن عمرو به .

الحديث الرابع حديث من اذى جاره فقد اذاني ومن اذاني فقد اذى الله قال سمويه في فوائده حدثنا سعيد بن سليمان حدثنا موسى بن خلد عن القاسم العجلي عن انس ابن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اذى مسلما فقد اذاني ومن اذاني فقد اذى الله عز وجل **اخرجه** الطبراني في الاوسط حدثنا سعيد بن محمد بن المغيرة الواسطي حدثنا سعيد بن سليمان حدثني موسى بن خلف العمي حدثنا القاسم العجلي به وقال لم يروه عن القاسم الا موسى تفرد به سعيد

الحديث الخامس قال ابن عباس التوكي على العصا من اخلاق الانبيا وكان النبي صلى الله عليه وسلم يتوكا عليها **اخرجه** ابن عدي هكذا وقال الديلمي في مسند الفردوس انبانا عبدوس اجازة عن ابي بكر الشيرازي حدثنا محمد بن عمرو بن الجرجاني حدثنا علي بن الفضل ابن نصر بلخ حدثنا علي ابن اسماعيل بن الفضل وكان حدثا حدثنا عبد الله بن عاصم المروزي حدثنا يحيى بن هاشم الغساني عن قتادة عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حمل العصا علامة المومن وسنة الانبيا **واخرج** الديلمي من طريق ربيعة بن موسى عن سلمة ابن الفضل عن محمد بن اسحق عن الزهري عن سعيد ابن المسيب عن ابن عباس رفعه كانت للانبيا مخصرة يتخصرون بها تواضعا لله عز وجل قد له وكان صلى الله عليه وسلم يتوكا عليها **واخرج** البزار في مسنده والطبراني بسند ضعيف عن معاذ بن جبل قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اتخذ العصا فقد اتخذها ابرهيم **واخرج** ابن ماجة عن ابي امامة قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو متوكي على عصا **واخرج** الطبراني عن عبد الله بن انيس انه اقبل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ومع رسول الله صلى الله عليه وسلم عصا يتخصر بها فناولها اياه .

الحديث السادس ليس خيركم من ترك الدنيا للاخرة ولا الاخرة للدنيا ولكن خيركم من اخذ من هذه لهذه **اخرجه** ابن عساكر في تاريخه والديلمي قالا انبانا عبد الله بن علي بن اسحق الطوسي انبانا ابو حسان محمد بن احمد بن محمد المزكي انبانا ابرهيم ابن محمد الوران انبانا سعيد بن هاشم بن مرثد حدثنا محمد بن هاشم البعلبكي حدثنا ابي حدثنا يزيد بن زياد الدمشقي حدثنا حميد عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس بخيركم من ترك دنياه لاخرته ولا اخرته لدنياه حتى يصيب منهما جميعا فان الدنيا بلاغ الى الاخرة فلا تكونوا كلا على الناس وقال الخطيب في تاريخه اخبرني محمود بن عمر العكبري انبانا ابو طالب عبد الله بن محمد بن عبد الله انبانا عمي ابو العباس احمد بن عبد الله فيما اجازه لنا ان احمد ابن عيسى المقري حدثهم قال حدثنا نعيم بن سالم بن قنبر عن انس بن مالك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم خيركم من لم يترك اخرته لدنياه ولا دنياه لاخرته ولم يكن كلا على الناس **واخرج**

الديلمي

الديلمي من وجه اخر عن احمد بن عيسى به **واخرج** ابو نعيم في الحلية عن حذيفة ابن اليمان قال ليس خيركم الذين يتركون الدنيا للاخرة ولا الذين يتركون الاخرة للدنيا ولكن يتناولون من كل .

الحديث السابع حديث عمار بن ياسر ايما امراة خانت زوجها في الفراش فعليها نصف عذاب هذه الامة

الحديث الثامن من مات وهو يعمل عمل قوم لوط الحديث قال الخطيب في تاريخه .

عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من مات من امتي يعمل عمل قوم لوط نقله الله تعالى حتى يحشر معهم . عيسى ابن مسلم الصفار منكر الحديث . وله شاهد **اخرجه** ابن عساكر عن وكيع قال سمعنا في حديث من مات وهو يعمل عمل قوم لوط سار به قبره حتى يصير معهم ويحشر يوم القيمة معهم

الحديث التاسع حديث يمسخ اللوطي في قبره خنزيرا **اخرجه** ابو الفتح الازدي في كتاب الضعفا وابن الجوزي من طريق مروان بن محمد السنجاري عن مسلم بن خلد الزنجي عن اسماعيل بن ام درهم عن مجاهد عن ابن عباس مرفوعا اللوطي اذا مات ولم يتب مسخ في قبره خنزيرا وسنده واهي

الحديث العاشر حديث انس مرفوعا الابدال اربعون رجلا واربعون امراة كلما مات رجل منهم ابدل الله مكانه رجلا وكلما ماتت امراة ابدل الله مكانها امراة **اخرجه** الحافظ ابو محمد الخلال في كرامات الاوليا والديلمي في مسند الفردوس من طريق ابرهيم بن الوليد الحشاش حدثنا ابو عمر الغداني حدثنا ابو سلمة الخراساني عن عطا عن انس مرفوعا به .

الحديث الحادي عشر حديث حذيفة مرفوعا اطعمني جبريل الهريسة اشد بها ظهري لقيام الليل اخرجه ابن السني وابو نعيم كلاهما في الطب النبوي والخطيب في تاريخه من طريق محمد بن الحجاج الواسطي عن عبد الملك بن عمير عن ابن ابي ليلى وربعي عن حذيفة به **و** محمد بن الحجاج كذاب واورده ابن الجوزي في الموضوعات .

الحديث الثاني عشر حديث نعم الطعام الزبيب يشد العصب ويذهب الوصب ويطفي الغضب ويذهب بالبلغم ويصفي اللون ويطيب النكهة **اخرجه** ابن السني وابو نعيم معا في الطب النبوي وابن حبان في الضعفا والخطيب في تلخيص المتشابه من طريق ابي العباس بن قتيبة حدثنا سعيد بن زياد بن فايد بن زياد بن ابي هند الداري عن ابيه عن جده عن ابي هند مرفوعا به او من ابيه او من جده .

الحديث الثالث عشر حديث ابي هريرة مرفوعا ما للنفسا عندي شفا حدثنا محمد بن العباس بن ايوب حدثنا العباس بن الحسن البلخي حدثنا الطوسي انبانا علي بن عروة عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة مرفوعا به **و** علي بن عروة متروك .

الحديث الرابع عشر حديث اطعموا نساكم في نفاسهن التمر فانه من كان طعامها في نفاسها التمر خرج ولدها حليما **اخرجه** ابو عبد الله بن منده في اخبار اصبهان والخطيب وابن عساكر

في تاريخهما من طريق سليمان بن عمرو عن سعد بن طارق الاشجعي عن سلمة بن قيس مرفوعا به وسليمان كذاب واورده ابن الجوزي في الموضوعات .

الحديث الخامس عشر حديث اطعموا حبالاكم اللبان الحديث اخرجه ابو نعيم في الطب حدثنا محمد بن عبد الرحمن بن الفضل حدثنا علي بن جعفر حدثنا محمد بن احمد بن العلا التيمي حدثنا الحارث بن محمد بن الحرث بن اسحق حدثنا ابرهيم بن محمد الفريابي حدثنا الفضل بن العباس التيمي عن موسى بن جعفر عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اطعموا حبالاكم اللبان فانه يكن في بطنها ذكرا يكن ذكي القلب وان تكن انثى تحسن خلقها وتعظم عجيزتها .

الحديث السادس عشر حديث كلوا السفرجل فانه يجلو عن الفؤاد اخرجه الطبراني والحاكم في المستدرك وابو نعيم في الطب والضيا في المختارة عن طلحة قال دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم وفي يده سفرجلة فرمى بها الي وقال دونكها ابا محمد فانها تجم الفؤاد وفي لفظ فانها تشد القلب وتطيب النفس وتذهب بطخاوة الصدر واخرجه ابن السني وابو نعيم معا في الطب عن جابر بن عبد الله قال اهديت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم سفرجلة من الطائف فاكلها وقال كلوه فانه يجلو عن الفؤاد ويذهب طخا الصدر واخرجه الطبراني عن ابن عباس قال لما جاء بن عبد الله الى النبي صلى الله عليه وسلم بسفرجل قدم بها من الطائف تناوله ابا ها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انه يذهب بطخاوة الصدر ويجلوا الفؤاد واخرجه ابن السني وابو نعيم عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كلوا السفرجل على الريق فانه يذهب وغر الصدر

الحديث السابع عشر اذا دخل المومن قبره الحديث اخرجه ابن الجوزي في الموضوعات من طريق داود بن صغير عن ابي عبد الرحمن البراء عن انس مرفوعا ملكات محفوب ولا دخل الهرا الامنكر ونكير لانما لانه يقول منكر يا نكير سائله فيقول كيف اسائله ونور الاسلام عليه قال ابن الجوزي داود منكر الحديث .

الحديث الثامن عشر قال انس دخل رجل على النبي صلى الله عليه وسلم وهو ابيض الراس واللحية فقال الست مسلما قال بلى قال فاختضب اخرجه ابو يعلى في مسنده حدثنا الجراح بن مخلد حدثنا اسمعيل بن عبد الحميد بن عبد الرحمن العجلي حدثنا علي بن ابي سارة بن ثابت عن انس به .

الحديث التاسع عشر عن ابي بن كعب مرفوعا من سرح راسه ولحيته كل ليلة عوفي من انواع البلا اخرجه تمام في فوائده انبانا ابرهيم بن محمد بن سنان ومحمد ابن ابرهيم ابن عبد الرحمن قالا حدثنا زكريا بن يحيى حدثنا الفتح بن نصر بن عبد الرحمن الفارسي حدثنا حسان بن غالب حدثني مالك بن انس عن ابي شهاب عن سعيد بن المسيب عن ابي بن كعب به وحسان وثقه ابن يونس وطعن فيه ابن حبان اخرجه ابو نعيم في تاريخ اصبهان من طريقه وقال منكر بهذا واورده ابن الجوزي في الموضوعات

الحديث العشرون حديث ان الرجل ليكون من اهل الصلاة والصيام والجهاد وما يجزى الا على قدر عقله اخرجه الطبراني في الاوسط والعقيلي في الضعفا والبيهقي في شعب الايمان من حديث ابن عمر وسنده ضعيف .

الحديث الحادي والعشرون حديث عن بعض الصحابة نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان يمتشط احدنا كل يوم هذا اخرجه ابو داود والنسائي والحاكم والبيهقي في السنن هكذا وبهذا ومثله يشتد على ان الناجي لم يكن له من الحفظ نصيب

الحديث الثاني والعشرون حديث ابن عباس من سعادة المرء خفة لحيته اخرجه الطبراني والخطيب وضعفه واورده ابن الجوزي في الموضوعات وقيل ان فيه تصحيفا وانما هو خفة لحيته بذكر الله حكاه الخطيب

الحديث الثالث والعشرون حديث دعا الله ان يرد الشمس علي بن ابي طالب في خيبر فطلعت بعد ما غربت هذا ثابت وله طرق كثيرة استوعبتها في التعقبات على موضوعات ابن الجوزي .

الحديث الرابع والعشرون حديث من قطع سدرة صوب الله راسه في النار هذا ابو داود في سننه من حديث عبد الله بن حبشي وصححه الضيا المقدسي في المختارة اخرجه الطبراني في الاوسط وزاد في اخره يعني من سدر الحرم اخرجه البيهقي في سننه من حديث علي جابر بن عبد الله ومن حديث عايشة ومن حديث عمرو بن اوس الثقفي ومن حديث علي ومن حديث معوية بن حيدة ومن مرسل عروة وتكلم الناس على تاويل الحديث ومثل هذا لا يخفى على من له ادنى حظ الفت فيه مولفا سميته رفع الخذر من قطع السدر .

الحديث الخامس والعشرون حديث سورة يس تدعى في التوراة المعمة قيل وما المعمة قال تعم صاحبها خير الدنيا والاخرة وتكابد عنه بلوى الدنيا واهاويل الاخرة اخرجه ابن الضريس في فضائل القران وابن مردويه في التفسير والبيهقي في شعب الايمان والخطيب في تاريخه من حديث ابي بكر الصديق وسنده ضعيف اخرجه الخطيب ايضا من حديث انس مثله .

الحديث السادس والعشرون حديث من ولد له مولود سماه محمد حبا لي وتبركا كان هو ومولوده في الجنة اخرجه ابن بكير في فضل من اسمه محمد واحمد من حديث ابي امامة وسنده عندي على شرط الحسن

الحديث السابع والعشرون حديث يا علي سالت الله ان يقدمك فابى الا تقديم ابي بكر اخرجه الدارقطني في الافراد والخطيب وابن عساكر في تاريخهما من حديث علي وسنده ضعيف

الحديث الثامن والعشرون حديث ابي ابن كعب مرفوعا اول من يصافحه الحق عمر واول من يسلم عليه واول من ياخذ بيده فيدخله الجنة هذا اخرجه ابن ماجه في سننه والحاكم في مستدركه وابن عدي في كامله وسنده ضعيف .

الحديث التاسع والعشرون حديث مر رجل فقالوا هذا مجنون فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم المجنون المقيم على معصية الله ولكن قولوا مصاب اخرجه تمام في فوائده من حديث ابي هريرة وابو بكر الشافعي في الغيلانيات من حديث انس

الحديث الثلاثون حديث دخلت الجنة فناولني جبريل تفاحة فانفلقت عن حوراء عيناء مرضية كان مقاديم عينيها اجنحة النسور فقلت لمن انت قالت للخليفة المقتول ظلما عثمان بن عفان

اخرجه خيثمة بن سليمان في فضائل الصحابة والطبراني في الاوسط والعقيلي في الضعفاء من حديث عقبة بن عامر اخرجه الخطيب في تاريخه من حديث انس ومن حديث ابن عمرو اخرجه الطبراني في الكبير من حديث اوس بن اوس الثقفي اخرجه ابو يعلى من حديث شداد بن اوس واسانيدها ضعيفة وامثلها حديث عقبة

الحديث الحادي والثلاثون حديث جابر بن عبد الله مرفوعا ان الله تعالى يوكل بآكل الخل ملكين يستغفران له حتى يفرغ اخرجه ابن عساكر في تاريخه والديلمي في مسند الفردوس من طريقين عن الوليد بن مسلم عن زهير بن محمد عن محمد بن المنكدر عن جابر وهولاء ثقات معروفون غير ان الوليد يدلس التسوية وله طريق اخرى عن انس واهية اخرجها ابن عساكر في تاريخه •

الحديث الثاني والثلاثون حديث ابي ذر سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لعلي بن ابي طالب انت الصديق الاكبر وانت الفاروق الذي تفرق بين الحق والباطل اخرجه البزار في مسنده وسنده ضعيف •

الحديث الثالث والثلاثون حديث انه قال لعلي انك سيد المسلمين وامام المتقين وقائد الغر المحجلين اخرجه البزار وابن قانع في معجمه والباوردي في المعرفة والحاكم في المستدرك من حديث عبد الله بن اسعد بن زرارة عن ابيه وسنده ضعيف •

الحديث الرابع والثلاثون حديث مكتوب على باب الجنة محمد رسول الله علي اخو رسول الله قبل ان تخلق السموات والارض بالفي عام اخرجه الطبراني في الاوسط وسنده ضعيف •

الحديث الخامس والثلاثون حديث عليكم بالخضاب فانه اهيب لعدوكم واعجب الى نسائكم اخرجه ابن ماجة في سننه من حديث صهيب بلفظ ان احسن ما اختضبتم به لهذا السواد ارغب لنسائكم واهيب لكم في صدور عدوكم •

الحديث السادس والثلاثون حديث عليكم بالحنا فانه خضاب الاسلام ويصفي البصر ويذهب الصداع واياكم والسواد ورد مفرقا في عدة احاديث •

٢

الحديث السابع والثلاثون حديث ان الله تعالى خلق الجنة بيضا وان احب الثياب الى الله البيض اخرجه الطبراني حدثنا الحسن بن علي العمري حدثنا سليمان بن محمد المباركي حدثنا ابو شهاب عن حمزة النصيبي عن عمرو بن دينار عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم استوصوا بالمعزى خيرا فانها مال رقيق وهو في الجنة واحب المال الى الله الضان وعليكم بالبياض فان الله خلق الجنة بيضا فليلبسه احياوكم وكفنوا فيه موتاكم وان دم الشاة البيضا اعظم عند الله من دم السوداوين •

الحديث الثامن والثلاثون حديث من عمل فرقة بين امراة وزوجها الحديث اخرجه الدارقطني في الافراد من حديث ابن عباس مرفوعا من عمل في فرقة بين امراة وزوجها كان في غضب الله ولعنته في الدنيا والاخرة وكان حقا على الله ان يضربه بصخرة من نار جهنم

الا ان يتوب وسنده ضعيف •

الحديث التاسع والثلاثون حديث انا مدينة العلم وعلي بابها اخرجه الترمذي من حديث علي والطبراني والحاكم وصححه من حديث ابن عباس وحسنه الحافظ العلائي وابن حجر •

الحديث الاربعون حديث من قال اللهم صل على محمد وال محمد واجز محمدا ما هو اهله اتعب سبعين كاتبا الف صباح قال الطبراني حدثنا احمد بن رشدين حدثنا هاني بن المتوكل الاسكندراني حدثنا معوية بن صالح عن جعفر بن محمد عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قال جزى الله محمدا عنا ما هو اهله اتعب سبعين كاتبا الف صباح •

حديث حذيفة صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الغداة فلما انصرف قال اين ابو بكر الحديث اخرجه ابو الحسين بن المهتدي بالله في فوائده وقال الذهبي في الميزان انه منكر واورده ابن الجوزي في الموضوعات وما عدا ذلك من الاحاديث المسئول عنها مقطوع ببطلانه والله تعالى اعلم •

رفع الحذر عن قطع السدر

بسم الله الرحمن الرحيم قال ابو داود في سننه باب من قطع السدر حدثنا نصر بن علي حدثنا ابو اسامة عن ابن جريج عن عثمان بن ابي سليمان عن سعيد بن محمد بن جبير بن مطعم عن عبد الله بن حبشي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قطع سدرة صوب الله راسه في النار واخرجه مسلم الكجي في سننه حدثنا ابو عاصم عن ابن جريج به واخرجه البيهقي في سننه وقال لا ادري هل سمع سعيد من عبد الله بن حبشي ام لا ويحتمل ان يكون سمعه واخرجه الضيا المقدسي في المختارة وقال الطبراني في الاوسط حدثنا ابو مسلم حدثنا ابو عاصم عن ابن جريج عن عثمان بن ابي سليمان عن سعيد بن محمد عن عبد الله بن الحبشي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قطع سدرة صوب الله عز وجل راسه في النار يعني من سدر الحرم وقال البيهقي في سننه انبانا ابو عبد الله الحافظ انبانا محمد بن يحيى الصلحي بفم الصلح حدثنا ابو الاحوص محمد بن الهيثم حدثنا يزيد بن موهب الرملي حدثنا مسعدة بن اليسع عن ابن جريج عن عمرو بن دينار عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قطع سدرة صوب الله راسه في النار قال ابو عبد الله قال لنا ابو علي الحافظ هكذا كتبناه من حديث مسعدة وهو خطا وانما رواه ابن جريج عن عمرو بن دينار عن عروة قوله قال البيهقي اخبرناه ابو عبد الله انبانا ابو علي انبانا علي ابن الحسن بن مسلمة حدثنا موسى بن عبد الرحمن المسروقي حدثنا ابو اسامة عن ابن جريج فصارت رواية نصر بن علي عن ابي اسامة بهذا معلولة قال البيهقي ويحتمل ان يكون ابا اسامة رواه على الوجهين فقد رواه معمر كما انبانا ابو الحسين بن بشران انبانا اسمعيل بن محمد الصفار انبانا احمد بن منصور حدثنا عبد الرزاق انبانا معمر عن عثمان بن ابي سليم عن رجل من ثقيف عن عروة ابن الزبير يرفع الحديث في الذي يقطع السدر قال يصيب عليه السلام وقال يصوب راسه في النار قال فسالت بني عروة عن ذلك فاخبروني ان عروة قطع سدرة كانت في حائط فجعل بابا الحائط قال البيهقي يشبه ان يكون الرجل من ثقيف عمرو بن اوس فقد انبانا ابو عبد الله الحافظ انبانا ابو العباس محمد بن يعقوب حدثنا احمد بن

عبد الجبار حدثنا ابو معوية عن ابي عثمان عن عمرو بن دينار عن عمرو بن اوس عن عروة قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان الذين يقطعون السدر يصبهم الله على رؤسهم في النار صبا قال البيهقي ابو
عثمان هذا هو محمد بن شريك العامري عن عمرو بن دينار عن عمرو بن اوس عن عروة عن عايشة قالت
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الذين يقطعون السدر يصبون في النار على رؤسهم صبا اخبرنا
ابو عبد الله الحافظ انبانا الحسين ابن ادريس الانصاري حدثنا القاسم ابن ابي شيبة فذكره قال ابو علي ما
اراه حفظه عن وكيع وقد تكلموا فيه يعني القاسم والمحفوظ رواية ابي احمد الزبيري ومن تابعه على روايته
عن محمد بن شريك عن عمرو بن دينار عن عمرو بن اوس عن عروة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مرسلا انتهى

قلت قد توبع القاسم عن وكيع بن الجراح حدثنا ابي عن محمد ابن شريك عن عمرو بن دينار عن عمرو
بن اوس عن عروة عن عايشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الذين يقطعون السدر يصبون في النار
على وجوههم صبا قال الطبراني لم يروه عن عمرو الا محمد تفرد به مليح بن وكيع عن ابيه هكذا قال وقد علمت انه لم
يتفرد به بل تابعه القاسم بن ابي شيبة ثم قال البيهقي وانبانا ابو الحسين بن بشران انبا ابا اسمعيل الصفار
انبانا احمد بن منصور انبانا عبد الرزاق انبانا ابرهيم بن يزيد حدثنا عمرو بن دينار عن عمرو بن اوس قال
ادركت شيخا من ثقيف قد افسد السدر زرعه فقلت الا تقطعه فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
الا من ذرع فقال انا سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من قطع السدر الا من ذرع صب عليه العذاب
صبا فانا اكره ان اقطعه من الزرع ومن غيره قال البيهقي هذا اسناد اخر لعمرو بن اوس سوى روايته
عن عروة ان كان حفظه ابرهيم بن يزيد قال وقد روي عن ابرهيم بن بكر الضبي حدثنا صالح بن مسمار
حدثنا هشام بن سليمان حدثني ابرهيم بن يزيد عن عمرو بن دينار عن جعفر بن محمد بن علي عن ابيه عن
جده عن علي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اخرج فاذن في الناس من الله لا من رسوله لعن الله
قاطع السدر قال وانبانا ابو عبد الله الحافظ انبانا ابو علي الحسين بن علي الحافظ انبانا محمد بن عمران
بن حزيمة الدينوري ابو بكر حدثنا ابو عبد الله المخزومي سعيد بن عبد الرحمن بن هشام بن سليمان
عن ابن جريج حدثني ابرهيم بن يزيد المكي عن عمرو ابن دينار عن الحسن بن محمد بن علي عن ابيه عن علي
فذكره قال ابو علي هكذا قال لنا هذا الشيخ وابن جريج في اسناده وهم ورواه ابرهيم ابن المنذر عن هشام
بن سليمان عن ابرهيم بن يزيد ولم يذكر ابن جريج في اسناده وهو الصواب اه

قلت وكذا رواه غيره عن هشام قال الطبراني في الاوسط حدثنا علي ابن سعد الرازي حدثنا
صالح بن مسمار حدثنا هشام بن سليمان عن ابرهيم بن يزيد عن عمرو بن دينار عن الحسن ابن محمد
بن علي عن ابيه عن علي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اخرج فناد في الناس لعن الله قاطع السدر
قال الطبراني لم يروه عن الحسن الا عمرو ولا عنه الا ابرهيم ولا عنه الا هشام قال البيهقي ورواه علي بن
ثابت عن ابرهيم ابن يزيد عن عمرو بن دينار عن محمد بن علي مرسلا قال البيهقي ورواه علي بن ثابت
عن ابرهيم بن يزيد عن عمرو بن دينار عن محمد بن علي مرسلا قال البيهقي ورواه علي بن هشام ابن
البريد عن ابرهيم الخوزي عن عمرو بن دينار وسليمان الاحول عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده
عن عمرو بن اوس الثقفي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الا من ذرع قال ابو علي الحافظ حديث

ابرهيم بن يزيد مضطرب وابرهيم ضعيف **قلت** هذا الطريق اخرجه

قال البيهقي ورواه المثنى بن الصباح عن عمرو عن ابي جعفر كما اخبرنا علي ابن بشران انبا اسمعيل
الصفار حدثنا احمد بن منصور حدثنا عبد الرزاق قال سمعت المثنى ابن الصباح يحدث عن عمرو بن دينار
عن ابي جعفر قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لعلي في مرضه الذي مات فيه اخرج يا علي فقل عن الله لا
عن رسوله لعن الله من يقطع السدر وقال البيهقي انبانا ابو عبد الله الحافظ حدثني الزبير بن عبد الواحد
الحافظ حدثنا محمد بن نوح الجنديسابوري حدثنا عبد القدوس بن عبد الكبير بن شعيب ابن الحبحاب
حدثنا عبد القاهر ابن شعيب عن بهز بن حكيم عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قاطع
السدر يصوب الله راسه في النار وقال انبانا ابو عبد الله حدثنا الزبير بن عبد الواحد الحافظ
انبانا ابو علي محمد بن سليمان المالكي حدثنا زيد بن اخزم انبانا يحيى بن الحرب عن اخيه مخارق بن الحارث
عن بهز بن حكيم عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من الله لا من رسوله لعن الله عاضد السدر
وقال ابو داود حدثنا عبيد الله بن عمر ابن ميسرة وحميد بن مسعدة قالا حدثنا حسان بن ابرهيم قال
سالت هشام بن عروة عن قطع السدر وهو مسند الى قصر عروة فقال ترى هذه الابواب والمصاريع
انما هي من سدر عروة يقطعه من ارضه وقال لا باس به زاد حميد وقال يا عراقي جئتني ببدعة قال
قلت انما البدعة من قبلكم سمعت من يقول بمكة لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم من قطع السدر قال
ابو داود يعني من قطع السدر في فلاة يستظل بها ابن السبيل والبهائم عبثا وظلما بغير حق يكون له
فيها قال البيهقي وقد اوردت في كتاب ابي الحسن العاصمي روايته عن ابي عبد الله محمد بن يوسف عن
محمد بن يعقوب ابن الفرج عن ابي ثور انه قال سالت ابا عبد الله الشافعي عن قطع السدر فقال لا باس
به قد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اغسله بماء وسدر فيكون محمولا على ما حمله عليه ابو داود
وروينا عن عروة ابن الزبير انه كان يقطعه من ارضه وهو احد رواة النهي فيشبه ان يكون النهي
خاصا كما قال ابو داود **وقرات** في كتاب ابي سليمان الخطابي ان اسماعيل بن يحيى المزني سئل
عن هذا فقال وجهه ان يكون صلى الله عليه وسلم سئل عن من هجم على قطع سدر لقوم او ليتيم او لمن
حرم الله ان يقطع عليه فتحامل عليه بقطعه فاستحق ما قاله فتكون المسلة سبقت السامع فسمع الجواب
ولم يسمع المسلة وجعل نظيره حديث اسامة بن زيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انما الربا في
النسية فسمع الجواب ولم يسمع المسلة وقد قال لا تبيعوا الذهب بالذهب الا مثلا بمثل يدا بيد واحتج
المزني بما احتج به الشافعي من اجازة النبي صلى الله عليه وسلم ان يغسل الميت بالسدر ولو كان حراما
لم يجز الانتفاع به قال والورق من السدر كالغصن وقد سوى رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما
حرم قطعه من شجر الحرم بين ورقه وغيره فلما لم يمنع من ورق السدر دل على جواز قطع السدر انتهى
والاولى عندي في تاويل الحديث انه محمول على سدر الحرم كما وقع في رواية الطبراني
وقال الاثير في النهاية قيل اراد به سدر مكة لانها حرم وقيل سدر المدينة نهى عن قطعه ليكون
انسا وظلا لمن يهاجر اليها وقيل اراد السدر الذي يكون في الفلاة يستظل به ابناء السبيل والحيوان

وفي ملك انسان فيتحامل عليه ظالم فيقطعه بغير حق قال ومع هذا فالحديث مضطرب الرواية فان اكثر ما يروى عن عروة ابن الزبير وكان هو يقطع السدر ويتخذ منه ابوابا واهل العلم مجمعون على اباحة قطعه انتهى ولهذا الحديث طرق فانت البيهقي قال ابو مسلم الكجي في سننه حدثنا الرمادي حدثنا سفيان عن عثمان بن ابي سليمان عن ابن عمر له يقال له حسين عن رجل من اهل الطائف عن عبد الله بن حبشي ومن ابي اسحق الدوسي رفعه احدهما قال قال النبي صلى الله عليه وسلم الذين يقطعون السدر يصب الله عليهم العذاب صبا وقال الاخر ولم يرفعه من قطع سدرة صوب الله راسه في نار جهنم

العرف الوردي في اخبار المهدي

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى هذا جزء جمعت فيه الاحاديث والاثار الواردة في المهدي لخصت فيه الاربعين التي جمعها الحافظ ابو نعيم وزدت عليه ما فاته ورمزت عليه صورة ه اخرج ابن جرير في تفسيره عن السدي في قوله تعالى ومن اظلم ممن منع مساجد الله ان يذكر فيها اسمه وسعى في خرابها قال هم الروم كانوا ظاهروا بخت نصر على خراب بيت المقدس وفي قوله اولئك ما كان لهم ان يدخلوها الا خائفين قال فليس في الارض رومي يدخله اليوم الا وهو خائف ان تضرب عنقه او قد اخيف باداء الجزية فهو يؤديها وفي قوله لهم في الدنيا خزي قال اما خزيهم في الدنيا فانه اذا قام المهدي وفتحت القسطنطينية قتلهم فذلك الخزي واخرج احمد وابن ابي شيبة وابن ماجة ونعيم بن حماد في الفتن عن علي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المهدي منا اهل البيت يصلحه الله في ليلة واخرج ابو داود ونعيم بن حماد والحاكم عن ابي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المهدي مني اجلى الجبهة اقنى الانف يملأ الارض قسطا وعدلا كما ملئت ظلما وجورا يملك سبع سنين واخرج ابو نعيم عن ابي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المهدي منا اجلى الجبين اقنى الانف واخرج ابو نعيم عن ابي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال المهدي منا اهل البيت رجل من امتي اشم الانف يملأ الارض عدلا كما ملئت جورا واخرج ابو داود وابن ماجة والطبراني والحاكم عن ام سلمة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول المهدي من عترتي من ولد فاطمة واخرج ابن ماجة وابو نعيم عن انس سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول نحن سبعة ولد عبد المطلب سادة اهل الجنة انا وحمزة وعلي وجعفر والحسن والحسين والمهدي واخرج احمد والباوردي في المعرفة وابو نعيم عن ابي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ابشركم بالمهدي رجل من قريش من عترتي يبعث في امتي على اختلاف من الناس وزلازل فيملأ الارض قسطا وعدلا كما ملئت جورا وظلما ويرضى عنه ساكن السماء وساكن الارض ويقسم المال صحاحا فقال له رجل ما صحاحا قال بالسوية بين الناس ويملأ قلوب امة محمد غنى ويسعهم عدله حتى انه يامر مناديا ينادي من له حاجة الي فما يأتيه احد الا رجل واحد يأتيه فيسأله فيقول ائت السادن حتى يعطيك فيأتيه فيقول انا رسول المهدي اليك لتعطيني مالا فيقول احث فيحثي ولا يستطيع ان يحمله فيخرج به فيندم فيقول انا كنت اجشع امة محمد نفسا كلهم دعي الى هذا المال فتركه غيري فيرده عليه فيقول انا لا نقبل شيئا اعطيناه فيلبث في ذلك ستا او سبعا او ثمانيا او تسع سنين ولا خير في الحياة بعده واخرج

ابو داود والطبراني عن عبد الله بن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لو لم يبق من الدنيا الا يوم لطول الله ذلك اليوم حتى يبعث فيه رجل من اهل بيتي يواطئ اسمه اسمي واخرج ابن ابي شيبة والطبراني والدارقطني في الافراد وابو نعيم والحاكم عن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تذهب الدنيا حتى يبعث الله تعالى رجلا من اهل بيتي يواطئ اسمه اسمي واسم ابيه اسم ابي فيملأ الارض عدلا وقسطا كما ملئت ظلما وجورا واخرج الطبراني عن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لو لم يبق من الدنيا الا ليلة لملك فيها رجل من اهل بيتي واخرج احمد وابن ابي شيبة وابو داود عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لو لم يبق من الدهر الا يوم لبعث الله تعالى رجلا من اهل بيتي يملؤها عدلا كما ملئت جورا واخرج ابو داود ونعيم بن حماد في الفتن عن علي انه نظر الى ابنه الحسن فقال ان ابني هذا سيد كما سماه النبي صلى الله عليه وسلم سيخرج من صلبه رجل يسمى باسم نبيكم يشبهه في الخلق ولا يشبهه في الخلق ثم ذكر القصة وزاد يملأ الارض عدلا كما ملئت جورا واخرج ابن ابي شيبة واحمد وابو داود وابو يعلى والطبراني عن ام سلمة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يكون اختلاف عند موت خليفة فيخرج رجل من اهل المدينة هاربا الى مكة فياتيه ناس من اهل مكة فيخرجونه وهو كاره فيبايعونه بين الركن والمقام ويبعث اليه بعث من الشام فيخسف بهم بالبيداء بين مكة والمدينة فاذا راى الناس ذلك اتاه ابدال الشام وعصائب اهل العراق فيبايعونه ثم ينشأ رجل من قريش اخواله كلب فيبعث اليهم بعثا فيظهرون عليهم وذلك بعث كلب والخيبة لمن لم يشهد غنيمة كلب فيقسم المال ويعمل في الناس بسنة نبيهم صلى الله عليه وسلم ويلقي الاسلام بجرانه الى الارض يلبث سبع سنين ثم يتوفى ويصلي عليه المسلمون واخرج ابو داود عن علي قال قال النبي صلى الله عليه وسلم يخرج رجل من وراء النهر يقال له الحارث حراث على مقدمته رجل يقال له منصور يوطئ او يمكن لآل محمد كما مكنت قريش لرسول الله صلى الله عليه وسلم وجب على كل مؤمن نصره او قال اجابته هذا اخر ما اورده ابو داود في باب المهدي من سننه واخرج الترمذي وصححه عن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يلي رجل من اهل بيتي يواطئ اسمه اسمي وروى الترمذي وصححه عن ابي هريرة قال لو لم يبق من الدنيا الا يوم لطول الله ذلك اليوم حتى يلي وروى الترمذي وحسنه عن ابي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان في امتي المهدي يخرج يعيش خمسا او سبعا او تسعا زيد الشاك فيجيء اليه الرجل فيقول يا مهدي اعطني اعطني فيحثي له في ثوبه ما استطاع ان يحمله واخرج نعيم بن حماد وابن ماجة عن ابي سعيد ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يكون في امتي المهدي ان قصر فسبع والا فتسع فتنعم فيه امتي نعمة لم يسمعوا بمثلها قط تؤتي اكلها ولا تدخر عنهم شيئا والمال يومئذ كدوس فيقوم الرجل فيقول يا مهدي اعطني فيقول خذ واخرج ابن ابي شيبة ونعيم بن حماد في الفتن وابن ماجة وابو نعيم عن ابن مسعود قال بينما نحن عند رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ اقبل فتية من بني هاشم فلما راهم النبي صلى الله عليه وسلم اغرورقت عيناه وتغير لونه فقلت ما نزال نرى في وجهك شيئا نكرهه فقال انا اهل بيت اختار الله لنا الاخرة على الدنيا وان اهل بيتي سيلقون بعدي بلاء وتشريدا وتطريدا حتى ياتي قوم من قبل المشرق معهم رايات سود فيسالون الحق فلا يعطونه فيقاتلون فينصرون فيعطون ما سالوا فلا يقبلونه حتى يدفعوها الى رجل من اهل بيتي فيملؤها قسطا

كما ملئت جورا فمن ادرك ذلك منكم فليأتهم ولو حبوا على الثلج فانه المهدي قال الحافظ عماد الدين ابن
كثير في هذا السياق اشارة الى ملك بني العباس وفيه دلالة على ان المهدي يكون بعد دولة بني
العباس **واخرج** ابن ماجة والحاكم وصححه وابو نعيم عن ثوبان قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقتتل عند كنزكم ثلاثة كلهم ابن خليفة ثم لا يصير الى واحد منهم ثم تطلع الرايات السود من قبل
المشرق فيقتلونكم قتلا لم يقتله قوم ثم يجي خليفة الله المهدي فاذا سمعتم به فأتوه فبايعوه ولو حبوا
على الثلج فانه خليفة الله المهدي **واخرج** ابن ماجة والطبراني عن عبد الله ابن الحرث بن جزء
الزبيدي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج ناس من المشرق فيوطئون للمهدي سلطانه
واخرج احمد والترمذي ونعيم بن حماد عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج من
خراسان رايات سود فلا يردها شي حتى تنصب بايليا قال ابن كثير هذه الرايات السود ليست هي
التي اقبل بها ابو مسلم الخراساني فاستلب بها دولة بني امية بل رايات سود اخر تاتي صحبة المهدي
واخرج البزار والحارث بن اسامة والطبراني عن قرة المزني قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لتملأن الارض جورا وظلما فاذا ملئت جورا وظلما بعث الله رجلا مني اسمه اسمي واسم ابيه اسم ابي فيملؤها
عدلا وقسطا كما ملئت جورا وظلما فلا تمنع السما شيا من قطرها ولا الارض شيا من نباتها يلبث فيكم
سبعا او ثمانيا فان اكثر فتسعا **واخرج** البزار عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان نائما في بيت ام
سلمة فانتبه وهو يسترجع فقالت يا رسول الله بم تسترجع قال من قبل جيش يجي من قبل العراق في طلب
رجل من اهل المدينة يمنعه الله منهم فاذا علوا البيدا من ذي الحليفة خسف بهم فلا يدرك اعلاهم اسفلهم
ولا يدرك اسفلهم اعلاهم الى يوم القيمة **واخرج** البزار عن جابر قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم يكون في امتي خليفة يحثو المال حثيا فلا يعده عدا **واخرج** احمد عن ابي سعيد سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول ان من امرائكم اميرا يحثو المال ولا يعده ياتيه الرجل فيسأله فيقول
خذ فيبسط ثوبه فيحثو فيه فياخذه ثم ينطلق **واخرج** الطبراني في الاوسط عن طلحة ابن عبيد
الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ستكون فتنة لا يهدى منها جانب الا جاش منها جانب حتى ينادي
مناد من السما ان اميركم فلان **واخرج** ابو نعيم عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
يخرج المهدي وعلى راسه عمامة فيها مناد ينادي هذا المهدي خليفة الله فاتبعوه **واخرج**
ابو نعيم والخطيب في تلخيص المتشابه عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج
المهدي وعلى راسه ملك ينادي ان هذا المهدي فاتبعوه **واخرج** ابن ابي شيبة عن عاصم
بن عمرو البجلي قال لنبادين باسم رجل من السما لا ينكره الذليل ولا يمتنع منه العزيز **واخرج** الطبراني
في الاوسط من طريق عمر بن علي عن علي بن ابي طالب انه قال للنبي صلى الله عليه وسلم امنا المهدي
ام من غيرنا يا رسول الله قال بل منا بنا يختم الله كما بنا فتح وبنا يستنقذون من الشرك وبنا يؤلف
الله بين قلوبهم بعد عداوة بينة كما الف بين قلوبهم بعد عداوة الشرك **واخرج** نعيم بن حماد
وابو نعيم من طريق مكحول عن علي قال قلت يا رسول الله امنا ال محمد المهدي ام من غيرنا قال بل منا
يختم الله به الدين كما فتح بنا وبنا ينقذون من الفتنة كما انقذوا من الشرك وبنا يؤلف الله بين

قلوبهم بعد عداوة الفتنة كما الف بينهم بعد عداوة الشرك وبنا يصبحون بعد عداوة الفتنة اخوانا كما
اصبحوا بعد عداوة الشرك اخوانا في دينهم **واخرج** الطبراني في الاوسط والحاكم عن ام سلمة قالت قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم يبايع لرجل بين الركن والمقام عدة اهل بدر فياتيه عصائب اهل العراق
وابدال اهل الشام فيغزوه جيش من اهل الشام حتى اذا كانوا بالبيدا خسف بهم **واخرج** الطبراني في
الاوسط عن ام سلمة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يسير ملك المشرق الى ملك المغرب فيقتله ثم
يسير ملك المغرب الى ملك المشرق فيقتله فيبعث الله جيشا الى المدينة فيخسف بهم ثم يبعث جيشا
فيسبى ناس من اهل المدينة فيعوذ عايذ بالحرم فيجتمع الناس اليه كالطاير الواردة المتفرقة حتى يجمع
الله له ثلثمائة واربعة عشر فيهم نسوة فيظهر على كل جبار وابن جبار ويظهر من العدل ما يتمنى له الاحيا امواتهم
فيحيى سبع سنين ثم ما تحت الارض خير مما فوقها **واخرج** الطبراني في الاوسط عن ابن عمر ان النبي صلى
الله عليه وسلم اخذ بيد علي فقال سيخرج من صلب هذا فتى يملأ الارض قسطا وعدلا فاذا رايتم ذلك
فعليكم بالفتى التميمي فانه يقبل من قبل المشرق وهو صاحب راية المهدي **واخرج** الطبراني
في الاوسط عن ام حبيبة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يخرج ناس من قبل المشرق يريدون
رجلا عند البيت حتى اذا كانوا ببيدا من الارض خسف بهم **واخرج** الطبراني في الاوسط ونعيم وابن
عساكر عن علي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يكون في اخر الزمان فتنة يحصل الناس كما يحصل
الذهب في المعدن فلا تسبوا اهل الشام ولكن سبوا شرارهم فان فيهم الابدال يوشك ان يرسل على اهل
الشام سيب من السما فيفرق جماعتهم حتى لو قاتلتهم الثعالب غلبتهم فعند ذلك يخرج خارج من اهل بيتي
في ثلاث رايات المكثر يقول هم خمسة عشر الفا والمقلل يقول هم اثنا عشر الفا امارتهم امت امت يلقون
سبع رايات تحت كل راية منها رجل يطلب الملك فيقتلهم الله جميعا ويرد الله الى المسلمين الفتهم ونعمتهم وقاصيهم
ودانيهم **واخرج** نعيم بن حماد والحاكم وصححه عن علي ابن ابي طالب قال ستكون فتنة يحصل الناس
منها كما يحصل الذهب في المعدن فلا تسبوا اهل الشام وسبوا ظلمتهم فان فيهم الابدال وسيرسل الله تعالى
سيبا من السما فيغرقهم حتى لو قاتلتهم الثعالب لغلبتهم ثم يبعث الله تعالى عند ذلك رجلا من عترة الرسول
في اثني عشر الفا ان قلوا وخمسة عشر الفا ان كثروا امارتهم او علامتهم امت امت على ثلاث رايات
يقاتلهم اهل سبع رايات ليس من صاحب راية الا وهو يطمع بالملك فيقتتلون ويهزمون ثم يظهر الهاشمي
فيرد الله الى المسلمين الفتهم ونعمتهم فيكونون على ذلك حتى يخرج الدجال **واخرج** الطبراني في الاوسط
وابو نعيم عن ابي سعيد الخدري سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يخرج رجل من اهل بيتي
يقول بسنتي ينزل الله له القطر من السما ويخرج له الارض من بركتها تملأ الارض منه قسطا
وعدلا كما ملئت جورا وظلما يعمل على هذه الامة سبع سنين وينزل بيت المقدس **واخرج**
الدارقطني في الافراد والطبراني في الاوسط عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يكون
في امتي المهدي ان قصر عمره فسبع والا فثمان والا فتسع سنين تنعم امتي فيها نعمة لم ينعموا مثلها البر منهم
والفاجر يرسل الله عليهم السما مدرارا ولا تدخر الارض شيا من النبات ويكون المال كدوسا
يقوم الرجل يقول يا مهدي اعطني فيقول خذ **واخرج** ابو يعلى عن ابي هريرة قال حدثني

خليلي ابو القاسم صلى الله عليه وسلم قال لا تقوم الساعة حتى يخرج عليهم رجل من اهل بيتي فيضربهم
حتى يرجعوا الى الحق قلت وكم يملك قال خمسا واثنين واخرج ابو يعلى وابن عساكر عن ابي سعيد قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يكون في اخر الزمان عند تظاهر من الفتن وانقطاع من الزمن امير
اول ما يكون عطاؤه للناس ان ياتيه الرجل فيحثي له في حجره يهمه من يقبل منه صدقة ذلك المال لما يصيب
الناس من الفرج واخرج احمد ومسلم عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يكون في اخر امتي
خليفة يحثي من المال حثيا ولا يعده عدا واخرج احمد ومسلم عن ابي سعيد وجابر عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال يكون في اخر الزمان خليفة يقسم المال ولا يعده واخرج ابو نعيم عن ابي سعيد عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يكون في امتي المهدي ان قصر عمره فسبع سنين والا فثمان والا فتسع سنين
تتنعم امتي في زمانه نعيما لم يتنعموا مثله قط البر والفاجر يرسل الله السماء عليهم مدرارا ولا تدخر الارض
شيئا من نباتها واخرج ابو نعيم عن ابي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال تملأ الارض ظلما وجورا
فيقوم رجل من عترتي فيملأها قسطا وعدلا يملك سبعا او تسعا واخرج احمد وابو نعيم عن ابي سعيد قال
قال النبي صلى الله عليه وسلم لا تنقضي الدنيا حتى يملك الارض رجل من اهل بيتي يملأ الارض عدلا كما ملئت قبله
جورا يملك سبع سنين واخرج ابو نعيم والحاكم عن ابي سعيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يخرج المهدي
في امتي يبعثه الله غياثا للناس تنعم امتي وتعيش الماشية وتخرج الارض نباتها ويعطي المال صحاحا ٥
واخرج ابو نعيم عن عبد الرحمن بن عوف قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليبعثن الله من عترتي
رجلا افرق الثنايا اجلى الجبهة يملأ الارض عدلا يفيض المال فيضا واخرج ابو نعيم عن حذيفة قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو لم يبق من الدنيا الا يوم واحد لبعث الله فيه رجلا اسمه اسمي وخلقه خلقي
يكنى ابا عبد الله واخرج الحارث ابن ابي اسامة وابو نعيم عن ابي سعيد قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم لتملأن الارض ظلما وعدوانا ثم ليخرجن رجل من اهل بيتي حتى يملأها قسطا وعدلا كما
ملئت ظلما وعدوانا واخرج الطبراني في الكبير وابو نعيم عن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم يخرج رجل من اهل بيتي يواطئ اسمه اسمي وخلقه خلقي يملأها قسطا وعدلا كما ملئت ظلما
وجورا واخرج نعيم وابو نعيم عن ابي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يكون عند انقطاع من الزمان
وظهور من الفتن رجل يقال له المهدي يكون عطاؤه هنيئا واخرج احمد ونعيم بن حماد والحاكم وابو
نعيم عن ثوبان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رأيتم الرايات السود قد اقبلت من خراسان
فائتوها ولو حبوا على الثلج فان فيها خليفة الله المهدي واخرج ابو نعيم عن حذيفة سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول ويح هذه الامة من ملوك جبابرة كيف يقتلون ويخيفون المطيعين
الا من اظهر طاعتهم فالمؤمن التقي يصانعهم بلسانه ويفر منهم بقلبه فاذا اراد الله ان يعيد الاسلام
عزيزا قصم كل جبار عنيد والله القادر على ما يشاء ان يصلح امة بعد فسادها يا حذيفة لو لم يبق من
الدنيا الا يوم واحد لطول الله ذلك اليوم حتى يملك رجل من اهل بيتي تجري الملاحم على يديه ويظهر ٥
الاسلام لا يخلف وعده وهو سريع الحساب واخرج الحسن ابن سفيان وابو نعيم عن ابي هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو لم يبق من الدنيا الا ليلة لملك فيها رجل من اهل بيتي واخرج

الحسن بن سفيان وابو نعيم عن ثوبان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تجيء الرايات السود من قبل
المشرق كان قلوبهم زبر الحديد فمن سمع بهم فليأتهم فبايعهم ولو حبوا على الثلج واخرج ابو نعيم عن ابن
مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو لم يبق من الدنيا الا ليلة لطول الله تلك الليلة حتى يملك
رجل من اهل بيتي يواطئ اسمه اسمي واسم ابيه اسم ابي يملأها قسطا وعدلا كما ملئت ظلما وجورا ويقسم
المال بالسوية ويجعل الله الغنى في قلوب هذه الامة فيمكث سبعا او تسعا ثم لا خير في عيش الحياة بعد المهدي
واخرج ابن ماجة وابو نعيم عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لو لم يبق من الدنيا الا يوم
لطوله الله حتى يملك رجل من اهل بيتي يفتح القسطنطينية وجبل الديلم واخرج الطبراني في الكبير
وابن منده وابو نعيم وابن عساكر عن قيس بن جابر عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
سيكون بعدي خلفاء ومن بعد الخلفاء امراء ومن بعد الامراء ملوك ومن بعد الملوك جبابرة ثم يخرج رجل
من اهل بيتي يملأ الارض عدلا كما ملئت جورا ثم يؤمر بعده ٢ بي فوالذي بعثني بالحق ما هو
بدونه واخرج ابو نعيم عن ابي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم منا الذي يصلي عيسى بن
مريم خلفه واخرج ابو نعيم عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ينزل عيسى بن مريم فيقول
اميرهم المهدي تعال صل بنا فيقول الا ان بعضكم على بعض امراء تكرمة الله هذه الامة واخرج
ابو نعيم عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لن تهلك امة انا في اولها وعيسى ابن مريم في
اخرها والمهدي في وسطها واخرج ابن ابي شيبة عن ابي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
يخرج في اخر الزمان خليفة يعطي الحق بغير عدد واخرج ابن ابي شيبة عن ابي سعيد قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم يخرج من اهل بيتي عند انقطاع من الزمان وظهور من الفتن يكون عطاؤه حثيا
واخرج الحاكم عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج رجل يقال له السفياني في
عمق دمشق وعامة من يتبعه من كلب فيقتل حتى يبقر بطون النساء ويقتل الصبيان فتجمع لهم قيس
فيقتلها حتى لا يمنع ذنب تلعة ويخرج رجل من اهل بيتي في الحرة فيبلغ السفياني فيبعث اليه جندا من
جنده فيهزمهم فيسير اليه السفياني بمن معه حتى اذا صار ببيداء من الارض خسف بهم فلا ينجو منهم
الا المخبر عنهم واخرج الحاكم عن ابي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ينزل بامتي في اخر
الزمان بلاء شديد من سلطانهم حتى تضيق عنهم الارض فيبعث الله رجلا من عترتي فيملأ الارض ٥
قسطا وعدلا كما ملئت ظلما وجورا يرضى عنه ساكن السماء وساكن الارض لا تدخر الارض شيئا من بذرها
الا اخرجته ولا السماء شيئا من قطرها الا صبته يعيش فيهم سبع سنين او ثمان او تسعا واخرج
ابن ماجة والروياني وابن خزيمة وابو عوانة والحاكم وابو نعيم واللفظ له عن ابي امامة قال خطبنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر الدجال فقال فتنفي المدينة الخبث كما ينفي الكير خبث الحديد ويدعى
ذلك اليوم يوم الخلاص فقالت ام شريك فاين العرب يا رسول الله يومئذ قال هم يومئذ قليل ٥
وجلهم ببيت المقدس وامامهم المهدي رجل صالح فبينما امامهم قد تقدم يصلي بهم الصبح اذ نزل
عليهم عيسى ابن مريم الصبح فرجع ذلك الامام ينكص يمشي القهقرى ليتقدم عيسى فيضع عيسى يده
بين كتفيه ثم يقول له تقدم فصل فانها لك اقيمت فيصلي بهم امامهم واخرج ابن ابي شيبة في المصنف

عن ابن سيرين قال المهدي من هذه الامة وهو الذي يؤم عيسى ابن مريم عليه السلام واخرج ابن
ابي شيبة عن مجاهد قال حدثني فلان رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ان المهدي لا يخرج حتى
تقتل النفس الزكية فاذا قتلت النفس الزكية غضب عليهم من في السماء ومن في الارض فاتى الناس المهدي
فزفوه كما تزف العروس الى زوجها ليلة عرسها وهو يملا الارض قسطا وعدلا وتخرج الارض نباتها وتمطر
السما مطرها وتنعم امتي في ولايته نعمة لم تنعمها قط واخرج ابن ابي شيبة عن ابي الجلد قال يكون فتنة بعدها
فتنة الاولى في الاخرة كثمرة السوط يتبعها ذباب السيف ثم يكون بعد ذلك فتنة تستحل فيها المحارم كلها ثم تاتي
الخلافة خير اهل الارض وهو قاعد في بيته واخرج نعيم بن حماد وابو الحسن الحربي في الاول من الحربيات
عن علي بن عبد الله بن عباس قال لا يخرج المهدي حتى تطلع من الشمس اية واخرج الدارقطني في سننه عن
محمد بن علي قال ان لمهدينا ايتين لم تكونا منذ خلق الله السموات والارض ينكسف القمر لاول ليلة من رمضان
وتنكسف الشمس في النصف منه ولم تكونا منذ خلق الله السموات والارض واخرج نعيم بن حماد عن عمرو
بن شعيب عن عبد الله بن عمرو قال اذا خسف بالجيش بالبيدا فهو علامة خروج المهدي واخرج نعيم
ابن حماد وابن عساكر وتمام في فوائده عن عبد الله بن عمرو قال يخرج رجل من ولد الحسن من قبل
المشرق لو استقبل به الجبال لهدها واتخذ فيها طرقا واخرج ابو نعيم عن ابي امامة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم بينكم وبين الروم اربع هدن يوم الرابعة على يدي رجل من اهل
هرقل يدوم سبع سنين فقال له رجل يا رسول الله من امام الناس يومئذ قال المهدي من ولدي
ابن اربعين سنة كان وجهه كوكب دري في خده الايمن خال اسود عليه عباءتان قطوانيتان كانه من
رجال بني اسرائيل يستخرج الكنوز ويفتح مداين الشرك واخرج نعيم بن حماد والحاكم عن عمرو بن
شعيب عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذي القعدة تجاذب القبايل
وعامئذ ينهب الحاج فتكون ملحمة بمنى حتى يهرب صاحبهم فيبايع بين الركن والمقام وهو كاره يبايعه
مثل عدة اهل بدر يرضى عنه ساكن السما وساكن الارض واخرج الروياني في مسنده وابو نعيم عن
حذيفة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المهدي رجل من ولدي وجهه كالكوكب الدري
واخرج الروياني في مسنده وابو نعيم عن حذيفة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المهدي
رجل من ولدي لونه لون عربي وجسمه جسم اسرائيلي على خده الايمن خال كانه كوكب دري يملا
الارض عدلا كما ملئت جورا يرضى في خلافته اهل الارض واهل السما والطير في الجو واخرج
واخرج ابن جرير في تهذيب الاثار وغيره وكيع الجابر خبرا اسمه محمد الحفو بمكة فانه المهدي
واسمه محمد بن عبد الله يخرج اليه الابدال من الشام وعصب اهل المشرق كان قلوبهم زبر الحديد رهبان
بالليل ليوث بالنهار واخرج ابو نعيم وابو بكر بن المقري في معجمه عن ابن عمرو قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم يخرج المهدي من قرية يقال لها كرعة واخرج ابو نعيم عن الحسين ان
النبي صلى الله عليه وسلم قال لفاطمة المهدي من ولدك واخرج ابن عساكر عن الحسين ان
النبي صلى الله عليه وسلم قال ابشري يا فاطمة المهدي منك واخرج الطبراني في الكبير وابو نعيم
عن الهلالي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لفاطمة والذي بعثني بالحق ان منهما يعني من الحسن

والحسين مهدي هذه الامة اذا صارت الدنيا هرجا ومرجا وتظاهرت الفتن وتقطعت السبل
واغار بعضكم على بعض فلا كبير يرحم صغيرا ولا صغير يوقر كبيرا يبعث الله عند ذلك منهما من يفتح حصون
الضلالة وقلوبا غلفا يقوم بالدين في اخر الزمان كما قمت في اول الزمان ويملا الدنيا عدلا كما ملئت
جورا واخرج الطبراني عن عوف ابن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم قال تجي فتنة غبرا مظلمة ثم
يتبع الفتن بعضها بعضا حتى يخرج رجل من اهل بيتي يقال له المهدي فان ادركته فاتبعه وكن
من المهتدين واخرج الخطيب في المتفق والمفترق عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم تخيس الروم على وال من عترتي اسمه يواطي اسمي فيقتتلون بمكان يقال له العماق فيقتتلون
فيقتل من المسلمين الثلث او نحو ذلك ثم يقتتلون يوما اخر فيقتل من المسلمين نحو ذلك ثم يقتتلون اليوم
الثالث فيكون على الروم فلا يزالون حتى يفتحوا القسطنطينية فبينما هم يقتسمون فيها بالاترسة
اذ اتاهم صارخ ان الدجال قد خلفكم في ذراريكم واخرج ابن سعد وابن ابي شيبة عن عمرو انه
قال يا اهل الكوفة انتم اسعد الناس بالمهدي واخرج نعيم بن حماد في كتاب الفتن بسند صحيح
على شرط مسلم عن علي قال الفتن اربع فتنة السرا وفتنة الضرا وفتنة كذا فذكر معدن الذهب ثم
يخرج رجل من عترة النبي صلى الله عليه وسلم يصلح الله على يديه امرهم واخرج نعيم بن حماد
عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ستكون بعدي فتن منها فتنة
الاحلاس يكون فيها حرب وهرب ثم بعدها فتن اشد منها ثم تكون فتنة كلما قيل انقطعت عادت حتى
لا يبقى بيت الا دخلته ولا مسلم الا ملته حتى يخرج رجل من عترتي واخرج نعيم ابن حماد عن ابن
ارطاة قال يدخل السفياني الكوفة فيسبيها ثلاثة ايام ويقتل من اهلها ستين الفا ثم يمكث فيها
ثمان عشرة ليلة يقسم اموالها ودخول الكوفة بعد ما يقاتل الترك والروم بقرقيسيا ثم ينبعث
عليهم خلفهم فتن فترجع طائفة منهم الى خراسان فيقبل السفياني ويهدم الحصون حتى يدخل
الكوفة ويطلب اهل خراسان ويظهر بخراسان قوم يدعون الى المهدي ثم يبعث السفياني الى
الى المدينة فياخذ قوما من ال محمد صلى الله عليه وسلم حتى يرد بهم الكوفة ثم يخرج المهدي ومنصور منها
هاربين ويبعث السفياني في طلبهما فاذا بلغ المهدي ومنصور الكوفة نزل جيش السفياني
البيدا فيخسف بهم ثم يخرج المهدي حتى يمر بالمدينة فيستنقذ من كان فيها من بني هاشم وتقبل
الرايات السود حتى تنزل على الما فيبلغ من بالكوفة من اصحاب السفياني نزولهم فيهربون ثم ينزل
الكوفة حتى يستنقذ من فيها من بني هاشم ثم يخرج قوم من سواد الكوفة يقال لهم العصب ليس معهم سلاح الا
قليل وفيهم نفر من اهل البصرة فيدركوا اصحاب السفياني فيستنقذون ما في ايديهم من سبي الكوفة وتبعث
الرايات السود بالبيعة الى المهدي واخرج نعيم بن حماد عن محمد ابن الحنفية قال تخرج
رايات سود لبني العباس ثم تخرج من خراسان اخرى سود قلانسهم سود وثيابهم بيض على مقدمتهم
رجل يقال له شعيب بن صالح من تميم يهزمون اصحاب السفياني حتى تنزل بيت المقدس توطي
للمهدي سلطانه ويمد اليه ثلاثمائة من الشام يكون بين خروجه وبين ان يسلم الامر للمهدي.

اثنان وسبعون شهرًا واخرج نعيم بن حماد عن الحسن قال يخرج بالري رجل ربعة اسمر من بني تميم
مجوس كوسج يقال له شعيب بن صالح في اربعة آلاف ثيابهم بيض ورايتهم سود يكون على مقدمة
المهدي لا يلقاه احد الا فله واخرج نعيم عن علي قال لا يخرج المهدي حتى يقتل ثلث ويموت ثلث ويبقى
ثلث واخرج نعيم عن علي قال لا يخرج المهدي حتى يبصق بعضكم في وجه بعض واخرج نعيم عن عمرو
بن العاص قال علامة خروج المهدي اذا خسف بجيش في البيدا فهو علامة خروج المهدي واخرج
نعيم عن ابي قبيل قال اجتماع الناس على المهدي سنة اربع ومائتين واخرج نعيم عن عمار بن ياسر قال
علامة المهدي اذا انساب عليكم الترك ومات خليفتكم الذي يجمع الاموال ويستخلف بعده رجل ضعيف
فيخلع بعد سنتين من بيعته ويخسف بغربي مسجد دمشق وخروج ثلاثة نفر بالشام وخروج اهل المغرب
الى مصر وتلك امارة السفياني واخرج نعيم عن علي قال اذا نادى منادٍ من السما ان الحق في آل محمد
فعند ذلك يظهر المهدي على افواه الناس ويشربون حبه ولا يكون لهم ذكر غيره واخرج نعيم بن
حماد عن عمار بن ياسر قال المهدي على لوائه شعيب بن صالح واخرج نعيم بن حماد عن ابي جعفر قال يخرج
شاب من بني هاشم بكفه اليمنى خال من خراسان برايات سود بين يديه شعيب بن صالح يقاتل اصحاب
السفياني فيهزمهم واخرج ايضا عن كعب بن علقمة قال يخرج على لواء المهدي غلام حدث السن
خفيف اللحية اصفر لو قاتل الجبال لهدها حتى ينزل ايليا واخرج ايضا عن كعب قال اذا ملك رجل
الشام وآخر مصر فاقتتل الشامي والمصري وسبى اهل الشام فهو الذي يؤدي الطاعة الى المهدي
واخرج ايضا عن ابي قبيل قال يكون بافريقية امير اثني عشر سنة ويكون بعده فتنة ثم يملك رجل اسمر
يملأها عدلا ثم يسير الى المهدي فيؤدي اليه الطاعة ويقاتل عنه واخرج ايضا عن الحسن ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم ذكر بلاء يلقاه اهل بيته حتى يبعث الله راية من المشرق سودا من نصرها نصره الله
ومن خذلها خذله الله حتى ياتوا رجلا اسمه كاسمي فيولونه امرهم فيؤيده الله وينصره واخرج ايضا
عن سعيد بن المسيب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تخرج من المشرق رايات سود لبني العباس
ثم يمكثون ما شاء الله ثم تخرج رايات سود صغار تقاتل رجلا من ولد ابي سفيان واصحابه من قبل المشرق
يؤدون الطاعة للمهدي واخرج ايضا عن علي قال تخرج رايات سود تقاتل السفياني فيهم شاب
من بني هاشم في كفه اليسرى خال وعلى مقدمته رجل من بني تميم يدعى شعيب بن صالح فيهزم اصحابه واخرج
ايضا عن عمار قال اذا بلغ السفياني الكوفة وقتل اعوان آل محمد خرج المهدي على لوائه شعيب بن صالح
واخرج ايضا عن ابي جعفر قال تنزل الرايات السود التي تخرج من خراسان الكوفة فاذا ظهر
المهدي بمكة بعث اليه بالبيعة واخرج ايضا عن كعب قال اذا دارت رحى بني العباس وربط
اصحاب الرايات خيولهم بزيتون الشام ويهلك الله لهم الاصهب ويقتله وعامة اهل بيته على ايديهم
حتى لا يبقى اموي منهم الا هارب او مختفٍ ويسقط السعفتان بنو جعفر وبنو العباس ويجلس ابن
آكلة الاكباد على منبر دمشق ويخرج البربر الى سرة الشام فهو علامة المهدي واخرج ايضا عن علي
بن ابي طالب قال اذا خرجت خيل السفياني الى الكوفة بعث في طلب اهل خراسان ويخرج اهل خراسان
في طلب المهدي فيلتقي هو والسفياني بباب اصطخر فيكون بينهم ملحمة عظيمة فتظهر الرايات السود

وتهرب خيل السفياني فعند ذلك يتمنى الناس المهدي ويطلبونه واخرج ايضا عن ابي جعفر قال
يبث السفياني جنوده في الآفاق بعد دخوله الكوفة وبغداد فيبلغه فزعة من وراء النهر من ارض
خراسان عليهم رجل من بني امية فيكون لهم وقعة بتولس ووقعة بدولاب الري ووقعة بتخوم زرنج
فعند ذلك تقبل الرايات السود من خراسان على جميع الناس شاب من بني هاشم بكفه اليمنى خال
يسهل الله امره وطريقه ثم يكون له وقعة بتخوم خراسان ويسير الهاشمي في طريق الري فيسرح رجل من
بني تميم من الموالي يقال له شعيب بن صالح الى اصطخر الى الاموي فيلتقي هو والمهدي والهاشمي
ببيضا اصطخر فيكون بينهما ملحمة عظيمة عليهم رجل من بني عدي فيظهر الله انصاره وجنوده ثم تكون
وقعة بالمداين بعد وقعة الري وفي عاقر قوفا وقعة صيلمية يخبر عنها كل ناج ثم يكون بعدها ذبح عظيم
ببابل ووقعة في ارض من ارض نصيبين ثم يخرج على الاحوص قوم من سوادهم وهم العصب
عامتهم من الكوفة والبصرة حتى يستنقذوا ما في يديه من سبي كوفان واخرج ايضا عن ضمرة بن حبيب
ومشايخهم قالوا يبعث السفياني خيله وجنوده فيبلغ عامة المشرق من ارض خراسان وارض
فارس فيثور بهم اهل المشرق فيقاتلونهم ويكون بينهم وقعات في غير موضع فاذا طال عليهم قتالهم
اياه بايعوا رجلا من بني هاشم وهم يومئذ في آخر المشرق فيخرج باهل خراسان على مقدمته رجل من
بني تميم مولى لهم يقال له شعيب بن صالح اصفر قليل اللحية يخرج اليه في خمسة آلاف فاذا بلغه خروجه
شايعه فيصيره على مقدمته لو استقبل به الجبال الرواسي لهدها فيلتقي هو وخيل السفياني فيهزمهم
فيقتل منهم مقتلة عظيمة ثم تكون الغلبة للسفياني ويهرب الهاشمي ويخرج شعيب بن صالح مختفيا
الى بيت المقدس يوطئ للمهدي منزله اذا بلغه خروجه الى الشام قال الوليد بلغني ان هذا الهاشمي
اخو المهدي لابيه [illegible] قال بعضهم هو ابن عمه وقال بعضهم انه لا يموت ولكنه بعد الهزيمة يخرج الى مكة
فاذا ظهر المهدي خرج واخرج ايضا عن علي بن ابي طالب قال يخرج رجل قبل المهدي من اهل بيته
بالمشرق يحمل السيف على عاتقه ثمانية اشهر يقتل ويمثل ويتوجه الى بيت المقدس فلا يبلغه حتى يموت
واخرج ايضا عن علي قال يبعث بجيش الى المدينة فياخذون من قدروا عليه من آل محمد صلى الله
عليه وسلم ويقتل من بني هاشم رجالا ونساءً فعند ذلك يهرب المهدي والمبيض من المدينة الى
مكة فيبعث في طلبهما وقد لحقا بحرم الله وامنه واخرج ايضا عن يوسف بن ذي قربات قال
يكون خليفة بالشام يغزو المدينة فاذا بلغ اهل المدينة خروج الجيش اليهم خرج سبعة نفر منهم
الى مكة فاستخفوا فيكتب صاحب المدينة الى صاحب مكة اذا قدم عليك فلان وفلان يسميهم
باسمائهم فاقتلهم فيعظم ذلك صاحب مكة ثم يتوامرون بينهم فياتونه ليلا ويستجيرون
به فيقول اخرجوا آمنين فيخرجون ثم يبعث الى رجلين منهم فيقتل احدهما والآخر ينظر
ثم يرجع الى اصحابه فيخرجون حتى ينزلوا جبلا من جبال الطائف فيقيمون فيه ويبعثون
الى الناس فينساب اليهم ناس فاذا كان كذلك غزاهم اهل مكة فيهزمونهم ويدخلون مكة
فيقتلون اميرها ويكونون بها حتى اذا خسف بالجيش استعد امره وخرج واخرج ايضا
عن ابي قبيل قال يبعث السفياني في جيشه ثم يقتل كل من كان فيها من بني هاشم فيقتلون

ويتفرقوا هاربين إلى البراري والجبال حتى يظهر أمر المهدي بمكة فإذا ظهر بمكة اجتمع كل من شذ منهم إليه
بمكة واخرج ايضا عن ابي هريرة قال يكون بالمدينة وقعة يغرق فيها احجار الزيت ما الحرة عندها
الا كضربة سوط فيتنحى عن المدينة قدر بريدين ثم يبايع للمهدي واخرج ايضا عن ابن عباس قال
يبعث صاحب المدينة الى الهاشميين بمكة جيشا فيهزمونهم فيسمع بذلك الخليفة بالشام فيقطع اليهم بعثا
ستمائة عريف فاذا اتوا البيداء فنزلوها في ليلة مقمرة اقبل راعي ينظر اليهم ويتعجب فيقول
سبحان الله يا ويح اهل مكة ما جاءهم فينصرف الى غنمه ثم يرجع فلا يرى احدا فاذا هم قد خسف
بهم فيقول سبحان الله ارتحلوا في ساعة واحدة فياتي منزلهم فيجد قطيفة قد خسف بعضها
وبعضها على ظهر الارض فيعالجها فلا يطيقها فيعلم انه قد خسف بهم فينطلق الى صاحب
مكة فيبشره فيقول صاحب مكة الحمد لله هذه العلامة التي كنتم تخبرون فيسيرون
الى الشام واخرج ايضا عن ابي قبيل قال لا يفلت منهم احد الا بشير ونذير فاما الذي
هو بشير فانه ياتي المهدي بمكة واصحابه فيخبرهم بما كان من امرهم والثاني ياتي السفياني
فيخبره بما نزل باصحابه وهما رجلان من كلب واخرج ايضا عن كعب قال علامة خروج
المهدي الوية تقبل من المغرب عليها رجل اعرج من كندة واخرج ايضا عن ابي هريرة
قال يخرج السفياني والمهدي كفرسي رهان فيغلب السفياني على ما يليه والمهدي
على ما يليه واخرج ايضا عن جعفر قال يقوم المهدي سنة مائتين واخرج ايضا
عن الزهري قال يستخرج المهدي كارها من مكة من ولد فاطمة فيبايع واخرج ايضا عن
ابي جعفر قال يظهر المهدي بمكة عند العشاء معه راية رسول الله صلى الله عليه وسلم وقميصه
وسيفه وعلامات ونور وبيان فاذا صلى العشاء نادى باعلى صوته يقول اذكركم الله
ايها الناس ومقامكم بين يدي ربكم فقد اتخذ الحجة وبعث الانبياء وانزل الكتاب وامركم
ان لا تشركوا به شيئا وان تحافظوا على طاعته وطاعة رسوله صلى الله عليه وسلم
وان تحيوا ما احيا القران وتميتوا ما امات وتكونوا اعوانا على الهدى ووزرا على
التقوى فان الدنيا قد دنا فناؤها وزوالها واذنت بالانصرام فاني ادعوكم الى الله والى
رسوله والعمل بكتابه واماتة الباطل واحياء سنته فيظهر في ثلاثمائة وثلاثة عشر رجلا
عدة اهل بدر على غير ميعاد قزعا كقزع الخريف رهبان بالليل اسد بالنهار فيفتح الله
للمهدي ارض الحجاز ويستخرج من كان في السجن من بني هاشم وتنزل الرايات السود الكوفة فيبعث
بالبيعة الى المهدي ويبعث المهدي جنوده في الافاق ويميت الجور واهله وتستقيم له
البلدان ويفتح الله على يديه القسطنطينية واخرج ايضا عن ابن مسعود قال اذا
انقطعت التجارات والطرق وكثرت الفتن خرج سبعة نفر علماء من افق شتى على غير
ميعاد يبايع لكل رجل منهم ثلاثمائة وبضعة عشر رجلا حتى يجتمعوا بمكة فيلتقي السبعة
فيقول بعضهم لبعض ما جاء بكم فيقولون جئنا في طلب هذا الرجل الذي ينبغي ان تهدا
على يديه هذه الفتن وتفتح له القسطنطينية قد عرفناه باسمه واسم ابيه وامه وحليته

فيتفق

فيتفق السبعة على ذلك فيطلبونه فيصيبونه بمكة فيقولون له انت فلان ابن فلان فيقول لا بل انا
رجل من الانصار حتى يفلت منهم فيصفونه لاهل الخبرة والمعرفة به فيقال هو صاحبكم الذي
تطلبونه وقد لحق بالمدينة فيطلبونه بالمدينة فيخالفهم الى مكة فيطلبونه بالمدينة فيخالفهم الى
مكة فيطلبونه بمكة فيصيبونه فيقولون انت فلان بن فلان وامك فلانة ابنة فلان وفيك اية كذا
وكذا وقد افلت منا مرة فمد يدك نبايعك فيقول لست بصاحبكم حتى يفلت منهم فيطلبونه بالمدينة
فيخالفهم الى مكة فيصيبونه بمكة عند الركن فيقولون له اثمنا عليك ودماؤنا في عنقك ان لم تمد يدك نبايعك
هذا عسكر السفياني قد توجه في طلبنا عليهم رجل من حرام فيجلس بين الركن والمقام فيمد يده فيبايع
له فيلقي الله محبته في صدور الناس فيصير مع قوم اسد بالنهار رهبان بالليل واخرج ايضا عن
الوليد بن مسلم قال حدثني محمد ان المهدي والسفياني وكلب يقتتلون في بيت المقدس حين تستقبله
البيعة فيؤتى بالسفياني اسيرا فيامر به فيذبح على باب الرحبة ثم تباع نساؤهم وغنائمهم على درج
دمشق واخرج ايضا عن الوليد بن مسلم عن محمد بن علي قال اذا سمع العائذ الذي بمكة الخسف خرج
مع اثني عشر الفا فيهم الابدال حتى ينزلوا ايليا فيقول الذي بعث اليه ما بعث فساخوا في الارض ان
في هذا لعبرة وبصيرة فيؤدي اليه السفياني الطاعة فيخرج حتى يلقى كلبا وهم اخواله فيعيرونه بما صنع
ويقولون كساك الله قميصا فخلعته فيقول ما ترون استقيله البيعة فيقولون نعم فياتيه الى ايليا فيقول
اقلني فيقول بلى فيقول له اتحب ان اقيلك فيقول نعم فيقيله ثم يقول هذا رجل قد خلع طاعتي
فيامر به عند ذلك فيذبح على بلاطة باب ايليا ثم يسير الى كلب فينهبهم فالخائب من خاب يوم نهب
كلب واخرج ايضا عن علي قال اذا بعث السفياني الى المهدي جيشا فخسف بهم بالبيداء
وبلغ ذلك اهل الشام قالوا لخليفتهم قد خرج المهدي فبايعه وادخل في طاعته والا قتلناك
فيرسل اليه بالبيعة ويسير المهدي حتى ينزل بيت المقدس وتنقل اليه الخزائن وتدخل العرب
والعجم واهل الحرب والروم وغيرهم في طاعته من غير قتال حتى يبني المساجد بالقسطنطينية
وما دونها ويخرج قبله رجل من اهل بيته بالمشرق ويحمل السيف على عاتقه ثمانية اشهر يقتل
ويمثل ويتوجه الى بيت المقدس فلا يبلغه حتى يموت واخرج ايضا عن علي قال تفرج الفتن
برجل منا يسومهم خسفا لا يعطيهم الا السيف يضع السيف على عاتقه ثمانية اشهر حتى يقولوا والله
ما هذا من ولد فاطمة ولو كان من ولدها لرحمنا يغريه الله ببني العباس وبني امية واخرج
ايضا عن ابي جعفر قال لا يخرج المهدي حتى تروا الظلمة واخرج ايضا عن مطر الوراق قال لا يخرج
المهدي حتى يكفر بالله جهرا واخرج ايضا عن ابن سيرين قال لا يخرج المهدي حتى يقتل من كل تسعة
سبعة واخرج ايضا عن كعب قال المهدي خاشع لله كخشوع النسر لجناحه واخرج ايضا عن عبد الله
ابن الحارث قال يخرج المهدي وهو ابن اربعين سنة كانه رجل من بني اسرائيل واخرج ايضا عن ابي الطفيل
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وصف المهدي فذكر ثقلا في لسانه وضرب فخذه اليسرى بيده اليمنى
اذا ابطا عليه الكلام اسمه اسمي واسم ابيه اسم ابي واخرج ايضا عن محمد بن حمير قال المهدي ازج ابلج
اعين يجيء من الحجاز حتى يستوي على منبر دمشق وهو ابن ثمان عشرة سنة واخرج ايضا عن علي بن

ابي طالب قال المهدي مولده بالمدينة من اهل بيت النبي صلى الله عليه وسلم واسمه اسم نبي ومهاجره
بيت المقدس كث اللحية اكحل العينين براق الثنايا في وجهه خال في كتفه علامة النبي يخرج براية
النبي صلى الله عليه وسلم من مرط معلمة سوداء مربعة فيها حجر لم تنشر منذ توفي رسول الله صلى الله عليه
وسلم ولا تنشر حتى يخرج المهدي يمده الله تعالى بثلاثة الاف من الملائكة يضربون وجوه من خالفهم
وادبارهم يبعث وهو ما بين الثلاثين الى الاربعين واخرج ايضا عن ارطاة قال المهدي ابن
عشرين سنة واخرج ايضا عن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اسم المهدي
محمد واخرج ايضا عن ابي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اسم المهدي محمد اسمي
واخرج ايضا عن قتادة قال قلت لسعيد بن المسيب المهدي حق هو قال نعم قلت ممن هو قال
من ولد فاطمة واخرج ايضا عن ابن عباس قال المهدي شاب منا اهل البيت قيل يعجز عنها شيوخكم
ويرجوها شبابكم قال يفعل الله ما يشاء واخرج ايضا عن ابن عباس قال المهدي منا يدفعها
الى عيسى بن مريم واخرج ايضا عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال المهدي رجل مني
عترتي يقاتل على سنتي كما قاتلت انا على الوحي واخرج ايضا عن الزهري قال يخرج المهدي
بين الخسف في ثلاثمائة واربعة عشر رجلا عدد اهل بدر فيلتقي هو وصاحب جيش السفياني
واصحاب المهدي يومئذ جنتهم البرادع يعني تراسهم ويقال انه يسمع يومئذ صوت من السماء مناد
ينادي الا ان اولياء الله اصحاب فلان يعني المهدي فتكون الدبرة على اصحاب السفياني
فيقتلون لا يبقى منهم الا الشريد فيهربون الى السفياني فيخبرونه ويخرج المهدي الى الشام
فيلتقي السفياني المهدي ببيعته ويسارع الناس اليه من كل وجه ويملا الارض عدلا واخرج
ايضا عن ابن مسعود قال يبايع للمهدي سبعة رجال علماء توجهوا الى مكة من افق شتى على غير ميعاد
قد بايع لكل رجل منهم ثلاثمائة وبضعة عشر رجلا فيجتمعون بمكة فيبايعونه ويقذف الله محبته
في صدور الناس فيسير بهم وقد توجه الى الذين بايعوا السفياني بمكة عليهم رجل من جرم فاذا
خرج من مكة خلف اصحابه ومشى في ازار ورداء حتى ياتي الجرمي فيبايع له فيندمه كلب على بيعته
فياتونه فيستقيله البيعة فيقيله ثم يعبي جيوشه لقتاله فيهزمهم ويهزم الله على يديه الروم
ويذهب الله على يديه الفقر وينزل الشام واخرج ايضا عن ارطاة قال يدخل الصخري الكوفة
ثم يبلغه ظهور المهدي بمكة فيبعث اليه من الكوفة بعثا فيخسف به فلا ينجو منهم الا بشير الى المهدي
ونذير الى الصخري فيقبل المهدي من مكة والصخري من الكوفة نحو الشام كانهما فرسا رهان
فيسبقه الصخري فيقطع بعثا اخر من الشام الى المهدي فياتون المهدي بارض الحجاز فيبايعونه
بيعة الهدى ويقبلون معه حتى ينتهوا الى حد الشام الذي بين الشام والحجاز فيقيم بها ويقال
له انفذ فيكره المجاز ويقول اكتب الى ابن عمي فان يخلع طاعتي فانا صاحبكم فاذا وصل الكتاب
الى الصخري بايع وسار الى المهدي حتى ينزل بيت المقدس ولا يترك المهدي بيد رجل من الشام
فترا من الارض الا ردها على اهل الذمة ورد المسلمين الى الجهاد جميعا فيمكث في ذلك ثلاث سنين ثم
يخرج رجل من كلب يقال له كنانة بعينه كوكب في رهط من قومه حتى ياتي الصخري فيقول بايعناك

ونصرناك حتى اذا ملكت هذا الامر خرجت فليقاتلن فيقول فيمن اخرج فيقول لا تبقى عامرية امها اكبر منك الا
لحقتك لا يتخلف منك ذات خف ولا ظلف فيرحل ويرحل معه عامر باسرها حتى ينزل بيسان ويوجه
اليهم المهدي راية واعظم راية في زمان المهدي مائة رجل فينزلون على فاثور ابراهيم فيصف كلب
خيلها ورجلها وابلها وغنمها فاذا التقت الخيلان ولت كلب ادبارها واخذ الصخري فيذبح على
الصفا المعترضة على وجه الارض عند الكنيسة التي في بطن الوادي على طرف درج طور زيتا المقنطرة
التي على يمين الوادي على الصفا المعترضة على وجه الارض عليها يذبح كما تذبح الشاة فالخائب من خاب
يوم كلب حتى تباع العذراء بثمانية دراهم واخرج ايضا عن الوليد بن مسلم قال لا يخرج المهدي حتى
يقوم السفياني على اعوادها واخرج ايضا عن كعب قال المهدي يبعث بقتال الروم يعطى فقه عشرة
يستخرج تابوت السكينة من غار انطاكية واخرج ايضا عن كعب قال انما سمي المهدي لانه يهدي
لامر قد خفي يستخرج التابوت من ارض يقال لها انطاكية واخرج ايضا عن عبد الله بن شريك قال
مع المهدي راية رسول الله صلى الله عليه وسلم المغلبة واخرج ايضا عن ابن سيرين قال على راية المهدي
ان مكتوب البيعة لله واخرج ايضا عن طاوس قال علامة المهدي ان يكون شديدا على العمال جوادا
بالمال رحيما بالمساكين واخرج ايضا عن علي قال يكون بمكة ثم تكون جماعة على راس رجل من اهل
بيتي ليس له عند الله خلاق فيقتل او يموت فيقوم المهدي واخرج ايضا عن ضمرة عن بعض اصحابه قال
لا يخرج المهدي حتى لا يبقى قيل ولا ابن قيل الا هلك والقيل الراس واخرج ايضا عن ابي قبيل قال يملك رجل
من بني هاشم فيقتل بني امية حتى لا يبقى منهم الا اليسير لا يقتل غيرهم ثم يخرج رجل من بني امية فيقتل لكل
رجل اثنين حتى لا يبقى الا النساء ثم يخرج المهدي واخرج ايضا عن سعيد بن المسيب قال تكون فتنة كان
اولها لعب الصبيان كلما سكنت من جانب طمت من جانب اخر فلا تتناهى حتى ينادي مناد من السماء
الا ان الامير فلان ذلكم الامير حقا ثلاث مرات واخرج ايضا عن ابي جعفر قال ينادي مناد من السماء
ان الحق في ال محمد وينادي مناد من الارض ان الحق في ال عيسى او قال العباس شك فيه وانما الصوت
الاسفل كلمة الشيطان والصوت الاعلى كلمة الله العليا واخرج عن اسحق بن يحيى عن امه وكانت قديمة
قالت قلت لهاني فتنة ابن الزبير ان هذه الفتنة تهلك الناس قالت كلا يا بني ولكن بعدها فتنة تهلك
الناس لا يستقيم امرهم حتى ينادي مناد من السماء عليكم بفلان واخرج ايضا عن شهر بن حوشب
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في المحرم ينادي مناد من السماء الا ان صفوة الله فلان
فاسمعوا له واطيعوا في سنة الصوت والمعمعة واخرج ايضا عن عمار بن ياسر قال اذا قتل
النفس الزكية واخوه يقتل بمكة ضيعة ينادي مناد من السماء ان اميركم فلان وذلك المهدي
الذي يملا الارض خصبا وعدلا واخرج ايضا عن سعيد بن المسيب قال تكون فتنة واختلاف
حتى يطلع كف من السماء وينادي مناد من السماء ان اميركم فلان واخرج ايضا عن الزهري
قال اذا التقى السفياني والمهدي للقتال يومئذ يسمع صوت من السماء الا ان اولياء الله اصحاب
فلان يعني المهدي وقالت اسماء بنت عميس ان امارة ذلك اليوم ان كفا من السماء مدلاة ينظر اليها
الناس واخرج ايضا عن الحكم بن نافع قال اذا كان الناس بمنى وعرفات نادى مناد بعد

ان تحارب الناس الا ان اميركم فلان ويتبعه صوت اخر الا انه قد صدق فيقتتلون قتالا شديدا
بحمل سلاحهم البرادع وعند ذلك يرون كفا معلمة في السما ويشتد القتال حتى لا يبقى من انصار الحق
الا عدة اهل بدر فيذهبون حتى يبايعوا اماجهم واخرج ايضا عن عبد الله بن عمرو قال تلحج الناس
معا ويعرفون معا على غير امام فبينما هم نزول بمنى اذ اخذهم كالكلب فثارت القبايل بعضهم الى
بعض فاقتتلوا حتى تسيل العقبة دما فيفزعون الى خيرهم فياتونه وهو ملصق وجهه الى الكعبة يبكي
كاني انظر الى دموعه فيقولون هلم الينا فلنبايعك فيقول ويحكم كم من عهد نقضتموه وكم من
دم سفكتموه فيبايع كرها فان ادركتموه فبايعوه فانه المهدي في الارض والمهدي في السما
واخرج ايضا عن ابن عباس قال يبعث المهدي بعد اياس وحتى يقول الناس لا مهدي وانصاره
ناس من اهل الشام عددهم ثلاثمائة وخمسة عشر رجلا عدد اصحاب بدر يسيرون اليه من الشام
حتى يستخرجوه من بطن مكة من دار عند الصفا والمروة فيبايعونه كرها فيصلي بهم ركعتين عند المقام
بعيد المنبر واخرج ايضا عن ابي هريرة قال يبايع المهدي بين الركن والمقام لا يوقظ نائما ولا
يهريق دما واخرج ايضا عن قتادة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج المهدي من المدينة
الى مكة فيستخرجه الناس من بينهم فيبايعونه بين الركن والمقام وهو كاره واخرج ايضا عن علي قال
اذا خرجت الرايات السود من السفياني التي فيها شعيب بن صالح تمنى الناس المهدي فيطلبونه فيخرج
من مكة ومعه راية رسول الله صلى الله عليه وسلم فيصلي ركعتين بعد ان يياس الناس من خروجه
لما طال عليهم من البلا فاذا فرغ من صلاته انصرف فقال ايها الناس الح البلا بامة محمد وباهل بيته
خاصة قهرنا وبغي علينا واخرج ايضا عن كعب قال قادة المهدي خير الناس اهل نصرته وبيعته من
اهل كوفان واليمن وابدال الشام مقدمته جبريل وساقته ميكاييل محبوب في الخلايق يطفي الله به
الفتنة العميا وتامن الارض ان المراة لتحج في خمس نسوة ما معهن رجل لا يتقي شيا الا الله تعطي الارض زكاتها
والسما بركتها واخرج ايضا عن مطر انه ذكر عنده عمر بن عبد العزيز فقلنا ماهو قال بلغنا ان المهدي يصنع شيا لم يصنعه عمر بن عبد العزيز قلنا ما هو قال ياتيه رجل فيساله
فيقول له ادخل بيت المال فخذ فيدخل ويخرج ويرى الناس شبعا فيندم فيرجع اليه فيقول خذ
ما اعطيتني فيابى ويقول انا نعطي ولا ناخذ واخرج ايضا عن كعب قال اني اجد المهدي مكتوبا
في اسفار الانبيا ما في عمله ظلم ولا عيب واخرج ايضا من طريق ضمرة عن محمد بن سيرين انه ذكر
فتنة تكون فقال اذا كان ذلك فاجلسوا في بيوتكم حتى تسمعوا على الناس خير من ابي بكر وعمر
قيل خير من ابي بكر وعمر قال قد كان يفضل على بعض **قلت** في هذا
ما فيه وقد قال ابن ابي شيبة في المصنف في باب المهدي حدثنا ابو اسامة عن عوف عن محمد هو
ابن سيرين قال يكون في هذه الامة خليفة لا يفضل عليه ابو بكر ولا عمر **قلت** هذا اسناد
صحيح وهذا اللفظ اخف من اللفظ الاول والاوجه عندي تاويل اللفظين على ما اول عليه حديث بل
اجر خمسين منكم لشدة الفتن في زمان المهدي وتمالؤ الروم باسرها عليه ومحاصرة الدجال له وليس المراد
بهذا التفضيل الراجع الى زيادة الثواب والرفعة عند الله فالاحاديث الصحيحة والاجماع على ان ابا
بكر وعمر افضل الخلق بعد النبيين والمرسلين واخرج نعيم بن حماد عن ابي سعيد الخدري عن النبي

صلى الله عليه وسلم قال تاوي الى المهدي امته كما تاوي النحل الى يعسوبها يملا الارض عدلا كما ملئت جورا
حتى يكون الناس على مثل امرهم الاول لا يوقظ نائما ولا يهريق دما واخرج ايضا عن الوليد بن مسلم قال
سمعت رجلا يحدث قوما فقال المهديون ثلاثة مهدي الخير عمر بن عبد العزيز ومهدي الدم وهو الذي
تسكن عليه الدما ومهدي الدين عيسى بن مريم تسلم امته في زمانه واخرج ايضا عن كعب قال مهدي
الخير يخرج بعد السفياني واخرج ايضا عن طاوس قال اذا كان المهدي يبذل المال ويشتد على العمال
ويرحم المساكين واخرج ايضا عن طاوس قال وددت اني لا اموت حتى ادرك زمان المهدي يزاد
للمحسن في احسانه ويتاب فيه على المسي واخرج ايضا عن ابي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال المهدي يصلحه الله في ليلة واحدة واخرج ايضا عن عمر بن الخطاب انه ولج البيت وقال
والله ما ادري ادع خزاين البيت وما فيه من السلاح والمال او اقسمه في سبيل الله فقال له علي بن ابي طالب
امض يا امير المومنين فلست بصاحبه انما صاحبه منا شاب من قريش يقسمه في سبيل الله في اخر الزمان
واخرج ايضا عن كعب قال لوارث يعقده المهدي يبعثه الى الترك فيهزمهم وياخذ ما معهم من السبي
والاموال ثم يصير الى الشام فيفتحها ثم يعتق كل مملوك معه ويعطي اصحابه قيمتهم واخرج ايضا عن ابن
لهيعة قال يتمنى في زمان المهدي الصغير الكبر والكبير الصغر واخرج ايضا عن صباح قال يمكث المهدي
فيهم تسعا وثلاثين سنة يقول الصغير يا ليتني كبرت ويقول الكبير يا ليتني كنت صغيرا واخرج ايضا
عن عبد الله بن عمرو قال المهدي الذي ينزل عليه عيسى بن مريم ويصلي خلفه عيسى واخرج ايضا
عن كعب قال المهدي من ولد العباس واخرج ايضا عن الزهري قال المهدي من ولد فاطمة
واخرج ايضا عن كعب قال ما المهدي الا من قريش وما الخلافة الا فيهم واخرج ايضا عن علي
قال المهدي رجل منا من ولد فاطمة واخرج ايضا عن عمر انه قال لابن الحنفية المهدي الذي
يقولون كما يقول الرجل الصالح اذا كان الرجل صالحا قيل له المهدي واخرج ايضا عن ارطاة
قال يبقى المهدي اربعين عاما واخرج ايضا عن عتبة بن الوليد قال حياة المهدي ثلاثون
سنة واخرج ايضا عن محمد بن حمير عن ابيه قال يملك المهدي سبع سنين وشهرين واياما واخرج
ايضا عن دينار بن دينار قال بقا المهدي اربعون سنة واخرج ايضا عن الزهري قال يلي
المهدي امر الناس ثلاثين او اربعين سنة واخرج ايضا عن كعب قال يموت المهدي موتا ثم
يلي الناس بعده رجل من اهل بيته فيه خير وشر وشره اكثر من خيره يغضب الناس يدعوهم الى الفرقة
بعد الجماعة تباره قليل يثور به رجل من اهل بيته فيقتله واخرج ايضا عن الزهري قال يموت
المهدي موتا ثم يصير الناس بعده في فتنة ويقبل اليهم رجل من بني مخزوم فيبايع له فيمكث زمانا
ثم ينادي مناد من السما ليس باِنس ولا جان بايعوا فلانا ولا ترجعوا على اعقابكم بعد الهجرة فينظرون
فلا يعرفون الرجل ثم ينادي ثلاثا ثم يبايع المنصور فيسير الى المخزومي فينصره الله عليه فيقتله ومن
معه واخرج ايضا عن كعب قال يتولى رجل من بني مخزوم ثم رجل من الموالي ثم يسير رجل من العرب
رجل جسيم طويل عريض ما بين المنكبين فيقتتل من لقيه حتى يدخل بيت المقدس فيموت موتا فتكون
الدنيا شر ما كانت ثم يلي بعده رجل من مضر يقتل اهل الصلاح ظلوم غشوم ثم يلي من بعده المضري

العماني القحطاني يسير بسيرة اخيه المهدي وعلى يديه تفتح مدينة الروم واخرج ايضا عن الوليد
عن معمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما القحطاني بدون المهدي واخرج ايضا عن عبد الله بن
عمرو قال بعد الجبابرة الجابر ثم المهدي ثم المنصور ثم السلم ثم امير العصب واخرج ايضا عن ابن
عمر انه قال يا معشر اليمن يقولون ان المنصور منكم والذي نفسي بيده انه لقرشي ابوه ولو اشا ان اسميه
الى اقصى جد هو له لفعلت واخرج ايضا عن قيس بن جابر الصدفي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال سيكون من اهل بيتي رجل يملا الارض عدلا كما ملئت جورا ثم من بعده القحطاني والذي نفسي
بيده ما هو دونه واخرج ايضا عن ارطاة قال ينزل المهدي بيت المقدس ثم يكون خلف من
اهل بيته بعده تطول مدتهم ويجرون حتى يصلي الناس على بني العباس فلا يزال الناس كذلك حتى
يغزو مع واليهم القسطنطينية وهو رجل صالح يسلمها الى عيسى بن مريم ولا يزال الناس في رخاء
ما لم ينتقض ملك بني العباس فاذا انتقض ملكهم لم يزالوا في فتن حتى يقوم المهدي واخرج ايضا
عن عبد الله بن عمرو قال للانة امرا يتوالون تفتح كلها عليهم كلهم صالح الجابر ثم المفرج ثم ذو
العصب يمكثون اربعين سنة لا خير في الدنيا بعدهم واخرج ايضا عن سليمان بن عيسى قال
بلغني ان المهدي يمكث اربع عشرة سنة ببيت المقدس ثم يموت ثم يكون من بعده رجل من قوم
تبع يقال له المنصور يمكث ببيت المقدس احدى وعشرين سنة ثم يقتل ثم يملك المولى يمكث
ثلاث سنين ثم يقتل ثم يملك هيثم المهدي ثلاث سنين واربعة اشهر وعشرة ايام واخرج
ايضا عن كعب قال يكون بعد المهدي خليفة من اهل اليمن من قحطان اخو المهدي في دينه
يعمل بعمله وهو الذي يفتح مدينة الروم ويصيب غنائمها واخرج ايضا عن ارطاة قال
يكون بين المهدي وبين الروم هدنة ثم يملك المهدي ثم يلي رجل من اهل بيته بعده قليلا
ثم يقتل واخرج ايضا عن قيس بن جابر الصدفي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال القحطاني بعد المهدي وما هو دونه واخرج ايضا عن ارطاة قال بلغني ان المهدي
يعيش اربعين عاما ثم يموت على فراشه ثم يخرج رجل من قحطان مثقوب الاذنين على سيرة المهدي
بقاؤه عشرين سنة ثم يموت قتلا بالسلاح ثم يخرج رجل من اهل بيت النبي صلى الله عليه وسلم
مهدي حسن السيرة يغزو مدينة قيصر وهو اخر امير من امة محمد صلى الله عليه وسلم ثم يخرج
في زمان الدجال وينزل في زمانه عيسى بن مريم وهذه الاثار كلها لخصتها من كتاب الفتن
لنعيم بن حماد وهو احد الائمة الحفاظ واحد شيوخ البخاري وبقي من اخبار المهدي ما
واخرج ابن ابي شيبة في المصنف عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم يكون في امتي المهدي ان طال عمره او قصر عمره ملك سبع سنين او ثمان سنين او تسع سنين
فيملاها قسطا وعدلا كما ملئت جورا وظلما وتمطر السماء مطرها وتخرج الارض بركتها وتعيش في
امتي في زمانه عيشا لم تعشه قبل ذلك واخرج ابن ابي شيبة عن ابن عباس قال لا تمضي
الايام والليالي حتى يلي منا اهل البيت فتى لم تلبسه الفتن ولم يلبسها يا ابا عباس تعجز عنها شيوخكم
وينالها شبابكم قال هو امر الله يؤتيه من يشاء واخرج ابن ابي شيبة عن حكيم بن سعد قال

لما قام

لما قام سليمان فاظهر ما اظهر قلت لابي يحيى هذا المهدي الذي يذكر قال لا واخرج
ابن ابي شيبة عن ابراهيم بن ميسرة قال قلت لطاوس عمر ابن عبد العزيز المهدي قال قد كان
مهديا وليس به ان المهدي اذا كان زيد المحسن في احسانه ويتوب على المسيء من اساته وهو يبذل
المال ويشتد على العمال ويرحم المساكين واخرج ابو نعيم في الحلية عن ابراهيم بن ميسرة
قال قلت لطاوس عمر ابن عبد العزيز هو المهدي قال هو مهدي وليس به انه لم يستكمل العدل كله
واخرج المحاملي في اماليه عن ابي جعفر محمد بن علي بن حسين قال يزعمون اني انا المهدي واني
الى اجلي اولى مني الى ما يدعون واخرج ابو عمرو الداني في سننه عن حذيفة قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم يلتفت المهدي وقد نزل عيسى بن مريم كانما يقطر من شعره الماء فيقول
المهدي تقدم صل بالناس فيقول عيسى انما اقيمت الصلاة لك فيصلي خلف رجل من ولدي الحديث
واخرج ابن الجوزي في تاريخه عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ملك الارض
اربعة مؤمنان وكافران فالمؤمنان ذو القرنين وسليمان والكافران نمرود وبخت نصر وسيملكها
خامس من اهل بيتي واخرج عمرو الداني في سننه عن شوذب قال انما سمي المهدي لانه يهدي
الى جبل من جبال الشام يستخرج منه اسفار التوراة يحاج بها اليهود فيسلم على يديه جماعة من اليهود
واخرج الداني عن الحكم بن عتيبة قال قلت لمحمد بن علي سمعنا انه يخرج منكم رجل يعدل في هذه
الامة قال انا نرجو ما يرجو الناس وانا نرجو لو لم يبق من الدنيا الا يوم لطول ذلك اليوم حتى
يكون ما نرجو لهذه الامة وقبل ذلك فتنة شر فتنة يمسي الرجل مؤمنا ويصبح كافرا او يصبح مؤمنا
ويمسي كافرا فمن ادرك ذلك منكم فليتق الله وليكن من احلاس بيته واخرج الداني عن سلمة
بن زفر قال قيل يوما عند حذيفة قد خرج المهدي قال لقد افلحتم ان خرج واصحاب محمد بينكم انه
لا يخرج حتى لا يكون غائب احب الى الناس منه مما يلقون من الشر واخرج الداني عن قتادة
قال يجاء الى المهدي في بيته والناس في فتنة تراق فيها الدماء فيقال له قم علينا فيابى حتى يخوف
بالقتل فاذا خوف بالقتل قام عليهم فلا يهراق بسببه محجمة دم واخرج الداني عن حذيفة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تكون وقعة بالزوراء قالوا يا رسول الله وما الزوراء قال
مدينة بالمشرق بين انهار يسكنها شرار خلق الله وجبابرة من امتي تقذف باربعة اصناف
من العذاب بالسيف وخسف وقذف ومسخ وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خرجت السودان
طلبت العرب ينكشفون حتى يلحقوا ببطن الارض او قال ببطن الاردن فبينما هم كذلك اذ خرج
السفياني في ستين وثلاثمائة راكب حتى ياتي دمشق فلا ياتي عليهم شهر حتى يتابعه من كلب ثلاثون
الفا فيبعث جيشا الى العراق فيقتل بالزوراء مائة الف ويخرجون الى الكوفة فينهبونها فعند
ذلك تخرج راية من المشرق ويقودها رجل من تميم يقال له شعيب ابن صالح فيستنقذ ما في ايديهم
من سبي اهل الكوفة ويقتلهم ويخرج جيش اخر من جيوش السفياني الى المدينة فينهبونها ثلاثة ايام
ثم يسيرون الى مكة حتى اذا كانوا بالبيداء بعث الله جبريل فيقول يا جبريل عذبهم فيضربهم برجله
ضربة يخسف الله بهم فلا يبقى منهم الا رجلان فيقدمان على السفياني فيخبرانه خسف الجيش فلا يهوله

ثم ان رجالا من قريش يهربون الى قسطنطينية فيبعث السفياني الى عظيم الروم ان يبعث بهم في
المجامع فيبعث بهم اليه فيضرب اعناقهم على باب المدينة بدمشق قال حذيفة حتى انه يطاف بالمراة
في مسجد دمشق في الثوب على مجلس حتى تاتي فخذ السفياني فتجلس عليه وهو في المحراب قاعد فيقوم
رجل مسلم من المسلمين فيقول ويحكم اكفرتم بعد ايمانكم ان هذا لا يحل فيقوم فيضرب عنقه في مسجد
دمشق ويقتل كل من شايعه على ذلك فعند ذلك ينادي مناد من السما ايها الناس ان الله قد قطع
عنكم مدة الجبارين والمنافقين واشياعهم وولاكم خير امة محمد صلى الله عليه وسلم فالحقوا به بمكة فانه
المهدي واسمه احمد بن عبد الله قال حذيفة فقام عمران بن الحصين فقال يا رسول الله كيف لنا حتى
نعرفه قال هو رجل من ولدي كانه من رجال بني اسرائيل عليه عباءتان قطوانيتان كان وجهه الكوكب
الدري في اللون في خده الايمن خال اسود ابن اربعين سنة فتخرج الابدال من الشام واشباههم ويخرج
اليه النجباء من مصر وعصائب اهل الشرق واشباههم حتى ياتوا مكة فيبايع له بين الركن والمقام
ثم يخرج متوجها الى الشام وجبريل على مقدمته وميكائيل على ساقته فيفرح به اهل السما واهل
الارض والطير والوحوش والحيتان في البحر وتزيد المياه في دولته وتمد الانهار وتضعف الارض
اكلها وتستخرج الكنوز فيقدم الشام فيذبح السفياني تحت الشجرة التي اغصانها الى بحيرة طبرية
ويقتل كلبا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فالخائب من خاب يوم كلب ولو بعقال قال حذيفة
يا رسول الله كيف يحل قتالهم وهم موحدون فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا حذيفة هم يومئذ
على ردة يزعمون ان الخمر حلال ولا يصلون **واخرج** الداني عن شهر بن حوشب قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم سيكون في رمضان صوت وفي شوال معمعة وفي ذي القعدة تحارب القبائل
وعلامته ينهب الحاج وتكون ملحمة بمنى يكثر فيها القتلى ويسيل فيها الدما حتى تسيل دماؤهم على الجمرة
حتى يهرب صاحبهم فيؤتى بين الركن والمقام فيبايع وهو كاره ويقال له ان ابيت ضربنا عنقك يرضى
به ساكن السما وساكن الارض **واخرج** نعيم عن كعب قال يطلع نجم من المشرق قبل خروج
المهدي له ذنب يضي **واخرج** نعيم عن شريك قال بلغني انه قبل خروج المهدي ينكسف
القمر في شهر رمضان مرتين **واخرج** ابو نعيم الكوفي في كتاب الفتن عن علي بن ابي طالب قال
ويحا للطالقان فان لله فيه كنوزا ليست من ذهب ولا فضة ولكن بها رجال عرفوا الله حق معرفته
وهم انصار المهدي اخر الزمان **واخرج** ابو بكر الاسكاف في فوايد الاخبار عن جابر
ابن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كذب بالدجال فقد كفر ومن كذب
بالمهدي فقد كفر ومن كذب بالمهدي فقد كفر **واخرج** نعيم عن جعفر بن يسار الشامي
قال بلغني رد المهدي المظالم حتى لو كان تحت ضرس انسان شي انتزعه حتى يرده **واخرج**
نعيم عن سليمان ابن عيسى قال بلغني انه على يد المهدي يظهر تابوت السكينة من بحيرة
طبرية حتى يحمل فيوضع بين يديه ببيت المقدس فاذا نظرت اليه اليهود اسلمت الا قليلا
منهم وفي الفردوس من حديث ابن عباس مرفوعا المهدي طاوس اهل الجنة **واخرج** عمرو
والداني في سننه عن جابر بن عبد الله ما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تزال

طايفة من امتي تقاتل على الحق حتى ينزل عيسى بن مريم عند طلوع الفجر ببيت المقدس ينزل
على المهدي فيقال تقدم يا نبي الله فصل بنا فيقول هذه الامة امرا بعضهم على بعض
واخرج نعيم عن خالد بن سمير قال هرب موسى بن طلحة بن عبيد الله بن المختار الى
البصرة وكان الناس يرون في زمانه انه المهدي **واخرج** نعيم عن صباح قال لا خلافة
بعد حمل بني امية حتى يخرج المهدي **واخرج** نعيم عن عبد الله بن عمرو ابن القاضي قال
وجدت في بعض الكتب يوم اليرموك ابو بكر الصديق اصبتم اسمه عمر الفاروق قرن من
حديد اصبتم اسمه عثمان ذو النورين اوتي كفلين من الرحمة لانه قتل مظلوما اصبتم
اسمه ثم يكون سفاح ثم يكون منصور ثم يكون الامين ثم يكون مهدي ثم يكون سين وصلاح
يعني صلاحا وعافية ثم يكون امير العصب ستة منهم من ولد كعب بن لوي ورجل من قحطان
كلهم صالح لا يرى مثله **واخرج** نعيم عن عبد الله بن عمرو قال يكون بعد الجبابرة الجابر
يجبر الله به امة محمد صلى الله عليه وسلم ثم المهدي ثم المنصور ثم السلام ثم امير العصب فمن
قدر على الموت بعد ذلك فليمت **واخرج** نعيم من طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا مات الخامس من اهل بيتي فالهرج الهرج حتى يموت
السابع قالوا وما الهرج قال القتل كذلك يقوم المهدي **واخرج** نعيم عن محمد بن الحنفية
قال يملك بنو العباس حتى ييأس الناس من الرحمة ثم يتشعث امرهم في سنة خمس وتسعين فان
لم تجدوا الا جحر عقرب فادخلوا فيه فانه يكون في الناس شر طويل ثم يزول ملكهم في سنة
سبع وتسعين او تسع وتسعين ويقوم المهدي في سنة مايتين **واخرج** نعيم عن عبد السلام
بن مسلم قال لا يزال الناس تجري في رخا ما لم ينقض ملك بني العباس فاذا انقض ملكهم لم يزالوا
في فتنة حتى يقوم المهدي **واخرج** نعيم عن الحكم بن نافع قال يقاتل السفياني الترك
ثم يكون استيصالهم على يد المهدي واول لواء يعقده المهدي يبعثه الى الترك وقال
ابن سعد في الطبقات انبانا الواقدي قال سمعت مالك بن انس يقول خرج محمد بن عجلان مع
عبد الله بن حسن حين خرج بالمدينة فلما قتل محمد بن عبد الله وولي جعفر بن سليمان بن علي المدينة
بعث الى محمد بن عجلان فاتي به فبكته وكلمه كلاما شديدا وقال خرجت مع الكذاب فلم يتكلم محمد
بن عجلان بكلمة الا انه يحرك شفتيه بشي لا يدري ما هو فيظن انه يدعو فقام من حضر جعفر
بن سليمان من فقها اهل المدينة واشرافهم فقالوا اصلح الله الامير محمد بن عجلان فقيه
اهل المدينة وعابدها وانما شبه عليه وظن انه المهدي الذي جات فيه الرواية
فلم يزالوا يطلبون اليه حتى تركه فولى محمد بن عجلان منصرفا لم يتكلم بكلمة حتى اتى منزله
واخرج نعيم عن كعب قال يحاصر الدجال المومنين ببيت المقدس فيصيبهم جوع
شديد حتى ياكلوا اوتار قسيهم من الجوع فبينما هم على ذلك اذ سمعوا صوتا في الغلس فيقولون
ان هذا الصوت رجل شبعان فينظرون فاذا هو عيسى ابن مريم وتقام الصلاة فيرجع
امام المسلمين المهدي فيقول عيسى تقدم فلك اقيمت الصلاة فيصلي بهم تلك الليلة ثم يكون

عيسى اماما بعده واخرج ابو الحسين بن المنادي في كتاب الملاحم عن سالم بن ابي
الجعد قال يكون المهدي احدى وعشرين سنه او اثنين وعشرين سنه ثم يكون اخر بعده
وهو دونه وهو صالح اربع عشرة سنه ثم يكون اخر من بعده وهو صالح تسع سنين
واخرج ابن عساكر عن خالد بن معدان قال يهزم السفياني الجماعة مرتين ثم يهلك
ولا يخرج المهدي حتى يخسف بقرية بالغوطة تسمى حرستا واخرج ابن المنادي في
الملاحم قال ليخرجن رجل من ولدي عند اقتراب الساعة حتى تموت قلوب المؤمنين
كما تموت الابدان لما لحقهم من الضرر والشدة والجوع والقتل وتواتر الفتن والملاحم
العظام واماتة السنن واحيا البدع وترك الامر بالمعروف والنهي عن المنكر فيحيي
الله بالمهدي محمد ابن عبد الله السنن التي اميتت ويسر بعدله وبركته قلوب المؤمنين
وتتالف اليه عصب العجم وقبايل من العرب فيبقى على ذلك سنين ليست بالكثيرة
دون العشره ثم يموت قال ابن المنادي في كتاب دانيال ان السفيانين
ثلاثه وان المهديين ثلاثه فيخرج السفياني الاول فاذا خرج وفشا ذكره خرج عليه المهدي
الاول ثم يخرج السفياني الثاني فيخرج المهدي الثاني ثم يخرج السفياني الثالث فيخرج عليه
المهدي الثالث فيصلح الله كل ما افسد قبله ويستنقذ الله به اهل الايمان ويحيي به السنة ويطفي
به نيران البدعه ويكون الناس في زمانه اعزا ظاهرين على من خالفهم ويعيشون اطيب عيش
ويرسل السما عليهم مدرارا وتخرج الارض زهرتها ونباتها فلا تدخر من نباتها شيا فيمكث
على ذلك سبع سنين ثم يموت ثم قال حدثنا ابو بكر احمد ابن محمد بن عبد الله بن صدقة حدثنا
محمد بن ابراهيم ابو اميه الطرسوسي حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين حدثنا شريك بن عبد الله
عن عمار بن عبد الله الدهني عن سالم بن ابي الجعد قال يكون المهدي احدى وعشرين سنة او
اثنين وعشرين سنه ثم يكون اخر بعده وهو صالح اربع عشرة سنة ثم يكون اخر بعده
وهو صالح تسع سنين واخرج ابن منده في تاريخ اصبهان عن ابن عباس قال المهدي شاب
منا اهل البيت فصل قال عبد الغافر الفارسي في مجمع الغرايب وابن الجوزي في
غريب الحديث وابن الاثير في النهاية في حديث علي انه ذكر المهدي من ولد الحسن فقال انه ازيل
الفخذين والمراد انفراج فخذيه وتباعد ما بينهما تنبيهات الاول عقد ابو داود في
سننه بابا في المهدي واورد في صدره حديث جابر بن سمرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يزال
هذا الدين قايما حتى يكون اثنى عشره خليفة كلهم من قريش فاشار بذلك الى ما قاله العلما ان المهدي
احد الاثنا عشر فانه لم يقع الا الان اثنى عشر اجتمعت الامة على كل منهم الثاني
روى الدارقطني في الافراد وابن عساكر في تاريخه عن عثمان بن عفان سمعت النبي صلى الله عليه
وسلم يقول المهدي من ولد العباس عمي قال الدارقطني هذا حديث غريب تفرد به محمد بن الوليد
مولى بني هاشم الثالث روى ابن ماجة عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
لا يزداد الامر الا شده ولا الدنيا الا ادبارا ولا الناس الا شحا ولا تقوم الساعة الا على اشرار الناس

ولا مهدي الا عيسى بن مريم قال القرطبي في التذكرة اسناده ضعيف والاحاديث عن النبي صلى
الله عليه وسلم في التنصيص على خروج المهدي من عترته من ولد فاطمة ثابته اصح من هذا الحديث
فالحكم لها دونه وقال ابو الحسن محمد بن الحسين بن ابرهيم بن عاصم السجزي قد تواترت الاخبار
واستفاضت بكثرة رواتها عن المصطفى صلى الله عليه وسلم بمجي المهدي وانه من اهل بيته فانه يملك
سبع سنين وانه يملا الارض عدلا وانه يخرج مع عيسى عليه السلام فيساعده على قتل الدجال بباب لد
بارض فلسطين وانه يوم هذه الامة وعيسى يصلي خلفه في طول من قصته وامره قال القرطبي ويحتمل ان
قوله عليه السلام ولا مهدي الا عيسى اي لا مهدي كاملا معصوما الا عيسى قال وعلى هذا تجتمع الاحاديث
ويرتفع التعارض وقال ابن كثير هذا الحديث فيما يظهر ببادي الراي مخالف للاحاديث الواردة في اثبات
مهدي غير عيسى بن مريم وعند التامل لا ينافيها بل يكون المراد من ذلك ان المهدي حق المهدي
هو عيسى ولا ينفي ذلك ان يكون غيره مهديا ايضا الرابع اورد القرطبي في التذكرة ان
المهدي يخرج من المغرب الاقصى في قصة طويلة ولا اصل لذلك والله تعالى اعلم

الكشف عن مجاوزة هذه الامة الالف

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى وبعد كثر السوال عن الحديث المشتهر على السنة
الناس ان النبي صلى الله عليه وسلم لا يمكث في قبره الف سنة وانا اجيب بانه باطل لا
اصل له ثم جاني رجل في شهر ربيع من هذه السنة وهي سنة ثمان وتسعين وثمان مائة ومعه ورقة
بخطه ذكر انه نقلها من فتيا افتى بها بعض اكابر العلما ممن ادركته بالسن فيها انه اعتمد مقتضى
هذا الحديث وانه يقع في المائة العاشرة خروج المهدي والدجال ونزول عيسى وسائر
الاشراط وينفخ في الصور النفخة الاولى وتمضي الاربعون سنة التي بين النفختين وتنفخ
نفخة البعث قبل تمام الالف فاستبعدت صدور هذا الكلام من هذا العالم المشار اليه
وكرهت ان اصرح برده تادبا معه فقلت هذا شي لا اعرفه نحا ولي السايل تحرير المقالة
في ذلك فلم ابلغه مقصوده وقلت جولوا في الناس جولة فان ثم من يبتغ اشداقه ويدعي
مناظرتي وينكر على دعواي الاجتهاد والتفرد بالعلم على راس هذه المائة ويزعم انه يعارضني
ويستجيش علي بمن لو اجتمع هو وهم في صعيد واحد ونفخت عليهم نفخة صاروا هبا منثورا

فذا ان السايل المذكور على الناس ؞ وادى كل ذاكر وناسي ؞

وفقد اهل النجدة والناس ؞ فلم يجد من يزيل عنه الالتباس ؞

ومضى على ذلك بقية العام والسوال يكوم لم يفض احد ختامها بل ولا جسر جاسر ان حسر لثامها

وكلما اراد احد ان يدنو منها ؞ استعصت وامتنعت ؞ وكل من حدثته نفسه ان يمد يده

اليها قطعت ؞ وكل من طرق سمعه هذا السوال لم يجد له بابا مطرقه غير بابي ؞ وسلم الناس

انه لا كاشف له بعد لساني سوى واحد وهو كتابي ؞ فقصدني القاصدون في كشفه

وسالني الواردون ان احرر فيه مولفا يزدان بوصفه فاجبتهم الى ما سالوا، وشرعت لهم منهلا فان شاوا علوا وان شاوا نهلوا، وسميته الكشف عن مجاوزة هذه الامة الالف

فاقول اولا الذي دلت عليه الاثار ان مدة هذه الامة تزيد على الف سنة ولا تبلغ الزيادة عليها خمس مائة سنة وذلك لانه ورد من طرق ان مدة الدنيا سبعة الاف سنة وان النبي صلى الله عليه وسلم بعث في اخر الالف السادسة وورد ان الدجال يخرج على راس مائة وينزل عيسى عليه السلام فيقتله ثم يمكث في الارض اربعين سنة وان الناس يمكثون بعد طلوع الشمس من مغربها مائة وعشرين سنة وان بين النفختين اربعين سنة فهذه مائتا سنة لا بد منها والباقي الان من الالف مائة سنة وسنتان والى الان لم تطلع الشمس من مغربها ولا خرج الدجال الذي خروجه قبل طلوع الشمس بعدة سنين ولا ظهر المهدي الذي ظهوره قبل الدجال بسبع سنين ولا وقعت الاشراط التي قبل ظهور المهدي ولا يمكن خروج الدجال عن قرب لانه انما يخرج عند راس مائة وقبله مقدمات تكون في سنين كثيرة فاقل ما يكون ان يكون خروجه على راس الالف ان لم يتاخر الى مائة بعدها فكيف يتوهم احد ان الساعة تقوم قبل تمام الالف هذا شيء غير ممكن بل ان اتفق خروج الدجال على راس الالف وهو الذي لو ابداه بعض العلماء احتمالا مكثت الدنيا بعده اكثر من ما بقي سنة المائتين المشار اليهما والباقي ما بين خروج الدجال وطلوع الشمس من مغربها ولا ندري كم هو وان تاخر الدجال عن راس الالف الى مائة اخرى كانت المدة اكثر ولا يمكن ان تكون المدة الفا وخمس مائة سنة اصلا وها انا اذكر الاحاديث والاثار التي اعتمدت عليها في ذلك.

ذكر ما ورد في ان مدة الدنيا سبعة الاف سنة وان النبي صلى الله عليه وسلم بعث في اخر الالف السادسة **قال** الحكيم الترمذي في نوادر الاصول حدثنا صالح ابن محمد حدثنا يعلى بن هلال عن ليث عن مجاهد عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما الشفاعة يوم القيمة لمن عمل الكبائر من امتي ثم ماتوا عليها فهم في الباب الاول من جهنم لا تسود وجوههم ولا تزرق اعينهم ولا يغلون بالاغلال ولا يقرنون مع الشياطين ولا يضربون بالمقامع ولا يطرحون في الادراك منهم من يمكث فيها ساعة ثم يخرج ومنهم من يمكث فيها يوما ثم يخرج ومنهم من يمكث فيها شهرا ثم يخرج ومنهم من يمكث فيها سنة ثم يخرج واطولهم مكثا فيها من يمكث فيها مثل الدنيا منذ يوم خلقت الى يوم افنيت وذلك سبعة الاف سنة وذكر بقية الحديث **وقال** ابن عساكر انبانا ابو سعد احمد بن محمد البغدادي انبانا ابو سهل حمد بن احمد بن عمر الصيرفي انبانا ابو عمرو عبد الله بن محمد بن احمد بن عبد الوهاب انبانا ابو جعفر محمد بن شاد انا ابن سعدويه ٢ علي الحسين بن داود البلخي حدثنا شقيق بن ابرهيم الزاهد حدثنا ابو هاشم الابلي عن انس بن ملك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قضى حاجة المسلم في الله كتب الله له عمر الدنيا سبعة الاف سنة صيام نهاره وقيام ليله **وقال** ابن عدي حدثنا ابو اسحق ابرهيم

بن عبد المعطي بالله النبطي حدثنا احمد بن محمد حدثنا حمزة بن داود حدثنا عمر بن يحيى حدثنا العلا
بن زيد عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عمر الدنيا سبعة الاف من ايام
الاخرة قال الله تعالى وان يوما عند ربك كالف سنة مما تعدون وقال الطبراني في الكبير
حدثنا احمد بن النضر العسكري وجعفر بن محمد الفريابي قالا حدثنا الوليد بن عبد الملك بن
مسرح الحراني حدثنا سليمان بن عطا القرشي الحراني عن سلمة بن عبد الله الجهني عن عمه ابي مشجعة
بن ربعي الجهني عن الضحاك بن زمل الجهني قال رايت رويا فقصصتها على رسول الله صلى الله
عليه وسلم فذكر الحديث وفيه فاذا انا بك يا رسول الله على منبر فيه سبع درجات وانت في
اعلاها درجة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم واما المنبر الذي رايت فيه سبع درجات
وانا في اعلاها درجة فالدنيا سبعة الاف سنة وانا في اخرها الفا واخرج البيهقي في الدلايل
واورده السهيلي في الروض الانف وقال هذا الحديث وان كان ضعيف الاسناد فقد روي
موقوفا على ابن عباس من طرق صحاح انه قال الدنيا سبعة الاف ايام كل يوم الف سنة وبعث
رسول الله صلى الله عليه وسلم في اخرها وصحح ابو جعفر الطبري هذا الاصل وعضده
وقوله في هذا الحديث وانا في اخرها الفا اي معظم للالة في الالف السابعة ليطابق ما سياتي
من انه بعث في اواخر الالف السادسة ولو كان بعث اول الالف السابعة كانت الاشراط الكبرى
كالدجال ونزول عيسى وطلوع الشمس من مغربها وجدت قبل اليوم باكثر من مائة سنة ليقوم
الساعة عند تمام الالف ولم يوجد شي من ذلك فدل على ان الباقي من الالف السابعة اكثر من
ثلاثمائة سنة وقال ابن ابي حاتم في التفسير
عن ابن عباس قال الدنيا جمعة من جمع الاخرة سبعة الاف سنة فقد مضى منها ستة الاف وقال
ابن ابي الدنيا في كتابه ذم الامل حدثنا علي بن سعيد حدثنا حرمي بن هشام قال قال سعيد
ابن جبير انما الدنيا جمعة من جمع الاخرة وقال عبد بن حميد في تفسيره حدثنا محمد بن الفضل حدثنا
حماد بن زيد عن يحيى عن يحيى بن عتيق عن محمد بن سيرين عن رجل من اهل الكتاب اسلم قال ان
الله تعالى خلق السموات والارض في ستة ايام وان يوما عند ربك كالف سنة مما تعدون
وجعل اجل الدنيا ستة ايام وجعل الساعة في اليوم السابع فقد مضت الستة الايام وانتم في
اليوم السابع وقال ابن اسحق حدثنا محمد بن ابي محمد عن عكرمة او سعيد بن جبير عن ابن عباس ان
يهود كانوا يقولون مدة الدنيا سبعة الاف سنة وانما نعذب لكل الف سنة من ايام الدنيا
يوما واحدا في النار وانما هي سبعة ايام معدودات ثم ينقطع العذاب فانزل الله في ذلك وقالوا
لن تمسنا النار الى قوله هم فيها خالدون واخرج ابن جرير وابن المنذر وابن ابي حاتم وقال
عبد بن حميد انبانا شبابة عن ورقا عن ابن ابي نجيح عن مجاهد مثله وقال الدينوري في المجالسة
حدثنا محمد بن عبد العزيز انبانا ابي قال سمعت سهل الخواص يقول سمعت عثمان بن زايدة يقول
كان كرز يجتهد في العبادة فقيل له الا تريح نفسك ساعة فقال كم بلغكم من الدنيا قالوا سبعة
الاف سنة قال فكم بلغكم مقدار يوم القيمة قالوا خمسين الف سنة قال افيعجز احدكم ان يعمل سبع

بيان في الاجل

يومه حتى ياس من ذلك اليوم **ذكر** ما ورد ان الدجال يخرج على راس مائة سنة
وينزل عيسى عليه السلام فيقتله ثم يمكث في الارض اربعين سنة قال ابن ابي حاتم في التفسير حدثنا
خلف ابن الوليد حدثنا المبارك بن فضالة عن علي بن زيد عن عبد الرحمن بن ابي بكرة عن
العريان ابن الهيثم عن عبد الله بن عمرو بن العاصي قال ما كان منذ كانت الدنيا راس مائة
سنة الا كان عند راس المائة امر فاذا كان راس مائة خرج الدجال ونزل عيسى بن مريم
فيقتله **واخرج** الطبراني عن عبد الله بن سلام قال يمكث الناس بعد الدجال اربعين سنة
تعمر الاسواق ويغرس النخل **واخرج** الطبراني عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله
الله عليه وسلم ينزل عيسى بن مريم فيمكث في الناس اربعين عاما **واخرج** احمد في مسنده
عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج الدجال فينزل عيسى بن مريم فيقتله
ثم يمكث عيسى في الارض اربعين سنة اماما عدلا وحكما مقسطا **واخرج** احمد في الزهد عن
ابي هريرة قال يلبث عيسى بن مريم في الارض اربعين سنة لو يقول للبطحا سيلي عسلا
لسالت **واخرج** الحاكم في المستدرك عن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
بين اذني الدجال اربعون ذراعا فذكر الحديث الى ان قال وينزل عيسى بن مريم فيقتله فيمتعوا
اربعين سنة لا يموت احد ولا يمرض احد ويقول الرجل لغنمه ولدوابه اذهبوا فارعوا وتمر الماشية
بين الزرعين لا تاكل منه سنبلة والحيات والعقارب لا تؤذي احدا والسبع على ابواب الدور لا يؤذي
احدا ويأخذ الرجل المد من القمح فيبذره بلا حرث فيجي منه سبعمائة مد فيمكثون في ذلك حتى يكسر
سد ياجوج وماجوج فيخرجون ويفسدون فيبعث الله دابة من الارض فتدخل في اذانهم فيصبحون
موتى اجمعين وتنتن الارض منهم فيؤذون الناس بنتنهم فيستغيثون بالله فيبعث الله ريحا يمانية
غبراء وتكشف ما بهم بعد ثلاث وقد قذفت جيفهم في البحر ولا يلبثون الا قليلا حتى تطلع الشمس
من مغربها **واخرج** ابو الشيخ في كتاب الفتن عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ينزل عيسى بن مريم فيقتل الدجال ويمكث اربعين عاما يعمل فيهم بكتاب الله وسنتي ويموت
فيستخلفون بامر عيسى رجلا من بني تميم يقال له المقعد فاذا مات المقعد لم يات على الناس ثلاث
سنين حتى يرفع القرآن من صدور الرجال ومصاحفهم **واخرج** مسلم والحاكم وصححه عن عبد الله
بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج الدجال فيلبث في امتي اربعين ثم يبعث الله
بن مريم فيطلبه حتى يهلكه ثم يبقى الناس بعده سبع سنين ليس بين اثنين عداوة ثم يبعث الله ريحا
باردة تجي من قبل الشام فلا تدع احدا في قلبه مثقال ذرة من الايمان الا قبضته حتى لو ان
احدكم دخل في كبد جبل لدخلت عليه حتى تقبضه ثم يبقى شرار الناس فيجيئهم الشيطان فيامرهم
بعبادة الاوثان فيعبدونها **واخرج** ابو يعلى والروياني في مسنديهما وابن قانع في معجمه والحاكم
في المستدرك والضيا في المختارة عن بريدة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى
يبعث ريحا على راس مائة سنة تقبض روح كل مومن **ذكر** مدة مكث الناس بعد طلوع الشمس
من مغربها قال ابن ابي شيبة في المصنف حدثنا ابو معوية عن الاعمش عن ابي قيس عن الهيثم بن الاسود

قال خرجت وافدا في زمان معوية فاذا عنده عبد الله بن عمرو فقال لي عبد الله ممن انت
فقلت من اهل العراق قال هل تعرف ارضا قبلكم كثيرة السباخ يقال لها كوثى قلت نعم قال
منها يخرج الدجال ثم قال ان للاشرار بعد الاخيار عشرين ومائة سنة لا يدري احد من الناس
متى يدخل اولها **اخرجه** نعيم بن حماد في الفتن وقال ابن ابي شيبة حدثنا وكيع عن اسمعيل
عن ابي خثيمة عن عبد الله بن عمرو قال يمكث الناس بعد طلوع الشمس من مغربها عشرين
ومائة سنة وقال عبد الله بن حميد انبانا يزيد بن هرون انبانا اسمعيل بن ابي خالد
سمعت ابا خثيمة يحدث عن عبد الله بن عمرو قال يبقى الناس بعد طلوع الشمس من مغربها
عشرين ومائة **اخرجه** نعيم بن حماد في الفتن **واخرج** نعيم بن حماد عن كعب قال اذا
انصرف عيسى بن مريم والمومنون من ياجوج وماجوج لبثوا سنوات ثم راوا كهيئة الهرج
والغبار فاذا هي ريح قد بعثها الله لتقبض ارواح المومنين فتلك اخر عصابة تقبض من المومنين
ويبقى الناس بعدهم مائة عام لا يعرفون دينا ولا سنة يتهارجون تهارج الحمر عليهم
تقوم القيمة **واخرج** نعيم عن عبد الله بن عمرو قال يرسل الله بعد ياجوج وماجوج ريحا
طيبة فتقبض روح عيسى واصحابه وكل مومن على وجه الارض ويبقى بقايا الكفار وهم
شرار الارض مائة سنة **واخرج** نعيم عن عبد الله ابن عمرو قال لا تقوم الساعة حتى يعبد
العرب ما كان يعبد اباؤها عشرين ومائة عام بعد نزول عيسى بن مريم وبعد الدجال
ذكر مدة ما بين النفختين **واخرج** البخاري ومسلم عن ابي هريرة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم بين النفختين اربعون **واخرج** ابن ابي داود في البعث وابن
مردويه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال بين النفختين اربعون عاما
واخرج ابن المبارك في الزهد عن الحسن قال بين النفختين اربعون سنة الاولى يميت
الله بها كل حي والاخرى يحيي الله بها كل ميت ثم بعد انتهائي في التاليف الى هنا رايت
في كتاب العلل للامام احمد بن حنبل قال حدثنا اسمعيل بن عبد الكريم بن معقل بن منبه
حدثني عبد الصمد انه سمع وهبا يقول قد خلا من الدنيا خمسة الاف سنة وستمائة سنة اني
لاعرف كل زمان منها ما كان فيه من الملوك والانبيا وهذا يدل على ان مدة هذه الامة
تزيد على الالف بنحو اربعمائة سنة تقريبا **فصل** ومما يدل على تاخر المدة
ايضا ما **واخرج** الحاكم في تاريخه قال حدثنا ابو سعيد بن ابي حامد حدثنا عبد الله
ابن اسحق بن الكاس حدثنا ابو عمار الحسين بن حريث حدثنا الفضل بن موسى عن حسين
ابن واقد عن عبد الله بن بريدة عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقوم
الساعة حتى لا يعبد الله في الارض مائة سنة قبل ذلك **ومما** يدل على ذلك ايضا
ما **واخرج** الديلمي في مسند الفردوس قال سمعت والدي يقول سمعت سليمان الحافظ
سمعت ابا عصمة نوح بن نصر الفرغاني سمعت محمد بن احمد بن سليمان الحافظ سمعت صالح خلف
بن محمد سمعت موسى بن افلح سمعت احمد ابن الجنيد سمعت عيسى بن موسى سمعت ابا حمزة سمعت الاعمش

سمعت مجاهدا سمعت ابن عمر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الاشرار بعد الاخيار
خمسين ومائة سنة يملكون جميع اهل الدنيا وهم الترك قال الديلمي واخبرناه عاليا ابي انبانا
علي الميداني انبانا ابو سعد بن ابي عبد الله حدثنا ابو عمر بن مهدي حدثنا ابن مخلد حدثنا
احمد بن الحجاج النيسابوري حدثنا مقرب بن عمار حدثنا معمر بن زائدة عن الاعمش به
وقال الروياني في مسنده حدثنا محمد بن اسحق انبانا محمد بن اسد الخشني حدثنا الوليد بن
مسلم حدثنا ابن لهيعة عن كعب بن علقمة حدثني حسان بن كريب قال سمعت ابا ذر انه سمع رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول سيكون بمصر رجل من قريش اخنس يلي سلطانا ثم يغلب عليه
او ينزع منه فيفر الى الروم فيأتي بهم الى الاسكندرية فيقاتل اهل الاسلام بها فذلك اول الملاحم
اخرجه ابن عساكر في تاريخه وقال رواه غيره عن الوليد فادخل بين حسان وابي ذر ابا النجم
اخبرناه ابو الحسن علي بن احمد بن منصور وعلي بن المسلم الفقيهان قالا انبانا ابو الحسن بن ابي الحديد
انبانا جدي انبانا ابو بكر انبانا ابو الفضل احمد بن عبد الله بن نصر بن هلال السلمي حدثنا
ابو عامر موسى بن عامر حدثنا الوليد حدثنا ابن لهيعة عن كعب بن علقمة قال حدثني حسان
بن كريب قال سمعت ابا النجم يقول سمعت ابا ذر يقول انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول
سيكون بمصر رجل من بني امية اخنس يلي سلطانا ثم يغلب عليه او ينزع منه فيفر الى الروم
فيأتي بهم الى الاسكندرية فيقاتل اهل الاسلام بها فذلك اول الملاحم ثم **واخرج** عن ابي
عبد الله بن منده قال قال لنا ابو سعيد بن يونس ابو النجم يروي عن ابي ذر الغفاري
والحديث معلول ثم رايت في كتاب الفتن لنعيم بن حماد حدثنا ابو يوسف المقدسي وكان
كوفيا عن محمد بن الحنفية قال يملك بنو العباس حتى ييأس الناس من الخير ثم ينشعب امرهم
في سنة خمس وتسعين ويكون في الناس شر طويل ثم يزول ملكهم في سنة سبع وتسعين او تسع
وتسعين ويقوم المهدي في سنة مائتين **واخرج** نعيم ايضا عن جعفر قال يقوم المهدي سنة
مائتين **واخرج** ايضا عن ابي قبيل قال اجتماع الناس على المهدي سنة اربع ومائتين وهذه الآثار
تشعر بتاخره الى بعد الالف بمائتين **واخرج** نعيم ايضا عن عمرو بن العاص قال تملك مصر اذا
رميت بالقسي الاربع قوس الترك وقوس الروم وقوس الحبشة وقوس اهل الاندلس **قلت**
وجد الاول وسيوجد الباقون **واخرج** نعيم بن حماد وابن عبد الحكم في فتوح مصر عن عمر
بن الخطاب انه قال لرجل من اهل مصر ليأتينكم اهل الاندلس فيقاتلونكم بوسيم حتى تركض الخيل
في الدم ثم يهزمهم الله ثم يأتيكم الحبشة في العام الثاني **واخرج** نعيم عن ابي قبيل قال خرج يوما
وردان من عند مسلمة بن مخلد وهو امير على مصر فمر على عبد الله بن عمرو مستعجلا فناداه فقال اين
تريد فقال ارسلني الامير مسلمة الى منف فاحفر له كنز فرعون قال فارجع اليه واقرئه مني السلام وقل
له ان كنز فرعون ليس لك ولا لاصحابك انما هو للحبشة ياتون في سفنهم يريدون الفسطاط فيسيرون
حتى ينزلوا منفا فيظهر الله لهم كنز فرعون فياخذون منه ما شاءوا فيقولون ما نبتغي غنيمة افضل
من هذه فيرجعون ويخرج المسلمون في آثارهم حتى يدركوهم فيهزمهم الله الحبش فيقتلهم المسلمون

ويأسرونهم **واخرج** نعيم عن عبد الله بن عمرو قال يأتيكم اهل الاندلس بوسيم فيأتيكم مددكم من الشام
فيهزمهم الله ثم يأتيكم الحبشة في ثلاث مائة فتقاتلونهم انتم واهل الشام فيهزمهم الله والله اعلم

كشف الريب عن الجيب

مسئلة سائل سأل عن جيب قميص النبي صلى الله عليه وسلم هل كان على صدره كما هو المعتاد الان
في مصر وغيرها او على كتفه كما يفعله المغاربة ويسميه اهل مصر فتحة جيدرية وذكر ان قائلا قال ان هذا
الثاني هو السنة وان الاول شعار اليهود **الجواب** لم اقف في كلام احد من العلماء على ان الاول
شعار اليهود بل الظاهر انه الذي كان عليه قميص النبي صلى الله عليه وسلم ففي سنن ابي داود باب
في حل الازرار ثم **اخرج** فيه من طريق معوية بن قرة قال حدثني ابي قال اتيت رسول الله صلى
الله عليه وسلم في رهط من مزينة فبايعناه وان قميصه لمطلق وفي رواية البغوي في معجم الصحابة لمطلق
الازرار قال فبايعته ثم ادخلت يدي في جيب قميصه فمسست الخاتم قال عروة فما رايت معوية ولا
اباه قط الا مطلقي ازرارهما في شتاء ولا حر ولا يزران ازرارهما ابدا **انتهى** فهذا يدل على ان
جيب قميصه كان على صدره كما هو المعتاد الان وقول الفقهاء لو رأيت عورة المصلي من جيبه في
ركوع او سجود لم يكف فليزره او يشد وسطه يدل على ذلك ايضا لان العورة انما ترى من الجيب في
الركوع والسجود اذا كان على الصدر بخلاف الفتحة الجيدرية **وقد** ورد في ذلك حديث رواه
الشافعي في مسنده واحمد والاربعة وابن خزيمة وابن حبان والحاكم عن سلمة بن الاكوع قال قلت يا رسول
الله اني رجل اصيد افاصلي في القميص الواحد قال نعم وازرره ولو بشوكة **ثم رايت** النقل في
المسألة صريحا ولله الحمد قال البخاري في صحيحه **باب** جيب القميص من عند الصدر وغيره
واورد فيه حديث الجبتين في مثل المتصدق والبخيل وفيه ويقول باصبعه هكذا في جيبه قال الحافظ
ابن حجر في شرحه فان الظاهر انه كان لابس قميص وكان في طوقه فتحة الى صدره قال واستدل به ابن
بطال على ان الجيب في ثياب السلف كان عند الصدر قال وموضع الدلالة منه ان البخيل اذا
اراد اخراج يده امسكت في الموضع الذي ضاق عليها وهو الثدي والتراقي وذلك في الصدر قال
فبان ان جيبه كان في صدره لانه لو كان في غيره لم يضطر يداه الى ثدييه وتراقيه قال
الحافظ ابن حجر بعد ايراد كلام ابن بطال وفي حديث قرة بن اياس الذي **اخرجه** ابو داود
والترمذي وصححه وابن حبان لما بايع النبي صلى الله عليه وسلم قال فادخلت يدي في جيب قميصه
فمسست الخاتم ما يقتضي ان جيب قميصه كان في صدره لان في اول الحديث انه رآه مطلق
القميص اي غير مزرور انتهى **واخرج** الطبراني عن زيد بن ابي اوفى ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم نظر الى عثمان بن عفان فاذا ازراره محلولة فزرها رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده
ثم قال اجمع عطفي ردائك على نحرك هذا ايضا يدل على ان جيبه كان على صدره **واخرج** ابن ابي
حاتم في تفسيره عن سعيد بن جبير في قوله تعالى وليضربن بخمرهن على جيوبهن يعني على
النحر والصدر ولا يرى منه شيء وقال ابن جرير في تفسيره حدثني المثنى حدثنا

اسحق بن الحجاج حدثنا اسحق بن اسماعيل عن سليمان بن ارقم عن الحسن
قال رايت عثمان على منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم عليه قميص قوهي محلول الزر

كتاب البعث

مسئلة هل ورد ان الزامر ياتي يوم القيمة بمزماره وان السكران ياتي بقدحه وان
الموذن ياتي يوذن الجواب نعم ورد ما يقتضي ذلك وورد التصريح بما فيه زيادة ونص عليه العلما ففي صحيح مسلم يبعث كل عبد على ما مات عليه اخرجه من حديث جابر وروى
البيهقي في البعث من حديث فضالة ابن عبيد ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من مات على
مرتبة من هذه المراتب بعث عليها يوم القيمة وعليه حمل العلما ما رواه ابو داود من حديث
ابي سعيد الخدري يبعث الميت في ثيابه التي مات فيها اي في اعماله التي يموت فيها من خير
او شر وقد ثبت في الصحيح ان المجروح في سبيل الله ياتي يوم القيمة وجرحه يثعب دما
وفيه ايضا ان الذي مات على احرامه يبعث ملبيا وفي رواية ملبدا وقد روى
الاصبهاني في الترغيب من طريق عباد بن كثير عن ابي الزبير عن جابر مرفوعا ان الموذنين
والملبين يخرجون من قبورهم يوم القيمة يوذن الموذن ويلبي الملبي وعباد ضعيف الا ان
للحديث شواهد منها الاحاديث الصحيحة المتقدم ذكرها وروى الاصبهاني ايضا من طريق
ابي هدبة وهو واه عن اسحق الحداني عن انس مرفوعا من فارق الدنيا وهو سكران دخل
القبر وهو سكران وبعث من قبره سكران الحديث وقال الغزالي في كشف علوم الاخرة
من الناس من يحشر بفتنته الدنيوية فقوم مفتونون بالعود فعند قيامه من قبره
ياخذ بيمينه فيطرحه فيعود اليه وكذلك يبعث السكران سكران والمزامر زامرا
وشارب الخمر والكوز معلق في عنقه وكل احد على الحال الذي صده في الدنيا عن سبيل
الله انتهى وفي هذا الكلام اشارة الى تخصيص الحديث السابق بان الحالة التي ياتي
عليها في الاخرة مما كان عليه في الدنيا المراد بها حالة الطاعة والمعصية بخلاف المباحات
فلا ياتي التجار بالة التجارة والبنا ونحوهما الا انهم لم يستعملوها فيما لا يجوز شرعا والله تعالى اعلم

مسئلة حديث اول ما ياكله اهل الجنة زيادة كبد الحوت هل هو صحيح الجواب نعم
رواه مسلم في صحيحه من حديث ثوبان مسئلة في حديث الطبراني عن ام سلمة قالت قلت
يا رسول الله اخبرني عن قول الله حور عين قال حور بيض عين ضخام العيون شفر الحورا بمنزلة
جناح النسر فان الشيخ شمس الدين السخاوي استفتي عنه فافتى وضبطه بخطه شفر بالفا
وضبط الحورا بالرفع وقال هذه استعارة يعني ان الحورا بمنزلة جناح النسر في السرعة
والطيران والخفة وحضرت الى الفتوى التي كتب عليها بذلك الجواب هذا تصحيف الحديث
وتبديل لمعناه انما لفظ الحديث شفر الحورا بالقاف مضافا الى الحورا والمراد به هدب العين
والمعنى تشبيهه بجناح النسر في الطول المناسب ذلك لفخامة العيون وقد ورد

التصريح بذلك في رواية ابن ابي الدنيا في صفة الجنة حيث قال شفر المراة من الحور العين
اطول من جناح النسر في الطول المناسب ذلك لفخامة العيون وقد ورد التصريح بذلك في رواية
ابن ابي الدنيا في صفة الجنة شفر المراة من الحور العين اطول من جناح النسر وما قاله من عنده
في تفسير ما صحفه في غاية الركاكة كما لا يخفى مسئلة هل ورد ان عدد درج الجنة بعدد
اي القران الجواب نعم قال البيهقي في شعب الايمان اخبرنا ابو عبد الله الحافظ حدثنا
ابو الحسين الخياط حدثنا ابو عبد الله محمد بن روح حدثنا الحكم بن موسى حدثنا شعيب بن اسحق عن
هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عدد درج الجنة عدد
اي القران فمن دخل الجنة من اهل القران فليس فوقه درجة قال الحاكم اسناده صحيح ولم يكتب المتن
الا به وهو من الشواذ وروى الديلمي في مسند الفردوس من طريق الفيض بن وثيق عن فرات بن
سلمان عن ميمون بن مهران عن عبد الله بن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم درج الجنة
على عدد اي القران بكل اية درجة فتلك ستة الاف اية ومايتا اية وست عشرة اية بين كل
درجتين مقدار ما بين السما والارض . الفيض قال فيه ابن معين كذاب خبيث

مسئلة في الحديث اذا دخل اهل الجنة الجنة واهل النار النار يوتى بالموت في صورة
كبش املح فيوقف بين الجنة والنار ويقال للفريقين اتعرفون هذا فيقولون نعم هو الموت فيذبح
الى اخره ولا يخفى ان الموت عرض وهو لا يقبل الانتقال ولا بد له من محل لعدم قيامه ولا يتالف ولا يتجسد
ولا يتصور بصورة الجسم وكيف يعرفه الفريقان ولم يشاهداه بهذه الصفة قبل ذلك وما النكتة في فرح
اهل الجنة بذبحه مع علمهم بانه لا موت في الجنة ولا خروج بعد دخولها لما تقدم لهم من اخبار انبيايهم
وتلاوة كتبهم الجواب اشتمل هذا الكلام على ثلاثة اسئلة فاما الاول فانه اشكال قديم له
في الوجود اكثر من اربعماية سنة قال القاضي ابو بكر بن العربي استشكل هذا الحديث لكونه يخالف صريح
العقل لان الموت عرض والعرض لا ينقلب جسما فكيف يذبح فانكرت طايفة صحة الحديث ودفعته
وتاولته طايفة فقالوا هذا تمثيل ولا ذبح هناك حقيقة وقال المازري الموت عندنا عرض
من الاعراض وعند المعتزلة عدم محض وعلى المذهبين لا يصح ان يكون كبشا ولا جسما والمراد بهذا
التمثيل والتشبيه قال وقد يخلق الله هذا الجسم ثم يذبح ثم يجعل مثالا لان الموت لا يطرا على اهل
الجنة ونقله النووي في شرح مسلم واقتصر عليه وقال القرطبي في التذكرة الموت معنى والمعاني
لا تنقلب جوهرا وانما يخلق الله اشخاصا من ثواب الاعمال وكذا الموت يخلق الله تعالى كبشا
يسميه الموت ويلقي في قلوب الفريقين ان هذا الموت يكون ذبحه دليلا على الخلود في الدارين
وقال غيره لا مانع ان ينشي الله تعالى من الاعراض اجسادا يجعل مادة لها كما ثبت في صحيح مسلم
في حديث ان البقرة وال عمران يجيان كانهما غمامتان ونحو ذلك من الاحاديث وقد تلخص مما
سقناه من كلام العلما اربعة اجوبة وبقي خامس لو احببت ذكره واما السوال الثاني وهو
كيف يعرفه الفريقان ولم يشاهداه فجوابه يوخذ من قول القرطبي ويلقي في قلوب الفريقين الى اخره
وحاصله ان الله تعالى يلقي في قلوبهم معرفة ذلك وجواب ثان وهو ان الكلبي وسعا لا

ذكرا في تفسيرهما في قوله تعالى الذي خلق الموت والحياة ان الله تعالى خلق الموت في صورة كبش لا يمر على
احد الا مات وخلق الحياة في صورة فرس لا تمر على شي الا حيي وهذا يدل على ان الموت يشاهد حلول
الموت به في صورة كبش فلا اشكال لجنيد **واما** السؤال الثالث فهو قد تم ايضا وجوابه انه ورد في
بعض طرق الحديث عند ابن حبان انهم يطلعون خايفين ان يخرجوا من مكانهم الذي هم فيه ويبشروا بانه خوف
توهم لا يستقر ولا ينافي ذلك تقدم علمهم بانه لا موت في الاخرة لان التوهمات تطرا المعلومات ثم لا
تستقر فكان فرحهم بازالة التوهم **جواب** ثان وهو ان عين اليقين اقوى من علم اليقين
مشاهدتهم ذبح الموت اقوى واشد في انتفايه من تقدم علمهم اذ العيان اقوى من الخبر
مسلة ثعلبة الذي روي انه نزل فيه قوله تعالى ومنهم من عاهد الله الايات ذكر الباوردي
وابن السكن وابن شاهين وغيرهم انه ثعلبة بن حاطب احد من شهد بدرا قال الحافظ ابن حجر في
الاصابة ولا اظن الخبر يصح وان صح ففي كونه هو البدري نظر وقد ذكر ابن الكلبي ان ثعلبة بن حاطب
الذي شهد بدرا قتل باحد فتاكدت المغايرة بينهما فان صاحب القصة تاخر الى خلافة عثمان قال
ويقوي ذلك ان في تفسير ابن مردويه ثعلبة بن ابي حاطب والبدري اتفقوا على انه ثعلبة بن حاطب
وقد ثبت انه صلى الله عليه وسلم قال لا يدخل النار احد شهد بدرا او الحديبية وحكي عن ربه انه قال
لاهل بدر اعملوا ما شيتم فقد غفرت لكم فمن يكون بهذه المثابة كيف يعقبه الله تعالى نفاقا في
قلبه وينزل فيه ما نزل فالظاهر انه غيره انتهى ونظير هذا ما روي في سبب نزول
قوله تعالى وما كان لكم ان تؤذوا رسول الله الاية ان طلحة بن عبيد الله قال يتزوج محمد بنات عمنا
ويحجبهن عنا لين مات لاتزوجن عايشة من بعده فنزلت ومما ذكرت في رقعة سند به من صحة هذا
الخبر لان طلحة احد العشرة اجل مقاما من ان يقصد منه ذلك حتى رايت بعد ذلك انه رجل اخر شاركه
في اسمه واسم ابيه ونسبه فان طلحة المشهور الذي هو احد العشرة طلحة بن عبيد الله بن مسافع
بن عياض بن صخر بن عامر بن كعب بن سعد ابن تيم التيمي قال ابو موسى في الذيل عن ابن شاهين في
ترجمته هو الذي نزل فيه وما كان لكم ان تؤذوا رسول الله الاية وذلك انه قال لين مات
رسول الله صلى الله عليه وسلم لاتزوجن عايشة وقال ان جماعة من المفسرين غلطوا وظنوا انه طلحة
احد العشرة **مسلة** ابو ثعلبة الخشني ما اسمه وما اسم ابيه **الجواب** اسمه جرهم
بضم الجيم والها قال احمد بن حنبل ويحيى بن معين واخرون وقيل جرثوم بضم الجيم والمثلثة وقيل
جرثومة وقيل عمرو وقيل لاشر بكسر الشين المعجمة واسم ابيه ناشم بالنون والشين المعجمة جزم
بذلك النووي في شرح المهذب وقيل ناشب وقيل ناشر وقيل ناشج **مسلة** ابو عبيدة
بن الجراح هل له عقب **الجواب** لم يعقب شيا بل كان له ولدان زيد وعمير ماتا صغيرين ه
وليس له عقب صرح بذلك ابن سعد في الطبقات ونقله عنه الحافظ جمال الدين المزي في
التهذيب **مسلة** فيما رواه بعض اهل هذا الزمان لشخص من اكابر الاعيان ان بينه وبين
النبي صلى الله عليه وسلم في الرواية ستة انفس وذلك ان شيخه اخبره انه روي عن شيخه من
اصحاب سيدي يوسف عن شيخه التستري اي عن شيخه سيدي ابي العباس الملثم عن معمر

الصحابي ان النبي صلى الله عليه وسلم راه يوم الخندق وهو ينقل التراب بملقطين وبقية الصحابة ينقلون
بملقط واحد فضرب بكفه الشريف بين كتفيه وقال له عمرك الله يا معمر فعاش بعد ذلك اربعمائة
سنة ببركة الضربات التي ضربها بين كتفيه فانها كانت ضربات بعد كل ضربة مائة سنة
وقال له تجد ان صافحه من صافحك الى ست او سبع لم تمسه النار روى ذلك احد من الايمة ام
هو كذب وافترا لا يجوز لاحد نقله لاحد من الناس فضلا عن اكابر الامرا **الجواب** هذا
الحديث رواه الشيخ صلاح الدين الطرابلسي مرة في مجلس الامير تمراز وكنت حاضرا فقلت
له هذا باطل ومعمر هذا كذاب دجال واوردت له الحديث الصحيح الذي قاله النبي صلى الله عليه
وسلم قبل وفاته بشهر ارايتكم ليلتكم هذه فان على راس مائة سنة لا يبقى ممن هو اليوم على ظهر
الارض احد وقلت له ان اهل الحديث وغيرهم قالوا ان من ادعى الصحبة بعد مائة سنة من وفاته
صلى الله عليه وسلم فهو كاذب وان اخر الصحابة موتا ابو الطفيل مات سنة عشر ومائة من الهجرة فقال
لي لا بد من نقل في هذا بخصوصه فلما رجعت رايت الميزان للذهبي فرايته ذكر معمر بن بريك وانه
عمر سنين من السنين وروى عنه احاديث خماسية باطلة وهي كذب واضح وقال انه من عطاري الهند
فقبح الله من يكذب فارسلت الميزان للشيخ صلاح الدين فراه فشكر ودعي ثم بعد مدة رايته يحفظ ورقة
فيها بحديث الشيخ صلاح الدين بهذا الحديث واجازته اياه فكتبت فيها ان هذا الحديث كذب
لا تحل روايته ولا التحديث به فليعلم كل مسلم ان معمرا هذا دجال كذاب وقصته هذه كذب وافترا
لا يحل لمسلم ان يحدث بها ولا يرويها ومن فعل ذلك دخل في قوله صلى الله عليه وسلم من كذب علي
فليتبوا مقعده من النار ثم رايت بعد ذلك فتيا قدمت للحافظ ابي الفضل بن حجر
في معمر هذا فكتب عليها ما نصه لا يخلو طريق من طرق المعمر عن متوقف فيه حتى المعمر نفسه فان
من يدعي هذه الرتبة يتوقف على ثبوت العدالة له وثبوت ذلك عقلا لا يفيد مع ورود الشرع
بنفيه فانه صلى الله عليه وسلم اخبر في الاحاديث الصحيحة بانخرام قرنه بعد مائة سنة من يوم
مقالته المشهورة فمن ادعى الصحبة بعد ذلك لزم ان يكون مخالفا لظاهر الخبر ثم رايت فتيا اخرى
رفعت له فكتب عليها ما نصه هذا الحديث لا اصل له والمعمر المذكور اما كذاب او اختلقه كذاب
واخر الصحابة موتا مطلقا ابو الطفيل عامر بن واثلة الليثي ثبت ذلك في صحيح مسلم واتفق عليه العلما
واحتج البخاري بحديث انه صلى الله عليه وسلم قال قبل موته بقليل ان على راس مائة سنة من تلك
الليلة لا يبقى على وجه الارض ممن هو عليها احد واراد بذلك انخرام القرن فكل من ادعى الصحبة بعد ابي
الطفيل فهو كاذب انتهى جواب الحافظ ابن حجر **مسلة** ما سن عايشة وفاطمة رضي الله تعالى
عنهما وكم عاشت كل واحدة منهما بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم وايهما افضل **الجواب** اما
عايشة رضي الله عنها فسنها بضع وستون فان النبي صلى الله عليه وسلم تزوجها قبل الهجرة بسنتين وقيل
بسنة ونصف وقيل بثلاث سنين ومات عنها وهي بنت ثماني عشرة سنة وماتت سنة سبع وخمسين
وقيل سنة ثمان وخمسين **واما** فاطمة رضي الله تعالى عنها فقال الذهبي الصحيح ان عمرها اربع
وعشرون سنة وقيل احدى وعشرون وقيل ست وعشرون وقيل سبع وعشرون وقيل ثمان

وعشرون وقيل تسع وعشرون وقيل ثلاثون وقيل ثلاث وثلاثون وقيل خمس وثلاثون وعاشت
بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ستة اشهر على الصحيح وقيل ثمانية اشهر وقيل ثلاثة اشهر وقيل شهران
واما ايهما افضل ففيه ثلاثة مذاهب اصحها ان فاطمة رضي الله تعالى عنها افضل **مسئلة** قال
ابن سعد في الطبقات انبا نا عفان بن مسلم ويحيى بن حماد وموسى بن اسمعيل التبوذكي قالوا حدثنا
ابو عوانة حدثنا اسمعيل السدي قال سالت انس بن مالك اصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على ابنه ابرهيم
قال لا ادري رحمه الله على ابرهيم لو عاش لكان صديقا نبيا هذا الاسناد صحيح على شرط مسلم وقال
ابن عساكر في تاريخه انبا نا ابو القاسم بن السمرقندي انبا نا احمد بن ابي عثمان انبا نا اسمعيل بن
الحسن حدثنا ابو عبد الله الحسين بن اسمعيل حدثنا احمد بن محمد بن يحيى بن سعيد حدثنا عمرو بن
العنقزي حدثنا اسباط بن نصر عن السدي قال سالت انس بن مالك كم كان بلغ ابرهيم
ابن النبي صلى الله عليه وسلم قال كان قد ملا مهده ولو بقي لكان نبيا ولكن لم يكن ليبقى لان نبيكم
اخر الانبيا وقال ابن عساكر انبا نا ابو غالب احمد بن الحسن بن البنا انبا نا ابو الحسين محمد بن
احمد بن احمد بن الابنوسي انبا نا ابو الطيب عثمن بن عمرو بن محمد بن المنتاب حدثنا يحيى بن محمد بن
صاعد حدثنا الحسين بن الحسن المروزي انبا نا ابن مهدي حدثنا سفيان عن السدي سمعت
انس بن مالك يقول لو عاش ابرهيم ابن النبي صلى الله عليه وسلم كان صديقا نبيا وقال الباوردي
في معرفة الصحابة حدثنا محمد بن عثمان بن محمد حدثنا منجاب بن الحرث حدثنا ابو عامر الاسدي
حدثنا سفيان عن السدي عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو عاش
ابرهيم لكان صديقا نبيا وقال الطبراني حدثنا عبد الله بن احمد بن حنبل حدثني ابي حدثنا
ابو اسامة حدثنا اسمعيل بن ابي خالد قال قلت لعبد الله ابن ابي اوفى هل رايت ابرهيم بن رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال مات وهو صغير ولو قدر ان يكون نبي بعد محمد صلى الله عليه وسلم لعاش
ابنه ابرهيم ولكنه لا نبي بعده وقال الطبراني انبا نا اسلم ابن سهل الواسطي حدثنا وهب بن
بقية حدثنا محمد بن الحسن المدني عن اسمعيل بن ابي خالد قال قلت لعبد الله بن ابي اوفى هل رايت ابرهيم
بن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال توفي وهو صغير ولو قضي ان يكون بعد محمد صلى الله عليه وسلم نبي لعاش
ولكنه لا نبي بعده اخرجه ابو يعلى حدثنا زكريا ابن يحيى الواسطي حدثنا هشيم عن اسمعيل بن
ابي خالد به وقال ابن منده احمد بن محمد بن زياد ومحمد بن يعقوب قالا حدثنا احمد بن عبد الجبار
حدثنا يونس بن بكير عن ابرهيم بن عثمان عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس قال لما ولدت مارية
القبطية لرسول الله صلى الله عليه وسلم ابرهيم ومات قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان له
مرضعا في الجنة ولو بقي لكان صديقا نبيا وقال البيهقي انبا نا علي بن احمد بن عبدان انبا نا
احمد بن عبيد الصفار حدثنا محمد بن يونس حدثنا سعيد بن اوس ابو زيد الانصاري حدثنا
شعبة عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس قال لما مات ابرهيم ابن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان له مرضعا في الجنة تتم رضاعه ولو عاش لكان
صديقا نبيا وقال ابن عساكر انبا نا ابو عثمن البحيري انبا نا ابو عمرو بن حمدان انبا نا

احمد بن محمد سعيد الحافظ حدثنا عبيد ابن ابراهيم الجعفي حدثنا الحسن بن ابي عبد الله الفرا حدثنا
مصعب بن سلام عن ابي حمزة الثمالي عن ابي جعفر محمد بن علي عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم لو عاش ابرهيم لكان نبيا وقال ابن عساكر انبا نا ابو القاسم زاهر بن طاهر الشحامي
انبا نا ابو حامد احمد بن الحسن انبا نا ابو محمد الحسن بن احمد بن محمد انبا نا ابو محمد الحسن بن محمد بن الحسن
بن محمد بن جابر ابرهيم بن الحسن الهمداني حدثنا اسحق بن محمد الفروي حدثنا عيسى بن عبد الله عن
ابيه عن جده عن ابي جده عن علي بن ابي طالب قال لما توفي ابرهيم ابن النبي صلى الله عليه وسلم
ارسل النبي صلى الله عليه وسلم الى امه مارية فجاءته فغسلته وكفنته وخرج وخرج الناس معه فدفنه
وادخل النبي صلى الله عليه وسلم يده في قبره فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما والله
انه لنبي ابن نبي وبكى وبكى المسلمون حوله حتى ارتفع الصوت ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
تدمع العين ويحزن القلب ولا نقول ما يغضب الرب وانا عليك يا ابراهيم لمحزونون قال ابن
عساكر عيسى هو ابن عبد الله محمد بن عمر بن علي بن ابي طالب ليس بالقوي **فصل** قال
النووي في تهذيب الاسما واللغات واما ما روي عن بعض المتقدمين لو عاش ابرهيم لكان نبيا
فباطل وجسارة على الكلام المغيبات ومجازفة وهجوم على عظيم قال الحافظ ابن حجر في الاصابة
وهذا عجيب مع وروده من ثلاثة من الصحابة ولا يظن بالصحابي انه يهجم على مثل هذا بظنه والله
اعلم **فصل** روى ابو داود عن عايشة قالت مات ابرهيم ابن النبي صلى الله عليه وسلم
وهو ابن ثمانية عشر شهرا فلم يصل عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابن حزم خبر صحيح قال
الزركشي في تخريج احاديث الشرح احتج من سلم ترك الصلاة عليه بعلل منها انه استغنى بفضيلة
ابيه عن الصلاة كما استغنى الشهيد بفضيلة الشهادة ومنها انه لا يصلي نبي على نبي وقد جاء انه لو
عاش لكان نبيا انتهى **فصل** قال الشيخ تقي الدين السبكي في حديث كنت نبيا وادم
بين الروح والجسد فان قلت النبوة وصف لا بد ان يكون الموصوف به موجودا وانما يكون بعد
بلوغ اربعين سنة ايضا فكيف يوصف به قبل وجوده وقبل ارساله قلت قد جاء ان الله
تعالى خلق الارواح قبل الاجساد فقد يكون الاشارة بقوله كنت نبيا الى روحه الشريفة
والى حقيقته والحقايق تقصر عقولنا عن معرفتها وانما يعلمها خالقها ومن امده بنور الهي
ثم ان تلك الحقايق يوتي الله كل حقيقة منها ما يشاء في الوقت الذي يشاء فحقيقة النبي صلى الله
عليه وسلم قد تكون من قبل خلق ادم اتاها الله ذلك الوصف بان يكون خلقها متهيئة لذلك
وافاضه عليها من ذلك الوقت فصار نبيا انتهى ومن هذا يعرف تحقيق نبوة السيد
ابرهيم في حال صغره وان لم يبلغ سن الوحي **مسئلة** من قاضي القضاة شيخ
الشيوخ تاج الدين ابن عرشاه الحنفي المسئول من تفضلات مولانا شيخ الاسلام متع
الله بوجوده الانام توضيح التحرير في ذكر اولاد النبوة فانه ذكر في مجلس عند
بعض عظام الامرا ان اولادها الحسن والحسين ومحسن فوقع من بعض الحاضرين توقف
في محسن فنظم العبد ذلك في ابيات فاراد عرض ذلك على المسامع الكريمة

افاض الله عليها نعمه الجسيمه ليزول ما اشكل من الابهام فيفيد الاستفادة من الامام فان الاستفادة من المولي احري واولي امد الله علي الاسلام والمسلمين من مديد فضلكم واغدق من وافر بسيط طوليكم فان بابكم العالي كعبة الافادة رزقكم الله الحسني وزياده

اجبت وقفت علي هذا الدر النظيم والعقد الحوي كل جوهر فرد عظيم فوجدت راقمه اعزه الله تعالي ابدع فيما رقم واتي بالعجب العجاب فيما نثر ونظم واصاب في ذكره لمحسن صوب الصواب واتي فيما تقرير بره بالحكمة وفصل الخطاب وكيف يتصور او يمكن توجيه الانكار لمحسن وقد ورد الحديث المسند والاثر عن سيد بني ربيعه ومعز انه سمي اولاد فاطمة بالحسن والحسين ومحسن وتم الخبر وقال سميتهم باسما ولد هرون شبر وشبير ومشبر والمنكر لذلك حقه ان يضرب عنه صفحًا حيث توقف وان ثقل ومد عنقه متطلعًا الي مراتب العلما فليخفف **مسلة**

احبرني زاير رشيد عن مخبر جاه بفيد
ان ابن حزيمة عراه بعد فضل ما يبيد
وانه جاه بنقل عن العراقي يستفيد
فقلت لا تنطقن بهذا الدرس الجد والحفيد
كلاهما في الانا ذريدعي محمدا واسمه حميد
والفرق ما بين ذين باد ما عنه ذو يقظه يحيد
ذاك ابن اسحق ذو صحيح له المعالي بعدت تشيد
ميداي العدان عام احدي وعشرة قد قضي الفريد
ولم يشن قط باختلاط بل وصفه كله سعيد
واني ابنه الفضل ذو اختلاط مدة عامين او تزيد
ومات في العدن عام سبع بعد ثمانين بارشيد

الخاف الفرقة برفو الخرقة

مسلة انكر جماعة من الحفاظ سماع الحسن البصري من علي ابن ابي طالب وتمسك بهذا بعض المتاخرين لخدش به في طريق لبس الخرقه واثبته جماعة وهو الراجح عندي لوجوه وكذا رجحه ايضًا الحافظ ضيا الدين المقدسي في المختارة فانه قال الحسن ابن ابي الحسن البصري عن علي وقيل لم يسمع منه وتبعه علي هذه العبارة الحافظ ابن حجر في اطراف المختاره **الوجه** الاول ان العلما ذكروا في الاصول في وجوه الترجيح ان المثبت مقدم علي النافي لان معه زيادة علم **الثاني** ان الحسن ولد لسنتين بقيتا من خلافة عمر باتفاق

وكانت امه خيرة مولاة ام سلمة رضي الله عنها فكانت ام سلمة تخرجه الي الصحابة يباركون عليه واخرجته الي عمر فدعا له اللهم فقهه في الدين وحببه الي الناس ذكره الحافظ جمال الدين المزي في التهذيب واخرجه العسكري في كتاب المواعظ بسنده وذكر المزي انه حضر يوم الدار وله اربعة عشر سنة ومن المعلوم انه من حين بلغ سبع سنين امر بالصلاة فكان يحضر الجماعة ويصلي خلف عثمان الي ان قتل عثمان وعلي اذ ذاك بالمدينة فانه لم يخرج منها الي الكوفة الا بعد قتل عثمان فكيف يستنكر سماعه منه وهو كل يوم يجتمع به في المسجد خمس مرات من حين ميز الي ان بلغ اربع عشرة سنة وزيادة علي ذلك ان عليا كان يزور امهات المومنين ومنهن ام سلمة والحسن في بيتها هو وامه **الوجه** الثالث انه ورد عن الحسن ما يدل علي سماعه منه اورد المزي في التهذيب من طريق ابي نعيم **قال** حدثنا ابو القاسم عبد الرحمن بن العباس بن عبد الرحمن بن زكريا حدثنا ابو حنيفة محمد بن حنيفة الواسطي حدثنا محمد بن موسي الحرشي حدثنا ثمامة بن عبيدة حدثنا عطية بن محارب عن يونس بن عبيد قال سالت الحسن قلت يا ابا سعيد انك تقول قال رسول الله صلي الله عليه وسلم وانك لم تدركه قال يا ابن اخي لقد سالتني عن شي ما سالني عنه احد قبلك ولولا منزلتك مني ما اخبرتك اني في زمان كما تري وكان في عمل الحجاج كل شي سمعتني اقول قال رسول الله صلي الله عليه وسلم فهو عن علي بن ابي طالب غير اني في زمان لا استطيع ان اذكر عليا

ذكر ما وقع لنا من رواية الحسن عن علي

قال احمد في مسنده حدثنا هشيم انبانا يونس عن الحسن عن علي قال سمعت رسول الله صلي الله عليه وسلم يقول رفع القلم عن ثلاثة عن الصغير حتي يبلغ وعن النايم حتي يستيقظ وعن المصاب حتي يكشف عنه **اخرجه** الترمذي وحسنه والنسايي والحاكم وصححه والضيا المقدسي في المختاره **قال** الحافظ زين الدين العراقي في شرح الترمذي عند الكلام علي هذا الحديث قال علي بن المديني الحسن راي عليا بالمدينة وهو غلام وقال ابو زرعة كان الحسن البصري يوم بويع لعلي ابن اربع عشرة سنة وراي عليا بالمدينة ثم خرج الي الكوفة والبصرة ولم يلقه الحسن بعد ذلك وقال الحسن رايت الزبير يبايع عليا انتهي **قلت** وفي هذا القدر كفاية ويحمل قول النافي علي ما بعد خروج علي من المدينة وقال النسايي حدثنا الحسن بن احمد بن حبيب حدثنا شاذ بن فياض عن عمر بن ابرهيم عن قتادة عن الحسن عن علي ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قال افطر الحاجم والمحجوم وقال الطحاوي حدثنا نصر بن مرزوق حدثنا الخصيب حدثنا حماد بن سلمة عن قتادة عن الحسن عن علي قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم اذا كان في الرهن فضل فاصابته جايحة فهو بما فيه الحديث وقال الدارقطني حدثنا احمد بن محمد بن عبد الله بن زياد القطان حدثنا الحسن بن شبيب المعمري قال سمعت محمد بن صدران السلمي حدثنا عبد الله بن ميمون المري حدثنا عوف عن الحسن عن علي ان النبي صلي الله عليه وسلم قال لعلي يا علي قد جعلنا اليك هذه السبعة بين الحديث وقال **الدارقطني** حدثنا علي بن عبد الله بن مبشر حدثنا احمد بن سنان حدثنا

يزيد بن هرون انبانا حميد الطويل عن الحسن قال قال علي ان وسع الله عليكم فاجعلوه صاعا من بر وغيره يعني زكاة الفطر وقال الدارقطني حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز حدثنا داود بن رشيد حدثنا ابو حفص الابار عن عطاء بن السائب عن الحسن عن علي قال الخلية والبرية والبتة والبائن والحرام ثلاث لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره وقال الطحاوي حدثنا مرزوق حدثنا عمرو بن ابي رزين حدثنا هشام بن حسان عن الحسن عن علي قال ليس في مس الذكر وضوء وقال ابو نعيم في الحلية حدثنا عبد الله بن محمد حدثنا ابو يحيى الرازي حدثنا هناد حدثنا ابن فضيل عن ليث عن الحسن عن علي رضي الله عنه قال طوبى لكل عبد نومة عرف الناس ولم يعرفه الناس عرفه الله تعالى برضوان اولئك مصابيح الهدى يكشف الله عنهم كل فتنة مظلمة سيدخلهم الله في رحمته ليسوا بالمذاييع البذر ولا الجفاة المرائين وقال الخطيب في تاريخه انبانا الحسن بن ابي بكر انبانا ابو سهل احمد بن محمد بن عبد الله بن زياد القطان حدثنا محمد بن غالب حدثنا عيسى بن عمران حدثنا سليمان بن ارقم عن الحسن عن علي قال كفنت النبي صلى الله عليه وسلم في قميص ابيض وثوبي حبرة وقال جعفر بن محمد في كتاب العروس حدثنا وكيع عن الربيع عن الحسن عن علي بن ابي طالب رفعه من قال في كل يوم ثلاث مرات صلوات الله على آدم غفر الله له الذنوب وان كانت اكثر من زبد البحر اخرجه الديلمي في مسند الفردوس من طريقه ثم رايت الحافظ بن حجر قال في تهذيب التهذيب قال يحيى بن معين لم يسمع الحسن من علي بن ابي طالب قيل لم يسمع عثمان قال يقولون عنه رايت عثمان قام خطيبا وقال غير واحد لم يسمع من علي وقد روي عنه غير حديث وكان عليا خرج بعد قتل عثمان كان الحسن بالمدينة ثم قدم البصرة فسكنها الى ان مات قال الحافظ ابن حجر ووقع في مسند ابي يعلى قال حدثنا جويرية ابن اشرس قال انبانا عقبة بن ابي الصهباء الباهلي قال سمعت الحسن يقول سمعت عليا يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل امتي مثل المطر الحديث قال محمد بن الحسن بن الصيرفي شيخ شيوخنا هذا نص صريح في سماع الحسن من علي ورجاله ثقات جويرية وثقه بن حبان وعقبة وثقه احمد وابن معين

كشف الريب عن الجيب

مسئلة سال سائل عن جيب قميص النبي صلى الله عليه وسلم هل كان على صدره كما هو المعتاد الآن في مصر وغيرها او على كتفه كما يفعله المغاربة ويسميها اهل مصر فتحة حيدرية وذكر ان قائلا قال ان هذا الثاني هو السنة وان الاول شعار اليهود **الجواب** لم اقف في كلام احد من العلما على ان الاول شعار اليهود بل الظاهر انه الذي كان عليه قميص النبي صلى الله عليه وسلم ففي سنن ابي داود باب في حل الازرار ثم اخرج فيه من طريق معوية بن قرة قال حدثني ابي قال اتيت رسول الله في رهط من مزينة فبايعناه وان قميصه لمطلق وفي رواية البغوي في معجم الصحابة لمطلق الازرار قال فبايعته ثم ادخلت يدي في جيب قميصه فمسست الخاتم قال عروة فما رايت معوية ولا اباه قط الا مطلقي ازرارهما في شتاء ولا حر ولا يزران

ازرا

ازرارهما ابدا فهذا يدل على ان جيب قميصه كان على صدره كما هو المعتاد الآن وقول الفقهاء ولو رئيت عورة المصلي من جيبه في ركوع او سجود لم يكف فليزره او يشد وسطه يدل على ذلك ايضا لان العورة انما ترى من الجيب في الركوع والسجود اذا كان على الصدر بخلاف الفتحة الحيدرية وقد ورد في ذلك حديث روى الشافعي واحمد والاربعة وابن خزيمة وابن حبان والحاكم عن سلمة بن الاكوع قال قلت يا رسول الله اني رجل اصيد افاصلي في القميص الواحد قال نعم وازرره ولو بشوكة ثم رايت النقل في المسئلة ولله الحمد قال البخاري في صحيحه باب جيب القميص من عند الصدر وغيره واورد فيه حديث الجبتين في مثل المتصدق والبخيل وفيه ويقول باصبعه هكذا في جيبه قال الحافظ بن حجر في شرحه فان الظاهر انه كان لابس قميص وكان في طوقه فتحة الى صدره قال بل استدل به ابن بطال على ان الجيب في ثياب السلف كان عند الصدر قال وموضع الدلالة منه ان البخيل اذا اراد اخراج يده امسكته في الموضع الذي ضاق عليها وهو الثدي والتراقي وذلك في الصدر قال فبان ان جيبه كان في صدره لانه لو كان في غيره لم يضطر يداه الى ثدييه وتراقيه قال الحافظ بن حجر بعد ايراد كلام ابن بطال وفي حديث قرة ابن اياس الذي اخرجه ابو داود والترمذي وصححه وابن حبان لما بايع النبي صلى الله عليه وسلم قال فادخلت يدي في جيب قميصه فمسست الخاتم ما يقتضي ان جيب قميصه كان في صدره لان في اول الحديث انه راه مطلق القميص اي غير مزرر انتهى **واخرج** الطبراني عن زيد بن ابي اوفى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نظر الى عثمان بن عفان فاذا ازراره محلولة فزرها رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده ثم قال اجمع عطفي ردائك على نحرك هذا يدل على ان جيبه كان على صدره **واخرج** ابن ابي حاتم في تفسيره عن سعيد بن جبير في قوله تعالى وليضربن بخمرهن على جيوبهن يعني على النحر والصدر فلا يرى منه شيء وقال ابن جرير في تفسيره حدثني المثنى حدثنا اسحق بن الحجاج حدثنا اسحق بن اسمعيل عن سليمان بن ارقم عن الحسن قال رايت عثمان بن عفان على منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه قميص قوهي محلول الزر **مسئلة** ذكر بعضهم ان النبي صلى الله عليه وسلم لبس عمامة صفرا فهل لذلك اصل **الجواب** نعم قال الطبراني حدثنا محمد بن الحسين الانماطي البغدادي حدثنا مصعب بن عبد الله بن مصعب الزبيري حدثني ابي عن اسمعيل ابن عبد الله بن جعفر عن ابيه قال رايت على رسول الله صلى الله عليه وسلم ثوبين مصبوغين بزعفران رداء وعمامة **واخرج** الحاكم في المستدرك وقال ابن سعد في الطبقات انبانا الفضل بن دكين عن هشام بن سعد عن يحيى بن عبد الله بن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبغ ثيابه بالزعفران قميصه ورداءه وعمامته وقال انبانا هاشم بن القاسم حدثنا عاصم بن عمر بن محمد عن زيد بن اسلم قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبغ ثيابه كلها بالزعفران حتى العمامة **واخرج** ابن عساكر في تاريخه من طريق سليمان بن ارقم عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه قميص اصفر ورداء اصفر وعمامة صفرا **واخرج** ابن سعد عن ابن عمر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصبغ ثيابه حتى العمامة

من حديثه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصبغ بالصفرة وقال الطبراني حدثنا اسلم بن سهل حدثنا محمد بن الصباح حدثنا عبيد بن القاسم عن اسمعيل بن ابي خالد عن ابن ابي اوفي قال كان احب الصبغ الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الصفرة واخرج ابن عساكر من طريق عباد بن حمزة بن عبد الله بن الزبير انه بلغه ان الملائكة نزلت يوم بدر وعليهم عمايم صفر وكانت على الزبير يومئذ عمامة صفرا فقال النبي صلى الله عليه وسلم نزلت الملائكة اليوم على سيما ابي عبد الله وجا النبي صلى الله عليه وسلم وعليه عمامة صفرا وفي ذلك يقول عامر بن صالح بن عبد الله بن عروة بن الزبير

جدي ابن عمة احمد ووزيره • عند البلاء وفارس الشقراء

وغداة بدر كان اول فارس • شهد الوغى في اللامة الصفراء

نزلت بسيماه الملائك نصرة • بالحوض يوم تألب الاعداء

مسئلة في عدد ابواب الجنة اخرج البخاري عن سهل بن سعد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في الجنة ثمانية ابواب فيها باب يسمى الريان لا يدخله الا الصائمون واخرج مسلم وابو داود والنسائي عن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما منكم من احد يتوضأ فيبلغ الوضوء ثم يقول حين يفرغ من وضوئه اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله الا فتحت له ابواب الجنة الثمانية يدخل من ايها شا واخرج الترمذي عن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من توضأ فاحسن الوضوء ثم قال اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين فتحت له ثمانية ابواب الجنة يدخل من ايها شا واخرج النسائي وابن ماجة والحاكم عن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من توضأ فاحسن الوضوء ثم رفع بصره الى السما فقال اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك واشهد ان محمدا عبده ورسوله فتحت له ثمانية ابواب الجنة يدخل من ايها شا واخرج احمد والطبراني من حديث عقبة بن عامر مثله واخرج احمد وابن ماجة وابن السني في عمل يوم وليلة عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من توضأ فاحسن الوضوء ثم قال ثلاث مرات اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله فتح له من الجنة ثمانية ابواب من ايها شا دخل واخرج الطبراني من حديث ثوبان مثله واخرج ابن السني عن ثوبان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من توضأ فاسبغ الوضوء ثم قال عند فراغه اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين فتح الله له ثمانية ابواب الجنة يدخل من ايها شا واخرج الخطيب في تاريخه عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من توضأ للصلاة واسبغ الوضوء ورفع راسه الى السما فقال اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له فتح له ثمانية ابواب الجنة وقيل له ادخل من اي باب شئت واخرج محمد بن نصر في كتاب الصلاة عن ابي هريرة وابي سعيد قالا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده ما من عبد

يصلي الصلوات الخمس ويصوم رمضان ويخرج الزكاة ويجتنب الكباير السبع الا فتحت له ابواب الجنة الثمانية يوم القيامة حتى انها لتصطفق واخرج ابن ابي الدنيا في صفة الجنة وابو يعلى والطبراني والحاكم عن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للجنة ثمانية ابواب سبعة مغلقة وباب مفتوح للتوبة حتى تطلع الشمس من نحوه واخرج احمد وابن ماجة والطبراني والبيهقي في البعث عن عتبة بن عبد السلمي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من مسلم يموت له ثلاثة من الولد لم يبلغوا الحنث الا تلقوه من ابواب الجنة الثمانية من ايها شا دخل واخرج الطبراني في الاوسط عن عايشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان له بنتان او اختان او عمتان او خالتان وعالهن فتحت له ثمانية ابواب الجنة واخرج الطبراني في الاوسط عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ايما امراة اتقت ربها وحفظت فرجها واطاعت زوجها فتح الله لها ثمانية ابواب الجنة فقيل لها ادخلي من حيث شئت واخرج ابن ابي حاتم في تفسيره عن ابن عباس قال للجنة ثمانية ابواب باب للمصلين وباب للصايمين وباب للحاجين وباب للمعتمرين وباب للمجاهدين وباب للذاكرين وباب للصابرين وباب للشاكرين واخرج احمد والطبراني وابو نعيم في الحلية والبيهقي في سننه عن عتبة بن عبد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم القتلى ثلاثة فذكر الحديث الى ان قال وادخل من اي ابواب الجنة شا فان لها ثمانية ابواب ولجهنم سبعة ابواب وبعضها افضل من بعض واخرج اسحق بن راهويه في مسنده عن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من مات يؤمن بالله واليوم الاخر قيل له ادخل من اي ابواب الجنة الثمانية شئت واخرج المستغفري في الدعوات وحسنه عن البراء بن عازب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من عبد يقول حين يتوضأ بسم الله ثم يقول لكل عضو اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله ثم يقول حين يفرغ اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين الا فتحت له ثمانية ابواب الجنة يدخل من ايها شا واخرج الحاكم في تاريخه عن انس قال مات ابن لعثمن بن مظعون فحزن عليه حزنا شديدا فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عثمن اما ترضى بان للجنة ثمانية ابواب وللنار سبعة وانت لا تنتهي الى باب من ابواب الجنة الا وجدت ابنك فيها آخذا بحجزتك يشفع لك عند ربك قال بلى قال المسلمون يا رسول الله ولنا في فرطنا مثل ما لعثمن قال نعم لمن صبر واحتسب مسئلة فيما هو جار على السنة العامة وفي المدايح النبوية ان النبي صلى الله عليه وسلم لان له الصخر واثر قدماه فيه وانه كان اذا مشي على التراب لا تؤثر قدماه فيه هل له اصل في كتب الحديث اولا وهل اذا ورد فيه شي من ذلك فهو صحيح او ضعيف وهل ما ذكره الحافظ شمس الدين ابن ناصر الدين الدمشقي في معراجه الذي الفه سجعا ولفظه ثم توجها نحو صخرة بيت المقدس وعلاها • فصعد من جهة الشرق اعلاها • فاضطربت تحت قدم نبينا ولانت • فامسكتها الملائكة لما تحركت ومالت • [illegible] ايضا اصل في كتب الحديث صحيح او ضعيف اولا وهل هذا الاثر الموجود الان بصخرة بيت المقدس المعروف هناك بقدم النبي صلى الله عليه وسلم صحيح اولا وهل ورد في كتب الحديث ان سيدنا

ابرهيم على نبينا وعليه افضل الصلاة والسلام اثرت قدماه في الحجر الذي كان يبني عليه البيت الذي هو الان بالمسجد الحرام بالمكان المعروف بمقام ابراهيم هل هو صحيح او ضعيف او ليس له اصل وهل ما قاله بعضهم انه لم يعط نبي معجزة الا اعطي لنبينا صلى الله عليه وسلم مثلها او لاحد من امته صحيح ذلك ام لا ومن هو قايل ذلك وهل صح ان النبي صلى الله عليه وسلم لما جا الى بيت ابي بكر الصديق بمكة وقف يستظل الزق منكبه ومرفقه بالحايط فغاص المرفق في الحجر واثر فيه وبه سمي الزقاق بمكة زقاق المرفق او ليس لذلك اصل وما ذكره الثعلبي والطرطوشي في تفسيرهما ان النبي صلى الله عليه وسلم لما حفر الخندق وظهرت الصخرة وعجزت الصحابة عن كسرها نزل صلى الله عليه وسلم الى الخندق فضربها ثلاث ضربات وانها لانت له وتفتتت صحيح ذلك او ضعيف او ليس له اصل معتمد وهل اذا ثبت ان الحجر لان له صلى الله عليه وسلم واثرت قدمه فيه يكون ذلك معجزة له صلى الله عليه وسلم اولا

الجواب اما حديث الصخرة التي ظهرت في الخندق وعجز الصحابة عن كسرها وضربها ثلاث ضربات فكسرها فانه صحيح ورد من طرق بالفاظ متعددة واخرجه البيهقي وابو نعيم معا في دلايل النبوة من حديث عمرو بن عوف المزني ومن حديث سلمان الفارسي ومن حديث البراء بن عازب واصله في الصحيح من حديث جابر قال انا يوم الخندق نحفر فعرضت كدية شديدة فجاوا الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا هذه كدية عرضت في الخندق فاخذ المعول فضرب فعاد كثيبا اهيل واما قوله هل ورد في كتب الحديث ان سيدنا ابرهيم على نبينا وعليه افضل الصلاة والسلام اثرت قدماه في الحجر الذي كان يبني عليه البيت وهو المقام فنعم ورد ذلك اخرجه الازرقي في تاريخ مكة من طريق ابي سعيد الخدري عن عبد الله بن سلام رضي الله عنهما موقوفا عليه بسند صحيح واخرجه عبد بن حميد في تفسيره عن قتادة واخرجه ايضا عن عكرمة وبقية ما ذكر في الاسئلة لم اقف له على اصل ولا سند ولا رايت من خرجه في شي من كتب الحديث.

مسئلة

شرط البخاري الامام ومسلم • فيما حكاه جماعة متواتره •
تخريج ما يرويه عن خير الورى • اثنان من اصحابه المتكاثره •
وعليه اوردا الاعمال من • الحفظ رتبته لديهم ناصره •
فاجابه القاضي ابو بكر هو العربي • في شرح البخاري ناصره •
ان قد رواه ابو سعيد فانتفى • الايراد وارتفعت حلاه الفاخره
وسواه زاد ابا هريرة فيه مع • انس فصارت اربعا متظافره
وجماعة قالوا ابلغ منه ان • يدرجه في زمرة المتواتره
نقل ابن منده قد رواه ثمان عشر • من صحاب كالنجوم الزاهره
ما مثل ورد الحوض في ذا القدر لا • نقدم عليه بحجة متقاصره
لا تصلح الاقدام منا رمته • حتى تلج في البحار الزاخره

ذكر ذا كان اكثر قراءة النبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة كانت بقراءة نافع وهذا شي لا اصل له البتة بل كان يقرا بجميع الاحرف المنزل عليه وكيف ينسب الى النبي صلى الله عليه وسلم امر لم يروه عنه احد من الصحابة ولا اخرجه احد من ايمة الحديث في كتبهم لا باسناد صحيح ولا باسناد غير صحيح ثم ان هذا امر لا يعرف الا من جهة الصحابة الذين سمعوا قراءته والذي روي عنهم انهم قالوا اقرا بسورة كذا وبسورة كذا ولم يقولوا في رواياتهم قرا السورة الفلانية بلفظ كذا ولفظ كذا حتى نطابق تلك الالفاظ فتوجد موافقة لقراءة نافع ولو ثبت هذا الكلام عند الامام مالك رضي الله عنه لكان اول قايل بقراءة البسملة في الصلاة لان البسملة ثابتة في قراءة قالون عن نافع ولم يثبت عند مالك انه صلى الله عليه وسلم قرا البسملة في الصلاة فهذا يدل على انه لم يثبت عنده انه كان اكثر قراءته بقراءة نافع وما كل حديث مقطوعا بغير سند في كتاب يجوز الاعتماد عليه حتى يثبت تخريجه في كتاب حافظ بسند متصل صحيح وكم في الكتب احاديث لا اصل لها ثم تبين ان هذا النقل لا وجود له وان الذي نقله القرافي في الذخيرة انه يستحب القراءة بتسهيل الهمز لان ذلك لغة النبي صلى الله عليه وسلم وهذا الكلام في غاية الحسن لا غبار عليه لان العلما اجمعوا على ان لغة النبي صلى الله عليه وسلم لغة قريش ولغة قريش عدم تحقيق الهمز فيكون ذلك لغة النبي صلى الله عليه وسلم بتحقيق ولكن ليس فيه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اكثر قراءته في الصلاة بقراءة نافع ولا روى هذا احد من الصحابة البتة ولا اخرجه احد من ايمة الحديث بل ولا في هذا دلالة على انه كان اكثر قراءته بتسهيل الهمز اكثر ما فيه انه دل على ان ذلك لغته من غير قدر زايد على ان ذلك وقد كان صلى الله عليه وسلم يقرا بجميع ما نزل عليه بتسهيل الهمز الذي هو لغته وتحقيق الهمز الذي هو لغة غير قريش وترك الامالة الذي هو لغة الحجاز وبالامالة التي هي لغة تميم وذكر الاكثرية يحتاج الى نص من الصحابة مخرج في كتاب معتبر باسناد متصل صحيح ولا وجود لذلك البتة

مسئلة وذكر ان القراءة بالترقيق في الصلاة مكروهة لانها تذهب الخشوع وليس كذلك لان المكروه ما ورد فيه نهي خاص ولم يرد عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك نهي وقوله انها تذهب الخشوع ممنوع لانه اذا كان من جهة الفكر في اداء الملك الهيئة بجميع هيئاته الا اذا كان ذلك والفكر في اداء الفاظ القران على الهيئة التي انزل عليها لا ينافي الخشوع لانه من امور العبادة والدين وانما ينافي الخشوع الفكر في الامور الدنيوية لا الدينية ولا الاخروية نصوا عليه ثم ان المكروه عند الاصوليين من قسم القبيح كما ان المندوب عندهم من قسم الحسن ولا يوصف لشي من القران بالقبح فان قايل قد ذهب جماعة الى ان بعض القران افضل من بعض **قلنا** مع اتفاقهم على ان الكل يقرا ولا يقول احد بان غير الافضل تكره قراءته هذا لا يتوهمه احد ثم ان قراءة القران بالاحرف الثابتة في السبعة فرض كفاية بالاجماع فكيف يتخيل ان يوصف ما هو فرض كفاية بانه مكروه ثم تبين ان هذا النقل لا وجود له وان الذي نقله القرافي في الذخيرة وكره مالك الترقيق والتفخيم والروم والاشمام في الصلاة لانها تشغل عن احكام الصلاة وليس المراد بهذه الكراهة التي هي احد اقسام الاحكام الخمسة التي يضعها الاصوليون بانها داخلة في قسم القبيح كالحرام بل الكراهة في كلام الايمة المجتهدين كمالك والشافعي لها اطلاقان احدهما هذا ويعبر عنها بالكراهة الشرعية والاخر بمعنى

ان المجتهد احد واختار ان لا يفعل ذلك من غير ادخاله في قسم المكروه الذي هو من نوع
القبيح ويعبر عن هذه بالكراهة الارشادية وهذه الكراهة لا ثواب في تركها ولا
في فعلها وقد ذكر اصحابنا ذلك في قول الشافعي وانا اكره المشمس من جهة الطب فا
ختلفوا هل هذه الكراهة شرعية يثاب فيها او ارشادية لا ثواب فيها على وجهين
وقال الشافعي وانا اكره الامامة لانها ولاية وانا اكره سائر الولايات فليس مراد
الشافعي بذلك الكراهة التي هي احد اقسام الحكم الخمسة الداخلة في قسم القبيح
كيف والامامة فرض كفاية لان بها تنعقد الجماعة التي هي فرض كفاية والرافعي يقول
انها افضل من الاذان وفي كل منهما فضل وذلك مناف للكراهة قطعا وانما مراد
الشافعي انه لا يحب الدخول فيها ولا يختاره للمعنى الذي ذكره فهي كراهة ارشادية
لا شرعية فلو فعلها المرء لم يوصف فعله بقبح بل هو آت بعبادة فيها فضل اجماعا اما فضل يزيد
على فضل الاذان كما هو رأي الرافعي او ينقص عنه كما هو رأي النووي ولو كانت الامامة
مكروهة كراهة شرعية لم يكن فيها فضل البتة لان الكراهة والثواب لا يجتمعان وكذلك
قول القرافي وكره مالك ما ذكر معناه انه احب واختار ان لا يفعل ذلك للمعنى الذي ذكره فهو
امر ارشادي وليس مراده الكراهة التي يدخل متعلقها في قسم القبيح معاذ الله هذا لا يظن بمن
هو دون مالك بكثير فضلا عن هذا الامام الجليل امام دار الهجرة وامام اهل المشرق والمغرب
رضي الله عنه وعنا به **مسالة** حديث من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل
والمفعول به ورد من حديث ابن عباس وابي هريرة وجابر **فاما** حديث ابن عباس فاخرجه
عبد الرزاق في المصنف واحمد في مسنده وابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه
وابن ابي الدنيا في ذم الملاهي وابو يعلى والعدني في مسنديهما وابن جرير في تهذيب
الاثار وابن الجارود في المنتقى والدارقطني في سننه والطبراني والحاكم في المستدرك
وصححه جمع من الائمة الحفاظ الحاكم كما ذكرناه وابن الجارود حيث اخرجه في المنتقى فانه التزم
فيه الصحيح والضياء حيث اخرجه في المختارة فانه التزم فيه الصحيح الزائد على الصحيحين
وقال ان صحيحها اقوى من صحيح المستدرك وصححه ايضا ابن الطلاع في احكامه نقله عنه
الحافظ ابن حجر في تخريج احاديث الرافعي ولما حكى الحافظ ابو الفضل العراقي في شرح الترمذي
ان الحاكم صححه اقره واورد له عدة طرق تقويه لاسناده **واما** حديث ابي هريرة
فاخرجه ابن ماجه والبزار وابن جرير والحاكم وصححه ايضا ابن الطلاع له فقال حديث
ابي هريرة لم يصح قلت لكن صح حديث ابي هريرة وابن عباس معا ابن جرير في تهذيب الاثار
ولعله الذي حمل الحاكم على تصحيح حديث ابي هريرة وانما ثبت حديث ابن عباس وتعقب الذهبي
تصحيح الحاكم لحديث ابي هريرة فقال في سنده عاصم بن عمر العمري وهو ضعيف واعتذر
عنه الحافظ العراقي بانه انما اخرجه شاهدا لحديث ابن عباس **واما** حديث جابر
فاشار اليه الترمذي حيث قال عقب حديث ابن عباس وفي الباب عن جابر وابي هريرة

وقال العراقي في شرحه رواه ابن حزم من طريق محمد بن القاسم عن يحيى بن ايوب عن عباد بن
كثير عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من عمل عمل قوم
لوط فاقتلوه ورواه ابن وهب عن يحيى بن ايوب عن رجل عن ابن عقيل انتهى وقد اخرج
حديث جابر الحارث بن ابي اسامة في مسنده وابن جرير في تهذيب الاثار وقد زدت له طريقا
اخر من حديث ابن علي وقد فات الحافظين العراقي وابن حجر قال ابن جرير في تهذيب الاثار
حدثني محمد بن معمر البحراني حدثنا يحيى بن عبد الله بن بكر حدثنا حسين بن زيد عن جعفر بن محمد
عن ابيه عن جده عن علي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يرجم من عمل عمل قوم لوط احصن
او لم يحصن **تنبيه** انما احتاج الحاكم في تصحيح هذا الحديث الى شاهد لان راويه عن
عكرمة عن ابن عباس عمرو بن ابي عمرو مولى المطلب وعمرو وثقه الجمهور منهم مالك والبخاري
ومسلم واحتجا بحديثه في الصحيحين في الاصول وضعفه ابو داود والنسائي ولاجل ذلك
انكر النسائي حديثه هذا وقال يحيى كان يستضعف قال الذهبي في الميزان بعد حكاية
هذا ما هو بمستضعف قال الذهبي ولا بضعيف ولا هو في الثقة كالزهري ودونه قال
وروى احمد بن ابي مريم عن ابن معين قال عمرو بن ابي عمرو ثقة ينكر عليه حديث عكرمة عن
ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اقتلوا الفاعل والمفعول به قال الذهبي عقب ذلك
حديثه صالح حسن منحط عن الدرجة العليا من الصحيح انتهى والمقرر في علوم الحديث
ان من يكون بهذه الصفة اذا وجد له متابع او شاهد حكم لحديثه بالصحة فلهذا احتاج
الحاكم الى تخريج حديث ابي هريرة ليكون شاهدا لحديث ابن عباس وان كان حديث ابي هريرة
ليس على شرط الصحيح الا انه اورده شاهدا لا اصلا ليتم له تصحيح حديث ابن عباس
وقد اورد الحافظ ابو الفضل العراقي عدة طرق لحديث ابن عباس تقويه لتصحيح الحاكم
له فقال قد ورد ايضا من رواية داود بن الحصين وعباد بن منصور وحسين بن
عبد الله عن عكرمة فهؤلاء ثلاثة متابعين لعمرو بن ابي عمرو ورواية داود اخرجها احمد في
مسنده باللفظ السابق واخرجها ابن جرير والبيهقي في سننه بلفظ من وقع على الرجل
فاقتلوه ورواية عباد اخرجها البيهقي بلفظ في الذي يعمل عمل قوم لوط وفي الذي يؤتى في نفسه
قال يقتل واخرجه ابن جرير في تهذيب الاثار بلفظ ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال اقتلوا الفاعل والمفعول به في اللوطية ورواية حسين اخرجها الطبراني في الكبير
باللفظ السابق واورد العراقي ايضا لحديث ابي هريرة طريقين اخرين احدهما في المستدرك
ومعجم الطبراني الاوسط والثاني في المعجم الاوسط ولفظهما مخالف للفظ السابق ثم اورد حديث
جابر كما تقدم ثم قال وفي الباب عن ابي موسى الاشعري عند البيهقي وعن ابي ايوب عند الطبراني
في الكبير هذا جميع ما اورده العراقي من الشواهد لتصحيح حديث ابن عباس قلت
وقد وجدت شاهدا اخر زيادة على ذلك قال ابو نعيم في الحلية حدثنا ابو محمد طلحة
وابو اسحق سعد انبانا محمد بن اسحق الناقد قالا حدثنا محمد بن عثمان بن ابي شيبة حدثنا

ابي حدثنا وكيع حدثنا محمد بن قيس عن ابي حصين عن ابي عبد الرحمن ان عثمان اشرف على الناس
يوم الدار فقال اما علمتم انه لا يحل القتل الا على اربعة رجل كفر بعد اسلامه او زنى بعد احصانه
او قتل نفسا بغير نفس او عمل عمل قوم لوط وقال ابن ابي شيبة في المصنف حدثنا وكيع
حدثنا محمد بن قيس عن ابي حصين عن ابي عبد الرحمن ان عثمان اشرف على الناس يوم
الدار فقال اما علمتم انه لا يحل دم امرئ مسلم الا باربعة رجل عمل عمل قوم لوط هذا اسناده
صحيح وفي قول عثمان رضي الله عنه للناس اما علمتم دليل على اشتهار هذا عندهم كالثلاثة
المذكورة معه وقال ابن ابي شيبة حدثنا غسان ابن مضر عن سعيد ابن يزيد عن ابي نضرة
قال سئل ابن عباس ما حد اللوطي قال ينظر الى اعلى بناء في القرية فيرمى منه منكسا ثم يتبع الحجارة وقال
عبد الرزاق في المصنف عن ابن جريج ح وقال ابن ابي شيبة حدثنا محمد ابن بكر عن ابن جريج قال
اخبرني عبد الله ابن عثمان ابن خثيم سمع مجاهدا وسعيد ابن جبير يحدثان عن ابن عباس انه قال
في البكر يوجد على اللوطية انه يرجم وقال ابن ابي شيبة حدثنا وكيع عن ابن ابي ليلى عن
القاسم ابي الوليد عن يزيد ابن قيس ان عليا رجم لوطيا وقال حدثنا وكيع عن سفين عن جابر
عن مجاهد في اللوطي قال يرجم احصن او لم يحصن وقال حدثنا يزيد انبانا حماد بن سلمة عن حماد ابن ابي
سليمان عن ابراهيم في اللوطي قال لو كان احد يرجم مرتين رجم هذا وقال حدثنا عبد الاعلى عن
سعيد عن قتادة عن عبد الله بن عبد الله بن معمر في اللوطي قال عليه الرجم قتلة قوم لوط وقال
حدثنا عبد الاعلى عن سعيد عن قتادة عن جابر ابن زيد قال حرمة الدبر اعظم من حرمة الفرج
قال قتادة نحن نحمله على الرجم فهذه الاثار كلها شواهد لتقوية الحديث ابن عباس
وكيف يعتمد قول يحيى وابي داود والنسائي في ضعف راويه لو انفرد وقد وثقه رؤس
الايمة مالك والبخاري ومسلم الذين هم مقدمون على كل حافظ في عصرهم ومن بعدهم
وخرجوا له في الاصول وقد قال الذهبي في الموقظة من اخرج له الشيخان او احدهما
على قسمين احدهما ما احتجا به في الاصول وثانيهما من خرجا له متابعة وشهادة واعتبارا
فمن احتجا به او احدهما ولم يوثق ولا غمز فهو ثقة حديثه قوي ومن احتجا به او احدهما
وتكلم فيه فتارة يكون الكلام تعنتا والجمهور على توثيقه فهذا حديثه قوي
ايضا وتارة يكون الكلام في تليينه وحفظه له اعتبار فهذا حديثه لا ينحط عن مرتبة
الحسن التي قد نسميها من ادنى درجات الصحيح فما في الكتابين بحمد الله رجل احتج به البخاري
او مسلم في الاصول وروايته ضعيفة بل حسنة او صحيحة ومن خرج له البخاري او
مسلم في الشواهد والمتابعات ففيهم من في حفظه شيء وفي توثيقه تردد فكل
من خرج له في الصحيحين فقد قفز القنطرة فلا معدل عنه الا ببرهان بين نعم الصحيح
مراتب والثقات طبقات انتهى كلام الذهبي في الموقظة وقد ذكر في الميزان ان عمرو
ابن ابي عمرو خرج حديثه في الصحيحين في الاصول فكيف يحكم على حديثه هذا بالضعف
وما في الصحيحين رجل يحكم على حديثه بالضعف كما ترى في كلام الذهبي هذا

وهو لم ينفرد بل له متابعون عن عكرمة ولحديثه شواهد من رواية عدة من الصحابة
فلهذا صححه من صححه من الحفاظ ولم يلتفتوا الى تضعيف من ضعف روايه واحتاج الحاكم
الى ايراد شاهد له لان اقل احوال عمرو ان يكون حديثه حسنا فيحتاج الى شاهد يرقيه
الى درجة الصحة والله اعلم **تنبيه** اخر ذكر الحافظ ابن حجر في تخريج الحديث
الرافعي ان حديث ابن عباس المذكور مختلف في ثبوته فنبه بذلك على فائدة مهمة من اصطلاح
الحديث وقد احببت ان ابينها لان من لا المام له بعلم الحديث لا يفهم مراده بذلك وربما
توهم ان ذلك قدح في الحديث كما راى من لا معرفة له بالفن قول الترمذي في حديث
انا دار الحكمة وعلي بابها في بعض النسخ هذا حديث منكر فظن انه اراد انه باطل وموضوع
لعدم علمه بالمصطلح وجهله ان المنكر من اقسام الضعيف الوارد لا من اقسام الباطل المو
ضوع وانما هذا لفظ اصطلحوا عليه وجعلوه لقبا لنوع المعرفة محدود من انواع
الضعيف كما اصطلح النحاة على جعلها الموصول مثلا لقبا لبعض انواع المعرفة وقد وقع
للخطيب البغدادي انه روى في تاريخه حديثا باطلا وقال عقبه هذا حديث منكر
فتعقبه الذهبي في الميزان وقال العجب من الخطيب كيف يطلق لفظ المنكر على هذا الخبر
الباطل وانما اطلق المنكر على حديث القلتين ووصف في الميزان عدة احاديث
في مسند احمد وسنن ابي داود وغيرهما من الكتب المعتمدة بانها منكرة بل وفي الصحيحين
ايضا وما ذاك الا لمعنى يعرفه الحفاظ وهو ان النكارة ترجع الى الفردية ولا يلزم من الفردية
ضعف متن الحديث فضلا عن بطلانه وطايفة كابن الصلاح يرى ان المنكر والشاذ مترادفان
وكم في الصحيح من حديث وصف بالشذوذ كحديث مسلم في نفي قراءة البسملة في الصلاة قال الامام
الشافعي رضي الله عنه حكم عليه بالشذوذ وليس لك ان تقول قد شرطوا في الصحيح ان لا يكون
شاذا فكيف يستقيم ان يكون مخرجا في الصحيح ويحكم عليه بالشذوذ لان هذا ايضا من عدم
معرفتك بالضعف فان ابن الصلاح لما ذكر ضابط الصحيح وشرط ان يكون شاذا قال
في اخر الكلام فهذا هو الحديث الذي يحكم له بالصحة بلا خلاف بين اهل الحديث فاشار الى ان
هذا ضابط الصحيح المتفق عليه وبقي من الصحيح نوع اخر لم يدخل في هذا الضابط وهو الصحيح
المختلف فيه ولهذا قال الزركشي في شرح مختصر ابن الصلاح خرج الصحيح المختلف فيه عن هذا
التعريف ثم قال ابن الصلاح بعد هذا فوايد مهمة احدها الصحيح يتنوع الى متفق عليه ومختلف
فيه ويتنوع الى مشهور وغريب وبين ذلك قال الزركشي في شرحه والحافظ ابن حجر في نكته
عند هذا الموضع ذكر الحاكم في المدخل ان الصحيح من الحديث ينقسم عشرة اقسام خمسة متفق
عليها وخمسة مختلف فيها فالاول من القسم الاول اختيار البخاري ومسلم وهو الدرجة الاولى
من الصحيح الذي يرويه الصحابي المشهور الذي له راويان والاحاديث المروية بهذا الشرط
لا يبلغ عددها عشرة الاف **الثاني** الصحيح بنقل العدل الضابط عن العدل الضابط
الى الصحابي وليس له الا راو واحد **الثالث** اخبار جماعة من التابعين الذين ليس

لهم الا راو واحد الرابع هذه الاحاديث لا فراد الغرايب التي يرويها الثقات العدول
تفرد بها ثقة من الثقات وليس لها طرق مخرجة في الكتب الخامس احاديث جماعة
من الايمة عن ابايهم عن اجدادهم ولم تتواتر الرواية عن ابايهم عن اجدادهم بها الا عنهم
واما الاقسام الخمسة المختلف في صحتها فالاول المرسل صحيح عند اهل الكوفة والثاني
رواية المدلسين اذا لم يذكروا سماعهم وهي صحيحة عند جماعة منهم والثالث
خبر يرويه ثقة من الثقات عن امام من ايمة المسلمين فيسنده ثم يرويه عنه جماعة من الثقات
فيرسلونه والرابع رواية محدث صحيح السماع صحيح الكتاب ظاهر العدالة غير انه لا يعرف
ما يحدث به ولا يحفظه فان هذا القسم صحيح عند اكثر اهل الحديث ومنهم من لا يرى الحجة به
والخامس روايات المبتدعة واهل الاهوا فان رواياتهم عند اهل العلم مقبولة اذا كانوا
صادقين قال الحاكم فهذه الاقسام ذكرتها لئلا يتوهم متوهم انه ليس بصحيح الا ما اخرجه
البخاري ومسلم انتهى اذا عرفت ذلك فقول الحافظ بن حجر وحديث ابن عباس مختلف
في ثبوته اراد به لبيان انه من قسم الصحيح المختلف فيه لا من القسم المتفق عليه وقصد بذلك
تكملة الفايدة فان طريقته في هذا الكتاب انه اذا كان الحديث من القسم الاول
اطلق ثبوته واذا كان من القسم الثاني نبه عليه وفي هذا الكتاب الجليل من نفايس الصناعة
الحديثية ما لا يعرفه الا متبحر في الفن كمؤلفه فليحذر المؤمن الاقدام على التكلم في حديث رسول الله
صلى الله عليه وسلم بغير علم وليمعن في تحصيل العلم حتى يطول باعه وترسخ قدمه ويتحرى فيه
لئلا يدخل في حديث من تكلم بغير علم لعنته ملايكة السما والارض ولا يغتر بكونه لا يجد من
ينكر عليه في الدنيا فبعد الموت باتيه المنكر اما في القبر او على الصراط والنبي صلى الله عليه وسلم
هناك تخاصمه ويقول له كيف تجازف في حديثي وتكلم بما ليس لك به علم فاما ان يرد
شفاعته واما ان تنسب الي بالم اقله اما ترات فيما ارك علي ولا تقف ما ليس لك به علم ان
السمع والبصر والفواد كل اوليك كان مسؤولا عنه لا تنا تحمله يومئذ وما تفضيحه بهذا
ان مات مسلما وان عوقب والعياذ بالله تعالى بسوء الخاتمة كما يقول الخطبا على المنابر
في بعض الخطب والمخالف بوب نرب ذنب يعاقب العبد عليه بسوء الخاتمة وكما نقل الشيخ
محي الدين القرشي الحنفي في تذكرته عن الامام ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه انه قال
اكثر ما يسلب الناس الايمان عند الموت واكبر اسباب ذلك الظلم واي ظلم اعظم من الجراة
على الخوض في حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم بغير علم فنسال الله تعالى السلامة والعافية
بمنه وكرمه امين الفتاوى الاصولية الدينية بمبحث الالهيات
مسئلة في تعريف الايمان وركنه وشرطه وسببه ومحله وهل يزيد وينقص وما
الدليل على ذلك الجواب الايمان هو التصديق بكل ما جا به النبي صلى الله عليه وسلم
وعلم مجيه به من الدين بالضرورة وشرطه التلفظ بكلمتي الشهادتين وقيل هو ركن
له وسببه النظر المودي الى ذلك ومحله القلب وهو يزيد وينقص عندنا وعند اكثر السلف

وخالف

وخالف في ذلك الحنفية والادلة على زيادته ونقصه كثيرة ذكر البخاري في صدر صحيحه
منها جملة صحيحة منها قوله تعالى ويزداد الذين امنوا ايمانا وزدناهم هدى وفي الحديث الا
يمان يزيد وينقص اخرجه احمد في مسنده من حديث معاذ بن جبل مرفوعا والديلمي
في مسند الفردوس من حديث ابي هريرة مرفوعا اتمام النعمة في اختصاص
الاسلام لهذه الامة بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى
وبعد فقد وقع السؤال هل كان الامم السابقة يوصفون بانهم مسلمون او لا فاجبت
بما نصه اختلف العلما هل يطلق الاسلام على كل دين حق او يختص بهذه الملة الشريفة
على قولين ارجحهما الثاني فبلغني بعد ذلك ان منكرا انكر ذلك وانه استدل باشيا على ذلك كون
الامم السابقة يوصفون بكونهم مسلمين فعجبت من ذلك عجبين الاول من انكاره
فان كان انكاره للعلما في ذلك قولين فهذا دليل على جهله بنصوص العلما واقوالهم ومن
هذا حاله يقال في حقه ما قال الغزالي لو سكت من لا يعرف قل الاختلاف ومن قصر باعه
وضاق نظره عن كلام علما الامة والاطلاع عليه فما له وللتكلم فيما لا يدريه والدخول
فيما لا يعنيه وحق مثل هذا ان يلزم السكوت واذا سمع شيا لم يسمعه قط يعتقد انه
استفاد فايدة جديدة فيعدها نعمة من الله عليه ويشكر الله عليها ويدعو لمن اجراها
على يديه وان كان انكر ترجيح القول الثاني فهذا ليس من وظيفته انما ذلك من وظيفة
المجتهدين العالمين بوجوه الترجيحات ومسالك الادلة وطرق الحجاج والنظر وانكاره
ايضا دليل على جهله بنصوص الكتاب والسنة الواردة في ذلك العجب الثاني
من استدلاله فان الاستدلال انما يسوغ للمجتهدين العالم بطريق الاستدلال اما غيره
فما له ولذلك قال الغزالي في كتاب التفرقة شرط المقلد ان يسكت ويسكت عنه لانه
قاصر عن طريق الحجاج ولو كان اهلا له كان مستتبعا لا تابعا واماما لا ماموما وان خاض
المقلد في المحاجة فذلك منه فضول والمشتغل به ضارب في حديد بارد وطالب الاصلاح
لفاسد وهل يصلح العطار ما افسد الدهر فهذه عبارة الغزالي وقال الشيخ
عز الدين بن عبد السلام شرط المفتي ان يكون مجتهدا واما المقلد اذا افتى فهو ناقل
وحامل فقه ليس بمفتي ولا فقيه بل هو كمن ينقل فتوى عن امام من الايمة ثم اطال
القول في ذلك والعجب من هذا المنكر استدلاله بايات من القران وليس هو ممن اتقن
علم المعاني والبيان الذي الذي لا تعرف بلاغة القران واساليبه الا به وذلك من شروط الا
جتهاد والاستنباط بل ولا اتقن واحدا من العلوم الخمسة عشر التي لا يجوز لاحد ان يتكلم في
القران حتى يتقنها والعجب ممن تصدى لذكر ادلة ولو اورد عليه ادلة معارضة
لما ذكره لم يدر كيف يصنع فيها وقد اردت انه ابسط القول في هذه المسئلة بذكر ادلة
القول الراجح والاجوبة عما عارضها فاقول للعلما في هذه المسئلة قولان مشهوران
حكاهما غير واحد من الايمة احدهما انه يطلق الاسلام على كل دين حق ولا يختص بهذه

المسألة وبهذا أجاب ابن الصلاح والقول الثاني أن الإسلام خاص بهذه الملة الشريفة
ووصف المسلمين خاص بهذه الأمة المحمدية ولم توصف به أحد من الأمم السابقة سوى
الأنبياء فقط شرفت هذه الأمة بأن وصفت بالوصف الذي كان يوصف به الأنبياء تشريفا
لها وتكريما وهذا القول هو الراجح نقلا ودليلا لما قام عليه من الأدلة الساطعة وقد خصت
هذه الأمة من بين هذه الأمم بخصائص لم تكن لأحد سواها إلا للأنبياء فقط من ذلك الو
ضوءات خصيصة لهذه الأمة ولم يكن أحد من الأمم يتوضأ إلا الأنبياء فقط في أشيا
أخر **أخرج** البيهقي في دلائل النبوة عن وهب بن منبه قال إن الله أوحى إلى داود
في الزبور يا داود إنه سيأتي من بعدك نبي اسمه أحمد إلى أن قال أمته أمة مرحومة أعطيتهم من
النوافل مثل ما أعطيت الأنبياء وافترضت عليهم الفرائض التي افترضت على الأنبياء والرسل حتى
يأتوني يوم القيامة ونورهم مثل نور الأنبياء وذلك أني افترضت عليهم أن يتطهروا إلى لكل
صلاة كما افترضت على الأنبياء قبلهم وأمرتهم بالغسل من الجنابة كما أمرت الأنبياء قبلهم وأمرتهم
بالحج كما أمرت الأنبياء قبلهم وأمرتهم بالجهاد كما أمرت الرسل قبلهم **وأخرج** الفريابي
في تفسيره عن كعب قال أعطيت هذه الأمة ثلاث خصال لم يعطها إلا الأنبياء كان النبي
يقال له بلغ ولا حرج وأنت شهيد على قومك وادع أجبك وقال لهذه الأمة ما جعل
عليكم في الدين من حرج وقال لتكونوا شهداء على الناس ويكون وقال ادعوني أستجب
لكم **وأخرج** أبو نعيم والبيهقي كلاهما في دلائل النبوة عن كعب قال في كتاب الله
أن لكل نبي يوم القيامة نورين ولكل من اتبعه نور ولمحمد صلى الله عليه وسلم في كل شعرة
في رأسه ووجهه نور ولكل من اتبعه نوران يمشي بهما كنور الأنبياء وخصائص هذه الأمة
كثيرة وفيما أوردناه كفاية **ذكر** الأدلة على القول الراجح **الدليل الأول**
قوله تعالى وجاهدوا في الله حق جهاده هو اجتباكم وما جعل عليكم في الدين من حرج ملة أبيكم إبراهيم هو
سماكم المسلمين من قبل وفي هذا اختلف في ضمير هو هل هو لإبراهيم أو لله على قولين سيذ
كران وقوله سماكم المسلمين لو لم يكن ذلك خاصا بهم كالذي ذكر قبلهم لم يكن لتخصيصه
بالذكر ولا اقترانه بما قبله معنى وهو الذي فهمه السلف من الأئمة أخبرني الشيخ
جلال الدين ابن الملقن مشافهة عن أبي الفرج الغزي أنبأنا يوسف بن إبراهيم عن أبي الحسن
بن المقير أنبأنا الحافظ أبو الفضل بن ناصر إجازة عن أبي القاسم بن منده أنبأنا أبي أنبأنا أبو
محمد بن أبي حاتم في تفسيره أخبرنا أبو يزيد القراطيسي فيما كتب إلي أنبأنا أصبغ سمعت
ابن زيد يقول في قوله عز وجل هو سماكم المسلمين من قبل قال لم يذكر الله بالإسلام قبلنا
غيرها هذا إسناد صحيح إلى ابن زيد وهو أحد أئمة السلف في التفسير وطبقته في أتباع
التابعين **وأخرج** ابن المنذر وابن أبي حاتم من طريق عطاء عن ابن عباس في قوله
هو سماكم المسلمين من قبل قال الله عز وجل سماكم مسلمين **وأخرج** ابن المنذر وابن
أبي حاتم عن مجاهد في قوله هو سماكم المسلمين قال الله عز وجل سماكم من قبل قال

يعني

يعني من قبل الكتب كلها ومن قبل الذكر وفي هذا قال القرآن **وأخرج** عبد
الرزاق وابن المنذر وابن أبي حاتم عن قتادة في قوله هو سماكم المسلمين قال الله هو
سماكم المسلمين من قبل في الكتب وفي هذا أي في كتابكم **وأخرج** عبد بن حميد وابن
المنذر عن سفيان بن عيينة في قوله هو سماكم المسلمين من قبل قال في التوراة والإنجيل
وفي هذا قال القرآن وذكر ابن أبي حاتم عن مقاتل بن حيان في قوله هو سماكم المسلمين
من قبل قال يعني في الذكر في أم الكتاب وفي هذا قال في القرآن فهذه نصوص
أئمة السلف المفسرين من الصحابة والتابعين وأتباعهم أن الله سمى هذه الأمة المسلمين
في الكتاب وهو اللوح المحفوظ وفي التوراة والإنجيل وسائر كتبه المنزلة وفي القرآن
وأنه اختصهم بهذا الاسم من بين سائر الأمم وسياق الأثر عن بعض كتب الله تعالى
في تسمية هذه الأمة بهذا الاسم **وأخرج** ابن أبي حاتم عن ابن زيد في قوله هو سماكم
المسلمين قال هو إبراهيم ألا ترى إلى قوله ربنا واجعلنا مسلمين لك ومن ذريتنا أمة مسلمة
لك **الدليل الثاني** قوله تعالى حكاية عن إبراهيم عليه السلام ربنا واجعلنا مسلمين
لك ومن ذريتنا أمة مسلمة لك دعا بذلك لنفسه ولولده وهما نبيان ثم دعا به لأ
مة من بعد ذريته وهي هذه الأمة ولهذا قال عقب ذلك ربنا وابعث فيهم رسولا
منهم وهو النبي صلى الله عليه وسلم بالإجماع فأجاب الله دعاءه بالأمرين ببعث النبي
صلى الله عليه وسلم فيهم وبتسميتهم مسلمين ولهذا أشار تعالى إلى أن إبراهيم هو السبب
في ذلك بقوله ملة أبيكم إبراهيم هو سماكم المسلمين كما تقدم عن ابن زيد **أخرج**
ابن أبي حاتم عن سلام بن أبي مطيع في قوله ربنا واجعلنا مسلمين لك قال كانا مسلمين
ولكن سألاه الثبات **وأخرج** ابن أبي حاتم عن السدي في قوله ومن ذريتنا
أمة مسلمة لك قال يعنيان العرب وفي قوله ربنا وابعث فيهم رسولا منهم قال
هو محمد صلى الله عليه وسلم **وأخرج** ابن جرير وابن أبي حاتم عن أبي العالية في قوله
ربنا وابعث فيهم رسولا منهم قال يعني أمة محمد فقيل له قد استجيب لك وهو كائن في
آخر الزمان **الدليل الثالث** قوله تعالى ورضيت لكم الإسلام دينا هو ظاهر في
الاختصاص بهم فإن قلت لا يلزم قلت ذاك لجهلك بقواعد المعاني فإن تقديم لكم
يستلزمه ويفيد أنه لم يرضه لغيرهم كما قال صاحب الكشاف في قوله تعالى
وبالآخرة هم يوقنون أن تقديم هم تعريض بأهل الكتاب وهم لا يوقنون بالآخرة
وكما قال الأصفهاني في قوله وما هم بخارجين من النار أن تقديم هم يفيد أن غيرهم
يخرج منها وهم الموحدون **الدليل الرابع** قوله تعالى إنا أنزلنا التوراة فيها
هدى يحكم بها النبيون الذين أسلموا للذين هادوا فبهذه الآية استدل من قال
أن الإسلام كان من وصف الأنبياء دون أممهم **أخرج** ابن المنذر عن عكرمة
وابن جريج في قوله يحكم بها النبيون الآية قال حكم بها محمد صلى الله عليه وسلم ومن قبله من الأنبياء

والربانيون والاحبار كلهم يحكم بما فيها من الحق ليهود **الدليل الخامس** ما اخرجه اسحق بن راهويه في مسنده وابن ابي شيبة في مصنفه عن مكحول قال كان ليهودي على عمر حق فاتاه يطلبه فقال عمر لا والذي اصطفى محمدا على البشر فلطمه عمر فاتى اليهودي النبي صلى الله عليه وسلم فاخبره فقال النبي صلى الله عليه وسلم بل يا يهودي آدم صفي الله وابراهيم خليل الله وموسى نجي الله وعيسى روح الله وانا حبيب الله بل يا يهودي تسمى الله باسمين سمى بهما امتي هو السلام وسمى بها امتي المسلمين وهو المومن وسمى بها امتي المومنين بل يا يهودي طلبتم يوما ذخر لنا اليوم ولكم غد ولبعد غد للنصارى بل يا يهودي انتم الاولون ونحن الاخرون السابقون يوم القيامة بل ان الجنة محرمة على الانبيا حتى ادخلها وهي محرمة على الامم حتى يدخلها امتي هذا الحديث صريح في اختصاص امته بوصف الاسلام كما ان جميع ما فيه خصايص لها ولو كانت الامم مشاركة لها في ذلك لم يحسن ايراده في معرض الفضل اذ كان اليهودي يقول ونحن ايضا كذلك وسائر الامم **الدليل السادس** ما اخرجه البخاري في تاريخه والنسائي في سننه وابن مردويه في تفسيره عند قوله هو سماكم المسلمين عن الحارث الاشعري عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من دعى بدعوى الجاهلية فانه من جثا جهنم قال رجل يا رسول الله وان صام وصلى قال نعم فادعوا بدعوة الله التي سماكم بها المسلمين والمومنين عباد الله **الدليل السابع** ما اخرجه ابن جرير في تفسيره عن قتادة قال ذكر لنا ان نبي الله صلى الله عليه وسلم كان يقول لما انزلت هذه الاية نحكم بها النبيون الذين اسلموا للذين هادوا نحن نحكم على اليهود وعلى من سواهم من اهل الاديان هذا اصرح في انه صلى الله عليه وسلم فهم اختصاص الاسلام بدينه **الدليل الثامن** ما اخرجه ابن جرير عند قوله ورضيت لكم الاسلام دينا عن قتادة قال ذكر لنا انه يمثل لاهل كل دين دينهم يوم القيامة فاما الايمان فيبشر اصحابه واهله ويعدهم الخير حتى يجي الاسلام فيقول رب انت السلام وانا الاسلام هذا موقوف له حكم الرفع لان مثله لا يقال من قبل الراي وهو صريح ان الاسلام يختص بهذا الدين ولا يطلق على كل دين حق كما ترى حيث فرق بينه وبين الايمان المتعلق باهل الاديان ولهذا اورده ابن جرير عند هذه الاية الدالة على اختصاصه بهذه الامة وفيه تقوية للحديث السابق هو السلام وسمى امتي المسلمين **الدليل التاسع** ما اخرجه ابو نعيم في دلايل النبوة عن وهب بن منبه قال اوحى الله الى شعيا اني باعث نبيا اميا يولد بمكة ومهاجره طيبة عبد المتوكل المصطفى الى ان قال والاسلام ملته واحمد اسمه فهذا اصرح في اختصاص الاسلام بملته وهذا الاثر اورده صاحب الشفا في كتابه والعجب ممن قراه وسمعه ولم يتفطن له وقد **اخرج** ابن ابي حاتم عن ابي العالية قال بعث محمد صلى الله عليه وسلم بالاسلام وهو ملة ابراهيم وملة اليهود والنصارى اليهودية والنصرانية **الدليل العاشر** ما اخرجه ابن ابي حاتم عن ابن عباس انه كان يقول في قوله ما جعل عليكم في الدين من حرج هو توسعة

الاسلام ما جعل الله من التوبة ومن الكفارات **واخرج** ابن ابي حاتم عن ابن عباس انه قيل له انا علينا في الدين من حرج في ان نسرق او نزني قال بلى قيل فما جعل عليكم في الدين من حرج قال الاصر الذي كان على بني اسرائيل وضع عنكم هذا اصرح في ان الاسلام هو هذه الشريعة السهلة الواسعة بخلاف دين الاسلام اليهودية والنصرانية المشتمل على الاصر والضيق فانه لا يسمى اسلاما **الدليل الحادي عشر** ما اخرجه احمد عن ابي امامة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثت بالحنيفية السمحة **واخرج** ابن المنذر عن ابن عباس قال قيل يا رسول الله اي الاديان احب الى الله قال الحنيفية السمحة والحنيفية هي الاسلام لما **واخرج** ابن المنذر عن السدي قال الحنيفية المسلم **واخرج** ابو الشيخ بن حيان في تفسيره في اخر سورة الانعام عن عبد الرحمن بن ابزى ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اصبحت على فطرة الاسلام وكلمة الاخلاص وعلى ملة ابراهيم حنيفا مسلما وما كان من المشركين فقوله حنيفا مسلما تفسير لقوله وعلى ملة ابراهيم فعلم بمجموع ذلك اختصاص الاسلام بملة النبي صلى الله عليه وسلم التي بعث بها موافقا لملة ابراهيم **الدليل الثاني عشر** قوله تعالى ما كان ابراهيم يهوديا ولا نصرانيا ولكن كان حنيفا مسلما هذه الاية دالة على ان شريعة موسى تسمى اليهودية وشريعة عيسى تسمى النصرانية وشريعة ابراهيم تسمى الحنيفية وبها بعث النبي صلى الله عليه وسلم وهي صريحة في ان اليهود والنصارى لم يدعوا قط ان شريعتهم تسمى الاسلام ولا ان احدا منهم يسمى مسلما **الدليل الثالث عشر** قوله تعالى كونوا هودا او نصارى تهتدوا قل بل ملة ابراهيم حنيفا مسلما وما كان من المشركين هذه الاية كالتي قبلها في الدلالة على ما ذكرنا والصراحة في انهم لم يدعوا اسم الاسلام لهم قط **الدليل الرابع عشر** قوله تعالى يا اهل الكتاب لم تحاجون في ابراهيم وما انزلت التوراة والانجيل الا من بعده افلا تعقلون **واخرج** ابن جرير وابن المنذر عن قتادة قال ذكر لنا ان النبي صلى الله عليه وسلم دعا يهود اهل المدينة وهم الذين حاجوا في ابراهيم وزعموا انه مات يهوديا فاكذبهم الله فقال يا اهل الكتاب لم تحاجون في ابراهيم وتزعمون انه كان يهوديا او نصرانيا وما انزلت التوراة والانجيل الا من بعده فكانت اليهودية بعد التوراة وكانت النصرانية بعد الانجيل **واخرج** ابن ابي حاتم عن السدي في الاية قال قالت النصارى كان ابراهيم نصرانيا وقالت اليهود كان يهوديا فاخبرهم ان التوراة والانجيل انما انزلا من بعده وبعده كانت اليهودية والنصرانية هذا اصرح في ان شريعة التوراة تسمى يهودية وشريعة الانجيل تسمى النصرانية ولا يسمى واحد منهما اسلاما **الدليل الخامس** قوله تعالى وقل للذين اوتوا الكتاب والاميين ااسلمتم فان اسلموا فقد اهتدوا هذه الاية دالة على ان الاسلام خاص بهذا الدين والا لكان اهل الكتاب يقولون اذا قيل لهم اسلموا نحن مسلمون وديننا اسلام **الدليل السادس** ما اخرجه الشيخان في حديث بدء الوحي من قول الراوي في حق ورقة

وكان امراة تنصر في الجاهلية فلو كان الدين الحق من ملة عيسى يسمى اسلاما وصاحبه مسلما لقال وكان امراة اسلم في الجاهلية **الدليل السابع** ما اخرجه ابن ابي حاتم وابو الشيخ ابن حيان عن عبد الله ابن مسعود قال تسمت اليهود باليهودية بكلمة قالها موسى انا هدنا اليك وتسمت النصارى بالنصرانية بكلمة قالها عيسى من انصاري الى الله قال الحواريون نحن انصار الله فتسموا بالنصرانية هذا صريح في انهم سموا بهذين الاسمين من عهد نبيهما ولم يسموا بالمسلمين قط ولا نقل ذلك عن احد ولا عنهم فكيف يدعى لهم وصف شريف لم يدعوه هم لانفسهم **الدليل الثامن عشر** ما اخرجه ابو داود والنسائي وابن ماجه وابن حبان في صحيحه وغيرهم عن ابن عباس قال كانت المراة من الانصار تكون مقلاة لا تكاد يعيش لها ولد فكانت تجعل على نفسها ان عاش لها ولد ان تهوده فلما جاء الاسلام الحديث هذا صريح في ان دين موسى الحق كان يسمى يهودية لا اسلاما **الدليل التاسع عشر** ما اخرجه مسلم وغيره عن ابي موسى الاشعري ان النبي صلى الله عليه وسلم قال والذي نفسي بيده لا يسمع بي احد من هذه الامة ولا يهودي ولا نصراني ثم يموت ولم يؤمن بالذي ارسلت به الا كان من اصحاب النار سمى صلى الله عليه وسلم الواحد من اهل الكتاب يهوديا او نصرانيا ولم يطلق على احد منهم لفظ الاسلام في احاديث كثيرة لا تحصى **الدليل العشرون** اطباق السنة الخلق كلهم من الصحابة والتابعين واتباعهم والمجتهدين والفقهاء والعلماء على اختلاف فنونهم والمسلمين باسرهم حتى النساء في غرفهم والاطفال واليهود والنصارى والمجوس وساير الفرق حتى الحيوانات والحجر والشجر في اخر الزمان على تسمية من كان على دين موسى يهوديا ومن كان على دين عيسى نصرانيا ومن كان على دين محمد نبينا صلى الله عليه وسلم مسلما لا يمتري في ذلك كبير ولا صغير ولا عالم ولا جاهل ولا مسلم ولا كافر فترى هذا الاطباق ناشئ عن لا شيء ومبني على فساد كلا بل هو الحق المطابق للواقع والله اعلم الهادي للصواب واليه المرجع والماب

ذكر الادلة التي احتج بها للقول الاخر

استدل بقوله تعالى فاخرجنا من كان فيها من المؤمنين فما وجدنا فيها غير بيت من المسلمين والجواب عن ذلك ما حققه ما حققه صاحب القول الراجح ان هذا الوصف كان يطلق فيما تقدم على الانبيا والبيت المذكور بيت لوط عليه السلام ولم يكن فيه مسلم الا هو وبناته وهو نبي فصح الطلاق عليه بالاصالة واطلق على بناته اما على سبيل التغليب واما على سبيل التبعية اذ لا مانع من ان تختص اولاد الانبيا بخصايص لا يشاركهم فيها بقية الامة كما اختص السيد ابراهيم ابن نبينا صلى الله عليه وسلم بانه لو عاش لكان نبيا وكما اختصت فاطمة بانه لا يتزوج عليها وكما اختصت ايضا بانها تمكث في المسجد مع الحيض والجنابة وكذلك ازواج النبي صلى الله عليه وسلم اختصوا بذلك وكذلك علي ابن ابي طالب والحسن والحسين اختصوا بجواز المكث في المسجد مع الجنابة كل ذلك على

سبيل

سبيل التبعية للنبي صلى الله عليه وسلم فكذلك لا مانع من ان يوصف اولاد الانبيا بما وصف به اباوهم تشريفا لهم وكذلك قوله تعالى عن اولاد يعقوب عليه السلام قالوا نعبد الهك واله ابايك الى قوله ونحن له مسلمون اما على سبيل التبعية له ان لم يكونوا انبيا مع ان فيهم يوسف وهو نبي قطعا هو الذي تولى الجواب فاخبر عن نفسه بالاصالة وادرج اخوته معه على سبيل التغليب وان كانوا انبيا كلهم فلا اشكال وكذلك قوله تعالى قال موسى يا قوم ان كنتم امنتم بالله فعليه توكلوا ان كنتم مسلمين اما ان يحمل على التغليب فانه خاطبهم وفيهم اخوه هارون ويوشع وهما نبيان فادرج بقية القوم في الوصف وهذه الايات اوردت على مرة في درس التفسير فاجبت فيها بذلك ولم ار احدا استند اليها نعم رايت ابن الصلاح استند الى قوله تعالى فلا تموتن الا وانتم مسلمون وهذا من قول ابراهيم لبنيه ويعقوب لبنيه وفي بنيه كل انبيا فلا يحسن الاستدلال به على كل غيرهم مع انه لا يلزم منه طرده في امة موسى وعيسى لما علم من ان ملة ابراهيم تسمى الاسلام ولهذا بعث النبي صلى الله عليه وسلم وكان اولاد ابراهيم ويعقوب عليها فصح ان يخاطبوا بذلك ولا يتعدى الى من بعده اليهودية والنصرانية وقد رايت من اورده على ابن الصلاح في اختياره ذلك قوله تعالى ورضيت لكم الاسلام دينا وقال فما فايدة ذلك اذ كان كل منهم يسمى مسلما والتحقيق الذي قامت عليه الادلة ما رجحناه من الخصوصية بالنسبة الى الامم وان كل ما ورد من اطلاق ذلك فيمن تقدم فانما اطلق على نبي او ولد نبي تبعا له او جماعة فيهم نبي تغليبا لشرفه **ومن ذلك** قوله تعالى واذ اوحيت الى الحواريين ان امنوا بي وبرسولي قالوا امنا واشهد باننا مسلمون فان الحواريين فيهم انبيا منهم الثلاثة المذكورون في قوله تعالى اذ جاءها المرسلون اذ ارسلنا اليهم اثنين فكذبوهما فعززنا بثالث فقالوا انا اليكم مرسلون نص العلما على انهم من حواري عيسى واحد قولي العلما ان الثلاثة انبيا وبه صرح ذكر الوحي اليهم وقال الراغب في قوله تعالى يحكم بها النبيون الذين اسلموا اي الذين انقادوا من الانبيا الذين ليسوا من اولي العزم لاولي العزم الذين يهتدون بامر الله وياتون بالشرايع انتهى **فصل** قال قايل من الادلة على ذلك قوله تعالى شرع لكم من الدين ما وصى به نوحا الاية وهذا من اعجب العجب فان المراد من الاية استوا الشرايع كلها في اصل التوحيد وليس الاسلام اسما للتوحيد فقط بل لمجموع الشريعة بفروعها واعمالها فالمستدل بهذه الاية اما ان يزعم ان الاسلام لا يطلق على الاعمال او يزعم استوا الشرايع في الفروع وكلاهما جهل من قايله ثم لو فرض الاستوا لم يصح الاستدلال لان محل النزاع في امر لفظي وهو انه هل تسمى تلك الشرايع اسلاما او لا تسمى مع قطع النظر عن اتفاقها في الفرع واختلافها وذلك راجع الى قاعدة ان الاطلاق متوقف على الورود والذي ورد به الحديث والاثر انه لا يطلق على شيء

من الشرائع السابقة اسلاما وان كان حقا كما انه لا يطلق على نبي من اواخر القران
سجع بل فواصل وفواتح ما ورد وكما قال النووي انه لا يقال في حق النبي صلى الله عليه
وسلم عز وجل وان كان عزيزا جليلا ولا في حق غير الانبيا صلى الله عليه وان كانت الصلاة
بمعنى الرحمة ويطلق عليهم الرحمة كل ذلك من فواتح الورود وقد تقدم عن ابن زيد
انه قال لم يذكر الله بالاسلام غير هذه الامة وابن زيد احد ايمة السلف العالمين
بالقران والتفسير افتراه غفل عن هذه الايات التي استدل بها قائل هذه المقالة
كلا لم يغفل عنها بل علم تاويلها واطلع على مدرك الجواب عنها فنفى وهو من اوردها عليه
واعظم من ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم اعلم خلق الله بكتاب حيث نص على اختصاص الاسلام
بامته وذكره لكن لليهودي ممتنا به ممتنا لمنه على ساير الامم فلولا انه صلى الله عليه وسلم
فهم ذلك من الايات الدالة عليه وعلم ان الاي الاخر لا تعارضها لم يقل ذلك ولو كان يطلق
على الامم السابقة مسلمون لكان اليهودي يقول له وامة موسى ايضا مسلمون فلا مزية
لامتك عليهم ومن العجب من يستدل بايات القران وهو غير متضلع من الحديث
ومن المعلوم ان في القران المجمل والمبهم والمحتمل وكل من الثلاثة يحتاج الى السنة تبينه
وتعينه وتوضح المراد منه وقد قال عمر ابن الخطاب انه سياتي قوم يجادلونكم بشبهات
القران فخذوهم بالسنن فان اصحاب السنن اعلم بكتاب الله واخرج ابن سعد عن ابن عباس
ان علي ابن ابي طالب ارسله الى الخوارج فقال اذهب اليهم فخاصمهم ولا تحاجهم بالقران
فانه ذو وجوه ولكن خاصمهم بالسنة فقال له ابن عباس يا امير المومنين انا اعلم بكتاب
الله منهم في بيوتنا نزل قال صدقت ولكن القران حمال ذو وجوه تقول ويقولون ولكن
حاجهم بالسنن فانهم لن يجدوا عنها محيصا فخرج اليهم فحاجهم بالسنن فلم تبق بايديهم
حجة وقال يحيى ابن كثير السنة قاضية على القران اي مبينة له ومفسرة وقال
الامام فخر الدين انزل القران على قسمين محكم ومتشابه ليكون فيه مجال لكل مذهب فينظر
فيه جميع ارباب اهل المذاهب طمعا ان يجد كل فيه ما يويد مذهبه وينصر مقالته
فيجتهدون في التامل فيه فاذا بالغوا في ذلك صارت المحكمات مفسرة للمتشابهات
وبهذا الطريق تحصل المبطل من باطله ويتصل الى الحق ولو كان القران كله محكما لما كان
مطابقا الا لمذهب واحد وكان بصريحه مبطلا لكل ما سوى ذلك المذهب وذلك
مما ينفر ارباب ساير المذاهب عن قبوله وعن النظر فيه قال وايضا اذا كان القران
مشتملا على المتشابه افتقر الى العلم بطريق التاويلات وترجيح بعضها على بعض وافتقر
في تعلم ذلك الى تحصيل علوم كثيرة من علم اللغة والنحو والمعاني والبيان واصول الفقه وغير ذلك
وفي ذلك مزيد مشقة في الوصول الى المراد منه وزيادة المشقة توجب زيادة الثواب
ولو لم يكن الامر كذلك لم يحتج الى تحصيل هذه العلوم الكثيرة فلم يكن فيه مشقة توجب مزيد
الثواب وكان يستوي في ادراك الحق منه الخواص والعوام هذا كلام الامام فخر الدين قلت

فاذا

فاذا كان كذلك فكيف يحل لمن لم يتقن واحدا من العلوم المشترطة للتكلم في القران و
عدتها خمسة عشر ان يتجرا على الاستدلال بايات القران على حكم من الاحكام او على امر من
الامور جاهلا بطريق الاستدلال عاجزا عن تحصيل شروطه ومثل هذا هو الذي ورد
فيه الحديث من قال في القران بغير علم فليتبوا مقعده من النار وفي رواية فقد كفر
والعجب انه يعمد الى الاستدلال باية او حديث ان يبحث عن المعارض وجوابه وعن
الذي استدل به هل معه قرينة تصرفه عن ظاهره وهذا انطح مع الناطحين من
غير تامل ولا مراعاة لشرط من الشروط فلو استحى هذا الرجل من الله لوقف عند مرتبته وهي
التقليد وترك الاستدلال لاهله قال الله تعالى ولو ردوه الى الرسول والى اولي العلم الامر
منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم واولو الامر هم المجتهدون كما قال ابن عباس وجابر
ابن عبد الله ومجاهد وابو العالية والضحاك وغيرهم اولو الامر هم اولو الفقه واولو
الخير ولفظ مجاهد هم الفقهاء والعلماء واخرج ابن جرير عن ابي العالية في قوله تعالى
يا ايها الذين امنوا اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم قال هم اهل العلم الا ترى
انه يقول ولو ردوه الى الرسول والى اولي الامر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم ومعلوم
ان لفظ الفقهاء والعلماء انما يطلق على المجتهدين واما المقلد فلا يسمى فقيها ولا عالما كما نص
عليه اهل الفقه والاصول وامتناع اطلاق الفقيه والعالم على المقلد كامتناع اطلاق
لفظ المسلم على اليهودي والنصراني خصوصية من الله لا يسال عما يفعل وهم يسالون

فصل ثم ظهر دليل حادي وعشرون وهو ما اخرجه احمد وغيره عن عبد الله

باخ

بن ثابت قال جاء عمر الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اني مررت لي من قريظة
فكتب لي جوامع من التوراة الا اعرضها عليك فتغير وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
عمر رضينا بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد رسولا فسري عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
وقال والذي نفس محمد بيده لو اصبح فيكم موسى ثم اتبعتموه لضللتم انكم حظي من الامم وانا
حظكم من النبيين هذا الحديث يدل على ان شريعة التوراة لا تسمى اسلاما
لان عمر لما راى غضب النبي صلى الله عليه وسلم من كتابه جوامع من التوراة بادر الى قوله
بالاسلام دينا ليبري نفسه من الرضى بشريعة التوراة واتباعها فلما قال ذلك سري عن
النبي صلى الله عليه وسلم لحصول المقصود من عمر وهو انتصاره على شريعة الاسلام و
اعراضه عن شريعة التوراة دليل ثاني وعشرون وهو قوله صلى الله عليه وسلم
لجبريل وقد ساله ما الاسلام فقال الاسلام ان تشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول
الله وتقيم الصلاة المكتوبة وتوتي الزكاة المفروضة وتصوم رمضان وتحج البيت زاد
في رواية وتغتسل من الجنابة هذا صريح في ان الاسلام مجموع هذه الاعمال
وهذا المجموع مخصوص بهذه الامة فان الاسلام في الصلاة المكتوبة للعهد وهي الخمس
ولم تكتب الخمس الا على هذه الامة وصوم رمضان من خصايص هذه الامة كما اخرجه

ابن جرير عن عطاء الحج والغسل من الجنابة من خصايصها ايضا كما تقدم في اثر وهب فدل ذلك
على ان من لم يعمل هذه الاعمال لا يسمي مسلما والامم السابقه لم تعملها فلا يسمون مسلمين
تحقيق فان قلت ما تحرير المعني في التخصيص بالتسمية قلت فيه معان احدها
ان الاسلام اسم للشريعة السمحة السهلة كما قال صلى الله عليه وسلم بعثت بالحنيفية السمحة
وقال احب الاديان الى الله الحنيفية السمحة وقال ابن عباس في قوله تعالى ما جعل عليكم
في الدين من حرج توسعة الاسلام ووضع الاصر الذي كان على بني اسرايل وشريعة اليهود
والنصارى لا سهولة فيها بل هي في غاية المشقة والثقل كما هو معلوم من قوله تعالى ربنا
ولا تحمل علينا اصرا كما حملته على الذين من قبلنا وغير ذلك فلذلك لا تسمي اسلاما المعني الثاني
ان الاسلام اسم للشريعة المشتملة على فواضل العبادات من الجهاد والحج والوضوء والغسل من
الجنابة ونحو ذلك وذلك خاص لهذه الامة لم يكتب على غيرها من الامم وانما كتب على الانبيا
فقط كما تقدم في اثر وهب اعطيتهم من النوافل مثل ما اعطيت الانبيا وافترضت عليهم الفرايض
التي كانت على الانبيا افترضت على الانبيا والرسل فلذلك سميت هذه الامة مسلمين كما
سمي بذلك الانبيا والرسل ولم تسم غيرها من الامم ويؤيد هذا المعني ما اخرجه
ابو يعلى من حديث علي مرفوعا الاسلام ثمانية اسهم شهادة ان لا اله الا الله والصلاة والزكاة
والحج والجهاد وصوم رمضان والامر بالمعروف والنهي عن المنكر وما اخرجه ابن جرير في
تفسيره والحاكم في المستدرك عن ابن عباس قال ما ابتلى احد بهذا الدين فقام به كله الا
ابراهيم قال تعالى واذ ابتلى ابراهيم ربه بكلمات فاتمهن فلما اتم الكلمات قال الاسلام
ثلاثون سهما عشر في قوله التائبون العابدون الى اخر الايه وعشر في اول سورة قد
افلح المومنون وسال سائل وعشر في الاحزاب ان المسلمين والمسلمات الى اخر الاية فاتمهن
كلهن فكتب له براءة قال تعالى وابراهيم الذي وفى واخرج الحاكم من وجه اخر
عن ابن عباس قال سهام الاسلام ثلاثون سهما لم يتمها احد الا ابراهيم ومحمد عليهما الصلاة
والسلام فعرف بذلك ان الاسلام اسم لمجموع هذه السهام ولم تشرع كلها الا في هذه
الامة الملة وملة ابراهيم ولهذا امر النبي صلى الله عليه وسلم في غير ما اية من القران باتباع
ملة ابراهيم وهي الحنيفية المعني الثالث ان الاسلام مدار معناه على الانقياد
والاذعان ولم تمن امة لنبيها كما اذعنت هذه الامة فلذلك سموا مسلمين وكانت
الانبيا تنزعن الرسل الذين ياتون بالتشريع كما تقدم في عبارة الراغب فسموا مسلمين
وكانت الامم كثيرة الاستعصا على انبيايهم كما دلت على ذلك الاحاديث والاثار منها حديث
انما هلك من كان قبلكم بكثرة سوالهم واختلافهم على انبيايهم وقد قال المقداد يوم بدر
لا نقول كما قال بنو اسرايل لموسى اذهب انت وربك فقاتلا انا هاهنا قاعدون
ولكن اذهب انت وربك فقاتلا انا معكم مقاتلون والله لو سرت بنا الى برك الغماد
لاتبعناك وفي لفظ لو خضت بنا البحر لخضناه معك فلذلك اختصت هذه الامة

بان

بان سموا مسلمين من بين ساير الامم وكلما وقع في عبارة السلف من قولهم الاسلام دين
الانبيا ونحوه فمراد هم به دين الانبيا وحدهم دون اممهم لما تقدم تقريره على حد قوله
صلى الله عليه وسلم هذا وضوي ووضوء الانبيا من قبلي فصل لما فرغت من تاليف
هذه الكراسة اضطجعت على الفراش للنوم فورد علي قوله تعالى الذين اتيناهم الكتاب من
قبله هم به يومنون واذا يتلى عليهم قالوا امنا به انه الحق من ربنا انا كنا من قبله مسلمين
فكانما القي علي جبل فان هذه الاية ظاهرها الدلالة للقول بعدم الخصوصية وقد افكرت
فيها ساعة ولم يتجه لي شي فلجات الى الله تعالى ورجوت ان يفتح بالجواب فلما استيقظت
وقت السحر اذا بالجواب قد فتح فظهر لي عنها ثلاثة اجوبه الاول ان الوصف
في قوله مسلمين اسم فاعل مراد به الاستقبال كما هو حقيقة فيه لا الحال ولا الماضي
الذي هو مجاز والتمسك بالحقيقة هو الاصل وتقدير الاية انا كنا من قبل مجيه عازمين
على الاسلام به اذا جا لما كنا نجده في كتبنا من نعته ووصفه ونظيره قوله تعالى انك
ميت وانهم ميتون فالوصفان مراد بهما الاستقبال اي ستموت وسيموتون وليس
والمراد بهما الحال قطعا كما هو ظاهر فكذلك المراد في الاية انا كنا من قبله ناوين ان نسلم اذا جا
ويرجح هذا الجواب ان السياق يرشد الى ان قصدهم الاخبار بحقيقة القران وانهم كانوا على قصد
الاسلام به اذ جا به النبي صلى الله عليه وسلم لما كان عندهم من صفاته وظهر لهم من دنو زمانه
واقتراب بعثته وليس قصدهم الثنا على انفسهم في حد ذاتهم بانهم كانوا بصفة الاسلام او الايمان
ذلك لا يلايمه المقام كما لا يخفى الجواب الثاني ان تقدير الايه انا كنا من قبله به مسلمين
بوصف الاسلام بسببه القران لا التوراة والانجيل ويرجح ذلك ذكر الصلة في الاية الاولى
حيث قال هم به يومنون تدل على ان الصلة مرادة في الثانية ايضا وانما حذفت كراهة لتكرارها
في الاية مرتين حيث ذكرت في قوله تعالى قالوا امنا به فكره اعادتها مرة اخرى في الاية
وحذفت اذا الله التعلق التكرار الجواب الثالث ان هذا الوصف منهم ثنا على ما
هو مذهب الاشعري من ان من كتب الله انه يموت مومنا فهو يسمي عند الله مومنا ولو في
حالة كفر سبقت وكذا بالعكس والعياذ بالله وانما يطلق عليه هذا الوصف عندنا العلم علمنا
بالخواتم والمستقبلات فكذلك هولا لما ختم بالدخول في الاسلام وصفوا انفسهم به من اول
امرهم لان العبرة في هذا الوصف بالخاتمة واذا كان الكافر المشرك يوصف في حال
شركه بانه مومن عند الاشعري لما قدر له من الايمان عند الخاتمة فلان يوصف بالاسلام
من كان على دين حق لما قدر له من الدخول في الاسلام عند الخاتمة من باب اولى وهذا معنى دقيق
استفدناه في هذه الايه من قواعد علم الكلام ولهذا يعرف ان من لم يتقن العلوم كلها ويطلع
على مذاهب علما الامة ومداركها وقواعدها لم يمكنه استدلال ولا استنباط وهذا امر ليس
بالهين ۞ لا تحسب المجد تمرا انت اكله ۞ لن تبلغ المجد حتى تلعق الصبرا فصل
حيث ذكر الله هذه الامة في القران ذكرها بالاسلام او الايمان خطابا وغيبة كقوله هو سماكم

المسلمين يا ايها الذين امنوا ايها المومنون وحيث ذكر الامم السابقة لم يصفهم قط بالاسلام
الا من دينهم ولا ان مدحهم بل قال ان الذين امنوا والذين هادوا والنصارى والصابين
وقال قل يا ايها الذين هادوا ان زعمتم وقال يحكم بها النبيون الذين اسلموا للذين هادوا
وقال لتجدن اشد الناس عداوة للذين امنوا اليهود والذين اشركوا ولتجدن اقربهم مودة للذين
امنوا الذين قالوا انا نصارى ولم يسمهم مسلمين بل قال الذين قالوا انا نصارى وقال في
غير اية عند مدح المومنين منهم ومن اليهود الذين اتيناهم الكتاب وان من اهل الكتاب
هذا في كتابنا واما كتبهم فوصف فيها هذه الامة بالاسلام كما قال هو سماكم المسلمين من قبل قال
سفين بن عيينة اي في التوراة والانجيل ولم يصفهم فيها بالاسلام البتة **اخرج** ابن ابي حاتم في
تفسيره عن خيثمة قال ما تقرون في القران يا ايها الذين امنوا فانه في التوراة يا ايها المساكين

فصل رايت في كلام ابن عبد الله بن ابي الفضل المرسي ما يشهد لما قدمته فقال في
تفسيره عند قوله تعالى يا اهل الكتاب لم تحاجون في ابراهيم ما نصه لما قال الفريقان ان ابراهيم
على دينهما رد عليهما واخبر انه على الاسلام قال فان قيل كيف يكون على الاسلام وهو ايضا انا ركب
بعده قيل القران اخبرنا لك وما اخبرت كتبهم بما ادعوا فان قيل ان اريد ان يكون ابراهيم مسلما
كونه موافقا لهم في الاصول فهو ايضا موافق لليهود والنصارى الذين كانوا على ما جاء به موسى وعيسى
في الاصول فان جميع الانبيا متوافقون في الاصول وان اريد به في الفروع فيكون النبي صلى الله عليه
وسلم مقرر الاشارعا وايضا فان التقييد بالقران ما كان موجودا في زمان ابراهيم فتلاوته مشروعة
في صلاتنا وغير مشروعة في صلاتهم قيل ان اريد الفروع فيكون النبي صلى الله عليه وسلم شارعا لا مقررا
الا ان الله نسخ شريعة ابراهيم بشريعة موسى وعيسى ثم نسخ محمد صلى الله عليه وسلم شريعتهم فكان
صاحب شريعة لذلك ثم لما كان موافقا في الاكثر وان خالفه في الاقل لم يقدح ذلك في الموافقة
انتهى كلام المرسي وهو سوال حسن وجواب نفيس

فصل دليل ثالث وعشرون
وهو قوله تعالى يا ايها الذين امنوا ادخلوا في السلم كافة قال اهل التفسير نزلت فيمن اسلم من
اهل الكتاب وبقي على تعظيم بعض شريعته كالسبت وترك لحوم الابل فامرهم ان يدخلوا في شرايع الاسلام
كافة ولا يتمسكوا بشي من شرايع التوراة لانها منسوخة ولا يتبعوا خطوات الشيطان في التمسك
ببعض احكام التوراة بعد ان عرفتم نسخه وكافة من وصف السلم كانه قيل ادخلوا في جميع شرايع
الاسلام اعتقادا وعملا هذه عبارة المرسي في تفسير هذه الاية وقد اخرج ابن ابي حاتم عن ابن عباس
في الاية قال نزلت في مومني اهل الكتاب تمسكوا ببعض امر التوراة والشرايع التي انزلت فيهم
يقول ادخلوا في شرايع محمد ولا تدعوا منها شيا وهذا صريح في ان شريعة التوراة لا تسمى اسلاما

تنبيه ذكر السبكي في عبارته لما تكلم على عموم رسالته صلى الله عليه وسلم الى الجن عدة ايات
من القران استدل بها على ذلك ثم قال عقب ذلك واعلم ان المقصود بتكثير الادلة ان الاية الواحدة
والاثنين قد يمكن تاويلها ويتطرق اليها الاحتمال فاذا كثرت قد تترقى الى حد يقطع بارادتها
ظاهرا ونفي الاحتمال والتاويل عنها انتهى اقول ولذلك اوردنا ها هنا ثلاثة وعشرين دليلا

لان

لان كل دليل منها على انفراده قد يمكن تاويله ويتطرق الاحتمال اليه فلما كثرت هذه الكثرة ترقت
الى حد غلب على الظن ارادة ظاهرها ونفي الاحتمال اليه فلما كثرت والتاويل عنها وعبرت بغلبة
الظن دون القطع لاجل ما عارضها من الايات التي استدل بها للقول الاخر وهذا مقام لا
ينظر فيه ويحكم بالترجيح الا المجتهد والله الموفق اخر الكتاب • قال مولفه نفع
الله المسلمين ببركته الفته في شوال سنة ثمان وثمانين وثمان مايه •

مسله

• يا معشرا ابا حنها د في الاوان دينا • بحر الوفا والصفا والعلم والعمل •
• ما حد توحيدنا لله خالقنا • سبحانه جل عن ابن وعن ولد •

الجواب روينا باسناد صحيح من طريق المدني ان رجلا ساله عن شي من الكلام فقال
اني اكره هذا بل انهى عنه كما نهى عنه الشافعي فلقد سمعت الشافعي يقول سيل مالك
عن الكلام والتوحيد فقال مالك محال ان يظن بالنبي صلى الله عليه وسلم انه علم امته الاستنجا
ولم يعلمهم التوحيد والتوحيد ما قاله النبي صلى الله عليه وسلم امرت ان اقاتل الناس حتى
يقولوا لا اله الا الله فما عصم به الدم والمال حقيقة التوحيد هذا جواب الامام مالك
رضي الله عنه عن هذا السوال وبه اجيب والله اعلم

تنزيه الاعتقاد عن الحلول والاتحاد

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى القول
بالحلول والاتحاد الذي هو اخو الحلول اول من قال به النصارى الا انهم خصوه بعيسى عليه السلام
او به وبمريم امه ولم يعدوه الى احد وخصوه باتحاد الكلمة دون الذات بحيث ان علما المسلمين
سلكوا في الرد عليهم طريق الزامهم بان يقولوا بمثل ذلك في موسى عليه السلام وفي الذات ايضا
وهم لا يقولون بالامرين واذا سلموا بطلان ذلك لزم ابطال ما قالوه واما المتوسمون
بسمة الاسلام فلم يبتدع احد منهم هذه البدعة وحاشاهم من ذلك لانهم اذكى نظرة واصح
لبا من ان تمشي عليهم هذه المحال وانما مشى ذلك على النصارى لانهم ابله الخلق اذهانا واعما
هم قلوبا غير ان طايفة من غلاة المتصوفة نقل عنهم انهم قالوا بمثل هذه المقالة وزادوا
على النصارى في تعديته ذلك والنصارى قصروه على واحد فان صح ذلك عنهم فقد زادوا
في الكفر على النصارى واحسن ما اعتذروا عمن صدرت منه هذه الكلمة الدالة على
ذلك وهي قوله انا الحق بانه قال ذلك في حال سكر واستغراق غيبوبة عقل وقد
رفع الله التكليف عمن غاب عقله والغي اقواله بلا تعد مقالة هذه شيا ولا يلتفت اليها
فضلا عن ان تعد مذهبا ينقل وما زالت العلماء ومحققو الصوفية يبينون بطلان القول
بالحلول والاتحاد وينبهون على فساده ويحذرون من ضلاله وهذه نبذة من كلام الايمة
في ذلك قال حجة الاسلام الغزالي في الاحيا في باب السماع الحالة الرابعة سماع من جاوز
الاحوال والمقامات فعزب عن فهمه ما سوى الله تعالى حتى عزب عن نفسه واحوالها

ومعاملتها وكان كالمدهوش الغائب في عين الشهود الذي يضاهي حاله حال النسوة اللاتي
قطعن ايديهن في مشاهدة يوسف حتى بهتن وسقطن احساسهن وعن مثل هذه الحال
يعبر الصوفيه بانه فني عن نفسه ومهما فني عن نفسه فهو عن غيره افنى فكانه افني عن
كل شي الا عن الواحد المشهود وفني ايضا عن الشهود فان القلب ان التفت الى الشهود
والى نفسه فقد غفل عن المشهود والمستهتر بالمرئي لا التفات له في حال استغراقه الى رؤيته
والى عينه التي بها رؤيته ولا الى القلب الذي به لذته فالسكران لا خبرة له من سكره والملتذ
لا خبرة له من لذته انما خبرته من الملتذ به فقط ومثاله العلم بالشي فانه مغاير للعلم
بالعلم بذلك الشي فالعالم بالشي مهما ورد عليه العلم بالشي كان معرضا عن الشي ومثل هذه
الحالة قد تطرا في حق المخلوقين فتطرا ايضا في حق الخالق ولكنها في حق الغالب يكون كالبرق
الخاطف الذي لا يثبت ولا يدوم فان دام لم تطقه القوي البشرية فربما يطرب تحت
اعبائه اضطرابا تهلك فيه روحه نفسه فهذه درجة الصديقين في الفهم والوجد وهي
اعلى الدرجات لان السماع على الاحوال وهي ممتزجة بصفات البشرية نوع قصور وانما
الكمال ان يفنى بالكلية عن نفسه واحواله اعني انه ينساها فلا يبقى له التفات اليها
كما لم يكن للنسوة الى السيد والسكين فيسمع بالله ولله وفي الله والى الله ومن الله وهذه رتبة
من خاض الحقايق وعبر ساحل بحر الاحوال والاعمال واتحد بصفا التوحيد وتحقق بمحض
الاخلاص فلم يبق فيه منه شي اصلا بل خمدت بالكلية من ادعى الحلول بشريته وفني
التفاته الى صفات البشرية راسا الى ان قال ومن هنا نشا خيال من ادعى الحلول
والاتحاد وقال انا الحق وحوله يدندن كلام النصارى في دعوى اتحاد اللاهوت بالنا
سوت او تدرعها بها او حلولها فيها على ما اختلف فيه عباراتهم وهو غلط محض هذا
كله لفظ الغزالي وقال ايضا في باب المحبة من قويت بصيرته ولم تضعف منته
فانه في حال اعتدال امره لا يرى الا الله ولا يعرف غيره ويعلم انه ليس في الوجود الا الله
وانعاله اثر من اثار قدرته فهي تابعة له فلا وجود لها بالحقيقة دونه وانما الوجود
للواحد الحق الذي به وجود الافعال كلها فمن هذا حاله فلا ينظر في شي من الافعال
الا ويرى فيه الفاعل ويذهل عن الفعل من حيث انه سما وارض وحيوان وشجر
بل ينظر فيه من حيث انه صنع فلا يكون نظره مجاوزا له الى غيره كمن نظر الى شعر انسان او خطه او
تصنيفه وراي فيه الشاعر والمصنف وراى اثاره من حيث انه اثره لا من حيث انه حبر وعفص
وزاج مرقوم على بياض فلا يكون قد نظر الى غير المصنف وكذا العالم صنع الله تعالى فمن نظر اليه
من حيث انه فعل الله وعرفه من حيث انه فعل الله واحبه من حيث انه فعل الله لم يكن ناظرا
الا في الله ولا عارفا الا بالله ولا محبا الا لله وكان هو الموحد الحق الذي لا يرى الا الله بل لا ينظر
الى نفسه من حيث نفسه من حيث انه عبد الله فهذا هو الذي يقال فيه انه فني
في التوحيد وانه فني عن نفسه واليه الاشارة بقول من قال كنا بنا ففنينا عنا فبقينا

بلا نحن فهذه امور معلومة عند ذوي الابصار اشكلت لضعفا الافهام عن دركها وقصور
قدرة العلما بها ايضاحها وبيانها بعبارة مفهمة موصولة للغرض الى الافهام
او لاشتغالهم بانفسهم واعتقادهم ان بيان ذلك لغيرهم مما لا يعنيهم ثم قال ثم تحزب
الناس الى قاصرين مالوا الى التشبيه الظاهر والى غالين مسرفين تجاوزوا الى الاتحاد فقالوا بالحلول
حتى قال بعضهم انا الحق وضل النصارى في عيسى عليه السلام فقالوا هو الاله وقال
اخرون تدرع الناسوت باللاهوت وقال اخرون اتحد به واما الذين انكشف لهم
استحالة التشبيه والتمثيل واستحالة الاتحاد والحلول واتضح لهم وجه الصواب
فهم الاقلون انتهى كلام الغزالي وبدانا بالنقل عنه لانه فقيه اصولي متكلم صوفي وهو اجل
من اعتمد اليه في هذا المقام لاجتماع هذه الفنون فيه وقال امام الحرمين في الارشاد
اصل مذهب النصارى ان الاتحاد لم يقع الا بالمسيح عليه السلام دون غيره من الانبيا
واختلف مذاهبهم فيه فزعم بعضهم ان المعني به حلول الكلمة جسد المسيح لا كحلول العرض محله
وذهب الروم الى ان الكلمة مازجت جسد المسيح وخالطته مخالطة الخمر اللبن وهذا كله خبط
وقال الاستاذ ابو بكر بن فورك في كتابه المسمى بالنظامي في اصول الدين قالت النصارى
ان عيسى عليه السلام لاهوتي ناسوتي وتكلموا في حلول الكلمة لمريم عليها السلام فمنهم من قال
ان الكلمة حلت في مريم حلول الممازجة كما يحل الما في اللبن حلول الممازجة والمخالطة ومنهم
من قال انها حلت فيها من غير ممازجة كما ان شخص الانسان يتبين في المراة الصقيلة من غير ممازجة
بينهما ومنهم من قال ان مثل اللاهوت مع الناسوت مثل الخاتم مع الشمع في انه يؤثر فيه حتى
يتبين فيه النقش ثم لا يبقى فيه شي من الاثر والاول طريقة اليعقوبية والثاني طريقة الملكية
والثالث طريقة النسطورية ثم قال واعلم انهم قالوا بالاتحاد فقالت طائفة منهم
في معنى الاتحاد الكلمة التي هي لن حلت جسد المسيح وقالت اليعقوبية ان الاتحاد اختلاط وامتزاج
وزعمت ان كلمة الله انقلبت لحما ودما بالاتحاد وقالت طائفة منهم ان الاتحاد هو انه ادرعها
باظهار روح القدس عليه وقد حكينا عمن قال يجري هذا الاتحاد مجرى وقوع الهيئة في
المراة والنقش من الخاتم في الشمع وما جرى مجراه ويقال لهذه الطائفة منهم ان ظهور هذه
الصورة في المراة والشي الصقيل ليس اختلاط شي بشي ولا انتقال شي الى شي بل اجرى الله
العادة بان الواحد اذا قابل الشي الصقيل خلق الله له روية يرى بها نفسه واما ان يكون في الصقيل
شي فلا اما ترى انه ان لمس وجهه فوجه نفسه لمس لا وجه ظهر فيه فعلم انه ليس في المراة شي
وهذا القول يوجب عليهم الاقرار بانه ليس من القديم سبحانه وتعالى في مريم ولا في عيسى شي ويبطل
عليهم القول بانه لاهوتي وناسوتي وكذلك القول في الخاتم ونقشه مع الشمع فليس يحصل من النقش
في الشمع شي وانما يركب الشمع تركيبا من بعضه في بعض ثم ان هذا الذي ذكروه كله انما يجوز بين الشيا
ين المتجاورين الملاصقين الجسمين المحدودين اللذين يجوز فيهما حلول الحوادث وتغير الاوصاف
والله تعالى يتنزه عن ذلك كله واما قولهم ان الكلمة انقلبت لحما ودما فلا يجوز لانه لو جاز ذلك لجاز

انقلاب المحدث قديما فبطل الفصل بينهما وهذا محال فبطل ما قالوه انتهى وقال الامام فخر
الدين الرازي في كتاب المحصل في اصول الدين مسله الباري تعالى لا يتحد بغيره لانه حال الاتحاد
ان بقيا موجودين فهما اثنان لا واحد وان صارا معدومين لم يتحدا بل حدث ثالث وان عدم احدهما
وبقي الاخر فلم يتحد لانه المعدوم لا يتحد بالموجود وقال الامام اقضى القضاة ابو الحسن الما
وردي صاحب الحاوي الكبير في مناظرة ناظرها لبعض النصارى في ذلك القايل بالحلول والاتحاد ليس
لبس من المسلمين بالشريعة بل في الظاهر والتشبيه ولا ينفع التنزيه مع القول بالاتحاد والحلول
فانه دعوى التنزيه مع ذلك الحاد وكيف يصح توحيد مع اعتقاد انه سبحانه حل
في البشر الماخوذ من مريم وهنالك حلول اما حلول عرض في جوهر فيقولون بانه عرض
او حلول تداخل الاجسام فهو جسم وهنالك ان حل كله فقد انحصر في القالب البشري
وصار ذا نهاية وبداية او بعضه فقد انقسم وتبعض وكل هذه الامور باطلة وضلالة
وقال القاضي عياض في الشفا ما معناه اجمع المسلمون على كفر اصحاب الحلول ومن ادعى
حلول الباري سبحانه في احد الاشخاص كقول بعض المتصوفة والباطنية والنصارى والقرا
مطة وقال في موضع اخر ما عرف الله من شبهه وجسمه من اليهود او اجاز عليه الحلول
والانتقال والامتزاج من النصارى ونقله عنه النووي في شرح مسلم وقال القاضي ناصر
الدين البيضاوي في تفسيره في قوله تعالى لقد كفر الذين قالوا ان الله هو المسيح ابن مريم
هذا قول اليعقوبية القايلين بالاتحاد وقال في قوله تعالى افلا يتوبون الى الله ويستغفرونه
اي لا يتوبون بالانتهاء عن تلك العقايد والاقوال الزايغة ويستغفرون بالتوحيد والتنزيه
عن الاتحاد والحلول بعد هذا التقرير والتهديد وقال الشيخ عز الدين بن عبد السلام
في قواعده الكبرى ومن زعم ان الاله يحل في شي من اجساد الناس وغيرهم فهو كافر
لان الشرع انما عفا عن المجسمة لغلبة التجسيم على الناس فانهم لا يفهمون موجودا في غير
جهة بخلاف الحلول فانه لا يعم الابتلا به ولا يخطر على قلب عاقل فلا يعفى عنه انتهى
قلت مقصود الشيخ انه لا يجري في تكفيرهم الخلاف الذي جرى في المجسمة
بل يقطع بتكفير القايلين بالحلول اجماعا وان جرى في المجسمة خلاف وقال الحافظ
ابو نعيم الاصبهاني في اول الحلية اما بعد فقد استعنت بالله واجبتك الى ما ابتغيت
من جمع كتاب يتضمن اسامي جماعة من المسلمين من اعلام المحققين من المتصوفة وايمتهم و
ترتيب طبقاتهم من النساك ومحجتهم من قرن الصحابة والتابعين وتابعيهم ومن بعدهم
ممن عرف الادلة والحقايق وباشر الاحوال والطرايق وساكن الرياض والحدايق وفا
رق العوارض والعلايق وتبرا من المتنطعين والمتعمقين ومن اهل الدعاوى من المتسوفين
ومن الكسالى والمتثبطين المشبهين بهم في اللباس والمقال والمخالفين لهم في العقيدة و
الفعال وذلك لما بلغك من بسط لساننا ولسنة اهل الفقه والاثار في كل القطر والامصار
في المنتسبين اليهم من الفسقة الفجار والمباحية والحلولية الكفار وليس ما حلي بالكذبة من

الوثيعة والاتكار بقادح في منقبة البررة الاخيار وواضع من درجة الصفوة الابرار وقال
صاحب كتاب معيار المريدين اعلم ان منشا اغلاط الفرق الذي غلطت في الاتحاد والحلول
جهلهم باصول الدين وفروعه وعدم معرفتهم بالعلم وقد وردت الاحاديث والاثار
بالتحذير من عابد جاهل ممن لا يكون له سابقة علم لم ينتج ولم يصح له سلوك وقد قال سهل
ابن عبد الله التستري اجتنب صحبة ثلاثة اصناف من الناس الجبابرة الغافلين والقرا المدا
هنين والمتصوفة الجاهلين فانهم ولا تغلط فان الدين واضح قال واعلم انه قد وقع
في عبارة بعض المحققين لفظ الاتحاد اشارة منهم الى حقيقة التوحيد فان الاتحاد عندهم
هو المبالغة في التوحيد والتوحيد معرفة الواحد والاحد فاشتبه ذلك على من لا يفهم اشارا
تهم فحملوه في غير محله فغلطوا وهلكوا بذلك قال والدليل على بطلان اتحاد العبد
مع الله تعالى ان الاتحاد بين مربوبين محال فان رجلين مثلا لا يصير احدهما عين الاخر لتبا
ينهما في ذاتيهما كما هو معلوم فالتباين بين العبد والرب سبحانه وتعالى اعظم فاذن
اصل الاتحاد باطل محال مردود شرعا وعقلا وعرفا باجماع الانبيا والاوليا ومشايخ الصوفية
وساير العلما والمسلمين وليس هذا مذهب الصوفية وانما قاله طايفة غلاة لقلة
علمهم وسوء حظهم من الله تعالى فشابهوا بهذا القول النصارى الذين قالوا في عيسى عليه السلام
اتحد ناسوته بلاهوته واما من حفظه الله تعالى بالعناية فانهم لم يعتقدوا اتحادا ولا حلولا
وان وقع منهم لفظ الاتحاد فانما يريدون به محو انفسهم واثبات الحق سبحانه قال وقد
يذكر الاتحاد بمعنى مخالفة فنا المخالفات وبقا الموافقات وفنا حظوظ النفس من الدنيا
وبقا الرغبة في الاخرة وفنا الاوصاف الذميمة وبقا الاوصاف الحميدة وفنا الشك وبقا
اليقين وفنا الغفلة وبقا الذكر قال واما قول ابي يزيد البسطامي سبحاني ما اعظم شاني
فهو في معرض الحكاية عن الله وكذلك قول من قال انا الحق محمول على الحكاية ولا يظن
بهولاي العارفين الحلول والاتحاد لان ذلك غير مظنون بعاقل فضلا عن المتميزين على
خصوص المكاشفات واليقين والمشاهدات ولا يظن بالعقلا المتميزين على اهل زمانهم
بالعلم الراجح والعمل الصالح والمجاهدات وحفظ حدود الشرع الغلط بالحلول والاتحاد
كما غلط النصارى في ظنهم ذلك في حق عيسى عليه السلام وانما حدث ذلك في الاسلام
من واقعات جهلة المتصوفة واما العلما العارفون المحققون فحاشاهم من ذلك هذا
كله كلام معيار المريدين بلفظه والحاصل ان لفظ الاتحاد مشترك فيطلق على المعنى المذمومة
الذي هو اخو الحلول وهو كفر ويطلق على مقام الفنا اصطلاحا اصطلح عليه الصوفية
ولا مشاحة في الاصطلاح اذ لا يمنع احد من استعمال لفظ في معنى صحيح لا محذور فيه
شرعا ولو كان ذلك ممنوعا لم يجز لاحد ان يتفوه بلفظ الاتحاد وانت تقول بيني وبين صاحبي
زيد اتحاد وكم استعمل المحدثون والفقها والنحاة وغيرهم لفظ الاتحاد في معان حديثية
وفقهية ونحوية كقول المحدثين اتحاد مخرج الحديث وقول الفقها اتحد نوع الماشية

وقول النحاة اتحد العامل لفظا او معنى وحيث وقع لفظ الاتحاد من محققي الصوفية
فانما يريدون به معنى الفنا الذي هو محو النفس واثبات الامر كله لله سبحانه وتعالى
لا ذلك المعنى المذموم الذي يقشعر له الجلد وقد اشار الى ذلك سيدي علي ابن وفي فقال
من قصيدة له

يظنوا بي حلولا واتحادا ... وقلبي من سوى التوحيد خالي

فتبرا من الاتحاد بمعنى الحلول وقال من ابيات اخر

وعلمك ان كل الامر امري ... هو المعنى المسمى باتحاد

تذكر ان المعنى الذي يريدونه بالاتحاد اذا اطلقوه هو تسليم الامر كله لله وترك الارادة
معه والاختيار والجري على مواقع اقداره من غير اعتراض وترك نسبة شي ما الى غيره وقال
صاحب كتاب نهج الرشاد كم لانتشار الفلسفة هناك وقلة اعتنايهم بالشريعة والكتاب
والسنة قال فقلت له في بلادكم ما هو شر من هذا وهو قول الاتحادية فقال هذا لا يقول
عاقل فان قال هولا كل احد يعرف فساده قال وحدثني الشيخ كمال الدين المذكور قال
اجتمعت بالشيخ ابي العباس المرسي تلميذ الشيخ الكبير ابي الحسن الشاذلي وفاوضته في
هولا الاتحادية فوجدته شديد الانكار عليهم والنهي عن طريقتهم وقال اتكون الصنعة
هي الصانع انتهى قلت ولهذا كانت طريقة الشاذلي هي احسن طرق التصوف وهي
في المتاخرين نظير طريقة الجنيد في المتقدمين وقد قال الشيخ تاج الدين ابن السبكي في
كتابه جمع الجوامع وان طريق الشيخ الجنيد وصحبه طريق مقوم وكان والده شيخ الاسلام تقي
الدين السبكي يلازم مجلس الشيخ تاج الدين بن عطا الله ويسمع كلامه ووعظه ونقل عنه
في كتابه المسمى غيرة الايمان الجلي فايدة حسنة في حديث لا تسبوا اصحابي فقال انه ذكر ان
النبي صلى الله عليه وسلم كانت له تجليات فرى في بعضها ساير امته الاتين من بعده
فقال مخاطبا لهم لا تسبوا اصحابي فلو انفق احدكم مثل احد ذهبا ما ادرك مد احدهم
ولا نصيفه وارتضى السبكي منه هذا التاويل وقال ان الشيخ تاج الدين متكلم الصوفية
في عصره على طريق الشاذلية انتهى قلت وهو تلميذ الشيخ ابي العباس المرسي والشيخ
ابو العباس تلميذ الشاذلي وطالعت كلام هولاي السادة الثلاثة فلم ار فيهم حرفا يحتاج الى
تاويل فضلا عن ان يكون منكرا صريحا وما احسن قول سيدي علي ابن وفا

تمسك بحب الشاذلية تلق ما ... ترومه وحقق ذا الرجا وحصل

ولا تعدون عيناك عنهم فانهم ... شموس هدى في اعين المتامل

ثم قال صاحب نهج الرشاد وما زال عباد الله الصالحون من اهل العلم والايمان ينكرون
حال هولاي الاتحادية وان كان بعض الناس قد يكون اعلم واقدر واحكم من بعض في ذلك
وقال الشيخ سعد الدين التفتازاني في شرح المقاصد واما المنتمون الى الاسلام فمنهم
بعض غلاة الشيعة القايلون بانه لا يمتنع ظهور الروحاني في الجسماني كجبريل في صورة

دحيه

دحيه وبعض الجن او الشياطين في صورة الاناسي قالوا فلا يبعد ان يظهر الله تعالى في صورة
علي واولاده تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا قال ومنهم بعض المتصوفة القايلون بان السالك
اذا امعن في السلوك وخاض لجة الوصول فربما يحل الله تعالى الله عما يقولون الظالمون علوا كبيرا
فيه كالنار في الجمر بحيث لا يتمايز او يتحد به بحيث لا اثنينية ولا تغاير وصح ان يقول هو انا وانا هو
قال وفساد الرايين غني عن البيان قال وههنا مذهبان اخران يوهمان الحلول او الاتحاد و
ليسا منه في شي الاول ان السالك اذا انتهى سلوكه الى الله وفي الله يستغرق في بحر التوحيد
والعرفان بحيث تضمحل ذاته في ذاته وصفاته في صفاته ويغيب عن كل ما سواه ولا يرى
في الوجود الا الله وهذا الذي يسمونه الفنا في التوحيد وحينيذ ربما يصدر عنه عبا
رات تشعر بالحلول والاتحاد لقصور العبارة عن بيان تلك الحال وبعد الكشف عنها
بالمثال ونحن على ساحل التمني نغترف من بحر التوحيد بقدر الامكان ونعترف بان طريق الفنا فيه العيان
دون البرهان والله الموفق ثم ذكر المذهب الثاني وهو القول بالوحدة المطلقة وقال انه غير الحلول والاتحاد
وانه ايضا خارج عن طريق العقل والشرع وانه باطل وضلال وقد سبقت بقية كلامه فيه في الكتاب
الذي الفته في ذم القول بالوحدة المطلقة فانه به احدر وذكر السيد الجرجاني في شرح المواقف
نحو ذلك وقد سبقت ايضا عبارته في الكتاب المشار اليه وقال العلامة شمس الدين بن القيم في كتابه
شرح منازل السايرين الدرجة الثالثة من درجات الفنا فنا خواص الاوليا وايمة المقربين وهو
الفنا عن ارادة السوى شايما برق الفنا عن ارادة ما سواه سالكا سبيل الجمع على ما يحبه ويرضاه
فانيا بمراد محبوبه منه عن مراده هو من محبوبه فضلا عن ارادة غيره قد اتحد مراده بمراد محبوبه
اعني المراد الديني الامري لا المراد الكوني القدري فصار المرادان واحدا قال وليس في العقل
اتحاد صحيح الا هذا والاتحاد في العلم والخبر فيكون المرادان والمعلومان والمذكوران واحدا
مع تباين الارادتين والعلمين والخبرين فغاية المحبة اتحاد مراد المحب بمراد المحبوب وفنا ارادة
المحب في مراد المحبوب فهذا الاتحاد والفنا هو اتحاد خواص المحبين وفناوهم قد فنوا بعبادته
عن عبادة ما سواه وبحبه وخوفه ورجايه والتوكل عليه والاستعانة به والطلب منه عن
حب ما سواه وخوفه ورجايه والتوكل عليه ومن تحقق بهذا الفنا لا يحب الا في الله ولا يبغض الا
فيه ولا يوالي فيه ولا يعادي فيه ولا يعطي الا لله ولا يمنع الا لله ولا يرجو الا اياه ولا يستعين
الا به فيكون دينه كله ظاهرا وباطنا لله ويكون الله ورسوله احب اليه مما سواهما فلا يواد
من حاد الله ورسوله ولو كان اقرب الخلق اليه

فعادى الذي عادا من الناس كلهم ... جميعا ولو كان الحبيب المصافيا

وحقيقة ذلك فناوه عن هوى نفسه وحظوظها بمراضي ربه تعالى وحقوقه والجامع لهذا
كله تحقيق شهادة ان لا اله الا الله علما ومعرفة وعملا وحالا وقصدا وحقيقة هذا النفي
والاثبات الذي تضمنته هذه الشهادة هو الفنا والبقا فيفنى عن تاله ما سواه علما واقرارا
وتعبدا ويبقى بتالهه وحده فهذا الفنا وهذا البقا هو حقيقة التوحيد الذي اتفقت عليه

المرسلون صلوات الله عليهم وانزلت به الكتب وخلقت لاجله الخليقة وشرعت له الشرايع
وقامت عليهم سوق الجنة واسس عليه الخلق والامر الى ان قال وهذا الموضع مما غلط فيه كثير من اصحاب
الارادة والمعصوم من عصمه والله المستعان وقال في موضع اخر وان كان سير اللفنا العالي
وهو الفنا عن ارادة السوي لم يبق في قلبه مراد يزاحم مراده الديني الشرعي النبوي القراني
بل يتحد المرادان فيصير عين مراد الرب تعالى هو عين مراد العبد وهذا حقيقة المحبة الخالصة
وفيها يكون الاتحاد الصحيح وهو الاتحاد في المراد لا في المريد ولا في الارادة قال فتدبر هذا
الفرقان في هذا الموضع الذي طالما زلت فيه اقدام السالكين وضلت فيه انما م الواحدين
انتهى وقد نكر كلام ابن القيم في هذا الكتاب في تضليل الاتحادية والقايلين بالوحدة
المطلقة وقد سقت منه اشيا في كتابي الذي اشرت اليه فلينظر منه والله تعالى اعلم

مسئله في قول اهل السنة ان العبد له في فعله نوع اختيار هل هو معارض لقوله تعالى
وربك يخلق ما يشا ويختار ما كان لهم الخيرة **الجواب** لا معارضة فان الاختيار الذي هو
بمعنى القدرة والارادة والانشا والابداع خاص بالله تعالى لا شريك له واما الاختيار الذي
اثبته اهل السنة للعبد فالمراد به قصده ذلك الفعل وميله اليه ورضاه به الذي هو مخلوق
لله تعالى ايضا على وجه الاكراه والالجا اليه والحاصل ان الله تعالى
خلق للعبد قدرة بها يميل ويفعل فالخلق من الله والميل والفعل من العبد صادران من تقدير
الله لذلك فهما اثر الخلق والقدرة فالاختيار المنسوب للعبد المفسر بما ذكرناه اثر الاختيار
المنسوب الى الله تعالى فافترقا ولا انكار في ذلك ولا معارضة فيه للاية وبهذا يتميز اهل السنة
عن اهل القدر والجبر معا قال الالوسي في تفسيره عند قوله تعالى ويمدهم في طغيانهم اعلم ان كل
فعل صدر من العبد بالاختيار فله اعتباران ان نظرت الى وجوده وحدوثه وما هو عليه
من وجوه التخصيص فانسب ذلك الى قدرة الله وارادته لا شريك له وان نظرت الى تميزه
عن المنشئ الضروري فانسبه من هذه الجهة الى العبد وهي النسبة المعبر عنها شرعا بالكسب
في قوله لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت وقوله بما كسبت ايديهم وهي المحققة ايضا اذا عرضت
في ذهنك الحركتين الاضطرارية كالرعشة والاختيارية فانك تميز بينهما لا محالة بذلك النسبة فاذا
تقرر تعدد الاعتبار فمدهم في الطغيان مخلوق لله تعالى فاضافه اليه ومن حيث كونه واقعا منهم
على وجه الاختيار المعبر عنه بالكسب اضافه اليهم انتهى وقال في موضع اخر منه صفة الارادة
للعبد هي القصد فهذا تحرير مذهب اهل السنة وحاصله ان الاختيار المنسوب الى العبد هو
قصده لذلك الفعل وتوجهه اليه ورضى منه وارادة له وكونه لم يفعله بالجا ولا اكراه ولا
قسر فتامل ذلك وافهمه ترشد **مسئله** هل العقل افضل من العلم الحادث ام لا **الجواب**
هذه المسئلة اختلف فيها العلما ورجحوا تفضيل العلم لان الباري تعالى يوصف بصفة العلم ولا يوصف
بصفة العقل وما شاع وصفه به تعالى افضل مما لم يشع وان كان العلم الذي يوصف به تعالى
قديما ووصفنا حادث فان الباري لا يوصف بصفة العقل اصلا ولا على جهة العدم ومن

الادلة على تفضيل العلم ان متعلقه اشرف وانه ورد في فضله احاديث كثيرة صحيحة وحسنة ولم
يرد في فضل العقل حديث وكل ما يروى فيه موضوع كذب وكان شيخنا العلامة محي الدين
الكافيجي يقول العلم افضل باعتبار كونه اقرب الى الافضا الى معرفة الله وصفاته والعقل
افضل باعتبار كونه منبعا للعلم واصلا له وحاصله ان فضيلة العلم بالذات وفضيلة العقل بالوسيلة الى العلم

٭ مبحث النبوات ٭

مسئله كم عدد الانبيا والرسل **الجواب** روى الطبراني في الاوسط عن ابي
امامة الباهلي ان رجلا قال يا رسول الله انبي كان ادم قال نعم قال كم بينه وبين نوح قال
عشرة قرون قال كم بين نوح وابراهيم قال عشرة قرون قال يا رسول الله كم كانت
الرسل قال ثلاثماية وخمسة عشر رجاله رجال الصحيح **اخرج** ابن حبان في صحيحه والحاكم عن
ابي ذر قال قلت يا رسول الله كم الانبيا قال ماية الف نبي واربعة وعشرون الفا قلت يا رسول
كم الرسل منهم قال ثلاثماية وثلاثة عشر جم غفير **مسئله**

ما اشهر القولين يا من علمه ٭ اربي على الاقران والنظرا ٭
في موت مشهور لحي فالما (الرضي) ٭ وحياة يا فايق ابنا ٭
قولان مشهوران فالما الرضي ٭ شيخ الزمان وفايق العلما ٭
بقوام دين الله لقب وهو من ٭ بغداد كالبشهريين محل ملاء ٭
واقام برهانا على فقدانه ٭ فالعجب لذا يا كامل الاراء ٭
لا زلت معدود الكمال سالما ٭ وجزيت يوم الحشر خير جزاء ٭

الجواب

لله حمدي دايما وثناي ٭ ثم الصلاة لسيد النجباء ٭
للناس خلف شاع في خضر وهل ٭ اودى فقدما اوحي بنقلاء ٭
وبكل قول حجة مشهورة ٭ تسمو اعلى الجوزا في العلياء ٭
والمرتضى قول الحياة فكم له ٭ حجج بحل الدهر عن احصاء ٭
خضر والياس بارض مثل ما ٭ عيسى وادريس بعلو السماء ٭
هذا جواب ابن السيوطي الذي ٭ يرجو من الرحمن خير جزاء ٭

مسئله

يا عالم العصر يا مفتي الانام افد ٭ عبيد بابك انت البدر في الظلم ٭
كم بين موسى وعيسى من مرسلة ٭ ومن عيسى وخير الخلق والامم ٭
اثابك الله جنات النعيم بما ٭ شدت به من رشد للناس والكرم ٭
ثم الصلاة على ازكى الورى نسبا ٭ محمد سيد العربان والعجم ٭

الجواب

الحمد لله مسبغ النعم ۝ ثم الصلاة على المبعوث للامم
الف وتسع مع نيف ضبطوا ۝ ما بين موسى وعيسى صاحب الحكم
وخمس مائة في ارخ ذكروا ۝ ما بين عيسى وخير الخلق ذي الكرم
والحمد لله في قولي اقدمه ۝ كذا الحمد لله العرش مختتمي

تزيين الارائك في ارسال النبي صلى الله عليه وسلم الى الملائك

بسم الله الرحمن الرحيم **مسئلة** ما تقولون في قول العلماء انه صلى الله عليه وسلم لم يبعث الى الملائكة وبقول الحافظ زين الدين العراقي ان السماء ليست محلا للتكليف وقد اشكل ذلك بامور منها قوله صلى الله عليه وسلم وارسلت الى الخلق كافة والخلق يعم الانس والجن والملائكة فان فسر بالثقلين فقط فما المخصص وقوله تعالى ليكون للعالمين نذيرا والعالم يعم الملائكة وقوله واوحي الى هذا القران لانذركم به ومن بلغ وقد بلغ الملائكة وقد ورد ان الملائكة لا يفترون عن عبادة ربهم وورد صريحا انهم يتعبدون بعبادة هذه الامة كحديث ابن عمر ان اهل السماء لا يسمعون من اهل الارض الا الاذان وحديث سلمان اذا كان الرجل في ارض فاقام الصلاة صلى خلفه ملكان فاذا اذن واقام صلى خلفه من الملائكة ما لا يرى طرفاه يركعون بركوعه ويسجدون بسجوده ويؤمنون على دعائه وقد قاتلت الملائكة الكفار وتحضر صلاة الجمعة وغير ذلك مما يطول اشكل ذلك **الجواب**
الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى سالت اكرمك الله ۝ فاحسنت غاية الاحسان واوردت فاتقنت كل الاتقان ۝ وانا اجيبك عن ذلك بجوابين ۝ احدهما جدلي والاخر تحقيقي ۝ اما الجواب الجدلي فقولك الخلق يعم والعالمين يعم ومن بلغ يعم جوابه انه مستند الاجماع الذي ادعاه من ادعى وقولك ورد انهم لا يفترون جوابه منع الملازمة بينه وبين المدعى الذي هو بعثته اليهم لان عبادتهم تكون بالاخذ من ربهم او بارسال ملك من جنسهم اليهم كجبريل او اسرافيل او غيرهما قال تعالى الله يصطفي من الملائكة رسلا ومن الناس وقال تعالى قل لو كان في الارض ملائكة يمشون مطمئنين لنزلنا عليهم من السماء ملكا رسولا ۝ وقولك ورد صريحا انهم يتعبدون بعبادات هذه الامة ثم اوردت حديث ابن عمر وليس فيه دلالة فضلا عن صراحة لان اكثر ما فيه انهم يسمعون الاذان وليس فيه انهم يتعبدون به ۝ وحديث سلمان ظاهر فيما ذكرت مع انه يمكن ان لا يكون ذلك صادرا عن بعثته اليهم كما تقدمت ۝ وقولك وقد قاتلت الملائكة الكفار ويرد عليه ايضا ما تقدم من عدم الملازمة مع انها لم تقاتل الا في بدر خاصة وقولك تحضر صلاة الجمعة انما حضرت لكتابة الحاضرين على طبقات مجيئهم وذلك من التكليفات الكونية التي هي وظيفة الملائكة لا الشرعية التي بعثت بها الرسل هذا اخر الجواب الجدلي والله اعلم
واما الجواب التحقيقي فاعلم ان العلماء اختلفوا في بعثة النبي صلى الله عليه وسلم الى الملائكة على قولين احدهما انه لم يكن مبعوثا اليهم وبهذا جزم الحليمي والبيهقي كلاهما

من ائمة اصحابنا ۝ ومحمود بن حمزة الكرماني في كتابه العجائب والغرائب وهو من ائمة الحنفية ونقل البرهان النسفي والفخر الرازي في تفسيرهما الاجماع عليه وجزم به من المتاخرين الحافظ زين الدين العراقي في نكته على ابن الصلاح والشيخ جلال الدين المحلي في شرح جمع الجوامع وتبعهما في كتابي شرح التقريب في الحديث وشرح الكوكب الساطع في الاصول والقول الثاني انه كان مبعوثا اليهم وهذا القول رجحته في كتاب الخصائص وقد رجحه قبلي الشيخ تقي الدين السبكي وزاد انه صلى الله عليه وسلم مرسل الى جميع الانبياء والامم السابقة وان قوله بعثت الى الناس كافة شامل لهم من لدن ادم الى قيام الساعة ورجحه ايضا البارزي وزاد انه مرسل الى جميع الحيوانات والجمادات واستدل بشهادة الضب له بالرسالة وشهادة الحجر والشجر له وازيد على ذلك انه مرسل الى نفسه والله اعلم

ذكر الادلة التي اخذت منها ارسالة الى الملائكة

هي قسمان ما يدل بطريق العموم وما يدل بطريق الخصوص فالذي يدل بطريق العموم قوله تعالى تبارك الذي نزل الفرقان على عبده ليكون للعالمين نذيرا والعالمون شامل للملائكة كما هو شامل للانس والجن وقد اجمع المفسرون على ان قوله تعالى الحمد لله رب العالمين شامل للعوالم الثلاثة فكذلك هذا والاصل بقاء اللفظ على عمومه حتى يدل الدليل على اخراج شيء منه ولم يدل هنا دليل على اخراج الملائكة ولا سبيل الى وجوده لا من القران ولا من الحديث وقد نوزع من ادعى الاجماع في هذه الدعوى فمن اين تخصيصه بالانس والجن فقط دون الملائكة وكذا قوله تعالى وما ارسلناك الا رحمة للعالمين فانه ايضا شامل للملائكة وذكر صاحب الشفاء ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يا جبريل هل اصابك من هذه الرحمة شيء قال نعم كنت اخشى العاقبة فامنت لثناء الله علي في القران بقوله ذي قوة عند ذي العرش مكين الا ان هذا الحديث لم يوقف له على اسناد **واما** ما يدل بالخصوص فقد استنبطت له ادلة لم اسبق اليها **الدليل الاول** وهو اقواها قوله تعالى وقالوا اتخذ الرحمن ولدا سبحانه بل عباد مكرمون لا يسبقونه بالقول وهم بامره يعملون يعلم ما بين ايديهم وما خلفهم ولا يشفعون الا لمن ارتضى وهم من خشيته مشفقون ثم قال ومن يقل منهم اني اله من دونه فذلك نجزيه جهنم **اخرج** ابن ابي حاتم عن الضحاك في قوله ومن يقل منهم قال يعني من الملائكة **واخرج** ابن المنذر عن ابن جريج في قوله ومن يقل منهم اني اله من دونه قال من الملائكة **واخرج** ابن المنذر وابن ابي حاتم وابن مردويه والبيهقي في دلائل النبوة عن ابن عباس قال ان الله تعالى قال لاهل السماء ومن يقل منهم اني اله من دونه فذلك نجزيه جهنم فهذه الاية انذار للملائكة على لسان النبي صلى الله عليه وسلم في القران الذي انزل عليه وقد قال تعالى واوحي الي هذا القران لانذركم به ومن بلغ فثبتت بذلك ارساله اليهم ولم اقف الان على انذار وقع في القران للملائكة سوى هذه الاية والحكمة في ذلك واضحة لان غالب المعاصي راجعة الى البطن والفرج وذلك ممتنع عليهم من حيث الخلقة فاستغنى عن انذارهم منه ولما وقع من ابليس وكان منهم او فيهم نظير هذه المعصية انذروا بما نعم

ووقع في القران اية اخرى بسببهم لكنها من باب الاخبار لا الانذار المحض وهي قوله تعالى كل
شيء هالك الا وجهه واخرج ابن المنذر قال لما نزلت كل من عليها فان قالت الملائكة هلك
كل نفس فلما نزلت كل شيء هالك الا وجهه قالت الملائكة هلك اهل السما واهل الارض
الدليل الثاني ما اخرجه عبد الرزاق في مصنفه عن عكرمة قال صفوف اهل الارض
على صفوف اهل السما فاذا وافق امين في الارض امين في السما غفر للعبد هذا يدل
على ان الملائكة في السما تصلي بصلاة اهل الارض ويرشحه ما اخرجه مالك والشافعي
واحمد والائمة الستة عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا امن الامام
فامنوا فانه من وافق تامينه تامين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه واخرج ابو يعلى
في مسنده عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قال الامام غير المغضوب
عليهم ولا الضالين قال الذين خلفه امين التقت من اهل السما واهل الارض امين غفر
الله للعبد ما تقدم من ذنبه واخرج مسلم عن جابر بن سمرة ان النبي صلى الله عليه وسلم
خرج على اصحابه ذات يوم فقال الا تصفون كما تصف الملائكة عند ربها قالوا وكيف تصف
الملائكة عند ربها قال يتمون الصفوف الاول على مثل الملائكة الدليل الثالث ما
اخرجه ابو الشيخ بن حبان في كتاب العظمة من طريق الليث قال حدثني خالد عن سعيد
قال بلغنا ان اسرافيل موذن اهل السما يسمع تاذينه من في السموات السبع ومن في الارضين
الا الجن والانس ثم يتقدم بهم عظيم الملائكة يصلي بهم قال وبلغنا ان ميكائيل يوم الملائكة
في البيت المعمور هذا يدل على ان الملائكة يوذنون اذاننا ويصلون صلاتنا الدليل الرابع
ما اخرجه سعيد بن منصور عن علي بن مسعود انه دخل المسجد لصلاة الفجر فاذا قوم قد اسندوا
ظهورهم الى القبلة فقال هكذا وجوه الملائكة ثم قال لا تحولوا بين الملائكة وبين صلاتها
فان هذه الركعتين صلاة الملائكة واخرج ايضا عن ابرهيم النخعي قال كانوا يكرهون
التساند الى القبلة بعد ركعتي الفجر واخرج احمد في مسنده عن جابر بن سعد وكانت له
صحبة انه دخل المسجد في السحر فراى الناس يصلون في مقدم المسجد فقال ان الملائكة تصلي
في جماعتنا السحر في مقدم المسجد دلت هذه الاثار على ان الملائكة تصلي في جماعتنا صلاة
الفجر وتحضر في مساجدنا ويرشحه ما اخرجه البخاري ومسلم عن ابي هريرة عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال تجتمع ملائكة الليل وملائكة النهار في صلاة الفجر يقول ابو هريرة اقرءوا ان شئتم
وقران الفجر ان قران الفجر كان مشهودا واخرج احمد والترمذي وصححه والنسائي وابن ماجه
عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم في قوله وقران الفجر ان قران الفجر كان مشهودا
قال تشهده ملائكة الليل وملائكة النهار واخرج ابن جرير عن ابن مسعود انه كان يحدث
ان صلاة الفجر عندها تجتمع الحرسان من ملائكة الله ويقرا هذه الاية واخرج عن قتادة
في قوله تعالى وقران الفجر قال صلاة الفجر وفي قوله كان مشهودا قال ملائكة الليل
وملائكة النهار يشهدون تلك الصلاة واخرج عن ابرهيم النخعي في قوله وقران الفجر

ان قران الفجر كان مشهودا قال كانوا يقولون تجتمع ملائكة الليل وملائكة النهار في صلاة
الفجر فيشهدون جميعا ثم يصعد هولاء ويقيم هولاء الدليل الخامس ما اخرجه سعيد
بن منصور وابن ابي شيبة والبيهقي في سننه عن سلمان الفارسي موقوفا والبيهقي من وجه
اخر عن سلمان مرفوعا قال اذا كان الرجل في ارض فاقام الصلاة صلى خلفه ملكان فاذا اذن
واقام صلى خلفه من الملائكة ما لا يرى طرفاه يركعون بركوعه ويسجدون بسجوده ويومنون
على دعائه واخرج سعيد بن منصور عن سعيد بن المسيب قال اذا اقام الرجل الصلاة
وهو في فلاة من الارض صلى خلفه ملكان فاذا اذن واقام صلى خلفه من الملائكة امثال
الجبال واخرج سعيد بن منصور عن مكحول قال من اقام الصلاة صلى معه ملكان
فاذا اذن واقام صلى خلفه سبعون ملكا دلت هذه الاثار على ان الملائكة يصلون خلفنا
صلاتنا وذلك دليل على انهم مكلفون بشرعنا ويرشح ذلك فرعان نص عليهما اصحابنا
الاول ما ذكره السبكي في الحلبيات ان الجماعة تحصل بالملائكة كما تحصل
بالادميين قال وبعد ان قلت ذلك بحثا رايته منقولا ففي فتاوى الحناط من اصحابنا في
من صلى في فضاء من الارض باذان واقامة وكان منفردا ثم حلف انه صلى بالجماعة
هل يحنث اولا فاجاب بانه يكون بارا في يمينه ولا كفارة عليه لما روي عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال من اذن واقام في فضاء من الارض وصلى وحده صلت الملائكة
خلفه صفوفا فاذا حلف على هذا المعنى لا يحنث قال السبكي وتبنى عليه لو كان ممن
ترك الجماعة لعذر وقلنا انه يثاب من غير هل نقول تجب القضاء لمن صلى فاقد الطهورين
فان كان كذلك فصلاة الملائكة ان قلنا انها كصلاة الادميين وانها تقتضي بها الجماعة
فقد يقال انما تكفي لسقوط القضاء الفرع الثاني قول الاصحاب انه يستحب للمصلي
اذا سلم ان ينوي السلام على من عن يمينه ويساره من ملائكة وانس وجن
الدليل السادس ما اخرجه البزار عن علي قال لما اراد الله ان يعلم رسوله
الاذان اتاه جبريل بدابة يقال لها البراق فذكر الحديث الى ان قال خرج ملك من الحجاب فقال
الملك الله اكبر الله اكبر الى ان قال فقال اشهد ان محمدا رسول الله الى ان قال ثم اخذ الملك بيد محمد صلى الله
عليه وسلم فقدمه فام اهل السما فيهم ادم ونوح فيومئذ اكمل الله لمحمد الشرف على اهل السموات والارض واخرج
ابو نعيم في دلائل النبوة عن محمد بن الحنفية مثله وفيه فقال الملك حي على الصلاة فقال الله
صدق عبدي دعا الى فريضتي الى ان قال ثم قيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم تقدم فتقدم فام
اهل السما فتم له شرفه على سائر الخلق وفي هذا دلالة على ارساله الى الملائكة من اربعة
اوجه الاول ندا الملك له بالرسالة مطلقا حيث قال اشهد ان محمدا رسول الله
الثاني قوله الله في دعا الملك الى الصلاة دعا الى فريضتي فان ذلك يدل على انها فرضت
على اهل السما كما فرضت على اهل الارض الثالث امامته لاهل السموات وصلاة الملائكة باسرهم
خلفه وذلك دليل على انهم اتباعه له وكونهم من جملة اتباعه الرابع قوله فيومئذ اكمل الله لمحمد

الشرف على اهل السموات واكمال الشرف له بعثه اليهم وكونهم اتباعا له وكانه في هذا الوقت
ارسل اليهم ولم يكن ارسل اليهم قبل ذلك **ويرشحه** امور خمس ومر القران بين اهل السما واهل
الارض في الذكر فكما كان شرفه على اهل الارض بارساله اليهم اجمعين فكذلك شرفه على اهل السموات
بارساله اليهم اجمعين وكذا قوله في الرواية الاخرى ثم انه شرف على سائر الخلق وسائر في
اللغة ومعنى الحديث انه كان له الشرف على الثقلين بارساله اليهم ولم يكن ارسل الى الملائكة
فلما ارسل اليهم تم له الشرف على من بقي من الخلق وهم الملائكة **واخرج** ابن مردويه عن عائشة
قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لما اسري بي الى السما اذن جبريل فظنت الملائكة
انه يصلي بهم فقدمني فصليت بالملائكة **الدليل السابع** ما اخرجه ابو نعيم في الحلية
عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نزل ادم بالهند واستوحش
فنزل جبريل فنادى بالاذان الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله مرتين اشهد ان محمدا
رسول الله مرتين **فهذه** شهادة من جبريل برسالة محمد صلى الله عليه وسلم
وعلمها لادم فدل ذلك على انه صلى الله عليه وسلم رسول الى الانبيا والملائكة معا
الدليل الثامن ما ورد من حديث عمر بن الخطاب وانس وجابر وابن عباس
وابن عمرو وابي الدردا وابي هريرة وغيرهم ان النبي صلى الله عليه وسلم اخبره انه
مكتوب على العرش وعلى كل سما وعلى باب الجنة وعلى اوراق شجر الجنة لا اله الا
الله محمد رسول الله فما كتب ذلك في الملكوت الاعلى دون اسما سائر الانبيا الا ليشهد
به الملائكة وكونه مرسلا اليهم وقد **اخرج** ابن عساكر عن كعب الاحبار ان ادم
اوصى ابنه شيث فقال كلما ذكرت الله فاذكر الى جنبه اسم محمد فاني رايت اسمه مكتوب
على ساق العرش وانا بين الروح والطين ثم اني طفت فلم ار في السموات موضعا الا رايت
اسم محمد مكتوبا عليه ولم ار في الجنة قصرا ولا غرفة الا اسم محمد مكتوبا عليه ولقد رايت
اسم محمد مكتوبا على نحور الحور العين وعلى ورق قصب اجام الجنة وعلى ورق شجرة طوبى وعلى
ورق سدرة المنتهى وعلى اطراف الحجب وبين اعين الملائكة فاكثر ذكره فان الملائكة
تذكره في كل ساعاتها **فهذا** يدل على انه نبي الملائكة حيث لم تغفل عن ذكره واستفدنا
من هذا الاثر فائدة لطيفة وهو انه صلى الله عليه وسلم ارسل الى الحور العين والولدان
ووجه ذلك انه لم يدخل الجنة احد ولم يستقر بها ممن خلق فيها الا من امن به صلى الله عليه
وسلم ولعل من جملة فوائد الاسرا ودخوله الى الجنة تبليغ جميع من في السموات من الملائكة
ومن في الجنان من الحور والولدان ومن في البرزخ من الانبيا رسالته ليومنوا به
ويصدقوه مشافهة في زمنه بعد ان كانوا مومنين به قبل وجوده **الدليل
التاسع** قد صرح السبكي في تاليف له انه صلى الله عليه وسلم ارسل الى جميع الانبيا
ادم فمن بعده وانه صلى الله عليه وسلم نبي عليهم ورسول الى جميعهم واستدل على ذلك
بقوله صلى الله عليه وسلم كنت نبيا وادم بين الروح والجسد وقوله صلى الله عليه وسلم

الحور عين

بعث الى

بعث الى الناس كافة قال ولهذا اخذ الله له المواثيق على الانبيا كما قال الله تعالى واذ اخذ الله
ميثاق النبيين لما اتيتكم من كتاب وحكمة ثم جاكم رسول مصدق لما معكم لتومنن به ولتنصرنه
قال ااقررتم واخذتم على ذلكم اصري قالوا اقررنا قال فاشهدوا وانا معكم من الشاهدين
قلت اخرج ابن ابي حاتم عن السدي في الاية قال لم يبعث نبي قط من لدن نوح الا اخذ
الله ميثاقه ليومنن بمحمد **واخرج** ابن عساكر عن ابن عباس قال لم يزل الله يتقدم في
النبي صلى الله عليه وسلم الى ادم فمن بعده ولم تزل الامم تتباشر به وتستفتح به **واخرج** الحاكم
عن ابن عباس قال اوحى الله الى عيسى امن بمحمد ومر من ادركه من امتك ان يومنوا به فلولا
محمد ما خلقت ادم ولا الجنة ولا النار قال السبكي عرفنا بالخبر الصحيح حصول الكمال من قبل خلق
ادم لنبينا صلى الله عليه وسلم من ربه سبحانه وتعالى وانه اعطاه النبوة من ذلك الوقت ثم اخذ له
المواثيق على الانبيا ليعلموا انه المقدم عليهم وانه نبيهم ورسولهم وفي اخذ المواثيق وهي في
معنى الاستحلاف ولذلك دخلت لام القسم في لتومنن به ولتنصرنه لطيفة اخرى وهي كانها
ايمان البيعة التي تؤخذ للخلفا ولعل ايمان الخلفا اخذت من هنا فانظر هذا التعظيم العظيم
للنبي صلى الله عليه وسلم من ربه فاذا عرفت ذلك فالنبي صلى الله عليه وسلم هو نبي الانبيا
ولهذا اظهر ذلك في الاخرة جميع الانبيا تحت لوايه وفي الدنيا كذلك ليلة الاسرا صلى بهم
ولو اتفق مجيئه في زمن ادم ونوح وابرهيم وموسى وعيسى وجب عليهم وعلى اممهم الايمان
به ونصرته ولذلك اخذ الله الميثاق عليهم فنبوته عليهم ورسالته اليهم معنى حاصل له وانما
امره يتوقف على اجتماعهم معه فتاخر ذلك لامر راجع الى وجودهم لا الى عدم اتصافه
بما يقتضيه وفرق بين توقف الفعل على قبول المحل وتوقفه على اهلية الفاعل فهنا لا توقف
من جهة الفاعل ولا من جهة ذات النبي صلى الله عليه وسلم الشريفة وانما من جهة
وجود العصر المشتمل عليه فلو وجد في عصرهم لزمهم اتباعه بلا شك ولهذا ياتي عيسى في
اخر الزمان على شريعته ويتعلق به ما يتعلق بسائر الامة وهو نبي كريم
على حاله لم ينقص منه شي وكذلك لو بعث النبي صلى الله عليه وسلم في زمانه او في زمان موسى
وابرهيم ونوح وادم كانوا مستمرين على نبوتهم ورسالتهم الى اممهم والنبي صلى الله عليه وسلم
نبي عليهم ورسول الى جميعهم فنبوته ورسالته اعم واشمل واعظم ومتفق مع شرائعهم
في الاصول لانها لا تختلف وتقدم شريعته فيما عساه يقع الاختلاف فيه من الفروع اما على
سبيل التخصيص واما على سبيل النسخ او لا نسخ ولا تخصيص بل تكون شريعة النبي صلى
الله عليه وسلم في تلك الاوقات بالنسبة الى اولئك الامم ما جات به انبياوهم وفي هذا الوقت
بالنسبة الى هذه الامة هذه الشريعة والاحكام تختلف باختلاف الاشخاص والاوقات
انتهى كلام السبكي **قلت** ويدل لكونه مرسلا الى الانبيا ما ورد من حديث عبادة
بن الصامت وجابر بن عبد الله مرفوعا كان نقش خاتم سليمان بن داود لا اله الا الله

محمد رسول الله • فهذا فيه اشارة الى انهم من اتباعه وهذا التقرير الذي قرره السبكي قد اشار اليه الشرف البوصيري وتقدمات قبل مولد السبكي بقوله في البردة • شعر

• وكل اي اتى الرسل الكرام بها • فانما اتصلت من نوره بهم

• فانه شمس فضل هم كواكبها • يظهرن انوارها للناس في الظلم

اذا تقرر انه صلى الله عليه وسلم كان نبي الانبياء ورسولا اليهم وقد قامت الادلة على ان الانبيا افضل من الملائكة لزم ان يكون مرسلا الى الملائكة وان يكونوا من جملة اتباعه بطريق الاولى **الدليل العاشر** انه صلى الله عليه وسلم اعطي من الملائكة امورا لم يعطها احد من الانبيا منها قتالهم معه ومنها مشيهم خلف ظهره اذا مشى وذلك يدل على انهم من جملة اتباعه وداخلون في شرعه ومن كلام الرافعي في خطبة المحرر واخدمه الملائكة وقال ابن عباس في قوله تعالى له معقبات من بين يديه ومن خلفه يحفظونه من امر الله هذه للنبي صلى الله عليه وسلم خاصة والمعقبات من الملائكة يحفظون محمدا صلى الله عليه وسلم **اخرجه** ابن المنذر وابن ابي حاتم والطبراني وابن مردويه وابو نعيم في الدلائل **ومنها** ما ورد في الحديث ان الله ايدني باربعة وزرا اثنين من اهل السما جبريل وميكائيل واثنين من اهل الارض ابو بكر وعمر والوزير من اتباع الملك ضرورة فجبريل وميكائيل دوس اهل ملته من الملائكة كما ان ابا بكر وعمر دوس اهل ملته من بني ادم **ومنها** انه لما مات صلى الله عليه وسلم صلى عليه الملائكة باسرهم لم يتخلف منهم احد ولم يقع ذلك لغيره من الانبيا **ومنها** ان الملائكة يسلون الموتى في قبورهم عنه صلى الله عليه وسلم ولم يكن ذلك لاحد من الانبيا سواه **ومنها** ان الملائكة تحضر امته اذا قاتلت العدو في سبيل الله لنصرة دينه وهذه خصيصة مستمرة الى يوم القيمة **ومنها** ان جبريل عليه السلام يحضر من مات من امته ليطرد عنه الشيطان في تلك الحالة **ومنها** ان الملائكة تنزل كل سنة ليلة القدر على امته وتسلم عليهم انها اعطيت قراة سورة الفاتحة كما به ولم تعط قراة نبي من سائر الكتب وهي حريصة على سماع بقية القران من الانس دون سائر الكتب **ومنها** انه نزل اليه صلى الله عليه وسلم في حياته من الملائكة ما لم ينزل الى الارض منذ خلق كاسرافيل **ومنها** ان ملك الموت استاذن عليه ولم يستاذن على نبي قبله **ومنها** انه وكل بقبره الشريف ملك الموت يبلغه سلام من يصلي عليه **ومنها** انه ينزل على قبره الشريف كل يوم سبعون الف ملك يضربونه باجنحتهم ويحفونه ويستغفرون له ويصلون عليه الى ان يمسوا فاذا امسوا عرجوا وهبط سبعون الف ملك كذلك حتى يصبحوا الى ان تقوم الساعة فاذا كان يوم القيمة خرج صلى الله عليه وسلم في سبعين الف ملك **اخرجه** ابن المبارك في الزهد عن كعب الاحبار رضي الله عنه

خاتمة في كشف الاسرار لابن العماد حكاية ان ادم عليه السلام ارسل الى الملائكة ليسميهم بما علمه من الاسما فان صح ذلك كان احد الادلة على ارساله صلى الله عليه وسلم اليهم

لانه ما اوتي نبي فضيلة الا اوتي نبينا صلى الله عليه وسلم مثلها او نظيرها وهذه القاعدة كالمجمع عليها وممن نص عليها الامام الشافعي رضي الله تعالى عنه

انباه الاذكيا لحياة الانبيا

بسم الله الرحمن الرحيم • الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى • وقع السوال قد اشتهر ان النبي صلى الله عليه وسلم حي في قبره وورد انه صلى الله عليه وسلم قال ما من احد يسلم علي الا رد الله علي روحي حتى ارد عليه السلام فظاهره مفارقة الروح له في بعض الاوقات فكيف الجمع وهو سوال حسن يحتاج الى النظر والتامل فاقول حياة النبي صلى الله عليه وسلم في قبره هو وسائر الانبيا معلومة عندنا علما قطعيا لما قام عندنا من الادلة في ذلك وتواترت به الاخبار وقد الف البيهقي جزا في حياة الانبيا في قبورهم فمن الاخبار الدالة على ذلك ما **اخرجه** مسلم عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم ليلة اسري به مر بموسى عليه السلام وهو يصلي في قبره **واخرج** ابو نعيم في الحلية عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم مر بقبر موسى عليه السلام وهو قائم يصلي فيه **واخرج** ابو يعلى في مسنده والبيهقي في كتاب حياة الانبيا عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الانبيا احيا في قبورهم يصلون **واخرج** ابو نعيم في الحلية عن يوسف بن عطية قال سمعت ثابتا البناني يقول لحميد الطويل هل بلغك ان احدا يصلي في قبره الا الانبيا قال لا **واخرج** ابو داود والبيهقي عن اوس بن اوس الثقفي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من افضل ايامكم يوم الجمعة فاكثروا علي الصلاة فيه فان صلاتكم تعرض علي قالوا يا رسول الله وكيف تعرض عليك صلاتنا وقد ارمت يعني بليت فقال ان الله حرم على الارض ان تاكل اجساد الانبيا **واخرج** البيهقي في شعب الايمان والاصبهاني في الترغيب عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى علي عند قبري سمعته ومن صلى علي نائيا بلغته **واخرج** البخاري في تاريخه عن عمار سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول ان الله تعالى ملكا اعطاه اسماع الخلائق قائم على قبري فما احد من يصلي علي صلاة الا بلغتنيها **واخرج** البيهقي في حياة الانبيا والاصبهاني في الترغيب عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى علي مائة مرة في يوم الجمعة وليلة الجمعة قضى له مائة حاجة سبعين من حوائج الاخرة وثلاثين من حوائج الدنيا ثم وكل الله بذلك ملكا يدخله علي في قبري كما يدخل عليكم الهدايا ان علمي بعد موتي كعلمي في الحياة ولفظ البيهقي يخبرني من صلى علي باسمه ونسبه فاثبته عندي في صحيفة بيضا **واخرج** البيهقي عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الانبيا لا يتركون في قبورهم بعد اربعين ليلة ولكنهم يصلون بين يدي الله حتى ينفخ في الصور وروى سفيان الثوري في الجامع قال قال شيخ لنا عن سعيد بن المسيب قال ما مكث نبي

في قبره أكثر من أربعين حتى يرفع قال البيهقي فعلى هذا يصيرون كسائر الأحياء يكونون حيث ينزلهم الله. قال البيهقي ولحياة الأنبياء بعد موتهم شواهد فذكر قصة الإسراء ولقيه جماعة من الأنبياء وكلمهم وكلموه. واخرج حديث أبي هريرة في الإسراء وفيه وقد رأيتني في جماعة من الأنبياء فإذا موسى قائم يصلي فإذا رجل ضرب جعد كأنه من رجال شنوءة وإذا عيسى بن مريم قائم يصلي وإذا إبراهيم قائم يصلي أشبه الناس به صاحبكم يعني نفسه فحانت الصلاة فأممتهم. واخرج حديث إن الناس يصعقون فأكون أول من يفيق. وقال هذا إنما يصح على أن الله رد على الأنبياء أرواحهم وهم أحياء عند ربهم كالشهداء فإذا نفخ في الصور النفخة الأولى صعقوا فيمن صعق ثم لا يكون ذلك موتا في جميع معانيه إلا في ذهاب الاستشعار انتهى. واخرج أبو يعلى عن أبي هريرة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول والذي نفسي بيده لينزلن عيسى ابن مريم ثم لئن قام على قبري فقال يا محمد لأجيبنه. واخرج أبو نعيم في دلائل النبوة عن سعيد بن المسيب قال لقد رأيتني ليالي الحرة وما في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم غيري وما يأتي وقت صلاة إلا سمعت الأذان من القبر. واخرج الزبير بن بكار في أخبار المدينة عن سعيد بن المسيب قال لم أزل أسمع الأذان والإقامة في قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم أيام الحرة حتى عاد الناس. واخرج ابن سعد في الطبقات عن سعيد بن المسيب أنه كان يلازم المسجد أيام الحرة والناس يقتتلون قال فكنت إذا حانت الصلاة أسمع أذانا يخرج من قبل القبر الشريف. واخرج الدارمي في مسنده قال أنبأنا مروان بن محمد عن سعيد بن عبد العزيز قال لما كان أيام الحرة لم يؤذن في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثا ولم يقم ولم يبرح سعيد بن المسيب المسجد وكان لا يعرف وقت الصلاة إلا بهمهمة يسمعها من قبر النبي صلى الله عليه وسلم انتهى. فهذه الأخبار دالة على حياة النبي صلى الله عليه وسلم وسائر الأنبياء وقد قال تعالى في الشهداء ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله أمواتا بل أحياء عند ربهم يرزقون والأنبياء أولى بذلك فهم أجل وأعظم وما نبي إلا وقد جمع مع النبوة وصف الشهادة فيدخلون في عموم لفظ الآية. واخرج أحمد وأبو يعلى والطبراني والحاكم في المستدرك والبيهقي في دلائل النبوة عن ابن مسعود لأن أحلف تسعا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قتل قتلا أحب إلي من أن أحلف واحدة أنه لم يقتل وذلك أن الله اتخذه نبيا واتخذه شهيدا. واخرج البخاري والبيهقي عن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول في مرضه الذي توفي فيه لم أزل أجد ألم الطعام الذي أكلت بخيبر فهذا أوان انقطع أبهري من ذلك السم. فثبت كونه صلى الله عليه وسلم حيا في قبره بنص القرآن إما من عموم اللفظ وإما من مفهوم الموافقة. قال البيهقي في كتاب

الاعتقاد الأنبياء بعدما قبضوا ردت إليهم أرواحهم فهم أحياء عند ربهم كالشهداء. وقال القرطبي في التذكرة في حديث الصعقة نقلا عن شيخه الموت ليس بعدم محض وإنما هو انتقال من حال إلى حال ويدل على ذلك أن الشهداء بعد قتلهم وموتهم أحياء عند ربهم يرزقون فرحين مستبشرين وهذه صفة الأحياء في الدنيا وإذا كان هذا في الشهداء فالأنبياء أحق بذلك وأولى وقد صح أن الأرض لا تأكل أجساد الأنبياء وأنه صلى الله عليه وسلم اجتمع بالأنبياء ليلة الإسراء في بيت المقدس وفي السماء ورأى موسى قائما يصلي في قبره وأخبر صلى الله عليه وسلم بأنه يرد السلام على كل من يسلم عليه إلى غير ذلك مما يحصل من جملته القطع بأن موت الأنبياء إنما هو راجع إلى أن غيبوا عنا بحيث لا ندركهم وإن كانوا موجودين أحياء وذلك كالحال في الملائكة فإنهم موجودون أحياء ولا يراهم أحد من نوعنا إلا من خصه الله بكرامته من أوليائه انتهى. وسئل البارزي عن النبي صلى الله عليه وسلم هل هو حي بعد وفاته فأجاب أنه صلى الله عليه وسلم حي. قال الأستاذ أبو منصور عبد القاهر بن طاهر البغدادي الفقيه الأصولي شيخ الشافعية في أجوبة مسائل الجاجرميين قال المتكلمون المحققون من أصحابنا أن نبينا صلى الله عليه وسلم حي بعد وفاته وأنه يسر بطاعات أمته ويحزن بمعاصي العصاة منهم وأنه تبلغه صلاة من يصلي عليه من أمته وقال إن الأنبياء لا يبلون ولا تأكل الأرض منهم شيئا وقد مات موسى في زمانه وأخبر نبينا صلى الله عليه وسلم أنه رآه في قبره مصليا وذكر في حديث المعراج أنه رآه في السماء الرابعة وأنه رأى آدم في السماء الدنيا ورأى إبراهيم وقال له مرحبا بالابن الصالح والنبي الصالح وإذا صح لنا هذا الأصل قلنا نبينا صلى الله عليه وسلم قد صار حيا بعد وفاته وهو على نبوته هذا آخر كلام الأستاذ. وقال الحافظ شيخ السنة أبو بكر البيهقي في كتاب الاعتقاد الأنبياء عليهم السلام بعدما قبضوا ردت إليهم أرواحهم فهم أحياء عند ربهم كالشهداء وقد رأى نبينا صلى الله عليه وسلم جماعة منهم وأمهم في الصلاة وأخبر وخبره صدق أن صلاتنا معروضة عليه وأن سلامنا يبلغه وأن الله حرم على الأرض أن تأكل أجساد الأنبياء قال وقد أفردنا لإثبات حياتهم كتابا قال وهو ما بعد ما قبض نبي الله ورسوله وصفيه وخيرته من خلقه صلى الله عليه وسلم اللهم أحينا على سنته وأمتنا على ملته واجمع بيننا وبينه في الدنيا والآخرة إنك على كل شيء قدير. انتهى جواب البارزي. وقال الشيخ عفيف الدين اليافعي الأولياء ترد عليهم أحوال يشاهدون فيها ملكوت السموات والأرض وينظرون الأنبياء أحياء غير أموات كما نظر النبي صلى الله عليه وسلم إلى موسى عليه السلام في قبره قال وقد تقرر أن ما جاز للأنبياء معجزة جاز للأولياء كرامة بشرط عدم التحدي قال ولا ينكر ذلك إلا جاهل ونصوص العلماء في حياة الأنبياء كثيرة فلنكتف بهذا القدر والله أعلم

فصل وأما الحديث الآخر فأخرجه أحمد في مسنده وأبو داود في سننه والبيهقي في
شعب الإيمان من طريق أبي عبد الرحمن المقرئ عن حيوة بن شريح عن أبي صخر عن يزيد بن عبد
الله بن قسيط عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما من أحد يسلم علي إلا رد
الله إلي روحي حتى أرد عليه السلام. ولا شك أن ظاهر هذا الحديث مفارقة الروح لبدنه
الشريف في بعض الأوقات وهو مخالف للأحاديث السابقة وقد تأملته ففتح علي في الجواب
عنه بأوجه **الأول** وهو أضعفها أنه يدعى أن الراوي وهم في لفظة من الحديث حصل بسببها
الإشكال وقد ادعى ذلك العلماء في أحاديث كثيرة لكن الأصل خلاف ذلك فلا يعول على هذه
الدعوى **الثاني** وهو أقواها ولا يدركه إلا ذو باع في العربية أن قوله رد الله جملة حالية
وقاعدة العربية أن جملة الحال إذا وقعت فعلا ماضيا قدرت فيها قد كقوله تعالى أو
جاءوكم حصرت صدورهم أي قد حصرت وكذا هنا تقدر الجملة ماضية سابقة على السلام
الواقع من كل أحد وحتى ليست للتعليل بل مجرد حرف عطف بمعنى الواو فصار تقدير الحديث
ما من أحد يسلم علي إلا قد رد الله علي روحي قبل ذلك فأرد عليه وإنما جاء الإشكال من ظن أن
جملة رد الله بمعنى الحال أو الاستقبال وظن أن حتى تعليلية وليس كذلك وبهذا الذي قررناه
ارتفع الإشكال من أصله وأيده من حيث المعنى أن الرد لو أخذ بمعنى الحال أو الاستقبال
لزم تكرره عند تكرر المسلمين وتكرر الرد يستلزم المفارقة وتكرر المفارقة يلزم عليه محذور
أن أحدهما تأليم الجسد الشريف بتكرر خروج الروح منه أو نوع ما من مخالفة التكريم إن لم
يكن تأليم والآخر مخالفة سائر الناس الشهداء وغيرهم فإنه لم يثبت لأحد منهم أن يتكرر
له مفارقة الروح وعودها في البرزخ والنبي صلى الله عليه وسلم أولى بالاستمرار الذي هو
أعلى رتبة ومحذور ثالث وهو مخالفة القرآن فإنه دل على أنه ليس إلا موتتان وحياتان
وهذا التكرار يستلزم موتات كثيرة وهو باطل ومحذور رابع وهو مخالفة الأحاديث المتواترة
السابقة وما خالف القرآن والمتواتر من السنة وجب تأويله وإن لم يقبل التأويل كان
باطلا فلهذا وجب حمل الحديث على ما ذكرنا **الوجه الثالث** أن يقال إن لفظ الرد
قد لا يدل على المفارقة بل كنى به عن مطلق الصيرورة كما قيل في قوله تعالى حكاية عن شعيب
عليه السلام قد افترينا على الله كذبا إن عدنا في ملتكم إن لفظ العود أريد به مطلق الصيرورة
لا العود بعد انتقال لأن شعيبا عليه السلام لم يكن في ملتهم قط وحسن استعمال هذا اللفظ
في هذا الحديث مراعاة المناسبة اللفظية بينه وبين قوله حتى أرد عليه السلام فجاء لفظ
الرد في صدر الحديث لمناسبة ذكره في آخر الحديث **الوجه الرابع** وهو قوي جدا
أنه ليس المراد برد الروح عودها بعد المفارقة للبدن وإنما النبي صلى الله عليه وسلم
في البرزخ مشغول بأحوال الملكوت مستغرق في مشاهدة ربه وذلك الاستغراق
برد الروح ونظير هذا قول العلماء في اللفظة التي وقعت في بعض أحاديث الإسراء وهي قوله
فاستيقظت وأنا بالمسجد الحرام ليس المراد الاستيقاظ من نوم فإن الإسراء لم يكن مناما

وأما

وإنما المراد الإفاقة مما خامره من عجائب الملكوت وهذا الجواب الآن عندي أقوى ما يجاب به
عن لفظة الرد وقد كنت رجحت الثاني ثم قوي عندي هذا **الوجه الخامس** أن يقال
الرد يستلزم الاستمرار لأن الزمان لا يخلو من مصل عليه في أقطار الأرض فلا يخلو من كون الروح
في بدنه **السادس** قد يقال إنه أوحي إليه بهذا الأمر أولا قبل أن يوحى إليه بأنه لا يزال
حيا في قبره فأخبر به ثم أوحي إليه بعد بذلك فلا منافاة لتأخير الخبر الثاني عن الخبر الأول هذا
ما فتح الله به من الأجوبة ولم أر شيئا منها منقولا لأحد ثم رأيت بعد كتابتي لذلك راجعت الفجر المنير
في فضل البشير النذير للشيخ تاج الدين بن الفاكهاني المالكي فوجدته قال فيه ما نصه روينا
في الترمذي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من أحد يسلم علي إلا رد الله علي روحي حتى
أرد عليه السلام يؤخذ من هذا الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم حي على الدوام وذلك أنه محال
عادة أن يخلو الوجود كله من واحد يسلم على النبي صلى الله عليه وسلم في ليل أو نهار فإن قلت
قوله عليه السلام إلا رد الله علي روحي لا يلتئم مع كونه حيا على الدوام بل يلزم منه أن تتعدد حياته
ووفاته في أقل من ساعة إذ الوجود لا يخلو من مسلم يسلم عليه كما تقدم بل تتعدد السلام عليه في الساعة
الواحدة كثيرا فالجواب والله أعلم أن يقال المراد بالروح هنا النطق مجازا فكأنه قال
عليه السلام إلا رد الله إلي نطقي وهو حي على الدوام لكن لا يلزم من حياته نطقه فالله
سبحانه يرد عليه النطق عند سلام كل مسلم وعلاقة المجاز أن النطق من لازمه وجود الروح كما أن
الروح من لازمه وجود النطق بالفعل أو القوة فعبر عليه السلام بأحد المتلازمين عن الآخر ومما
يحقق ذلك أن عود الروح لا يكون إلا مرتين عملا بقوله تعالى قالوا ربنا أمتنا اثنتين وأحييتنا
اثنتين هذا لفظ كلام الشيخ تاج الدين **وهذا** الذي ذكره من الجواب ليس واحدا من الستة
التي ذكرتها فهو إن شاء الله جواب سابع **وعندي** منه وقفة من حيث أن ظاهره أن النبي صلى الله
عليه وسلم مع كونه حيا في البرزخ يمنع عنه النطق في بعض الأوقات ويرد عليه عند سلام المسلم
عليه وهذا بعيد جدا بل ممنوع فإن العقل والنقل يشهدان بخلافه. أما النقل فالأخبار الواردة
عن حاله صلى الله عليه وسلم وحال الأنبياء عليهم السلام في البرزخ مصرحة بأنهم ينطقون كيف شاءوا
لا يمنعون من شيء بل وسائر المؤمنين كذلك الشهداء وغيرهم ينطقون في البرزخ إلا من مات من غير
وصية **أخرج** أبو الشيخ ابن حبان في كتاب الوصايا عن قيس بن قبيصة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من لم يوص لم يؤذن له في الكلام مع الموتى قيل يا رسول الله وهل يتكلم الموتى
قال نعم ويتزاورون وقال الشيخ تقي الدين السبكي حياة الأنبياء والشهداء في القبر كحياتهم في
الدنيا ويشهد له صلاة موسى في قبره فإن الصلاة تستدعي جسدا حيا وكذلك الصفات
المذكورة في الأنبياء ليلة الإسراء كلها صفات الأجسام ولا يلزم من كونها حياة حقيقية أن
تكون الأبدان معها كما كانت في الدنيا من الاحتياج إلى الطعام والشراب وأما الإدراكات
كالعلم والسماع فلا شك أن ذلك ثابت لهم ولسائر الموتى انتهى وأما العقل فلأن الحبس عن النطق
في بعض الأوقات نوع حصر وتعذيب ولهذا عذب به تارك الوصية والنبي صلى الله عليه وسلم

منزه عن ذلك ولا بجهة تعدد فانه حصر اصلا بوجه من الوجوه كما قال لفاطمة رضي الله عنها في مرض وفاته لا كرب على ابيك بعد اليوم واذا كان الشهداء وسائر المؤمنين من امته الا من استثني من المعذبين لا يحجرون بالمنع من النطق فكيف به صلى الله عليه وسلم **نعم** يمكن ان ينتزع من كلام الشيخ تاج الدين جواب اخر ويتقيد بطريق اخرى وهو ان يراد بالروح النطق وبالرد الاستمرار من غير مفارقة على حد ما قررته في الوجه الثالث ويكون في الحديث على هذا مجازان مجاز في لفظ الرد ومجاز في لفظ الروح فالاول استعارة تبعية والثاني مجاز مرسل وعلى ما قررته في الوجه الثالث يكون فيه مجاز واحد في الرد فقط ويتولد من هذا الجواب جواب اخر وهو ان يكون الروح كناية عن السمع ويكون المراد ان الله يرد عليه سمعه الخارق للعادة بحيث يسمع المسلم وان بعد قطره ويرد عليه من غير احتياج الى واسطة مبلغ وليس المراد سمعه المعتاد وقد كان له صلى الله عليه وسلم في الدنيا حالة يسمع فيها سمعا خارقا للعادة بحيث يسمع اطيط السما كما ثبت ذلك في كتاب المعجزات وهذا قد يتفق في بعض الاوقات ويعود لا مانع منه وحالته صلى الله عليه وسلم في البرزخ كحالته في الدنيا سوا وقد يخرج من هذا جواب اخر وهو ان المراد سمعه المعتاد ويكون المراد برده افاقته من الاستغراق الملكوتي وما هو فيه من المشاهدة فيرده الله تلك الساعة الى خطاب من سلم عليه في الدنيا فاذا فرغ من الرد عليه عاد الى ما كان فيه **ويخرج** من هذا جواب اخر وهو ان المراد برد الروح التفرغ من الشغل وفراغ البال مما هو بصدده في البرزخ من النظر في اعمال امته والاستغفار لهم من السيئات والدعا بكشف البلا عنهم والتردد في اقطار الارض لحلول البركة فيها وحضور جنازة من مات من صالحي امته فان هذه الامور من جملة اشتغاله في البرزخ كما وردت بذلك الاحاديث والاثار فلما كان السلام عليه من افضل الاعمال واجل القربات اختص المسلم عليه بان يتفرغ له من اشتغاله المهمة لحظة يرد عليه فيها تشريفا له وعبادة **يندرج** عشرة اجوبة كلها من استنباطي وقد قال الحافظ اذا كع الفكر لحفظ ولد العجائب **ثم ظهر لي** جواب حادي عشر وهو انه ليس المراد بالروح روح الحياة بل الارتياح كما في قوله تعالى فروح وريحان فان في تروح بعضهم القراءة والمراد انه صلى الله عليه وسلم يحصل له بسلام المسلم عليه ارتياح وفرح وهشاشة لحبه ذلك فيحمله ذلك على ان يرد عليه **ثم ظهر لي** جواب ثاني عشر وهو ان المراد بالروح الرحمة الحادثة من ثواب الصلاة قال ابن الاثير في النهاية تكرر ذكر الروح في الحديث كما تكرر في القران ووردت فيه على معان والغالب منها ان المراد بالروح الذي يقوم به الجسد وقد اطلق على القران والوحي والرحمة وعلى جبريل انتهى ابن المنذر في تفسيره عن الحسن البصري انه قرا قوله تعالى فروح وريحان بالضم وقال الروح الرحمة وقد تقدم في حديث انس ان الصلاة تدخل عليه صلى الله عليه وسلم في قبره كما يدخل عليكم بالهدايا والمراد ثواب الصلاة وذلك رحمة الله وانعاماته جواب ثالث عشر وهو ان المراد بالروح الملك الذي وكل بقبره يبلغه السلام والروح يطلق على غير جبريل ايضا من الملائكة قال الراغب اشراف الملائكة تسمى ارواحا

انتهى ومعنى رد الله الى روحي اي بعث الي الملك الموكل بتبليغي السلام هذا غاية ما ظهر والله اعلم **تنبيه** وقع في كلام الشيخ تاج الدين امران يحتاجان الى التنبيه عليهما **احدهما** انه عزى الحديث الى الترمذي وهو غلط فلم يخرجه من اصحاب الكتب الستة الا ابو داود فقط كما ذكره الحافظ جمال الدين المزي في الاطراف **الثاني** انه اورد الحديث بلفظ رد الله تعالى علي وهو كذلك في سنن ابي داود ولفظ رواية البيهقي رد الله الي وهي الطف وانسب فان بين التعديتين فرقا لطيفا فان رد يعدى بعلى في الاهانة وبالى في الاكرام قال في الصحاح رد عليه الشي اذا لم يقبله وكذلك اذا اخطاه وتقول رده الى منزله ورد اليه جوابا اي رجع وقال الراغب من الاول قوله تعالى يردوكم على اعقابكم ردوها علي ونرد على اعقابنا ومن الثاني فرددناه الى امه ولئن رددت الى ربي لاجدن خيرا منها منقلبا ثم تردون الى عالم الغيب والشهادة ثم ردوا الى الله مولاهم الحق **فصل** قال الراغب من معاني الرد التفويض يقال رددت الحكم في كذا الى فلان اي فوضته اليه قال الله تعالى فان تنازعتم في شي فردوه الى الله والرسول ولو ردوه الى الرسول والى اولي الامر منهم انتهى **ويتخرج** من هذا جواب رابع عشر من الحديث وهو ان المراد فوض الله الي رد السلام عليه على ان المراد بالروح الرحمة والصلاة من الله الرحمة فكان المسلم بسلامه تعرض لطلب صلاة من الله تحقيقا لقوله صلى الله عليه وسلم من صلى علي واحدة صلى الله عليه عشرا والصلاة من الله الرحمة فيفوض الله امر هذه الرحمة الى النبي صلى الله عليه وسلم ليدعو بها للمسلم فتحصل اجابتها بنبيه قطعا فتكون الرحمة الحاصلة للمسلم انما هي ببركة دعا النبي صلى الله عليه وسلم له وسلامه عليه وينزل ذلك منزلة الشفاعة في تنويل سلامة المسلم والاثابة عليه وتكون الاضافة في روحي لمجرد الملابسة ونظيره قوله في حديث الشفاعة فيردها هذا الى هذا وهذا الى هذا حتى تنتهي الى محمد وفي حديث الاسرا العتبة ليلة اسري بي ابراهيم وموسى وعيسى فتذاكروا امر الساعة فردوا امرهم الى ابراهيم فقال لا علم لي بها فردوا امرهم الى موسى فقال لا علم لي بها فردوا امرهم الى عيسى **والحاصل** ان معنى الحديث على هذا الوجه الا فوض الله الي امر الرحمة التي تحصل للمسلم بسببي فاتولى الدعا بها بنفسي بان انطق بلفظ السلام على وجه الرد عليه في مقابلة سلامه والدعا له **ثم ظهر لي** جواب خامس عشر وهو ان المراد بالروح الرحمة التي في قلب النبي صلى الله عليه وسلم على امته والرافة التي جبل عليها وقد يغضب في بعض الاحيان على من عظمت ذنوبه او انتهك محارم الله والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم سبب لمغفرة الذنوب كما في حديث اذن تكفى همك ويغفر ذنبك فاخبر النبي صلى الله عليه وسلم انه ما من احد يسلم عليه وان بلغت ذنوبه ما بلغت الا رجعت اليه الرحمة التي جبل عليها حتى يرد عليه السلام بنفسه ولا يمنعه من الرد عليه ما كان منه قبل ذلك من ذنب وهذه معاينة نفيسة وبشرى عظيمة وتكون

هذه فائدة زائدة من الاستغراقية في أحد المنفي الذي هو ظاهر في الاستغراق قبل زيادتها
نص فيه بعد زيادتها بحيث انتفى بسببها أن يكون من العام المراد به الخصوص **هذا** آخر ما فتح
الله به الآن من الأجوبة وإن فتح بعد ذلك بزيادة ألحقناها والله الموفق **ثم** بعد ذلك رأيت
الحديث المسؤول عنه مخرجا في كتاب حياة الأنبياء للبيهقي بلفظ إلا وقد رد الله علي روحي فصرح
فيه بلفظ وقد تحدث الله كثيرا وقوي أن رواية إسقاطها محمولة على إضمارها وأن حذفها من
تصرف الرواة وهو الأمر الذي جنحت إليه في الوجه الثاني من الأجوبة وتزعت الآن إلى ترجيحه
لوجود هذه الرواية فهو أقوى الأجوبة ومراد الحديث عليه الإخبار بأن الله يرد إليه روحه بعد
الموت فيصير حيا على الدوام حتى لو سلم عليه أحد رد عليه سلامه لوجود الحياة فيه فصار الحديث
موافقا للأحاديث الواردة في حياته في قبره وهو من جملتها لا منافيا لها البتة بوجه
من الوجوه ولله الحمد والمنة وقد قال بعض الحفاظ لو لم نكتب الحديث من ستين وجها ما عقلناه
وذلك لأن الطرق يزيد بعضها على بعض تارة في ألفاظ المتن وتارة في الإسناد فيستبين
بالطريق المزيدة ما خفي في الطريق الناقصة والله أعلم

كتاب الإعلام بحكم عيسى عليه السلام

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى **وبعد** فقد ورد علي سؤال
يوم الخميس سادس جمادى الأولى سنة ثمان وثمانين وثمانمائة صورته المسؤول الجواب عما يذكر
وهو أن عيسى عليه السلام حين ينزل في آخر الزمان بماذا يحكم في هذه الأمة بشرع نبينا أو بشرعه
وإذا قلتم إنه يحكم بشرع نبينا فكيف طريق حكمه به أبمذهب من المذاهب الأربعة المتقررة أو
باجتهاد منه وإذا قلتم بمذهب من المذاهب الأربعة فبأي مذهب هو وإذا قلتم بالاجتهاد فبأي
طريق يصل إليه الأدلة التي تستنبط منها الأحكام أبالنقل الذي هو من خصائص هذه الأمة
أو بالوحي وإذا قلتم بالنقل فكيف طريق معرفته صحيح السنة من سقيمها المحكم الحفاظ عليه أو بطريق
آخر وإذا قلتم بالوحي فأي وحي هو أوحي إلهام أو تنزيل ملك فإذا كان بالثاني فأي ملك وكيف
حكمه في أموال بيت المال وأراضيه وما صدر فيها من الأوقاف أيقر ذلك على ما هو الآن أو يحكم فيه
بغير ذلك **وأقول** قد ورد علي هذا السؤال من مدة تقارب سنتين وذلك يوم الجمعة رابع عشري
ربيع الأول من هذه السنة جاءني رجل من أهل العلم ممن أخذ العلم عن والدي فسألني عن أشياء من جملتها
هذا السؤال فأجبته عنه بجواب مختصر ومن جملة ما سألني عنه في ذلك المجلس قصة استحياء
الملائكة من عثمان وأخرجت له في ذلك حديثين غريبين خرجتهما من تاريخ ابن عساكر
وأوردتهما في كتابي تاريخ الخلفاء في ترجمة عثمان بن عفان رضي الله عنه وها أنا ذاكر في هذه
الأوراق جواب هذا السؤال على طريق البسط ذاكرا في كل كلمة أوردها مستندي فيها من الأحاديث
والآثار وكلام العلماء **فقول السائل** بماذا يحكم في هذه الأمة بشرع نبينا أو بشرعه **جوابه** أنه يحكم
بشرع نبينا لا بشرعه نص على ذلك العلماء ووردت به الأحاديث وانعقد عليه الإجماع **فمن** جملة نصوص العلماء
في ذلك قول الخطابي في معالم السنن عند ذكر حديث أن عيسى يقتل الخنزير فيه دليل على وجوب قتل
الخنازير وبيان أن أعيانها نجسة وذلك لأن عيسى عليه السلام إنما يقتل الخنزير على حكم شريعة نبينا صلى الله

عليه وسلم لأن نزوله إنما يكون في آخر الزمان وشريعة الإسلام **ومن ذلك** قول النووي في شرح
مسلم ليس المراد بنزول عيسى أنه ينزل بشرع ينسخ شرعنا ولا في الأحاديث شيء من هذا بل صحت الأحاديث
بأنه ينزل حكما مقسطا يحكم بشرعنا ويحيي من أمور شرعنا ما هجره الناس **ومن الأحاديث** الواردة
في ذلك ما أخرجه أحمد والبزار والطبراني من حديث سمرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ينزل
عيسى بن مريم مصدقا بمحمد صلى الله عليه وسلم وعلى ملته فيقتل الدجال ثم إنما هو قيام الساعة
وأخرج الطبراني في الكبير والبيهقي في البعث بسند جيد عن عبد الله بن مغفل قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم يلبث الدجال فيكم ما شاء الله ثم ينزل عيسى بن مريم مصدقا بمحمد وعلى
ملته إماما مهديا وحكما عدلا فيقتل الدجال **وأخرج** ابن حبان في صحيحه عن أبي هريرة رضي
الله تعالى عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ينزل عيسى بن مريم فيؤمهم فإذا رفع
رأسه من الركعة قال سمع الله لمن حمده قتل الله الدجال وأظهر المؤمنين **ووجه الاستدلال** من
هذا الحديث أن عيسى يقول في صلاته يومئذ سمع الله لمن حمده وهذا الذكر في الاعتدال من خواص
صلاة هذه الأمة كما ورد في حديث ذكرته في كتاب المعجزات والخصائص **وأخرج** ابن عساكر
عن أبي هريرة قال يهبط المسيح ابن مريم فيصلي الصلوات ويجمع الجمع **فهذا** صريح في أنه ينزل
بشرعنا لأن مجموع الصلوات الخمس وصلاة الجمعة لم يكونا في غير هذه الملة **وأخرج** ابن عساكر
من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف تهلك
أمة أنا أولها وعيسى ابن مريم آخرها **وأخرج** ابن عساكر أيضا من حديث ابن عباس قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف تهلك أمة أنا أولها وعيسى بن مريم آخرها والمهدي من أهل
بيتي في وسطها **وقول السائل** وإذا قلتم إنه يحكم بشرع نبينا فكيف طريق حكمه به أبمذهب من
المذاهب الأربعة المتقررة أو باجتهاد منه **هذا** السؤال عجيب من سائله وأشد عجبا منه قوله
فيه بمذهب من المذاهب الأربعة فهل خطر ببال السائل أن المذاهب في هذه الملة الشريفة
منحصرة في أربعة والمجتهدين من الأئمة لا يحصون كثرة وكل له مذهب من الصحابة والتابعين وأتباع
التابعين وهلم جرا **وقد كان** في السنين الخوالي نحو عشرة مذاهب مقلدة أربابها مدونة
كتبها وهي الأربعة المشهورة ومذهب سفيان الثوري ومذهب الأوزاعي ومذهب الليث
ابن سعد ومذهب إسحق بن راهويه ومذهب ابن جرير ومذهب داود وكان لكل من هؤلاء
أتباع يفتون بقولهم ويقضون وإنما انقرضوا بعد الخمسمائة لموت العلماء وقصور الهمم فالمذاهب
كثيرة فلا ينبغي حصر السائل المذاهب الأربعة **ثم** كيف يظن بنبي أنه يقلد مذهبا من المذاهب
والعلماء يقولون إن المجتهد لا يقلد مجتهدا فإذا كان المجتهد من آحاد الأمة لا يقلد فكيف يظن بالنبي
أنه يقلد **فإن قلت** فتعين حينئذ القول بأنه يحكم بالاجتهاد **قلت** لا يلزم من ذلك فإن نبينا
صلى الله عليه وسلم كان يحكم بما أوحي إليه في القرآن ولا يسمى ذلك اجتهادا ولا يسمى تقليدا **والدليل** على
ذلك أن العلماء حكوا اختلافا في جواز الاجتهاد للنبي صلى الله عليه وسلم فلو كان حكمه بما يفهمه من القرآن
يسمى اجتهادا لم يتجه حكاية الخلاف **فإن قلت** تبين لنا طريق معرفة عيسى بأحكام هذه الشريعة

يمكن ان يقال في ذلك ثلاثة طرق **الطريق الاول** ان جميع الانبيا عليهم الصلاة والسلام قد كانوا يعلمون في زمانهم بجميع شرايع من قبلهم ومن بعدهم بالوحي من الله على لسان جبريل وبالتنبيه على بعض ذلك في الكتاب الذي انزل عليهم **والدليل** على ذلك انه ورد في الاحاديث والاثار ان عيسى عليه السلام بشر امته بمجي النبي صلى الله عليه وسلم بعده واخبرهم بجملة من شرايعه باني بما يخالف شريعة عيسى وكذلك وقع لموسى وداود عليهما السلام **من ذلك** ما اخرجه البيهقي في دلايل النبوة عن وهب بن منبه قال ان الله لما قرب موسى نجيا قال رب اني اجد في التوراة امة خير امة اخرجت للناس يامرون بالمعروف وينهون عن المنكر ويومنون بالله فاجعلهم امتي قال تلك امة احمد قال رب اني اجد في التوراة امة اناجيلهم في صدورهم يقرونها وكان من قبلهم يقرون كتبهم نظرا ولا يحفظونها فاجعلهم امتي قال تلك امة احمد قال رب اني اجد في التوراة امة ياكلون صدقاتهم في بطونهم وكان من قبلهم اذا اخرج صدقته بعث الله عليها نارا فاكلتها فان لم تقبل لم تاكلها النار فاجعلهم امتي قال تلك امة احمد قال رب اني اجد في التوراة امة اذا هم احدهم بسيئة لم تكتب عليه فان عملها كتبت عليه سيئة واحدة واذا هم احدهم بحسنة ولم يعملها كتبت له حسنة فان عملها كتبت له عشر امثالها الى سبعماية ضعف فاجعلهم امتي قال تلك امة احمد **ففي هذه** احكام في شرعنا مخالفة لشرع من قبلنا بينها الله تعالى لنبيه موسى تعلمها بالوحي لا بالاجتهاد ولا بالتقليد **واخرج** البيهقي في دلايل النبوة ايضا عن وهب بن منبه قال ان الله اوحى في الزبور يا داود انه سياتي من بعدك نبي اسمه احمد ومحمد صادقا نبيا لا اغضب عليه ابدا ولا يعصيني ابدا وقد غفرت له ما تقدم من ذنبه وما تاخر وامته مرحومة اعطيتهم من النوافل مثل ما اعطيت الانبيا وافترضت عليهم الفرايض التي افترضت على الانبيا والرسل حتى ياتوني يوم القيمة ونورهم مثل نور الانبيا وذلك اني افترضت عليهم ان يتطهروا لكل صلاة كما افترضت على الانبيا قبلهم وامرتهم بالغسل من الجنابة كما امرت الانبيا قبلهم وامرتهم بالحج كما امرت الانبيا قبلهم وامرتهم بالجهاد كما امرت الرسل قبلهم يا داود اني فضلت محمدا وامته على الامم كلهم اعطيتهم ست خصال لم اعطها غيرهم من الامم لا اواخذهم بالخطا والنسيان وكل ذنب ركبوه اذا استغفروني منه غفرته وما قدموا لاخرتهم من شي طيبة به انفسهم عجلته لهم ولهم عندي اضعاف مضاعفة واعطيتهم على المصايب والبلايا اذا صبروا وقالوا انا لله وانا اليه راجعون الصلاة والرحمة والهدى الى جنات النعيم **واخرج** الدارمي في مسنده عن ابن عباس انه سال كعب الاحبار كيف تجد نعت رسول الله صلى الله عليه وسلم في التوراة قال كعب نجده محمد بن عبد الله مولده بمكة ويهاجر الى طابة ويكون ملكه بالشام وليس بفحاش ولا سخاب في الاسواق ولا يكافي بالسيئة السيئة ولكن يعفو ويغفر امته الحمادون يحمدون الله في كل سرا ويكبرون الله على كل نجد يوضئون اطرافهم ويأتزرون في اوساطهم يصفون في صلاتهم كما يصفون في قتالهم دويهم في مساجدهم كدوي النحل يسمع مناديهم في جو السما **واخرج** ابو نعيم في دلايل النبوة وغيره عن ابن مسعود قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صفتي في الانجيل احمد المتوكل مولده مكة ومهاجره الى طيبة ليس بفظ ولا غليظ يجزي بالحسنة الحسنة ولا يكافي بالسيئة امته الحمادون ياتزرون على

انصافهم ويوضئون اطرافهم اناجيلهم في صدورهم يصفون للصلاة كما يصفون للقتال قربانهم الذي يتقربون به الي دماوهم رهبان بالليل ليوث بالنهار **واخرج** ابو نعيم في دلايل النبوة عن كعب الاحبار قال صفة هذه الامة في كتاب الله المنزل خير امة اخرجت للناس يامرون بالمعروف وينهون عن المنكر ويومنون بالكتاب الاول والكتاب الاخر ويقاتلون اهل الضلالة حتى يقاتلوا الاعور الدجال هم الحمادون رعاة الشمس المحكمون اذا ارادوا امرا قالوا نفعله ان شا الله واذا اشرف احدهم على شرف كبر الله واذا هبط واديا حمد الله الصعيد لهم طهور والارض لهم مسجد حيث لا يجدون الما يتطهرون من اثار الوضوء **ففي هذه** جملة من احكام شريعتنا مخالفة لشرع من قبلنا بينها الله لانبيايه فيما انزله عليهم من الكتب **وبك** وردت الاحاديث والاثار بيان اكثر من ذلك تركتها خوف الاطالة **ووردت** الاثار ايضا بان الله بين لانبيايه في كتبهم جميع ما هو واقع في هذه الامة من احداث وفتن واخبار خلفايها وملوكها **من ذلك** ما اخرجه ابن عساكر عن الربيع بن انس قال مكتوب في الكتاب الاول مثل ابي بكر الصديق مثل القطر اينما يقع نفع **واخرج** ابو نعيم في الحلية عن عمر ابن الخطاب انه قال لكعب الاحبار كيف تجد نعتي في التوراة قال خليفة قرن من حديد امير شديد لا يخاف في الله لومة لايم ثم يكون من بعدك خليفة تقتله امة ظالمين له ثم يقع البلا بعد **واخرج** ابن عساكر عن عمر بن الخطاب انه دعا الاسقف فقال هل تجدونا في شي من كتبكم قال نجد صفتكم واعمالكم **واخرج** البيهقي في دلايل النبوة عن محمد بن يزيد الثقفي قال اصطحب قيس بن خرشة وكعب الاحبار حتى اذا بلغا صفين وقف كعب ثم نظر ساعة ثم قال ليهراقن بهذه البقعة من دما المسلمين شي لا يهراق ببقعة من الارض مثله فقال قيس ما يدريك فان هذا من الغيب الذي استاثر الله به فقال كعب ما من الارض شبر الا مكتوب في التوراة الذي انزل الله على موسى ما يكون عليه وما يخرج منه الى يوم القيمة **واخرج** عبد الله بن احمد في زوايد الزهد عن هشام بن خالد الربعي قال قرات في التوراة ان السما والارض تبكي على عمر بن عبد العزيز اربعين سنة والاثار في هذا المعنى كثيرة جدا وقد سردتها في كتاب المعجزات وحاصلها القطع بان الله بين لانبيايه جميع ما يتعلق بهذه الامة من احكام وما يحدث فيها من حوادث وفتن فعلم الانبيا ذلك بطريق الوحي من الله من غير احتياج الى ان ياخذونه باجتهاد او تقليد هذا ما يتعلق بالطريق الاول وقد اعترض علي في هذا الطريق بانه يلزم عليه ان يكون كل ما في القران متضمنا في جميع الكتب السابقة **واقول** لا مانع من ذلك بل دلت الادلة على ثبوت هذا اللازم قال تعالى وانه لتنزيل رب العالمين نزل به الروح الامين الى قوله وانه لفي زبر الاولين **واخرج** ابن ابي حاتم عن قتادة في قوله وانه لتنزيل رب العالمين قال القران وفي قوله وانه لفي زبر الاولين قال اي في كتب الاولين **واخرج** عن عبد الرحمن بن زيد بن اسلم في الاية قال يقول انه في الكتب التي انزلها على الاولين **واخرج** عن مبشر بن عبيد القرشي في قوله اولم يكن لهم اية ان يعلمه علما بني اسرايل **فقد دلت** هذه الاية وكلام السلف في تفسيرها على ان المعاني التي تضمنها القران موجودة في كتب الله السابقة **وقد** نص على هذا بعينه الامام ابو حنيفة حيث استدل بهذه الاية على جواز قراة القران بغير اللسان العربي وقال ان

القران مضمن في الكتب السابقة وهي بغير اللسان العربي اخذا من هذه الاية ومما يشهد لذلك
وصفه تعالى للقران في عدة مواضع بانه مصدق لما بين يديه من الكتب فلولا ان ما فيه موجود فيها لم
يصح هذا الوصف ومن ذلك قوله تعالى وانزلنا اليك الكتاب بالحق مصدقا لما بين يديه من الكتاب
ومهيمنا عليه اخرج ابن جرير عن ابن جريج في الاية قال القران امين على الكتب فيما اخبرنا اهل الكتاب
عن كتابهم فان كان في القران فصدقوا والا فكذبوا واخرج عن ابن زيد في الاية قال كل شيء انزله الله من توراة
او انجيل او زبور فالقران مصدق على ذلك كل شيء ذكر الله في القران فهو مصدق عليها وعلى ما حدث عنها انه
حق ومن ذلك قوله تعالى ان هذا لفي الصحف الاولى صحف ابرهيم وموسى اخرج البزار بسند صحيح عن ابن
عباس قال لما نزلت ان هذا لفي الصحف الاولى صحف ابراهيم وموسى واخرج سعيد بن منصور عن ابن
عباس قال هذه السورة في صحف ابرهيم وموسى واخرج ابن ابي حاتم عن السدي قال ان هذه السورة
في صحف ابرهيم وموسى مثل ما نزلت على النبي صلى الله عليه وسلم واخرج عبد الرزاق عن قتادة في قوله
ان هذا لفي الصحف الاولى قال في كتب الله كلها ومن ذلك قوله تعالى ام لم ينبأ بما في صحف موسى وابرهيم
الذي وفى الا تزر الايات فقد دلت ذلك وامثاله من القران على ان معاني القران موجودة في
كتب الله التي انزلها على انبيائه والله اعلم الطريق الثاني ان عيسى صلى الله عليه وسلم يمكن ان ينظر في القران
فيفهم منه جميع الاحكام المتعلقة بهذه الشريعة من غير احتياج الى مراجعة الاحاديث كما فهم النبي صلى
الله عليه وسلم ذلك من القران فان القران العزيز قد انطوى على جميع الاحكام الشرعية وفهم النبي صلى
الله عليه وسلم بفهمه الذي اختص به ثم شرحها للامة في السنة وانما الامة تقصر عن ادراك ما ادركه
صاحب النبوة وعيسى عليه السلام نبي فلا يبعد ان يفهم من القران كفهم النبي صلى الله عليه وسلم ويشهد لما قلناه
من ان جميع الاحكام الشرعية فهمها النبي صلى الله عليه وسلم من القران قول الامام الشافعي رضي الله عنه جميع
ما حكم به النبي صلى الله عليه وسلم فهو مما فهمه من القران ويؤيده ما اخرجه الطبراني في الاوسط من حديث عائشة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اني لا احل الا ما احل الله في كتابه ولا احرم الا ما حرم الله في كتابه وقال
الشافعي ايضا جميع ما تقوله الامة شرح للسنة وجميع السنة شرح للقران وقال الشافعي ايضا ليست تنزل
باحد في الدين نازلة الا في كتاب الله الدليل على سبيل الهدى فيها وقال ابن برجان ما قال النبي صلى الله عليه وسلم
من شيء فهو في القران او فيه اصله قرب او بعد فهمه من فهمه وعمه من عمه وكذا كل ما حكم او قضى به وقال بعضهم
ما من شيء الا يمكن استخراجه من القران لمن فهمه الله حتى ان بعضهم استنبط عمر النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثا وستين من
قوله في سورة المنافقين ولن يؤخر الله نفسا اذا جاء اجلها فانها راس ثلاث وستين سورة وعقبها بالتغابن
ليظهر التغابن في فقده وقال المرسي في تفسيره جمع القران علوم الاولين والاخرين بحيث لم يحط بها علما حقيقة
الا المتكلم به ثم رسول الله صلى الله عليه وسلم خلا ما استاثر به سبحانه ثم ورث عنه معظم ذلك سادات الصحابة
واعلامهم مثل الخلفاء الاربعة ومثل ابن مسعود وابن عباس حتى قال لو ضاع لي عقال بعير لوجدته في كتاب الله
وقال صلى الله عليه وسلم ستكون فتن قيل وما المخرج منها قال كتاب الله فيه نبأ ما قبلكم وخبر ما بعدكم وحكم ما
بينكم رواه الترمذي وقال تعالى ونزلنا عليك الكتاب تبيانا لكل شيء وقال تعالى ما فرطنا في الكتاب من شيء
وقال صلى الله عليه وسلم ان الله لو اغفل شيئا لاغفل الذرة والخردلة والبعوضة رواه ابن ابي حاتم في تفسيره

وابو الشيخ ابن حبان في كتاب العظمة وقال ابن مسعود من اراد العلم فعليه بالقران فان فيه خبر الاولين
والاخرين رواه سعيد بن منصور في سننه وقال ابن مسعود ايضا انزل في هذا القران كل علم وبين لنا
فيه كل شيء ولكن علمنا يقصر عما بين لنا في القران رواه ابن جرير وابن ابي حاتم في تفسيريهما وقال ابن مسعود
اذا حدثتكم بحديث انباتكم بتصديقه من كتاب الله رواه ابن ابي حاتم وقال سعيد بن جبير ما بلغني
حديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم على وجهه الا وجدت مصداقه في كتاب الله رواه ابن ابي حاتم
فعرف بمجموع ما ذكرناه ان جميع الشريعة منطوية تحت الفاظ القران غير انه لا ينهض لادراكها منه الا
صاحب نبوة وقال بعض العلماء العبارة في القران للعامة والاشارة للخاصة واللطائف للاولياء
والحقائق للانبياء وعيسى عليه السلام نبي رسول فيفهم من القران ما انطوى عليه ويحكم به وان خالف
الانجيل وهذا معنى كونه يحكم بشرع نبينا صلى الله عليه وسلم فهذان طريقان كل منهما يحتاج في معرفة
عيسى صلى الله عليه وسلم باحكام هذه الشريعة وماخذها الى غاية الاجتهاد الطريق الثالث ما اشار
اليه جماعة من العلماء منهم السبكي وغيره ان عيسى عليه السلام مع بقائه على نبوته معدود في امة النبي صلى
الله عليه وسلم وهو صحابي مؤمن به ومصدق وكان اجتماعه به مرات في غير ليلة الاسراء من جملتها بمكة وروى
ابن عدي في الكامل عن انس قال بينا نحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ راينا بردا ويدا فقلنا يا رسول الله
ما هذا البرد الذي رايناه واليد قال قد رايتموه قلنا نعم قال ذاك عيسى بن مريم سلم علي واخرج ابن عساكر
من طريق اخر عن انس قال كنت اطوف مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حول الكعبة اذ رايته صافح شيئا
ولا نراه قلنا يا رسول الله رايناك صافحت شيئا ولا نراه قال ذاك اخي عيسى بن مريم انتظرته حتى قضى
طوافه فسلمت عليه تنبيه لا مانع من ان يكون تلقى من النبي صلى الله عليه وسلم الاحكام المتعلقة بشريعته المخالفة
لشريعة الانجيل لعلمه بانه سينزل في امته ويحكم فيهم بشريعته فاخذها عنه بلا واسطة وقد روى ابن
عساكر عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا ان ابن مريم ليس بيني وبينه نبي ولا
رسول الا انه خليفتي في امتي من بعدي وقد رايت في عبارة السبكي في تصنيف له ما نصه انما
يحكم عيسى بشريعة نبينا صلى الله عليه وسلم بالقران والسنة وحينئذ فيتجه ان اخذه للسنة من
النبي صلى الله عليه وسلم بطريق المشافهة من غير واسطة وقد عده بعض المحدثين في جملة الصحابة هو
والخضر والياس قال الذهبي في تجريد الصحابة عيسى ابن مريم عليه السلام صحابي فانه راى النبي صلى
الله عليه وسلم وسلم عليه فهو اخر الصحابة موتا انتهى وقول السائل وكيف حكمه في اموال بيت المال
ايغير ذلك على ما هو الان كلام في نهاية العجب فان اموال بيت المال جارية الان على غير القانون الشرعي
ولا يبقى على ذلك وقد قال اصحابنا في المواريث انه لا يورث بيت المال الا عند انتظامه وانتظامه
ان يكون كما كان في ايام الصحابة رضي الله عنهم وقد قال ابن سراقة من ائمتنا وهو قبل الاربعمائة
لبيت المال سنين كثيرة ما استقام فكيف قرب القيامة ولا يزداد الامر الا شدة وقد الفت كتابا
في اداب الملوك فطالع وقد وردت الاحاديث بان المهدي ياتي قبل عيسى بن مريم فيملأ الارض عدلا بعد
ما ملئت جورا وان عيسى يقتدي بالمهدي ومما يعدل فيه المهدي انه يقسم بين المسلمين فيئهم الذي
استولى عليه ولاة الاتراك واكلوه واستبدوا به دونهم وروى الامام احمد في مسنده والبزار والطبراني بسند

نعيم والحاكم في مستدركه بسند صحيح عن سمرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوشك ان يملا الله
ايديكم من العجم فيأكلون فيئكم **وورد ذلك ايضا** من حديث انس وحذيفة وابن عمرو وابي موسى الاشعري **واخرج**
ابن حبان في صحيحه عن ام سلمة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في المهدي انه يقسم بين المسلمين فيئهم
ويعمل فيهم بسنة نبيهم صلى الله عليه وسلم ويلقي الاسلام بجرانه الى الارض يمكث سبع سنين **واخرج** احمد في مسنده
وابو يعلى بسند جيد عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ابشركم بالمهدي يبعث على
اختلاف من الناس وزلازل فيملا الارض قسطا وعدلا كما ملئت جورا وظلما يرضى عنه ساكن السما وساكن
الارض يقسم المال صحاحا قيل ما صحاحا قال بالسوية بين الناس ويملا قلوب امة محمد غنى ويسعهم عدله
حتى يامر مناديا فينادي من له في مال حاجة فما يقوم من الناس الا رجل واحد فيكون كذلك سبع سنين
وقول السائل وما صدر منهما من الاوقاف **جوابه** ان ما كان منها وقفا على وجوه البر ومصالح المسلمين والعلما
والفقراء وذرية النبي صلى الله عليه وسلم واقاربه والفقرا والمرضى والزمنى والمنقطعين والمدارس والمساجد
والحرمين وبيت المقدس وكسوة الكعبة وما شاكل ذلك فهو وقف صحيح موافق للشريعة فنقرره **وما كان**
وقفا على ابنا الملوك والامرا واولادهم فهو وقف باطل مخالف للشرع فيبطله **ثم اظهر الطرق رابع** وهو ان
عيسى عليه السلام اذا نزل يجتمع بالنبي صلى الله عليه وسلم في الارض فلا مانع من ان ياخذ عنه ما احتاج اليه من احكام
شريعته ومستندي في هذا الطريق امور **الاول** ما اخرجه ابو يعلى في مسنده عن ابي هريرة قال سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول والذي نفسي بيده لينزلن عيسى بن مريم ثم لئن قام على قبري فقال يا محمد
لاجيبنه **واخرج** ابن عساكر عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليهبطن الله عيسى ابن مريم
حكما عدلا واماما مقسطا فليسلكن فج الروحاء حاجا او معتمرا وليقفن على قبري فليسلمن علي ولاردن عليه
الثاني ان النبي صلى الله عليه وسلم في حياته كان يرى الانبيا ويجتمع بهم في الارض كما تقدم انه راى عيسى
في الطواف وصح انه صلى الله عليه وسلم مر على موسى وهو يصلي في قبره وصح انه صلى الله عليه وسلم قال الانبيا
احيا يصلون فكذلك اذا نزل عيسى عليه السلام الى الارض يرى الانبيا ويجتمع بهم ومن جملتهم النبي صلى الله
عليه وسلم فياخذ عنه ما احتاج اليه من احكام شريعته **الثالث** ان جماعة من ائمة الشريعة نصوا على ان من
كرامة الولي انه يرى النبي صلى الله عليه وسلم ويجتمع به في اليقظة وياخذ عنه ما قسم له من معارف ومواهب
وممن نص على ذلك من ائمة الشافعية الغزالي والبارزي والتاج ابن السبكي والعفيف اليافعي **ومن** ائمة المالكية
القرطبي وابن ابي جمرة وابن الحاج في المدخل **وقد حكي** عن بعض الاوليا انه حضر مجلس فقيه فروى ذلك الفقيه
حديثا فقال له الولي هذا الحديث باطل فقال الفقيه ومن اين لك ذلك فقال هذا النبي صلى الله عليه وسلم واقف
على راسك يقول اني لم اقل هذا الحديث وكشف للفقيه فراه **وقال** الشيخ ابو الحسن الشاذلي لو حجبت عن النبي
صلى الله عليه وسلم طرفة عين ما عددت نفسي من المسلمين فاذا كان هذا حال الاوليا مع النبي صلى الله عليه وسلم
فعيسى النبي عليه السلام اولى ان يجتمع به في اي وقت شا وياخذ عنه ما اراد من احكام شريعته من غير احتياج الى
اجتهاد ولا تقليد لحفاظ الحديث **الرابع** انه روي عن ابي هريرة انه لما اكثر الحديث وانكر عليه الناس قال
لئن نزل عيسى بن مريم قبل ان اموت لاحدثنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيصدقني فقوله فيصدقني
دليل على ان عيسى عليه السلام عالم بجميع سنة النبي عليه السلام من غير احتياج الى ان ياخذها عن احد من الامة حتى ابي

هريرة الذي سمع من النبي صلى الله عليه وسلم احتاج الى ان يصلحا الله بصدقه فيما رواه ويزكيه هذا اخر الجواب **ثم** ان انا
امير المومنين وخليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين وابن عم سيد المرسلين الامام المتوكل على الله اعزه الله
واعز به الدين وهو الامر بالكتابة ولا اعاد الامر نا يا اهل يجب ان عيسى عليه السلام يتعبد نزوله باتباع وحي والجواب نعم
روى مسلم واحمد وابو داود والترمذي والنسائي وغيرهم من حديث النواس بن سمعان قال ذكر رسول الله صلى
الله عليه وسلم الدجال الى ان قال فبينما هم على ذلك اذ بعث الله المسيح ابن مريم فينزل عند المنارة البيضاء شرقي
دمشق واضعا يده على اجنحة ملكين فيتبعه فيدركه فيقتله عند باب لد الشرقي فبينما هم كذلك اوحى الله الى
عيسى بن مريم اني قد اخرجت عبادا من عبادي لا يدان لك بقتالهم فحرز عبادي الى الطور ويبعث الله ياجوج
وماجوج الحديث فهذا صريح في انه يوحى اليه بعد النزول والظاهر ان الجائي اليه بالوحي جبريل عليه السلام
بل هو الذي يقطع به ولا يتردد فيه لان ذلك وظيفته وهو السفير بين الله وبين انبيائه لا يعرف ذلك
لغيره من الملائكة **والدليل** على ذلك ما اخرجه ابو نعيم في دلائل النبوة عن عائشة قالت قال ورقة لخديجة
جبريل امين الله بينه وبين رسله **واخرج** ابن ابي حاتم في تفسيره وابو الشيخ ابن حيان في كتاب العظمة
عن ابن سابط قال في ام الكتاب كل شي هو كائن الى يوم القيمة ووكل به ثلاثة من الملائكة فوكل جبريل
بالكتب والوحي الى الانبيا ووكل ايضا بالهلكات اذا اراد الله ان يهلك قوما ووكله بالنصر عند القتال
ووكل ميكائيل بالقطر والنبات ووكل ملك الموت بقبض الانفس فاذا كان يوم القيمة عارضوا بين حفظهم
وبين ما كان في ام الكتاب فيجدونه سوا **واخرج** ابن ابي حاتم عن عطا ابن السايب قال اول من يحاسب
جبريل لانه كان امين الله الى رسله وميكائيل يتلقى الكتب واسرافيل بمنزلة الحاجب **واخرج** ايضا عن
عكرمة بن خالد ان رجلا قال يا رسول الله اي الملائكة افضل واكرم على الله فقال جبريل وميكائيل واسرافيل
وعزرائيل فاما جبريل فصاحب الحرب وصاحب المرسلين واما ميكائيل فصاحب كل قطرة تسقط وكل ورقة
تنبت واما ملك الموت فهو موكل بقبض روح كل عبد في بر او بحر واما اسرافيل فامين الله بينه وبينهم
ايضا عن عبد العزيز بن عمير قال اسم جبريل في الملائكة خادم ربه **واخرج** ابن ابي زمنين في كتاب السنة
عن كعب قال اذا اراد الله ان يوحي امرا جاء اللوح المحفوظ حتى يصفق جبهة اسرافيل فيرفع راسه فينظر
فاذا الامر مكتوب فينادي جبريل فيلبيه فيقول امرت بكذا امرت بكذا فيهبط جبريل على النبي فيوحي اليه
واخرج ابو الشيخ عن ابي بكر الهذلي قال اذا امر الله بالامر تدلت الالواح على اسرافيل بما فيها من امر الله
فينظر فيها اسرافيل ثم ينادي جبريل فيجيبه وذكر نحوه **واخرج** ايضا عن ابي سنان قال اللوح المحفوظ
معلق بالعرش فاذا اراد الله ان يوحي بشي كتب في اللوح فيجي اللوح حتى يقرع جبهة اسرافيل فينظر فيه فان
كان الى اهل السما دفعه الى ميكائيل وان كان الى اهل الارض دفعه الى جبريل فاول ما يحاسب يوم القيمة
اللوح يدعى به ترعد فرائصه فيقال له هل بلغت فيقول نعم فيقول من يشهد لك فيقول اسرافيل فيدعى
اسرافيل ترعد فرائصه فيقال له هل بلغك اللوح فاذا قال نعم قال اللوح الحمد لله الذي نجاني من سوء
الحساب ثم كذلك **واخرج** ايضا عن وهيب بن الورد قال اذا كان يوم القيمة دعي اسرافيل ترعد فرائصه
فيقال ما صنعت فيما ادى اليك اللوح فيقول بلغت جبريل فيدعى جبريل ترعد فرائصه فيقال ما
صنعت فيما بلغك اسرافيل فيقول بلغت الرسل فيؤتى بالرسل فيقول ما صنعتم فيما ادى اليكم جبريل

فيقولون بلغنا الناس فهو قوله فلنسألن الذين أرسل إليهم ولنسألن المرسلين وأخرج ابن المبارك في الزهد عن
ابن أبي جبلة بسنده قال أول من يدعى يوم القيامة إسرافيل فيقول الله هل بلغت عهدي فيقول نعم رب قد بلغت
جبريل فيدعى جبريل فيقال هل بلغك إسرافيل عهدي فيقول نعم فيخلى عن إسرافيل فيقول لجبريل ما صنعت
في عهدي فيقول يا رب بلغت الرسل فيدعى الرسل فيقال لهم هل بلغكم جبريل عهدي فيقولون نعم فيخلى
عن جبريل الحديث. عُرف بمجموع هذه الآثار اختصاص جبريل من بين سائر الملائكة بالوحي إلى الأنبياء وعرف
بها أيضا أنه إنما يتلقى الوحي عن الله بواسطة إسرافيل وقد كنا سئلنا عن ذلك منذ أيام. خاتمة اشتهر
على ألسنة الناس أن جبريل لا ينزل إلى الأرض بعد موت النبي صلى الله عليه وسلم وهذا شيء لا أصل له ومن
الدليل على بطلانه ما أخرجه الطبراني في الكبير عن ميمونة بنت سعد قالت قلت يا رسول الله هل يرقد
الجنب قال ما أحب أن يرقد حتى يتوضأ فإني أخاف أن يتوفى فلا يحضره جبريل فهذا الحديث يدل على
أن جبريل ينزل إلى الأرض ويحضر موت كل مؤمن حضره الموت وهو على طهارة. ثم وقفت على حديث
أخر فيه نزول جبريل إلى الأرض وهو ما أخرجه نعيم بن حماد في كتاب الفتن والطبراني من حديث
ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم في وصف الدجال يمر بمكة فإذا هو بخلق عظيم فيقول من أنت
فيقول أنا ميكائيل بعثني الله لأمنعه من حرمه. ثم رأيت في قوله تعالى تنزل الملائكة والروح
فيها بإذن ربهم الآية عن الضحاك أن الروح هنا جبريل وأنه ينزل هو والملائكة في ليلة القدر
ويسلمون على المسلمين وذلك في كل سنة. وقد زعم زاعم أن عيسى بن مريم إذا نزل لا يوحى إليه وحيا
حقيقيا بل وحي إلهام وهذا القول ساقط مهمل لأمرين أحدهما منافاته للحديث الثابت عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم كما تقدم من صحيح مسلم وغيره وقد رواه الحاكم في المستدرك ولفظه فبينما هو كذلك
إذ أوحى الله إليه يا عيسى إني قد أخرجت عبادا لي لا يد لأحد بقتالهم حول عبادي إلى الطور وقال
صحيح على شرط الشيخين وذلك صريح في أنه وحي حقيقي لا وحي إلهام. والثاني أن ما توهمه هذا الزاعم
من تعذر الوحي الحقيقي فاسد لأن عيسى نبي فأي مانع من نزول الوحي إليه فإن تخيل في نفسه أن
عيسى قد ذهب وصف النبوة عنه وانسلخ منه فهذا قول يقارب الكفر لأن النبي لا يذهب عنه وصف
النبوة أبدا ولا بعد موته وإن تخيل اختصاص الوحي للنبي صلى الله عليه وسلم بزمن دون زمن فهو قول لا
دليل عليه ويبطله ثبوت الدليل على خلافه وقد ألم السبكي بشيء مما ذكرناه فقال في تصنيف له ما
من نبي إلا أخذ الله عليه الميثاق أنه إن بعث محمد في زمانه ليؤمنن به ولينصرنه ويوصي أمته بذلك
وفي ذلك من التنويه بالنبي صلى الله عليه وسلم وتعظيم قدره العلي ما لا يخفى وفيه مع ذلك أنه على تقدير
مجيئه في زمانهم يكون مرسلا إليهم فتكون نبوته ورسالته عامة لجميع الخلق من زمن آدم
إلى يوم القيامة وتكون الأنبياء وأممهم كلهم من أمته ويكون قوله بعثت إلى الناس كافة لا
يختص به الناس من زمانه إلى يوم القيامة بل يتناول من قبلهم أيضا إلى أن قال فالنبي
صلى الله عليه وسلم هو نبي الأنبياء ولو اتفق مجيئه في زمن آدم ونوح وإبراهيم وموسى وعيسى
وجب عليهم وعلى أممهم الإيمان به ونصرته وبذلك أخذ الله الميثاق عليهم فنبوته عليهم
ورسالته إليهم معنى حاصل له وإنما أمره يتوقف على اجتماعهم معه فلو وجد في عصرهم

لزمهم اتباعه بلا شك ولهذا يأتي عيسى في آخر الزمان على شريعته وهو نبي كريم على حاله لا كما يظن بعض
الناس أنه يأتي واحدا من هذه الأمة نعم هو واحد من هذه الأمة لما قلنا من أن اتباعه للنبي صلى الله
عليه وسلم وإنما يحكم بشريعة نبينا صلى الله عليه وسلم بالقرآن والسنة وكل ما فيهما من أمر ونهي فهو متعلق
به كما يتعلق بسائر الأمة وهو نبي كريم على حاله لم ينقص منه شيء وكذلك لو بعث النبي صلى الله عليه وسلم
في زمانه أو في زمان موسى وإبراهيم ونوح وآدم كانوا مستمرين على نبوتهم ورسالتهم إلى أممهم والنبي
صلى الله عليه وسلم نبي عليهم ورسول إلى جميعهم فنبوته ورسالته أعم وأشمل وأعظم هذا كلام السبكي
بحروفه. فعرف بذلك أنه لا تنافي بين كونه نازلا متبعا للنبي صلى الله عليه وسلم وبين كونه باقيا
على نبوته ويأتيه جبريل بما شاء الله من الوحي والله أعلم. قال زاعم الوحي في حديث مسلم مؤول
بوحي الإلهام. قلت قال أهل الأصول التأويل صرف اللفظ عن ظاهره لدليل فإن لم يكن دليل
فلعب لا تأويل ولا دليل على هذا فهو لعب بالحديث. قال زاعم الدليل عليه حديث لا وحي بعدي.
قلت هذا الحديث بهذا اللفظ باطل. قال زاعم الدليل عليه حديث لا نبي بعدي. قلنا يا مسكين
لا دلالة في هذا الحديث على ما ذكرت بوجه من الوجوه لأن المراد لا يحدث بعده بعث نبي بشرع
ينسخ شرعه كما فسره بذلك العلماء ثم يقال لهذا الزاعم هل أنت آخذ بظاهر الحديث من غير حمل على
المعنى المذكور فيلزمك عليه أحد أمرين إما نفي نزول عيسى وإما نفي النبوة عنه وكلاهما كفر
بعد مدة من كتابتي لهذا الجواب وقفت على سؤال رفع إلى شيخ الإسلام ابن حجر صورته ما
قولكم في قول سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ينزل عيسى بن مريم في آخر الزمان حكما فهل ينزل
عيسى عليه السلام حافظا لكتاب الله القرآن العظيم ولسنة نبينا صلى الله عليه وسلم أو يتلقى الكتاب
والسنة عن علماء ذلك الزمان ويجتهد فيهما وما الحكم في ذلك. فأجاب بما نصه ومن خطه نقلت لم
ينقل لنا في ذلك شيء صريح والذي يليق بمقام عيسى عليه السلام أنه يتلقى ذلك عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم فيحكم في أمته بما تلقاه عنه لأنه في الحقيقة خليفة عنه. تنبيه ويشبه
هذا ما بلغني عن بعض المنكرين أنه أنكر ما ورد من أن عيسى عليه السلام إذا نزل يصلي خلف المهدي
صلاة الصبح وأنه صنف في إنكار ذلك كتابا وقال في توجيهه ذلك أن النبي أجل مقاما من أن
يصلي خلف غير نبي وهذا من أعجب العجب فإن صلاة عيسى خلف المهدي ثابتة في عدة أحاديث
صحيحة بإخبار رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الصادق المصدوق الذي لا يخلف خبره من
ذلك ما رواه أحمد في مسنده والحاكم في المستدرك وصححه عن عثمان بن أبي العاص سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول فذكر الحديث وفيه وينزل عيسى عند صلاة الفجر فيقول له أمير
الناس تقدم يا روح الله فصل بنا فيقول إنكم معشر هذه الأمة أمراء بعضكم على بعض تقدم أنت
فصل بنا فيتقدم فيصلي بهم فإذا انصرف أخذ عيسى حربته نحو الدجال وفي الغيلانيات عن أبي
هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج الدجال فذكر الحديث إلى أن قال فإذا هم بعيسى
فتقام الصلاة فيقال له تقدم يا روح الله فيقول ليتقدم إمامكم الحديث وفي مسند أبي يعلى عن
جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق حتى ينزل عيسى

بن مريم فيقول امامهم تقدم فيقول انت احق بعضكم امرا على بعض اكرم الله به هذه الامة وروى ابو داود
وابن ماجة عن ابي امامة الباهلي قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فحدثنا عن الدجال فذكر
الحديث الى ان قال وامامهم رجل صالح فبينما امامهم قد تقدم يصلي بهم الصبح اذ نزل عليهم عيسى بن مريم الصبح
فرجع ذلك الامام ينكص القهقرى ليتقدم عيسى يصلي فيضع عيسى يده بين كتفيه ثم يقول له تقدم
فصل فانها لك اقيمت فيصلي بهم امامهم فاذا انصرف قال عيسى افتحوا الباب فيفتح ووراءه الدجال وروى
مسلم عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تزال طائفة من امتي يقاتلون على الحق ظاهرين الى يوم
القيمة قال فينزل عيسى بن مريم فيقول اميرهم تعال صل لنا فيقول لا ان بعضكم على بعض امير تكرمة الله
هذه الامة وقول هذا المنكر ان النبي صلى الله عليه وسلم اجل مقاما من ان يصلي خلف غير نبي جوابه ان نبينا
صلى الله عليه وسلم اجل الانبيا مقاما وارفعهم درجة وقد صلى خلف عبد الرحمن ابن عوف مرة وخلف
ابي بكر الصديق اخرى وقال انه لم يمت نبي حتى يصلي خلف رجل من امته ثبت ذلك في احاديث صحيحه
فكيف يسعه لهذا المنكر ان يقول هذا الكلام بعد ذلك ولست اعجب من انكار من لا يعرف انما اعجب من
اقدامه على تسطير ذلك في ورق يخلد بعده ويسطر في صحيفته **ثم رايت** في مصنف ابن ابي شيبة
حدثنا ابو اسامة عن هشام عن ابن سيرين قال المهدي من هذه الامة وهو الذي يؤم عيسى بن مريم

لبعض العلما في الجواب عن ايراد حلب

بسم الله الرحمن الرحيم وصل كتاب الاعلام الى حلب توقف عليه
واقف فراى قوله فيه ان جبريل هو السفير بين الله وبين انبيائه لا يعرف ذلك لغيره من الملائكة
فكتب على الهامش بخطه ما نصه بل قد عرف ذلك في كيفية نزول لغيره من الملائكة قال الحافظ برهان
الدين الحلبي في شرح البخاري اعلم ان في كيفية نزول الوحي على رسول الله صلى الله عليه وسلم سبع صور ذكرها
السهيلي في روضه الى ان قال سابعها وحي اسرافيل كما ثبت عن الشعبي ان النبي صلى الله عليه وسلم وكل به اسرافيل
فكان يتراءى له ويأتيه بالكلمة والشيء ثم وكل به جبريل قال ابن عبد البر في اول الاستيعاب وساق سنده الى
الشعبي قال انزلت عليه النبوة وهو ابن اربعين سنة فقرن بنبوته اسرافيل ثلاث سنين ثم نقل من
شيخه ابن الملقن ان المشهور ان جبريل ابتداه بالوحي انتهى **واقول** الجواب عن ذلك من وجوه احدها انا
نقله المعترض نفسه في اخر كلامه عن ابن الملقن ان المشهور ان جبريل ابتداه بالوحي وانما قال ابن الملقن
ذلك لانه الثابت في احاديث الصحيحين وغيرهما وان اثر الشعبي مرسل او معضل فكيف نعتمد عليه مع ثبوت
خلافه في الصحيحين وغيرهما والعجب من المعترض كيف اعترض بما لم يثبت مع نقله في اخر كلامه ان المشهور
خلاف ما اعترض به **الوجه الثاني** ان المراد بالسفير الذي هو مرصد لذلك وذلك لا يعرف لغير جبريل ولا
ينافي ذلك مجيء غيره من الملائكة الى النبي صلى الله عليه وسلم في بعض الاحيان كما ان كاتب السر مرصد للتوقيع
عن السلطان ولا ينافي ذلك ان يوقع عنه غيره في بعض الاحيان فلا يسلب كاتب السر الاختصاص
بهذا الاسم ولا يشاركه فيه من وقع مرة او مرتين كذلك لا يسلب جبريل الاختصاص باسم السفير ولا يشاركه
فيه احد من الملائكة الذين جاءوا الى الانبيا في وقت ما وكم جاء غير اسرافيل الى النبي صلى الله عليه وسلم
في قضايا متعددة كما هو في كثير من الاحاديث وجاء ملك الموت الى ابراهيم عليه السلام يبشره بالخلة والعجب
من المعترض كيف اقتصر على اسرافيل دون مجيء غيره من الملائكة **الوجه الثالث** ان العبارة التي اورده

وهو السفير بين الله وبين انبيائه بصيغة الجمع واسرافيل لم ينزل الى احد غير النبي صلى الله عليه وسلم كما ورد في
الحديث وذكر بعض العلما في حكمته انه المتوكل بالنفخ في الصور والنبي صلى الله عليه وسلم بعث قرب الساعة
وكانت بعثته من اشراطها فبعث اليه اسرافيل بهذه المناسبة ولم يبعث الى نبي قبله وحينئذ فالمبعوث الى
النبي صلى الله عليه وسلم فقط لا يصدق عليه انه سفير بين الله وبين انبيائه بصيغة الجمع لانه لم يكن سفيرا
الا بين الله وبين نبي واحد والحكم المنفي عن المجموع لا يلزم نفيه عن فرد من افراد ذلك المجموع فلا يصح
النقض به **الوجه الرابع** انه قد ورد في الحديث ما يوهي اثر الشعبي وهو ما اخرجه مسلم والنسائي والحاكم
عن ابن عباس قال بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم جالس وعنده جبريل اذ سمع نقيضا من السما من
فوق فرفع جبريل بصره الى السما فقال يا محمد هذا ملك قد نزل لم ينزل الى الارض قط قال فاتى النبي صلى
الله عليه وسلم فسلم عليه فقال ابشر بنورين اوتيتهما لم يؤتهما نبي قبلك فاتحة الكتاب وخواتيم
سورة البقرة لن تقرا حرفا منهما الا اوتيته قال جماعة من العلما هذا الملك هو اسرافيل
الطبراني عن ابن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لقد هبط علي ملك من السما
ما هبط على نبي قبلي ولا يهبط على احد بعدي وهو اسرافيل فقال انا رسول ربك اليك امرني ان اخيرك
ان شئت نبيا عبدا وان شئت نبيا ملكا فنظرت الى جبريل فاوما الي ان تواضع فلو اني قلت
نبيا ملكا لسارت الجبال معي ذهبا وهذان الحديثان بعد ابتدا الوحي بسنين كما يعرف
من سائر طرق الحديث وهما ظاهران في ان اسرافيل لم ينزل اليه قبل ذلك فكيف يصح قول
الشعبي انه اتاه في ابتدا الوحي **الوجه الخامس** انه قد اقمنا في الاعلام الدليل على ذلك عقبه وهو
قول ورقة جبريل امين الله بينه وبين رسله وقول ابن عباس بعث فوكل جبريل بالكتب والوحي
الى الانبيا وقول عطا ان اول ما يحاسب جبريل لانه كان امين الله الى رسله وميكائيل
يتلقى الكتب واسرافيل بمنزلة الحاجب وقوله صلى الله عليه وسلم فاما جبريل فصاحب الحرب وصاحب
المرسلين الحديث واثار اخر وقلنا في اخر الكلام فعرف بمجموع هذه الاثار اختصاص جبريل من
بين سائر الملائكة بالوحي الى الانبيا فما كان عند المعترض من الفطنة ما يهتدي به
لصحة هذا الكلام اخذا من هذه الادلة هذا اخر الجواب

مبحث المعاد

وهو ثلاثة اقسام • احوال البرزخ • واشراط الساعة • والبعث

اللمعة في اجوبة الاسئلة السبعة

هل يعلم الاموات بزيارة الاحيا وبما هم فيه وهل يسمع الميت كلام الناس وما يقال
فيه واين مقر الارواح وهل تجتمع ويرى بعضهم بعضا وهل يسال الشهيد والطفل
هذه مسائل مهمة قل من تكلم عليها بما يشفي وانا ان شا الله اتتبع الاحاديث والاثار الواردة
في ذلك اما المسئلة الاولى فنعم يعلمون بذلك روى ابن ابي الدنيا في كتاب القبور من حديث
عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من رجل يزور قبر اخيه ويجلس عنده الا
استانس ورد عليه حتى يقوم وروى ابن عبد البر في الاستذكار والتمهيد من حديث ابن
عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من احد يمر بقبر اخيه المومن كان يعرفه في الدنيا
فيسلم عليه الا عرفه ورد عليه السلام صححه ابو محمد عبد الحق وروى ابن ابي الدنيا في كتاب القبور

عن محمد بن قدامة الجوهري عن معن بن عيسى القزاز عن هشام بن سعد عن زيد بن اسلم عن ابي
هريرة قال اذا مر الرجل بقبر يعرفه فسلم عليه رد عليه السلام وعرفه واذا مر بقبر لا يعرفه فسلم
عليه رد عليه السلام وروى ايضا فيه عن محمد بن واسع قال بلغني ان الموتى يعلمون بزوارهم
يوم الجمعة ويوما قبله ويوما بعده **وعن** الضحاك قال من زار قبرا يوم السبت قبل طلوع الشمس
علم الميت بزيارته قيل له وكيف ذلك قال لمكان يوم الجمعة **واما المسئلة الثانية** وهي علم الاموات
باحوال الاحيا وعامة فيه ينبغ ايضا روى الامام احمد في مسنده انبانا عبد الرزاق عن سفيان
عمن سمع انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اعمالكم تعرض على اقاربكم
وعشايركم من الاموات فان كان خيرا استبشروا وان كان غير ذلك قالوا اللهم لا تمتهم حتى تهديهم
كما هديتنا وقال ابو داود الطيالسي في مسنده حدثنا الصلت بن دينار عن الحسن عن
جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اعمالكم تعرض على عشايركم
واقربايكم في قبورهم فان كان خيرا استبشروا به وان كان غير ذلك قالوا اللهم الهمهم
ان يعملوا بطاعتك **وروى** الطبراني في الاوسط من طريق مسلمة بن علي وهو ضعيف عن
زيد بن واقد وهشام الغازي عن مكحول عن عبد الرحمن بن سلامة عن ابي رهم عن ابي ايوب
الانصاري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان نفس المومن اذا قبضت تلقاها اهل
الرحمة من عباد الله كما تلقون البشير من اهل الدنيا فيقولون انظروا صاحبكم ليستريح
فانه في كرب شديد ثم يسالونه ما فعل فلان وفلانة هل تزوجت فاذا سالوه
عن الرجل قد مات قبله فيقول ايهات قد مات ذاك قبلي فيقولون انا لله وانا اليه
راجعون ذهب به الى امه الهاوية فبيست الام وبيست المربية وقال ان اعمالكم تعرض
على اقاربكم وعشايركم من اهل الاخرة فان كان خيرا فرحوا واستبشروا وقالوا اللهم هذا
فضلك ورحمتك فاتمم نعمتك عليه وامته عليها ويعرض عليهم عمل المسي فيقولون اللهم الهمه
عملا صالحا ترضى به وتقربه اليك ورواه ابن ابي الدنيا في كتاب المنامات عن محمد بن
الحسين عن محمد بن اسحق عن عبد الله بن المبارك عن ثور بن يزيد عن ابي رهم عن ابي ايوب قال
تعرض اعمالكم على الموتى فان راوا حسنا فرحوا واستبشروا وان راوا سوا قالوا اللهم راجع
به وروى الترمذي الحكيم في نوادر الاصول من حديث عبد الغفور بن عبد العزيز عن
ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تعرض الاعمال يوم الاثنين ويوم
الخميس على الله وتعرض على الانبيا وعلى الابا والامهات يوم الجمعة فيفرحون بحسناتهم وتزداد
وجوههم بياضا واشراقا فاتقوا الله ولا توذوا امواتكم وروى ابن ابي الدنيا في كتاب المنامات
حدثنا القاسم بن هاشم ومحمد بن رزق الله قالا حدثنا يحيى بن صالح الوحاظي حدثنا ابو اسماعيل
السلولي سمعت مالك بن ادي يقول سمعت النعمن بن بشير يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول الله الله في اخوانكم من اهل القبور فان اعمالكم تعرض عليهم وقال حدثنا عبد الله بن شبيب
حدثنا ابو بكر بن شيبة الحزامي حدثنا فليح بن اسمعيل حدثنا محمد بن جعفر بن ابي كثير عن زيد بن

اسلم عن ابي صالح والمقبري عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تفضحوا امواتكم بسيات
اعمالكم فانها تعرض على اوليايكم من اهل القبور وقال حدثنا الحسن بن عبد العزيز حدثنا عمرو بن
ابي سلمة عن سعيد بن عبد العزيز عن بلال بن ابي الدردا قال كنت اسمع ابا الدردا يقول اللهم
اني اعوذ بك ان يمقتني خالي عبد الله بن رواحة اذا لقيته وقال حدثنا ابو هشام حدثنا يحيى
بن يمان عن عبد الوهاب بن مجاهد عن ابيه قال انه ليبشر بصلاح ولده من بعده لتقر
بذلك عينه **واما المسئلة الثالثة** وهي هل يسمع الميت كلام الناس وثناءهم عليه وقولهم فيه فنعم
ايضا **واخرج** الامام احمد في مسنده والمروزي في الجنايز وابن ابي الدنيا وغيرهم من طريق
ابي عامر العقدي عن عبد الملك بن الحسن المدني عن سعد بن عمرو بن سليم عن معاوية او
ابن معاوية عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الميت يعرف من يغسله
ويحمله ويدليه في قبره **واخرجه** الطبراني في الاوسط من طريق اخرى عن ابي سعيد **واخرج** ابن
ابي الدنيا وغيره باسانيد عن عمرو بن دينار وبكر بن عبد الله المزني وسفين الثوري
وغيرهم معنى ذلك وقال ابن ابي الدنيا حدثنا سريج بن يونس حدثنا عبيدة بن حميد الحذاء عن
عمار عن سالم بن ابي الجعد قال قال حذيفة الروح بيد ملك وان الجسد ليغسل وان الملك
ليمشي معه الى القبر فاذا سوي عليه سلك فيه فذلك حين يخاطب وقال حدثنا الحسين
بن عمرو القرشي حدثنا ابو داود الحفري حدثنا سفيان عن الاعمش عن عبد الرحمن بن زياد
عن عبد الرحمن بن ابي ليلى قال الروح بيد ملك يمشي به مع الجنازة يقول له اسمع ما يقال
لك فاذا بلغ حفرته دفنه معه **واما المسئلة الرابعة** وهي مستقر الارواح فهي اجل هذه المسايل
وانا استوفي ان شا الله ما وقفت عليه في ذلك **وروى** مالك في الموطا عن ابن شهاب عن عبد
الرحمن بن كعب بن مالك ان اباه كعب بن مالك كان يحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
انما نسمة المومن طاير يعلق في شجر الجنة حتى يرجعه الله الى جسده يوم يبعثه هذا صحيح اخرجه
الامام احمد في مسنده عن الشافعي عن مالك والنسائي وغيره **واخرج** احمد والطبراني في الكبير
بسند حسن عن ام هاني انها سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم انتزاور اذا متنا ويرى
بعضنا بعضا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تكون النسم طيرا تعلق بالشجر حتى اذا كان يوم
القيمة دخلت كل نفس في جسدها **واخرج** مسلم وغيره من حديث عبد الله بن مسعود مرفوعا
ارواح الشهدا عند الله في حواصل طير خضر تسرح في انهار الجنة حيث شات ثم تاوي الى قناديل
تحت العرش **واخرج** احمد وابو داود والحاكم وغيرهم بسند صحيح عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال لما اصيب اصحابكم باحد جعل الله ارواحهم في اجواف طير خضر ترد انهار الجنة وتاكل من ثمارها
وتاوي الى قناديل من ذهب في ظل العرش **واخرج** احمد وعبد في مسنديهما والطبراني بسند حسن
عن محمود بن لبيد عن ابن عباس مرفوعا الشهدا على بارق نهر بباب الجنة في قبة خضرا يخرج
اليهم رزقهم من الجنة غدوة وعشية **واخرج** البيهقي في البعث والطبراني بسند حسن عن عبد
الرحمن بن كعب بن مالك قال لما حضرت كعبا الوفاة اتته ام مبشر بنت البرا فقالت يا ابا

عبد الرحمن أن لقيت كعبا فاقرأه مني السلام فقال لها يغفر الله لك يا أم مبشر نحن أشغل من ذلك فقالت
أما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إن نسمة المؤمن تسرح في الجنة حيث شاءت ونسمة الكافر في
سجين قال بلى قالت فهو ذاك وقال الطبراني حدثنا أبو زرعة الدمشقي حدثنا عبد الله بن صالح
عن ضمرة بن حبيب قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن أرواح المؤمنين فقال في طير خضر تسرح
في الجنة حيث شاءت قالوا يا رسول الله وأرواح الكفار قال محبوسة في سجين هذا حديث مرسل
وأخرج أحمد في مسنده والحاكم في مستدركه والبيهقي وابن أبي داود في كتاب البعث لهما وغيرهم
من طرق عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أولاد المؤمنين في جبل في الجنة يكفلهم
إبراهيم وسارة حتى يردهم إلى آبائهم يوم القيامة صححه الحاكم وأخرج البيهقي في الدلائل وابن
أبي حاتم وابن مردويه في تفسيرهما وغيرهم من طريق أبي محمد الحماني عن أبي هارون العبدي عن
أبي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال أتيت بالمعراج الذي تعرج عليه أرواح
بني آدم فلم تر الخلائق أحسن من المعراج ما رأيت الميت حين يشق بصره طامحا إلى السماء
فإن ذلك عجبه بالمعراج فصعدت أنا وجبريل فاستفتح باب السماء فإذا أنا بآدم تعرض عليه
أرواح ذريته المؤمنين فيقول روح طيبة ونفس طيبة اجعلوها في عليين ثم تعرض عليه أرواح
ذريته الكفار فيقول روح خبيثة ونفس خبيثة اجعلوها في سجين وقال أبو
نعيم الأصبهاني حدثنا أحمد بن إبراهيم الكيال حدثنا موسى بن شعيب أبو عمران السمرقندي
حدثنا محمد بن سهيل حدثنا أبو مقاتل السمرقندي حدثنا أبو سهل هشام بن معمل عن الحسن
عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن أرواح المؤمنين في السماء السابعة
ينظرون إلى منازلهم في الجنة هذا ما وقفت عليه من الأحاديث المرفوعة وأما الموقوفة فقال
ابن أبي الدنيا حدثنا محمد بن أبي رجاء حدثنا النضر بن شميل حدثنا حماد بن سلمة حدثنا علي بن زيد بن
جدعان عن يوسف بن مهران عن ابن عباس عن علي بن أبي طالب قال أبغض بقعة في الأرض إلى
الله واد يقال له برهوت فيه أرواح الكفار وأسند البيهقي في البعث وابن أبي الدنيا في كتاب
المنامات عن سعيد بن المسيب أن سلمان الفارسي وعبد الله بن سلام التقيا فقال أحدهما لصاحبه
إن لقيت ربك قبلي فأخبرني ماذا لقيت فقال أو يلتقي الأحياء والأموات قال نعم أما المؤمنون فإن
أرواحهم في الجنة وهي تذهب حيث شاءت وأسند البيهقي والطبراني في الكبير عن عبد الله بن عمرو
قال الجنة مطوية في قرن الشمس تنشر في كل عام مرتين وأرواح المؤمنين في طير كالزرازير تأكل
من ثمر الجنة وأسند المروزي في الجنائز عن ابن عباس بن عبد المطلب قال ترفع أرواح المؤمنين
إلى جبريل فيقال أنت ولي هذه إلى يوم القيامة وأسند عن عبد الله بن عمرو قال أرواح
الكفار تجمع ببرهوت سبخة بحضرموت وأرواح المؤمنين تجمع بالجابية وأسند البيهقي
عن ابن عباس عن كعب قال جنة المأوى فيها طير خضر ترتقي فيها أرواح الشهداء تسرح
في الجنة وأرواح آل فرعون في طير سود تغدو على النار وتروح وإن أطفال
المسلمين في عصافير الجنة وأسند أبو نعيم في الحلية عن وهب بن منبه قال

إن لله في السماء السابعة دارا يقال لها البيضاء تجتمع فيها أرواح المؤمنين فإذا مات الميت
من أهل الدنيا تلقته الأرواح يسألونه عن أخبار الدنيا كما يسأل الغائب أهله إذا قدم
عليهم وقال ابن أبي الدنيا حدثنا خالد بن خداش سمعت مالك بن أنس يقول بلغني أن أرواح
المؤمنين مرسلة تذهب حيث شاءت **وأما المسألة الخامسة** وهي هل تجتمع الأرواح ويرى
بعضهم بعضا فنعم أيضا وقد تقدم ذلك في حديث أبي أيوب عند الطبراني وفي حديث أم بشر
عنده وعند البيهقي وفي أثر وهب وقال ابن أبي الدنيا حدثني محمد بن عبد الله بن بزيع حدثنا
فضيل بن سليمان النميري حدثنا يحيى بن عبد الرحمن بن أبي لبيبة عن جده قال لما مات
بشر بن البراء بن معرور وجدت عليه أمه وجدا شديدا فقالت يا رسول الله صلى الله عليه
وسلم إنه لا يزال الهالك يهلك من بني سلمة فهل تتعارف الموتى فأرسل إلى بشر بالسلام فقال
نعم والذي نفسي بيده إنهم ليتعارفون كما تتعارف الطير في رؤوس الشجر وكان لا يهلك هالك
من بني سلمة إلا جاءته أم بشر فقالت يا فلان عليك السلام فيقول وعليك فتقول اقرأ على بشر
السلام وقال الإمام أحمد في مسنده حدثنا الحسن حدثنا ابن لهيعة عن دراج عن عيسى بن
هلال الصدفي عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن روحي المؤمنين
ليلتقيان على مسيرة يوم وما رأى أحدهما صاحبه قط **وأخرج** البزار بسند صحيح عن أبي هريرة
رفعه أن المؤمن ينزل به الموت ويعاين ما يعاين يود لو خرجت نفسه والله يحب لقاء المؤمن
وإن المؤمن يصعد روحه إلى السماء فتأتيه أرواح المؤمنين فيستخبرونه عن معارفه من أهل
الأرض فإذا قال تركت فلانا في الدنيا أعجبهم ذلك وإذا قال إن فلانا قد مات قالوا
ما جيء به إلينا **وأخرج** ابن أبي الدنيا بإسناده عن عبيد بن عمير قال إذا مات الميت تلقته
الأرواح يستخبرونه كما يستخبر الراكب ما فعل فلان وفلان وعن الحسن إذا احتضر المؤمن
حضره خمسمائة ملك يقبضون روحه فيعرجون به إلى السماء الدنيا فتلقاه أرواح
المؤمنين الماضين يريدون أن يستخبروه فتقول لهم الملائكة ارفقوا به فإنه خرج
من كرب عظيم فيسأله الرجل عن أخيه وعن صاحبه وعن سعيد بن جبير قال إذا مات الميت
استقبله ولده كما يستقبل الغائب **وعن** ثابت البناني قال بلغنا أن الميت إذا مات احتوشه أهله
وأقاربه الذين قد تقدموه من الموتى فهم أفرح به وهو أفرح بهم من المسافر إذا قدم على أهله **وأما المسألة
السادسة** وهو أن الشهيد هل يسأل فجوابه لا صرح به جماعة منهم القرطبي واستند لحديث مسلم أنه صلى
الله عليه وسلم سئل هل يفتن الشهيد فقال كفى ببارقة السيوف على رأسه فتنة قال القرطبي
ومعناه أن السؤال في القبر إنما جعل لامتحان المؤمن الصادق في إيمانه من المنافق وثبوته
تحت بارقة السيوف أدل دليل على صدقه في إيمانه وإلا لفر إلى الكفار **وأما المسألة السابعة**
وهو أن الطفل هل يسأل ففيه قولان للحنابلة حكاهما ابن القيم في كتاب الروح
وقال النووي في الروضة وشرح المهذب إن التلقين بعد الدفن مختص بالبالغ
وإن الصبي لا يلقن ويدل على اختياره أنه لا يسأل **مسألة**

ماذا يقول إمام العصر مجتهد ... من فاق سالفه في العجم والعرب
فيما روي عن رسول الله من كلم ... لأهل بدر وقد زادوا إلى القلب
وقيل كلمت موتى لا سماع لهم ... فقال لستم بأسمع جا في الكتب
وقال لا تسمع الموتى الإله وذا ... معارض للذي قلناه في الرتب
لا زلت ترشد عبد اللطف في حكم ... بواضح الفرق جالي الشك والريب

الجواب

الحمد لله حمدا دائم الحقب ... ثم الصلاة على المبعوث خير نبي
وآية النفي معناها سماع هدى ... لا يقبلون ولا يصغون للأدب
فالنفي جا على المعنى المجاز فخذ ... واجمع به بين ذا مع هذه تصب

مسألة سؤال منكر ونكير في القبر هل هو عام لجميع الخلق أو يستثنى منه أحد وهل يسأل الأطفال
والسقط الجواب ليس عاما لكل الخلق بل يستثنى منه الشهيد ففي الحديث أنه صلى الله عليه وسلم
سئل أيفتن الشهيد في قبره فقال كفى ببارقة السيوف على رأسه فتنة قال القرطبي في التذكرة
نقلا عن الحكيم الترمذي معناه أنه لو كان عنده نفاق فر عند التقاء الزحفين وبريق السيوف
لأن من شأن المنافق الفرار عند ذلك وشأن المؤمن البذل والتسليم لله فلما ظهر صدق ضميره حيث
برز للحرب والقتل لم يعد عليه السؤال في القبر الموضوع لامتحان المسلم الخالص من المنافق
قال القرطبي وإذا كان الشهيد لا يفتن فالصديق من باب أولى لأنه أجل قدرا وممن يستثنى
المرابط فقد ورد فيه أحاديث وكالمطعون والصابر في بلد الطعن محتسبا ومات
بغير الطاعون صرح به الحافظ ابن حجر في كتاب بذل الماعون والأطفال في أصح القولين

الاحتفال بالأطفال

بسم الله الرحمن الرحيم مسألة اختلف في الأطفال
هل يفتنون في قبورهم ويسألهم منكر ونكير أو لا على قولين شهيرين حكاهما ابن القيم في
كتاب الروح عن أصحاب الحنابلة ورأيتهما أيضا للحنفية والمالكية ويخرجان من كلام
أصحابنا الشافعية أحدهما أنهم لا يسألون وبه جزم النسفي من الحنفية وهو مقتضى
كلام ابن الصلاح والنووي وابن الرفعة والسبكي وصرح به الزركشي وأفتى به الحافظ
ابن حجر والثاني أنهم يسألون رويناه عن الضحاك من التابعين وجزم به من الحنفية
البزازي والكيساني والشيخ أكمل الدين وهو مقتضى كلام ابن فورك والمتولي وابن
يونس من أصحابنا ونقله الشيخ سعد الدين التفتازاني عن أبي شجاع وجزم به
من المالكية القرطبي في التذكرة والفاكهاني وابن ناجي والأقفهسي وصححه صاحب
المصباح في علم الكلام ذكر نقول القول الأول قال النسفي في بحر
الكلام الأنبياء والأطفال المؤمنين ليس عليهم حساب ولا عذاب القبر ولا سؤال منكر ونكير
وقال النووي في الروضة من زوائده وفي شرح المهذب التلقين إنما هو في حق الميت
المكلف أما الصبي ونحوه فلا يلقن قال الزركشي في الخادم هذا تابع فيه ابن الصلاح فإنه قال لا أصل

تلقينه

لتلقينه يعني أنه لا يفتن في قبره وقال في موضع آخر في الخادم ما قاله ابن الصلاح والنووي
مبني على أنه لا يسأل في قبره انتهى وقد تابعهما على ذلك ابن الرفعة في الكفاية والسبكي في
شرح المنهاج وسئل الحافظ ابن حجر عن الأطفال هل يسألون فأجاب بأن الذي يظهر اختصاص
السؤال بمن يكون مكلفا ذكر نقول القول الثاني أخرج ابن جرير
في تفسيره عن جويبر قال مات ابن للضحاك بن مزاحم ابن ستة أيام فقال إذا وضعت ابني في
لحده فأبرز وجهه وحل عقده فإن ابني مجلس ومسؤول فقلت عم يسأل قال عن الميثاق
الذي أقر به في صلب آدم وقال البزازي من الحنفية في فتاويه السؤال لكل ذي روح حتى
الصبي والله تعالى يلهمه وقال الزركشي في الخادم قد صرح ابن يونس في شرح التعجيز بأنه
يستحب تلقين الطفل واحتج بأن النبي صلى الله عليه وسلم لقن ابنه إبراهيم قال وهذا احتج
به المتولي في أصل المسألة وقال السبكي في شرح المنهاج إنما يلقن الميت المكلف
أما الصبي فلا يلقن وقال في التتمة إن النبي صلى الله عليه وسلم لما ألحد ابنه إبراهيم لقنه
وهذا غريب انتهى وعبارة التتمة الأصل في التلقين ما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم
لما دفن إبراهيم قال قل الله ربي ورسول أبي والإسلام ديني فقيل له يا رسول الله أنت تلقنه
فمن يلقننا فأنزل الله تعالى يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت في الحياة الدنيا وفي
الآخرة انتهى وقال الشيخ سعد الدين في شرح العقائد قال أبو شجاع إن للصبيان
سؤالا وقال صاحب المصباح الأصح أن الأنبياء لا يسألون ويسأل أطفال المسلمين وتوقف
أبو حنيفة في سؤال أطفال المشركين قال القرطبي في التذكرة فإن قالوا ما حكم الصغار
عندكم قلنا هم كالبالغين وأن العقل يكمل لهم ليعرفوا بذلك منزلتهم وسعادتهم ويلهمون الجواب
عما يسألون عنه هذا ما تقتضيه ظواهر الأخبار وقد جاء أن القبر ينضم عليهم كما ينضم على الكبار
وقد روى هناد بن السري عن أبي هريرة أنه كان يصلي على المنفوس ما عمل خطيئة قط
فيقول اللهم أجره من عذاب القبر انتهى والأولون قالوا إنما يكون السؤال لمن عقل الرسول
والمرسل فيسأل هل آمن بالرسول وأطاعه أم لا قالوا والجواب عن حديث أبي هريرة أنه ليس المراد
بعذاب القبر عقوبته ولا السؤال بل مجرد الألم بالغم والهم والحسرة والوحشة
والضغطة التي تعم الأطفال وغيرهم وقد يستشهد لأصحاب القول الثاني بما أخرجه
ابن شاهين في السنة قال حدثنا عبد الله بن سليمان قال حدثنا عمرو بن
عثمان قال حدثنا بقية قال حدثني صفوان قال حدثني راشد قال كان النبي صلى
الله عليه وسلم يقول تعلموا حجتكم فإنكم مسؤولون حتى إن كان أهل البيت من الأنصار يحضر
الرجل منهم الموت فيوصونه والغلام إذا عقل فيقولون له إذا سألوك من ربك فقل الله
ربي وما دينك فقل الإسلام ديني ومن نبيك فقل محمد صلى الله عليه وسلم وإنما رجحت القول
الأول في كتاب شرح الصدور وقد وقع بعض أهل مذهبنا فإن الأئمة المتأخرين منهم عليه
والله تعالى أعلم ثم رأيت في شرح الرسالة لأبي زيد عبد الرحمن الجزولي ما نصه يظهر من

اكثر الاحاديث انما اراد المكلفين ويظهر من كلام ابي محمد هنا ومما ياتي انه اراد المكلفين
لانه قال فيما ياتي وعافه من فتنة القبر وللشيوخ هنا تاويلان فمنهم من ترك الكتاب على
ظاهره ومنهم من قيده فقال يريد المكلفين ولكن يناقضه ما قال في الجنائز انتهى
وقال يوسف بن عمر في شرح الرسالة المراد بالمومنين في قوله وان المومنين يفتنون في قبورهم
غير المجاهدين الشاهد الشهيدين في سبيل الله وغير الصبيان على قول وقال الشيخ اكمل
الدين في الارشاد السوال لكل ميت كبيرا وصغيرا يسال اذا غاب عن الادميين واذا مات
في البحر او اكله السبع فهو مسئول والاصح ان الانبيا عليهم الصلاة والسلام لا يسالون
ثم رايت الحديث المشار اليه في تلقين ابرهيم اورده الاستاذ ابو بكر بن فورك في كتابه المسمى
بالنظامي في اصول الدين مستدلا به على اصل السوال وعبارته اعلم ان السوال في القبر حق وانكرته
المعتزلة ذلك بنا على اصلهم الواهي ويدل على صحة ما قلناه ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه لما
دفن ولده ابرهيم وقف على قبره فقال يا بني القلب يحزن والعين تدمع ولا نقول ما
يسخط الرب انا لله وانا اليه راجعون يا بني قل الله ربي والاسلام ديني ورسول الله
ابي فبكت الصحابة وبكى عمر بن الخطاب بكا ارتفع له صوته فالتفت النبي صلى الله عليه وسلم
فراى عمر يبكي والصحابة معه فقال يا عمر ما يبكيك فقال يا رسول الله هذا ولدك ما
بلغ الحلم ولا جري عليه القلم ويحتاج الى ملقن يلقنه التوحيد في مثل هذا الوقت فما حال
عمر وقد بلغ الحلم وجري عليه القلم وليس له ملقن مثلك اي شي تكون صورته في مثل هذه
الحالة فبكى النبي صلى الله عليه وسلم وبكت الصحابة معه ونزل جبريل وسال النبي صلى
الله عليه وسلم عن سبب بكايهم فذكر النبي صلى الله عليه وسلم ما قال له عمر وما ورد
عليهم من قوله عليه السلام فصعد جبريل ونزل وقال ربك يقريك السلام ويقول
يثبت الله الذين امنوا بالقول الثابت في الحياة الدنيا وفي الاخرة يريد
بذلك وقت الموت وعند السوال في القبر فتلى النبي صلى الله عليه وسلم الاية فطابت
الانفس وسكنت القلوب وشكروا الله تعالى **ومن المنقول** الموافقه
للقول الثاني قال شمس الدين البكساري في شرح عمدة النسفي السوال لكل ميت
صغيرا كان او كبيرا وابو حنيفة توقف في اطفال المشركين في انهم هل يسالون
ويدخلون الجنة ام لا وعند غيره يسالون وذكر الفاكهاني في شرح الرسالة كلام
القرطبي في ان الصغار يسالون ثم قال وقال بعض المتاخرين وليس في احيا
الاطفال خبر مقطوع به والعقل يجوزه وقال الجمال الاقفهسي في شرح الرسالة
ظاهر قول الرسالة وان المومنين يفتنون في قبورهم ويسالون ان المكلف وغيره يسال وهو
الذي يظهر من اكثر الاحاديث وقال ابو القاسم بن عيسى بن ناجي في شرح الرسالة ظاهر كلام الشيخ ان
الصبي يفتن وهو كذلك قاله القرطبي في تذكرته وقال ايضا في باب الدعا للطفل والصلاة عليه
عند قوله وعافه من فتنة القبر هذا كالنص في ان الصغير يساله منكر ونكير والله اعلم

النوع الثاني؛ ما ظهار ما كان خفيا

بسم الله الرحمن الرحيم

مسئلة فتنة الموتى في قبورهم سبعة ايام اوردها غير واحد من
الايمة في كتبهم فاخرجها الامام احمد بن حنبل في كتاب الزهد والحافظ
ابو نعيم الاصبهاني في كتاب الحلية بالاسناد الى طاوس احد ايمة التابعين
واخرجها ابن جريج في مصنفه بالاسناد الى عبيد بن عمير وهو اكبر من
طاوس في التابعين بل قيل انه صحابي وعزاها الحافظ ابن رجب في كتاب
اهوال القبور الى مجاهد وعبيد بن عمير فحكم هذه الروايات الثلاث
حكم المراسيل المرفوعة على ما ياتي تقريره وفي رواية عبيد بن عمير
زيادة ان المنافق يفتن اربعين صباحا وهذه الرواية بهذه الزيادة
اوردها الحافظ ابو عمر ابن عبد البر في التمهيد والامام ابو علي الحسن
ابن رشيق المالكي في شرح الموطا وحكاه الامام ابو زيد عبد الرحمن الجزولي
من المالكية في الشرح الكبير على رسالة الامام محمد بن ابي زيد والامام
ابو القاسم بن عيسى بن ناجي من المالكية في شرح الرسالة ايضا واورد
الرواية الاولى والشيخ كمال الدين الدميري من الشافعية في حياة
الحيوان وحافظ العصر ابو الفضل بن حجر في المطالب العالية والله اعلم
ذكر الرواية المسندة عن طاوس قال الامام احمد بن
حنبل رضي الله عنه في كتاب الزهد له حدثنا هاشم بن القاسم قال
حدثنا الاشجعي عن سفيان قال قال طاوس ان الموتى يفتنون في
قبورهم سبعا فكانوا يستحبون ان يطعموا عنهم تلك الايام وقال الحافظ
ابو نعيم في الحلية حدثنا ابو بكر بن مالك حدثنا عبد الله بن احمد بن حنبل
حدثنا ابي حدثنا هاشم بن القاسم حدثنا الاشجعي عن سفيان قال
قال طاوس ان الموتى يفتنون في قبورهم سبعا فكانوا يستحبون ان
يطعم عنهم تلك الايام **ذكر الرواية المسندة عن عبيد
ابن عمير** قال ابن جريج في مصنفه عن الحارث بن ابي الحارث
عن عبيد بن عمير قال يفتن رجلان مومن ومنافق فاما المومن
فيفتن سبعا واما المنافق فيفتن اربعين صباحا **الكلام على
هذا من وجوه** **الوجه الاول** رجال الاسناد الاول رجال
الصحيح وطاوس من كبار التابعين قال ابو نعيم في الحلية هو اول
الطبقة من اهل اليمن وروى ابو نعيم عنه انه قال ادركت خمسين

من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وروي عنه قال
ادركت سبعين شيخا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
ابن سعد كان له يوم مات بضع وتسعون سنة وسفيان هو الثوري
وقد ادرك طاوسا فان وفاة طاوس سنة بضع عشرة ومائة في احد
الاقوال ومولد سفيان سنة سبع وتسعين الا ان اكثر روايته
عنه بواسطة والاشجعي اسمه عبيد الله بن عبيد الرحمن ويقال ابن عبد الرحمن
واما الاسناد الثاني فعبيد بن عمير الليثي قاضي اهل مكة قال مسلم
ابن الحجاج صاحب الصحيح انه ولد في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وقال
غيره انه راى النبي صلى الله عليه وسلم فعلى هذا يكون صحابيا وكان يقص
بمكة على عهد عمر بن الخطاب وهو اول من قص بها وكانت وفاته قبل
وفاة ابن عمر واما الحارث فهو ابن عبد الرحمن بن عبد الله بن سعد بن ابي
ذباب الدوسي روى له البخاري في خلق افعال العباد ومسلم في صحيحه
وروى عبد الله بن جريج الاموي قال احمد بن حنبل هو اول من صنف
الكتب وقال ابن عيينة سمعت ابن جريج يقول ما دون العلم تدويني
احد روى عن خلق من التابعين ومات سنة تسع واربعين ومائة وقد
جاوز المائة **الوجه الثاني** المعزي في الحديث والاصول
ان ما روي مما لا مجال للراي فيه كامور البرزخ والاخرة فان حكمه الرفع
لا الوقف وان لم يصرح الراوي بنسبته الى النبي صلى الله عليه وسلم
قال الامام العمدة العراقي في الفيته الحديث

وما اتى عن صاحب بحيث لا ۝ يقال رايا حكمه الرفع على
ما قال في المحصول نحو من اتى ۝ فالحاكم الرفع لهذا اثبتا

وقال في شرحها ما جاء من صحابي موقوفا عليه ومثله لا يقال من قبل
الراي حكمه حكم المرفوع كما قال الامام فخر الدين في المحصول فقال اذا
قال الصحابي قولا ليس للاجتهاد فيه مجال فهو محمول على السماع تحسينا
للظن به كقول ابن مسعود من اتى ساحرا او عرافا فقد كفر بما انزل على
محمد صلى الله عليه وسلم ترجم عليه الحاكم في علوم الحديث معرفة المسانيد
التي لا يذكر سندها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ومثال
ذلك فذكر ثلاثة احاديث هذا احدها وما قاله في المحصول موجود في كلام
غير واحد من الائمة كابي عمر بن عبد البر وغيره وقد ادخل ابن عبد البر في

كتابه

كتابه المتقصي عدة احاديث ذكرها مالك في الموطا موقوفة مع ان
موضوع الكتاب لما في الموطا من الاحاديث المرفوعة منها حديث سهل بن
ابي حثمة في صلاة الخوف وقال في التمهيد هذا الحديث موقوف على
سهل في الموطا عند جماعة الرواة عن مالك قال ومثله لا يقال من جهة
الراي انتهى كلام العراقي في شرح الالفية وقال الحافظ ابو الفضل ابن حجر
في شرح النخبة مثال المرفوع من القول حكما ما يقول الصحابي مما لا مجال
للاجتهاد فيه ولا تعلق له ببيان لغة او شرح غريب كالاخبار عن الامور
الماضية من بدء الخلق واخبار الانبياء او الآتية كالملاحم والفتن واحوال
يوم القيامة وكذا الاخبار عما يحصل بفعله ثواب مخصوص او عقاب مخصوص
قال وانما كان له حكم المرفوع لان اخباره بذلك يقتضي مخبرا له ولا مجال
للاجتهاد فيه يقتضي موقفا للقائل به ولا موقف للصحابة الا النبي
صلى الله عليه وسلم فاذا كان كذلك فله حكم ما لو قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم فهو مرفوع مثال المرفوع من ~~الحكم فعلا~~ الفعل حكما
ان يفعل الصحابي ما لا مجال للاجتهاد فيه فينزل على ان ذلك عنده عن
النبي صلى الله عليه وسلم كما قال الامام الشافعي رضي الله عنه في صلاة
علي في الكسوف في كل ركعة اكثر من ركوعين انتهى كلام شرح النخبة وقال
الحافظ ابن حجر في نكته على ابن الصلاح ما قاله الصحابي مما لا مجال للاجتهاد
فيه حكمه الرفع كالاخبار عن الامور الماضية من بدء الخلق وقصص الانبيا
وعن الامور الآتية كالملاحم والفتن والبعث وصفة الجنة والنار والاخبار
عن عمل يحصل به ثواب مخصوص او عقاب مخصوص فهذه اشيا لا مجال
للاجتهاد فيها فيحكم لها بالرفع قال ابو عمرو الداني قد يحكي الصحابي قولا يوقفه
فيخرجه اهل الحديث في المسند لامتناع ان يكون الصحابي قاله الا بتوقيف
كما روى ابو صالح السمان عن ابي هريرة قال نساء كاسيات عاريات
مائلات مميلات لا يدخلن الجنة الحديث لان مثل هذا لا يقال بالراي
فيكون من جملة المسند قال الحافظ ابن حجر وهذا اعتمده خلق كثير
من كبار الائمة كصاحبي الصحيح والامام الشافعي وابي جعفر الطبري وابي
جعفر الطحاوي وابي بكر بن مردويه في تفسيره المسند والبيهقي وابن
عبد البر في آخرين قال وقد حكى ابن عبد البر الاجماع على انه مسند وبذلك
جزم الحاكم في علوم الحديث والامام فخر الدين في المحصول انتهى وعبارة المحصول

اذا قال الصحابي قولاً لا مجال للاجتهاد فيه حمل كالسماع لانه اذا لم يكن
من محل الاجتهاد فلا طريق الا السماع من النبي صلى الله عليه وسلم انتهى وقال
الحافظ ابو الفضل العراقي في شرح الترمذي ما رواه المصنف عن عمر بن
الخطاب ان الدعا موقوف بين السما والارض لا يصعد منه شي حتى تصلي على
نبيك هو وان كان موقوفا عليه فمثله لا يقال من قبل الراي وانما هو امر
توقيفي فحكمه حكم المرفوع كما صرح به جماعة من الايمة واهل الحديث والاصول
فمن الايمة الشافعي رضي الله عنه ونص عليه في بعض كتبه كما نقل عنه
ومن اهل الحديث ابو عمر بن عبد البر فادخل في كتاب التقصي احاديث من
اقوال الصحابة مع ان موضوع كتابه للاحاديث المرفوعة فمن ذلك حديث
سهل بن ابي حثمة في صلاة الخوف وقال في التمهيد هذا الحديث موقوف
على سهل في الموطا عند جماعة الرواة عن مالك ومثله لا يقال من جهة
الراي وكذلك فعل الحاكم ابو عبد الله في كتابه في علوم الحديث فقال
في النوع السادس من معرفة الحديث معرفة المسانيد التي لا يذكر سندها عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم روى فيه ثلاثة احاديث قول ابن عباس
كنا نتمضمض من اللبن ولا نتوضا منه وقول انس كان يقال في ايام
العشر كل يوم الف يوم ويوم عرفة عشرة الاف يوم قال يعني [illegible]
في الفضل وقول عبد الله بن مسعود من اتى ساحرا او عرافا فقد كفر
بما انزل على محمد صلى الله عليه وسلم قال فهذا واشباهه اذا قاله الصحابي
فهو حديث مسند وكل ذلك مخرج في المسانيد ومن الاصوليين الامام
فخر الدين الرازي فقال في كتابه المحصول اذا قال الصحابي قولا ليس
للاجتهاد فيه مجال فهو محمول على السماع وقال القاضي ابو بكر بن العربي
عقب ذكره لقول عمر ومثل هذا اذا قاله عمر لا يكون الا توقيفا لانه لا يدرك
بنظر انتهى فهذا كله اذا صدر ذلك من الصحابي فيكون مرفوعا متصلا
فان صدر ذلك من التابعي فهو مرفوع مرسل كما ذكره ابن الصلاح ذكره في
نظير المسالة وصرح به البيهقي في هذه المسالة بخصوصها فانه اخرج في شعب
الايمان بسنده عن ابي قلابة قال في الجنة قصر لصوام رجب ثم قال
هذا القول عن ابي قلابة وهو من التابعين فمثله لا يقول ذلك الا عن بلاغ
ممن فوقه عمن ياتيه الوحي واخرج البيهقي في شعب الايمان بسنده عن ابي
قلابة قال من حفظ عشر ايات من سورة الكهف عصم من فتنة الدجال ومن

قرا الكهف يوم الجمعة حفظ من الجمعة الى الجمعة وان ادرك الدجال لم يضره وجاء
يوم القيامة ووجهه كالقمر ليلة البدر ومن قرا يس غفر له ومن قراها وهو
جايع شبع ومن قراها وهو ضال هدي ومن قراها لضالة وجدها ومن
قراها عند طعام خاف قلته كفاه ومن قراها عند ميت هون عليه ومن قراها
عند امراة عسر عليها ولدها يسر عليها ومن قراها فكانما قرا القران
احدى عشرة مرة ولكل شي قلب وقلب القران يس ثم قال عقبه هكذا
نقل الينا عن ابي قلابة وهو من كبار التابعين ولا يقول ذلك ان صح عنه
الا بلاغا وروى الامام مالك في الموطا عن يحيى بن سعيد انه كان يقول
ان المصلي ليصلي الصلاة وما فاته وقتها ولما فاته من وقتها اعظم او افضل
من اهله وماله قال ابن عبد البر هذا له حكم المرفوع اذ يستحيل ان يكون
مثله رايا ويحيى بن سعيد من صغار التابعين وروى مالك في الموطا ايضا
عن سعيد بن المسيب انه كان يقول من صلى بارض فلاة صلى عن يمينه ملك
وعن شماله ملك فاذا اذن واقام صلى وراءه من الملايكة امثال الجبال
قال بعضهم هذا لا يقال بالراي مرفوع وهذا اسنده لبن السبكي في الحلبيا
على حمول فضل الجماعة بذلك وروى عبد الرزاق عن عكرمة قال
صفوف اهل الارض على صفوف اهل السما فاذا وافق امين في الارض
امين في السما غفر للعبد اورده الحافظ بن حجر في شرح البخاري في تفسير
قوله صلى الله عليه وسلم فمن وافق تامينه تامين الملايكة وقال
مثله لا يقال بالراي فالمصير اليه اولى وعكرمة تابعي وهذا الاثر الذي نحن
فيه من ذلك فانه من احوال البرزخ التي لا مدخل للراي والاجتهاد فيهما
ولا طريق الى معرفتها الا بالتوقيف والبلاغ عمن ياتيه الوحي وقد قال
ذلك عبيد بن عمير وطاوس وهما من كبار التابعين فيكون حكمه حكم الحديث
المرفوع المرسل وان ثبتت صحبة عبيد بن عمير فحكمه حكم المرفوع المتصل المرسل
قال ابن عبد البر في التمهيد في شرح حديث فتنة القبر وسوال الحكام الاخرة
لا مدخل فيها للقياس والاجتهاد ولا للنظر والاحتجاج والله يفعل ما يشا
لا شريك له وقال القرطبي في التذكرة هذا الباب ليس فيه مدخل للقياس
ولا مجال للنظر فيه وانما فيه التسليم والانقياد لقول الصادق المرسل للعباد
انتهى ويويد ما ذكرناه ان هذه الامور اذا صدرت من التابعين تحمل على الرفع
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اخرجه ابن ابي الدنيا في تفسيره بسنده

عن ابي جعفر محمد بن علي قال كان علي بن حسين يذكر ان العبد اذا احتمل
الى قبره نادى حملته اذا ابشر بالنار فيقول يا اخوتاه ما علمتم ما عاينت
بعدكم ان اخاكم بشر بالنار فيا حسرتاه على ما فرطت في جنب الله أنشد بالله كل ولد
او جار او صديق او اخ الا احتبسني عن قبري فانه ما بين صاحبكم وبين النار
الا ان تواروه بالتراب والملائكة ينادون امض عدو الله فادا بي من حوبة
يقول مالي من شفيع مطاع ولا صديق حميم ثم اذا ادخل القبر ضرب ضربة
تذعر كل دابة غير الجن والانس **واما ولي الله** اذا احتمل الى قبره
وبشر بالجنة نادى حملته يا اخوتاه اما علمتم اني بشرت بعدكم بالرضى من الله
والجنة والنجاة من سخط الله والنار فعجلوا الى لحضرتي فيا ليت قومي يعلمون
بما غفر لي ربي وجعلني من المكرمين والملائكة ينادون امض ولي الله الى رب
كريم يثيب بالكثير اليسير العظيم الجزيل اللهم اجعلنا اعدوه او روحه الى الجنة
فاذا ادخل القبر تلقى بجزمة من ريحان الجنة يجد ريحها كل ذي روح غير الجن
والانس قال ابو جعفر كان علي بن الحسين اذا ذكر انشاه هذا الحديث
بكى ثم يقول اني لا اخاف الله ان يكتمه ولين اظهرته ليدخلن على اذى
من الفسقة وذلك ان علي بن حسين ذكر حديث الذي ينادي حملته فقال له
ضمرة بن معبد رجل من بني زهرة والله يا علي بن حسين لو ان الميت يجعل
كما نعت عنا شدته حملته اذا لوثب عن ايدي الرجال من سريره فضحك
اناس من الفسقة وغضب علي بن حسين وقال اللهم ان ضمرة كذب بكتابك
محمد رسولك فخذه اخذ اسف فما لبث ضمرة الا اربعين ليلة حتى مات فجاءه
قال ابو جعفر فاشهد على مسلم بن شعيب مولاه وكان ما علمناه خيارا انه اتى
علي بن حسين فلا قال له اشهد اني سمعت ضمرة اعرفه كما اعرف صوته حيا
وهو ينادي في قبره ويل طويل لضمرة الآن يتبرا منك كل خليل وحللت في نار
الجحيم فيها مبيتك والمقيل فقال له علي بن حسين نسال الله العافية هذا جزاء
من ضحك واضحك الناس بحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم فانظر كيف ذكر علي
ابن الحسين اولا من غير تصريح لعزوه الى النبي صلى الله عليه وسلم اتكالا على
علمه بذلك لانه ليس مما يقال من قبل الراي وانما يعتمد التوقيف والسماع
ثم لما وقعت هذه القصة صرح بانه حديث جاء به رسول الله صلى الله عليه وسلم
وبالجملة فالحكم على مثل هذا بالرفع من الامور التي اجمع عليها اهل الحديث انتهى
الوجه الثالث اذا تقرر ان طاوس يكون حكم الحديث المرفوع المرسل

واسناده

واسناده الى التابعي صحيح كان حجة عند الائمة الثلاثة ابي حنيفة ومالك واحمد
مطلقا من غير شرط **واما** عند امامنا الشافعي رضي الله عنه فانه يحتج بالمرسل
اذا اعتضد باحد امور مقررة في محلها منها مجي مرسل اخر او صحابي يوافقه
والاعتضاد هنا موجود فانه روي مثله عن مجاهد وعن عبيد بن عمير وهما تابعيان
ان لم يكن عبيد صحابيا فهذان مرسلان اخران يعضدان المرسل الاول قال
الترمذي في اخر كتابه حدثنا ابو بكر عن علي بن عبد الله قال قلت ليحيى بن سعيد
مرسلات مجاهد احب اليك ام مرسلات عطاء بن ابي رباح قال كان عطا يأخذ
عن كل ضرب قال علي قلت ليحيى مرسلات مجاهد احب اليك ام مرسلات طاوس
قال ما اقربهما **واما** اذا قلنا بثبوت الصحبة لعبيد بن عمير فان الحديث يكون
مرويا متصلا من طريقه وانه طاوس شاهد قوي له يرقيه الى مرتبة الصحة
وقد احتج ابن عبد البر بأثر عبيد بن عمير هذا اما ذهب اليه من اختصاص
السؤال بالمنافق وان الكافر الصريح لا يسال ولولا ثبوته عنده وصحته ما احتج
به فقد قال النووي في شرح مسلم الحديث المرسل اذا روي من طريق اخر
متصلا تبينا به صحة المرسل وجاز الاحتجاج به ويصير في المسالة حديثان
صحيحان **الوجه الرابع** قوله كانوا يستحبون من قول التابعي كانوا
يفعلون وفيه قولان لاهل الحديث والاصول احدهما انه ايضا من باب المرفوع
وان معناه كان الناس يفعلون ذلك في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ويعلم
به ويقر عليه والثاني انه من باب العزو الى الصحابة فيكون نقلا للاجماع
او عن بعضهم على قولين اصحهما في شرح مسلم للنووي الثاني قال شمس الدين
البرشنسي في شرح الفيته المسماة بالمورد الاصفى في علم الحديث قول
التابعي كانوا يفعلون يدل على فعل البعض وقيل يدل على فعل جميع الائمة
او البعض وسكوت الباقين او فعلوا كلهم على وجه ظهور للنبي صلى الله عليه وسلم
ولم ينكر انتهى وقال الرافعي في شرح المسند مثل هذا اللفظ يراد به
انه كان مشهورا في ذلك العهد من غير نكير فقول طاوس كانوا يستحبون
ان حمل الرفع كما هو القول الاول كان ذلك من تتمة الحديث المرسل
ويكون الحديث اشتمل على امرين احدهما اصل اعتقادي وهو فتنة الموتى
سبعة ايام والثاني حكم شرعي فرعي وهو استحباب التصدق والاطعام عنهم
مدة تلك الايام السبعة كما استحب سؤال التثبيت بعد الدفن ساعة
ويكون بمجموع الامرين مرسل الاسناد لاطلاق التابعي له وعدم تسميته

الصحابي الذي بلغه ذلك فيكون مقبولا عند من يقبل المرسل مطلقا وعند من
يقبله بشرط الاعتضاد لمجيئه عن مجاهد ومن عبيد بن عمير وحينئذ فلا
خلاف بين الائمة في الاحتجاج بهذا المرسل وان حملنا قوله فكانوا
يستحبون على الاخبار عن جميع الصحابة وانه نقل للاجماع كما هو القول الثاني
فهو متصل لان طاوسا ادرك كثيرا من الصحابة فاخبر عنهم بالمشاهدة وا[خبر]
عن بقية من لم يدرك منهم بالبلاغ عنهم من الصحابة الذين ادركهم وان
حملناه على الاخبار عن بعض الصحابة فقط كما هو القول الثالث وهو الاصح
كان متصلا عن ذلك البعض الذين ادركهم وحينئذ فالحديث مشتمل على
امرين كما ذكرنا فاما الثاني فهو متصل كما هو الظاهر واما الاول فانه مرسل
على ما تقدم تقريره لانه قول لا يصدر الا عن صاحب الوحي وقد اطلقه
تابعي فيكون مرسلا حذف الصحابي المبلغ له من السند وعلى هذا فيكون الامر
الثاني المنقول عن الصحابة او عن بعضهم عاضدا لذلك المرسل لان من
وجوه اعتضاد المرسل عندنا ان يوافقه نقل صحابي فيكون هذا عاضدا ثالثا
بعد العاضدين السابقين وهما قول مجاهد وقول عبيد بن عمير ويكون
الحديث مشتملا على جملة مرفوعة مرسلة وجملة موقوفة متصلة عاضدة لتلك
الجملة المرسلة وانما اوردها طاوس كذلك لان قصد توجيه الحكم الشرعي
وهو استحباب الاطعام عن الموتى مدة سبعة ايام فذكر ان سببه ورود
فتنتهم في تلك الايام ولهذا فرعه عليه بالفاء حيث قال فكانوا يستحبون
ان يطعم عنهم تلك الايام ونظير هذا الاثر في ذلك ما اخرجه الترمذي والبيهقي
في شعب الايمان عن الزهري قال انما كره المنديل بعد الوضوء لان ماء الوضوء
يوزن اراد الزهري وهو من التابعين تعليل الحكم الشرعي وهو ترك التنشف
بعد الوضوء بسبب لا يوخذ الا من الاحاديث المرفوعة لانه وزن ماء الوضوء
لا يدرك الا بالتوقيف لانه من احوال القيامة فلما اورد الحديث مورد
التعليل اورده مرسلا ووقفه الصحابي وقد قال النووي في اخر شرح
مسلم ثم علمت الصحابة فمن بعدهم بهذا فقيل الانسان منهم يعزو الحديث
الى الحاجة الى الفتيا دون الرواية ولا يرفعه فاذا كان في وقت اخر رفعه
وقال الرافعي في شرح المسند قد يحتج المحتج ويفتي المفتي بلفظ الحديث
ولا يسنده الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ويحتمل اثر طاوس امرا ثالثا
وهو انفصال الجملة الاولى ايضا لان الاخبار عن الصحابة بانهم كانوا يستحبون

الاطعام

الاطعام عن الموتى تلك الايام السبعة صريح في ان ذلك كان معلوما عندهم
وانهم كانوا يفعلون ذلك لقصد التثبيت عند الفتنة في تلك الايام واذا
كان معلوما عند الصحابة كان ناشئا عن التوقيف كما تقدم تقريره وحينئذ يكون
الحديث من باب المرفوع المتصل لا المرسل لان الارسال قد زال وتبين
الاتصال بنقل طاوس عن الصحابة ولهذا قلت في ارجوزتي

اسناده قد صح وهو مرسل ... وقد يرى من جهة يتصل

لانه وان كان مرسلا في الصورة الظاهرة الا انه عند التامل يتبين اتصاله
من جهة ما نقله طاوس عن الصحابة من استحباب الاطعام في تلك الايام
المستلزم لكون السبب في ذلك وهو الفتنة فيها كان معلوما عندهم
ويتبين بذلك السر في ارسال طاوس الحديث وعدم تسمية الصحابي المبلغ
له لكونه كان مشهورا اذ ذاك والمبلغون لهم فيهم كثرة فاستغنى عن
تسمية احد منهم ولان في استيعاب ذكر من بلغه طولا وان سمي البعض اوهم
الاقتصار عليه انه لم يبلغه الا من سمي فقط وخصوصا على القول بان هذه
الصيغة تحمل على الاخبار عن جميع الامة فان ذلك يكون ابلغ في عدم تسمية
احد من المبلغين وعلى كل تقدير فالحديث مقبول ومحتج به لان الامر دائر
بين ان يكون متصلا وبين ان يكون مرسلا عضده مرسلان اخران وقول
بعض الصحابة او كلهم او كل الامة في ذلك العصر فهذا تقرير الكلام على
قبول الحديث والاحتجاج به من فني الحديث والاصول والله تعالى اعلم

الوجه الخامس قال الامام عبد الجليل بن موسى القصري في شعب
الايمان ونقله عنه الامام ابو زيد الجزولي في شرح رسالة ابن ابي زيد البرزخ
علامة على ثلاثة اقسام مكان وزمان وحال فالمكان من القبر الى عليين
تحمل ارواح السعداء ومن القبر الى سجين تحمل ارواح الاشقياء واما الزمان
فهو مدة بقاء الخلق فيه من اول الممات او موت من الجن والانس الى يوم يبعثون
واما الحال فاما منعمة او معذبة او محبوسة حتى يتخلص بالسؤال من الملكين
الفتانين انتهى فقوله او محبوسة حتى يتخلص من الملكين الفتانين صريح
او ظاهر في ان فتنة القبر تكون في مدة بحيث يمكث محبوسا لاجلها الى ان يتخلص
منها وتلك المدة هي السبعة الايام الواردة فهذا انا يشهد لذلك ويؤيده ايضا
ما ذكره الحافظ ابن رجب في كتاب اهوال القبور عن مجاهد قال الارواح على
القبور سبعة ايام من يوم دفن الميت لا تفارقه فهذه اثار يؤيد بعضها بعضا

الوجه السادس اتفق العلماء على ان المراد بقوله تفتنون وبفتنة القبر سوال الملكين منكر ونكير والاحاديث صريحة فيه ولهذا اسمي السوال الفتانين روى البخاري حديث اوحي الي انكم تفتنون في القبور فيقال ما علمك بهذا الرجل فاما المومن فيقول هو محمد رسول الله الحديث وروى احمد والبيهقي حديث اما فتنة القبر فبي تفتنون وعني تسالون فاذا كان الرجل الصالح اجلس في قبره ثم يقال له فذكرت الحديث فانظر كيف فسر قوله تفتنون في القبور بسوال الملكين • روى احمد وابو داود من حديث انس مرفوعا ان هذه الامة تبتلى في قبورهم وان المومن اذا وضع في قبره اتاه ملك فساله الحديث • وروى احمد والطبراني والبيهقي من طريق ابي الزبير انه سال جابر بن عبد الله عن فتاني القبر فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان هذه الامة تبتلى في قبورها فاذا ادخل المومن قبره وتولى عنه اصحابه جاءه ملك شديد الانتهار فيقول له ما كنت تقول في هذا الرجل الحديث • وروى ابن ابي داود في البعث والبيهقي عن عمر بن الخطاب قال قلت يا رسول الله وما منكر ونكير قال فتانا القبر الحديث • وروى ابو نعيم والبيهقي من مرسل عطا بن يسار مثله • وروى ابن ابي الدنيا عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمر كيف انت اذا رايت منكرا ونكيرا قال وما منكر ونكير قال فتانا القبر الحديث • وروى البيهقي عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بي تفتن اهل القبور وفيه نزلت هذه الاية يثبت الله الذين امنوا بالقول الثابت • وروى احمد وابو داود حديث كل ميت يختم على عمله الا الذي مات مرابطا في سبيل الله فانه ينمو عمله الى يوم القيمة ويومن من فتاني القبر • وروى النساي حديث ان رجلا قال يا رسول الله ما بال المومنين يفتنون في قبورهم الا الشهيد قال كفى ببارقة السيوف على راسه فتنة • وروى جويبر من حديث ابن عباس قال شهد رسول الله صلى الله عليه وسلم جنازة رجل من الانصار فذكر الحديث وفيه سوال الملكين قال وهي فتنة اشد تعرض على المومن فهذه احاديث مرفوعة صريحة في ان المراد بفتنة القبر سوال منكر ونكير وكذا ما رواه ابو نعيم من مرسل ضمرة فتان القبر ثلاثة انكر وناكور ورومان • وما رواه ابن الجوزي عنه ايضا مرفوعا فتانو القبر اربعة منكر وناكور ونكير وسيدهم رومان • واما كلام العلما فقال ابن الاثير

في النهاية

في النهاية في حديث الكسوف انكم تفتنون في القبور يريد مسالة منكر ونكير من الفتنة الامتحان والاختبار وقد كثرت استعاذته من فتنة القبر ومنه الحديث فبي تفتنون وعني تسالون اي تمتحنون بي في قبوركم وتعرف ايمانكم بنبوتي وقال النووي في شرح مسلم عند قوله صلى الله عليه وسلم رايتكم تفتنون في القبور معنى تفتنون تمتحنون فيقال ما علمك بهذا الرجل فيقول المومن هو رسول الله ويقول المنافق سمعت الناس يقولون شيا فقلته هكذا جاء مفسرا في الصحيح وقال الحافظ ابو عمر بن عبد البر في التمهيد في شرح هذا الحديث للفتنة وجوه كثيرة وهي ها هنا الابتلاء والامتحان والاختبار وكذا قال الباجي وابن رشيق والقرطبي في شروحهم على الموطا وقال الامام ابو محمد بن ابي زيد في الرسالة وان المومنين يفتنون في قبورهم ويسالون ويثبت الله الذين امنوا بالقول الثابت قال يوسف ابن عمر في شرح الرسالة قوله يفتنون اي يختبرون وهو قوله ويسالون واتى به تفسير القوله يفتنون وقال الجزولي في شرح الرسالة الفتنة تاتي والمراد بها الكفر وهو قوله تعالى والفتنة اشد من القتل وتاتي والمراد بها الاحتراق وهو قوله يوم هم على النار يفتنون وتاتي والمراد بها الميل وهو قوله وان كادوا ليفتنونك وتطلق ويراد بها الضلال قال تعالى ان هي الا فتنتك وتطلق ويراد بها المرض قال تعالى اولا يرون انهم يفتنون في كل عام مرة او مرتين وتطلق ويراد بها الاختبار وهو قوله تعالى وفتناك فتونا اي اختبرناك قال وهو المراد هنا فيكون قوله يفتنون معناه يختبرون وقال الامام علم الدين السخاوي في ارجوزته في اصول الدين

وكلما اتاك عن محمد ** صلى عليه الله خير مرشد
من فتنة العباد في القبور ** والعرض يوم البعث والنشور

قال شارحه فتنة القبور سوال منكر ونكير **الوجه السابع** ان قال قايل لم يرد في ساير الاحاديث تصريح بذكر سبعة ايام فلعلها لم ترد فيها تصريح بنفيها ولا تعرض لكون الفتنة مرة او اكثر بل هي مطلقة صادقة بالمرة وبالاكثر فاذا ورد ذكر السبعة من طريق مقبول وجب قبوله وكان عند اهل الحديث من باب زيادات المقبول وعند اهل الاصول من باب حمل المطلق على المقيد ونظيره ان اكثر احاديث السوال وردت مطلقة وورد في حديث ان السوال يعاد عليه في المجلس الواحد ثلاث مرات فحمل ذلك الاطلاق على هذا والحديثان المشار اليهما احدهما اخرجه ابن ابي حاتم في تفسيره من حديث ابي

ابي قتادة بسند حسن والاخر اخرجه ابن مردويه في تفسيره من حديث ابن
عباس بسند ضعيف ونظيره ايضا انه ورد في احاديث مجي ملكين وفي احاديث
مجي ملك واحد قال القرطبي لا تنافي بينهما لان الذي يروي مجي ملك لم ينف في
روايته ولا نافي غيره وكذلك نقول ان الاحاديث المطلقة لم ينف فيها ولا نفي
سوي يوم واحد ولا قبل ولا باتيان بعد اليوم الاول فلا تنافي بينها وبين
رواية انهم يفتنون سبعا **الوجه الثامن** ان قيل اعادة السوال
بعد اليوم الاول هل هو تاسيس او تاكيد **الجواب** انه تاكيد فيما هو
السوال واحد عن ربه ودينه ونبيه وجواب واحد يكرر عليه بعد السوال
والجواب الاول للتاكيد وقد ورد الحديث بانهم لا يسالون عن شي سوي ذلك
ونص عليه العلما **الوجه التاسع** ان قيل فما الحكمة في التكرير
سبعا وهلا اكتفي بالاول فالجواب اولا ان نقول هل ظننت ان المقصود
من السوال العلم بما عنده حتي اذا اجاب اول مرة حصل المقصود معاذ الله
لا تظنن ذلك فما قبل قد علم الله ما هو عليه قبل السوال بل وعلم ذلك الملكان
ايضا وكذا ورد في الصحيح انهما يقولان له اذا اجاب نم صالحا فقد علمنا ان كنت
لموقنا وانما المقصود من السوال امور احدها اظهار شرف النبي صلي الله
عليه وسلم ومكانته وخصوصيته ومزيته علي سائر الانبيا فان سوال القبر
انما جعل تعظيما له وخصوصية شرف بان الميت يسال عنه في قبره ولم يعط
ذلك نبي قبله كما قال صلي الله عليه وسلم اما بي تفتنون وعني
تسالون الحديث اخرجه احمد والبيهقي من حديث عائشة بسند صحيح قال
الحكيم الترمذي سوال القبر خاص بهذه الامة لان الامم قبلها كانت الرسل
تاتيهم بالرسالة فاذا ابوا كفت الرسل واعتزلوهم وعوجلوا بالعقاب فلما
بعث الله سبحانه وتعالي محمدا صلي الله عليه وسلم بالرحمة امسك عنهم العذاب
واعطي السيف حتي يدخل في دين الاسلام من دخل لمهابة السيف ثم يرسخ
الايمان في قلبه فمن هاهنا ظهر النفاق فكانوا يسرون الكفر ويعلنون الايمان
فكانوا بين المسلمين في ستر فلما ماتوا قيض الله لهم فتاني القبر ليستخرج
سرهم بالسوال وليميز الله الخبيث من الطيب **الثاني** قال الحليمي من
اصحابنا في شعب الايمان لعل المعني في السوال والله اعلم ان الميت اذا حول
من ظهر الارض الي بطنها اذهروا الطريق الي الهاوية فهي هنا ان يوقف ويسال
فان كان من الابرار عرجت الملايكة بنفسه وروحه الي عليين وهو نظير

ايقافه

ايقافه في المحشر علي شفير جهنم واستعراض عمله حتي اذا وجد من الابرار
اجيز علي الصراط وان كان من الفجار هوت الملايكة بنفسه وروحه الي سجين
وهو نظير ايقافه في المحشر علي شفير جهنم والنظر في عمله حتي اذا كان
من الفجار القي في النار انتهي كلام الحليمي **الثالث** قال بعضهم جعلت فتنة القبر
تكرمة للمومن واظهار الايمانه وتمحيصا لذنوبه وقال بعض العلما من فعل
سيية فان عقوبتها تندفع عنه بعشرة اشيا ان يتوب فيتاب عليه
او يستغفر فيغفر له او يعمل حسنات فتمحوها فان الحسنات يذهبن السيات
او يبتلي في الدنيا بمصايب فتكفر عنه او يدعو له اخوانه من المومنين
ويستغفرون له او يهدون له من ثواب اعمالهم ما ينفعه او يبتلي في عرصات
القيمة باهوال تكفر عنه او تدركه شفاعة نبيه او رحمة ربه انتهي
الرابع قال عبد الجليل القصري في شعب الايمان المعني في سوال الملكين
الفتانين في القبر ان الخلق في التزام الشرايع وقبول الايمان لا بد لهم
من الاختبار لامر الله ومن النظر فيه وفي امر الرسل وما جاءت به وهو
المعبر عنه باول الواجبات عند عرض الشرايع علي العقول فيعتقد كل
احد في قلبه وسره علي حسب ما قدر له حين تعترضهم افكار النظر
والفكر بما جاءت به الرسل من امور الغيب فمن بين منكر جاحد او شاك
مرتاب ومن بين مومن مصدق وموقن مطمين ثابت هذه حال
الكل مدة الدنيا من اول ما وجب عليهم الواجبات الي حين الموت فلما
حصل الخلق في الاخرة فتنوا بالجزاء عن عقايدهم واحوالهم جزاء وفاقا ولذلك
يقول الملكان للمسوول قد علمنا ان كنت لموقنا ولا دريت ولا تليت
وعلي الشك حييت وعليه مت علي حسب اختلاف اسرار الخلايق في الدنيا
ثم بعد ذلك يفتح لكل احد باب الي الجنة وباب الي النار ينظر الي مقعده منهما
ومعني ذلك ان الرسل جاءت من عند الله وفتحت للعقول ابواب دين الاسلام
حين عرضته علي العقول وحين وجوب الواجبات وامرته بالدخول فيه
وامرته بالتزام الطاعات وترك المعاصي وذكرت للعقول ان من التزم
الطاعات جوزي بالجنة ودخلها ومن اعرض وابي ووقع في الكفر ودخل النار
فمن بين داخل مفتوح له بدخوله في الاسلام والشرايع ومن بين خارج ناف
فيقال للعبد ذلك الوقت هذا مقعدك من الجنة او النار ابدلك الله به
مقعدا من النار او الجنة كما صنع هو بنفسه في دار الدنيا فافهم **الخامس** قال

قال الباجي في شرح الموطا ليس الاختبار في القبر بمنزلة التكليف والعبادة وانما معناه اظهار العمل واعلام بالمال والعاقبة كاختبار الحساب لان العمل والتكليف قد انقطع بالموت قال ابن حكاكه من مات فقد انقطع عمله وفتنة الرجل بمعنى التكليف والتعبد لكنه شبهها بها لصعوبتها وعظم المحنة بها وقلة الثبات معها انتهى والله اعلم

اذا عرفت المقصود من السوال عرفت منه الحكمة اي حكمة التكرير اما على المعنى الاول فلان التكرير ابلغ في اظهار شرف المصطفى وخصوصيته ومكانته واما على المعنى الثاني فلان ذلك هو وقت العروج بالروح الى عليين والجنة كما قال صلى الله عليه وسلم غايته لا تدرك بالهوينا ولهذا جعل الصراط الذي هو احد من السيف وادق من الشعر طريقا الى وصول الانسان الى الجنة ولا شك في شدة ذلك الطريق فجعل عوضه في وصول الروح اليها تكريرا لفتنة سبعة ايام ولهذا جعله الحليمي نظير الايقاف على الصراط واما على المعنى الثالث فواضح لانه قد يكون على المؤمن من صغاير الذنوب ما يقتضي التشديد عليه بذلك وهو رحمة من الله في حقه حيث اكتفى منه بذلك وكفر عنه به ولو شاء لا يتغير منه بعذاب القبر الذي هو اشد من السوال بكثير ولكنه لطيف بعباده المومنين فكفر عنهم الصغاير بفتنات هول السوال وعوض عن عذاب القبر بالكباير ونظيره في الاحكام الشرعية من وجب عليه تعزير فصح من العقوبة على الاغلاظ في القول والانتهار بجهه وردفا به ولكونه من ذوي الهيئات الذين يكتفى في تعزيرهم بمثل ذلك ولورود الحديث ان فتنة القبر اشد فتنة تعرض على المومن فمن تمام شدتها تكريرها سبعة ايام

الوجه العاشر ان قيل ما الحكمة في هذا العدد بخصوصه فالجواب ان السبع والثلاث لهما نظير في الشرع فما اريد تكريره فانه يكرر في الغالب ثلاثا فاذا اريد المبالغة في تكريره كرر سبعا ولهذا كررت الطهارة في الوضوء والغسل ثلاثا ولما اريد المبالغة في طهارة النجاسة الكلبية كررت سبعا فلما كانت هذه الفتنة اشد فتنة تعرض على المومن جعل تكريرها سبعا لانه اشد في التكرير وابلغه وفيه مناسبة ثانية وهي ان استعمال الاعراض على الصراط يكون على سبع عقبات ويروى على سبع قناطر وقد تقدم عن الحليمي انه جعل سوال القبر نظير ايقافها على الصراط فكان السوال في القبر في سبعة ايام مثل عظم السوال على الصراط في سبعة امكنة انتهى

ومناسبة ثالثة وهي ان الغالب الوقوع في الاحكام الشرعية يكون ثلاثا والنادر الوقوع يكون سبعا ولهذا كانت غسلات الوضوء والغسل وتسبيحات الركوع والسجود ونحو ذلك ثلاثا واشواط الطواف والسعي وتكبيرات الركعة الاولى من صلاة العيدين والاستسقاء سبعا فلما كان السوال لا يقع في الدهر للانسان الا نوبة واحدة كرر سبعا انتهى

ومناسبة رابعة وهي ان ايام الاسبوع سبعة ولا ثامن للايام في الدنيا ولا في الاخرة وقد ورد الحديث ان ايام الاسبوع تشهد للانسان بما عمل فيها من خير وتشهد عليه بما عمل فيها من شر فناسب ان يبادر لاول ما يشرع له فتره مدة الايام السبعة الشاهدة له وعليه

ومناسبة خامسة وهي ان السوال بعقبه الخلاص من الهوي الى سجين وذلك تحت سبع ارضين والعروج الى عليين وذلك فوق سبع سموات فناسب ان يسال سبعة ايام ليكون كل يوم في مقابلة الخلاص من ارض وعروج الى سماء

ومناسبة سادسة وهي ان الحديث ان الدنيا كلها مدة الدنيا كلها جمعة من جمع الاخرة وذلك سبعة الاف سنة لان يوما عند ربك كالف سنة مما تعدون فناسب ان يكون السوال الموصل للجنة مدة جمعة من جمع الدنيا وذلك سبعة ايام

ومناسبة سابعة وهي ان السوال اذا احسن الجواب عنه ثبت ايمانه وخلص بذلك من ان يكون من اهل جهنم وهي سبع طبقات لها سبعة ابواب فناسب ان يسال سبعا ليكون كل يوم في مقابلة الخلاص من طبقة وباب فهذه سبع مناسبات في السبعة والسبع المعتبر في الشرع والخلقة كثيرة جدا وقد استدل ابن عباس على ان ليلة القدر ليلة سبع بان الله جعل السموات سبعا والارضين سبعا والطواف سبعا والسعي سبعا وخلق الانسان من سبع وما انبتت الارض سبع وورد في اثر ان الانسان يثغر في سبع ثم يحتلم في سبع ثم يكمل طوله في سبع ثم يكمل عقله في سبع فظهر مناسبة اعتبار هذا العدد المخصوص وقد قلت في ذلك ابياتا

في عام سبع اتى سبع المئين اذ … من بعد سبع وسبع كان قد عبرا

اذ مر من اشهر القبطي سبع دنا … لبرهان الذي بالطعن قد شهرا

وشاع في هذه الايام مسالة … النقل عنها في الورى اثرا

بان ميت هذا الخلق يسال في … سبع من الدهر مما غاب او قبرا

الوجه الحادي عشر اخرج الحكيم الترمذي بسنده عن
حذيفة بن اليمان رضي الله عنهما قال في القبر حساب وفي الاخرة حساب
فمن حوسب في القبر نجا ومن حوسب في القيمة عذب وقال ابن ابي شيبة
في المصنف حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن مجالد عن محمد بن المنتشر
عن ابن حراش عن حذيفة بن اليمان قال ان في القبر حسابا وفي القيمة
عذابا قال الحكيم الترمذي انما يحاسب المومن في القبر ليكون اهون
عليه غدا في الموقف فيمحص في البرزخ ليخرج من القبر وقد اقتص منه
انتهى وهذا وان كان صورته صورة الموقوف على حذيفة فان حكمه
حكم المرفوع كما تقدم تقريره وشاهده ما اخرجه الامام احمد بن حنبل
في مسنده عن عايشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحاسب
احد يوم القيمة فيغفر له يرى المسلم عمله في قبره **واخرج**
البزار والحاكم وصححه عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
اتقوا البول فانه اول ما يحاسب به العبد في القبر **واخرج**
البيهقي في كتاب عذاب القبر من ثلاثة من الغيبة والنميمة والبول
فاياكم وذلك وله شواهد كثيرة قال ابن رجب قد ذكر بعضهم السر
في تخصيص البول والنميمة والغيبة بعذاب القبر وهو ان القبر اول
منازل الاخرة وفيه انموذج ما يقع في يوم القيمة من العقاب والثواب
والمعاصي التي يعاقب عليها يوم القيمة نوعان حق لله وحق لعباده
واول ما يقضى فيه يوم القيامة من حقوق الله الصلاة ومن حقوق
العباد الدما واما البرزخ فيقضى فيه في مقدمات هذين الحقين ووسايلهما
فمقدمة الصلاة الطهارة من الحدث والخبث ومقدمة الدما النميمة
والوقيعة في الاعراض وهما ايسر انواع الاذى فيبدا في البرزخ بالمحاسبة
والعقاب عليهما انتهى قال ابن رجب وروى ابن عجلان عن عون بن عبد الله
قال يقال ان العبد اذا دخل قبره سيل عن صلاته اول شي يسال
عنه فان جازت له صلاته نظر فيما سوى ذلك من عمله وان لم تجز له
لم ينظر في شي من عمله بعد **الوجه الثاني عشر** انه قد يقال
مقتضى كون الفتنة سبعة ايام مشروعية التلقين في الايام السبعة
فالجواب لا اما اولا فلان التلقين لم يثبت فيه حديث صحيح ولا حسن
بل حديثه ضعيف باتفاق المحدثين ولهذا ذهب جمهور الامة الى ان التلقين

بدعة واخر من افتى بذلك الشيخ عز الدين بن عبد السلام وانما استحبه
ابن الصلاح وتبعه النووي نظرا الى ان الحديث الضعيف يتسامح به في
فضايل الاعمال وثانيا ان هذه امور توقيفية لا مدخل للراي فيها ولم يرد
التلقين الا ساعة الدفن خاصة وورد في ساير الايام الاطعام
فاتبع الوارد في ذلك **فان قلت** هل يظهر لاختصاص التلقين
باليوم الاول من حكمة **قلت** ظهر لي حكمتان الاولى ان المخاطب
بذلك من حضر الدفن من المومنين الشفعا وذلك انما يكون في اليوم الاول
لان الشرع لم يرد بتكليف الناس المشي مع الميت الى قبره الا لدفنه خاصة
ولم يكلفهم التردد الى قبره بعد ذلك فلم يشرع التلقين في ساير الايام لما في
تكليفهم التردد اليه طول الاسبوع اليه من المشقة فاقتصر على ساعة
الدفن الثانية ان كل ميت اصعب واول له قبره ساعة لم يتقدم له
لو مثلها قط فانس بالتلقين وسوال التثبيت فاذا اعتاد بالسوال اول يوم
والفه سهل عليه بقية الايام فلم يحتج اليه وشرع الاطعام لانه قد يكون له
ذنوب يحتاج الى ما يكفرها من صدقة ونحوها فكان في الصدقة عنه معونة
له على تخفيف الذنوب ليخفف عنه هول السوال وصعوبة خطاب الملكين
واغلاظهما وانتهارهما **الوجه الثالث عشر** لم يرد تصريح
ببيان الوقت الذي ياتي فيه الملكان في ساير الايام وانما ورد انهما ياتيانه
في اليوم الاول اذا انصرف الناس من دفنه وقد يوخذ من قول عبيد
ابن عمير يفتن المومن سبعا والكافر اربعين صباحا انهما ياتيان في ساير
الايام اول النهار وقد اراد بقوله اربعين صباحا اربعين يوما كما جرت
عادتهم بذلك ان يكنوا عن اليوم بالصباح اطلاقا للجزء وارادة للكل فلا
يكون فيه دلالة على مجيهما اول النهار ويحتمل ان ياتيا في ساير الايام في مثل
الساعة التي جا فيها اول يوم دفن والعلم في ذلك عند الله تعالى
واذا كان لم نعلم وقت مجيهما من النهار لكون ذلك من الغيبيات التي لا اطلاع لاحد
عليها الا بتوقيف من صاحب الوحي ولا طريق الى الاستدلال عليها بالنظر
فكيف يظن ان اخبار طاوس وعبيد لوقوع الفتنة سبعة ايام صدر عنهم
من غير توقيف او سماع او بلاغ ممن توهم عمن ياتيه الوحي حاشا وكلا
لا يظن ذلك من له ادنى تمييز **الوجه الرابع عشر** ورد في
الاحاديث السوال المطلقة ان الملكان يعيدان عليه السوال ثلاث مرات

في المجلس كما تقدم من الاشارة الى ذلك ولم يرد في حديث الايام السبعة
تصريح بمثل ذلك فيحتمل جريان ذلك كل يوم بناء على ان الاحاديث المتعددة
اذا كان في كل واحد منها اطلاق من وجه وتقييد من وجه يقيد اطلاق
كل حديث بتقييد الاخر كما قاعدة الاصول وهذا منه **الوجه**
الخامس عشر قال قايل في حديث البخاري انه يقال له عقب السؤال
نم صالحا فقد علمنا انه لا شيء بعده والجواب ان هذا كلام من لا اتسع نظره
في الحديث ولا اطلع على مصطلحات العلماء المتكلمين على الاحاديث حيث يجمعون
طرق الحديث كلها ورواياته ويضمون بعضها الى بعض ويأخذون من كل
حديث ما فيه من فايدة زايدة ويقولون فيما خلا من تلك الزيادة هذا
حديث مختصر ورد في غيره زيادة عليه والحديث الذي في البخاري
لفظه عن اسماء بنت ابي بكر انها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول انه قد اوحي الي انكم تفتنون في القبور فيقال ما علمك بهذا الرجل
فاما المومن او الموقن فيقول هو محمد رسول الله جانا بالبينات والهدى
فاجبنا واتبعنا فيقال له نم صالحا فقد علمنا ان كنت لمومنا واما المنافق
او المرتاب فيقول ما ادري سمعت الناس يقولون شيا فقلته هذا
لفظ البخاري من غير زيادة عليه وهو اخصر حديث ورد في السؤال
وقد ورد سواه احاديث مطولة صحيحة فيها زيادات كثيرة اعتمدها الناس
ولا يسعهم اولا اعتمادها فان اخذ هذا الرجل بهذا الحديث فقط وترك
ما سواه لزمه رد ما ثبت في الاحاديث الصحيحة ولا يقع في ذلك عاقل من
ذلك انه لم يذكر في هذا الحديث السؤال عن ربه ودينه وهو ثابت في غيره
وان المومن يقول في الجواب ربي الله وديني الاسلام ومن ذلك انه لم يسم
فيه الملكان بمنكر ونكير وهو ثابت في غيره واما المومن فيقول في الجواب
ربي الله وديني الاسلام ومن ذلك انه لم يسم فيه الملكان منكر ونكير
وهو ثابت في حديث الترمذي وقد اطبق اهل السنة على اعتباره ولم
يخالف فيه الا المعتزلة فقالوا لا يجوز ان يسمى الملايكة بمنكر ونكير
ولم يلتفت اهل السنة الى قولهم اعتمادا على ما جاء في بعض طرق الحديث
الى غير ذلك من الزيادات الواقعة في احاديث السؤال على كثرتها
فانها اكثر من سبعين حديثا منها الا وفيه زيادة ليست في غيره
فمن لم يقف الا على حديث واحد من حديث سبعين حديثا حقه ان يسكت

مع

مع الساكتين ولا يقدم على رد الاحاديث والغايها وتاويل حديث البخاري
انه يقال له نم صالحا عند اخر جواب يجيب به في اخر يوم يسال فيه ودنا
من الجذ وقات المطوي ذكرها في الحديث كساير ما حذف منه وما احسن
ما وقع للحافظ ابي عمر بن عبد البر حيث تكلم على الحديث في الموطا وغيره ان
جبريل لم يصل في وقت فرض الصلاة بالنبي صلى الله عليه وسلم الصلوات
الخمس الا مرة واحدة فقال والجواب عن ذلك انه قد ثبت امامة جبريل
لوقتين وقوله ما بين هذين وقت وهذه زيادة يجب قبولها والعمل بها
لنقل العدول لها وليس ترك الاتيان بذلك بحجة وانما الحجة في شهادة
من شهد لا في رواية من اجمل واختصر انتهى كلام ابن عبد البر ووقع له
ايضا انه تكلم على حديث ثم روي من طرق مرسلة زيادة عليه ثم قال
ومراسيل مثل هولا عند مالك حجة وهو خلاف الظاهر حديث الموطا ثم
هولا بالصواب اولا لانهم زادوا واوضحوا وفسروا ما اجمله غيرهم واهمله
هذه عبارته وقال القرطبي في شرح مسلم في حديث عبد الله بن عمرو
ابن العاص في صومه وقيامه هذا الحديث اشتهر وكثرت رواته فكثر
اختلافه وضم بعضه الى بعض انتظمت صورته وتناسب مساقه اذ ليس فيه
اختلاف تناقض ولا تهاتر بل يرجع اختلافه الى ان بعضهم ذكر ما سكت عنه
غيره وفصل بعض ما اجمله غيره انتهى ولا شك في انه لا منافاة بين حديث
السبعة وحديث البخاري فانه يجمع بينهما بان معنى حديث البخاري قد اوحي
الي انكم تفتنون في القبور فيقال ما علمك الى اخره ان ذلك يقع في سبعة
ايام لانه لفظ مطلق صادق بالمرة وبالكثرة فاذا روى الثقة ان ذلك
يقع سبعا وجب قبوله وحمل اخر الحديث وهو قوله نم صالحا على ان ذلك
يقع عند انتهاء الفتنة وذلك باخر يوم منها **وختم** الكتاب بلطايف
احدها ان سنة الاطعام سبعة ايام بلغني انها مستمرة الى الان بمكة
والمدينة فالظاهر انها لم تترك من عهد الصحابة الى الان ولانهم اخذوها
خلفا عن سلف الى الصدر الاول **ورايت** في التواريخ كثيرا في تراجم
الايمة يقولون واقام الناس على قبره سبعة ايام يقرون القران
قال الحافظ الكبير ابو القاسم بن عساكر في كتابه المسمى تبيين كذب
المفتري فيما نسب الى الامام ابي الحسن الاشعري سمعت الشيخ الفقيه
ابا الفتح نصر الله بن محمد بن عبد القوي المصيصي يقول توفي الشيخ نصر بن

ابن ابرهيم المقدسي في يوم الثلاثا التاسع من المحرم سنة تسعين واربعمائة
بدمشق وانفقنا على قبره سبع ليال نقرأ كل ليلة عشرين ختمة **الثانية**
قد عرف انه يستثنى جماعة لا يسألون اصلا كالصديق والشهيد والمرابط
ومن الحق بهم **ومن اللطائف** في ذلك ما اورده الجزولي من ائمة
المالكية في شرح الرسالة قال روي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
ان منكرا ونكيرا ينزلان بالميت في قبره وهما فظان غليظان اسودان
ازرقان يطان في شعورهما وينحتان الارض بانيابهما يمشيان في الارض
كما يمشي احدكم في الضباب فسأل لانه فقال له عمر وانا كما انا الآن
قال نعم قال اذن والله اخاصمهما فرآه ابنه عبد الله بعد موته
فقال له ما كان من شأنك فقال له اتاني الملكان فقالا لي من ربك ومن نبيك
فقلت ربي الله ومحمد نبيي وانتما من ربكما فنظر احدهما الى الآخر فقال له
عمر ولباغي قال الجزولي ومثله يروى عن ابي المعالي انهما وقفا عليه
وهابا ان يكلماه فقال لهما ما شأنكما انتما ملكان لي ابقيت في ذكره عمري ونبذت
لنصرته فما عسى ان تقولا وقد امتلأت الدنيا باقوالي وسميت فيها ابا
المعالي فقالا قد علمنا انك ابا المعالي ثم ذهبا ولا نبالي **قلت**
ابو المعالي هو امام الحرمين وهذا الذي وقع له من بركة العلم فلو لم يكن من بركة
العلم الا هذا الاكرام لكان فيه كفاية ويشهد لهذا ما اخرجه الحافظ ابو الطاهر
السلفي في الطيوريات من سهل بن عمار قال رايت يزيد بن هارون في المنام
بعد موته باربع ليال فقلت ما فعل الله بك قال تقبل مني الحسنات وتجاوز
عن السيئات ووهب لي التبعات قلت وما كان بعد ذلك قال وهل يكون
من الكريم الا الكرم غفر لي ذنوبي وادخلني الجنة قلت فبم نلت الذي نلت
قال بمجالس الذكر وقولي الحق وصدقي في الحديث وطول قيامي في الصلاة
وصبري على الفقر قلت ومنكر ونكير حق قال اي والله الذي لا اله الا هو
لقد اقعداني وسالاني وقالا لي من ربك وما دينك ومن نبيك فجعلت انفض لحيتي
البيضاء من التراب فقلت مثلي يسال انا يزيد بن هرون الواسطي وكنت في دار
الدنيا ستين سنة اعلم الناس فقال احدهما صدق هو يزيد بن هرون نم نومة
العروس فلا روعة عليك بعد اليوم وقال الحافظ ابو طاهر السلفي في انتخابه
لحديث الفرا اخبرنا ابو عبد الله محمد بن احمد الارتاحي انبانا ابو الحسن علي بن الحسين
الفرا انبانا ابو زكريا عبد الرحيم بن احمد بن نصر البخاري حدثنا القاضي ابو الحسن

محمد

محمد بن اسحاق الجمحي حدثنا احمد بن محمد بن مسروق حدثنا محمد بن كثير بن بنت
يزيد بن هارون قال رايت جدي يزيد بن هارون في النوم فقلت له يا جدي
كيف رايت منكرا ونكيرا فقال يا بني جاءاني فاجلساني في قبري وقالا لي من ربك
فقلت لهما الي يقال هذا وقد كنت اعلم الناس الدين منذ ثمانين سنة
الثالثة عجبت ممن استغرب سؤال الميت سبعة ايام وقد صرح
الغزالي بما هو اعظم من ذلك ذكر الشيخ تاج الدين السبكي في الطبقات الوسطى
في ترجمة الشيخ تاج الدين السبكي في الطبقات الوسطى في ترجمة الشيخ ابي
الفتوح اخي الغزالي انه حكى يوما على راس منبره قال سمعت اخي حجة
الاسلام قدس الله روحه يقول ان الميت من حين يوضع على النعش يوقف في
اربعين موقفا يسأله ربه عز وجل قال السبكي فنسأل الله عز وجل ان يثبتنا
على دينه ويختم لنا بخير بمنه وكرمه **الرابعة** اخرج ابن سعد في الطبقات
من طريق ليث عن طاوس قال ما تعلمت فتعلمه لنفسك فان الناس قد ذهب
منهم الامانة قال وكان يعد الحديث حرفا حرفا واخرج ابو نعيم في الحلية من
طريق ليث قال قال لي طاوس ما تعلمت فتعلمه لنفسك فان الامانة والصدق
قد ذهبا من الناس وقال ابو محمد عبد الله بن محمد بن علي بن عبد الرحمن بن
منصور بن زياد الكاتب في اماليه حدثنا الحسن بن علي بن راشد قال سمعت
ابا الربيع العتكي يقول سمعت سفيان بن عيينة يقول ابي احدث من كل طير
ريشه ومن كل ثوب خرقه قال وسمعت سفيان بن عيينة يقول لاصحاب
الحديث اني لا احرم جلسائي الحديث الغريب لموضع رجل واحد نبيل والله اعلم
احوال البعث **مسئلة** هل يمر ابليس وكفار الانس
والجن على الصراط **الجواب** صرح ابن برجان في الارشاد بان الكفار
لا يمرون على الصراط وفي الاحاديث ما يشهد له وفي احاديث اخر ما يقتضي
خلاف ذلك ثم رايت القرطبي صرح بان في الآخرة صراطين صراط لعموم
الخلق الا من يدخل الجنة بغير حساب ومن يلتقطهم عنق النار وصراط للمومنين
خاصة وهذا جمع حسن وعرف منه ان من يلتقطهم عنق النار وهم طوائف
مخصوصة من الكفار لا يمرون على الصراط اصلا وكذلك بعث النار الذي
يخرج من الخلق اليها قبل نصب الصراط **دلت الاحاديث** على انهم لا يمرون
على الصراط اصلا وهم طوائف من الكفار والظاهر انه لا يمر على الصراط من الكفار
الا المنافقون واهل الكتابين اليهود والنصارى وان هؤلاء الفرق الثلاث

وورد في الحديث انهم يحملون عليه فيسقطون منه في النار وكذلك من يجب له
الميزان من الكفار وهم طايفة مخصوصة منهم يمرون عليه فيحصروا
وزهرهم فان الميزان انما هو على الصراط هذا محض القول في ذلك وبسطه
في كتابنا المسمى بالبدور السافرة في امور الاخرة **مسئلة**
قوله صلى الله عليه وسلم يحشر الناس حفاة عراة هل هو على عمومه
بدليل قوله فيكون اول من يكسى ابرهيم او هو مخصوص بغير الانبيا
الجواب هو مخصوص وليس على عمومه فقد نص البيهقي على
ان بعض الناس يحشر عاريا وبعضهم يحشر في اكفانه وحمل على ذلك قوله
صلى الله عليه وسلم يبعث الميت في ثيابه التي يموت فيها رواه ابو داود
وابن حبان والحاكم وقول معاذ بن جبل احسنوا اكفان موتاكم فان
الناس يحشرون في اكفانهم رواه ابن ابي الدنيا واخرج سعيد بن منصور
في سننه عن عمر بن الخطاب مثله وهذان الموقوفان لهما حكم الرفع وقد
نص القرطبي على ان حديث الحشر عراة مخصوص بغير الشهدا وان
حديث ابي داود ونحوه في الشهدا واخرج الدينوري في المجالسة عن
الحسن قال يحشر الناس كلهم عراة ما خلا اهل الزهد وهذا اخص من
الحديث الشهدا واهل الزهد فالانبيا من باب اولى **مسئلة**
احاديث الحشر عراة عارضها احاديث اخر صرح فيها بان الناس
يحشرون في اكفانهم **واختلف** العلما في ذلك فمنهم من سلك
مسلك الترجيح فرجح احاديث الحشر في الاكفان على احاديث الحشر
عراة وهذا راي القليل والاكثرون سلكوا مسلك الجمع فجمعوا بين
الاحاديث بان احاديث الحشر في الاكفان خاصة بالشهدا واحاديث
الحشر عراة في غيرهم هكذا قاله القرطبي وجمع البيهقي بان بعض الناس
يحشر عاريا وبعضهم يحشر في اكفانه ولم يعين شهدا ولا غيرهم
ويؤيد ذلك ما اخرجه احمد والنسائي والحاكم وصححه والبيهقي
عن ابي ذر قال حدثني الصادق المصدوق صلى الله عليه وسلم ان
الناس يحشرون يوم القيامة على ثلاثة افواج فوج طاعمين كاسين
راكبين وفوج يمشون ويسعون وفوج تسحبهم الملايكة على وجوههم وله
شاهد من حديث الخراي هريرة اخرجه ابو داود والترمذي ومن
حديث معوية بن حيدة اخرجه احمد والترمذي والنسائي وفي المجالسة

للدينوري

للدينوري عن الحسن قال يحشر الناس كلهم عراة ما خلا اهل الزهد
وهذا له حكم المرفوع المرسل

مسئلة

سالتكموا رجال العلم عما … بدا لي حيث لا علم بذاكا
هل الايمان يوزن يوم حشر … بميزان والا ليس ذاكا
فان قلتم يوزن هل تقولوا … مع الحسنات او وحده لذاكا
فان قلتم مع الحسنات يبقى … بان لا وزن مع شي هناكا
ويرجح بعد ذاك بسيئات … فلا للنار داخله هناكا
او وزن مطلقا او لا تقولوا … لهذا انتموا اهل لذاكا
اجيبوا العبد فهو لكم محب … وفضلكم عميم لا محاكا
فلا زلتم لمعضلة تحلوا … وفي الجنات تماو اكرمنا كا

الجواب

لرب العرش حمد لا يحاكا … واشكره وما اولى بذاكا
وللمختار تسليم ثناه … كعرف الزهر بينت في رباكا
لقد نص الحكيم الترمذي في … نوادره التي حسنت حباكا
ومنه حكاه نقلا قرطبي … بتذكرة تمنعها حياكا
بان الوزن مختص بحشر … باعمال فتلك انت لذاكا
وما الايمان موزونا فان الـ … ـموازن ماله ضد هناكا
اجمع واحد كفرا وضدا … ليتزنا محال فرض ذاكا
وفي خبر البطاقة جاوزت … لتوحيد واخبار كذاكا
فاوّلها بندب في اذكار … لحقا اعظم الحسنات ذاكا
ومن يقصد لبسط في اثار … ففي تاليف بعث لي دراكا
وناظمه ابن السيوطي ابدا … جوابا لم يغادره فساكا
بنظم نابع منوال حسن … يحاك ولا يحاكا

مسئلة

ماقول حبر بحر افكاره … ابدى عجيبا عمر في عصره
وفاض منه ائمتا بالهدى … في سايرا الاقطار من دره
تا ليفه صاغ لنا عسجدا … عاطره قد ضاع في نشره
حلى لنظم الدر في جيده … وحاز حسن السبك في نثره
في الطفل ان مات صغيرا هل … يحشر في الاخرى على عمره

وفي جنان الخلد يبقى كذا • او بعد حشر زيد في قدره

وهل له في الحور من زوجة • ينكحها ما القول في امره

وامر ولدان حكاهم لنا • رب العلي الرحمن في ذكره

امن بني ادم ام خلقهم • كالحور يا من فاق في دهره

لكم علوم اعجزت من مضى • ومن بقي فتحار في فكره

وسلموا ان الذي قلتم • منحة رب العرش من بره

يثبكم جنات مثل ما • بذلتموا الاجهاد في نصره

الجواب

الحمد لله على يسره • واشكر الهادي على نشره

الطفل يأتي مثل ما قد مضى • في خلقه والقدر في حشره

وعندما يدخل جناته • يزداد كالبالغ في قدره

وكم له في الخلد من زوجة • من بشر والحور في قصره

والحور والولدان جنس سوا • لجنس بني ادم فاستقره

تحفة الجلسا برؤية الله النسا

بسم الله الرحمن الرحيم **مسئلة** رؤية الله تعالى حاصلة في الموقف لكل احد الرجال والنسا بلا نزاع وذهب قوم من اهل السنة انها تحصل فيه للمنافقين ايضا **وذهب** اخرون منهم الى انها تحصل للكافرين ايضا ثم يحجبون بعد ذلك ليكون عليهم حسرة وله شاهد رويناه عن الحسن البصري • واما الرؤية في الجنة فاجمع اهل السنة على انها حاصلة للانبيا والرسل والصديقين من كل امة ورجال المومنين من البشر من هذه الامة **واختلف** بعد ذلك في صور • احداها النسا من هذه الامة وفيهن ثلاثة مذاهب للعلما حكاها جماعة منهم الحافظ عماد الدين بن كثير في اواخر تاريخه احدها انهن لا يرين لانهن مقصورات في الخيام ولانه لم يرد في احاديث الرؤية تصريح برؤيتهن • والثاني انهن يرين اخذا من عمومات النصوص الواردة في الرؤية • والثالث انهن يرين في مثل ايام الاعياد فانه تعالى يتجلى في مثل ايام الاعياد لاهل الجنة تجليا عاما فيرينه حتاج الى دليل خاص عليه وقال الحافظ بن رجب في اللطايف كل يوم كان للمسلمين عيدا في الدنيا فانه عيد لهم في الجنة يجتمعون فيه على زيارة ربهم

ويتجلى

ويتجلى لهم فيه ويوم الجمعة يدعى في الجنة يوم المزيد ويوم الفطر والاضحى يجتمع اهل الجنة فيهما للزيارة وروي انه يشارك النسا الرجال فيهما كما كن يشهدن العيدين مع الرجال دون الجمعة هذا العموم اهل الجنة فاما خواصهم فكل يوم لهم عيد يزورون ربهم كل يوم بكرة وعشيا انتهى

قلت الحديث الذي اشار اليه بن رجب ولم يقف عليه ابن كثير اخرجه الدارقطني في كتاب الرؤية قال حدثنا احمد بن سلمان بن الحسن حدثنا محمد بن عثمان بن محمد حدثنا مروان بن جعفر حدثنا نافع ابو الحسن مولى بني هاشم حدثنا عطا بن ابي ميمونة عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان يوم القيمة راى المومنون ربهم عز وجل فاحدثهم عهدا اليه بالنظر في كل جمعة ويراه المومنات يوم الفطر ويوم النحر الثانية الملايكة فذهب الشيخ عز الدين بن عبد السلام الى انهم لا يرون ربهم لانهم لم يثبت لهم ذلك كما ثبت للمومنين من البشر وقد قال تعالى لا تدركه الابصار خرج منه مومنوا البشر بالادلة الثابتة فبقي على عمومه في الملايكة ولان للبشر طاعات لم يثبت مثلها للملايكة كالجهاد والصبر على البلايا والمحن والرزايا وتحمل المشاق في العبادات وقد ثبت انهم يرون ربهم ويسلم عليهم ويبشرهم باحلال رضوانه عليهم ابدا ولم يثبت مثل هذا للملايكة انتهى وقد نقله عنه جمع من المتاخرين ولم يعقبوه بنكير منهم الامام بدر الدين الشبلي صاحب آكام المرجان في احكام الجان والعلامة عز الدين بن جماعة في شرح جمع الجوامع ولكن الاقوى انهم يرونه فقد نص على ذلك امام اهل السنة والجماعة الشيخ ابو الحسن الاشعري قال في كتابه الابانة في اصول الديانة ومنه نقلت ما نصه افضل لذات الجنة رؤية الله تعالى ثم رؤية نبيه محمد صلى الله عليه وسلم فلذلك لم يحرم الله انبيايه المرسلين وملايكته المقربين وجماعة المومنين والصديقين النظر الى وجهه عز وجل انتهى وقد تابعه على ذلك الامام الحافظ البيهقي قال في كتاب الرؤية باب ما جا في رؤية الملايكة ربهم اخبرنا ابو عبد الله الحافظ واحمد بن الحسن قالا حدثنا ابو العباس محمد بن يعقوب حدثنا محمد ابن اسحاق حدثني امية بن عبد الله بن عمرو بن عثمان عن ابيه قال سمعت عبد الله بن عمرو بن العاص يحدث مروان بن الحكم قال خلق الله الملايكة

لعبادته اصنافا فان منهم ملائكة قياما صافين من يوم خلقهم الى يوم القيمة
وملائكة ركوعا خشوعا من يوم خلقهم الى يوم القيمة وملائكة سجودا منذ خلقهم
الى يوم القيمة فاذا كان يوم القيمة تجلى لهم تبارك وتعالى ونظروا الى
وجهه الكريم قالوا سبحانك ما عبدناك حق عبادتك واخبرنا محمد بن
عبد الله واحمد بن الحسن قالا حدثنا ابو العباس حدثنا محمد بن اسحاق
حدثنا روح بن عبادة حدثنا عباد بن منصور قال سمعت عدي بن
ارطاة يخطب على منبر المداين فجعل يعظنا حتى بكى وابكانا ثم قال كونوا
كرجل قال لابنه وهو يعظه اوصيك ان لا تصلي صلاة الا ظننت انك لا تصلي
بعدها غيرها حتى تموت ولقد سمعت فلانا نسي عبادة اسمه ما بيني وبين
رسول الله غيره قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان لله
ملائكة ترعد فرائصهم من مخافته ما منهم ملك تقطر دمعة من عينه
الا وقعت ملكا يسبح قال وملائكة سجودا منذ خلق الله السموات
والارض لم يرفعوا روسهم ولا يرفعونها الى يوم القيمة وصفوفا لم
ينصرفوا عن مصافهم ولا ينصرفون الى يوم القيمة فاذا كان يوم القيمة
تجلى لهم ربهم فينظرون اليه قالوا سبحانك ما عبدناك كما ينبغي لك
اخرجه ابو الشيخ في العظمة ولفظه فاذا رفعوا ونظروا الى وجه الله
تعالى قالوا سبحانك ما عبدناك حق عبادتك وممن قال برؤية الملائكة
من المتاخرين العلامة شمس الدين بن القيم وقاضي القضاة جلال الدين
البلقيني وهو الارجح بلا شك ومنهم من قال ان جبريل عليه السلام
يراه دون سائر الملائكة لانه وقف على الحديث الذي ورد فيه ولم يقف
على الحديثين السابقين في رؤية الملائكة على العموم ومشى عليه ابو اسحاق
الصفار البخاري من الحنفية فاني رايت في اسئلته المشهورة ما نصه
سئل عن الملائكة هل يرون ربهم فاجاب اعتماد والدي الشهيد لا يرون
ربهم سوى جبريل فانه يرى ربه مرة واحدة ولا يرى ابدا انتهى والصواب
العموم والحديث المذكور اخرجه الحاكم في المستدرك وصححه من طريق الحاكم
ابراهيم بن سعد عن ابن شهاب عن علي بن الحسين عن جابر ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال تمد الارض يوم القيمة مد الاديم لعظمة الرحمن ثم لا يكون
لبشر من بني ادم الا موضع قدميه ثم ادعى اول الناس فاخر ساجدا ثم
يؤذن لي فاقوم فاقول يارب اخبرني هذا جبريل وهو عن يمين الرحمن والله

صلى الله عليه وسلم

ماراه

ما راه جبريل قبلها قط انك ارسلته الي قال وجبريل ساكت لا يتكلم حتى يقول
الله صدق ثم يؤذن لي في الشفاعة فاقول يارب عبادك عبدوك في اطراف
الارض فذلك المقام المحمود قال الحاكم صحيح على شرط الشيخين قال
لكن ارسله معمر عن ابن شهاب عن علي بن حسين بنحوه واخرجه الحاكم من طريق
ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب عن علي بن حسين عن رجل من اهل
العلم ان الارض تمد يوم القيمة الحديث وقال عبد الرزاق في
تفسيره انبانا معمر عن الزهري عن علي بن الحسين ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال اذا كان يوم القيمة مد الله الارض مد الاديم حتى لا يكون للناس الا
موضع قدميه قال فاكون اول من يدعى وجبريل عن يمين العرش والله
ما راه قبلها فاقول اي رب هذا اخبرني انك ارسلته الي فيقول الله عز وجل
صدق ثم اشفع فاقول يارب عبدوك في اطراف الارض وهو المقام المحمود
اخرجه ابن جرير وقال ابن ابي حاتم في تفسيره حدثنا ابو عبيد الله ابن اخي
ابن وهب حدثنا عمي حدثنا ابرهيم بن سعد عن ابن شهاب عن علي بن حسين
قال اخبرني رجل من اهل العلم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال تمد الارض
يوم القيمة مد الاديم لعظمة الرحمن ولا يكون لبشر من بني ادم فيها الا موضع
قدميه فادعى اول الناس فاخر ساجدا فيؤذن لي فاقول يارب اخبرني هذا
جبريل وجبريل عن يمين الرحمن والله ما راه جبريل قبلها قط انك ارسلته
الي وجبريل ساكت لا يتكلم حتى يقول الرحمن تبارك وتعالى صدق قال ثم
يؤذن لي في الشفاعة فاقول يارب عبادك عبدوك في اطراف الارض فذلك
المقام المحمود الثالثة الجن وقد نقل صاحب اكام المرجان مقالة الشيخ عز الدين
في الملائكة ثم قال والجن اولى بالمنع منهم وقال الجلال البلقيني لم اقف على
كلام احد من العلما تعرض لهذه المسئلة ولم تثبت الرؤية الا للبشر ثم نقل كلام
الشيخ عز الدين في ان الملائكة لا يرون ثم قال واذا كان ذلك في الملائكة ففي
الجن بطريق الاولى ثم قال وقد يتوقف في الاولوية لان الايمان في عرف
الشرع يشمل مومني الثقلين ثم قرر ثبوت الرؤية للملائكة ثم قال وعلى
مقتضى استدلال الايمة والاشعري تثبت الرؤية لمومني الجن الرابعة
مومنو الامم السابقة وفيه احتمالان لابن ابي جمرة وقال ان الاظهر مساواتهم
لهذه الامة في الرؤية والله اعلم مسئلة قال الدارقطني اخبرنا
الحسن بن اسماعيل انبانا ابو الحسن علي بن عبدة حدثنا يحيى بن سعيد القطان

عن ابن ابي ذويب عن محمد بن المنكدر عن جابر قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان الله يتجلى للناس عامة ويتجلى لابي بكر خاصة في المغني للذهبي
علي بن عبدة وضاع وقلت في تاليفكم النكت البديعات على الموضوعات ان
للحديث طريقا على شرط الحسن واخرجه الحاكم في المستدرك بلفظ يتجلى الله
فلم لم يستدل به على روية الملائكة يوم القيمة مع دخول الحديثين واللفظ
الاول يستدل به على الروية لبني آدم مطلقا الرجال والنسا في العيد
وغيره وانه ليس مقيدا بوقت معلوم لانسيا وهو حسن **الجواب** الا
الاستدلال انما يكون بالالفاظ التي لا تطرقها الاحتمال ومتى طرق اللفظ
الاحتمال سقط به الاستدلال والحلائق يحتمل ان يحمل على بني آدم فلا يستدل
به على الملائكة خصوصا وقد ورد بلفظ الناس الخاص ببني آدم وهو
التجلي العام يكون حمله اولا على الذكور الذين يحضرون الزيادة فيكون من
خصوص الافراد ويكون حمله على التجلي ايام الاعياد فيكون من خصوص
الاوقات ويشمل الاناث ويمكن حمله وهو الاظهر على التجلي في الموقف
وذلك شامل للخلق باسرهم الانس والجن والملائكة والذكور والاناث
وان ورد في بعض الفاظه يوم القيمة قوي هذا الحمل الاخير فارتفع الاشكال
والله اعلم

مسالك الحنفا في والدي المصطفى

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله وكفى وسلام على عباده الذين اصطفى
مسئلة الحكم في ابوي النبي صلى الله عليه وسلم انهما ناجيان
وليسا في النار صرح بذلك جمع ولهم في تقرير ذلك مسالك **المسلك الاول** انهما ماتا قبل البعثة ولا تعذيب قبلها لقوله تعالى وما
كنا معذبين حتى نبعث رسولا **وقد اطبقت** ايمتنا الاشاعرة من
اهل الكلام والاصول والشافعية والفقها على ان من مات ولم تبلغه الدعوة
يموت ناجيا وانه لا يقاتل حتى يدعى الى الاسلام وانه اذا قتل يضمن بالدية
والكفارة نص عليه الامام الشافعي وسائر الاصحاب بل زاد بعض الاصحاب
وقال انه يجب في قتله القصاص ولكن الصحيح خلافه لانه ليس بمسلم
حقيقي وشرط القصاص المكافاة وقد علل بعض الفقها كونه اذا مات لا
يعذب بانه على اصل الفطرة ولم يقع منه عناد ولا جاءه رسول فكذبه
وهذا المسلك اول ما سمعته في هذا المقام الذي نحن فيه من شيخنا شيخ الاسلام
شرف الدين المناوي فانه سيل عن والد النبي صلى الله عليه وسلم في اهل هو

في النار فزار السايل زارة شديدة فقال له السايل هل ثبت اسلامه فقال
انه مات في الفترة ولا تعذيب قبل البعثة **ونقله** سبط ابن الجوزي
في كتاب مرآة الزمان عن جماعة فانه حكى كلام جده على حديث احيا امه
محمد صلى الله عليه وسلم ثم قال ما نصه وقال قوم قد قال تعالى وما كنا
معذبين حتى نبعث رسولا والدعوة لم تبلغ اباه وامه فما ذنبهما وجزم به
الابي في شرح مسلم وساذكر عبارته **وقد** ورد في اهل الفترة
احاديث انهم يمتحنون يوم القيمة وايات مشيرة الى عدم تعذيبهم والى ذلك
مال حافظ العصر شيخ الاسلام ابو الفضل بن حجر في بعض كتبه فقال والظن
باله صلى الله عليه وسلم يعني الذين ماتوا قبل البعثة انهم يطيعون عند الامتحان
اكراما له صلى الله عليه وسلم لتقر بهم عينه ثم رايته قال في الاصابة
ورد في عدة طرق في حق الشيخ الهرم ومن مات في الفترة ومن ولد اكمه
اعمى اصم ومن ولد مجنونا او طرا عليه الجنون قبل ان يبلغ ونحو ذلك ان
كلا منهم يدلي بحجة ويقول لو عقلت او ذكرت لامنت فترفع لهم نار ويقال
ادخلوها فمن دخلها كانت له بردا وسلاما ومن امتنع ادخلها كرها
هذا معنى ما ورد من ذلك قال وقد جمعت طرقه في جزء مفرد قال
ونحن نرجوا ان يدخل عبد المطلب واهل بيته في جملة من يدخلها طايعا
فينجوا الا ابا طالب فانه ادرك البعثة ولم يومن وثبت انه في ضحضاح
من نار وقد جعلت قصة الامتحان داخلة في هذا المسلك مع ان الظاهر
انها مسلك مستقل لكني وجدت ذلك لمعنى دقيق لا يخفى على ذوي التحقيق

ذكر الايات المشيرة الى ذلك

الاولى قوله تعالى وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا وهذه الاية هي
التي اطبقت ايمة السنة على الاستدلال بها في انه لا تعذيب قبل البعثة
وردوا بها على المعتزلة ومن وافقهم في تحكيم العقل اخرج ابن جرير
وابن ابي حاتم في تفسيرهما عن قتادة في قوله وما كنا معذبين حتى
نبعث رسولا قال ان الله ليس يعذب احدا حتى يسبق اليه من الله خبر ا
وتاتيه من الملائكة بينة الاية الثانية قوله تعالى ذلك ان لم يكن
ربك مهلك القرى بظلم واهلها غافلون اورد هذه الاية الزركشي في شرح
جمع الجوامع استدلالا على قاعدة ان شكر المنعم ليس بواجب عقلا بل بالسمع
الثالثة قوله تعالى ولولا ان تصيبهم مصيبة بما قدمت ايديهم فيقولوا

ربنا لولا ارسلت الينا رسولا فنتبع اياتك ونكون من المومنين اورد هذا الزركشي
ايضا واخرج ابن ابي حاتم في تفسيره عند هذه الاية بسند حسن عن ابي سعيد
الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الهالك في الفترة يقول
رب لم ياتني كتاب ولا رسول ثم قرا هذه الاية لولا ارسلت الينا رسولا فنتبع
اياتك ونكون من المومنين الرابعة قوله تعالى ولو انا اهلكناهم بعذاب
من قبله لقالوا ربنا لولا ارسلت الينا رسولا فنتبع اياتك من قبل ان نذل
ونخزى اخرج ابن ابي حاتم في تفسيره عند هذه الاية عن عطية العوفي قال
الهالك في الفترة يقول رب لم ياتني كتاب ولا رسول وقرا هذه الاية
ولو انا اهلكناهم بعذاب من قبله لقالوا الى اخر الاية الخامسة قوله تعالى
وما كان ربك مهلك القرى حتى يبعث في امها رسولا يتلوا عليهم اياتنا اخرج
ابن ابي حاتم عن ابن عباس وقتادة في الاية قالا لم يهلك الله اهل مكة حتى
بعث اليهم محمدا صلى الله عليه وسلم فلما كذبوا وظلموا فبذلك هلكوا السادسة
قوله تعالى وهذا كتاب انزلناه مبارك فاتبعوه واتقوا لعلكم ترحمون
ان تقولوا انما انزل الكتاب على طايفتين من قبلنا وان كنا عن دراستهم لغافلين
السابعة قوله تعالى وما اهلكنا من قرية الا لها منذرون ذكرى وما كنا
ظالمين اخرج عبد بن حميد وابن المنذر وابن ابي حاتم في تفاسيرهم عن قتادة
في الاية قال ما اهلك الله من القرى من قرية الا من بعد الحجة والبينة
والعذر حتى يرسل الرسل وينزل الكتب تذكرة لهم وموعظة وحجة لله ذكرى
وما كنا ظالمين يقول ما كنا نعذبهم الا من بعد البينة والحجة الثامنة وهو قوله
تعالى وهم يصطرخون فيها ربنا اخرجنا نعمل صالحا غير الذي كنا نعمل اولم نعمركم
ما يتذكر فيه من تذكر وجاءكم النذير قال المفسرون احتج عليهم ببعثه محمدا
صلى الله عليه وسلم وهو المراد بالنذير في الاية ذكر الاحاديث الواردة
في ان اهل الفترة يمتحنون يوم القيمة فمن اطاع منهم ادخل الجنة
ومن عصى ادخل النار الحديث الاول اخرج الامام احمد بن حنبل
واسحاق بن راهويه في مسنديهما والبيهقي في كتاب الاعتقاد وصححه عن
الاسود بن سريع ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اربعة يمتحنون يوم القيمة
رجل اصم لا يسمع شيا ورجل احمق ورجل هرم ورجل مات في فترة فاما الاصم
فيقول رب قد جاء الاسلام ولم اسمع شيا واما الاحمق فيقول رب قد جاء
الاسلام ولم اعقل شيا واما الذي مات في الفترة فيقول رب ما اتاني لك رسول

فياخذ

فياخذ مواثيقهم ليطيعنه فيرسل اليهم ان ادخلوا النار فمن دخلها كانت عليه
بردا وسلاما ومن لم يدخلها يسحب اليها الحديث الثاني اخرج احمد
واسحاق بن راهويه في مسنديهما وابن مردويه في تفسيره والبيهقي في
الاعتقاد عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اربعة يحتجون
فذكر مثل حديث الاسود بن سريع سواء الحديث الثالث قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم يوتى بالهالك في الفترة لم ياتني كتاب ولا رسول ويقول المعتوه اي
رب لم تجعل لي عقلا اعقل به خيرا ولا شرا ويقول المولود لم ادرك العمل
قال فيرفع لهم نار فيقال لهم ردوها او قال ادخلوها فيدخلها من كان
في علم الله سعيدا لو ادرك العمل ويمسك عنها من كان في علم الله شقيا
لو ادرك العمل فيقول تبارك وتعالى اياي عصيتم فكيف برسلي بالغيب
في اسناده عطية العوفي فيه ضعف والترمذي يحسن حديثه وهذا
الحديث له شواهد تقتضي الحكم بحسنه وثبوته الحديث الرابع اخرج
البزار وابو يعلى في مسنديهما عن انس قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم يوتى باربعة يوم القيمة بالمولود والمعتوه ومن مات في
الفترة وبالشيخ الفاني كلهم يتكلم بحجته فيقول الله تبارك وتعالى
لعنق من جهنم ابرزي فيقول لهم اني كنت ابعث الى عبادي رسلا
من انفسهم واني رسول نفسي اليكم ادخلوا هذه فيقول من كتب عليه الشقا
يارب اندخلها ومنها كنا نفرق ومن كتب له السعادة فيمضي فيقتحم
فيها مسرعا فيقول الله قد عصيتموني فانتم لرسلي اشد تكذيبا ومعصية
فيدخل هولاء الجنة وهولاء النار الحديث الخامس اخرج
عبد الرزاق وابن جرير وابن المنذر وابن ابي حاتم عن ابي هريرة
قال اذا كان يوم القيمة جمع الله اهل الفترة والمعتوه والاصم والابكم
والشيوخ الذين لم يدركوا الاسلام ثم ارسل اليهم رسولا ان ادخلوا
النار فيقولون كيف ولم تاتنا رسل قال وايم الله لو دخلوها لكانت
عليهم بردا وسلاما ثم يرسل اليهم فيطيعه من كان يريد ان يطيعه قال
ابو هريرة اقروا ان شيتم وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا اسناده صحيح
على شرط الشيخين ومثله لا يقال من قبل الراي فله حكم الرفع الحديث
السادس اخرج البزار والحاكم في مستدركه عن ثوبان ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال اذا كان يوم القيمة جا اهل الجاهلية يحملون اوثانهم

على ظهورهم فيأتيهم ربهم فيقول ربنا لم ترسل الينا رسولا ولم يأتنا لك امر ولو ارسلت الينا رسولا لكنا اطوع عبادك فيقول لهم ربهم ارأيتكم ان امرتكم بامر تطيعوني فيقولون نعم فيأمرهم ان يعمدوا الى جهنم فيدخلوها فينطلقون حتى اذا دنوا منها وجدوا لها تغيظا وزفيرا فرجعوا الى ربهم فيقولون ربنا اخرجنا منها فيقول لهم الم تزعموا اني ان امرتكم بامر تطيعوني فيأخذ على ذلك مواثيقهم فيقول اعمدوا اليها فادخلوها فينطلقون حتى اذا راوها فرقوا ورجعوا فقالوا ربنا فرقنا منها ولا نستطيع ان ندخلها فيقول ادخلوها داخرين فقال النبي صلى الله عليه وسلم لو دخلوها اول مرة كانت عليهم بردا وسلاما قال الحاكم صحيح على شرط البخاري ومسلم

الحديث السابع اخرج الطبراني وابو نعيم عن معاذ بن جبل عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يؤتى يوم القيامة بالممسوخ عقلا وبالهالك في الفترة وبالهالك صغيرا فيقول الممسوخ عقلا يا رب لو اتيتني عقلا ما كان من اتيته عقلا باسعد بعقله مني وذكر في الهالك في الفترة والصغير نحو ذلك فيقول الرب اني ان امرتكم بامر فتطيعوني فيقولون نعم فيقول اذهبوا فادخلوا النار قال ولو دخلوها ما ضرتهم فتخرج عليهم فرائص فيظنون انها قد اهلكت ما خلق الله من شيء فيرجعون سراعا ثم يامرهم الثانية فيرجعون كذلك فيقول الرب قبل ان خلقتكم علمت ما انتم عاملون وعلى علمي خلقتكم والى علمي تصيرون ضميهم فتأخذهم قال الهراسي في تعليقه في الاصول في مسئلة شكر المنعم اعلم ان الذي استقر عليه اراء اهل السنة قاطبة انه لا مدرك للاحكام سوى الشرع المنقول ولا يتلقى حكم من قضيات العقول فاما من عدا اهل الحق من طبقات الخلق كالرافضة والكرامية والمعتزلة وغيرهم فانهم ذهبوا الى ان الاحكام منقسمة فمنها ما يتلقى بالشرع المنقول ومنها ما يتلقى من قضيات العقول قال واما نحن فنقول لا يجب شيء قبل مجيء الرسول فاذا ظهر واقام المعجزة تمكن العاقل من النظر فنقول اولا لا نعلم اول الواجبات الا بالسمع فاذا جاء الرسول وجب عليه النظر وعند هذا ابان المستطرقون فيقولون ما الواجب الذي هو طاعة وليس بقربة لانه ينظر للمعرفة فهو مطيع وليس بمتقرب لانه انما يتقرب الى من يعرفه قال وقد ذكر شيخنا الامام في هذا المقام شيئا حسنا فقال قبل مجيء الرسول تتعارض الخواطر والطرق اذ ما من خاطر يعرض له الا ويمكن ان يقدر

ان يخطر خاطر آخر على نقيضه فتتعارض الخواطر ويقع العقل في حيرة ودهشة فيجب التوقف الى ان تنكشف الغمة وليس ذلك الا بمجيء الرسول وهنا قال الاستاذ ابو اسحاق ان قول لا ادري نصف العلم ومعناه انه انتهى الى حد وقف عنده مجاز العقل وهذا انما يقوله من دق في العلم وعرف مجاري العقل مما لا يجري فيه ويقف عنده انتهى وقال الامام فخر الدين الرازي في المحصول شكر المنعم لا يجب عقلا خلافا للمعتزلة لنا انه لو تحقق الوجوب قبل البعثة لعذب تاركه فلا وجوب اما الملازمة فبينة واما انه فلا تعذيب فلقوله تعالى وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا نفى التعذيب الى غاية البعثة فينتفي والا وقع الخلف في قوله تعالى وهو محال انتهى وذكر اتباعه مثل ذلك كصاحب الحاصل والتحصيل والبيضاوي في منهاجه وقال القاضي تاج الدين السبكي في شرح مختصر ابن الحاجب على مسئلة شكر المنعم تتخرج مسئلة من لم تبلغه الدعوة فعندنا يموت ناجيا ولا يقاتل حتى يدعى الى الاسلام وهو مضمون بالكفارة والدية ولا يجب القصاص على قاتله على الصحيح وقال البغوي في التهذيب اما من لم تبلغه الدعوة فلا يجوز قتله قبل ان يدعى الى الاسلام فان قتل قبل ان يدعى الى الاسلام وجب في قتله الدية والكفارة وعند ابي حنيفة لا يجب الضمان بقتله واصله انه عندهم محجوج عليه بعقله وعندنا هو غير محجوج عليه قبل بلوغ الدعوة اليه لقوله تعالى وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا فثبت انه لا حجة عليه قبل مجيء الرسول انتهى وقال الرافعي في الشرح من لم تبلغه الدعوة لا يجوز قتله قبل الاعلام والدعاء الى الاسلام ولو قتل كان مضمونا خلافا لابي حنيفة رحمه الله وبنى الخلاف على انه محجوج عليه بالعقل عنده وعندنا من لم تبلغه الدعوة لا تثبت عليه الحجة ولا تتوجه المؤاخذة قال الله تعالى وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا انتهى وقال الغزالي في البسيط من لم تبلغه الدعوة يضمن بالدية والكفارة لا بالقصاص على الصحيح لانه ليس مسلما على التحقيق وانما هو في معنى المسلم وقال ابن الرفعة في الكفاية لانه مولود على الفطرة ولم يظهر منه عناد وقال النووي في شرح مسلم في مسئلة اطفال المشركين المذهب الصحيح المختار الذي صار اليه المحققون انهم في الجنة لقوله تعالى وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا قال واذا كان لا يعذب البالغ لكونه لم تبلغه الدعوة فغيره اولى انتهى **فان قلت**

هذا المسلك الذي قررته هل هو عام في اهل الجاهلية كلهم قلت لا بل هو خاص
بمن لم تبلغه دعوة نبي اصلا اما من بلغته منهم دعوة احد من الانبيا السالفين
ثم اصر على كفره فهو في النار قطعا وهذا لا نزاع فيه واما الابوان الشريفان
فالظاهر من حالهما ما ذهبت اليه هذه الطايفة من عدم بلوغهما دعوة احد
وذلك لمجموع امور تاخر زمانهما وبعد ما بينهما وبين الانبيا السابقين
فان اخر الانبيا قبل بعثة نبينا صلى الله عليه وسلم عيسى عليه السلام
وكانت الفترة بينه وبين بعثة نبينا نحو ستماية سنة ثم انهما كانا
في زمن جاهلية وقد طبق الارض شرقا وغربا وفقد من يعرف الشرايع
ويبلغ الدعوة على وجهها الا نفرا يسيرا من احبار اهل الكتاب
مفرقين في اقطار الارض كالشام وغيرها ولم يعهد لهما تقلب في الاسفار
سوى الى المدينة ولا عمرا عمرا طويلا يقع لهما فيه التفتيش والتقليب
فان والد النبي صلى الله عليه وسلم لم يعش من العمر الا قليلا قال الامام الحافظ
صلاح الدين العلائي في كتابه الدرة السنية في مولد سيد البرية كان سن
عبد الله حين حملت منه امنة برسول الله صلى الله عليه وسلم نحو ثماني
عشر عاما ثم ذهب الى المدينة ليمتار منها تمرا لاهله فمات بها عند
اخواله من بني النجار والنبي صلى الله عليه وسلم حمل على الصحيح انتهى وامه
قريبة من ذلك لا سيما وهي امراة مصونة محجبة في البيت عن الاجتماع
بالرجال والغالب على النسا انهن لا يعرفن ما الرجال فيه من امر الديانات
والشرايع خصوصا في زمان الجاهلية الذي رجاله لا يعرفون ذلك فضلا
عن نسايه ولهذا لما بعث النبي صلى الله عليه وسلم تعجب من بعثته اهل مكة
فقالوا ابعث الله بشرا رسولا وقالوا لو شاء ربنا لانزل ملايكة ما
سمعنا بهذا في ابائنا الاولين فلو كان عندهم علم من بعثة الرسل ما
انكروا ذلك وربما كانوا يظنون ان ابرهيم بعث بما هم عليه فانهم لم يجدوا
من يبلغهم شريعة ابرهيم على وجهها لدثورها وفقد من يعرفها اذ
كان بينهم وبين زمن ابرهيم ازيد من ثلاثة الاف سنة فاتضح بذلك
صحة دخولهما في هذا المسلك ثم رايت الشيخ عز الدين بن عبد السلام
قال في اماليه ما نصه كل نبي انما ارسل الى قومه الا نبينا صلى الله
عليه وسلم قال فعلى هذا يكون ما عدا قوم كل نبي من اهل الفترة الا
ذرية النبي السابق فانهم مخاطبون ببعثة السابق الا ان تدرس شريعته

السابق

السابق فيصير الكل من اهل الفترة هذا كلامه فبان بذلك ان الوالدين الشريفين
من اهل الفترة بلا شك لانهما ليسا من ذرية عيسى ولا من قومه ثم برز شي
ما قاله حافظ العصر ابو الفضل بن حجر ان الظن بهما ان يطيعا عند الامتحان
امران احدهما ما اخرجه الحاكم في المستدرك وصححه عن ابن مسعود قال
قال شاب من الانصار لم ار رجلا كان اكثر سوالا لرسول الله صلى الله عليه
وسلم منه يا رسول الله ارايت ابواك في النار فقال ما سالتهما ربي فيطيعني
فيهما واني لقايم يومئذ المقام المحمود فهذا الحديث يشعر بانه يرتجي
لهما الخير عند قيامه المقام المحمود وذلك بان يشفع لهما فيوفقا
للطاعة اذا امتحنا حينئذ كما يمتحن اهل الفترة ولا شك في انه يقال
له عند قيامه ذلك المقام سل تعط واشفع تشفع كما في الاحاديث
الصحيحة فاذا سال ذلك اعطيه الامر الثاني ما اخرجه ابن جرير
في تفسيره عن ابن عباس في قوله تعالى ولسوف يعطيك ربك فترضى
قال من رضى محمد صلى الله عليه وسلم ان لا يدخل احد من اهل بيته النار
وهذا عمم الحافظ ابن حجر في قوله الظن بال بيته كلهم ان يطيعوا
عند الامتحان وحديث ثالث اخرج ابو سعد في شرف النبوة والملا
في سيرته عن عمران بن حصين قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم سالت ربي ان لا يدخل النار احدا من اهل بيتي فاعطاني ذلك اورده
الحافظ محب الدين الطبري في كتابه ذخاير العقبى وحديث رابع
اصرح من هذين اخرج تمام الرازي في فوايده بسند ضعيف عن ابن عمر
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان يوم القيمة شفعت لابي
وامي وعمي ابي طالب واخ لي كان في الجاهلية اورده المحب الطبري
وهو من الحفاظ والفقها في كتابه ذخاير العقبى في مناقب ذوي القربى
وقال ان ثبت فهو مول في ابي طالب على ما ورد في الصحيح من تخفيف العذاب
عنه بشفاعته انتهى وانما احتاج الى تاويله في ابي طالب دون الثلاثة
ابيه وامه واخيه يعني من الرضاعة لان ابا طالب ادرك البعثة ولم
يسلم والثلاثة ماتوا في الفترة وقد ورد هذا الحديث من طريق اخر
اضعف من هذا الطريق من حديث ابن عباس اخرجه ابو نعيم وغيره وفيه
التصريح بان الاخ اخ من الرضاعة تنبيه احاديث علة يشد بعضها
بعضا فان الحديث الضعيف يتقوى بكثرة طرقه وامثلها حديث ابن عباس

حديث ابن مسعود فان الحاكم صححه **ومما يرشح** ما نحن فيه ما اخرجه ابن
ابي الدنيا قال حدثنا القاسم بن هاشم السمسار حدثنا مقاتل بن سليمان
الرملي عن ابي معشر عن سعيد المقبري عن ابي هريرة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم سألت ربي ابناء العشرين من امتي فوهبهم لي ومما
يضم الى ذلك وان لم يكن صريحا في المقصود ما اخرجه الديلمي عن ابن عمر
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اول من اشفع له يوم القيامة
اهل بيتي ثم الاقرب فالاقرب وما اورده المحب الطبري في ذخائر العقبى
وعزاه لاحمد في المناقب عن علي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
يا معشر بني هاشم والذي بعثني بالحق نبيا لو اخذت بحلقة الجنة ما بدأت الا
بكم وهذا اخرجه الخطيب في تاريخه من حديث نعيم عن انس وما اورده
ايضا وعزاه لابن البختري عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال ما بال اقوام يزعمون ان رحمي لا تنفع بلى حتى تبلغ حا وحكم
وهو احد قبيلين من اليمن اني لاشفع فيشفع حتى من اشفع له فيشفع
حتى ان ابليس ليتطاول طمعا في الشفاعة ونحو هذا ما اخرجه الطبراني
من حديث ام هانئ ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ما بال اقوام يزعمون
ان شفاعتي لا تنال اهل بيتي وان شفاعتي تنال **لطيفة**
نقل الزركشي في الخادم عن ابن دحية انه جعل من انواع الشفاعات
التخفيف عن ابي لهب في كل يوم اثنين لسروره بولادة النبي صلى الله عليه
وسلم واعتاقه ثويبة حين بشرته به قال وانما هي كرامة له صلى الله
عليه وسلم **تنبيه** ثم رأيت الامام ابا عبد الله محمد بن خلف الابي
بسط الكلام على هذه المسألة في شرح مسلم عند حديث ان ابي واباك
في النار فاورد قول النووي فيه ان من مات كافرا في النار ولا تنفعه
قرابة الاقربين ثم قال قلت انظر هذا الاطلاق وقد قال السهيلي
ليس لنا ان نقول ذلك فقد قال صلى الله عليه وسلم لا تؤذوا الاحياء
بسبب الاموات وقال تعالى ان الذين يؤذون الله ورسوله ولعله
يصح ما جاء انه صلى الله عليه وسلم سأل الله سبحانه فاحيا له ابويه فآمنا
به ورسول الله صلى الله عليه وسلم فوق هذا ولا يعجز الله سبحانه شيء
ثم اورد قول النووي وفيه ان من مات في الفترة على ما كانت عليه العرب
من عبادة الاوثان في النار وليس هذا من التعذيب قبل بلوغ الدعوة

لانه بلغتهم دعوة ابرهيم وغيره من الرسل ثم قال قلت تامل ما في كلامه
من التنافي فان من بلغتهم الدعوة ليسوا باهل فترة فان اهل الفترة هم
الامم الكائنة بين ازمنة الرسل الذين لم يرسل اليهم الاول ولا ادركوا
الثاني كالاعراب الذين لم يرسل اليهم عيسى ولا لحقوا النبي صلى الله عليه
وسلم والفترة بهذا التفسير تشمل ما بين كل رسولين ولكن الفقهاء اذا
تكلموا في الفترة فانما يعنون التي بين عيسى والنبي صلى الله عليه وسلم ولما
دلت القواطع على انه لا تعذيب حتى تقوم الحجة علمنا انهم غير معذبين
فان قلت صحت احاديث بتعذيب اهل الفترة كصاحب المحجن
وغيره **قلت** اجاب عن ذلك عقيل بن ابي طالب بثلاثة اجوبة
الاول انها اخبار احاد فلا تعارض القاطع الثاني قصر التعذيب على
هؤلاء والله اعلم بالسبب الثالث قصر التعذيب المذكور في هذه الاحاديث
على من بدل وغير الشرائع وشرع من الضلال ما لا يعذر به فان اهل
الفترة ثلاثة اقسام الاول من ادرك التوحيد ببصيرته ثم من هؤلاء
من لم يدخل في شريعة كقس بن ساعدة وزيد بن عمرو بن نفيل ومنهم من دخل
في شريعة حق قائمة الرسم كتبع وقومه القسم الثاني من بدل وغير
واشرك ولم يوحد وشرع لنفسه فحلل وحرم وهم الاكثر كعمرو بن لحي
اول من سن للعرب عبادة الاصنام وشرع الاحكام فبحر البحيرة وسيب السائبة
ووصل الوصيلة وحمى الحامي وزادت طائفة من العرب على ما شرعه
ان عبدوا الجن والملائكة وخرقوا البنين والبنات واتخذوا بيوتا جعلوا
لها سدنة وحجابا يضاهون بها الكعبة كاللات والعزى ومناة القسم
الثالث من لم يشرك ولم يوحد ولا دخل في شريعة نبي ولا ابتكر لنفسه
شريعة ولا اخترع دينا بل بقي عمره على حال غفلة عن هذا كله وفي الجاهلية
من كان كذلك فاذا انقسم اهل الفترة الى الثلاثة الاقسام فيحمل من صح
تعذيبه على اهل القسم الثاني لكفرهم بما لا يعذرون به واما القسم الثالث
فهم اهل الفترة حقيقة وهم غير معذبين للقطع كما تقدم واما القسم الاول
فقد قال صلى الله عليه وسلم في كل من قس وزيد انه يبعث امة واحدة واما
تبع ونحوه فحكمهم حكم اهل الدين الذي دخلوا فيه ما لم يلحق احدهم الاسلام
الناسخ لكل دين انتهى ما اورده الابي **المسلك الثاني**
انهما لم يثبت عنهما شرك بل كانا على الحنيفية دين جدهما ابرهيم عليه السلام

كما كان على ذلك طايفة من العرب كزيد بن عمرو بن نفيل وورقة بن نوفل وغيرهما
وهذا المسلك ذهبت اليه طايفة منهم الامام فخر الدين الرازي فقال في كتابه
اسرار التنزيل ما نصه قيل ان ازر لم يكن والد ابرهيم بل كان عمه واحتجوا عليه
بوجوه منها ان اباء الانبيا ما كانوا كفارا ويدل عليه وجوه منها قوله تعالى الذي
يراك حين تقوم وتقلبك في الساجدين قيل معناه انه كان ينقل نوره من ساجد
الى ساجد وبهذا التقدير فالاية دالة على ان جميع اباء محمد صلى الله عليه وسلم
كانوا مسلمين وحينيذ يجب القطع بان والد ابرهيم ما كان من الكافرين انما
ذاك عمه اقصى ما في الباب ان يحمل قوله تعالى وتقلبك في الساجدين على وجوه
اخرى واذا وردت الروايات بالكل ولا منافاة بينهما وجب حمل الاية على
ومتى صح ذلك ثبت ان والد ابرهيم ما كان من عبدة الاوثان ثم قال
ومما يدل على ان اباء محمد صلى الله عليه وسلم ما كانوا مشركين قوله عليه
الصلاة والسلام لم ازل انقل من اصلاب الطاهرين الى ارحام الطاهرات
وقال تعالى انما المشركون نجس فوجب ان لا يكون احد من اجداده مشركا
هذا كلام الامام فخر الدين بحروفه وناهيك به امامة وجلالة فانه
امام اهل السنة في زمانه والقايم بالرد على فرق المبتدعة في وقته
والناصر لمذهب الاشاعرة في عصره وهو العالم المبعوث على راس المائة
السادسة ليجدد لهذه الامة امر دينها وعندي في نصرة هذا المسلك
وما ذهب اليه الامام فخر الدين امور احدها دليل استنبطته مركب من
مقدمتين الاولى ان الاحاديث الصحيحة دلت على ان كل اصل من اصول
النبي صلى الله عليه وسلم من ادم الى ابيه عبد الله فهو خير اهل
قرنه وافضلهم والثانية ان الاحاديث والاثار دلت على انه لم تخل
الارض من عهد نوح او ادم الى بعثة النبي صلى الله عليه وسلم ثم الى
ان تقوم الساعة من ناس على الفطرة يعبدون الله ويوحدونه ويصلون
له وبهم تحفظ الارض ولولاهم لهلكت الارض ومن عليها واذا قرنت
بين هاتين المقدمتين انتج منهما قطعا ان اباء النبي صلى الله عليه وسلم
لم يكن فيهم مشرك لانه قد ثبت في كل منهم انه من خير قرنه فان كان
الناس الذين على الفطرة هم اباءه فهو المدعى وان كانوا غيرهم وهم
على الشرك لزم احد امرين اما ان يكون المشرك خيرا من المسلم وهو
باطل بالاجماع واما ان يكون غيرهم خيرا منهم وهو باطل لمخالفته الاحاديث

الصحيحة

الصحيحة فوجب قطعا ان لا يكون فيهم مشرك ليكونوا من خير اهل الارض
كل في قرنه والله تعالى اعلم

ذكر ادلة المقدمة الاولى

اخرج البخاري في صحيحه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم بعثت من خير قرون بني ادم قرنا فقرنا حتى بعثت من القرن
الذي كنت فيه واخرج البيهقي في دلايل النبوة عن انس ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال ما افترق الناس فرقتين الا جعلني الله في خيرهما
فاخرجت من بين ابوي فلم يصبني شيء من عهد الجاهلية وخرجت من
نكاح ولم اخرج من سفاح من لدن ادم حتى انتهيت الى ابي وامي فانا
خيركم نفسا وخيركم ابا واخرج ابو نعيم في دلايل النبوة من طرق عن ابن عباس
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يزل الله ينقلني من الاصلاب
الطيبة الى الارحام الطاهرة مصفى مهذبا لا تتشعب شعبتان الا كنت في
خيرهما واخرج مسلم والترمذي وصححه عن واثلة بن الاسقع قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله اصطفى من ولد ابرهيم اسماعيل
واصطفى من ولد اسماعيل بني كنانة واصطفى من بني كنانة قريشا واصطفى
من قريش بني هاشم واصطفاني من بني هاشم وقد اخرجه الحافظ ابو
القاسم حمزة بن يوسف السهمي في فضايل العباس من حديث واثلة بلفظ ان
الله اصطفى من ولد ادم ابرهيم واتخذه خليلا واصطفى من ولد ابرهيم اسماعيل
ثم اصطفى من ولد اسماعيل نزار ثم اصطفى من ولد نزار مضر ثم اصطفى من
مضر كنانة ثم اصطفى من كنانة قريشا ثم اصطفى من قريش بني هاشم ثم اصطفى
من بني هاشم بني عبد المطلب ثم اصطفاني من بني عبد المطلب اورده المحب
الطبري في ذخاير العقبى واخرج ابن سعد في طبقاته عن ابن عباس قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير العرب مضر وخير مضر بني عبد
مناف وخير بني عبد مناف بنو هاشم وخير بني هاشم بنو عبد المطلب والله
ما افترق فرقتان منذ خلق الله ادم الا كنت في خيرهما واخرج الطبراني
والبيهقي وابو نعيم عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله
خلق الخلق فاختار من الخلق بني ادم واختار من بني ادم العرب واختار
من العرب مضر واختار من مضر قريشا واختار من قريش بني هاشم
واختارني من بني هاشم فانا من خيار الى خيار واخرج الترمذي وحسنه
والبيهقي عن ابن عباس بن عبد المطلب قال قال رسول الله صلى الله عليه

وسلم ان الله جعلني من خير خلقه ثم من حين خلق القبايل جعلني من خيرهم قبيلة وحين خلق الانفس جعلني من خير انفسهم ثم حين خلق البيوت جعلني من خير بيوتهم فانا خيرهم بيتا وخيرهم نفسا واخرج الطبراني والبيهقي وابو نعيم عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله قسم الخلق قسمين فجعلني في خيرهما قسما ثم جعل القسمين اثلاثا فجعلني في خيرها ثلاثا ثم جعل الاثلاث قبايل فجعلني في خيرها ثم جعل القبايل بيوتا فجعلني في خيرها بيتا واخرج ابو عبد الله علي بن شاذان فيما اورده المحب الطبري في ذخاير العقبى وهو في مسند البزار عن ابن عباس قال دخل ناس من قريش على صفية بنت عبد المطلب فجعلوا يتفاخرون ويذكرون الجاهلية فقالت صفية منا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا تنبت النخلة او الشجرة في الارض الكبا فذكرت ذلك صفية لرسول الله صلى الله عليه وسلم فغضب وامر بلالا فنادي في الناس فقام على المنبر فقال ايها الناس من انا فقالوا انت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انسبوني قالوا محمد بن عبد الله بن عبد المطلب قال فما بال اقوام ينزلون اصلي فوالله اني لافضلهم اصلا وخيرهم موضعا انتهى واخرج الحاكم عن ربيعة بن الحارث قال بلغ النبي صلى الله عليه وسلم ان قوما نالوا منه فقالوا انما مثل محمد كمثل نخلة نبتت في كناس فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال ان الله خلق خلقه فجعلهم فرقتين فجعلني في خير الفرقتين ثم جعلهم قبايل فجعلني في خيرهم قبيلا ثم جعلهم بيوتا فجعلني في خيرهم بيتا ثم قال انا خيركم قبيلا وخيركم بيتا واخرج الطبراني في الاوسط والبيهقي في الدلايل عن عايشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لي جبريل قلبت الارض مشارقها ومغاربها فلم اجد رجلا افضل من محمد ولم اجد بني اب افضل من بني هاشم قال الحافظ بن حجر في اماليه لوايح الصحة ظاهرة على صفحات هذا المتن ومن المعلوم ان الخيرية والاصطفا والاختيار من الله والافضلية عنده لا يكون مع الشرك والله سبحانه وتعالى اعلم

ذكر ادلة المقدمة الثانية

قال عبد الرزاق في المصنف عن معمر عن ابن جريج قال قال ابن المسيب قال علي بن ابي طالب لم يزل على وجه الدهر في الارض سبعة مسلمون فصاعدا فلولا ذلك هلكت الارض ومن عليها هذا الاسناد صحيح على شرط الشيخين ومثله لا يقال من قبل الراي فله حكم الرفع وقد اخرجه ابن المنذر

في تفسيره عن الدبري عن عبد الرزاق به واخرج ابن جرير في تفسيره عن شهر بن حوشب قال لم تبق الارض اربعة عشر يدفع الله بهم عن اهل الارض ويخرج بركتها الا زمن ابرهيم فانه كان وحده واخرج ابن المنذر في تفسيره عن قتادة في قوله تعالى قلنا اهبطوا منها جميعا فاما ياتينكم مني هدى فمن تبع هداي الاية قال ما زال لله في الارض اولياء منذ اهبط الله آدم الارض وما اخلى الله الارض لابليس الا وفيها اولياء له يعملون لله بطاعته وقال الحافظ ابو عمر بن عبد البر روى ابن القاسم عن مالك قال بلغني عن ابن عباس انه قال لا يزال لله تعالى في الارض ولي ما دام فيها للشيطان ولي واخرج الامام احمد بن حنبل في الزهد والخلال في كرامات الاوليا بسند صحيح على شرط الشيخين عن ابن عباس قال ما خلت الارض من بعد نوح من سبعة يدفع الله بهم عن اهل الارض هذا ايضا له حكم الرفع واخرج الازرقي في تاريخ مكة عن زهير بن محمد قال لم يزل على وجه الارض سبعة مسلمون فصاعدا فلولا ذلك هلكت الارض ومن عليها واخرج الامام احمد في الزهد عن كعب قال لم يزل بعد نوح في الارض اربعة عشر يدفع بهم العذاب واخرج الخلال في كرامات الاوليا عن زاذان قال ما خلت الارض بعد نوح من اثني عشر فصاعدا يدفع الله بهم عن اهل الارض واخرج ابن المنذر في تفسيره بسند صحيح عن ابن جريج في قوله رب اجعلني مقيم الصلاة ومن ذريتي قال فلن يزال من ذرية ابرهيم صلى الله عليه وسلم ناس على الفطرة يعبدون الله تعالى وانما وقع التقييد في هذه الاثار الثلاثة بقوله من بعد نوح لانه من قبل نوح كان الناس كلهم على الهدى اخرج البزار في مسنده وابن جرير وابن المنذر وابن ابي حاتم في تفاسيرهم والحاكم في المستدرك وصححه عن ابن عباس في قوله تعالى كان الناس امة واحدة قال كان بين ادم ونوح عشرة قرون كلهم على شريعة من الحق فاختلفوا فبعث الله النبيين قال وكذلك هي في قراءة عبد الله بن مسعود كان الناس امة واحدة فاختلفوا واخرج ابو يعلى والطبراني وابن ابي حاتم بسند صحيح عن ابن عباس في قوله كان الناس امة واحدة قال على الاسلام كلهم واخرج ابن ابي حاتم عن قتادة في الاية قال ذكر لنا انه كان بين ادم ونوح عشرة قرون كلهم على الهدى وعلى شريعة من الحق ثم اختلفوا بعد ذلك فبعث الله نوحا وكان اول رسول

ادم الي اهل الارض **واخرج** ابن سعد في الطبقات من وجه
اخر عن ابن عباس قال ما بين نوح الي ادم من الاباء كانوا على
الاسلام **واخرج** ابن سعد من طريق سفيان بن سعيد الثوري
عن ابيه عن عكرمة قال كان بين ادم ونوح عشرة قرون كلهم
على الاسلام وفي التنزيل حكاية عن نوح عليه السلام رب اغفر لي
ولوالدي ولمن دخل بيتي مومنا وولد نوح سام مومن بالاجماع
والنص لانه نجا مع ابيه في السفينة ولم ينج فيها الا مومن وفي التنزيل
وجعلنا ذريته هم الباقين وورد في اثر انه كان نبيا اخرجه ابن سعد
في الطبقات والزبير بن بكار في الموفقيات وابن عساكر في تاريخه
عن الكلبي وولده ارفخشد صرح بايمانه في اثر عن ابن عباس انتهى
اخرجه ابن عبد الحكم في تاريخ مصر وفيه انه ادرك جده نوحا
وانه دعا له ان يجعل الله الملك والنبوة في ولده وولد ارفخشد
الي تارخ ورد التصريح بايمانهم في اثر **اخرج** ابن سعد في
الطبقات من طريق الكلبي عن ابي صالح عن ابن عباس ان نوحا عليه
السلام لما هبط من السفينة هبط الي قرية فبني كل رجل منهم بيتا
فسميت سوق الثمانين فغرق بنو قابيل كلهم وما بين نوح الي ادم
من الاباء كانوا على الاسلام فلما ضاقت بهم سوق ثمانين تحولوا
الي بابل فبنوها فكثروا بها حتى بلغوا مائة الف وهم على الاسلام
ولم يزالوا على الاسلام وهم ببابل حتى ملكهم نمرود بن كوش بن
كنعان بن حام بن نوح فدعاهم نمرود الي عبادة الاوثان ففعلوا
هذا لفظ الاثر **فعرف** من مجموع هذه الاثار ان اجداد
النبي صلى الله عليه وسلم كانوا مومنين بيقين من ادم الي زمن
نمرود وفي زمنه كان ابرهيم عليه السلام وازر فان كان ازر
والد ابراهيم فيستثنى من سلسلة النسب وان كان عمه فلا استثنا
وهذا القول اعني ان ازر ليس ابا ابرهيم ورد عن جماعة من السلف
اخرج ابن ابي حاتم بسند ضعيف عن ابن عباس في قوله
واذ قال ابرهيم لابيه ازر قال ان ابا ابرهيم لم يكن اسمه ازر
وانما كان اسمه تارخ **واخرج** ابن ابي شيبة وابن المنذر وابن
ابي حاتم من طرق بعضها صحيح عن مجاهد قال ليس ازر ابا ابرهيم

واخرج

واخرج ابن المنذر بسند صحيح عن ابن جريج في قوله واذ قال
ابرهيم لابيه ازر قال ليس ازر بابيه انما هو ابرهيم بن تيرخ او تارخ
ابن شاروخ بن ناحور بن فالخ **واخرج** ابن ابي حاتم بسند صحيح
عن السدي انه قيل له اسم ابي ابرهيم ازر فقال بل اسمه تارخ **وقد**
وجه من حيث اللغة ان العرب تطلق لفظ الاب على العم اطلاقا شايعا
وان كان مجازا وفي التنزيل ام كنتم شهدا اذ حضر يعقوب الموت اذ
قال لبنيه ما تعبدون من بعدي قالوا نعبد الهك واله ابايك ابرهيم
واسمعيل واسحق عد فاطلق على اسمعيل لفظ الاب وهو عم يعقوب
كما اطلق على ابرهيم وهو جده **اخرج** ابن ابي حاتم عن ابن عباس
انه كان يقول الجد اب ويتلوا قالوا نعبد الهك واله ابايك ابرهيم
الاية **واخرج** عن ابي العالية في قوله واله ابايك ابرهيم و
اسماعيل قال سمي العرب ابا **واخرج** عن محمد بن كعب القرظي
قال الخال والد والعم والد وقرا هذه الاية **هذه** اقوال
السلف من الصحابة والتابعين في ذلك **ويرجحه** ايضا ما اخرجه
ابن المنذر في تفسيره بسند صحيح عن سليمان بن صرد قال لما ارادوا
ان يلقوا ابرهيم في النار جعلوا يجمعون الحطب حتى ان كانت العجوز
لتجمع الحطب فلما ارادوا ان يلقوه في النار قال حسبي الله ونعم الوكيل
فلما القوه قال الله تبارك وتعالى يا نار كوني بردا وسلاما على
ابرهيم فقال عم ابرهيم من اجلي دفع عنه فارسل الله عليه شرارة
من النار فوقعت على قدمه فاحرقته **فقد** صرح في هذا الاثر
بعم ابراهيم وفيه **فايدة** اخرى وهو انه هلك في ايام القا ابرهيم
في النار وقد اخبر الله سبحانه في القران بان ابرهيم ترك الاستغفار
له لما تبين انه عدو لله ووردت الاثار بان ذلك تبين له لما
مات مشركا وانه لم يستغفر له بعد ذلك **اخرج** ابن ابي حاتم
بسند صحيح عن ابن عباس قال ما زال ابرهيم يستغفر لابيه حتى مات
فلما مات تبين انه عدو لله فلم يستغفر له **واخرج** عن محمد بن
كعب وقتادة ومجاهد والحسن وغيرهم قالوا كان يرجوه في حياته
فلما مات على شركه تبرا منه ثم هاجر ابرهيم عقب واقعة النار الي الشام
كما نص الله على ذلك في القران ثم بعد مدة من مهاجره دخل مصر

واتفق له بها مع الجبار ما اتفق بسبب سارة واخدمه هاجر ثم رجع الى
الشام ثم امره الله ان ينقلها وولدها اسماعيل الى مكة فنقلها ودعا
فقال رب اني اسكنت من ذريتي بواد غير ذي زرع الى قوله ربنا
اغفر لي ولوالدي وللمؤمنين يوم يقوم الحساب فاستغفر لوالديه وذلك
بعد هلاك عمه بمدة طويلة فيستنبط من هذا ان المذكور في القران
بالكفر والتبري من الاستغفار له هو عمه لا ابوه الحقيقي فلله الحمد
على ما الهم **وروى** ابن سعد في الطبقات عن الكلبي قال هاجر
ابرهيم من بابل الى الشام وهو يومئذ ابن سبع وثلاثين سنة
فاتى حران فاقام بها زمانا ثم اتى الاردن فاقام بها زمانا ثم
اخرج الى مصر فاقام بها زمانا ثم رجع الى الشام فنزل السبع
ارضا بين ايليا وفلسطين ثم ان بعض اهل البلد اذوه فتحول من
عندهم ونزل منزلا بين الرملة وايليا **وروى** ابن سعد عن الواقدي
قال ولد لابرهيم اسماعيل وهو ابن تسعين سنة **فعرف** من
هذين الاثرين ان بين هجرته من بابل عقب واقعة النار وبين الدعوة
التي دعا بها بمكة بضعا وخمسين سنة **ثم** استمر التوحيد في
ولد ابرهيم واسماعيل قال الشهرستاني في الملل والنحل كان دين ابرهيم
قائما والتوحيد في صدر العرب شائعا واول من غيره واتخذ عبادة
الاصنام عمرو بن لحي **قلت** وقد صح بذلك الحديث اخرج البخاري
ومسلم عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رايت
عمرو بن عامر الخزاعي يجر قصبه في النار كان اول من سيب
السوائب **واخرج** الامام احمد في مسنده عن ابن مسعود عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال اول من سيب السوائب وعبد الاصنام
ابو خزاعة عمرو بن عامر واني رايته يجر امعاءه في النار **واخرج**
ابن اسحاق وابن جرير في تفسيره عن ابي هريرة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم رايت عمرو بن لحي بن قمعة بن خندف
يجر قصبه بالنار انه اول من غير دين ابرهيم ولفظ ابن اسحاق انه
اول من غير دين اسماعيل فنصب الاوثان وبحر البحيرة وسيب السائبة
ووصل الوصيلة وحمى الحامي وله طرق اخرى **واخرج** البزار
في مسنده بسند صحيح عن انس قال كان الناس بعد اسماعيل على الاسلام

وكان الشيطان يحدث الناس بالشيء يريد ان يردهم عن الاسلام حتى
ادخل عليهم في التلبية لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك الا شريكا هو
لك تملكه وما ملك قال فما زال حتى اخرجهم عن الاسلام الى الشرك **قال**
السهيلي في الروض الانف كان عمرو بن لحي حين غلبت خزاعة على البيت
ونفت جرهم عن مكة قد جعلته العرب ربا لا يبتدع لهم بدعة الا اتخذوها
شرعة لانه كان يطعم الناس ويكسوهم في الموسم وقد ذكر ابن اسحاق
انه اول من ادخل الاصنام الحرم وحمل الناس على عبادتها وكانت
التلبية من عهد ابرهيم لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك
حتى كان عمرو بن لحي فبينما هو يلبي تمثل له الشيطان في صورة شيخ
يلبي معه فقال عمرو لبيك لا شريك لك فقال الشيخ الا شريكا
هو لك فانكر ذلك عمرو وقال ما هذا فقال الشيخ قل تملكه وما
ملك فانه لا باس بهذا فقالها عمرو ودانت بها العرب انتهى كلام
السهيلي وقال الحافظ عماد الدين بن كثير في تاريخه كانت العرب
على دين ابرهيم الى ان ولي عمرو بن عامر الخزاعي مكة وانتزع ولاية البيت
من اجداد النبي صلى الله عليه وسلم فاحدث عمرو المذكور عبادة الاصنام
وشرع للعرب الضلالات من السوائب وغيرها وزاد في التلبية بعد
قوله لبيك لا شريك لك قوله الا شريكا هو لك تملكه وما ملك
فهو اول من قال ذلك وتبعه العرب على الشرك فشابهوا بذلك
قوم نوح وسائر الامم المتقدمة وهم على ذلك بقايا من دين ابرهيم
وكانت مدة ولاية خزاعة على البيت ثلاثمائة سنة وكانت ولايتهم
مشومة الى ان جاء قصي جد النبي صلى الله عليه وسلم فقاتلهم واستعان عليهم
حربهم بالعرب وانتزع ولاية البيت منهم الا ان العرب بعد ذلك لم
ترجع عما كان احدثه لها عمرو الخزاعي من عبادة الاصنام وغيرها لانهم
لانهم راوا ذلك دينا في نفسه لا ينبغي ان يغير انتهى فثبت ان
اباء النبي صلى الله عليه وسلم من عهد ابرهيم الى زمان عمرو المذكور
كلهم مؤمنون بيقين وناخذ في الكلام على الباقي وعلى زيادة توضيح
لهذا القدر **الامر الثاني** مما ينتصر به لهذا المسلك اثار
واثار وردت في ذرية ابرهيم وعقبه **الاية الاولى** وهي
اصرحها قوله تعالى واذ قال ابرهيم لابيه وقومه انني براء مما تعبدون

الا الذي فطرني فانه سيهدين وجعلها كلمة باقية في عقبه اخرج عبد
ابن حميد في تفسيره بسنده عن ابن عباس في قوله وجعلها كلمة باقية في
عقبه قال لا اله الا الله باقية في عقب ابرهيم واخرج عبد بن حميد
وابن جرير وابن المنذر عن مجاهد في قوله وجعلها كلمة باقية في عقبه
قال لا اله الا الله وقال عبد بن حميد حدثنا ابن يونس عن شيبان
عن قتادة في قوله وجعلها كلمة باقية في عقبه قال شهادة ان لا اله
الا الله والتوحيد لا يزال في ذريته من يقولها من بعده وقال عبد
الرزاق في تفسيره عن معمر عن قتادة في قوله وجعلها كلمة باقية في عقبه
قال الاخلاص والتوحيد لا يزال في ذريته من يوحد الله ويعبده اخرجه
ابن المنذر ثم قال وقال ابن جرير في الاية في عقب ابرهيم فلم يزل
بعده من ذرية ابرهيم من يقول لا اله الا الله قال وقول اخر فلم يزل
ناس من ذريته على الفطرة يعبدون الله حتى تقوم الساعة واخرج
عبد بن حميد عن الزهري في الاية قال العقب ولد الذكور والاناث
واولاد الذكور واخرج عن عطا قال العقب ولده وعصبته الاية
الثالثة قوله تعالى واذ قال ابرهيم رب اجعل هذا البلد
امنا واجنبني وبني ان نعبد الاصنام اخرج ابن جرير في تفسيره
عن مجاهد في هذه الاية قال فاستجاب الله لابرهيم دعوته في ولده
فلم يعبد احد من ولده صنما بعد دعوته واستجاب الله له وجعل هذا
البلد امنا ورزق اهله من الثمرات وجعله اماما وجعل من ذريته
من يقيم الصلاة واخرج البيهقي في شعب الايمان عن وهب بن منبه
ان ادم لما اهبط الى الارض استوحش فذكر الحديث بطوله في قصة
البيت الحرام وفيه من قول الله لادم في حق ابرهيم عليهما السلام
واجعله امة واحدة قانتا بامري داعيا الى سبيلي اجتبيه واهديه
الى صراط مستقيم استجيب دعوته في ولده وذريته من بعده واشفعه
فيهم واجعلهم اهل ذلك البيت وولاته وحماته الحديث فهذا الاثر
موافق لقول مجاهد المذكور انفا ولا شك ان ولاية البيت كانت محدوقة
باجداد النبي صلى الله عليه وسلم خاصة دون ساير ذرية ابرهيم الى
ان انتزعها منهم عمرو الخزاعي ثم عادت اليهم نعرف ان كل ما ذكر

عن ذرية ابرهيم كان اولى الناس به سلسلة الاجداد الشريفة الذين
خصوا بالاصطفا وتنقل اليهم نور النبوة واحدا بعد واحد فهم اولى بان
يكونوا هم البعض المشار اليهم في قوله رب اجعلني مقيم الصلاة ومن
ذريتي واخرج ابن ابي حاتم عن سفيان بن عيينة انه سيل هل
عبد احد من ولد اسماعيل الاصنام قال لا الم تسمع قوله واجنبني وبني ان نعبد الاصنام
قيل فكيف لم يدخل ولد اسحاق وساير ولد ابرهيم قال لانه دعا لاهل هذا
البلد ان لا يعبدوا اذا اسكنهم اياه فقال اجعل هذا البلد امنا ولم يدع
لجميع البلدان بذلك فقال اجنبني وبني ان نعبد الاصنام فيه وقد خص
اهله وقال ربنا اني اسكنت من ذريتي بواد غير ذي زرع عند بيتك
المحرم ربنا ليقيموا الصلاة فانظر الى هذا الجواب من سفيان بن
عيينة وهو احد الايمة المجتهدين وهو شيخ امامنا الشافعي رضي الله عنهما
الاية الثالثة قوله تعالى حكاية عن ابرهيم عليه السلام
رب اجعلني مقيم الصلاة ومن ذريتي اخرج ابن المنذر عن ابن
جريج في قوله رب اجعلني مقيم الصلاة ومن ذريتي قال فلن يزال
من ذرية ابرهيم ناس على الفطرة يعبدون الله الاية الرابعة
اخرج ابو الشيخ في تفسيره عن زيد بن علي قال قالت سارة لما بشرتها
الملايكة يا ويلتا االد وانا عجوز وهذا بعلي شيخا ان هذا لشي عجيب
فقالت الملايكة ترد على سارة اتعجبين من امر الله رحمة الله وبركاته
عليكم اهل البيت انه حميد مجيد قال هو كقوله وجعلها كلمة باقية
في عقبه فمحمد واله من عقب ابرهيم داخل في ذلك وقد اخرج ابن حبيب
في تاريخه عن ابن عباس قال كان عدنان ومعد وربيعة ومضر
وخزيمة واسد على ملة ابرهيم فلا تذكروهم الا بخير وذكر ابو جعفر
الطبري وغيره ان الله اوحى الى ارميا ان اذهب الى بخت نصر فاعلمه
اني قد سلطته على العرب فامر الله ارميا ان يحمل معه معد بن عدنان
على البراق كي لا تصيبه النقمة فاني مستخرج من صلبه نبيا كريما اختم
به الرسل ففعل ارميا ذلك واحتمله معه الى ارض الشام فنشا مع بني
اسرايل ثم عاد بعد ان هدات الفتن واخرج ابن سعد في الطبقات
من مرسل عبد الله بن خالد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا تسبوا مضر فانه كان قد اسلم وقال السهيلي في الروض الانف

في الحديث المروي لا تسبوا ربيعة ولا مضر فانهما كانا مؤمنين **قلت**
وقفت عليه مسندًا فاخرجه ابو بكر محمد بن خلف بن حيان المعروف بوكيع
في كتاب الغرر من الاخبار قال حدثنا اسحاق بن داود بن عيسى
المروزي ابو يعقوب الشعراني حدثنا سليمان بن عبد الرحمن الدمشقي
حدثنا عثمان بن فائد عن يحيى بن طلحة بن عبيد الله بن اسمعيل بن محمد
ابن سعد بن ابي وقاص عن عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال لا تسبوا ربيعة ولا مضر فانهما كانا مسلمين
واخرج بسنده عن ابن عباس قال قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم انه قال لا تسبوا قسا فانه كان مسلمًا ثم قال السهيلي ويذكر
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا تسبوا الناس فانه كان
مؤمنا وذكر انه كان يسمع في صلبه تلبية النبي صلى الله عليه وسلم
بالحج قال وكعب بن لوي اول من جمع يوم العروبة وقيل هو اول
من سماها الجمعة فكانت قريش تجتمع اليه في هذا اليوم فيخطبهم ويذكرهم
بمبعث النبي صلى الله عليه وسلم ويعلمهم انه من ولده ويامرهم باتباعه
والايمان به وينشد في هذا ابياتا منها قوله
يا ليتني شاهد فحواء دعوته ٭ اذا قريش تبغي الحق خذلانا ٭
قال وقد ذكر الماوردي هذا الخبر عن كعب في كتاب الاعلام له
انتهى **قلت** هذا الخبر اخرجه ابو نعيم في دلائل النبوة بسنده عن
ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف وفي آخره وكان بين موت كعب
ومبعث النبي صلى الله عليه وسلم خمسمائة سنة وستون سنة
والماوردي المذكور هو احد ائمة اصحابنا وهو صاحب الحاوي الكبير له
كتاب اعلام النبوة في مجلد كثير الفوائد وقد رايته وسانقل منه
في هذا الكتاب **تحصل** مما اوردناه ان النبي صلى الله عليه
وسلم من عبد ابرهيم الى كعب بن لوي كانوا كلهم على دين ابرهيم وولد
كعب من الظاهر انه كان كذلك لان اباه اوصاه بالايمان وبقي بينه
وبين عبد المطلب اربعة آباء وهم كلاب وقصي وعبد مناف وهاشم
ولم اظفر فيهم بنقل لا بهذا ولا بهذا واما عبد المطلب ففيه ثلاثة
اقوال احدها وهو الاشبه انه لم تبلغه الدعوة لاجل الحديث الذي في البخاري
وغيره والثاني انه كان على التوحيد وملة ابرهيم وهو ظاهر عموم كلام

الامام

الامام فخر الدين وما تقدم عن مجاهد وسفيان بن عيينة وغيرهما في تفسير الايات
السابقة **والثالث** ان الله احياه بعد بعثة النبي صلى الله عليه وسلم
حتى آمن به واسلم ثم مات حكاه ابن سيد الناس وهذا اضعف الاقوال
واسقطها واوهاها لانه لا دليل عليه ولم يرد قط في حديث ضعيف ولا
غيره ولا قال هذا القول احد من ائمة السنة انما حكوه عن بعض الشيعة
ولهذا اقتصر غالب المصنفين على حكاية القولين الاولين وسكتوا عن
حكاية الثالث لان خلاف الشيعة لا يعتد به **قال** السهيلي في الروض
الانف وفي الصحيح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل على ابي طالب
عند موته وعنده ابو جهل وابن ابي امية فقال يا عم قل لا اله الا الله
كلمة اشهد لك بها عند الله فقال له ابو جهل وابن ابي امية اترغب عن
ملة عبد المطلب فقال انا على ملة عبد المطلب **قال** وظاهر هذا الحديث
يقتضي ان عبد المطلب مات على الشرك قال ووجدت في بعض كتب المسعودي
اختلافا في عبد المطلب وانه قد قيل فيه مات مسلما لما راى من الدلائل
على نبوة محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلم انه لا يبعث الا بالتوحيد
والله اعلم غير ان في مسند البزار وكتاب النسائي من حديث عبد الله بن
عمرو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لفاطمة وقد عزت قوما
من الانصار عن ميتهم لعلك بلغت معهم الكدى فقالت لا فقال لو
كنت بلغت معهم الكدى ما رايت الجنة حتى يراها جد ابيك قال وقد
اخرجه ابو داود ولم يذكر فيه حتى يراها جد ابيك قال وفي قوله
جد ابيك ولم يقل جدك تقوية للحديث الضعيف الذي قدمنا ذكره ان الله
احيا اباه وامه وآمنا به فالله اعلم قال ويحتمل انه اراد تخويفها
بذلك لان قوله صلى الله عليه وسلم حق وبلوغها معهم الكدى لا يوجب
خلود في النار هذا كله كلام السهيلي بحروفه وقال الشهرستاني
في الملل والنحل ظهر نور النبي صلى الله عليه وسلم في اسارير عبد المطلب
بعض الظهور وببركته كان يامر ولده بترك الظلم والبغي ويحثهم على
مكارم الاخلاق وينهاهم عن دنيات الامور وببركة ذلك النور كان
يقول في وصاياه انه لن يخرج من الدنيا ظلوم حتى ينتقم منه وتصيبه
عقوبة الى ان هلك رجل ظلوم لم تصبه عقوبة فقيل لعبد المطلب في ذلك
ففكر وقال والله ان وراء هذه الدار دارا يجزى فيها المحسن باحسانه ويعاقب

فيها المشي بإساءته وببركة ذلك النور قال لأبرهة إن لهذا البيت
ربا يحفظه ويمنعه قال وقد صعد أبا قبيس انتهى والله أعلم

لاهم إن المرء يمنع رحله * فامنع حلالك
لا يغلبن صليبهم * ومحالهم عدوا محالك
وانصر على آل الصليب * وعابديه اليوم آلك

انتهى كلام الشهرستاني ويناسب ما ذكره ما أخرجه ابن سعد في طبقاته
عن ابن عباس قال كانت الدية عشرا من الإبل وعبد المطلب
أول من سن دية النفس مائة من الإبل فجرت في قريش والعرب
مائة من الإبل وأقرها رسول الله صلى الله عليه وسلم وينضم إلى
ذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم انتسب إليه يوم حنين فقال
فقال أنا النبي لا كذب * أنا ابن عبد المطلب * وهذا أقوى ما تقوى
به الإمام فخر الدين ومن وافقه أن الأحاديث وردت في النهي عن
الانتساب إلى الآباء الكفار روى البيهقي في شعب الإيمان من
حديث أبي بن كعب ومعاذ بن جبل أن رجلين انتسبا في عهد رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال أحدهما أنا فلان بن فلان أنا فلان
ابن فلان إلى تسعة وقال الآخر أنا فلان بن فلان ابن الإسلام فأوحى
الله تعالى إلى موسى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انتسب
رجلان في عهد موسى عليه السلام فقال أحدهما أنا فلان بن فلان
إلى تسعة وقال الآخر أنا فلان بن فلان ابن الإسلام فأوحى الله
إلى موسى هذان المنتسبان أما أنت أيها المنتسب إلى تسعة آباء
في النار فأنت عاشرهم في النار وأما أنت أيها المنتسب إلى اثنين
فأنت ثالثهما في الجنة وروى البيهقي أيضا عن أبي ريحانة عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال من انتسب إلى تسعة آباء كفار يريد بهم عزا
وشرفا فهو عاشرهم في النار وروى البيهقي أيضا عن ابن عباس
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تفتخروا بآبائكم الذين
ماتوا في الجاهلية فوالذي نفسي بيده لما يدهده الجعل بأنفه خير من
آبائكم الذين ماتوا في الجاهلية وروى البيهقي أيضا عن أبي هريرة
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إن الله قد أذهب عنكم عبية الجاهلية
وفخرها بالآباء لينتهين أقوام يفتخرون برجال إنما هم فحم من فحم

جهنم

جهنم أو ليكونن أهون على الله من الجعلان التي تدفع النتن بأنفها
والأحاديث في هذا المعنى كثيرة وأوضح من ذلك في التقرير أن البيهقي
أورد في شعب الإيمان حديث مسلم إن في أمتي أربعا من أمر الجاهلية
ليسوا بتاركيهن الفخر في الأحساب الحديث وقال عقبه فإن عورض
هذا الحديث بالنبي صلى الله عليه وسلم في اصطفاء بني هاشم فقد قال
الحليمي لم يرد بذلك الفخر وإنما أريد به تعريف حالة دون ما عداه
قال وقد يكون أراد به الإشارة بنعمة الله عليه في نفسه وآبائه
على وجه الشكر وليس ذلك من الاستطالة والفخر في شيء انتهى فقوله
أراد تعريف منازل المذكورين ومراتبهم والإشارة بنعمة الله عليه
في نفسه وآبائه على وجه الشكر فيه تقوية لمقالة الإمام وإجرائها
على عمومها كما لا يخفى إذ الاصطفاء لا يكون إلا لمن هو على التوحيد ولا شك
أن الترجيح في عبد المطلب بخصوصه عسر جدا لأن البخاري مصادم
قوي وإن أخذ في تأويله لم يوجد تأويل قوي قريب وإنما التأويل البعيد
يأباه أهل الأصول ولهذا لما رأى السهيلي تصادم الأدلة فيه لم
يقدر على الترجيح توقف وقال فالله أعلم وهذا أيضا يصلح أن يعد قولا رابعا
فيه وهو الوقف وأكثر ما خطر لي في تأويل الحديث وجهان بعيدان تركتهما
وأما الحديث الثاني فتأويله قريب وقد فتح السهيلي بابه وإن لم يستوفه
وإنما سهل الترجيح في جانب عبد الله مع أن فيه معارضا قويا وهو حديث
مسلم لأن ذلك سهل تأويله تأويلا قريبا في غاية الجلاء والوضوح وقامت
الأدلة على رجحان جانب التأويل فسهل المصير إليه والله أعلم ثم
رأيت الإمام أبا الحسن الماوردي أشار إلى نحو ما ذكره الإمام فخر الدين
إلا أنه لم يصرح كتصريحه فقال في كتابه أعلام النبوة لما كان أنبياء الله
صفوة عباده وخيرة خلقه لما كلفهم من القيام بحقه والإرشاد لخلقه
استخلصهم من أكرم العناصر واجتباهم بمحكم الأواصر لئلا يكون لنسبهم
من قدح ولمنصبهم من جرح فتكون القلوب لهم أصفى والنفوس لهم أوطأ
فيكون الناس إلى إجابتهم أسرع ولأوامرهم أطوع وإن الله استخلص
رسوله صلى الله عليه وسلم من أطيب المناكح وحماه من دنس الفواحش
ونقله من أصلاب طاهرة إلى أرحام منزهة وقد قال ابن عباس في
تأويل قول الله تعالى وتقلبك في الساجدين أي تقلبك من أصلاب طاهرة

من اب بعد اب الى ان جعلك نبيا فكان نور النبوة ظاهرا في ابائه ثم لم يشركه في ولادته من ابويه اخ ولا اخت لانتهاء صفوتهما اليه وقصور نسبهما عليه ليكون مختصا بنسب جعله الله للنبوة غاية ولتفرده نهاية فيزول عنه ان يشارك فيه ويماثل فيه فلذلك مات عنه ابواه في صغره فاما ابوه فمات وهو حمل واما امه فماتت وهو ابن ست سنين واذا اختبرت حال نسبه وعرفت طهارة مولده علمت انه سلالة ابا كرام ليس في ابائه مسترذل ولا مغموز مستبذل بل كلهم سادة قادة وشرف النسب وطهارة المولد من شروط النبوة انتهى كلام الماوردي بحروفه وقال ابو جعفر النحاس في معاني القران في قوله وتقلبك في الساجدين روي عن ابن عباس انه قال تقلبه في الظهور حتى اخرجه نبيا وما احسن قول الحافظ شمس الدين بن ناصر الدين الدمشقي رحمه الله تعالى **حيث قال**

تنقل احمد نورا عظيما ... تلالا في جباه الساجدينا
تقلب فيهم قرنا فقرنا ... الى ان جاء خير المرسلينا

وقال ايضا

حفظ الاله كرامة لمحمد ... اباءه الامجاد صونا لاسمه
تركوا السفاح فلم يصبهم عاره ... من ادم والى ابيه وامه

وقال الشرف البوصيري صاحب البردة رحمه الله

كيف ترقى رقيك الانبياء ... يا سماء ما طاولتها سماء
لم يساووك في علاك وقد حال ... سنا منك دونهم وسناء
انما مثلوا صفاتك للناس ... كما مثل النجوم الماء
انت مصباح كل فضل فما ... تصدر الا عن ضوئك الاضواء
لك ذات العلوم من عالم الغيب ... ومنها لادم الاسماء
لم تزل في ضمائر الغيب تختار ... لك الامهات والاباء
ما مضت فترة من الرسل الا ... بشرت قومها بك الانبياء
تتباهى بك العصور وتسمو ... بك عليا بعدها علياء
وبدا للوجود منك كريم ... من كريم اباؤه كرماء
نسب تحسب العلا بحلاه ... قلدتها نجومها الجوزاء

ومنها ايضا

فهنيئا به لامنة الفضل ... الذي شرفت به حواء

من لحواء انها حملت احمد ... او انها به نفساء
يوم نالت بوضعه ابنة وهب ... من فخار ما لم تنله النساء
واتت قومها بافضل مما ... حملت قبل مريم العذراء

فائدة قال ابن ابي حاتم في تفسيره حدثنا ابي حدثنا موسى ابن ايوب النصيبي حدثنا ضمرة عن عثمان بن عطا عن ابيه قال بين النبي صلى الله عليه وسلم وبين ادم تسعة واربعون ابا

الامر الثالث اثر ورد في ام النبي صلى الله عليه وسلم خاصة اخرج ابو نعيم في دلائل النبوة بسند ضعيف من طريق الزهري عن ام سماعة بنت ابي رهم عن امها قالت شهدت امنة ام رسول الله صلى الله عليه وسلم في علتها التي ماتت فيها ومحمد غلام يفع له خمس سنين عند راسها فنظرت الى وجهه ثم قالت **هذا**

بارك فيك الله من غلام ... يا ابن الذي من حومة الحمام
نجا بعون الملك المنعام ... فودي غداة الضرب بالسهام
بمائة من ابل سوام ... ان صح ما ابصرت في المنام
فانت مبعوث الى الانام ... من عند ذي الجلال والاكرام
تبعث في الحل وفي الاحرام ... تبعث بالتحقيق والاسلام
دين ابيك البر ابراهام ... فالله انهاك عن الاصنام

ثم **قالت** كل حي ميت وكل جديد بال وكل كبير يفنى وانا ميتة وذكري باق وقد تركت خيرا وولدت طهرا ثم ماتت فكنا نسمع نوح الجن عليها فحفظنا من ذلك ابياتا وهي **هذه**

نبكي الفتاة البرة الامينه ... ذات الجمال العفة الرزينه
زوجة عبد الله والقرينه ... ام نبي الله ذي السكينه
وصاحب المنبر بالمدينه ... صارت لدى حفرتها رهينه

فانت ترى هذا الكلام منها صريحا في النهي عن موالاة الاصنام مع الاقوام والاعتراف بدين ابرهيم وبعث ولدها الى الانام من عند ذي الجلال والاكرام بالاسلام وهذه الفاظ منافية للشرك وقولها تبعث بالتحقيق كذا هو في النسخة وعندي انه تصحيف وانما هو بالتخفيف **ثم** اني استقرات امهات الانبياء عليهم الصلاة والسلام فوجدتهن مؤمنات فام اسحاق وموسى وهارون وعيسى وحواء ام شيث مذكورات

في القرآن بل قيل بنبوتهن ووردت الاحاديث بايمان هاجر ام اسمعيل
وام يعقوب وامهات اولاده وام داود وسليمان وزكريا ويحيى
وشمويل وشمعون وذي الكفل ونص بعض المفسرين على ايمان ام نوح
وام ابرهيم ورجحه ابو حيان في تفسيره وقد تقدم عن ابن عباس انه
لم يكن بين نوح وادم والد كافر ولهذا قال رب اغفر لي ولوالدي
ولمن دخل بيتي مومنا وقال ابرهيم رب اغفر لي ولوالدي وللمومنين
يوم يقوم الحساب ولم يعتذر عن استغفار ابرهيم في القرآن الا لابيه
خاصة دون امه فدل على انها كانت مومنة واخرج الحاكم في
المستدرك وصححه عن ابن عباس قال كانت الانبيا من بني اسرائيل
الا عشرة نوح وهود وصالح ولوط وشعيب وابرهيم واسمعيل
واسحاق ويعقوب ومحمد عليهم السلام وبنو اسرائيل كلهم كانوا مومنين
لم يكن فيهم كافر الى ان بعث عيسى فكفر به من كفر فامهات الانبيا الذين
من بني اسرائيل كلهم مومنات وايضا فغالب انبيا بني اسرائيل كانوا اولاد
انبيا او اولاد اولادهم فان النبوة كانت تكون في سبط منهم يتناسلونه
كما هو معروف في اخبارهم واما العشرة المذكورون من غير بني
اسرائيل فقد ثبت ايمان ام نوح وابرهيم واسمعيل ويعقوب وبقي
ام هود وصالح ولوط وشعيب يحتاج الى دليل او نقل والظاهر
ان شا الله تعالى ايمانهن فكذلك ام النبي صلى الله عليه وسلم وكان السر
في ذلك ما يرينه من النور كما ورد في الحديث اخرج احمد والبزار
والطبري والحاكم والبيهقي عن العرباض بن سارية ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال اني عبد الله لخاتم النبيين وان ادم لمنجدل في طينته
وساخبركم عن ذلك دعوة ابي ابرهيم وبشارة عيسى ورويا امي التي
رات وكذلك امهات النبيين يرين وان ام رسول الله صلى الله عليه
وسلم رات حين وضعته نورا اضا له قصور الشام ولا شك ان الذي
راته ام النبي صلى الله عليه وسلم في حال حملها به وولادتها له من
الايات اكثر واعظم مما راه ساير الانبيا كما سقنا الاخبار بذلك في كتاب
المعجزات وقد ذكر بعضهم انه لم ترضعه مرضعة الا اسلمت قال ومرضعاته
اربع امه وحليمة السعدية وثويبة وام ايمن انتهى فان قلت فما
تصنع بالاحاديث الدالة على كفرهما وانهما في النار وفي حديث انه صلى الله

عليه

عليه وسلم قال ليت شعري ما فعل ابواي فنزلت ولا تسئل عن اصحاب الجحيم
وحديث انه استغفر لامه فضرب جبريل في صدره وقال لا تستغفر
لمن مات مشركا وحديث انه نزل فيهما ما كان للنبي والذين امنوا ان
يستغفروا للمشركين وحديث انه قال لابني مليكة امكما في النار
فشق عليهما فدعاهما فقال ان امي مع امكما قلت الجواب ان غالب
ما روي من ذلك ضعيف ولم يصح في ام النبي صلى الله عليه وسلم
سوى حديث انه استاذن في الاستغفار لها فلم يوذن له ولم يصح ايضا
في ابيه الا حديث مسلم خاصة وسياتي الجواب عنهما واما الاحاديث التي
ذكرت فحديث ليت شعري ما فعل ابواي فنزلت الاية لم يخرج في شي من
كتب الحديث المعتمدة وانما ذكر في بعض التفاسير بسند منقطع لا يحتج به
ولا يعول عليه ولو جينا نحتج بالاحاديث الواهية لعارضناك بحديث واه
اخرجه ابن الجوزي من حديث علي مرفوعا هبط جبريل علي فقال ان الله
يقريك السلام ويقول اني حرمت النار على صلب انزلك وبطن حملك وحجر
كفلك ويكون من باب معارضة الواهي بالواهي الا انا لا نرى ذلك ولا نحتج
به ثم ان هذا السبب مردود بوجوه اخرى من جهة الاصول والبلاغة
واسرار البيان وذلك ان الايات من قبل هذه الاية ومن بعدها كلها في اليهود
من قوله تعالى يا بني اسرائيل اذكروا نعمتي التي انعمت عليكم واوفوا بعهدي
اوف بعهدكم واياي فارهبون الى قوله واذ ابتلى ابرهيم ربه بكلمات
ولهذا ختمت القصة بمثل ما صدرت به وهو قوله تعالى يا بني اسرائيل
اذكروا نعمتي التي انعمت عليكم الايتين فتبين ان المراد باصحاب الجحيم كفار
اهل الكتاب وقد ورد ذلك مصرحا به في الاثر اخرج عبد بن حميد
والفريابي وابن جرير وابن المنذر في تفاسيرهم عن مجاهد قال من
اول البقرة اربع ايات في نعت المومنين وايتان في نعت الكافرين وثلاث
عشرة اية في نعت المنافقين ومن اربعين اية الى عشرين ومائة في بني
اسرائيل اسناده صحيح ومما يوكد ذلك ان السورة مدنية واكثر ما خوطب فيها
اليهود ويرشح ذلك من حيث المناسبة ان الجحيم اسم لما عظم من النار كما هو
مقتضى اللغة والاثار اخرج ابن ابي حاتم عن ابي مالك في قوله تعالى
اصحاب الجحيم قال الجحيم ما عظم من النار واخرج ابن جرير وابن المنذر
عن ابن جريج في قوله تعالى لها سبعة ابواب قال اولها جهنم ثم لظى ثم الحطمة

ثم السعير ثم سقر ثم الجحيم ثم الهاوية قال والجحيم فيها ابو جهل اسناده صحيح ايضا
ايضا فاللائق بهذه المنزلة من غلظ كفره واشتد شره وعاند عند الدعوة وبدل
وحرف وجحد بعد علم لا من هو مظنة التخفيف واذا كان قد صح في ابي طالب
انه اهون اهل النار عذابا لقرابته منه صلى الله عليه وسلم وبره به مع ادراكه
الدعوة وامتناعه من الاجابة وطول عمره فما ظنك بابويه اللذين هما اشد
منه قربا واكد حبا وابسط عذرا واقصر عمرا فمعاذ الله ان يظن بهما انهما
في طبقة جهنم وان يشدد عليهما العذاب العظيم هذا لا يفهمه من له ادنى
ذوق سليم واما حديث ان جبريل ضرب في صدره وقال لا تستغفرن
لمن مات مشركا فان البزار اخرجه بسند فيه من لا يعرف واما حديث
نزول الاية في ذلك فضعيف ايضا والثابت في الصحيحين انها نزلت
في ابي طالب وقوله صلى الله عليه وسلم لاستغفرن لك ما لم انه
عنك واما حديث ابي مع امكما فاخرجه الحاكم في مستدركه وقال
صحيح وشان المستدرك في تساهله في التصحيح معروف وقد تقرر في
علوم الحديث انه لا يقبل تفرده بالتصحيح ثم ان الذهبي في مختصر المستدرك
لما اورد هذا الحديث ونقل قول الحاكم صحيح قال عقبه قلت لا والله
فعثمان بن عمير ضعفه الدارقطني فبين الذهبي ضعف الحديث وحلف
عليه يمينا شرعيا واذا لم يكن في المسألة الا احاديث ضعيفة كان للنظر
في غيرها مجال

الامر الرابع مما ينتصر به لهذا المسلك

انه قد ثبت عن جماعة كانوا في زمن الجاهلية انهم تحنفوا وتدينوا بدين
ابرهيم عليه السلام وتركوا الشرك فما المانع ان يكون ابوا النبي
صلى الله عليه وسلم سلكوا سبيلهم في ذلك قال ابن الجوزي ابو الفرج
في التلقيح تسمية من رفض عبادة الاصنام في الجاهلية ابو بكر الصديق
زيد بن عمرو بن نفيل • عبيد الله بن جحش • عثمان بن الحويرث • ورقة بن
نوفل • رباب بن البراء • اسعد ابو كريب الحميري • قس بن ساعدة الايادي •
ابو قيس بن صرمة انتهى • وقد وردت الاحاديث بتحنف زيد بن عمرو •
وورقة • وقس • وقد روى ابن اسحاق واصله في الصحيح تعليقا عن اسما
بنت ابي بكر قالت لقد رايت زيد بن عمرو بن نفيل مسندا ظهره الى
الكعبة يقول يا معشر قريش ما اصبح منكم احد على دين ابرهيم غيري
ثم يقول اللهم اني لو اعلم احب الوجوه اليك عبدتك به ولكني لا اعلم قلت

وهذا يؤيد ما تقدم في المسلك الاول انه لم يبق اذ ذاك من بلغ الدعوة
ويعرف حقيقتها على وجهها واخرج ابو نعيم في دلائل النبوة عن عمرو
ابن عبسة السلمي قال رغبت عن الهة قومي في الجاهلية ورايت انها
الباطل يعبدون الحجارة واخرج البيهقي وابو نعيم كلاهما في الدلايل
من طريق الشعبي عن شيخ من جهينة ان عمير بن حبيب الجهني ترك الشرك في الجاهلية
وصلى لله وعاش حتى ادرك الاسلام وقال امام الائمة عن الشيخ ابو
الحسن الاشعري وابو بكر ما زال بعين الرضى منه فاختلف الناس في مراده
بهذا الكلام فقال بعضهم ان الاشعري يقول ان ابا بكر الصديق كان مومنا
قبل البعثة وقال اخرون بل اراد انه لم يزل بحالة غير مغضوب فيها
عليه لعلم الله تعالى بانه سيؤمن ويصير من خلاصة الابرار قال الشيخ
تقي الدين السبكي لو كان هذا مراده لاستوى الصديق وساير الصحابة
في ذلك وهذه العبارة التي قالها الاشعري في حق الصديق لم تحفظ عنه
في حق غيره فالصواب ان يقال ان الصديق لم تثبت عنه حالة كفر بالله
فلعل حاله قبل البعث كحال زيد بن عمرو بن نفيل واقرانه فلهذا
خصص الصديق بالذكر عن غيره من الصحابة انتهى كلام السبكي قلت
وكذلك نقول في حق ابوي النبي صلى الله عليه وسلم انهما لم يثبت عنهما
حالة كفر بالله فلعل حالهما كحال زيد بن عمرو بن نفيل وابي بكر الصديق
واضرابهما مع ان الصديق وزيد بن عمرو انما حصل لهما التحنف في الجاهلية
ببركة النبي صلى الله عليه وسلم فانهما كانا صديقين له قبل البعثة وكانا
يودانه كثيرا فابواه اولى بعود بركته عليهما وحفظهما مما كان عليه
اهل الجاهلية فان قلت بقيت عقدة واحدة وهي ما رواه مسلم عن
انس ان رجلا قال يا رسول الله اين ابي قال في النار فلما قفى دعاه
فقال ان ابي واباك في النار وحديث مسلم وابي داود عن ابي هريرة
انه صلى الله عليه وسلم استاذن في الاستغفار لامه فلم يؤذن له فاحلل
هذه العقدة قلت على الراس والعين الجواب ان هذه اللفظة
وهي قوله ان ابي واباك في النار لم يتفق على ذكرها الرواة وانما ذكرها
حماد بن سلمة عن ثابت عن انس وهي الطريق التي رواها مسلم منها وقد
خالفه معمر عن ثابت فلم يذكر ان ابي واباك في النار ولكن قال له اذا
مررت بقبر كافر فبشره بالنار وهذا اللفظ لا دلالة فيه على والده

صلى الله عليه وسلم بأمر البتة وهو أثبت من حيث الرواية فإن معمرا أثبت من
حماد فإن حمادا تكلم في حفظه ووقع في أحاديثه مناكير ذكروا أن ربيبه دسها
في كتبه وكان حماد لا يحفظ فحدث بها فوهم فيها ومن ثم لم يخرج له البخاري
شيئا ولا خرج له مسلم في الأصول إلا من روايته عن ثابت قال الحاكم في
المدخل ما خرج مسلم لحماد في الأصول إلا من حديثه عن ثابت وقد خرج له في
الشواهد عن طائفة وأما معمر فلم يتكلم في حفظه ولا استنكر شيء من حديثه
واتفق على التخريج له الشيخان فكان لفظه أثبت ثم وجدنا الحديث ورد
من حديث سعد بن أبي وقاص بمثل لفظ رواية معمر عن ثابت عن انس فاخرج
وأخرج البزار والطبراني والبيهقي من طريق إبراهيم بن سعد عن الزهري
عن عامر بن سعد عن أبيه أن أعرابيا قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم
أين أبي قال في النار قال فأين أبوك قال حيثما مررت بقبر كافر
فبشره بالنار وهذا إسناد على شرط الشيخين فتعين الاعتماد على هذا
اللفظ وتقديمه على غيره وقد زاد الطبراني والبيهقي في آخره قال
فأسلم الأعرابي بعد فقال لقد كلفني رسول الله صلى الله عليه وسلم تعبا
ما مررت بقبر كافر إلا بشرته بالنار وقد أخرج ابن ماجه من
طريق إبراهيم بن سعد عن الزهري عن سالم عن أبيه قال جاء أعرابي إلى
النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله إن أبي كان يصل الرحم
وكان فأين هو قال في النار فكأنه وجد من ذلك فقال يا رسول الله
فأين أبوك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حيثما مررت بقبر
مشرك فبشره بالنار قال فأسلم الأعرابي بعد فقال لقد كلفني رسول
الله صلى الله عليه وسلم تعبا ما مررت بقبر كافر إلا بشرته بالنار فهذه
الزيادة أوضحت بلا شك أن هذا اللفظ العام هو الذي صدر منه
صلى الله عليه وسلم ورآه الأعرابي بعد إسلامه أمرا مقتضيا للامتثال
فلم يسعه إلا الامتثال ولو كان الجواب باللفظ الأول لم يكن فيه أمر
بشيء البتة فعلم أن اللفظ الأول من تصرف الراوي رواه بالمعنى على
حسب فهمه وقد وقع في الصحيحين روايات كثيرة من هذا النمط فيها
لفظ تصرف فيه الراوي وغيره أثبت منه كحديث مسلم عن أنس في نفي
قراءة البسملة وقد أعله الإمام الشافعي رضي الله عنه بذلك وقال
إن الثابت من طريق آخر نفي سماعها ففهم منه الراوي نفي قراءتها فرواه

بالمعنى

بالمعنى على ما فهمه فأخطأ ونحن أجبنا عن حديث مسلم في نفي قراءة البسملة
في هذا المقام بنظير ما أجاب به إمامنا الإمام الشافعي رضي الله عنه عن
حديث مسلم في نفي قراءة البسملة ثم لو فرض اتفاق الرواة على اللفظ
الأول كان معارضا بما تقدم من الأدلة والحديث الصحيح إذا عارضته
أدلة أخرى هي أرجح منه وجب تأويله وتقديم تلك الأدلة عليه كما
هو مقرر في علم الأصول وبهذا الجواب الأخير يجاب عن حديث عدم
الإذن في الاستغفار لأمه على أنه يمكن فيه عدم دعوى الملازمة بدليل
أنه كان في صدر الإسلام ممنوعا من الصلاة على من عليه دين وهو مسلم
فلعله كانت عليهما تبعات غير الكفر منع من الاستغفار لهما بسببها انتهى
والجواب الأول أقعد وهذا أنا وإلى في الجملة ثم رأيت طريقا
أخرى للحديث مثل لفظ رواية معمر وأزيد وضوحا وذلك أنه صرح
فيه بأن السائل أراد أن يسأل عن أبيه صلى الله عليه وسلم فعدل
عن ذلك تجملا وتأدبا فأخرج الحاكم في المستدرك وصححه عن لقيط بن
عامر أنه خرج وافدا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعه نهيك بن
عاصم بن مالك ابن المنتفق قال فقدمنا المدينة لانسلاخ رجب
فصلينا معه صلاة الغداة فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم في الناس
خطيبا فذكر الحديث إلى أن قال فقلت يا رسول الله هل أحد ممن مضى منا
في جاهلية من خير فقال رجل من عرض قريش إن أباك المنتفق فكأنه وقع حر
بين جلد وجهي ولحمي مما قال لأبي على رؤوس الناس فهممت أن أقول
وأبوك يا رسول الله ثم نظرت فإذا الأخرى أجمل فقلت وأهلك يا رسول
الله فقال ما أتيت عليه من قبر قرشي أو عامري مشرك فقل أرسلني إليك محمد
فأبشر بما يسوءك هذه رواية لا إشكال فيها وهي أوضح الروايات
وأبينها تقرير آخر ما المانع أن يكون قول السائل فأين أبوك
وقوله صلى الله عليه وسلم في حديث أنس إن أبي وأباك في النار المراد به
عمه أبو طالب لا أبوه عبد الله كما قال بذلك الإمام فخر الدين في أبي
إبراهيم أنه عمه وقد تقدم نقله عن ابن عباس ومجاهد وابن جرير والسدي
ويرجحه هنا أمران الأول أن إطلاق ذلك على أبي طالب كان شائعا
في زمن النبي صلى الله عليه وسلم ولذا كانوا يقولون له قل لابنك يرجع عن
شتم آلهتنا فقال لهم أبو طالب مرة لما قالوا أعطنا ابنك نقتله وخذ [illegible]

عن الولد كانه اعطيكم ابني تقتلونه واخذ ابنكم اكفلكم له **ولما** سافر ابو طالب
الى الشام ومعه النبي صلى الله عليه وسلم نزل له بحيرا فقال له ما هذا منك
قال هو ابني فقال له ما ينبغي لهذا الغلام ان يكون ابوه حيا فكانت تسمية ابي طالب
اباً للنبي صلى الله عليه وسلم شايعة عندهم لكونه عمه وكونه رباه وكفله
من صغره وكان يحوطه ويحفظه وينصره فكان مظنة السؤال عنه **والامر**
الثاني انه وقع في حديث يشبه هذا ذكر ابي طالب في ذيل
القصة **اخرج** الطبراني عن ام سلمة ان الحارث بن هشام اتى النبي
صلى الله عليه وسلم يوم حجة الوداع فقال يا رسول الله انك تحث على
صلة الرحم والاحسان الى الجار وايواء اليتيم واطعام الضيف واطعام المسكين
وكل هذا كان يفعله هشام بن المغيرة فما ظنك به يا رسول الله فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم كل قبر لا يشهد صاحبه ان لا اله الا الله
فهو جذوة من النار وقد وجدت عمي ابا طالب في طمطام من النار فاخرجه الله
لمكانه مني واحسانه الي فجعله في ضحضاح من النار **تنبيه** قد
استراح جماعة من هذه الاجوبة كلها واجابوا عن الاحاديث الواردة
فيهما بانها منسوخة كما اجابوا بذلك عن الاحاديث الواردة في اطفال
المشركين انهم في النار وقالوا الناسخ لحديث اطفال المشركين ولا
تزر وازرة وزر اخرى ولاحاديث الابوين قوله تعالى وما كنا
معذبين حتى نبعث رسولا **ومن اللطايف** كون الجملتين
في الفريقين مقترنتين في اية واحدة متعاطفتين متناسقتين في النظم
وهذا جواب مختصر مفيد يغني عن كل جواب الا انه انما يتاتى على المسلك الاول
دون الثاني كما هو واضح ولهذا احتجنا الى تحرير الاجوبة عنها على المسلك
الثاني **تتمه** قد ثبت في الحديث الصحيح ان اهون اهل النار عذابا ابو طالب
وانه في ضحضاح من النار في رجليه نعلان يغلي منهما دماغه **وهذا**
مما يدل على ان ابوي النبي صلى الله عليه وسلم ليسا في النار لانهما
لو كانا فيهما لكانا اهون عذابا من ابي طالب لانهما اقرب منه مكانا
وابسط عذرا فانهما لم يدركا البعثة ولا عرض عليهما الاسلام فامتنعا
بخلاف ابي طالب وقد اخبر الصادق المصدوق انه اهون اهل النار
عذابا فليس ابواه من اهلها وهذا يسمى عند اهل الاصول دلالة
الاشارة والله تعالى اعلم بالصواب **فصل ميدان**

حتى المجادلون في هذا الزمان كثير خصوصا في هذه المسلة واكثرهم ليس
لهم معرفة بطرق الاستدلال فالكلام معهم ضايع غير اني انظر الذي يجادل
والكلمة بطريقة تقرب من ذهنه فانه اكثر ما عنده ان يقول الذي ثبت في صحيح
مسلم يدل على خلاف ما تقول فان كان الذي يجادل بذلك من اهل مذهبنا
شافعي المذهب **اقول له** قد ثبت في صحيح مسلم انه صلى الله عليه وسلم
لم يقرأ في الصلاة بسم الله الرحمن الرحيم وانت لا تصحح الصلاة بدون
البسملة وثبت في الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم قال انما جعل الامام
ليؤتم به فلا تختلفوا عليه فاذا ركع فاركعوا واذا رفع فارفعوا واذا قال
سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد واذا صلى جالسا فصلوا جلوسا اجمعون
وانت اذا قال الامام سمع الله لمن حمده تقول سمع الله لمن حمده مثله
واذا صلى جالسا لعذر وانت قادر تصلي خلفه قائما لا جالسا **وثبت**
في الصحيحين في حديث التيمم انما يكفيك ان تقول بيديك هكذا ثم ضرب
بيديه ضربة واحدة ومسح الشمال على اليمين فظاهر كفيه ووجهه وانت
لا تكتفي في التيمم بضربة واحدة ولا بالمسح الى الكوعين فكيف خالفت الاحاديث
التي ثبتت في الصحيحين او احدهما فلا بد ان كانت عنده رائحة من العلم
ان يقول قامت ادلة اخرى معارضة لهذه فقدمت عليها **فاقول**
له وهذا مثله لا يحتج عليه الا بهذه الطريقة فانها ملزمة له ولا مثاله
وان كان المجادل مالكي المذهب اقول له قد ثبت في الصحيحين البيعان
بالخيار ما لم يتفرقا وانت لا تثبت خيار المجلس وثبت في صحيح مسلم انه
صلى الله عليه وسلم توضأ ولم يمسح كل راسه وانت توجب في الوضوء مسح
كل الراس فكيف خالفت ما ثبت في الصحيح فيقول قامت ادلة اخرى معارضة
له فقدمت عليه فاقول له وهذا مثله وان كان المجادل حنفي المذهب اقول
له قد ثبت في الصحيح اذا ولغ الكلب في اناء احدكم فليغسله سبعا وانت لا
تشترط في النجاسة الكلبية سبعا وثبت في الصحيحين لا صلاة لمن لم يقرا
بفاتحة الكتاب وانت تصحح الصلاة بدونها وثبت في الصحيحين ثم ارفع حتى
تعتدل قائما وانت تصحح الصلاة بدون الطمانينة في الاعتدال وصح في الحديث
اذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثا وانت لا تعتبر القلتين وصح في الصحيحين انه
صلى الله عليه وسلم باع المدبر وانت لا تقول ببيع المدبر فكيف خالفت هذه
الاحاديث الصحيحة فيقول قامت ادلة اخرى معارضة لها فقدمت عليها

فاقول له وهذا امثله وان كان المجادل حنبلي المذهب اقول له قد ثبت في
الصحيحين من صام يوم الشك فقد عصي ابا القاسم وثبت فيهما لا تقدموا
رمضان بصوم يوم ولا يومين وانت تقول بصيام يوم الشك فكيف
خالفت ما ثبت في الصحيحين فيقول فامن ادلة اخري معارضة له
قدمت عليه فاقول له وهذا امثله هذا اما تقرب به لاذهان الناس
اليوم وان كان المجادل ممن يكتب الحديث ولا فقه عنده يقال له قد
كان الاقدمون المحدث بلا فقه كعطار غير طبيب فالادوية حاصلة
في دكانه ولا يدري لماذا تصلح والفقيه بلا حديث كطبيب ليس بعطار
يعرف ما تصلح له الادوية الا انها ليست عنده واني بحمد الله قد اجتمع
عندي الحديث والفقه والاصول وساير الالات من العربية والمعاني
والبيان وغيرذلك فانا اعرف كيف اتكلم وكيف اقول وكيف استدل
وكيف ارجح واما انت يا اخي وفقني الله واياك فلا تصلح لك ذلك
لانك لا تدري الفقه ولا الاصول ولا شيا من الالات والكلام في
الحديث والاستدلال به ليس بالهين ولا يحل الاقدام علي التكلم فيه
لمن لم يجمع هذه العلوم فاقتصر علي ما اتاك الله وهو انك اذا اسئلت
عن حديث تقول ورد او لم يرد وصححه الحفاظ او ضعفوه لا يحل
لك في الافتا سوي هذا القدر وخل ما عدا ذلك لاهله انتهي
لا تحسب المجد تمرا انت اكله ٭ لن تبلغ المجد حتي تلعق الصبرا ٭
ونذكر امرا اخر نخاطب به كل مذهب من مقلدي المذاهب الاربعة
وذلك ان مسلما روي في صحيحه عن ابن عباس ان الطلاق الثلاث
كان يجعل واحدة في عهد رسول الله صلي الله عليه وسلم وابي بكر وصدر
من امارة عمر فاقول لكل طالب علم هل تقول انت بمقتضي هذا الحديث
وان من قال لزوجته انت طالق ثلاثا تطلق واحدة فقط فان قال
نعم اعرضت عنه وان قال لا اقول له فكيف تخالف ما ثبت في صحيح
مسلم وان قال لمعارضه اقول له فاجعل هذا امثله والمقصود من سياق
هذا كله ان ليس كل حديث في صحيح مسلم يقال بمقتضاه لوجود المعارض
له **المسلك الثالث** ان الله احيا له ابويه حتي امنا به
وهذا المسلك مال اليه طايفة كثيرة من حفاظ المحدثين وغيرهم منهم
ابن شاهين والحافظ ابو بكر الخطيب البغدادي والسهيلي والقرطبي والمحب

الطبري والعلامه ناصر الدين ابن المنير وغيرهم واستدلوا لذلك بما اخرجه
ابن شاهين في الناسخ والمنسوخ والخطيب البغدادي في السابق
واللاحق والدارقطني وابن عساكر كلاهما في غرايب مالك بسند ضعيف
عن عايشة قالت حج بنا رسول الله صلي الله عليه وسلم حجة الوداع
فمر بي علي عقبة الحجون وهو باك حزين مغتم فنزل فمكث عني طويلا
ثم عاد الي وهو فرح متبسم فقلت له فقال ذهبت الي قبر امي
فسالت الله ان يحييها فاحياها فامنت بي وردها الله هذا الحديث
ضعيف باتفاق المحدثين بل قيل انه موضوع لكن الصواب ضعفه
لا وضعه وقد الفت في بيان ذلك جزءا مفردا واورد السهيلي في
الروض الانف بسند قال ان فيه مجهولين عن عايشة ان رسول الله
صلي الله عليه وسلم سال ربه ان يحيي ابويه فاحياهما له فامنا به
ثم اماتهما وقال السهيلي بعد ايراده ان الله قادر علي كل شي وليس
تعجز رحمته وقدرته عن شي ونبيه صلي الله عليه وسلم اهل ان يختص
بما شا من فضله وينعم عليه بما شا من كرامته وقال القرطبي لا تعارض
بين احاديث الاحيا وحديث النهي عن الاستغفار وان احياهما متاخر
عن الاستغفار لهما بدليل حديث عايشة ان ذلك كان في حجة الوداع ولذلك
جعله ابن شاهين ناسخا لما ذكر من الاخبار وقال العلامة ناصر الدين
ابن المنير المالكي في كتاب المقتفي في شرف المصطفي قد وقع لنبينا
صلي الله عليه وسلم احيا الموتي نظير ما وقع لعيسي بن مريم الي ان قال
وجا في حديث ان النبي صلي الله عليه وسلم لما منع من الاستغفار للكفار
دعا الله ان يحيي له ابويه فاحياهما له فامنا به وصدقا وماتا
مومنين وقال القرطبي فضايل النبي صلي الله عليه وسلم لم تزل
تتوالي وتتابع الي حين مماته فيكون هذا مما فضله الله به واكرمه
قال فليس احياهما وايمانهما به بممتنع عقلا ولا شرعا فقد ورد
في القران احيا قتيل بني اسرايل واخباره بقاتله وكان عيسي عليه
السلام يحيي الموتي وكذلك نبينا صلي الله عليه وسلم احيي الله علي يديه
جماعة من الموتي قال واذا ثبت هذا فما يمتنع من ايمانهما بعد احيايهما
زيادة في كرامته وفضيلته وقال الحافظ فتح الدين ابن سيد الناس
في سيرته بعد ذكره قصة الاحيا والاحاديث الواردة في التعذيب

وذكر بعض اهل العلم في الجمع بين هذه الروايات ما حاصله ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يزل راقيا في المقامات السنية صاعدا في الدرجات العلية الى ان قبض الله روحه الطاهرة اليه وازلفه بما خصه به لديه من الكرامة حين القدوم عليه فمن الجائز ان تكون هذه درجة حصلت له صلى الله عليه وسلم بعد ان لم تكن وان يكون الاحيا والايمان متاخرا عن تلك الاحاديث فلا تعارض انتهى وقد اشار الى ذلك بعض العلما فقال بعد ايراده خبر حليمة وما اسداه صلى الله عليه وسلم اليها حين قدومها عليه

هذا جزا الامر عن ارضاعه ... لكن جزا الله عنه عظيم
وكذاك ارجوا ان يكون لامه ... عن ذاك امنه بيد ونعيم
ويكون احياها الاله وامنت ... بمحمد فحديثها معلوم
فلربما سعدت به ايضا كما ... سعدت به بعد الشقا حليم

وقال الحافظ شمس الدين بن ناصر الدين الدمشقي في كتابه المسمى مورد الصادي في مولد الهادي بعد ايراد الحديث المذكور لنفسه فانشد

حبا الله النبي مزيد فضل ... على فضل وكان به روفا
فاحيا امه وكذا اباه ... لايمان به فضلا لطيفا
فسلم فالقديم بذا قدير ... وان كان الحديث به ضعيفا

خاتمة وجمع من العلما لم تقو عندهم هذه المسالك فابقوا حديثي مسلم ونحوهما على ظاهرها من غير عدول عنها بدعوى نسخ ولا غيره ومع ذلك قالوا لا يجوز لاحد ان يذكر ذلك قال السهيلي في الروض الانف بعد ايراده حديث مسلم وليس لنا ان نقول نحن ذلك في ابويه صلى الله عليه وسلم لقوله لا تؤذوا الاحيا بسبب الاموات وقال تعالى ان الذين يوذون الله ورسوله الاية وسئل القاضي ابو بكر العربي احد ائمة المالكية عن رجل قال ان ابا النبي صلى الله عليه وسلم في النار فاجاب بان من قال ذلك فهو ملعون لقوله تعالى ان الذين يوذون الله ورسوله الاية قال ولا اذى اعظم من ان يقال عن ابيه انه في النار ومن العلما من ذهب الى قول خامس وهو الوقف قال الشيخ تاج الدين الفاكهاني في كتابه الفجر المنير الله اعلم بحال ابويه وقال الباجي في شرح الموطا قال بعض العلما انه لا يجوز ان يوذى النبي صلى الله عليه وسلم بفعل مباح ولا غيره واما غيره من الناس فيجوز

ان يوذي

ان يوذي بمباح وليس له المنع منه ولا يأثم فاعل المباح وان وصل بذلك اذى الى غيره قال ولذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم اذ اراد علي ابن ابي طالب ان يتزوج ابنة ابي جهل انما فاطمة بضعة مني واني لا احرم ما احل الله ولكن والله لا تجتمع ابنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وابنة عدو الله عند رجل ابدا فجعل حكمها في ذلك حكمه انه لا يجوز ان يوذى بمباح واحتج على ذلك بقوله تعالى ان الذين يوذون الله ورسوله لعنهم الله في الدنيا والاخرة الايتين فشرط على المومنين ان يوذوا بغير ما اكتسبوا واطلق الاذى في خاصة النبي صلى الله عليه وسلم من غير شرط انتهى واخرج ابن عساكر في تاريخه من طريق يحيى بن عبد الملك ابن ابي غنيه قال حدثنا نوفل بن الفرات وكان عاملا لعمر بن عبد العزيز قال كان رجل من كتاب الشام مامونا عندهم استعمل رجلا على كورة الشام وكان ابوه يزن بالمنانية فبلغ ذلك عمر بن عبد العزيز فقال ما حملك على ان تستعمل رجلا على كورة من كور المسلمين كان ابوه يزن بالمنانية فقال اصلح الله امير المومنين وما علي كان ابو النبي صلى الله عليه وسلم مشركا فقال عمر آه ثم سكت ثم رفع راسه فقال اقطع لسانه اقطع يده ورجله لاضرب عنقه ثم قال لا تلي لي شيا ما بقيت وقد سئلت ان انظم في هذه المسالة ابياتا اختم بها هذا التاليف فقلت

ان الذي بعث النبي محمدا ... انجى به الثقلين مما يجحف
ولامه وابيه حكم شايع ... ابداه اهل العلم فيما صنفوا
فجماعة اجروهما مجرى الذي ... لم ياته خبر الدعاة المسعف
والحكم فيمن لم تجئه دعوة ... ان لا عذاب عليه حكم يولف
فبذاك قال الشافعية كلهم ... والاشعرية ما بهم متوقف
وبسورة الاسرا فيه حجة ... وبنحو ذا في الذكر آي تعرف
ونحى الامام الفخر رازي الورى ... منحى به للسامعين تشنف
ولبعض اهل الفقه في تعليله ... معنى ارق من النسيم والطف
اذ هم على الفطر التي ولدوا ولم ... يظهر عناد منهم وتخلف
قالوا الاولى ولدوا النبي المصطفى ... كل على التوحيد اذ يتحنف
من آدم لابيه عبد الله ما ... فيهم اخو شرك ولا مستنكف
فالمشركون كما بسورة توبة ... نجس وكلهم بطهر يوصف

وبسورة الشعراء فيه تقلب   في الساجدين فكلهم متحنف
هذا كلام الشيخ فخر الدين في   اسراره هطلت عليه الذرف
فجزاه رب العرش خير جزائه   وحباه جنات النعيم تزخرف
فلقد تدين في زمان الجاهلية   فرقة دين الهدي وتحنفوا
زيد بن عمرو وابن نوفل هكذا   الصديق ما شرف عليه يعكف
نقد فسر السبكي بذاك مقالة   للاشعري وما سواه مزيف
ان لم تزل عين الرضى منه على   الصديق وهو بطول عمر احنف
عادت عليه صحبة الهادي فما   في الجاهلية للضلالة يعرف
فلامه وابوه احرى سيما   ورات من الايام ما لا يوصف
وجماعة ذهبوا الى احيائه   ابويه حتى امنا لا خوفوا
وروى ابن شاهين حديثا مسندا   في ذاك لكن الحديث مضعف
هذي مسالك لو تفرد بعضها   لكفى فكيف بها اذا تتالف
وتجنب من لا يرتضيها صحة   ادبا ولكن ابن من هو منصف
صلى الاله على النبي محمد   ما جدد الدين الحنيف محنف

حديث متعلق بهما

قال البيهقي في شعب الايمان اخبرنا ابو الحسين بن بشران انبانا ابو جعفر الرازي حدثنا يحيى بن جعفر انبانا زيد بن الحباب انبانا ياسين بن معاذ حدثنا عبد الله بن قريد عن طلق بن علي قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لو ادركت والدي او احدهما وانا في صلاة العشاء وقد قرات فيها بفاتحة الكتاب تنادي يا محمد لاجبتها لبيك قال البيهقي ياسين ضعيف **فايدة** قال الازرقي في تاريخ مكة حدثنا محمد بن يحيى عن عبد العزيز بن عمران عن هشام بن عاصم الاسلمي قال لما خرجت قريش الى النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة احد فنزلوا بالابوا قالت هند ابنة عتبة لابي سفيان بن حرب لو بحثتم قبر امنة ام محمد فانه بالابوا فان اسر احدكم افتديتم به كل انسان بارب من ارابها فذكر ذلك ابو سفيان لقريش فقالت قريش لا يفتح علينا هذا الباب اذن تبحث بنو بكر موتانا **فايدة** من شعر عبد الله والد رسول الله صلى الله عليه وسلم اورده الصلاح الصفدي في تذكرته

لقد حكم السارون في كل بلدة   بان لنا فضلا على سادة الارض

وان

وان ابي ذو المجد والسود دالذي   يشار به ما بين نشر الى خفض
وجدي وآباء له اثلوا العلى   قديما بطيب العرق والحسب المحض

فايدة قال الامام موفق الدين بن قدامه الحنبلي في المقنع ومن قذف ام النبي صلى الله عليه وسلم قتل مسلما كان او كافرا وصلى الله على سيدنا محمد واله وصحبه

الفتاوي المتعلقة بالتصوف

مسلة فيما نقله الحافظ ابو نعيم في الحلية عن ابي عبد الله محمد بن الوراق لما سيل عن اشيا فقد منها ان قال من اكتفى بالفقه دون الزهد تفسق فما معنى ذلك وما هو الزهد الذي يكتفي بالفقه دونه وهل الفقيه اذا اكتفى بالفقه وخرج من الخلاف هل يعد هذا من الزهد الذي عناه الشيخ هنا **الجواب** هذا كلام رجل صوفي تكلم بحسب مقامه وان الخواص يطلقون لفظ الكفر والفسق على ما لا يطلقه الفقيه كما قال بعض السلف حسنات الابرار سيات المقربين فاطلق على الحسنات سيات بالنسبة الى مقامهم وكما قال ابن الفارض رضي الله تعالى عنه

وان خطرت لي في سواك ارادة   على خاطري سهوا قضيت بردتي

ومعلوم ان هذا ليس بردة حقيقة ومن هذا النمط قول الصوفية ان الغيبة تفطر الصايم فكل هذا من طريقة الخواص يلزمون انفسهم بما لا يلزم العامة **مسيلة** في جماعة صوفية اجتمعوا في مجلس ذكر ثم ان شخصا من الجماعة قام من المجلس ذاكرا واستمر على ذلك لوارد حصل له فهل له فعل ذلك سواكان باختيار ام لا وهل للاحد منعه وزجره عن ذلك **الجواب** لا انكار عليه في ذلك وقد سيل هذا السوال بعينه شيخ الاسلام سراج الدين البلقيني فاجاب بانه لا انكار عليه في ذلك وليس لمانع التعدي منعه ويلزم المتعدي بذلك التعزير وسيل عنه العلامة برهان الدين الابناسي فاجاب بمثل ذلك وزاد ان صاحب الحال مغلوب والمنكر محروم ما ذاق لذة التواجد ولا صفى له المشروب الى ان قال في اخر جوابه وبالجملة فالسلامة في تسليم حال القوم واجاب ايضا بمثل ذلك بعض ايمة الحنفية والمالكية كتبوا على هذا السوال بالموافقة من غير مخالفة **اقول** وكيف ينكر الذكر قايما والقيام ذاكرا وقد قال الله تعالى الذين يذكرون الله تعالى قياما وقعودا وعلى جنوبهم وقالت عايشة

عائشة رضي الله تعالى عنها كان النبي صلى الله عليه وسلم يذكر الله على كل احيانه
وان انضم الى هذا المقام رقص او نحوه فلا انكار عليهم فذلك من لذات الشهود
والمواجيد وقد ورد في الحديث رقص جعفر بن ابي طالب بين يدي النبي
صلى الله عليه وسلم اشبهت خلقي وخلقي وذلك من لذة هذا الخطاب
ولم ينكر ذلك عليه النبي صلى الله عليه وسلم فكان هذا اصلا في رقص الصوفية
لما يدركونه من لذات المواجيد وقد صح القيام والرقص في مجالس الذكر
والسماع عن جماعة من كبار الائمة منهم شيخ الاسلام عز الدين بن عبد السلام
مسئلة في قول الشيخ ابو العباس المرسي في حزبه الهي معصيتك
نادتني بالطاعة وطاعتك نادتني بالمعصية ففي ايهما اخافك وفي ايهما
ارجوك ان قلت بالمعصية قابلتني بفضلك فلم تدع لي خوفا وان قلت بالطاعة
قابلتني بعدلك فلم تدع لي رجا فليت شعري كيف ارى احساني مع احسانك
ام كيف اجهل فضلك مع عصيانك **قج** سران من سرك وكلاهما دالان
على غيرك فبالسر الجامع الدال عليك لا تدعني لغيرك انك على كل شي قدير
الجواب عما ظهر قوله الهي معصيتك نادتني بالطاعة
لما تتسبب عنها من الندم والخوف والانكسار والذل ورجا التوبة
والاعتراف بالتقصير ونزول المرتبة وطاعتك نادتني بالمعصية لما ينشا
عنها من ذلك اضداد ذلك ومن مخالطة العجب والريا وفي معنى
ذلك ما اخرجه الشيخ ابن حبان في كتاب الثواب عن كليب الجهني عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال قال الله عز وجل لولا ان الذنب خير لعبدي
المؤمن من العجب ما خليت بين عبدي المؤمن وبين الذنب وما اخرجه
الديلمي في مسند الفردوس من حديث ابي هريرة مرفوعا لولا ان المؤمن يعجب
بعمله لعصم من الذنب حتى لا يهم به ولكن الذنب خير له من العجب وما اخرجه
ابو نعيم وغيره من حديث انس وابي سعيد مرفوعا لو لم تكونوا تذنبون
لخفت عليكم ما هو اكبر من ذلك العجب العجب **واخرج** ابن ابي الدنيا في
كتاب الاوليا وابو نعيم في الحلية من حديث انس عن النبي صلى الله عليه
وسلم عن جبريل يقول الله عز وجل وان من عبادي المؤمنين لمن يسالني
الباب من العبادة فاكفه ان لا يدخله فيفسد ذلك ذكره في اثنا
حديث طويل وايضا فالطاعة تكون مذمومة لنقصانها بتخلف امور ينبغي
ان لا تتخلف كالذكر ينبغي ان تقارنه حضور القلب ولهذا قال بعض الاوليا

استغفارنا يحتاج الى استغفار وكالامر بالمعروف والنهي عن المنكر
ينبغي ان تقارنه الايتمار والانتها ولهذا قال تعالى في معرض الانكار
والتوبيخ اتامرون الناس بالبر وتنسون انفسكم وفي احاديث كثيرة
في ذم من امر بالمعروف ولم ياتمر به ونهى عن المنكر ولم ينته عنه وكالصلاة
ينبغي ان تكون ناهية عن الفحشا والمنكر كما وصفها الله تعالى بذلك وكا
وكالصوم ينبغي ان ينزه عن الغيبة ونحوها كما قال عليه الصلاة والسلام
من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة ان يدع طعامه وشرابه
الى غير ذلك من افراد الطاعات التي لا نجدها لم تبلغ رتبة الكمال وتخلص من
شوايب النقصان **قوله** ان قلت بالمعصية قابلتني بفضلك اي ذكرتني
فضلك وسعة رحمتك ومغفرتك فلم تدع لي خوفا وفتحت لي ابواب
الرجا في الحديث لولا انكم تذنبون لجا الله بقوم يذنبون فيستغفرون
فيغفر لهم الى غير ذلك من الاحاديث في هذا المعنى **قوله** وان
قلت بالطاعة قابلتني بعدلك اي ذكرتني ما لي من الذنوب وما في طاعتي من
التقصير الذي يكاد ان يمنعها من الاعتداد بها فضلا عن تكفير الخواتم **قوله**
فلم تدع لي رجا لاتساع الخوف على جبلته على في الحديث ان رجلا يجر على
وجهه من يوم ولد الى ان يموت هرما في مرضات الله تعالى لحقره يوم
القيمة **قوله** فليت شعري كيف ارى احساني مع احسانك
اي كيف اعد احساني يستوجب الجزا مع اني ارى عليه احسانا منك ونعمة
تستوجب الشكر والمزيد في العمل وكل ما وقع مني شي من ذلك فالامر فيه
كذلك وهلم جرا مع مزيد الاحسان وجزيل الافضال الخارج عن ذلك وهذه
الجملة تناسب جملة الخوف **قوله** ام كيف اجهل فضلك بالحلم
والامهال والانعام مع عصياني لك وهذه الجملة تناسب جملة الرجا انتهى
قوله قج سران من سرك الظاهر والله اعلم انه اخذ
هذين الحرفين من وصفين من صفاته تعالى كما هو وارد عن ابن
عباس في اوايل السور الم وطس وق ون وص انها حروف حروف
مقطعة من اسما الله تعالى وفي رواية انها من الاسم الاعظم وعن الشعبي
انها من اسرار الله تعالى فالقاف ماخوذ من قديرا ومقتدر والجيم
من جواد وكلاهما هنا مناسبان لما تقدم من الخوف والرجا فالخوف بالنسبة
للقدرة او الاقتدار والرجا بالنسبة للجود **وقوله** وكلاهما دالان

على غيرك يحتمل امرين احدهما ان المراد انهما تعليقا بالغيرة فان القدرة تتعلق بمقدور والاقتدار بمقدور عليه والجود بمتفضل عليه الثاني ان المراد انه يجوز شرعا ان يوصف بهما غيره تعالى وان نطلقنا عليه ولذا قال عقبه فبالاسم الجامع الدال عليك اي بالاسم الخاص بك وهو الله فانه لا يتعلق له بالغير ولا يجوز ان يسمى به غيره تعالى وهو الاسم الاعظم فيما روي عن غير واحد من السلف وهو الدال على الذات وهو الجامع لجميع الصفات بخلاف سائر الاسما فانها خاصة بالوصف بمدلولها **قوله** لا تدعني لغيرك بل اجعلني لك بعبادتي ودعائي وحولي ورجائي وتوجهي وحركاتي وسكناتي هذا ما ظهر ثم رايت بعد ذلك كلاما للشهاب احمد بن عبد الواحد ابن المبلق على هذا الفصل قال قول الاستاذ دعيني ابا العباس المرسي رضي الله عنه الهي معصيتك نادتني بالطاعة يحتمل والله اعلم ان يكون مشيرا الى ما سبق تعلق علمك بها وقدرتك بايجادها وارادتك بتخصيصها فيقين وجودها على حسب تعلق العلم والقدرة والارادة لعينها لزوما للعبد ضرورة تعلق بطلان العلم وتبدله جهلا وتعلق القدرة وتبدلها عجزا وتعلق الارادة وتبدلها فقوا فليس الا وقوع هذا المقتضي على حسب سابق القضا فان يمكن العبد الحول عنها ووقوعها منه حتما عدلا من القهار لا ظلما فلهذا كانت منادية عليه بالطاعة اي بالدخول تحت مجاري القهر استسلاما للقهار كما قال جل وعلا ثم استوى الى السماء وهي دخان فقال لها وللارض ائتيا طوعا او كرها قالتا اتينا طائعين فهذه الطاعة المشار اليها في كلام الاستاذ والله اعلم وسيأتي بيان انها مجاز في تلو هذا الكلام **وقوله** رضي الله عنه وطاعتك نادتني بالمعصية يحتمل والله اعلم ان يكون مشيرا الى ما سبق من تعلق العلم والقدرة والارادة كما ذكرنا مرتبا بالطاعة التي جرت على يد العبد فكان الحق وقوعها والباطل امتناعها لما تقدم بيانه هذا مع ان العبد يرى انه قد اطاع وما خالف فيكون مناديا على نفسه بلسان حال رؤيته طاعته مولاه بدعوى القدرة على المخالفة في حال الاطاعة حقيقة فعدل عن المخالفة للطاعة فاطاع فان كان بهذا الحال في حال جريان الفضل المقدور المسمى بالطاعة فهو على عين المعصية فتبين من هنا ان نسبة الطاعة له مجاز كنسبتها للسموات والارض فتفهم الغرض

ان شا الله

ان شا الله تعالى ومن هذا الوطن نفهم معنى قوله عز وجل لسيد خلقه عليه افضل الصلاة والسلام ليس لك من الامر شي وقوله تعالى ايضا له صلى الله عليه وسلم واليه يرجع الامر كله فاعبده وتوكل عليه ثم قال ففي ايهما اخافك وفي ايهما ارجوك ان قلت بالمعصية قابلتني بفضلك فلم تدع لي خوفا او قلت بالطاعة قابلتني بعدلك فلم تدع الي رجا بوبه والله اعلم ان رايت معصيتي لك مني من حيث الادب الشرعي قام الخوف بي منك قاطعا واورد الفضل منك علي باشهادي الحقيقة من لدنك وتوشيتنا لا نذ لكل نفس هداها فنزهق الخوف هنا وقوله رضي الله عنه وان قلت بالطاعة قابلتني بعدلك فلم تدع لي رجا به والله اعلم وان رايت طاعتي مني لك من حيث النسب الشرعي قام الرجا بي فافناه فاراد العدل مني منك علي باشهادي الحقيقة من لدنك وربك يخلق ما يشاء ويختار ما كان لهم الخيرة سبحان الله وتعالى عما يشركون واذ قد تقرر هذا فلنعلم ان للفضل تعلقات وللعدل تعلقات وكلاهما دالان على غناه عن كل شي فمن تعلقات فضله ما يعامل به من عصاه من ستر وبر وعطف ولطف وحنان واحسان وجود وبسط يد الرحمة للعاصي من غير حد ومن تعلقات عدله ما يعامل به من اطاعه من قبض في الرزق ودحوض بين الخلق وضعف في الجسد وقلة حظ في الاهل والمال والبلد والاخوان والاحباب والولد واذ قد تبين هذا فاعلم ان مقابلة العاصي باثر من اثار الفضل في حال عصيانه ربما يزيل عنه الخوف ومقابلة الطائع باثر من اثار العدل في حال الطاعة ربما يزيل عنه الرجا وذلك انه لا بد له من ورود اثر الفضل على سلامة العاقبة ولا بد له من ورود اثر العدل على عطب العاقبة واذا الامر كذلك وقع الابهام على الخلق فالمراد بقوله تعالى واليه يرجع الامر كله فاعبده وتوكل عليه وهو رؤية الاشيا منه حقيقة مع التبري من الحول والقوة منها حقيقة ورد الاشيا اللائقة بالنسب للعباد كما اشار بعد مع الانسلاخ عن لحوظ الحظوظ توكلا عليه واستسلاما اليه وقياما له بين يديه وهذا مقتضى العبودية والسعادة في ضمن ما اشار الاستاذ اليه حسبي عنه فهمي في هذا القول والله اسال المغفرة وهو حسبي ونعم الوكيل ثم بعد مدة رايت **فايدة**

لقد رمز الاشياخ سرا امكننا … عن القاف لم يبد ولها ابدا احلا
يقولون عند القاف قف لترى الذي … اردناه لا تبغي به بدلا اصلا

وسئل عن ذلك الشيخ عبد السلام البغدادي فاجاب

يريدون كاف الرق باذا النهي فكن … بمقصودهم كي تدرك العلم والفضلا
فبني الخبر المشهور يعنون من … عرف نفسه فهو الذي عرف المولى
يعرفها برق وانكسار وذلة … وخالقه ربا له المثل الاعلى
وقد جاء في نص القران دليلهم … هي المبتغي من خلقه حقق النقلا
باخرا في الذاريات تراهم … بنا وبلهم كي يعرفوا احدا وصلا
ثلاثا به علم لمن شاء فهمها … من الراو والقاف اللذا جلا طلا
منازل سير السالكين نعدها … باقسام عشر فاجعلن مائة عدلا
فاولها باب الانابة يا فتى … واخرها التوحيد والمطلب الاعلى
ثلاث علوم من طباق ابي بها … هو الشيخ عبد الله حازها دهاقلا
عوام خواص عم خاص خواصها … فكن اوحدا عارفا دانفا كحلا
فهذا جواب من فقير محصل … وطالب فهم الهم الرمز والحلا
بعبد السلام واسمه … ومولده دار السلام مصر كم نازلا حلا
الى العالم النحوي نعمان ينتمي … امام الهدى والفقه كم مشكل حلا

واجاب سيدي محمد بن سلطان الغزي رحمه الله

ايا سائلا عن سر رمز مكتتم … يوقف قد اقاف عدا نار اصلا
تشير بمجهول لعين وحاوه … بموضع مبسوط له موردا اصلا
وكبراه قد ابدا بحجه داله … وصغرا وصحه ورد قد حقق الوصلا
هيولاه وافا بشكل مخمس … ولتسديس ذاك الشكل جوهر الفدا ملا
واخر جيم ترا آيا وجها … حصحص صاد سينه حرر النقلا
فهذا جواب من فقير جوهل … مسمى خري اكثر النوم والاكلا
دعي بابن سلطان محمد في الورى … وخادم فتى كيلاني ذي الفضل الاعلا

القول الاشبه في حديث من عرف نفسه فقد عرف ربه

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله وكفى وسلام على عباده الذين اصطفى **وبعد** فقد كثر السوال عن معنى الحديث الذي اشتهر على الالسنة من عرف نفسه فقد عرف ربه وربما فهم منه معنى لا صحة له وربما نسب الجهوم الكاسر فرقت في هذه الكراسة ما يبين الحال ويزيل الاعضال

وبهما عقالا لان المقال الاول ان هذا الحديث ليس بصحيح وقد سئل عنه النووي في فتاويه فقال انه ليس بثابت وقال ابن تيمية وقال الزركشي في الاحاديث المشتهرة ذكر ابن السمعاني انه من كلام يحيى ابن معاذ الرازي المقال الثاني في معناه قال النووي في فتاويه معناه من عرف نفسه بالضعف والافتقار الى الله تعالى والعبودية له عرف ربه بالقوة والربوبية والكمال المطلق والصفات العلى وقال الشيخ تاج الدين بن عطا الله في لطائف المنن سمعت شيخنا ابا العباس المرسي يقول في هذا الحديث تاويلان احدهما اي من عرف نفسه بذلها وعجزها وفقرها عرف الله بعزه وقدرته وغناه فتكون معرفة النفس اولا ثم معرفة الله من بعد والثاني اي من عرف نفسه فقد دل ذلك منه على انه عرف الله من قبل فالاول حال السالكين والثاني حال المجذوبين وقال ابو طالب المكي في قوت القلوب معناه اذا عرفت صفات نفسك في معاملة الخلق وانك تكره الاعتراض عليك في افعالك وان يعاب عليك ما تصنعه عرفت منه صفات خالقك وانه يكره ذلك فارض بقضائه وعامله بما تحب ان تعامل به وقال الشيخ عز الدين قد ظهر لي من سر هذا الحديث ما يجب كشفه ويستحسن وصفه وهو ان الله سبحانه وتعالى وضع هذه الروح الروحانية في هذه الجثة الجسمانية لطيفة لاهوتية موضوعة في كثيفة ناسوتية دالة على وحدانيته وربانيته ووجه الاستدلال بذلك من عشرة اوجه **الاول** ان هذا الهيكل الانساني لما كان مفتقرا الى مدبر ومحرك وهذه الروح مدبرة ومحركة علمنا ان هذا العالم لا بد له من مدبر ومحرك **الوجه الثاني** لما كان مدبر الهيكل واحدا وهو الروح علمنا ان مدبر هذا العالم واحد لا شريك له في تدبيره وتقديره لا يجوز ان يكون له شريكا في ملكه قال الله تعالى لو كان فيهما الهة الا الله لفسدتا وقال تعالى لو كان معه الهة كما يقولون اذا لابتغوا الى ذي العرش سبيلا سبحانه وتعالى عما يقولون علوا كبيرا وقال تعالى وما كان معه من اله اذا لذهب كل اله بما خلق ولعلا بعضهم على بعض سبحان الله عما يصفون **الوجه الثالث** لما كان هذا الجسد لا يتحرك الا بارادة الروح وتحريكها له علمنا انه مريد لما هو كائن في كونه لا يتحرك متحرك بخير او شر الا بتقديره وارادته وقضائه

والوجه الرابع لما كان لا يتحرك في الجسد شيء الا بعلم الروح وشعورها
به لا يخفى على الروح من حركات الجسد وسكناته شيء علمنا انه لا يعزب
عنه مثقال ذرة في الارض ولا في السما الوجه الخامس لما كان
هذا الجسد لم يكن فيه شيء اقرب الى الروح من شيء بل هو قريب الى كل شيء
في الجسد علمنا انه اقرب الى كل شيء ليس شيء اقرب اليه من شيء ولا شيء
ابعد اليه من شيء لا بمعنى قرب المسافة لانه منزه عن ذلك الوجه
السادس لما كان الروح موجودا قبل وجود الجسد وتكون موجودة
بعد عدم الجسد علمنا انه سبحانه وتعالى موجود قبل كون خلقه ويكون موجودا
بعد فقد خلقه ما زال ولا يزال وتقدس عن الزوال الوجه السابع
لما كان الروح في الجسد لا يعرف له كيفية علمنا انه مقدس عن الكيفية اسهى
الوجه الثامن لما كان الروح في الجسد لا يعلم له اينية علمنا انه
منزه عن الكيفية والاينية فلا يوصف باين ولا كيف بل الروح موجودة
في كل الجسد ما خلا منها شيء من الجسد وكذلك الحق سبحانه وتعالى موجود
في كل مكان ما خلا منه مكان وتنزه عن المكان والزمان الوجه
التاسع لما كان الروح في الجسد لا يدرك بالبصر ولا تمثل بالصور
ولا اشكال ولا تشبه بالشموس والاقمار ليس كمثله شيء وهو السميع
البصير الوجه العاشر لما كان الروح لا تحس ولا تمس علمنا انه
منزه عن الحس واللمس والجسم والمس فهذا معنى قوله من عرف نفسه
فقد عرف ربه وطوبى لمن عرف وتنبه اعترف وفي هذا الحديث تفسير
اخر وهو انك تعرف ان صفات نفسك على الضد من صفات ربك فمن
عرف نفسه بالفنا عرف ربه بالبقا ومن عرف نفسه بالجفا والخطا
عرف ربه بالوفا والعطا ومن عرف نفسه كما هي عرف ربه كما هو واعلم
انه لا سبيل لك الى معرفة اباك كما اباك فكيف لك سبيل الى معرفة
اباه فكانه في قوله من عرف نفسه عرف ربه علق مستحيل على مستحيل
لانه مستحيل ان تعرف نفسك وكيفيتها وكميتها فانك اذا كنت لا تطيق
بان تصف نفسك التي هي بين جنبيك بكيفية واينية ولا بسحنه
ولا هيكله ولا هي جرمية فكيف يليق بعبوديتك ان تصف الربوبية بكيف
واين وهو مقدس عن الكيف والاين وفي ذلك اقول

قل لمن يفهم عني ما اقول ۞ قصر القول فذا شرح يطول

هو سر غامض من دونه ۞ ضربت والله اعناق الفحول
انت لا تعرف اياك ولا ۞ تدر من انت ولا كيف الوصول
لا ولا تدري صفات ركبت ۞ فيك حارت في خفاياها العقول
اين منك الروح في جوهرها ۞ هل تراها فترى كيف تجول
هذه الانفاس هل تحصرها ۞ لا ولا تدري متى منك تزول
اين منك العقل والفهم اذا ۞ غلب النوم فقل لي يا جهول
انت اكل الخبز لا تعرفه ۞ كيف يجري منك ام كيف تبول
فاذا كانت طواياك التي ۞ بين جنبيك كذا فيها خلول
كيف تدري من على العرش استوى ۞ لا تقل كيف استوى كيف النزول
كيف تجلى ام كيف ترى ۞ فلعمري ليس ذا الا فضول
هو لا كيف ولا اين له ۞ وهو في كل النواحي لا يزول
جل ذاتا وصفاتا وسما ۞ وتعالى قدره عما اقول

وقال القونوي في شرح التعرف ذكر بعضهم في هذا الحديث من باب
التعليق بما لا يكون وذلك ان معرفة النفس قد سد الشارع بابها
بقوله قل الروح من امر ربي فنبه بذلك على ان الانسان اذا عجز عن
ادراك نفسه التي من جملة المخلوقات وهي اقرب الاشيا اليه فهو
عن معرفة خالقه اعجز عن ادراك حقيقة قواه وحواسه كسمعه
وبصره وشمه وكلامه وغير ذلك فان الناس في كل منها اختلافات
ومذاهب لا تحصل الناظر منها على طايل كاختلافهم في ان الابصار بالانطباع
او بخروج الشعاع وان الشم بتكيف الهوى او بانبثاث الاجزا من ذي الرايحة
الى غير ذلك من الاختلافات المشهورة فاذا كان الحال من هذه الاشيا
الظاهرة التي يلابسها الانسان على هذا المنوال فكيف يكون الحال في معرفة
الكبير المتعال وقد تحصل بما سقناه في معنى هذا الاثر اقوال والله
تعالى اعلم وصلى الله على سيدنا محمد واله وصحبه وسلم

الخبر الدال على وجود القطب والاوتاد والنجبا والابدال

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله الذي فاوت بين خلقه
في المراتب وجعل في قرن سابقين بهم تحيى وتميت وينزل الغمام
الساكب والصلاة والسلام على سيدنا محمد البدر المنير وعلى اله وصحبه
الهداة الكواكب وبعد فقد بلغني عن بعض من لا علم عنده انكار

ما اشتهر عن السادة الاولياء من ان منهم ابدالا ونقباء واوتادا وقطبا
وقد وردت الاحاديث والاثار باثبات ذلك فجمعتها في هذا
الجزء ليستفاد ولا يعول على انكار اهل العناد وسميته الخبر الدال
على وجود القطب والاوتاد والنجباء والابدال والله الموفق
فاقول ورد في ذلك مرفوعا وموقوفا من حديث عمر بن الخطاب
وعلي بن ابي طالب وانس وحذيفة ابن اليمان وعبادة بن الصامت
وابن عباس وعبد الله ابن عمر وعبد الله ابن مسعود وعوف ابن مالك
ومعاذ ابن جبل وواثلة بن الاسقع وابي سعيد الخدري وابي هريرة
وابي الدرداء وام سلمة ومن مرسل الحسن وعطا وبكر ابن خنيس ومن
الاثار عن التابعين ومن بعدهم ما لا يحصى **حديث عمر رضي الله
تعالى عنه** قال ابو طاهر المخلص انبا احمد بن عبد الله بن سعيد حدثنا
السري بن يحيى حدثنا شعيب ابن ابراهيم حدثنا سيف بن عمر عن زيد ابن اسلم
عن ابيه قال لما كان الشام قد امكن فاذا انثال جند من اليمن وممن بين
المدينة واليمن فاختار احد منهم الشام قال عمر رضي الله عنه يا ليت
شعري عن الابدال هل مرت بهم الركاب اخرجه ابن عساكر في
تاريخ دمشق واخرج ايضا من طريق سيف ابن عمر عن محمد وطلحة وسهل
قال كتب عمر الى ابي عبيدة اذا انت فرغت من دمشق ان شاء الله تعالى
فاصرف اهل العراق الى العراق فانه قد القي في روعي انكم ستفتحونها ثم
تدركون اخوانكم فتنصرونهم على عدوهم واقام عمر بالمدينة لمرور
الناس به وذلك انهم ضربوا اليه من بلدانهم فجعل اذا سرح قوما الى
الشام قال ليت شعري عن الابدال هل مرت بهم الركاب ام لا واذا
سرح قوما الى العراق قال ليت شعري كم في هذا الحي من الابدال
حديث علي رضي الله تعالى عنه قال الامام احمد بن حنبل في
مسنده حدثنا ابو المغيرة صفوان عن شريح بن عبيد قال ذكر اهل
الشام عند علي ابن ابي طالب وهو بالعراق فقالوا العنهم يا امير المؤمنين
قال لا سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الابدال بالشام
وهم اربعون رجلا كلما مات رجل ابدل الله مكانه رجلا يسقى بهم الغيث
وينتصر بهم على الاعداء ويصرف عن اهل الشام بهم العذاب رجاله رجال
الصحيح غير شريح ابن عبيد وهو ثقة **طريق ثانية** قال

ابن عساكر

ابن عساكر في تاريخه انبانا ابو القاسم الحسيني حدثنا عبد العزيز احمد
الكتاني انبانا ابو محمد بن ابي نصر انبانا الحسن ابن حبيب حدثنا زكريا
ابن يحيى حدثنا الحسن بن عرفة حدثنا اسمعيل ابن عياش عن صفوان
بن عمرو السكسكي عن شريح ابن عبيد الحضرمي قال ذكر اهل الشام
عند علي ابن ابي طالب فقال يا امير المؤمنين العنهم فقال لا اني سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الابدال بالشام يكونون وهم
اربعون رجلا بهم تسقون هذا منقطع بين شريح وعلي فانه لم يلقه
طريق اخرى عنه قال ابن ابي الدنيا في كتاب الاولياء حدثني ابو
الحسين خلف محمد ابن الواسطي حدثنا يعقوب ابن محمد الزهري حدثنا
مجاشع بن عمرو عن ابن لهيعة عن ابراهيم عن عبد الله ابن زرير عن علي سالت
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الابدال قال هم ستون رجلا قلت
يا رسول الله جلهم لي قال ليسوا بالمتنطعين ولا بالمبتدعين ولا بالمتعمقين
لم ينالوا ما نالوا بكثرة صلاة ولا صيام ولا صدقة ولكن بسخاء الانفس
وسلامة القلوب والنصيحة في اخره انهم يا علي في امتي اقل من الكبريت
الاحمر **طريق اخرى عنه** قال الطبراني حدثنا علي بن سعيد
الرازي حدثنا علي ابن الحسين الخواص الموصلي حدثنا زيد ابن ابي
الزرقا عن عبد الله بن زرير الغافقي عن علي بن ابي طالب ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال لا تسبوا اهل الشام فان فيهم الابدال
قال الطبراني لم يرو هذا الحديث الا زيد ابن ابي الزرقا قال ابن عساكر
هذا وهم من الطبراني بل رواه الوليد ابن مسلم ايضا عن ابن لهيعة
ثم قال انبانا ابو طاهر محمد ابن الحسين انبانا ابو عبد الله محمد ابن عبد
السلام ابن سعدان انا ابا محمد بن سليمان الربعي حدثنا علي ابن الحسين بن
ثابت حدثنا هشام ابن خالد حدثنا الوليد ابن مسلم حدثنا ابن لهيعة
به قال ورواه الحارث بن يزيد المصري عن ابن زرير فوقفه
على علي ولم يرفعه اخبرناه ابو بكر محمد ابن محمد انبانا ابو بكر ابن
علي المقري انبانا احمد ابن علي ابن عبد الله بن الحصر حدثنا احمد ابن
علي ابن محمد انبانا ابي انبانا ابو عمرو محمد ابن مروان ابن عمر السعيدي حدثنا
احمد ابن منصور الرمادي حدثنا عبد الله ابن صالح حدثني ابن شريح انه
سمع الحارث ابن يزيد يقول حدثني عبد الله ابن زرير الغافقي انه سمع علي

ابن ابي طالب لا يقول لا تسبوا اهل الشام فان فيهم الابدال
وسبوا ظلمتهم اخرجه الحاكم في المستدرك من طريق احمد ابن الحارث
ابن يزيد به وقال صحيح واقره الذهبي في مختصره طريق اخرى
عنه موقوفة وبه الى ابي عمرو السعيدي حدثنا زياد ابن يحيى السعيدي
ابو الخطاب حدثنا ابو داود الطيالسي عن الفرج بن فضالة حدثنا
عروة ابن رويم اللخمي عن رجا ابن حيوة عن الحرث ابن … عن
علي ابن ابي طالب قال لا تسبوا اهل الشام فان فيهم الابدال
وقال الحارث يا رجا اذكر لي رجلين صالحين من اهل بيسان فانه
بلغني ان الله تعالى اختص اهل بيسان برجلين صالحين من الابدال
لا يموت واحد الا ابدل الله مكانه واحدا ولا تذكر لي منهما متماوتا
ولا طعانا على الائمة فانه لا يكون منهما الابدال له طرق عن الفرج
ابن فضالة عن علي موقوفة قال
ابن ابي الدنيا حدثنا الحسن ابن ابي الربيع انبانا عبد الرزاق انبانا معمر
عن الزهري عن عبد الله ابن صفوان قال قال رجل يوم صفين
اللهم العن اهل الشام فقال علي لا تسب اهل الشام فان بها
الابدال اخرجه البيهقي والخلال وابن عساكر وله طرق عن الزهري
وفي بعضها عن صفوان ابن عبد الله بدل عبد الله ابن صفوان وفي بعضها عن
عن الزهري عن ابي عثمان ابن سنة عن علي وفي بعضها عن الزهري عن علي
قال يعقوب ابن سفيان حدثنا احمد حدثنا
يحيى ابن عبد الحميد حدثنا شريك عن عثمان ابن ابي زرعة عن ابي صادق
قال سمع علي رجلا وهو يلعن اهل الشام فقال علي لا تعم فان فيهم الابدال
قال ابن عساكر انبانا ابو البركات
الانماطي انبانا المبارك ابن عبد الجبار انبانا ابو بكر عبد الباقي ابن عبد
الكريم ابن عمر الشيرازي انبانا عبد الرحمن ابن عمر ابن احمد ابن حمة انبانا
ابو بكر محمد ابن احمد بن يعقوب ابن شيبة حدثنا جدي حدثنا عثمان ابن
محمد حدثنا جرير عن الاعمش عن حبيب ابن ابي ثابت عن ابي الطفيل قال
خطبنا علي فذكر الخوارج فقام رجل فلعن اهل الشام فقال ويحك لا تعم
فان منهم الابدال ومنهم العصب وبالسند السابق الى ابي عمرو السعيدي
حدثنا الحسين ابن عبد الرحمن انا وكيع عن فطر عن ابي الطفيل عن علي رضي

الله عنه

الله عنه قال الابدال بالشام والنجبا بالكوفة وقال ابن عساكر انبانا
ابو الغنائم علي ابن الحسن الحسني حدثنا محمد بن عبد الله الجعفي حدثنا ابن عمار العطار
حدثنا علي ابن محمد بن خبيه حدثنا عمرو بن حماد بن طلحة حدثنا اسحق ابن ابراهيم
الازدي عن فطر عن ابي الطفيل عن علي قال اذا قام قائم ال محمد جمع
الله له اهل المشرق واهل المغرب فيجتمعون كما يجتمع قزع الخريف
فاما الرفقا فمن اهل الكوفة واما الابدال فمن اهل الشام
وبه الى محمد بن عمار حدثنا جعفر ابن علي بن
نجيح حدثنا حسن ابن حسين عن علي ابن القاسم عن صباح ابن يحيى المزني عن
سعيد ابن الوليد الهجري عن ابيه قال قال علي الا ان الاوتاد من ابنا
الكوفة ومن اهل الشام ابدال
قال الخلال حدثنا عمر ابن علي ابن سهل الحربي حدثنا علي ابن محمد بن كاس
حدثنا الحسن ابن علي ابن عفان حدثنا زيد ابن الحباب حدثني ابن لهيعة
عن خالد ابن يزيد السكسكي والنجبا بمصر والابدال بالشام وهم قليل عن
سعيد ابن هلال عن علي رضي الله عنه قال قبة الاسلام بالكوفة
والهجرة بالمدينة والنجبا بمصر وهم قليل اخرجه ابن عساكر
من طريق ابي سعيد ابن الاعرابي عن الحسن ابن علي ابن عفان به
قال ابن عساكر انبانا نصر ابن احمد ابن مقاتل عن ابي الفرج سهل ابن
بشر الاسفرايني انبانا ابو الحسن علي بن منير ابن احمد الخلال انبانا
الحسن ابن رشيق حدثنا ابو علي الحسين ابن حميد العكي حدثنا زهير
ابن عباد حدثنا الوليد ابن مسلم عن الليث ابن سعد عن عياش
ابن عباس القتباني ان علي ابن ابي طالب قال الابدال من الشام والنجبا
من اهل مصر والاخيار من اهل العراق
قال الحافظ ابو محمد الخلال في كتاب كرامات الاوليا حدثنا
عبد الله ابن عثمان الصفار انبانا محمد ابن مخلد الصفار حدثنا احمد
ابن منصور زاج حدثنا حسين ابن علي عن زائدة عن عمار الدهني عن
حبيب ابن ابي عثمان عن رجل عن علي قال ان الله ليدفع عن القرية
بسبعة مومنين يكونون فيها حديث انس قال الحكيم
الترمذي في نوادر الاصول حدثنا عمر ابن يحيى ابن نافع الابلي ح وقال
ابن عدي وابن شاهين والحافظ ابو محمد الخلال في كتاب كرامات

الاوليا معا حدثنا محمد ابن زهير ابن الفضل الابلي حدثنا عمر بن يحيي بن نافع
حدثنا العلا بن زيد عن انس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال البدلا اربعون رجلا اثنان وعشرون بالشام وثمانية
عشر بالعراق كلما مات منهم واحد ابدل الله مكانه اخر فاذا جا الامر
قبضوا كلهم فعند ذلك تقوم الساعة **طريق ثان عنه** قال
الحافظ ابو محمد الخلال في كتاب كرامات الاوليا انبانا ابو بكر بن شاذان
حدثنا عمر بن محمد الصابوني عن عطا عن انس قال قال رسول
الله صلى الله وسلم الابدال اربعون رجلا واربعون امراة كلما مات
رجل ابدل الله مكانه رجلا وكلما ماتت امراة ابدل الله مكانها امراة
اخرجه الديلمي في مسند الفردوس من طريق اخرى عن ابراهيم
ابن الوليد **طريق ثالث عنه** قال ابن لال في مكارم
الاخلاق حدثنا عبد يزيد بن يعقوب الدقاق حدثنا محمد بن عبد
العزيز الدينوري حدثنا عثمان بن الهيثم حدثنا عوف عن الحسن
عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان بدلا امتي
لم يدخلوا الجنة بكثرة صلاتهم ولا صيامهم ولكن دخلوها
بسلامة صدورهم وسخاوة انفسهم اخرجه ابن عدي
والخلال وزاد في اخره والنصح للمسلمين **طريق رابع عنه**
قال ابن عساكر قرات بخط تمام بن محمد انبانا ابو علي محمد بن
هرون بن شعيب الانصاري حدثنا زكريا بن يحيي حدثنا ابن
المنذر العباسي ابن نجيح القرشي حدثني ابو عمر الوليد ابن مسلم
عن الاوزاعي عن حسان بن عطية عن يزيد الرقاشي عن انس
ابن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم ان دعامة امتي عصب
اليمن وابدال الشام وهم اربعون رجلا كلما هلك رجلا ابدل
الله مكانه اخر ليسوا بالمتماوتين ولا المتهالكين ولا المتناوشين
لم يبلغوا ما بلغوا بكثرة صوم ولا صلاة وانما بلغوا ذلك بالسخا
وصحة القلوب والمناصحة لجميع المسلمين وقال ابن عساكر ايضا
انبانا ابو الفضل محمد بن ناصر انبانا احمد بن عبد القادر بن محمد
ابن يوسف البغدادي انبانا ابو الحسن محمد ابن علي بن محمد بن صخر
الازدي البصري بمكة حدثنا ابو محمد الحسن بن علي حدثنا بكر بن محمد

هكذا في الاصل

ابن محمد ابن سعيد حدثنا نصر بن علي حدثنا نوح ابن قيس عن عبد الملك ابن معقل عن يزيد الرقاشي
عن انس به طريق اخر عنه قال الطبراني في الاوسط حدثنا
عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لن تخلوا الارض من اربعين رجلا مثل
خليل الرحمن فبهم يسقون وبهم ينصرون ما مات منهم احد الا ابدل الله مكانه
اخر قال قتادة لسنا نشك ان الحسن منهم قال الحافظ ابو الحسن الهيثمي في مجمع الزوائد
اسناده حسن **حديث حذيفة ابن اليمان** قال الحكيم الترمذي في نوادر
الاصول حدثنا ابي حدثنا سليمان حدثنا اسحق ابن عبد الله ابن ابي فروة عن محمود
ابن لبيد عن حذيفة ابن اليمان قال الابدال بالشام وهم ثلاثون رجلا على
منهاج ابراهيم كلما مات رجل ابدل الله مكانه اخر والعصب بالعراق اربعون رجلا
كلما مات رجل ابدل الله مكانه اخر عشرون منهم على منهاج عيسى ابن مريم وعشرون
منهم قد اوتوا من مزامير ال داود **حديث عبادة بن الصامت**
احد
قال الامام احمد في مسنده حدثنا عبد الوهاب ابن عطا انبانا الحسن ابن ذكوان عن عبد الواحد
ابن قيس عن عبادة ابن الصامت عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الابدال في هذه الامة
ثلاثون مثل ابراهيم خليل الرحمن كلما مات رجل منهم ابدل الله مكانه رجلا اخرجه
الحكيم الترمذي في نوادر الاصول والخلال في كرامات الاوليا ورجاله رجال الصحيح
عبد الواحد وثقه العجلي وابو زرعة **طريق ثان عنه** قال الطبراني
في الكبير حدثنا عبد الله ابن احمد ابن حنبل حدثني محمد ابن الفرج حدثنا زيد ابن
الحباب اخبرني عمرو البزار عن عنبسة الخواص عن قتادة عن ابي قلابة عن ابي الاشعث
عن عبادة ابن الصامت قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الابدال
في امتي ثلاثون بهم تقوم الارض وبهم تمطرون وبهم تنصرون قال قتادة اني
ارجوا ان يكون الحسن منهم **طريق ثالث عنه** قال الامام احمد
في الزهد حدثنا عبد الرحمن حدثنا سفيان عن الاعمش عن المنهال ابن عمرو عن سعيد ابن جبير
عن ابن عباس قال ما خلت الارض من بعد نوح من سبعة يدفع الله تعالى بهم عن الارض
اخرجه الخلال **حديث ابن عمر** قال الطبراني حدثنا محمد
ابن الخزر الطبراني حدثنا سعيد ابن ابي زيدون حدثنا عبد الله هرون الصوري
حدثنا الاوزاعي عن الزهري عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
خيار امتي في كل قرن خمس ماية والابدال اربعون فلا الخمس ماية ينقصون ولا
الاربعون كلما مات رجل ابدل الله من الخمس ماية مكانه قالوا يا رسول الله دلنا
على اعمالهم قال يعفون عمن ظلمهم ويحسنون الى من اساء اليهم ويتواسون فيما اتاهم
الله اخرجه ابو نعيم وتمام وابن عساكر من هذا الطريق واخرجه ابن
عساكر ايضا من طريق اخر عن محمد ابن الخزر ولفظه كلما مات بديل واخرجه من
طريق اخر عن سعيد ابن عبدوس عن عبد الله ابن هارون بلفظ كلما مات احد
بدل الله من الخمس ماية مكانه وادخل في الخمس ماية مكانه **طريق ثان** قال الخلال

في كرامات الاوليا حدثنا احمد ابن محمد ابن يوسف حدثنا عبد الصمد ابن علي ابن مكرم
حدثنا محمد ابن زكريا الغلابي حدثنا يحيى ابن بسطام حدثنا محمد ابن الحارث حدثنا
محمد ابن عبد الرحمن ابن البيلماني عن ابيه عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لا يزال اربعون رجلا يحفظ الله بهم الارض كلما مات رجل ابدل الله مكانه
اخر وهم في الارض كلها واخرج ابو نعيم في الحلية حدثنا عبد الله ابن جعفر حدثنا
اسمعيل ابن عبد الله حدثنا سعيد ابن ابي مريم حدثنا يحيى ابن ايوب عن
ابن عجلان عن عياض ابن عبد الله عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
لكل قرن من امتي سابقون وقال الحكيم الترمذي حدثنا محمد ابن الحسن حدثنا عبد الله
ابن المبارك حدثنا ليث ابن سعد عن محمد ابن عجلان قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم في كل قرن من امتي سابقون

حديث ابن مسعود ه

قال ابو نعيم حدثنا محمد ابن احمد ابن الحسن حدثنا محمد ابن السري القنطري حدثنا قيس ابن
السامري حدثنا عبد الرحيم بن يحيى الارمني حدثنا عثمان ابن عمارة حدثنا المعافي
ابن عمران عن سفيان الثوري عن منصور عن ابراهيم عن الاسود عن عبد الله قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لله في الخلق ثلثماية قلوبهم على قلب ادم عليه السلام
ولله في الخلق اربعون قلوبهم على قلب ابراهيم عليه السلام ولله في الخلق خمسة
قلوبهم على قلب جبريل عليه السلام ولله في الخلق ثلاثة قلوبهم على قلب ميكاييل
عليه السلام ولله في الخلق واحد قلبه على قلب اسرافيل عليه السلام فاذا مات
الواحد ابدل الله مكانه من الثلاثة واذا مات من الثلاثة ابدل الله مكانه من
الخمسة واذا مات من الخمسة ابدل الله مكانه من السبعة واذا مات من السبعة ابدل
الله مكانه من الاربعين واذا مات من الاربعين ابدل الله مكانه من الثلاثماية
واذا مات من الثلاثماية ابدل الله مكانه من العامة فبهم يحيي ويميت ويمطر وينبت
ويدفع البلا قيل لعبد الله ابن مسعود كيف بهم يحيي ويميت قال لانهم يسالون الله
اكثار الامم فيكثرون ويدعون على الجبابرة فيقصمون ويستسقون فيسقون ويسالون
فتنبت لهم الارض ويدعون فيدفع بهم انواع البلا اخرجه ابن عساكر

طريق اخر عنه

قال الطبراني في الكبير انبانا احمد ابن داود المكي حدثنا
ثابت ابو رجا الكلبي حدثنا الاعمش عن زيد ابن وهب عن ابن مسعود قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يزال اربعون رجلا من امتي قلوبهم على قلب ابراهيم
عليه السلام يدفع الله بهم عن اهل الارض يقال لهم الابدال لن يدركوها بصلاة ولا
بصوم ولا بصدقة قالوا يا رسول الله فبم ادركوها قال بالسخا والنصيحة للمسلمين

حديث عوف بن مالك

قال الطبراني حدثنا ابو زرعة عبد الرحمن ابن عمرو الدمشقي حدثنا محمد ابن المبارك
الصوري حدثنا عمرو ابن واقد عن يزيد ابن ابي مالك عن شهر ابن حوشب قال
لما فتحت مصر سبوا اهل الشام فاخرج عوف ابن مالك راسه من برنسه ثم

قال يا اهل مصر انا عوف ابن مالك لا تسبوا اهل الشام فاني سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول فيهم الابدال بهم تنصرون وبهم ترزقون اخرجه ابن عساكر
من هذا الطريق ومن طريق هشام ابن عمار عن عمرو بن واقد ورجال الاسناد
ثقات غيره فان الجمهور ضعفوه ووثقه محمد ابن المبارك الصوري وشهر مختلف
فيه

حديث معاذ ابن جبل

قال عبد الرحمن السلمي في كتاب سنن
الصوفية حدثنا احمد بن علي بن الحسن حدثنا جعفر ابن عبد الوهاب السرخسي
حدثنا عبيد ابن ادم عن ابي حمزة عن ميسرة بن عبد ربه عن المغيرة بن قيس عن
شهر ابن حوشب عن عبد الرحمن ابن غنم عن معاذ ابن جبل قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ثلاث من كن فيه فهو من الابدال الذين بهم قوام الدنيا
واهلها الرضى بالقضا والصبر عن محارم الله والغضب في ذات الله اخرجه الديلمي
في مسند الفردوس

حديث ابي سعيد الخدري

قال البيهقي في شعب الايمان انبانا علي ابن احمد ابن عبدان انبانا احمد
ابن عبيد حدثنا ابن ابي شيبة حدثنا محمد ابن عمران ابن ابي ليلى انبانا سلمة ابن
رجا الكوفي عن صالح المري عن الحسن عن ابي سعيد الخدري او غيره قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ابدال امتي لم يدخلوا الجنة بالاعمال
ولكن انما دخلوها برحمة الله وسخاوة الانفس وسلامة الصدور ورحمة لجميع
المسلمين قال البيهقي رواه عثمان الدارمي عن محمد ابن عمران فقال عن ابي سعيد
لم يقل او غيره وقيل عن صالح المري عن ثابت عن انس

حديث ابي هريرة

قال ابن حبان في التاريخ حدثنا محمد ابن المسيب حدثنا عبد الرحمن ابن مرزوق
حدثنا عبد الوهاب ابن عطا الخفاف عن محمد ابن عمرو عن ابي سلمة عن ابي
هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لن تخلو الارض من ثلاثين مثل ابراهيم
خليل الرحمن بهم تغاثون وبهم ترزقون وبهم تمطرون

طريق ثان عنه

قال ابن الخلال كتب الي احمد ابن هشام بالكوفة يذكر ان عبد الله ابن زيدان
حدثهم حدثنا احمد ابن حازم حدثنا الحكم ابن سليمان الجبلي حدثنا سيف بن
عمر عن موسى عن ابي عقيل البصري عن ثابت البناني عن ابي هريرة قال
دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم فقال لي يا ابا هريرة يدخل علي من هذا الباب
الساعة رجل من احد السبعة الذين يدفع الله عن اهل الارض بهم فاذا حبشي
يطلع من ذلك الباب اقرع اجدع على راسه جرة من ما فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم يا ابا هريرة هو هذا ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ثلاث مرات مرحبا بيسار وكان يرش المسجد ويكنسه وكان غلاما للمغيرة ابن
شعبة

حديث ابي الدردا

قال الحكيم الترمذي
في نوادر الاصول حدثنا عبد الرحيم ابن حبيب حدثنا داود ابن المحبر عن ميسرة

عن عبد الله الشامي عن مكحول عن ابي الدرداء رضي الله عنه قال الانبيا كانوا اوتاد الارض
فلما انقطعت النبوة ابدل الله مكانهم قوما من امة محمد صلى الله عليه وسلم يقال
لهم الابدال لم يفضلوا الناس بكثرة صومهم ولا صلاة ولا تسبيح ولكن بحسن الخلق
وبصدق الورع وحسن النية وسلامة قلوبهم لجميع المسلمين والنصيحة لله

حديث ام سلمه

قال ابو داود في سننه حدثنا معاذ بن هشام حدثني ابي عن قتادة عن صالح
ابي الخليل عن صاحب له عن ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قال يكون
اختلاف عند موت خليفة فيخرج رجل من المدينة هاربا الى مكة فياتيه ناس
من اهل مكة فيخرجونه وهو كاره فيبايعونه بين الركن والمقام ويبعث اليه بعث
من الشام فيخسف بهم بالبيدا بين مكة والمدينة فاذا راى الناس ذلك اتاه ابدال
اهل الشام وعصايب اهل العراق فيبايعونه الحديث اخرجه الامام احمد
في مسنده وابن ابي شيبة في المصنف وابو يعلى والحاكم والبيهقي وله طرق سمي في
بعضها المبهم مجاهدا وفي بعضها عبد الله ابن الحارث والله اعلم

حديث واثله

قال ابن عساكر قري على ابي محمد ابن الاكفاني وانا اسمع عن عبد العزيز ابن احمد
انبانا عبد الوهاب ابن جعفر الميداني انبانا ابو الحرث احمد ابن محمد ابن عمارة ابن
ابي الخطاب الليثي الدمشقي حدثنا ابو سهل سعيد ابن ابي الحسن الاصبهاني حدثنا
محمد ابن احمد ابن ابراهيم حدثنا هشام ابن خالد الازرق حدثنا الوليد ابن مسلم
حدثنا ابن جابر عن عبد الله ابن عامر عن واثلة ابن الاسقع قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ستكون دمشق في اخر الزمان اكثر المدن اهلا واكثره ابدالا
واكثره مساجد واكثره زهادا واكثره مالا ورجالا واقله كفارا وهي معقل لاهلها

مرسل الحسن

قال ابن ابي الدنيا في كتاب السخا حدثنا اسمعيل ابن ابراهيم ابن بسام حدثنا
صالح المري عن الحسن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان بدلا امتي لم يدخلوا
الجنة بكثرة صلاتهم ولا صيامهم ولكن دخلوها بسلامة صدورهم وسخاوة انفسهم
اخرجه الحكيم الترمذي في نوادر الاصول حدثنا ابي حدثنا عبد العزيز ابن
المغيرة البصري حدثنا صالح المري عن الحسن قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان بدلا امتي لم يدخلوا الجنة بكثرة صوم ولا صلاة ولكن دخلوها برحمة الله وسلامة
الصدور وسخاوة الانفس والرحمة لجميع المسلمين واخرجه البيهقي في شعب
الايمان عن ابي عبد الله الحافظ عن ابي حامد احمد ابن محمد ابن الحسين عن داود
ابن الحسين عن يحيى ابن يحيى عن صالح المري به

مرسل عطا

قال ابو داود في
حدثنا محمد ابن عيسى ابن الطباع حدثنا ابن فضيل
عن ابيه عن الرجال ابن سالم عن عطا قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الابدال
من الموالي اخرجه الحاكم في الكنى

مرسل بكر ابن خنيس

قال ابن ابي الدنيا في كتاب الاوليا حدثني عبد الرحمن ابن صالح الازدي حدثنا
عبد الرحمن ابن محمد المحاربي عن بكر ابن خنيس رفعه علامة ابدال امتي انهم لا يلعنون
شيا ابدا

الاثار

اثر عن الحسن اخرج ابن عساكر عن الحسن البصري
قال لن تخلوا الارض من سبعين صديقا وهم الابدال لا يهلك منهم رجل الا
خلف الله مكانه مثله اربعون بالشام وثلاثون في سائر الارضين

اثر

عن قتادة اخرج ابن عساكر عن قتادة قال لن تخلوا الارض عن اربعين بهم
يغاث الناس وبهم ينصرون وبهم يرزقون كلما مات منهم احدا ابدل الله مكانه
رجلا قال قتادة والله اني لارجوا ان يكون الحسن منهم

اثر

عن خالد
ابن معدان اخرج الخلال وابن عساكر عن خالد ابن معدان قال قالت الارض رب
كيف تدعني وليس علي نبي قال سوف ادع عليك اربعين صديقا بالشام والله اعلم

اثر عن شهر

اخرج ابن جرير في تفسيره عن شهر ابن حوشب قال لم تبق
الارض الا وفيها اربعة عشر يدفع الله بهم عن اهل الارض وتخرج بركتها الا
زمن ابراهيم فانه كان وحده

اثر

عن ابي الزاهرية ومن بعده
اخرج ابن عساكر عن ابي الزاهرية قال الابدال ثلاثون رجلا بالشام
بهم تجارون وبهم ترزقون اذا مات منهم رجلا ابدل الله مكانه واخرج
عن الفضل ابن فضالة قال الابدال بالشام في حمص خمسة وعشرون رجلا وفي
دمشق من الابدال سبعة عشر نفسا وببيسان اربعة واخرج ابن ابي خيثمة وابن
عساكر عن ابن شوذب قال الابدال سبعون ستون بالشام وعشرون بسائر
الارضين واخرجا من طريق عثمان ابن عطا عن ابيه قال الابدال اربعون
انسانا قلت له اربعون رجلا قال لا تقل اربعون رجلا ولكن قل اربعون انسانا
لعل فيهم النسا واخرج ابن عساكر من طريق احمد ابن ابي الحواري قال سمعت
ابا سليمان يقول الابدال بالشام والنجبا بمصر والعصب باليمن والاخيار
بالعراق واخرج الخطيب من طريق عبيد الله ابن محمد العبسي قال سمعت الكتاني
يقول النقبا ثلثماية والنجبا سبعون والبدلا اربعون والاخيار سبعة والعمد
اربعة والغوث واحد فمسكن النقبا المغرب ومسكن النجبا مصر ومسكن الابدال
الشام والاخيار سياحون في الارض والعمد في زوايا الارض ومسكن الغوث
مكة فاذا عرضت الحاجة من امر العامة ابتهل فيها النقبا ثم النجبا ثم الابدال
ثم الاخيار ثم العمد فان اجيبوا والا ابتهل الغوث فلا تتم مسلته حتى تجاب دعوته
واخرج ابن ابي الدنيا حدثنا محمد ابن ادريس ابو حاتم الرازي حدثنا عثمان ابن
مطيع حدثنا سفيان ابن عيينة قال ابو الزناد لما ذهبت النبوة وكانوا اوتاد
الارض خلف الله مكانهم اربعين رجلا من امة محمد صلى الله عليه وسلم يقال لهم الابدال

لا يموت الرجل منهم حتى ينشي الله مكانه آخر يخلفه وهم اوتاد الارض قلوب ثلاثين منهم على
مثل يقين ابراهيم لم يفضلوا الناس بكثرة الصلاة ولا بكثرة الصوم ولا بحسن التخشع
ولا بحسن الحلية ولكن بصدق الورع وحسن النية وسلامة القلوب والنصيحة
لجميع المسلمين ابتغاء مرضات الله بصبر وحجى ولب حليم وتواضع في غير مذلة لا يلعنون
احدا ولا يؤذون احدا ولا يتطاولون على احد تحتهم ولا يحقرونه ولا يحسدون
احدا فوقهم ليسوا بمتخشعين ولا متماوتين ولا معجبين لا يحبون الدنيا ولا يحبون
الدنيا ليسوا اليوم في وحشة وغدا في غفلة واخرج الخلال عن ابراهيم النخعي
قال ما من قرية ولا بلدة الا يكون فيها من يدفع الله بهم عنه واخرج عن زادان
قال ما خلت الارض بعد نوح من اثني عشر فصاعدا يدفع بهم عن اهل الارض واخرج
الامام احمد في الزهد عن كعب لم يزل بعد نوح في الارض اربعة عشر يدفع بهم العذاب
واخرج ابو الحسين ابن المنادي في جزء جمعه في اخبار الخضر قال حدثنا احمد ابن ملاعب
حدثنا يحيى ابن سعيد السعدي اخبرني ابو جعفر الكوفي عن ابي عمر النصيبي قال
اطلب سلة من تصعلة بالشام وكان يقال انه من الابدال فلقيته بوادي الاردن
فقال لي الا اخبرك بشيء رايته اليوم في هذا الوادي فقلت بلى قال دخلت
فاذا انا بشيخ يصلي الى شجرة فالقي في روعي انه الياس فدنوت منه فسلمت عليه
فرد علي فقلت من انت يرحمك الله قال الياس النبي قلت يا نبي الله هل في الارض اليوم
من الابدال احد قال نعم هم ستون رجلا منهم خمسون فيما بين العريش الى الفرات
ومنهم ثلاثة بالمصيصة وواحد بانطاكية وسائر العشرة في سائر امصار العرب
واخرج اسحق عن ابراهيم الختلي في كتاب الديباج له بسنده عن داود بن يحيى مولى عون
الطفاوي عن رجل كان مرابطا بعسقلان قال بينما انا اسير بالاردن اذا انا برجل بناحية
الوادي قايم يصلي فوقع في قلبي انه الياس فذكر نحو ما قبله ولفظه قلت فكم الابدال
قال هم ستون رجلا خمسون ما بين العريش مصر الى شاطئ الفرات ورجلان بالمصيصة
ورجلا بانطاكية وسبعة في ساير الامصار بهم تسقون الغيث وبهم تنصرون على العدو
فيهم يقيم الله امر الدنيا حتى اذا اراد ان يهلك الدنيا اماتهم جميعا وفي كفاية
المعتقد لليافعي نفعنا الله ببركته قال بعض العارفين الصالحون كثيرا يخالطون
للعوام لصلاح الناس في دينهم ودنياهم والنجباء في العدد اقل منهم نازلون في الاعمال
العظام لا يأتون في المصر منهم الا الواحد بعد الواحد فطوبى لاهل بلدة كان فيها اثنان
منهم والاوتاد واحد في اليمن وواحد في الشام وواحد في المشرق وواحد في المغرب
والله سبحانه يدير الافاق الاربعة من اركان الدنيا كدوران الفلك في افق السما
وقد سترت احوال القطب وهو الغوث عن العامة والخاصة غيرة من الحق عليه غير
انه يرى عالما كجاهل ابله كفطن تاركا اخذا قريبا بعيدا سهلا عسرا امنا حذرا وكشف
احوال الاوتاد للخاصة وكشف احوال البدلا للخاصة والعارفين وسترت احوال النجبا
والنقبا اربعون عن العامة خاصة وكشف بعضهم لبعض وكشف حال الصالحين للعموم

والخصوص

والخصوص ليقضي امرا كان مفعولا **وعدة النجبا** النجبا ثلاثمائة والنقبا
اربعون والبدلا قيل ثلاثون وقيل اربعة عشر وقيل سبعة وهو الصحيح والاوتاد اربعة
فاذا مات القطب جعل مكانه خيار الاربعة واذا مات احد الاربعة جعل مكانه خيار السبعة
واذا مات احد السبعة جعل الله مكانه خيار الاربعين واذا مات احد الاربعين جعل مكانه
خيار الثلاثمائة واذا مات احد الثلاثمائة جعل مكانه خيار الصالحين واذا اراد
الله ان يقيم الساعة اماتهم اجمعين وبهم يدفع الله عن عباده البلاء وينزل قطر السما
انتهى **ثم** قال وقال بعض العارفين والقطب هو الواحد المذكور في حديث
ابن مسعود انه على قلب اسرافيل ومكانه من الاولياء كالنقطة في الدائرة التي مركزها
به يقع صلاح العالم قال وقال بعضهم لم يذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان
احدا على قلبه اذ لم يخلق الله في عالمي الخلق والامر اعز والطف واشرف من قلبه
صلى الله عليه وسلم فقلوب الانبياء والملائكة والاضافة الى قلبه كاضافة ساير الكواكب
الى كمال الشمس انتهى واخرج القشيري في الرسالة بسنده عن بلال الخواص قال
كنت في تيه بني اسرائيل فاذا رجل يماشيني فتعجبت فالهمت انه الخضر عليه السلام
فقلت له بحق الحق من انت قال اخوك الخضر قلت اريد ان اسألك قال سل قلت
ما تقول في الشافعي قال هو من الاوتاد قلت ما تقول في احمد ابن حنبل قال رجل صديق
قلت ما تقول في بشر الحافي قال لم يخلف بعده مثله قلت باي وسيلة رايتك قال
ببركة امك واخرج الامام احمد في الزهد وابن ابي الدنيا وابو نعيم والبيهقي
وابن عساكر عن جليس وهب ابن منبه قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم في المنام
فقلت يا رسول الله اين بدلاء امتك فاوما بيده نحو الشام قلت يا رسول الله اما بالعراق
منهم احد قال بلى محمد ابن واسع وحسان ابن سنان ومالك ابن دينار الذي يمشي
في الناس بمثل زهد ابي ذر في زمانه واخرج ابو نعيم عن داود بن يحيى ابن يمان قال
رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم في النوم فقلت يا رسول الله من الابدال قال الذين لا يضربون
بايديهم شيئا وان وكيع بن الجراح منهم واخرج ابن عساكر عن ابي مطيع معوية ابن يحيى
ان شيخا من اهل حمص خرج يريد المسجد وهو يرى انه قد اصبح فاذا عليه ليل فلما صار
تحت القبة سمع صوت حرس الخيل على البلاط فاذا فوارس قد لقي بعضهم بعضا قال
بعضهم لبعض من اين قدمتم قالوا اولم تكونوا معنا قالوا لا قالوا قدمنا من جنازة البدل
خالد ابن معدان قالوا وقد مات ما علمنا بموته فمن استخلفتم بعده قالوا ارطاة ابن
المنذر فلما اصبح الشيخ حدث اصحابه فقالوا ما علمنا بموت خالد ابن معدان فلما كان
نصف النهار قدم البريد يخبر بموته وفي كفاية المعتقد رضي الله عنه وعنا به عن بعض
اصحاب الشيخ عبد القادر الكيلاني رضي عنه قال خرج الشيخ عبد القادر الكيلاني
من داره ليلة فناولني ابريقا فلم يأخذه وقصد باب المدرسة فانفتح له الباب
فخرج وخرجت خلفه ثم عاد الباب مغلقا ومشى الى قرب من باب بغداد فانفتح
له فخرج وخرجت معه ثم عاد الباب مغلقا ومشى غير بعيد فاذا نحن في بلد لا اعرفه

فدخل فيه مكانا شبيها بالرباط واذا فيه ستة نفر فبادروا الى السلام عليه والتفات الى سارية
هناك وسمعت من جانب ذلك المكان انينا فلم يلبث الا يسيرا حتى سكن الانين ودخل رجل وذهب
الى الجهة التي سمعت فيها الانين ثم خرج يحمل شخصا على عاتقه ودخل اخر مكشوف الراس
طويل الشارب وجلس بين يدي الشيخ فاخذ عليه الشيخ الشهادتين وقص شعر راسه
والبسه طاقية وسماه محمدا وقال لاولئك النفر قد امرت ان يكون هذا بدلا عن الميت
قالوا سمعا وطاعة ثم خرج الشيخ وتركهم وخرجت خلفه ومشينا غير بعيد واذا نحن عند
باب بغداد انفتح كاول مرة ثم اتى المدرسة فانفتح له بابها ودخل داره فلما كان الغد
اقسمت عليه ان يبين لي ما رايت قال اما البلد فنهاوند واما الستة فهم الابدال وصاحب
الانين سابعهم كان مريضا فلما حضرت وفاته جئت احضره واما الرجل الذي خرج
يحمل شخصا فابو العباس الخضر عليه السلام ذهب به ليتولى امره واما الرجل الذي اخذت
عليه الشهادتين فرجل من اهل القسطنطينية كان نصرانيا وامرت ان يكون بدلا عن
المتوفى فاتي به فاسلم على يدي وهو الان منهم فائدة اخرج ابو نعيم في الحلية عن ابي
يزيد البسطامي انه قيل له انك من الابدال السبعة الذين هم اوتاد الارض فقال انا كل السبعة
فائدة اخرج الشيخ نصر المقدسي في كتاب الحجة على تارك المحجة بسنده
عن احمد ابن حنبل انه قيل له هل لله في الارض ابدال قال نعم قال من هم قال ان لم يكن اصحاب
الحديث هم الابدال فما اعرف لله ابدالا وقال الحافظ محب الدين ابن النجار في تاريخ بغداد
انشدنا محمد ابن ناصر السلامي انشدنا المبارك ابن عبد الجبار الصيرفي انشدنا
الحافظ ابو عبد الله محمد ابن علي ابن عبد الله الصوري لنفسه

عاب قوم علم الحديث وقالوا • هو علم طلابه جهال •
عدلوا عن محجة العلم لما • دق عنهم فهم العلوم ومالوا •
انما الشرع يا اخي كتاب الله • لا هوية به ولا اشكال •
ثم من بعده حديث رسول الله • قاض يقضي اليه المال •
وطريق الاثار تعرف بالنقل • وللنقل فاعلمنه رجال •
جمعهم نقله ونفي الذي قد • وضعته عصابة ضلال •
لم يزالوا جاهدين ولم • يقطعهم عن طلابه الاشغال •
رفضوه من كل شي بديلا • فلعمري نعم ذاك البدال •
ولقد جاءنا عن السيد الماجد خلف العليا فيهم مقال •
احمد المنتمي الى حنبل • اكرم به فيه مفخر وجمال •
ان ابدال امة المصطفى • احمد هم حين تذكر الابدال •

فائدة قال سهل ابن عبد الله صارت الابدال ابدالا باربعة قلة الكلام وقلة الطعام
وقلة المنام واعتزال الانام واخرج ابو نعيم في الحلية عن بشر ابن الحارث انه سئل
عن التوكل فقال اضطراب بلا سكون وسكون بلا اضطراب رجل يضطرب بجوارحه وقلبه ساكن الى الله
بلا حركة وهذا عزيز لا الى عمله وسكون بلا اضطراب رجل ساكن الى الله

بلا حركة وهذا عزيز وهو من صفات الابدال واخرج عن معروف الكرخي قال من قال في كل يوم
عشر مرات اللهم اصلح امة محمد اللهم فرج عن امة محمد اللهم ارحم امة محمد كتب من الابدال واخرج
عن ابي عبد الله النباجي قال ان احببتم ان تكونوا ابدالا فاحبوا ما شاء الله ومن احب
ما شاء الله لم ينزل به من مقادير الله شي الا احبه فائدة في كفاية المعتقد لليافعي
نفعنا الله به قيل انما سمي الابدال ابدالا لانهم اذا غابوا تبدل في مكانهم صور روحانية
تخلفهم وبنى على ذلك ما حكي عن الشيخ مفرج الدماميني انه راى بعض اصحابه
يوم عرفة بعرفة وراه اخر في مكانه من زاويته بدمامين لم يفارقه في جميع ذلك اليوم
فلما رجع الحاج ذكر كل احد منهما ذلك لصاحبه وتنازعا في ذلك وحلف كل بالطلاق
فاختصما اليه فاقرهما وابقى كل منهما على الزوجية فسئل عن الحكمة في عدم حنث الاثنين
مع كون صدق احدهما يوجب حنث الاخر فقال الولي اذا تحقق في ولايته تمكن من
التصور في صور عديدة وتظهر روحانيته في وقت واحد في جهات متعددة
فالصور التي ظهرت لمن راها بعرفة حق والصورة التي راها الاخر في مكانه في
ذلك الوقت حق وكل منهما صادق في يمينه ولا يلزم من ذلك وجود شخص في مكانين
في وقت واحد لان ذلك اثبات تعدد الصور الروحانية لا الجثمانية انتهى وقد قررت
نظير ذلك في الروح بعد الموت في باب مقر الارواح في كتاب البرزخ قال
مؤلفه شيخنا رضي الله عنه وارضاه الفته يوم السبت ثامن محرم سنة ثلاث
وثمانين وثمان مائة احسن ختام بمحمد واله اجمعين

تنوير الحلك في امكان روية النبي والملك

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى وبعد فقد كثر
السوال عن روية ارباب الاحوال للنبي صلى الله عليه وسلم في اليقظة وان طايفة
من اهل العصر ممن لا قدم لهم في العلم بالغوا في انكار ذلك والتعجب منه وادعوا انه مستحيل
فالفت هذه الكراسة في ذلك وسميتها تنوير الحلك في امكان روية النبي والملك
ونبدا بالحديث الصحيح الوارد في ذلك اخرج البخاري ومسلم وابو داود
عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من
راني في النوم فسيراني في اليقظة ولا يتمثل الشيطان بي واخرج الطبراني مثله من
حديث ابي قتادة ومن حديث مالك ابن عبد الله الخثعمي ومن حديث ابي بكرة واخرج
الدارمي مثله من حديث ابي قتادة قال العلماء اختلف في معنى قوله فسيراني في اليقظة
فقيل معناه فسيراني في القيمة وتعقب بانه لا فائدة في هذا التخصيص لان كل امته
يرونه يوم القيمة من راه منهم ومن لم يره وقيل المراد من امن به في حياته ولم يره
لكونه حينئذ غايبا عنه فيكون مبشرا له انه لا بد ان يراه في اليقظة قبل موته وقال
قوم هو على ظاهره فمن راه في النوم فلا بد ان يراه في اليقظة يعني بعيني راسه وقيل
بعين في قلبه حكاهما القاضي ابو بكر ابن العربي وقال الامام ابو محمد ابن ابي جمرة في
تعليقه على الاحاديث التي انتقاها من البخاري هذا الحديث يدل على ان من راه صلى الله عليه وسلم

في النوم فسيراه في اليقظة وهل هذا على عمومه في حياته وبعد مماته او هذا كان في حياته وهل ذلك
لكل من رآه مطلقا او خاص بمن فيه الاهلية والاتباع لسنته عليه السلام اللفظ يعطي
العموم ومن يدعي الخصوص فيه بغير مخصص منه صلى الله عليه وسلم فمتعسف قال وقد وقع من بعض
الناس عدم التصديق بعمومه وقال على ما اعطاه عقله وكيف يكون من قد مات يراه الحي
في عالم الشاهد قال وفي هذا القول من المحذور وجهان خطران احدهما عدم التصديق
لقول الصادق عليه السلام الذي لا ينطق عن الهوى والثاني الجهل بقدرة القادر وتعجيزها
كانه لم يسمع في سورة البقرة قصة البقرة وكيف قال الله تعالى اضربوه ببعضها كذلك يحيي
الله الموتى وقصة ابراهيم عليه السلام في الاربع من الطير وقصة عزير فالذي جعل ضرب
الميت ببعض البقرة سببا لحياته وجعل دعا ابراهيم سببا لاحيا الطيور وجعل تعجب عزير
سببا لموته وموت حماره ثم لاحيائهما بعد مائة سنة قادر ان يجعل رؤيته صلى الله
عليه وسلم في النوم سببا لرؤيته في اليقظة وقد ذكر عن بعض الصحابة اظنه ابن عباس
رضي الله عنهما انه راى النبي صلى الله عليه وسلم في النوم فتذكر هذا الحديث وبقي يفكر
فيه ثم دخل على بعض ازواج النبي صلى الله عليه وسلم اظنها ميمونة فقص عليها قصته فقامت
واخرجت له مراته صلى الله عليه وسلم قال رضي الله عنه فنظرت في المراة فرايت صورة
النبي صلى الله عليه وسلم ولم ار لنفسي صورة قال وقد ذكر عن السلف والخلف وهلم جرا
ممن كانوا راوه صلى الله عليه وسلم في النوم وكانوا ممن يصدقون بهذا الحديث فراوه
بعد ذلك في اليقظة وسالوه عن اشيا كانوا منها متشوشين فاخبرهم بتفريجها ونص
لهم على الوجوه التي يكون منها فرجها فجا الامر كذلك بلا زيادة ولا نقص قال والمنكر
لهذا اما ان يصدق بكرامات الاوليا او يكذب بها فان كان ممن يكذب بها فقد سقط
البحث معه فانه يكذب ما اثبتته السنة بالدلايل الواضحة وان كان مصدقا
بها فهذه من ذلك القبيل لان الاوليا يكشف لهم بخرق العادة عن اشيا في العالمين العلوي
والسفلي عديدة فلا ينكر هذا مع التصديق بذلك انتهى كلام ابن ابي جمرة وقوله
ان ذلك عام وليس بخاص بمن فيه الاهلية والاتباع لسنته عليه السلام مراده وقوع
الرؤية الموعود بها في اليقظة على الرؤية في المنام ولو مرة واحدة تحقيقا لوعده الشريف
الذي لا يخلف واكثر ما يقع ذلك للعامة قبيل الموت عند الاحتضار فلا تخرج روحه
من جسده حتى يراه وفا بوعده واما غيرهم فتحصل لهم الرؤية على طول حياتهم اما كثيرا
واما قليلا بحسب اجتهادهم ومحافظتهم على السنة والاخلال بالسنة مانع كبير اخرج
مسلم في صحيحه عن مطرف قال قال لي عمران ابن حصين قد كان يسلم علي حتى اكتويت فترك
ثم تركت الكي فعاد واخرج مسلم من وجه اخر عن مطرف قال بعث الي عمران ابن حصين
في مرضه الذي توفي فيه فقال اني محدثك فان عشت فاكتم عني وان مت فحدث
بها ان شئت انه قد سلم علي قال النووي في شرح مسلم معنى الحديث الاول ان عمران ابن حصين
كانت به بواسير فكان يصبر على المها وكانت الملايكة تسلم عليه واكتوى فانقطع سلامهم
عليه ثم ترك الكي فعاد سلامهم عليه لانه كره ان يشاع عنه ذلك في حياته لما فيه من

التعرض للفتنة بخلاف ما بعد الموت وقال القرطبي في شرح مسلم يعني ان الملايكة كانت تسلم عليه
اكراما واحتراما الى ان اكتوى فتركت السلام عليه ففيه اثبات كرامات الاوليا انتهى واخرج
الحاكم في المستدرك وصححه من طريق مطرف ابن عبد الله عن عمران بن حصين قال اعلم يا مطرف
انه كان يسلم علي الملايكة عند راسي وعند البيت وعند باب الحجر فلما اكتويت ذهب
ذاك قال فلما برا كلمه قال اعلم يا مطرف انه عاد الي الذي كنت اكتم علي حتى اموت فانظر
كيف حجب عمران عن سماع تسليم الملايكة لكونه اكتوى مع شدة الضرورة الداعية الى
ذلك لان الكي خلاف السنة قال البيهقي في شعب الايمان لو كان انتهى عن الكي على طريق
التحريم لم يكتو عمران مع علمه بالنهي غير انه ركب المكروه ففارقه ملك كان يسلم عليه فحزن
على ذلك وقال هذا القول ثم انه قد روي انه عاد اليه قبل موته انتهى وقال ابن الاثير
في النهاية يعني ان الملايكة كانت تسلم عليه فلما اكتوى بسبب مرضه تركوا السلام عليه لان
الكي يقدح في التوكل والتسليم الى الله تعالى والصبر على ما يبتلى به العبد وطلب الشفا
من عنده وليس ذلك قادحا في جواز الكي ولكنه قادح في التوكل وهي درجة عالية وراء
مباشرة الاسباب واخرج ابن سعد في الطبقات عن قتادة ان الملايكة كانت تصافح
عمران ابن حصين حتى اكتوى فتنحت واخرج ابو نعيم في دلايل النبوة عن يحيى ابن سعيد
القطان قال ما قدم علينا البصرة من الصحابة افضل من عمران ابن حصين اتت عليه
ثلاثون سنة تسلم عليه الملايكة من جوانب بيته واخرج الترمذي في تاريخه وابو
نعيم والبيهقي في دلايل النبوة عن غزالة قالت كان عمران ابن حصين يامرنا ان نكنس الدار
ونسمع السلام عليكم السلام عليكم ولا نرى قال الترمذي هذا تسليم الملايكة وقال
حجة الاسلام ابو حامد الغزالي في كتابه المنقذ من الضلال ثم انني لما فرغت
من العلوم اقبلت بهمتي الى طريق الصوفية والقدر الذي اذكره لينتفع به انني علمت
يقينا ان الصوفية هم السالكون لطريق الله وان سيرتهم احسن السير وطريقهم
احسن الطرق واخلاقهم ازكى الاخلاق بل لو جمع عقل العقلا وحكمة الحكما وعلم الواقفين
على اسرار الشرع من العلما ليغيروا شيا من سيرهم واخلاقهم ويبدلوه بما هو خير منه
لم يجدوا اليه سبيلا فان جميع حركاتهم وسكناتهم في ظواهرهم وبواطنهم مقتبسة
وليس ورا نور النبوة على وجه الارض نور يستضا به الى ان قال حتى انهم وهم في يقظتهم
يشاهدون الملايكة وارواح الانبيا ويسمعون منهم اصواتا ويقتبسون منهم فوايد
ثم يترقى الحال من مشاهدة الصور والامثال الى درجات تضيق عنها نطاق النطق هذا
كلام الغزالي وقال تلميذه القاضي ابو بكر ابن العربي احد ايمة المالكية في كتابه قانون
التاويل ذهبت الصوفية الى انه اذا حصل للانسان طهارة النفس وتزكية القلب
وقطع العلايق وحسم مواد اسباب الدنيا من الجاه والمال والخلطة بالجنس والاقبال
على الله تعالى بالكلية علما دايما وعملا مستمرا كشفت له القلوب وراى الملايكة
وسمع اقوالهم واطلع على ارواح الملايكة والانبيا وسماع كلامهم ممكن للمؤمن كرامة وللكافر
عقوبة انتهى وقال الشيخ عز الدين بن عبد السلام في القواعد الكبرى

هكذا بياض وجد في الأصل

وقال ابن الحاج في المدخل روية النبي صلى الله عليه وسلم باب ضيق وقل من يقع له ذلك الا من كان على صفة عزيز وجودها في هذا الزمان بل عدمت غالبا مع انا لا ننكر من يقع له ذلك من الاكابر الذي حفظهم الله في ظواهرهم وبواطنهم قال وقد انكر بعض العلما الظاهر روية النبي صلى الله عليه وسلم في اليقظة وعلل ذلك بان قال العين الفانية لا ترى العين الباقية والنبي صلى الله عليه في دار البقا والرائي في دار الفنا وقد كان سيدي محمد ابن ابي جمرة تحل هذا الاشكال ويرده ويقول ان المومن اذا مات يرا الله وهو لا يموت والواحد منهم يموت في كل يوم سبعين مرة انتهى وقال القاضي شرف الدين ابن هبة الله ابن عبد الرحيم البارزي في كتاب توثيق عرى الايمان قال البيهقي في كتاب الاعتقاد الانبيا بعد ما قبضوا ردت اليهم ارواحهم فهم احيا عند ربهم كالشهدا وقد راى نبينا صلى الله عليه وسلم ليله المعراج جماعة منهم واخبر وخبره صدق ان صلاتنا معروضة عليه وان سلامنا يبلغه وان الله تعالى حرم على الارض ان تاكل لحوم الانبيا قال البارزي وقد سمع من جماعة من الاوليا في زماننا وقبله انهم راوا النبي صلى الله عليه في اليقظة حيا بعد وفاته قال وقد ذكر ذلك الشيخ الامام شيخ الاسلام ابو البيان نبا ابن محمد ابن محفوظ الدمشقي في نظمه انتهى وقال الشيخ اكمل الدين البابرتي الحنفي في شرح المشارق في حديث من راني الاجتماع بالشخص يقظة ومناما لحصول ما به الاتحاد وله خمسة اصول كلية الاشتراك في الذات او في صفة فصاعدا او في حال فصاعدا او في الافعال او في المراتب وكل ما يتعلق في المناسبة بين شيين او اشيا لا يخرج عن هذه الخمسة وبحسب قوته على ما به الاختلاف وضعفه يكثر الاجتماع ويقل وقد يقوى على ضده فتقوى المحبة بحيث يكاد الشخصان لا يفترقان وقد يكون بالعكس ومن حصل الاصول الخمسة وثبتت المناسبة بينه وبين ارواح الكمل الماضين اجتمع بهم متى شا وقال الشيخ صفي الدين ابن ابي المنصور في رسالته والشيخ عفيف الدين اليافعي في روض الرياحين قال الشيخ الكبير قدوة الشيوخ العارفين بركة اهل زمانه ابو عبد الله القرشي لما جا الغلا الكبير الى ديار مصر توجهت لان ادعو فقيل لي لا تدع فما يسمع لاحد منكم في هذا الامر دعا فسافرت الى الشام فلما وصلت الى قريب ضريح الخليل عليه السلام تلقاني الخليل فقلت يا رسول الله اجعل ضيافتي عندك الدعا لاهل مصر فدعا ففرج الله عنهم قال اليافعي وقوله تلقاني الخليل قول حق لا ينكره الا جاهل بمعرفة ما يرد عليهم من الاحوال التي يشاهدون فيها ملكوت السما والارض وينظرون الانبيا احيا غير اموات كما نظر النبي صلى الله عليه وسلم الى موسى عليه السلام في الارض ونظره ايضا هو وجماعة من الانبيا في السموات

وسمع منهم مخاطبات وقد تقرر ان ما جاز للانبيا معجزة جاز للاوليا كرامة بشرط عدم التحدي وقال الشيخ سراج الدين ابن الملقن في طبقات الاوليا قال الشيخ عبد القادر الكيلاني رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل الظهر فقال لي يا بني لم لا تتكلم قلت يا ابتاه انا رجل اعجم كيف اتكلم على فصحا بغداد فقال لي افتح فاك ففتحته فتفل فيه سبعا وقال تكلم على الناس وادع الى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة فصليت وجلست وحضرني خلق كثير فارتج علي فرايت عليا قايما بازاي في المجلس فقال لي يا بني لم لا تتكلم قلت يا ابتاه قد ارتج علي فقال افتح فاك ففتحته فتفل فيه ستا فقلت لم لا تكملها سبعا قال ادبا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم توارى عني فقلت غواص الفكر يغوص في قلب القلب على در المعارف فيستخرجها الى ساحل الصدر فينادي عليها سمسار ترجمان اللسان فتشترى بنفايس اثمان حسن الطاعة في بيوت اذن الله ان ترفع وقال ايضا في ترجمة الشيخ خليفة بن موسى النهر ملكي كان كثير الروية لرسول الله صلى الله عليه وسلم يقظة ومناما فكان يقال ان اكثر افعاله متلقاة منه بامر اما يقظة واما مناما وراه في ليلة واحدة سبع عشرة مرة قال له في احداهن يا خليفة لا تضجر مني كثير من الاوليا مات بحسرة رويتي وقال الكمال الادفوي في الطالع السعيد في ترجمة الصفي ابي عبد الله محمد ابن يحيى الاسواني نزيل اخميم من اصحاب ابي يحيى ابن شافع كان مشهورا بالصلاح وله مكاشفات وكرامات كتب عنه ابن دقيق العيد وابن النعمان والقطب القسطلاني وكان يذكر انه يرى النبي صلى الله عليه وسلم ويجتمع به وقال عبد الغفار القوصي ابن نوح القوصي في كتابه الوحيد من اصحاب الشيخ ابي يحيى ابو عبد الله الاسواني المقيم باخميم كان يخبر انه يرى رسول الله صلى الله عليه في كل ساعة حتى لا يكاد ساعة الا ويخبر عنه قال في الوحيد ايضا كان الشيخ ابي العباس المرسي وصله بالنبي صلى الله عليه وسلم اذا سلم على النبي عليه وسلم رد عليه السلام ويجاوبه اذا تحدث معه وقال الشيخ تاج الدين في لطايف المنن قال رجل للشيخ ابي العباس المرسي يا سيدي صافحني بكفك هذه فانك لقيت رجالا وبلادا فقال والله ما صافحت بكفي هذه الا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وقال الشيخ لو حجب عني رسول الله صلى الله عليه وسلم طرفة عين ما عددت نفسي من المسلمين وقال الشيخ ابن ابي المنصور في رسالته والشيخ عبد الغفار في الوحيد حكي عن الشيخ ابي الحسن اخي الوناني قال اخبرني الشيخ ابو العباس الطنجي قال وردت على سيدي احمد ابن الرفاعي فقال ما انا شيخك شيخك عبد الرحيم بقنا فسافر الى قنا فدخلت على الشيخ عبد الرحيم فقال لي عرفت رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت لا قال رح الى بيت المقدس لحين وضعت رجلي واذا بالسما والارض والعرش والكرسي مملوة من رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجعت الى الشيخ فقال لي عرفت رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت نعم قال الان كملت طريقتك لم تكن الاقطاب اقطابا والاوتاد اوتادا والاوليا اوليا الا بمعرفته صلى الله عليه وسلم وقال في الوحيد وممن رايته بمكة الشيخ عبد الله الدلاصي اخبرني انه لم تصح له صلاة في الا صلاة واحدة قال وذلك اني كنت بالمسجد الحرام في صلاة الصبح فلما احرم الامام واحرمت اخذتني اخذة فرايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي اماما وخلفه العشرة فصليت معهم وكان ذلك في سنة ثلاث وسبعين وستماية فقرا صلى الله

عليه وسلم في الركعة الاولى سورة المدثر وفي الثانية يتسالون فلما سلم دعا بهذا الدعا اللهم
اجعلنا هداة مهتدين غير ضالين ولا مضلين لا طمعا في برك ولا رغبة فيما عندك لان لك
المنة علينا بايجادنا قبل ان لم نكن فلك الحمد على ذلك لا اله الا انت فلما فرغ صلى الله عليه وسلم
سلم الامام فعلقت تسليمه فسلمت وقال الشيخ صفي الدين في رسالته قال لي الشيخ ابو العباس
الحرار دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم مرة فوجدته يكتب مناشير للاوليا بالولاية وكتب لاخي
محمد منهم منشورا قال وكان اخو الشيخ كبيرا في الولاية كان على وجهه نور لا يخفى على احد انه ولي فسالنا
الشيخ عن ذلك فقال نفخ النبي صلى الله عليه وسلم في وجهه فاثرت النفخة هذا النور قال
الشيخ صفي الدين ورايت الشيخ الكبير الجليل ابا عبد الله القرطبي اجل اصحاب الشيخ القرشي
وكان اكثر اقامته بالمدينة النبوية وكان له بالنبي صلى الله عليه وسلم وصلة واجوبة ورد
للسلام حمله رسوله صلى الله عليه وسلم رسالة للملك الكامل وتوجه بها الى مصر واداها وعاد
الى المدينة قال ومن رايت بمصر الشيخ ابو العباس ابن القسطلاني اخص اصحاب
الشيخ القرشي زاهد مصر في وقته وكان اكثر دفنته في اخر عمره فقيل انه دخل مرة على النبي
صلى الله عليه وسلم فقال له النبي صلى الله عليه وسلم اخذ الله بيدك يا احمد وحكي عن بعض
الاوليا انه حضر مجلسا فقيه فروى ذلك الفقيه حديثا فقال له الولي هذا الحديث
باطل فقال الفقيه ومن اين لك هذا فقال هذا النبي صلى الله عليه وسلم واقف على راسك
يقول اني لم اقل هذا الحديث وكشف للفقيه فراه وفي كتاب المنح الالهية في مناقب
السادة الوفائية لابن فارس قال سمعت علي رضي الله عنه يقول كنت وانا ابن خمس سنين اقرا
القران على رجل يقال له الشيخ يعقوب فاتيته فرايت النبي صلى الله عليه وسلم يقظة لا
مناما وعليه قميص ابيض قطن ثم رايت القميص علي فقال لي اقرا فقرات عليه سورة والضحى
والم نشرح ثم غاب عني فلما بلغت احدى وعشرين سنة احرمت لصلاة الصبح بالقرافة
فرايت النبي صلى الله عليه وسلم قبالة وجهي فعانقني وقال واما بنعمة ربك فحدث
فاوتيت لسانه من ذلك الوقت انتهى وفي بعض المجاميع حج سيدي احمد الرفاعي فلما وقف
تجاه الحجرة الشريفة انشد

في حالة البعد روحي كنت ارسلها ... تقبل الارض عني فهي نايبتي
وهذه نوبة الاشباح قد حضرت ... فامدد يمينك كي تحظى بها شفتي

فخرجت اليد الشريفة من القبر الشريف فقبلها وفي معجم الشيخ برهان الدين البقاعي
قال حدثني الامام ابو الفضل النويري ان السيد نور الدين الايجي والد الشريف عفيف
الدين لما ورد الى الروضة الشريفة وقال السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته
سمع من كان بحضرته قايلا من القبر يقول وعليك السلام يا ولدي وقال الحافظ محب
الدين ابن النجار في تاريخه اخبرني داود ابن علي ابن محمد ابن هبة الله المسلمة انبانا
ابو الفرج المبارك ابن عبد الله ابن محمد ابن النقور قال حكى شيخنا ابو نصر عبد الواحد
ابن عبد الملك ابن محمد عن ابي سعد الصوفي الكرخي قال حججت وزرت النبي صلى الله عليه
وسلم فبينا انا جالس عند الحجرة اذ دخل الشيخ ابو بكر الديار بكري وواجه النبي صلى الله عليه

وقال السلام عليك يا رسول الله فسمعت صوتا من داخل الحجرة وعليك السلام يا ابا بكر وسمعه من حضر
وفي كتاب مصباح الظلام في المستغيثين بخير الانام للامام شمس الدين محمد ابن موسى ابن النعمان
قال سمعت يوسف ابن الزناتي يحكي عن امراة هاشمية كانت مجاورة بالمدينة وكان بعض
الخدام يوذيها قالت فاستغثت بالنبي صلى الله عليه وسلم فسمعت قايلا من الروضة يقول
اما لك في اسوة فاصبري كما صبرت او نحو هذا قالت فزال عني ما كنت فيه ومات الخدام
الذين كانوا يوذونني **تنبيهات** الاول اكثر ما تقع روية النبي صلى الله عليه وسلم
في اليقظة بالقلب ثم يترقى الى ان يصير بالبصر وقدمنا في كلام ابي بكر ابن العربي لكن
ليست الروية البصرية كالروية المتعارفة عند الناس من روية بعضهم لبعض وانما هي
جمعية حالية وحالة برزخية وامر وجداني لا يدرك حقيقته الا من باشره وقد تقدم
عن الشيخ عبد الله الدلاصي فلما احرم الامام واحرمت اخذتني اخذة فرايت رسول الله
صلى الله عليه وسلم فاشار بقوله اخذة الى هذه الحالة الثاني هل الروية لذات
المصطفى صلى الله عليه وسلم بجسمه او روحه او لمثاله الذين رايتهم من ارباب
الاحوال يقولون بالثاني وبه صرح الغزالي فقال ليس المراد به يرى جسمه وبدنه بل
مثالا له صار ذلك المثال الة يتادى بها المعنى الذي في نفسه قال والالة تارة تكون
حقيقية وتارة تكون خيالية والنفس غير المثال المتخيل فما راه من الشكل ليس هو
روح المصطفى ولا شخصه بل هو مثال له على التحقيق قال ومثال ذلك من يرى الله تعالى
في المنام فان ذاته منزهة عن الشكل والصورة ولكن تنتهي تعريفاته الى
العبد بواسطة مثال محسوس من نور او غيره ويكون ذلك المثال حقا في كونه
واسطة في التعريف فيقول الرايي رايت الله في المنام لا يعني اني رايت ذات الله كما يقول
في حق غيره انتهى وفصل القاضي ابن العربي فقال روية النبي صلى الله عليه وسلم بصفته
المعلومة ادراك على الحقيقة وروييته على غير صفته ادراك للمثال وهذا الذي قاله
في غاية الحسن ولا تمتنع روية ذاته الشريفة بجسده وروحه وذلك لانه صلى الله
عليه وسلم وساير الانبيا احيا ردت اليهم ارواحهم بعد ما قبضوا واذن لهم في
الخروج من قبورهم والتصرف في الملكوت العلوي والسفلي وقد الف البيهقي جزا
في حياة الانبيا وقال في دلايل النبوة والانبيا احيا عند ربهم كالشهدا وقال
في كتاب الاعتقاد الانبيا بعد ما قبضوا ردت اليهم ارواحهم فهم احيا عند ربهم
كالشهدا وقال الاستاذ ابو منصور عبد القاهر ابن طاهر البغدادي المتكلمون
المحققون من اصحابنا ان نبينا صلى الله عليه وسلم حي بعد وفاته وانه يبشر بطاعات
امته ويحزن بالمعاصي العصاة منهم وانه تبلغه صلاة من صلى عليه من امته وقال
ان الانبيا لا يبلون في قبورهم ولا تاكل الارض منهم شيا وقد مات موسى في زمانه
واخبر نبينا صلى الله عليه وسلم انه راه في قبره مصليا وذكر في حديث المعراج
انه راه في السما الرابعة وراى ادم وابراهيم واذا صح لنا هذا الاصل قلنا نبينا
صلى الله عليه وسلم صار حيا بعد وفاته وهو على نبوته انتهى وقال القرطبي

مطلب نفيس

في التذكرة في حديث الصعقة نقلا عن شيخه الموت ليس بعدم محض وانما هو انتقال من حال
الى حال ويدل على ذلك ان الشهدا بعد قتلهم وموتهم احيا يرزقون فرحين مستبشرين
وهذه صفة الاحيا في الدنيا وانا كان هذا في الشهدا فالانبيا احق بذلك واولي وقد
صح ان الارض لا تاكل اجساد الانبيا وانه صلى الله عليه وسلم اجتمع بالانبيا ليلة الاسرا في بيت
المقدس وفي السما وراى موسى قايما يصلي في قبره واخبر صلى الله عليه وسلم انه يرد السلام على
كل من يسلم عليه الى غير ذلك مما يحصل من جملته القطع بان موت الانبيا انما هو راجع الى ان
غيبوا عنا بحيث لا ندركهم وان كانوا موجودين احيا وذلك كالحال في الملايكة فانهم موجودون
احيا ولا يراهم احد من نوعنا الا من خصه الله تعالى بكرامته انتهى واخرج ابو يعلى
والبيهقي في كتاب حياة الانبيا عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الانبيا لا يتركون
في قبورهم بعد اربعين ليلة ولكنهم يصلون بين يدي الله تعالى حتى ينفخ في الصور وروى
سفيان الثوري في الجامع قال شيخ لنا عن سعيد ابن المسيب قال ما مكث نبي في قبره اكثر
من اربعين ليلة حتى يرفع قال البيهقي فعلى هذا يصيرون كساير الاحيا يكونون حيث
ينزلهم الله تعالى وروى عبد الرزاق في مصنفه عن الثوري عن ابي المقدام عن سعيد ابن
المسيب قال ما مكث نبي في الارض اكثر من اربعين يوما وابو المقدام هو ثابت ابن هرمز شيخ
صالح واخرج ابن حبان في تاريخه والطبراني في الكبير وابو نعيم في الحلية عن انس
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من نبي يموت فيقيم في قبره الا اربعين
صباحا وقال امام الحرمين في النهاية ثم الرافعي في الشرح روي صلى الله عليه وسلم قال
انا اكرم على ربي ان يتركني في قبري بعد ثلاث زاد امام الحرمين وروي اكثر من يومين
وذكر ابو الحسن ابن الزاغوني الحنبلي في بعض كتبه ان الله لا يترك نبيا في قبره اكثر
من نصف يوم وقال الامام بدر الدين ابن الصاحب في تذكرته فصل في حياته
صلى الله عليه وسلم بعد موته في البرزخ وقد دل على ذلك تصريح الشارع وايماوه من
القران قوله تعالى ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله امواتا بل احيا عند ربهم
يرزقون فهذه الحالة وهي الحياة في البرزخ بعد الموت حاصلة لاحاد الامة من الشهدا
وحالهم اعلا وافضل ممن لم تكن له هذه الرتبة لا سيما في البرزخ ولا تكون رتبة احد
من الامة اعلا من رتبة النبي صلى الله عليه وسلم بل انما حصل لهم هذه الرتبة ببركته
وتبعيته وايضا فانما استحقوا هذه الرتبة بالشهادة والشهادة حاصلة للنبي صلى الله عليه
وسلم على اتم الوجوه وقال عليه السلام مررت على موسى ليلة اسري بي عند الكثيب
الاحمر وهو قايم يصلي في قبره وهذا صريح في اثبات الحياة لموسى فانه وصفه بالصلاة
وانه كان قايما ومثل هذا لا يوصف به الروح وانما يوصف به الجسد وفي تخصيصه بالقبر
فان احدا لم يقل في ارواح الانبيا مسجونة في القبر مع الاجساد وارواح الشهدا والمومنين
في الجنة وفي حديث ابن عباس سرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين مكة والمدينة
فمررنا بواد فقال اي واد هذا فقالوا وادي الازرق فقال كاني انظر الى موسى واضع اصبعيه
اصبعيه في اذنيه له جوار الى بالتلبية مارا بهذا الوادي ثم سرنا حتى اتينا على ثنية

قال كاني انظر الى يونس على ناقة حمرا عليه جبة صوف مارا بهذا الوادي ملبيا سيل هنا كيف
ذكر حجهم وتلبيتهم وهم اموات وهم في الاخرى وليست دار عمل واجيب بان الشهدا احيا
عند ربهم يرزقون فلا يبعد ان يصلوا او يحجوا ويتقربوا بما استطاعوا وانهم وان كانوا
في الاخرى فانهم في هذه الدنيا التي هي دار العمل هذا لفظ القاضي عياض واذا كان القاضي
عياض يقول انهم يحجون باجسادهم ويفارقون قبورهم فكيف يستنكر مفارقة النبي
صلى الله عليه وسلم لقبره فان النبي اذا كان حاجا واذا كان مصليا بجسده في السما مدفونا
في القبر انتهى فتحصل من مجموع هذا الكلام المنقول والاحاديث ان النبي صلى الله عليه
وسلم حي بجسده وروحه وانه يتصرف ويسير حيث شا في اقطار الارض وفي الملكوت وهو
بهيئته التي كان عليها قبل وفاته لم يتبدل منه شي وانه مغيب عن الابصار كما غيبت الملايكة
مع كونهم احيا باجسادهم فاذا اراد الله تعالى رفع الحجاب عمن اراد اكرامه برويته راه على
هيئته التي هو عليها لا مانع من ذلك ولا داعي الى التخصيص برؤية المثال الثالث
سيل بعضهم كيف يراه الراوون المتعددون في اقطار متباعدة فانشد

كالشمس في كبد السما وضوها * يغشى البلاد مشارقا ومغاربا

وفي مناقب الشيخ تاج الدين بن عطا الله عن بعض تلامذته قال حججت فلما كنت في الطواف
رايت الشيخ تاج الدين في الطواف فنويت ان اسلم عليه اذا فرغ من طوافه فلما فرغ من الطواف
جيت فلم اره ثم رايته في عرفة كذلك وفي ساير المشاهد كذلك فلما رجعت الى القاهرة
سالت عن الشيخ فقيل لي طيب فقلت هل سافر قالوا لا فلما جيت الى الشيخ وسلمت عليه فقال
لي من رايت فقلت يا سيدي رايتك فقال يا فلان الرجل الكبير يملا الكون لو دعي القطب
من حجر لاجاب فاذا كان القطب يملا الكون فسيد المرسلين صلى الله عليه وسلم من
باب اولى وقد تقدم عن الشيخ ابي العباس الطنجي انه قال فاذا بالسما والارض
والعرش والكرسي مملوة من رسول الله صلى الله عليه وسلم الرابع قال قايل هل يلزم من هذا ان
يثبت الصحبة لمن راه والجواب ان ذلك ليس بلازم اما ان قلنا بان المري المثال فواضح
لان الصحبة انما تثبت برؤية ذاته الشريفة جسدا او روحا وان قلنا المري الذات فشرط
الصحبة ان يراه وهو في عالم الملك وهذه روية وهو عالم الملكوت وهذه الروية لا تثبت
صحبة ويويد ذلك ان الاحاديث وردت بان جميع امته عرضوا عليه فراهم وراوه ولم
تثبت الصحبة للجميع لانها روية في عالم الملكوت فلا تفيد صحبة خاتمة اخرج
احمد في مسنده والخرايطي في مكارم الاخلاق من طريق ابي العالية عن رجل من الانصار قال
خرجت من اهلي اريد النبي صلى الله عليه وسلم فاذا به قايم ورجل معه مقبل عليه فظننت
ان لهما حاجة قال الانصاري لقد قام رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى جعلت ارثي له
من طول القيام قال ولقد رايته قلت نعم قال اتدري من هو قلت لا قال ذاك جبريل ما زال
يوصيني بالجار حتى ظننت انه سيورثه ثم قال اما انك لو سلمت رد عليك السلام واخرج
ابو موسى المديني في المعرفة عن تميم ابن سلمة قال بينا انا عند النبي صلى الله عليه وسلم

اذ انصرف من عنده رجل فنظرت اليه موليا معتما بعمامة قد ارسلها من ورايه قلت يا رسول الله
من هذا قال هذا جبريل واخرج احمد والطبراني والبيهقي في الدلايل عن حارثة ابن النعمان
قال مررت على رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعه جبريل فسلمت عليه ومررت فلما رجعنا
وانصرف النبي صلى الله عليه وسلم قال هل رايت الذي كان معي قلت نعم قال فانه جبريل وقد
رد عليه السلام واخرج ابن سعد عن حارثة قال رايت جبريل من الدهر مرتين واخرج
احمد البيهقي عن ابن عباس قال كنت مع ابي عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وعنده رجل
يناجيه فكان كالمعرض عن ابي فخرجنا فقال لي ابي يا بني الم تر الى ابن عمك كالمعرض عني قلت
يا ابة انه كان عنده رجل يناجيه فرجع فقال يا رسول قلت لعبد الله كذا وكذا فقال انه
كان عندك رجل يناجيك فهل كان عندك احد قال وهل رايته يا عبد الله قلت نعم قال
ذاك جبريل هو الذي يشغلني عنك واخرج ابن سعد عن ابن عباس قال رايت جبريل
مرتين واخرج البيهقي عن ابن عباس قال دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا من الانصار
فلما دنا من منزله سمعه يتكلم في الداخل فلما دخل لم ير احدا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من كنت تكلم قال يا رسول الله دخل علي داخل ما رايت رجلا قط اكرم مجلسا ولا احسن حديثا
منه قال ذاك جبريل وان منكم لرجالا لو ان احدهم يقسم على الله لابره واخرج ابو بكر ابن ابي داود
في كتاب المصاحف عن ابي جعفر قال كان ابي بكر يسمع مناجاة جبريل للنبي صلى الله عليه وسلم
واخرج محمد ابن نصر المروزي في كتاب الصلاة عن حذيفة ابن اليمان انه اتى النبي صلى الله عليه وسلم
فقال له بينما انا اصلي اذ سمعت متكلما يقول اللهم لك الحمد كله ولك الملك كله واليك يرجع الامر كله
علانيته وسره اهل ان تحمد انك على كل شي قدير اللهم اغفر جميع ما مضى من ذنوبي واعصمني فيما
بقي من عمري وارزقني عملا زاكيا ترضى به عني فقال النبي صلى الله عليه وسلم ذاك ملك اتاك
يعلمك تحميد ربك واخرج محمد ابن عن ابي هريرة قال بينما انا اصلي اذ سمعت متكلما يقول
اللهم لك الحمد كله ولك الملك كله وبيدك الخير كله واليك يرجع الامر كله علانيته وسره لك الحمد
انك على كل شي قدير اغفر لي ما مضى من ذنوبي واعصمني فيما بقي من عمري وارزقني اعمالا
زاكية ترضى بها عني وتب علي فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقص عليه فقال ذاك جبريل
واخرج الطبراني والبيهقي عن محمد ابن سلمة قال مررت على رسول الله صلى الله عليه
واضعا خده على خد رجل فلم اسلم ثم رجعت فقال لي ما منعك ان تسلم قلت يا رسول الله فعلت
بهذا الرجل شيا ما فعلته باحد من الناس فكرهت ان اقطع عليك حديثك فمن كان يا رسول الله
قال جبريل واخرج الحاكم عن عايشة قالت رايت جبريل واقفا في حجرتي هذه
ورسول الله صلى الله عليه وسلم يناجيه فقلت يا رسول الله من هذا قال بمن شبهته قلت
بدحية قال لقد رايت جبريل واخرج البيهقي عن حذيفة قال صلى الله عليه وسلم ثم خرج
فتبعته فاذا عارض قد عرض له فقال لي يا حذيفة هل رايت العارض الذي عرض لي قلت
نعم قال ذاك ملك من الملايكة لم يهبط الى الارض قبلها استاذن ربه فسلم علي وبشرني بالحسن
والحسين انهما سيدا شباب اهل الجنة وان فاطمة سيدة نسا اهل الجنة واخرج احمد

والبخاري

والبخاري تعليقا ومسلم والنسائي وابو نعيم والبيهقي كلاهما في دلايل النبوة عن اسيد بن حضير انه
بينما هو يقرا من الليل سورة البقرة وفرسه مربوطة عنده اذ جالت الفرس فسكت فسكنت
ثم قرا فجالت فسكت فسكنت فرفع راسه الى السما فاذا هو بمثل الظلة فيها امثال المصابيح
عرضت الى السما حتى ما يراها فلما اصبح حدث رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك فقال
تلك الملايكة دنت لصوتك ولو قرات لاصبحت تنظر اليها لا تتوارى منهم واخرج
الواقدي وابن عساكر عن عبد الرحمن ابن عوف قال يوم بدر رجلين عن يمين النبي صلى الله عليه
وسلم احدهما وعن يساره احدهما يقاتلان اشد القتال ثم ثلثهما ثالث من خلفه ثم
ربعهما رابع امامه واخرج اسحق ابن راهويه في مسنده وابن جرير في تفسيره وابو نعيم والبيهقي
في كلاهما في دلايل النبوة عن ابي اسيد الساعدي رضي الله عنه انه قال بعد ما عمي لو كنت
معكم ببدر الان ومعي بصري لاخبرتكم بالشعب الذي خرجت منه الملايكة لا اشك ولا اتمارى
واخرج البيهقي عن ابي بردة ابن نيار قال جيت يوم بدر بثلاثة روس فوضعتهن بين يدي
النبي صلى الله عليه وسلم فقلت رسول الله اما راسان فقتلتهما واما الثالث
فاني رايت رجلا ابيض طويلا ضربه فاخذت راسه فقال النبي صلى الله عليه وسلم ذاك فلان
من الملايكة واخرج البيهقي عن ابن عباس قال كان الملك يتصور في صورة من تعرفون من
الناس يثبتونهم فيقول اني دنوت منهم فسمعتهم يقولون لو حملوا علينا ما ثبتنا ليسوا بشي من
فذلك قوله تعالى اذ يوحي ربك اني معكم فثبتوا الذين امنوا واخرج احمد وابن سعد وابن
جرير وابو نعيم في الدلايل عن ابن عباس قال كان الذي اسر العباس ابو اليسر كعب ابن عمرو
وكان ابو اليسر رجلا مجموعا وكان العباس رجلا جسيما فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
يا ابا اليسر كيف اسرت العباس قال يا رسول لقد اعانني عليه رجل ما رايته قط قبل ذلك
ولا بعده هيئته كذا وكذا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد اعانك عليه ملك كريم
واخرج ابن سعد والبيهقي عن عمار ابن ابي عمار ان حمزة ابن عبد المطلب قال يا رسول الله ارني
جبريل في صورته قال اقعد فقعد فنزل جبريل عليه السلام على خشبة كانت في الكعبة
فقال النبي صلى الله عليه وسلم ارفع طرفك فرفع طرفه فراى قدميه مثل الزبرجد الاخضر
واخرج ابن ابي الدنيا في كتاب القبور والطبراني في الاوسط عن ابن عمر قال بينا انا اسير
بجنبات بدر اذ خرج رجل من حفرة في عنقه سلسلة فنادى يا عبد الله اسقني فخرج رجل
من تلك الحفرة فنادى يا عبد الله لا تسقه فانه كافر ثم ضربه بالسوط حتى عاد الى حفرته فاتيت
النبي صلى الله عليه وسلم فاخبرته فقال اوقد رايته قلت نعم قال ذاك عدو الله ابو جهل
وذاك عذابه الى يوم القيمة بحل الاستهلال روية الرجل الذي خرج عقبه وضربه بالسوط فانه
الملك الموكل بتعذيبه واخرج ابن ابي الدنيا والطبراني وابن عساكر من طريق عروة
ابن رويم عن العرباض ابن سارية الصحابي رضي الله عنه انه كان يحب ان يقبض فكان
يدعو اللهم كبرت سني ووهن عظمي فاقبضني اليك قال فبينما انا يوما في مسجد دمشق
وانا اصلي وانا ادعو ان اقبض انا اذا بفتى شاب من اجمل الرجال عليه دواج اخضر
فقال ما هذا الذي تدعو به قلت وكيف ادعو قال قل اللهم حسن العمل وبلغ الاجل قلت
من انت يرحمك الله قال رتابيل الذي يسل الحزن من صدور المومنين ثم التفت فلم ار احدا

واخرج ابن عساكر في تاريخه عن سعيد ابن سنان قال اتيت بيت المقدس اريد الصلاة فدخلت المسجد فبينما انا على ذلك اذ سمعت حفيفا له جناحان قد اقبل وهو يقول سبحان الدايم القايم سبحان الحي القيوم سبحان الملك القدوس سبحان رب الملايكة والروح سبحان الله وبحمده سبحان العلي الاعلى سبحانه وتعالى ثم اقبل حفيف يتلوه يقول مثل ذلك ثم اقبل حفيف بعد حفيف يتجاوبون حتى امتلا المسجد فاذا بعضهم قريب مني فقال ادمي قلت نعم قال لا روع عليك هذه الملايكة انتهى ومما يمكن ان يدخل هنا ما اخرجه ابو داود من طريق ابي عمير ابن انس عن عمومة له من الانصار ان عبد الله ابن زيد قال يا رسول الله اني لبين نايم ويقظان اذ اتاني آت فاراني الاذان وكان عمر ابن الخطاب قد راه قبل ذلك فكتمه عشرين يوما وفي كتاب الصلاة لابي نعيم الفضل ابن دكين ان عبد الله ابن زيد قال لولا اتهامي لنفسي لقلت اني لم اكن نايما وفي سنن ابي داود من طريق ابن ابي ليلى جا رجل من الانصار فقال يا رسول الله رايت رجلا كان عليه ثوبين اخضرين فاذن ثم قعد قعدة ثم قام فقال مثلها الا انه يقول قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة ولولا ان يقول الناس لقلت اني كنت يقظانا غير نايم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد اراك الله خيرا قال الشيخ ولي الدين العراقي في شرح سنن ابي داود قوله اني لبين نايم ويقظان يشكل لان الحال لا تخلوا عن نوم او يقظة فكان مراده ان نومه كان خفيفا قريبا من اليقظة فصار كانه درجة متوسطة بين النوم واليقظة قلت اظهر من هذا ان تحمل على الحالة التي تعتري ارباب الاحوال ويشاهدون فيها ما يشاهدون ويسمعون ما يسمعون والصحابة رضي الله تعالى عنهم هم رؤس ارباب الاحوال وقد ورد في عدة احاديث ان ابا بكر وعمر وبلالا راوا مثل ما راى عبد الله ابن زيد وذكر امام الحرمين في النهاية والغزالي في البسيط ان بضعة عشر من الصحابة كلهم قد راى مثل ذلك وفي الحديث ان الذي نادى بالاذان فسمعه عمر وبلال جبريل اخرجه الحارث ابن ابي اسامة في مسنده ومن هذا ما اخرجه ابن عساكر في تاريخه عن محمد ابن المنكدر قال دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على ابي بكر فراه ثقيلا فخرج من عنده فدخل على عايشة فانه ليخبرها بوجع ابي بكر اذ دخل ابو بكر يستاذن فدخل فجعل النبي صلى الله عليه وسلم يتعجب مما عجل الله له من العافية فقال ما هو الا ان خرجت من عندي فغفوت فاتاني جبريل عليه السلام فسعطني سعطة فقمت وقد برات فلعل هذه غفوت حال لا غفوت نوم والله سبحانه وتعالى اعلم

الفتاوى النحوية وما انضم اليها

مسلة قول ابن المصنف حد النحو في الاصطلاح عبارة عن العلم باحكام مستنبطة من استقرا كلام العرب اعني احكام الكلم في ذاتها او ما يعرض لها بالتركيب الجواب النحو على مصطلح ابيه الشامل للاعراب والتصريف معا فاحكام الكلم في ذاتها هو المبحوث عنه في التصريف ويطلق النحو اطلاقا اخر على ما يرادف الاعراب وبقابل التصريف وله حد ما ذكر مسلة في قوله صلى الله عليه وسلم من شهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله والجنة حق والنار حق هل الجنة بالرفع او النصب الجواب هو بالنصب لا يجوز غيره لان الذي يستقيم به المعنى ولا ينافي هذا قول النحاة يجوز الرفع

بعد

بعد استكمال الخبر لانه حيث جاز يكون مستانفا والاستيناف هنا تخل بالمعنى اذ يصير المراد الاخبار بان الجنة حق وليس مرادا انما المراد ادخاله في المشهود به فتعين النصب مسلة ما اعراب قوله صلى الله عليه وسلم حبب الي من دنياكم ثلاث النسا والطيب وقرة عيني في الصلاة الجواب ليس في الحديث لفظ ثلاث واما اعرابه فحبب فعل مبني للمفعول به والطرفان بعده متعلقان به والطيب مرفوع به نايبا عن الفاعل والنسا معطوف عليه واما بقية الحديث فلفظه وجعلت قرة عيني في الصلاة فقرة مفعول جعل الاول اقيم مقام فاعله لما بني للمفعول والجار والمجرور مفعوله الثاني ومن زاد في الحديث لفظة ثلاث فقد وهم لان الصلاة ليست من امور الدنيا فالمخصوص من امر الدنيا اثنان النسا والطيب وهما بالنسبة اليه دين لا دنيا ولهذا قال من دنياكم ولم يقل من دنياي ولا من الدنيا فاشار بهذه الاضافة الى انهما من دنيا الناس لانهم يقصدونها للاستلذاذ وحظوظ النفس وهو صلى الله عليه وسلم منزه عن ذلك وانما حبب اليه النسا لينقلن عنه محاسنه ومعجزاته الباطنة واحكام الشريعة التي لا يطلع عليها الرجال غالبا وللقيام باودهن وليتشرف اصحابه بمصاهرته وغير ذلك من الفوايد الدينية وحبب اليه الطيب لملاقاته الملايكة وهم يحبونه ويكرهون الريح الخبيثة ولهذا امتنع من اكل الثوم ونحوه لاجل ان جبريل ياتيه وقد ورد في الملايكة انهم لا ياكلون ولا يشربون ولكن يجدون الريح مسلة قوله صلى الله عليه وسلم للجارية التي دعته لحاجتها اجلسي في سكك المدينة حيث اجلس اليك هل اجلس بالجزم ام بالرفع ام بالوجهين الجواب المعروف في هذا وامثاله الجزم وبه ورد القران قال تعالى قل لعبادي الذين امنوا يقيموا الصلاة والاشهر في توجيهه انه جواب شرط محذوف مسلة قول الخزرجية

اذا استكمل الاجزا بيت فحشوه • عروض وضرب ثم او خولفت وفا •

علام رفع قوله عروض وضرب الجواب عروض مبتدا وضرب عطف عليه والجار والمجرور وهو لحشوه الخبر وتقدمه هو الذي سوغ الابتدا بالنكرة والتقدير كالحشو في الاستكمال العروض والضرب مسلة في قوله صلى الله عليه وسلم فيما رواه البخاري لو كان ذلك وانا حي فاستغفر لك لفظ فاستغفر بالنصب او بالرفع الجواب هو بالنصب بتقدير ان بعد الفا في جواب لو وهي للتمني لا للشرط على حد قوله تعالى فلو ان لنا كرة فنكون من المومنين ولا يصح كون لو في الحديث للشرط لوجوه احدها ان هذا اخبار عن مستقبل ولو انما تقع شرطا في المضي واذا وقع المضارع بعدها اول بالمضي الثاني ان لو الشرطية لا يقع جوابها مضارعا بل ماضي اللفظ والمعنى الثالث ان جواب الشرط اذا كان مضارعا لا يجوز اقترانه بالفا بالاجماع فعلم بذلك كله ان لو هنا للتمني لا للشرط مسلة في اعراب تركيب وقع في بعض الكتب نصه ولا يمكن الوارث اخذها قد الوارث مرفوع على الفاعلية واخذها بالنصب على المفعولية او بالعكس الجواب الوارث هو المفعول المنصوب واخذها هو الفاعل المرفوع لا يجوز غير ذلك ومن عكس فهو عار من علم العربية بالكلية وذلك مانوذ من قاعدة قررها اهل النحو واتفقوا عليها منهم الزجاجي في الجمل وابن هشام في المغني فقالا

اذا اشتبه عليك الفاعل من المفعول فرد الاسم الي الضمير فما رجع الي ضمير المتكلم المرفوع فهو الفاعل وما رجع الي ضميره المنصوب فهو المفعول قال ابن هشام فيتعين امكن المسافر السفر بنصب المسافر لانك تقول امكنني السفر ولا تقول امكنت السفر انتهي وكذلك التركيب المسؤول عنه لو رجعت الوارث الي الضمير لقلت في التكلم ولا يمكنني اخذها وفي الخطاب ولا يمكنك اخذها وفي الغيبة ولا يمكنه اخذها فالضماير كلها منصوبة واخذها هو الفاعل لكونه من ذوي العقل دون الاخذ فهو في غاية الوهم وكذا الوارث الواقع موقعه ومن ظن ان الوارث هو الفاعل لكونه من ذوي العقل دون الاخذ فهو في غاية الوهم كيف والامكان وعدمه انما هو متعلق بالاخذ لا بالوارث ومن نظاير ذلك قوله تعالي كمثل غيث اعجب الكفار نباته وقوله تعالي لا ينال عهدي الظالمين في ايات اخر ترى الفاعل فيها غير اولي العقل مسئلة ما ترى فيمن سمع انسانا ينشد قول العلامة ناصح الدين الارجاني

هذا الزمان علي ما فيه من كدر ❊ حكي انقلاب لياليه باهليه ❊

غدير يوما تراءي في اسافله ❊ خيال قوم تمشوا في نواحيه ❊

فالراس ينظر منكوسا اسافله ❊ والرجل ينظر مرفوعا اعاليه ❊

فاعرب الراس مبتدا او ينظر المبني لما لم يسم فاعله خبر والضمير المستتر فيه العايد الي الراس معمول لينظر ومنكوسا حال منه واسافل منصوب علي الظرف والضمير المتصل به عايد الي الغدير وتقدير الكلام ينظر الي الراس حال كونه منكوسا اسافل الغدير والظرف متعلق بينظر وكذا النصف الثاني فيكون تقديره ينظر الرجل حال كونه مرفوعا في اعالي الغدير فيكون ان الشاعر قد شبه راس الانسان براس الانسان والرجل باسافل الغدير في حال تمثل الاشكال فيه منقلبة في الزمان بانقلابه باهله ومراتب العلو والسفل الواقع في الحس بمشاهدة الاشكال المنكسة في الغدير الموهومة انها سطوح وتبيان الغدير بمراتب الدنيا ومناصبها ويكون في باعاليه للصدور فهل هذا الاعراب صحيح مستقيم او فاسد باطل او له وجه ما في الجملة او ما قاله من رد هذا المعرب هو الصواب وهو ان اسافل مرفوع علي انه معمول لينظر اعني انه النايب عن الفاعل والمراد به اعني الاسافل الارجل والضمير المتصل به عايد الي الراس والمراد بالراس هنا الانسان من باب اطلاق الجزء وارادة الكل وان هذا مثل قولهم فلان راس بني فلان وعنده خمسون راسا من الابل ومنكوسا حال من الراس فيكون تقدير الكلام ينظر اسافل الانسان حال كون الانسان منكوسا فهل هذا الاعراب صحيح وما اعتبره من مجاز الراس معتبر علاقته بينه وقرينته الصارفة من اللفظ المستعمل عما وضع له في التخاطب صالحة اولا لانه لا اعتبار لكون الانسان شريفا او وضيعا بالنسبة الي تمثل خياله في الغدير وانما الاعتبار في انكاس الراس المشبهة بصاحب الفضل والكمال والشرف والمعتبر عند اهل النظر والعقل وارتفاع الرجل المشبهة باراذل الناس وسفلتهم وعلي تقدير صحة كل ذلك فهل يتمشي له ذلك في النصف الثاني من البيت وهل قول القايل ان اطلاق الراس علي الانسان في مثل هذا الموضع اعني حيث لا علاقة ولا قرينة لم يستعمله احد من العرب ولا من غيرهم من المولدين وارباب البلاغة والفصاحة مثل ان يقول رايت راسا ويريد شخصا من الانسان من غير حصول قرينة تدل علي ذلك وان مثل ذلك غير فصيح بل غير جايز وان قيل بجوازه فهو مستهجن غير مالوف صحيح وهل يكون قول القايل في جواب ذلك صرح الاصوليون بعدم اشتراط الوضع في المجاز سفسطة وهذيانا الجواب الاعراب الاول هو الصواب والثاني الذي قاله الراد خطا بالكلية لا وجه له ولو اعرب علي وجه اخر فقال ان النايب عن الفاعل ضمير ينظر واسافله مرفوع بالوصف قبله علي انه نايب فاعل اسم المفعول علي حد زيد يضرب مضروبا غلامه وكذا المصراع الثاني لكان له وجه في الجملة ومع امكان هذا الوجه فالاول هو الصواب وهذا الوجه فادح وايضا الوجه الذي قاله الراد فلا وجه له البتة وهو خطا صراح والقدح فيه اظهر من ان ينبه عليه وكيف يصح ما ذكره من المعني وهو ان الغدير ينظر اسافل الانسان حال كون اسافل الانسان منكوسا وهو ينظر في الجملة اسافله واعاليه معا وايضا فلا يتم له التشبيه الذي عقد البيت لاجله وايضا فالنكس قلب الاعلي اسفل لا عكسه الذي قرره هذا الراد وهو قلب الاسفل اعلا فذاك يسمي رفعا لا نكسا فلهذا عبر الشاعر في الراس بمنكوس وفي الرجل بمرفوع ولو كان ما قرره هذا الراد لكانت العبارة فالانسان او فالراس اي الانسان ينظر مرفوعة اسافله وايضا فجعل منكوسا حالا من الراس يقدح فيه بامرين كونه من المبتدا واكثر النحاة علي منعه وكونه يشعر بان الانسان اذا قام علي الغدير يكون له حالتان حالة يكون فيها منكوسا وحالة لا يكون فيها كذلك وليس الامر كذلك بل لا يكون الا منكوسا والاصل في الحال الانتقال فاذا جعل حالا من ضمير ينظر خلا من هذا القادح واستعمال الراس هنا بمعني الانسان لا يمكن تصحيحه اما اولا فلافساد المعني المراد من التشبيه الذي ساق الشاعر الكلام لاجله واما ثانيا فلان مقابلته بالرجل ثاني ذلك هو المعول عليه هنا في ابطال ذلك واما عدم القرينة والتنظير برايت راسا فلا مدخل له هنا واما قول القايل في جواب ذلك صرح الاصوليون بعدم اشتراط الوضع في المجاز فكلام غير واضح في الدلالة تعلق بالمقصود وهذا البيت لا تؤخذ معرفته من علم الاصول بل من علم البلاغة وتوابعه وذلك البيان والبديع والانشا والترسل ونقد الشعر ❊

وللعلوم رجال يعرفون بها ❊ وللدواوين كتاب وحساب ❊

مسئلة ما الفرق بين الشبيه والمثيل والنظير الجواب المثيل اخص الثلاثة والشبيه اعم من المثيل واخص من النظير والنظير اعم من الشبيه وبيان ذلك ان المماثلة تستلزم المشابهة وزيادة والمشابهة لا تستلزم المماثلة فلا يلزم ان يكون شبه الشي مماثلا له والنظير قد لا يكون مشابها وحاصل هذا الفرق ان المماثلة تقتضي المساواة من كل وجه والمشابهة تقتضي الاشتراك في اكثر الوجوه لا كلها والمناظرة تكفي في بعض الوجوه ولو وجها واحدا يقال هذا نظير هذا وكذا وان خالفه في ساير جهاته ويويد هذا الذي قلته من المنقول ما نقله الشيخ سعد الدين في شرح العقايد عن الاشعرية ان المماثلة عندهم انما تثبت بالاشتراك في جميع الاوصاف حتي لو اختلفا في وصف واحد انتفت المماثلة واما اللغويون فانهم جعلوا المثيل والشبيه والنظير بمعني واحد مسئلة توقف الداعي اللهم ارنا وجه تبيانه واوردنا خوضه هل صوابه واوردنا او اوردنا وهل بينهما فرق من جهة المادة والنقل والمعنى

الجواب الصواب ان اردنا من الورود الماضي اورد ومضارعه يرد واما اردنا فعل فهو من الارادة لامعنى له هنا مسئلة في قوله صلى الله عليه وسلم او مخرجي هم كيف عطف وهو انشا على الخبر قول ورقة اذ يخرجك قومك وهو خبر وعطف الانشا على الخبر لا يجوز وايضا فهو عطف جملة والمتكلم مختلف الجواب القول بان عطف الانشا على الخبر لا يجوز هو راي اهل البيان والاصح عند اهل العربية جوازه واهل البيان يقدرون في مثل ذلك جملة بين الهمزة والواو هي المعطوفة عليها فالتركيب سائغ على راي اهل الفنين اما المجوزون لعطف الانشا على الخبر فواضح واما المانعون فعلى التقدير المذكور واقول ويصح ان تكون جملة الاستفهام معطوفة على جملة التمني في قوله صلى الله عليه وسلم ليتني اكون حيا اذ يخرجك قومك بل هو هذا الظاهر فيكون المعطوف عليه اول الجملة لا اذ الذي هو ظرف متعلق بها والتمني انشا فهو من عطف الانشا على الانشا واما العطف على جملة في الكلام الغير فسائغ معروف في القران والكلام الفصيح قال تعالى واذ ابتلى ابراهيم ربه بكلمات فاتمهن قال اني جاعلك للناس اماما قال ومن ذريتي مسئلة قول الشاعر

ومستودع عندي حشا يخاف من اذاعته في الناس ان ينفد العمر

هل يجوز ان يقدر فيه الى ان المعنى حل الى ان المودع يخاف اذاعة سره في الناس ما دام حيا الى حين نفاد عمره او يمتنع تقدير الى وقول الاخر وموضع سره عندي يحذر ان ابديه من الى ان ينفد العمر هل دخول الى في هذا البيت الاول الجواب البيت الاول وان امكن ان يقدر فيه الى على بعد لكن الاظهر ان لا تقدر فيه لان ان ينفد في محل مفعول يخاف فمتى قدرت فيه الى لزم الى تقدير في البيت كون يخاف بلا مفعول فيصير المعنى ركيكا لان تقدير الى التي لانتهاء الغاية لا يكون الا بعد تقدم من التي هي لابتداء الغاية والبيت خال منها فيكون تقديرها من حيث اللفظ ركيكا وركاكة اللفظ والمعنى توجب العدول عنه واما البيت الثاني فمفعول يحذر موجود وهو ان وصلتها وابتداء الغاية موجود وهو من فجاز ان يقابل بالى وكل بيت له معنى يخصه اوجب ذلك ثم تذكرت قاعدة في العربية تقتضي ان البيت الاول لا يجوز تقدير الى فيه توجه من الوجوه وذلك ان النحاة نصوا على ذلك ان ان وان المصدريتين لا يحذف معهما من حروف الجر الا ما دل عليه الفعل السابق لكونه يتعدى بذلك الحرف فتقول مثلا عجبت ان تقوم فيقدر من لان عجبت يتعدى بمن ورغبت ان تقوم فيقدر الباء لان رغب يتعدى بالباء ورغبت ان تجي فيقدر في لان رغب يتعدى بفي وهذا البيت فيه من الافعال يخاف وهو انما يتعدى بمن لا بالى ومن المعدية له موجودة فلا يجوز تقدير الى فيما بعده لان الفعل لا يدل عليها وهذه قاعدة نفيسة ينبغي ان تحفظ

مسئلة

يا عالما فاق اهل العلم والاثر • وزان اهل النهى في الخبر والخبر
هل لام تطلع مضمومة وضبطا • بذاك ذاكرها في البدو والحضر
او يفتحوها وضم اللام ذا خطا • كما تفوه شخص من اولي الفكر
وما تحقق من قول الذين مضوا • وصنفوا كتبا في الصرف للبشر
لا زال مجدك محروسا بأربعة • العز والنصر والاقبال والظفر

الجواب

الحمد لله مزجي السحب بالمطر • ثم الصلاة على المختار من مضر
بالضم يطلع منقولا وشاهده • تطلع على قوم المقروء في الزبر

مسئلة

يا عالما زاده رب العلا شرفا • على رجال سموا بالفضل والادب
هل رسم ارجو لا اشباه لها كتبوا • بالواو مع الف امضوه في الكتب
او واوها احرفا كشف لنا كربا • لا زلت تحمدنا في السلم والحرب

الجواب

الحمد لله دايما ابدا • والصلاة على خير الهدى العرب
ما كان فعلا لفرد ما به الف • وفعل جمع به ردهم نصب

مسئلة خطيب قال في خطبته والله لتشربن كاسا امالت الرؤس ودقت عنقا لها بضم الدال فاعترضه معترض قال انما هي بفتح الدال مبني للفاعل وعنقا مفعول الجواب الخطيب مصيب معترض مخطي ودقت بضم الدال مبني للمفعول وعنقا تمييز محول عن النايب عن الفاعل وكان الاصل امالت الرؤس ودقت اعناقها فلما اسند دقت الى ضمير الرؤس وانتصب ما بعده تمييزا افرد كما هو من قواعد التمييز واما كونه بالفتح ونصب عنقا مفعولا الذي جنح اليه المعترض كون العنق بصيغة الافراد والكاس لم تدق عنقا واحدة بل دقت اعناقا كثيرة كما امالت رؤسا كثيرة فذكر العنق بالافراد على انه مفعول في مقابلة الرؤس التي هي جمع ركيك مسئلة حديث لا تكونوا يولى عليكم لم حذفت النون من تكونوا دون ناصب وجازم الجواب هذا الحديث روي هكذا لا ان في شعب الايمان للبيهقي وغيره وقد خرج على ثلاثة اوجه احدها انه على لغة من يحذف النون دون ناصب او جازم كقول الشاعر ابيت اسري وتبيتي تدلكي • وخرج على هذه اللغة من الحديث قوله صلى الله عليه وسلم لا تدخلوا الجنة حتى تؤمنوا ولا تؤمنوا حتى تحابوا الثاني وهو راي الكوفيين والمبرد انه منصوب اورده شاهدا على مذهبهم ان كي تنصب ويعدونها من نواصب المضارع وهو مذهب ضعيف والثالث من تغييرات الرواة مسئلة قول الموثقين زوجا باب ما مدلوله كما مدلول هذا اللفظ الجواب مدلوله كمدلول مصراعي الباب وهما الفرديتان المركبتان عليه قال في الصحاح الزوج خلاف الفرد وكل منهما يسمى زوجا ويقال هم زوجان للاثنين وهم زوج كما يقال هما سيان وهما سوا وتقول اشتريت زوجي حمام وانت تعني ذكرا وانثى وعندي زوجا نعال وقال تعالى من كل زوجين اثنين مسئلة في اعراب تركيب وقع في بعض الكتب نصه يقضي بالشفعة دافعا عهدتها الدفع الى الذي البيد دافعا حال من القاعد وهو الدفع او من النايب عنه وهو بالشفعة الجواب الوجه اعرابه حالا من النايب عن الفاعل وهو بالشفعة لا من الدافع الذي هو فاعل اسم الفاعل وهو دافع والذي ذكر انه حال منه انما هو تفسير معنى لا تفسير اعراب وتفسير المعنى يتسمح فيه من غير مراعاة

ما تقتضيه الصناعة الاعرابية والذي تقتضيه الصناعة قطعا هو كونه حالا من النمعة
وان كان في المعنى انما هو صفة للدمع فهو كالسببية جارية على غير من هي له كالصفة السببية
والخبر السببي فهو كقولك جي بهند ضاربا ابوها عمروا فضاربا حال من هند لا من ابوها الفاعل
به وان كان في المعنى له ونظيره في الصفة مررت بامراة ضارب ابوها عمروا وفي الخبر
هند ضارب ابوها عمروا فالضارب صفة لامراة لا لابيها وخبر عن هند لا عن ابيها وان كان في
المعنى انما هو للاب وتكفيك العبارة يقضي بالشفعة حال كونه دافعا عبده ثم الدمع الى ذي
اليد وانما عبده ثناه وهذا تركيب مفلت غير ملتيم والعجب من ذلك ان يظن ان دافعا حال
من الدمع وهو فاعل به وفي ذلك محذوران من جهة العربية احدهما انه باعتبار كونه حالا
منه حقه التاخر عنه وباعتبار كونه عاملا في الرفع الفاعلية حقه التقدم عليه وهذان
امران متناقضان الثاني ان اسم الفاعل هنا وهو دافع انما سوغ عمله للفاعلية والمفعولية
كونه حالا كما تقرر في العربية انه انما يعمل في مواضع مخصوصة منها كونه حالا فلا بد ان يكون حالا
قبل العمل حتى يصح عمله فلا يصح ان يعمل الفاعلية ثم يصير حالا من الفاعل لانه عمل قبل وجود
الشرط وذلك باطل بالاجماع **مسألة** في قول القاضي عياض في الفصل الخامس
عقب الكلام على ايات النجم اشتملت هذه الايات على اعلام الله تعالى بتزكية جملته
صلى الله عليه وسلم وعصمته من الافات في هذا المسرى فزكى فواده ولسانه وجوارحه
وقع في بعض النسخ فزكى قلبه بقوله تعالى ما كذب الفواد الاية بالفا وفي بعضها بالواو فهل
يتعين الاتيان بالفا او الواو فان قلتم بالاولى فما وجهه او بالثاني فما وجهه **الجواب**
يتعين في مثل هذا التعبير بالفا وهي تفسيرية ولا يجوز التعبير بالواو ومن انعم في النظر في
القران والحديث وكلام العرب والعلما والبلغا لم يمتر في ذلك فمن امثلة ذلك قوله
تعالى اهلكناها فجاها باسنا فان قوله فجاها باسنا تفسير لاهلكناها والفا تفسيرية وفي
صحيح البخاري انهم شكوا سعدا فشكوا انه لا يحسن ان يصلي قال شراحه الفا هنا تفسيرية
وقال جماعة في قوله تعالى فتوبوا الى باريكم فاقتلوا انفسكم ان الفا في فاقتلوا تفسيرية
لان توبتهم كانت عين نفس القتل وكذا قول صاحب الشفا فزكى قلبه بقوله الى اخره تفسير لقوله
قلبه فزكى فواده ولسانه وجوارحه تفسير لقوله اشتملت هذه الايات على اعلام الله بتزكية
جملته والتعبير في مثل ذلك بالواو مخل بالمعنى والله اعلم **مسالة** في تعريف اللفظ بالصوت
المشتمل على بعض الحروف هل هو غير جامع واذا قلتم انه غير جامع فلم اقتصر عليه الموضح وغيره
من النحاة مع انه زاد في موضع اخر فقال هو الصوت المشتمل على بعض الحروف او ما هو في
قوة ذلك وهو المراد بقول بعضهم بالفعل او بالقوة **الجواب** نعم هو غير ذلك جامع
لانه يخرج عنه الحرف الواحد كواو العطف وفايه وباء الجر ولامه اذا لم يبتدأ
في الجر فانه مشتمل على نفسه وقد اعترض المحققون بذلك على المصنف في حياته وسلمه
قال بعضهم فالاحسن تعريف اللفظ بالصوت المعتمد على مقطع فانه تعريف سالم
من كل ايراد ولهذا عبرت به في شرحي **مسالة** يا جدا انت الوسيلة والقصد هل

هو

هو تركيب صحيح او لا واذا كان صحيحا فما وجه نصب الوسيلة المتقدم فكيف يوصف بالمعرف بالاضافة
وقد علم انه لا تقدير ولا اضمار وانما حذف اصلا واقيم مقامه وصفه مضافا اليه للبيان
وكان اصله الحمد لله حمدا اكمل بلا اضافة هذا توجيه النصب واما امتناع الجر فيكاد يكون
بديهيا لا يقام عليه دليل فان اكمل صفة للحمد قطعا لا لله اما اولا فلان اوصافه تعالى
توقيفية ولم يرد هذا الوصف فيها واما ثانيا فلان الاصل عدم اطلاق افعل التفضيل
في حق الله الا ما ورد مثل اكبر واحسن الخالقين لما يشعر بالمشاركة واما ثالثا فلان المعقول
وصف الحمد المثبت لله بالاكملية والبلوغ نهاية التمام لا وصف الله بذلك واما رابعا فلان
العلما عبروا بما يدل على انه وصف للحمد الا ترى الى قول النووي في المنهاج احمده ابلغ حمد واكمله
وازكاه واشمله فاتى بالجميع صفات للحمد ومصادر له وقول الشيخ انه نظير قولك مررت
بالرجل قايم الاب مخالف لقواعد العربية من اربعة اوجه الاول ان هذا التركيب فاسد
لا يقول احد بصحته لان الرجل معرفة وقايم الاب نكرة فان اضافته لفظية لا تفيد التعريف
فلا يصح وصف الرجل به وانما توصف به النكرة كقوله تعالى هديا بالغ الكعبة وانما يستقيم ان
يقال مثلا برجل قايم الاب وحينيذ تستحيل المسالة وكذا مررت بالرجل حسن الوجه الثاني
ان التحويل والاضافة الى المرفوع لا يجوز في اسم الفاعل اجماعا بل هو من خواص الصفة المشبهة
وللحق بها في ذلك اسم المفعول نص عليه ابن مالك في كتبه وقال في الالفية وقد يضاف
ذا الى اسم المفعول الى اسم مرتفع معنى كمحمود المقاصد الورع وقال في شرح الكافية
انفرد اسم المفعول بجواز اضافته الى ما هو مرفوع معنى نحو زيد مبنوا العبد ومحمود المقاصد
وقال ابو حيان في شرح التسهيل انفرد اسم المفعول بجواز اضافته الى مرفوعه بخلاف اسم الفاعل
فانه لا يجوز اضافته الى فاعله لا تقول في مررت برجل ضارب ابوه زيدا برجل ضارب ابيه زيدا
قال الصحيح انها ايضا في اسم المفعول اضافته من منصوب لا من مرفوع الثالث ان
قوله اصله اكمل حمد يودي الى استعمال اكمل مقطوعا عن الاضافة ومن وهو امر لا يعرف في افعل
التفضيل الرابع ان قوله ان الاصل اكمل حمد وان الحمد فاعل وانه حول عن الفاعلية ثم اضيف اليه فاستتر
الضمير غفلة عظيمة عن قواعد العربية فان افعل التفضيل لا يرفع الظاهر اصلا الا في مسالة
الكحل وهو المثال ليس من ضابطها بالاجماع فبطل هذا القول بلا نزاع والله تعالى اعلم

الوجه النضر في خصيصى بالقصر

بسم الله الرحمن الرحيم **مسالة** قرا قاري علي في ختم كتاب الشفا بالخانقاه الشيخونيه
قوله وتخصنا بخصيصى زمرة نبينا وجماعته فقراها بخصيصي بالياء الساكنة اخرها على ان
الكلمة مثناه مضافة لما بعدها فرددت عليه وقلت له بخصيصى اعني بالالف المقصورة
وذلك بحضرة شيخنا العلامة محي الدين الكافيجي فقال الشيخ نعم بخصيصى يعني بالالف
فقال القاري المذكور فيها الوجهان فقلت ليس فيها الا وجه واحد فذهب وكتب صورة
سؤال واخذ عليه خطوط جماعة بتصويب ما قاله وهم الشيخ امين الدين الاقصرائي والشيخ
زين الدين قاسم الحنفي والشيخ سراج الدين العبادي والحافظ فخر الدين الديمي والمحدث
المورخ شمس الدين السخاوي فجمعت فتوى ايمة العربية واللغة وارسلتها الى الجماعة المذكورين

ما عدا السخاوي فعرفوا الصواب في ذلك ورجعوا عما كتبوه اولا وكتبوا ثانيا بتصويب ما قلته انها
بالالف المقصورة وذهب القاري الى السخاوي يستنجد به فكتب له على سوال اخر كتابة طويلة عريضة
مضمونها انه لا يرجح كما رجح هولاء وان مستنده في ذلك انه عنده نسخة من الشفا صحيحة قرئت على
شيوخ عدة وفيها صورة السكون مرقومة بالقلم على اليا فقلت كفى بهذا الكلام جهلا ومن هذا
مبلغ علمه فهو غني عن الرد عليه اطبقت ايمة اللغة والعربية على ان خصيصى بالف القصر
وقد تمد شذوذا فيقال خصيصا مصدر بمعنى الخصوصية يقال خصه بالشي خصوصا وخصوصية
وخصيصى وخصيصا في لغة وخاصة نص على ذلك سيبويه في كتابه • والسيرافي في شرحه •
والقالي في كتاب المقصور والممدود • والفارابي في ديوان الادب • وابن فارس في المجمل
ونشوان الحميري في شمس العلوم • وابن دريد في الجمهرة • والجوهري في الصحاح • وابن سيده
في المحكم • والخفاف في شرح الجمل • وابو البقا العكبري في اللباب • والزمخشري في كتاب
المصادر • والعيسى في الخلاصة • والصغاني في العباب • وابن عصفور في الممتع • والازدي
في الدرر • وابن مالك في منظومته وشرحها وابنه في شرح الالفية • وفي شرح لامية الافعال
وابو حيان في شرح التسهيل • وابن هشام في التوضيح • وابن جابر في منظومته • والفيروزابادي
في القاموس • والخلايق • ومن نظايرها المثنى والخطيبي والخليفي والدليلي والزليلى
والمكثي في الفاظ عدة ولم يرد خصيصى البتة وفعيل حتى يقال في تثنيته خصيصان وقد
عقد ابن دريد في الجمهرة بابا للفعيل وفعيل فذكر ما جاء منهما ثم قال بعد ذلك ليس لمولد ان
يبني فعيلا الا ما بنت العرب وتكلمت به ولو اجيز ذلك لقلب الكلام فلا تلتفت
الى ما جاء على فعيل مما لا تسمعه الا ان يجي به شعر فصيح

الزند الوري في الجواب عن السوال السكندري

مسألة وردت من الاسكندرية سوال صورته روي في صحيح مسلم ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال والذي نفس محمد بيده لا يسمع بي احد من هذه الامة يهودي او نصراني ثم يموت
ولم يومن بالذي ارسلت به الا كان من اصحاب النار قال الشيخ محي الدين النووي في
شرحه لصحيح مسلم قوله صلى الله عليه وسلم لا يسمع بي احد من هذه الامة اي ممن هو موجود
في زمني وبعدي الى يوم القيمة فكلهم ممن يجب عليه الدخول في طاعته وانما ذكر اليهودي
والنصراني تنبيها على من سواهما فاذا كان هذا شانهم مع ان لهم كتابا فغيرهم ممن لا كتاب
له اولى **قلت** وقد اشكل هذا الحديث على بعض الناس من جهة تنزيل المقصود منه
على القواعد النحوية فانه المقصود من الحديث انه من سمع بنبينا صلى الله عليه وسلم من شملته
بعثته العامة ثم مات غير مومن بما ارسلت به كان من اصحاب النار وفي تنزيل لفظ
الحديث على هذا المقصود قلق كما سياتي وهذا الاشكال يعرض كثيرا في غير لفظ
الحديث ايضا كقولك ما جاني زيد الا اكرمته وما احسنت الى اللئيم الا اساء الي وما
انعمت على عمرو الا شكر وامثال ذلك كثيرا في الكتاب والسنة وكلام العرب
والغرض في الجميع ان يكون الواقع بعد الا مرتبا مضمونه على مضمون ما بعد حرف النفي اي
مهما جاني زيد اكرمته ومهما احسنت الى اللئيم اساء الي ومهما انعمت على عمرو شكر

وهكذا

وهكذا في سائر الامثلة التي بهذه المثابة وتطبيق اللفظ على هذا الغرض غير متات بحسب الظاهر
فان غاية ما يتخيل في هذه الاستثنا ان يكون مفرغا باعتبار الاحوال فتكون الجملة الواقعة بعد
الا في محل نصب على الحال من الفاعل او من المفعول المتقدم ذكره اي ما جاني زيد الا في حال كوني
مكرما له وما احسنت الى اللئيم الا في حال كونه مسيا الي وما انعمت على عمرو الا في حال كونه
شاكرا للنعمة وهذا مشكل فان الحال مقيد لعاملها ومقارنة له وليس الاكرام مقيدا لمجي
زيد بحسب المقصود ولا مقارنا له في الزمن وكذا بقية الامثلة فان **قلت** اجعل الحال
مقدرة كما في قولهم مررت برجل معه صقر صايدا به غدا اي مريدا الصيد به فكذا في
الامثلة اي ما جاني زيد الا في حال كوني مريدا لاكرامه وما احسنت الى اللئيم الا في حال كونه
مريدا الى الاساءة الي وما انعمت على عمرو الا في حال كونه مريدا الشكر وعلى هذا تتاتى
المقارنة والتقييد والاشكال **قلت** هذا وان كان في نفسه معنى ممكن الاستقامة
فهو على غير مفيد للغرض المصنوع لهذا الكلام اذ المقصود كما سبق وقوع مضمون ما بعد حرف
الاستثنا مرتبا على مضمون ما بعد حرف النفي ولا يلزم من انعامك على عمرو في حال ارادته
للشكر ان يكون الشكر وقع بالفعل مرتبا على الانعام عليه لجواز تخلف متعلق الارادة الحادثة
عنها وكذا الكلام في بقية الامثلة فقد ظهر امتناع حمل ما بعد الا على الحال لا من قبيل الحال المحققة
ولا من قبيل الحال المقدرة ولا مساغ لغير الحال فيه فيما يظهر ببادي الراي فتقرر الاشكال
فان قلت لم لا تجعل التفريغ باعتبار ظرف الزمان اي ما جاني زيد في حين من
الاحيان الا في حين اكرمته فحذف الحين كما في قولهم جيتك صلاة العصر فحذف المضاف
واقيم المضاف اليه مقامه **قلت** يمنع ذلك لفظا ومعنى اما لفظا فلان الظرف في مسالتنا
على زعمك مضاف الى الجملة ولا يحذف اي الجملة وتقوم الجملة مقامه وانما ذلك اذا كان
المضاف اذا كان المضاف اليه مفردا كما في جيتك في صلاة العصر واما اجازة ابو حيان في
قوله تعالى واتقوا يوما لا تجزي نفس فابدل يوم الثاني من الاول ثم حذف المضاف مردود
قال ابن هشام لا نعلم هذا واقعا في الكلام ثم ان ادعي على ان الجملة باقية على كلام الحرف
نشانا وانها نابت عن المضاف ولا تكون الجملة مفعولا في مثل هذا الموضع واما معنى
اكرامك له او في حال ارادتك لاكرامه واما انظهر مما ابطلناه وجهي الحال المحققة
والمقدرة اذ ليس المراد ان زيدا لم يجي الا في حال اكرامك له او في حال ارادتك لاكرامه
وانما حينئذ المقصود ما اسلفناه والكلام في تنزيل اللفظ عليه فالاشكال بحاله وفي
الحديث من جهة اخرى وهو انه يتقدم الاستثنا الواقع فيه جمل فان اعدته الى الجميع وبنينا
على ان العامل في المستثنى هو من قبيل الامر نفل او معناه بواسطة الا كما يراه البصريون
لزم اجتماع عوامل على معمول واحد وهو باطل على ما تقرر في علم النحو وان اعدته الى الجملة
الاولى فقط لزم التخلف في الخبر وذلك ان التقدير حينئذ لا يسمع بي احد من هذه الامة
يهودي او نصراني الا كان من اصحاب النار بان يسلم ويموت على الاسلام وان جعلته راجعا
الى ما بعد الجملة الاولى فقط على ما فيه صارت الجملة الاولى لا تعرض فيها الى الاستثنا فيلزم
الخلف ايضا اذ كثير من اليهود والنصارى يسمع به بعد البعثة هذا اخر السوال

قال ابن مالك في التسهيل في تقرير القاعدة التي من افرادها هذا الحديث ويليها الا في النفي فعل مضارع بلا شرط وماض مسبوق بفعل او مقرون بقد وقال في شرحه مثال المضارع ما كان زيد الا يفعل كذا وما خرج زيد الا يفعل كذا ومثال الماضي مسبوقا بفعل قوله تعالى ما ياتيهم من رسول الا كانوا ومقرونا بقد قول الشاعر

ما المجد الا قد تبين انه ۞ بندى وحلم لا يزال مؤثلا ۞

قال وانما اعني اقتران الماضي بقد عن تقدم فعل لان قد تقربه من الحال فيكون بذلك شبيها بالمضارع وانما كان المضارع مستغنيا عن شرط لانه شبيه بالاسم وانما ساغ بتقديم فعل النفي مقرونا بالنفي لحصل الكلام بمعنى كلما كان كذا فكان فيه فعلان كما كان مع كلما فلو قلت ما زيد الا قائم لم يجز لانه ليس مما ذكر وعلة ذلك ان المستثنى لا يكون الا اسما وموولا باسم والماضي المجرد من قد بعيد من شبه الاسم واما قولهم انشدك بالله الا فعلت فانه في معنى المنفي كقولهم شر هر ذا ناب اي ما اساله الا فعلك انتهى وقال ابو البقا في قوله تعالى ما ياتيهم من رسول الا ان الجملة حال من ضمير المفعول في ياتيهم وهي حال مقدرة ويجوز ان يكون صفة لرسول على اللفظ والموضع انتهى فعلم من ذلك تخرج الحديث على الوجهين والارجح الحالية لامرين احدهما ان وقوع ما بعد الا وصاف لما قبلها راي ضعيف في العربية بل قال ابن مالك انه لا يعرف لبصري ولا كوفي وان الزمخشري تفرد بذلك وان ما وهم في ذلك محمول على الحال وكان ابا البقا تابع في ذلك الزمخشري الثاني ان الحالية تطرد في جميع الامثلة والوصفية لا تطرد بل تختص بما اذا كان الاسم السابق نكرة كالحديث اما نحو ما جاني زيد الا اكرمته فلا يمكن فيه الوصفية كما لا يخفى فعلم بذلك ترجيح الحالية وكونها مقدرة كما صرح به ابو البقا وما اورد على ذلك من عدم الملازمة وجواز تخلف متعلق الارادة لحادثة عنها فهو وان كان كلاما صحيحا في نفسه الا انه لا يقدح في التخريج ولو ادعى هذا المعنى لم يكن يصح لنا حال مقدرة وكم من قاعدة نحوية قررت ولم يبال بمخالفتها للقاعدة العقلية فان من النحو والفقه معقول كما ذكر ذلك ابن جني فتارة يلاحظ فيهما الامر العقلي وتارة يلاحظ الامر النقلي على ان ما ذكر من الترتيب وما اورد عليه من عدم الملازمة وانما يتجه لو كان الترتيب المذكور عقليا لا يتخلف وليس الامر كذلك فان الترتيب الذي في الحديث شرعي لا عقلي والذي في الامثلة ايضا ليس الامر كذلك فان الترتيب الذي في الحديث شرعي لا عقلي والذي في الامثلة ايضا ليس بعقلي بل عادي خاص بحسب عادة المتكلم او من تعلق به فعله ومثل ذلك يكتفى به في الحال المقدرة وامر اخر وهو ان امر ما ذكر في وجه الترتيب تفسير معنى وما ذكر في تقدير الحال تفسير اعراب وهم يفرقون بين تفسير المعنى وتفسير الاعراب ولا يلتزمون تو افقهما كما وقع ذلك كثيرا لسيبويه والزمخشري وغيرهما من واما الاشكال الثاني ففي غاية السقوط لان الجملة السابقة ليست مستقلة بل جملة ثم يموت ولا يومن مرتبطة بالجملة الاولى على ان الا قيد فيها وثم انها واقعة موقع الفا فان ثم لمجرد الربط لا للتراخي كما في قوله جري بالانابيب ثم اضطرب وفي بعض طرق الحديث لا يسمع بي من يهودي ولا نصراني فلم يومن بي الا كان من اصحاب فعلم ان جملة يومن مرتطبة بالاولى وفا الربط تصير الجملتين يومن مرتبطة

بالاولي

الاولى في حكم جملة واحدة كما قرره النحاة في باب العطف في مسالة الذي يطير فيغضب زيد الذباب فقوله ان اعدته الى الجملة الاولى لزم الخلف الى اخره ممنوع بانه اذا اعيد اليها مقيدة بمضمون ما بعدها لا يلزم ما ذكر كما قرره النحاة اذا اعيد اليها مقيدة لا يلزم والله سبحانه وتعالى اعلم

الاجوبة الزكية عن الالغاز السبكية

بسم الله الرحمن الرحيم ورد على شيخنا الامام العالم الحافظ المجتهد جلال الدين ابي الفضل عبد الرحمن نجل الشيخ الامام العالم العلامة كمال الدين ابي بكر السيوطي الشافعي عامله الله بلطفه ورحم سلفه الكريم في سادس شهر رمضان سنة ست وسبعين وثمان مائة اوراق مكتوب فيها ما صورته الحمد لله رب العالمين وبعد فقد وقف العبد كاتب هذه الاحرف فقير رحمة ربه ذي اللطف الخفي محمد ان علي ابن سودون الحنفي على سوال قاضي القضاة شيخ الاسلام تاج الدين ابو نصر السبكي في ثاني عشر ذي قعدة الحرام سنة احدى وستين وسبعماية الى الشيخ صلاح الدين خليل ابن ايبك الصفدي الشاعر المشهور

للمشكلات اذا ما اختطن بالفكر ۞ والمعضلات اذا الطمن بالنظر ۞
وكدرت صافي الافكار عندك يا ۞ ابا الصفا جلا القلب والبصر ۞
فما سوالات من وافاك يسالها ۞ حرف هو الاسم فعلا غير معتبر ۞
واي شكل به البرهان منتهض ۞ ولا يعد من الاشكال والصور ۞
واي بيت على بحرين منتظم ۞ بيت من الشعر لا بيت من الشعر ۞
واي ميت من الاموات ما طلعت ۞ بموته روحه في ثابت الخبر ۞
من عد من امراء المومنين ولم ۞ يحكم على الناس من بدو ومن حضر ۞
ولم يكن قرشيا حين عدوا ولا ۞ يجوز ان يتولى امرة البشر ۞
من باتفاق جميع الخلق افضل من ۞ شيخ الصحاب ابي بكر ومن عمر ۞
ومن علي ومن عثمان وهو فتى ۞ من امة المصطفى المبعوث من مضر ۞
من ابصرت في دمشق عينه صنما ۞ مصورا وهو منحوت من الحجر ۞
ان جاع ياكل وان يعطش تضلع من ۞ ماء بعد زلال غير منهمر ۞
من قال ان الزنا والشرب مصلحة ۞ ولم يقل ذنب غير مغتفر ۞
من قال ان نكاح الام يقرب من ۞ تقوى الاله مما لا غير مبتكر ۞
من قال سفك دما المسلمين على الصلاة ۞ ادجة الرحمن في الزمر ۞
وما اللفيفة جات والسحنية في ۞ عز نب ما صح مما جا في الاثر ۞
ومات قبل ابي ابراهيم اربعة ۞ لبعض عن البعض منهم حظ بالظفر ۞
وهكذا احلف من الرواه كذا ۞ محمد في المغازي جاد السير ۞
وعن نساة لها زوجان ما برحا ۞ تزوجت ثالثا بلا نكد ۞
واخر راح يشري طعم زوجته ۞ فعاد وهو على حال من العبد ۞
قالت له انت عبدي قد وهبتك من ۞ زوج تزوجته فاخدمه واعتبر ۞

وخمسة من زناة الناس خامسهم • ما ناله بالزنا شي من الضرر •
والقتل والرجم والجلد الاليم كما • التغريب ونع في الباقين فاعتبر •
اجب انت جزاك الله صالحة • من لم يرع عند اشكال ولم يحر •

نكتت اليه ابياتا يمدحه فيها وذكر في اثنايها انه يجيب عن ذلك نثرا ولم يرد العبد له جوابا عن ذلك لا نظما ولا نثرا السوال من صدقات مولانا ابقاه الله تعالي في حيز الجواب عن ذلك نظما ونثرا فكتب شيخنا ما صورته الحمد لله وسلام علي عباده الذين اصطفي **الجواب** اما الحرف الذي يكون ايضا اسما وفعلا فهو علي فانه يكون حرف جر واسما بمعني فوق فيدخل عليه حرف الجر كقول الشاعر غدت من عليه وفعلا من العلو قال تعالي ان فرعون علا في الارض هكذا ذكر جماعة من العلما ان علي استكملت اقسام الكلمة ولم يذكروا غيرها وقد استدركت عليهم قديما لفظتين ايضا الاولي من فانها تكون حرف جر وفعل امر من مان يمين وا اسما قال الزمخشري في الكشاف في قوله تعالي فاخرج به من الثمرات رزقا لكم اذا كانت من للتبعيض فهي في موضع المفعول به ورزقا مفعول من اجله ولكم مفعول به لو رزقا لانه حينيذ مصدر قال الطيبي واذا قدرت من مفعولا كانت اسما كعن في قوله من عن يميني مرة واماي

الثانية في فانها تقع حرف جر بمعني الظرف في حالة الجر كقوله صلي الله عليه وسلم حتي ما تجعل في في امراتك وفعل امر من الوفا باشباع **وقوله** واي شكل الي اخره هذا امر يتعلق بامر المنطق وهو علم حرام • حيث لا اخوض فيه وقد سيل الشرف ابن المقري باسيلة نظم فيها •

وما عكس السوالب يا مرجا • اي الجزامنها في النظام •

فاجاب عن الاسيلة بعتابها وقال في هذا البيت

وعن عكس السوالب لا تسلني • فذاك مقدم العلم الحرام •

قوله واي بيت علي بحرين منتظم هذا نوع معروف من انواع البديع تسمي التشريع اول من اخترعه الحريري وهو ان يكون البيت مبنيا علي بحرين وقافيتين يصح الوقوف علي كل منهما كقوله

يا طالب الدنيا الدنية انها • شرك الردا وقرارة الاكدار •
دار متي ما اضحكت في يومها • ابكت غدا بعدا لها من دار •

فانه يصح ان يقول يا طالب الدنية انها شرك الردا • دار متي ما اضحكت في يومها ابكت غدا

قوله واي ميت الي اخره الظاهر انه اراد به ما في قوله وكنتم امواتا فاحياكم اي نطفا في الاصلاب فاطلق عليها الموت مع عدم وجود روح فيها خرجت منها وقوله من غدي من امرا المومنين الي اخره هو اسامة ابن زيد مولي النبي صلي الله عليه وسلم امره علي جيش فيه ابو بكر وعمر فلم ينفذ حتي توفي رسول الله صلي الله عليه وسلم فبعثه ابو بكر الي الشام وكان الصحابة في ذلك السفر يدعونه امير المومنين وروينا عن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه انه اذا كان راي اسامة ابن زيد قال السلام عليك ايها الامير فيقول اسامة غفر الله لك يا امير المومنين تقول لي هذا فيقول لا ازال ادعوك ما عشت الامير مات رسول الله صلي الله عليه وسلم وانت علي امير ولم يكن اسامة من قريش بل كان من موالي النبي صلي الله عليه وسلم قوله من بانفاق الي اخره من فيه استفهام نفي وانكار وكذا من قال الزنا والبيان بعده اي لم ينقل ذلك احد كذا رايت صاحب النظم الشيخ تاج الدين

السبكي

السبكي نشر في بعض تعاليقه وجوز في قوله من قال ان الزنا من مبتدا خبره غير مغتفر اي لا يغتفر له هذا القول بل يواخذ به قوله من ابصرت الي اخره اراد بهذا ما رواه الحاكم في تاريخ نيسابور بسنده الي ابو عبد الله البوشنجي عن عبد الله ابن يزيد الدمشقي عن عبد الرحمن ابن يزيد عن جابر قال رايت ببغداد صنما من نحاس اذا عطش نزل فشرب قال البوشنجي انما تكلمت العلما علي قدر فهم المازنين الحاضرين تاديبا وامتحانا لهذا الرجل ابن جابر واحد علما الشام ومعني كلامه ان الصنم لا يعطش ولو عطش نزل فشرب فنفي عنه النزول والعطش قوله وما اللفيف الي اخره قال ابن الاثير في النهاية قال معاوية للاحنف ابن قيس وهو يمازحه ما الشي الملفف في البجاد قال هي السخينة يا امير المومنين قال ابن الاثير الملفف في البجاد وطب اللبن يلف فيه ليحمي ويدرك وكانت تميم تعير به والسخينة حسا يعمل من دقيق وسمن يوكل في الجدب وكانت قريش تعير بها فلما مازحه معوية بما يعاب به قومه مازحه الاحنف بمثله قوله وهات قل لي الي اخره هذا نوع من انواع علوم الحديث وهو من اتفق اسمه واسم شيخه تصاعدا والاربعة الذين رادا بعضهم بعضا وكل منهم يسمي ابراهيم كثير منهم ابراهيم ابن شماس السمرقندي عن ابراهيم بن محمد الفزاري الكوفي عن ابراهيم ابن ادهم الزاهد عن ابراهيم ابن ميمون الصايغ والاربعة الذين كل منهم اسمه خلف وقع ذلك في علوم الحديث للحاكم في اسناد واحد الي خمسة قال حدثنا خلف حدثنا خلف حدثنا خلف حدثنا خلف حدثنا خلف الاول الامير خلف احمد السجزي والثاني ابو صالح خلف ابن محمد البخاري والثالث خلف ابن سليمان النسفي والرابع خلف ابن محمد الواسطي والخامس خلف ابن موسي ابن خلف واما المحمدون في اسناد واحد ففي صحيح البخاري من ذلك شي كثير وقد وقع لي حديث كل رواته يسمي محمد ابن شيخنا الي النبي صلي الله عليه وسلم قوله وعن ثمانية الي اخره رايت بخط صاحب النظم الشيخ تاج الدين في تذكرته ما صورته امراة لها زوجان ويجوز ان يتزوجها ثالث هذه امراة لها عبدة وامة زوجت احدهما بالاخر فيصدق ان امراة لها زوجان واذا جا ثالث جاز له نكاحها قوله واخر راح له الي اخره رايت بخطه ايضا ان صورتها عبد زوجه مولاه بابنته ودخل بها ثم مات مولاه وقد وقعت الفرقة لانها ملكت زوجها قوله وخمسة اي اخر ابيات بالارث وكانت حاملا فوضعت فانقضت العدة فتزوجت وذهب ذلك العبد لزوجها قوله وخمسة الي اخره رايت بخطه ايضا قيل ان محمد ابن الحسن يسال الشافعي عن خمسة زنوا بامراة فواجب علي واحد القتل واخر الرجم والثالث الجلد والرابع نصفه ولم تجب علي الخامس شي فقال الشافعي الاول ذمي زنا بمسلمة فانتقض عهده فيقتل والثاني محصن والثالث بكر والرابع عبد والخامس مجنون انتهي الجواب ولم اقف علي شي من الاجوبة هذه المسايل لغيري الا هذه المواضع الثلاثة التي نقلتها عن الشيخ تاج الدين والموضع السابق في من وباقي المسايل مما اخذته بالفهم وقلت في الجواب نظما

الحمد لله ربي باري البشر • ثم الصلاة علي المختار من مضر •
هذا جواب سوالات الامام ابي • نصر عليه همت هطالة الدرر •

اما الذي هو حرف ثم جاسمي … ايضا وفعلا غير ذي نكر

بل انت حرف جر ثم فعل علا … واسما كفوق فخذ من غير مقتصر

ثم الذي هو مشكل من علوم روى … ولا يليق باهل الشرع والاثر

والبيت ينظم من نحوي ناظمه … فذاك تشريعهم ما فيه من حصر

والميت من غير روح منه قد خرجت … ما كان في صلبه من نطفة البشر

ثم المسمى امير المومنين ولم … يحكم على الناس من بدو ولا حضر

اسامة حين ولاه النبي على … سرية لغزوه ذاك في السفر

ومن في الاربعة الابيات ناقلة … اي لم يقل ذاك شخص اي معتبر

لصاحب هذا العقد بين في … تعليق تذكره يا طيب مدكر

وبعضهم قال في الاصنام ان غطشت … تبرك فلا ذاك لا اصل في الخبر

ثم اللفيفة اكل والسخيفة في … جدب عيب اهل البدو والحضر

ثم المسمون ابراهيم اربعة … عن بعضهم قد رووا في صادق الخبر

السمرقندي عن الكوفي عن البجلي … عن ابن ميمون فاحفظه ولا تحد

وهكذا خلف حسرات ثبت نسقا … في مسند قد رواه الحاكم الاثر

ومن محمد يدعى عدة نسقا … في جملة من اسانيد من الاثر

وامراة ملكت زوجين لا ريب … فان ارادت نكاحا غير محتظر

والعبد زوجه مولاه بابنته … فمات بمالكه بانت بلا ضرر

القت جنينا توفت عن تحتها … لملكته له ضرب من القدر

ثم الذين زنوا ذي مسلمة … فاقتل ومحصنهم فارجمه بالمدر

والبكر فاجلد وعبدا نصفه ابدا … ومن خلا من صفات العاقلين ذر

ثم الجواب ولا ليس بخاطئه … فالحمد لله حمدا غير منحصر

وقاله عابد الرحمن نجل ابي … بكر السيوطي يرجو عفو مقتدر

ثم بعد اثنتي عشرة سنة وذلك في القعدة سنة ثمان وثمانين وقفت على كراسة بخط الامام علم الدين العراقي قال فيها ما ملخصه قال مولانا القاضي الفاضل كريم الدين عبد الله الشافعي وبعد فان اكابر العلما السادة المعروفين بزيادة التحقيق وكثرة الافادة وضع سبعة عشر مسله عن المعاني المحكمة بالسوالات المشكلة وجعلها نظما لتكون اعسر فهما لتحار فيها عقول اولي الالباب ويعجزون عن ان ياتوا لها بجوابه لما وقفت عليها اردت ان اجرب ذهني الكليل فاجبت عنها غير مسلة تعذر تحقيقها لاشكال معناها وهي هذه

من الفتى جمع الخلق افضلين … شيخ الصحاب ابي بكر ومن عمر

ومن عثمان وهو فتى … من امة المصطفى المختار من مضر

ان كان اعني بالفتى عيسى ابن مريم فلا يطلق اسم الفتى على الانبيا وانما يسمى بذلك الصبيان والعبيد والخدم والاما وان كان اراد ابراهيم ولد النبي

صلى الله عليه وسلم فلا يطلق عليه فتى فقد نص الازهري على ان الصبي لا يسمى فتى حتى يراهق وان كان اراد الحسن فابو بكر افضل منه فلو قال بدل فتى شخص صح على عيسى عليه السلام وعلى ابراهيم ولد النبي صلى الله عليه وسلم وعلى فاطمة رضي الله تعالى عنها لقول النبي صلى الله عليه وسلم فاطمة بضعة مني قال مالك رضي الله عنه لا افضل على بضعة من النبي صلى الله عليه وسلم احد

الثانية

من كان والدها ابنا في البنين لها … وذاك عجب عند ذي نظر

تلك عايشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فانها ام المومنين وابنة ابي بكر فهي امه وابنته الثالثة

من نساء لها زوجان مابرحا … تزوجت ثالثا حلا بلا نكر

اثنين ومن كل الثمرات جعل فيها زوجين اثنين الرابعة

من طلقت فتافت اربعا عددا … عن الوجوب بدا راي مبتدي

هي كانت حاملا فولدت اربعة من الاولاد فان العدة لا تنقضي الا بانفصال الاربعة هذا ان كان قوله عددا بفتح العين فان كان بكسرها فهي امة دون البلوغ طلقت فاعتدت بالاشهر ثم حاضت في اثنا ذلك فانتقلت الى الاقرا ثم عتقت فانتقلت الى عدة الحراير ثم مات الزوج فانتقلت الى عدة الوفا الخامسة

من ان يزد جرمه تنقص مواخذة … ويعدى بعض ما يحسد كالهدر

ان كان جرمه بضم الجيم فهذا رجل ارتكب صغيرة ثم عزم على ارتكاب كبيرة ثم تركها خوفا من الله فكان تركه للكبيرة بعد العزم عليها مكفرا للتلك الصغيرة التي ارتكبها وان كان جرمه بكسر الجيم فهو الميزاب الذي الخارج عن الحايط والروشن اذا وقع نصفه على انسان فقتله كان على المالك الدية كاملة وان وقع بجملته كان عليه نصف الدية السادسة

من ان تلى في صلاة اية بنوبا … لا ثم والصمت منه ليس عن حصر

تلى اية في الصلاة فغلط فيها ولحن وكان معه من يصلي فرد عليه فاصر على غلطه وهو يظن ما يقراه صحيحا فاراد ذلك الرد عليه فتوقف وسكت وبطلت الصلاة وكان سكوته لا عن حصر وهو عدم القدرة على الكلام وانما سكت للعجز عن الحفظ والمعاندة وان لا يرجع للغير وانما بطلت الصلاة فانه لاجل ذلك قلت هذا جواب مخبط وكلام طويل والجواب عن هذا انه فاقد الطهورين وهو جنب يصلي ولا يقرا اية زيادة على الفاتحة وهذا الاستدراك من عندي لا من كلام المجيب ولا العلم العراقي ثم قال السابعة

من قال وسط جمادى الصوم مفترض … وذا يصلى لنا العيدان في صفر

جمادى عند العرب الشاتية قال الشاعر

في ليلة من جمادى ذات اندية … قال وقوله وقد يصلى العيدان الصلاة هنا معناها الدعا والعيدان مثنى عيد وهو الوقت الذي يعود فيه الفرح او ذكر الشوق والمحبة فالمعنى يدعى لنا بحصول عود الفرح وتجديد الشوق الى الحبيب قلت ما ادرك هذا الجواب وتداعى

صاحبه بانه ما تقدر على الكثير من ذلك والصواب الذي ظهر لي ان يصلي بمعنا الانحنا والتقويم والتليين من قولهم صليت العود على النار والعيدان جمع عود وهو آلة اللهو المشهورة والصفر صفير القصب وهذا الاستدراك من عندي ايضا ثم قال الثامنة

واكل وسط شهر الصوم منفردا • عمدا نهارا ولم يفطر ولم يزر •

النهار المراح القطاة وولد الحباري كما ان الليل ولد الكروان التاسعة

واكل منه ليلا لم يقل احد • بصومه من سراة الليل والاثر •

تقدم جوابه ان الليل ولد الكروان العاشرة •

وواحد يصلي وهو منفرد • وقد يؤم ولا يأتم للقدر •

هذا اعمى اصم لا يصح اقتداؤه باحد لانه لا يدري افعال الامام ولا يسمع المبلغ الحادية عشرة

وقائل لا قصاص في السيوف بلى • ان القصاص في شعر وفي ظفر •

لا قصاص في السيوف هو في بعض الجروح كالجائفة وما دون الموضحة وقوله ان القصاص في شعر وشعر القصاص هنا من قص الشعر يقصه ومنه حديث جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يسجد على قصاص الشعر قال الازهري هو بالفتح والكسر منتهى شعر الراس حيث يوخذ بالمقص الثانية عشرة •

ثلاثة انثى منه ما خرجوا • وواحد الروح فيهم خالق الصور •

هو ادم وحوى وناقة صالح الثالثة عشرة

وسارق هتك الحرز الحريز ولم • يقطع بلا شبهة والمال ذو خطر •

هو الصبي والمجنون والرابع تلت مثل هذا ظاهر لا يلغز به الرابعة عشر

وسارق ما حوى المسروق يقطعه • وسارق ما حوى المسروق لم يضر •

ما الاول موصولة والثانية نافية كلت في كليهما نظر •

الخامسة عشرة

وسار قبر الى ما فيه الى امد • والزمان فلا ينكر الذي الخبر •

هو يونس عليه السلام لما كان في بطن الحوت كالقبر له وهو سائر في البحر السادسة عشرة والسابعة عشر •

والخمر راح ليشري طعم زوجته • فعاد يهوي على حال من العبر •

قالت له انت عبدي قد وهبتك من • زوج تزوجته فاخدمه واصطبر •

وخمسة من زناة الناس خامسهم • ما ناله بالزنا شي من الضرر •

والرجم والقتل والضرب الاليم مع التغريب ورع في الباقين وافتكر •

والجواب عنها كالذي قدمته والله اعلم •

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله صلى ذو الجلال على • خلاصة الانبيا كنز المساكين •

من اثبت الله مولانا رسالته • قدما وادم بين الماء والطين •

محمد خير خلق الله قاطبة • والال مع صحبة الشم العرانين •

ويرحم الله مولانا وسيدنا • منشي العلوم تحصيرا وتدوين •

ابا حنيفة نعمان بن ثابت من • استنبط الفقه ايضا كالتبيين •

ومالكا وابن ادريس واحمد من • هم نجوم الهدى للناس في الدين •

الكاشفين بما قد حرروه لنا • عن الطهوا وسحاب الجهل والرين •

ما ضاء برق وما ضاع الشذا وشدا • حاد وغرد طير بالافانين •

ايمة العلم لا زلتم نجوم هدى • للعالمين باظهار البراهين •

ما حكم قول اله العرش خالقنا • سبحانه جل عن كيف وعن اين •

في اية في الاحزاب تذكر ان • المسلمين الى وعد العظيمين •

عم ان ذنبهم مع عظم اجرهم • يوم الجزا الذي نشر الدواوين •

هل ما اعد لمجموع الفضايل ام • لكل فرد ام الافراد بالدون •

ورؤية الله هل انس تخص بها • ام مؤمنو الجن والانس الفريقين •

ومؤمنات الورى تشهد رؤيته • كالمؤمنين الحنيفين المتقين •

ام لا تراه اناث المؤمنين فما • جوابكم نلتم عزا بدارين •

ام بعضهن يرى المولى بفاطمة • ومريم وحليلات النبيين •

ما اية هي ارجى في القران وما • اشد خوفا عنه عند الموازين •

متى اشترى الله نفس المؤمنين ومع • من كان هذا الشرا هل قبل تكوين •

ولم تخص باموال وانفسهم • دون القلوب وفيها معدن الدين •

اشترا تفضلوا ام مغزها وسما • ام ارضنا ثم ماذا خير الارضين •

اي السموات والجنات افضل من • بان وانه ارض انجم الدين •

في الذكر يورد فيها للانام بها • في سورة الانبيا تتلى افيدوني •

ما السر في طمس نور النيرين غدا • وما السواد يرى في البدر بالعين •

اين الذهاب لشمس بعد مغربها • هل تقطع الليل سيرا تحت ارضين •

وهل اذا غربت تاتي فتسجد تحت • العرش ام لا وما مقدارها انبوني •

اي البلاد بها المهدي يظهر والمسيح • ينزل يا الرحمن اجيبوني •

واي شهر ويوم انما جعل • واي نحرهم فضلا بتعيين •

اي بافضل ذو الفقر الصبور ام • الشكور ذو النعم الموسي المساكين •

ما اول الخلق بدءا واول ما • باللوح سطر يا اهل البراهين •

ما حكمة في دخول المؤمنين لنا • رثم في نسم المولى ببطاسين •

والميم تاليه ما قدر ذرة من • يعمل بمثقالها افيدوني
ما حد علم يقين ثم عين يقين ثم • حق يقين يا اولي الدين
هل افضل الذكر سرا ام علانية • وهل يجوز بانواع التلاحين
بحيث تزداد بالتلحين احرفه • وينتج الطرف بالاشباع حرفين
ما الافضل المشاغ ام عسل • وما زمزم ام كوثر انبئوني
والخوف ام ضده والليل سادتنا • ام النهار وما سر لذي الكون
في خلق ادم من طين ولم خلقت • حوى من ضلع يا اهل البراهين
ورفع عيسى ولم سمي المسيح وكم • يقيم ادعاء من عام اجيبوني
كم قد اقام نبي الله يوسف في • سجن وفي بطن حوت قام ذو النون
وهل لالياس والخضر الولي داد • ولبس للحياة الى ذا الوقت والحين
هل جاز انشاد مدح الهاشمي على • الات لهو كموصول وقانون
والسيد الخضر المرضي هل ثبتت • له النبوة سادتي انبئوني
وكذي خير خلق الله منقذنا • من الضلال الرسول ابن الذبيحين
في جنة ادهما لم يعبدان سوى • ذي العرش من خلق الانسان من طين
ماتا على ملة ابراهيم سيدنا • خليل امره ذبح القرابين
عليه والمصطفى خير الانام سلام • الله ثم على النبيين
هل قال غير هذا العلمون وما • عليه ان قال في حق الحنيفين
ما شرطكم لوجوب الوضوء وما • شرط لصحته جودوا ابينين
ما قولكم في امام ثوبه نجس • صلى ولم يدر الا بعد يومين
اهل عليهم يعيد ذاك ام امامهم • ام كلهم لم يعيدوا ها اجيبوني
وفي خطيب تطيل سجع خطبتهم • وعظا وحشوا بانواع التفانين
وفيه ابدا اعذر وذي سقم • وصاحب الحاجة اللهف المساكين
اهل تلاوته القران افضل ام • صلاة نفل وما ذا يفت في دين
ما قدر قيراط اجر في الصلاة على • ميت وحكمة اصفا وصفين
من عندهم لم تغب شمس النهار سوى • قدر الصلاة ويبدو الفجر في الحين
والصوم ما ان صلوا بفوتهم • من العشا يقولوا لفرضين
ايأكلون ويقضوا فرض صومهم • وحكمهم في العشا ماذا اجيبوني
من في الغيبة صلى وهي راسية • بالبر هل صح ام حوله الطين
هل تفسد الصوم ما تبقيه مضمضة • من بلة بفم ام لا افيدوني
ما حكم بيع على شرط البراءة من • كل العيوب بما قد بيع من عين
وطالب رد ذي عيب فانقضه • عن ارشه خصمه نقدا من العين
هل طاب هذا له ام لا بمنعه • ردا وما الحكم في ذا بين الاثنين
ومشترامة في الفور انكحها • زوجا وطلقها من قبل تمكين

هل دال مسقطا استبراها ولو • لاها الوقاع والاستمتاع في الحين
وهل يصح لنا يا سادتي سلم • على الفلوس اذا راجت بنقدين
ام حكمها في رواج والكساد سواء • وبيعها احلا على حكم هذين
ومن اقر بالفي درهم وناى • عن البيان فماذا يقض بالبين
من ذا يزوج من بعض لها عتقوا • بحر البعض ام غيرا افيدوني
ما حكم عقد نكاح الغايبين اذا • لم يذكر اسم الاب والجد الاثنين
وزوجة انكرت بعد الدخول بها • قبض المعجل من مهر مسلوبين
هل قولها ام مقال الزوج معتبر • جودوا اوفيتم بتوضيح وتبيين
وذي اماه له وطي لواحدة • ومن يسمع او ينظر بالعين
وهل له وطي احدى الزوجتين ورا • ستارة وهو تصغي باذنين
وهل يجوز له وطي بحضرة من • قد اذهب الله منه نور عينين
بحيث لا تدرك العمياء ما فعلا • وما جرى بين الاثنين المحبين
وقايل لما عادت الى سفها • بانت ودعها بنار الهجر تكوين
وقايل ان تبن مني فقبل تكن • من عصمتي بايا اولى وثنتين
وبعد ما اطد التعليق طلقها • ما الحكم فيه وسر فيه مكنون
ومن يطلق اكراها في سكر • ما حكمه ثم ماذا حكم مديون
عليه عشر مثاقيل ثلاث من • كل من العشرية المصرية العين
قرضا ويؤدي على المثقال خمس بتي • كذا على العكس ما حكم في الاثنين
وقايل لفتاة كان يالفها • من فاتكات اللحاظ الخرد العين
لين وطيتك في ملكي فانت اذن • عتيقة فابيعت بيع تمكين
وبعد عادت له ملكا وواقعها • احكمها عتقها ام لا اجيبوني
ومراة عتقت من ملكت ولدا • لها صغيرا بذاك الوقت والحين
والحال لا قبل بل شرعي معتبر • له فما صح من هذين الامرين
من اكرهوه على عتق اينفذ ذا • ام لا واكراهه ما حده انبئوني
او اكرهوه على خمر ايشربها • ام لا ويقفي اصطبارا غير مفتون
هل من يجوز قتل الكلاب لا فساد • الطرق بتنجيس الخبيثين
هل فاتن مدح من ضرب مندله • جمعا لجن لملبوس ومجنون
ومثله من السحر تاليف وتفرقة • وكتب حرز وحجب للمجانين
ما ليس بالعربي معناه يفهم هل • تحل رقيا به ام لا اجيبوني
ما الحكم في ذاكر الاشهاد ممتنع • عن الاداء طالبا اجرا افيدوني
وشاهد قال لم اشهد بذا ابدا • وبعد ذكر الاشهاد في حين
امنه تقبل ام تلغى شهادته • فيه بذلك يا اهل البراهين
وحاكم منكر حكاية شهدا • عليه يقبل ام قول الشهيدين

اهل الذي لجهل تصح الولاية ام • شرط القضا علمه الاحكام في الدين •
ماذا يقولون في علم له نقلوا • عن الامام ابي الفضل ابن سيرين •
اعني بذا العلم تعبير المنام • واخبار المعبر عن غيب ومكنون •
اقول قد دلت الرويا بان سيكن • كذا من الامر في علمي وتفنيني •
هل اثم بالذي يبني المعبر ام • لا اثم فيه اجيبوني بتبيين •
ما حكمه الله في عود النبي رسو • ل الله عيسى الى الارض اجيبوني •
ماذا جوابكم فيمن تمد على • همز الجلالة في تكبيره افتوني •
ومن تمد على لام الجلالة او • ها الجلالة يا اهل البراهين •
هل بين هذي السما والارض ما • دنا بحر من الما يقينا او بظنون •
وهل به فلك تجري كواكبه به • شمس وبدر تم يا اولي ... •
ام سير بدر كما قالوا بأول • كذا برابعة لشمس افيدوني •
بلغتم ثوابا من المولى ومغفرة • على الدوام واجرا غير ممنون •
ثم الصلاة على اعلى الورى نرنا • محمد المصطفى خير النبيين •
والآل والصحب ما هب الصبا وصبا • صب لذكر احاديث المحبين •

آخر السؤال •
والحمد لله والمنة •
وصلى الله على •
سيدنا محمد •
وآله وصحبه •
وسلم
آمين •

تعريف الفئة باجوبة الاسئلة المائة

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى **وبعد**
فاني رجل حبب الي العلوم النظرية دقيقه وجليله والغوص على حقائقه والتطلع الى ادراك
حقائقه والفحص عن اصوله وجبلت على ذلك فليس في منبت شعرة الا وهي محبونة بذلك
وقد اوذيت على ذلك اذا كثيرا من الجاهلين والقاصرين وذلك سنة الله في العلما السالفين
لم يزالوا مبتلين باسفاط الخلق واراذلهم وممن هو تطابقهم ممن ينتمي الى محلهم ومن
المعلوم في كتب الحديث والتاريخ ما قاساه ابن عباس مشهورة مروية لنا من نافع
ابن الازرق وما اسمعه من الاذى وما تعنته به من الاسئلة واسئلة نافع ابن الازرق
لابن عباس مشهورة مروية لنا باسناد المتصل مدونة في ثلاث كراريس وقد سقت
غالبها في الاتقان وقول نافع لرفيقه لما اراد تعنت ابن عباس قم بنا الى هذا الذي
نصب نفسه لتفسير القران بغير علم حتى نساله ورد عليه ابن عباس بابلغ رد وروى
المعروف في صحيح البخاري وغيره ما قاساه سعد ابن ابي وقاص احد العشرة المشهود
لهم بالجنة من جهال اهل الكوفة وشكواهم اياه لعمر ابن الخطاب حتى قال له عمر شكوك
في كل شي حتى قالوا انك لا تحسن ان تصلي فانظروا يا لله الذين اسلموا البارحة يزعمون في
صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي كان يسمي ثلث الاسلام او ربعه انه لا يحسن
الصلاة وكذا من العلوم ما قاساه الامام مالك من اهل عصره لما برز عليهم وما قاساه
الشافعي من اهل مصر لما الف الرد على مالك واضطراب البلد حتى كاد البلد يفتتن وما
قاساه البخاري من انداده والغزالي من اعدايه وغيرهم من المتقدمين والمتاخرين وقد
اجتمعوا كلهم عند الله وظهر لهم الحق من المبطل والارفع رتبة عند الله من غيره وظهر لنا مصداق
ذلك في هذه الدار ببقا كلام هذه الايمة وانتشاره وظهوره واضمحلال من رد عليهم وطمس
ذلك وقد ثورد هذه الاسئلة قد رفعت الي وهي محتاجة الى فضل نظر وسعة اطلاع
فاجبت عنها اولا نثرا ثم اعقد نظما فاقول

اما السؤال الاول

فقد ورد على من منة واجبت عنه بما نصه الاعداد في هذه الاية مرتب على المسلمين
الموصوفين بكل ما ذكر في الاية من الصفات لا على فرد فرد من الصفات فالمعطوفات
من عطف الصفة لا من عطف الذوات والمراد بهم البالغون درجة الكمال من هذه
الايمة والمراد بالمعد الكمل مما اعد بدليل تنكير مغفرة الدال على التعظيم وتنكير اجر
الدال عليه ايضا ووصفه تعظيما واذا قال الله لشي عظيم فهو عظيم جدا لا يعبر عنه
وذلك ابلغ مما اعد للمسلمين الذين لم يتصفوا بكل هذه الصفات او بعضها فان اجرهم
دون ذلك هذا من حيث الاستنباط الماخوذ من قواعد العربية والمعاني من حيث
النقل عن العلما فقد قال الغزالي في بعض كلامه ان الموعود في القران بالجنة لم يقع
مرتبا على مجرد الاسلام او الايمان باشتراط انضمام الاعمال اليه ذلك في معرض الحث على

علي الاعمال فهذا يدل علي الاعمال الواقعة في هذه الاية كل منها جزو المحكوم عليه وليس كل منها محكوما عليه استقلالا لورود الحكم علي فرد من الاعمال كالصوم او الصدقة المذكور في الاية مجردا عن الوصف المصدر به وهو الاسلام والايمان وهو باطل واذا بطل اللازم بطل الملزوم فان قال قايل هذا مستثنى لابد من عبارة لما دل عليه من الخارج قلنا والباقي ايضا دل علي اعتباره جملة القواعد العربية والبيانية والسياق يرشد اليه والاحاديث الواردة في الحساب والوزن والقصاص اذا وقف عليها بلفظها مع مراعات قواعد الاستدلال فاساليب البيان وغير ذلك من الامور المشترطه في الاجتهاد ابحث للمجتهد ان الاعداد مرتب علي المجموع لا علي كل فرد والله اعلم

واما السوال الثاني

فقد ذكر صاحب اكام المرجان في احكام الجان ان قياس قول الشيخ عز الدين ابن عبد السلام في الملايكة انهم لا يرون ربهم ان الجن ايضا لا يرون ربهم ومستند الشيخ عز الدين في الملايكة قوله تعالى لا تدركه الابصار خص من ذلك المومنون فبقي علي عمومه في الملايكة لكن ما قاله الشيخ عز الدين في الملايكة ممنوع كما بينته في الكتاب الذي الفته في الروية وما قاله صاحب الاكام في الجن خالفه فيه البلقيني ومال الي انهم يرون والذي اقول ان الجن تحصل لهم الروية في الموقف مع ساير الخلق قطعا وتحصل لهم في الجنة في وقت ما من غير قطع بذلك لكن باحتمال راجح واما انهم يساير ون ربهم من غير قطع واما انهم يساير ون الانس في الروية كل جمعة فالظاهر خلافه • والله اعلم

واما السوال الثالث

فقد حكي ابن كثير في كتابه البداية والنهاية في رويه النسا مذاهب احدها انهن يرين ادل اجالهن في عموم الاخبار الوارده في الروية النسا والثاني انهن يرين اصلا لعدم التصريح بروينهن في الحديث الثالث انهن يرين في الاعياد خاصة ولا يرين مع الرجال في ايام الجمع لورود حديث بذلك وهذا القول الثالث هو الراجح وبه جزم ابن رجب وانا استثني ازواج الانبيا وبناتهم وساير الصديقات فاقول انهن يرين في غير الاعياد ايضا خصوصية لهن كما اختص الصديقون من الرجال بمزية في الروية ليست لغيرهم وقد بسطنا الكلام علي هذه المسلة في مولف مستقل سميناه اسبال الكسا علي النسا ولخصناه في مختصر سميناه رفع الاسا عن النسا • والله تعالي اعلم

واما السوال الرابع والخامس

فذكر صاحب كشف الاسرار عما خفي عن الافكار انه قيل في ارجي اية في القران قوله فهل يهلك الا القوم الفاسقون وقيل ان العذاب علي من كذب وتولى وقيل لا تقنطوا من رحمة الله وقيل ان تجتنبوا كباير ما تنهون عنه نكفر عنكم سياتكم وقيل كل يعمل علي شاكلته وقيل اليوم اكملت لكم دينكم وقيل ولكن يريد ليطهركم وقيل الذين امنوا ولم يلبسوا ايمانهم بظلم وقيل ان الذين قالوا ربنا الله ثم استقاموا وقيل ولسوف يعطيك ربك فترضى وفي اخوف اية قيل ويحذركم الله نفسه وقيل سنفرغ لكم ايها الثقلان وقيل فاين تذهبون وقيل ومن يعمل سوا يجز به

دقيل

وقيل افحسبتم انما خلقناكم عبثا وقيل ان بطش ربك لشديد وقيل ام حسب الذين اجترحوا السيات الاية واقول بقي في ارجا اية اقوال فقيل قوله وهل نجازي الا الكفور وقيل قوله ولكن ليطمين قلبي وقيل قوله وما اصابكم من مصيبة فبما كسبت ايديكم ويعفوا عن كثير وقيل ان الله لا يغفر ان يشرك به وقيل ولا ياتل اولوا الفضل منكم والسعة الي قوله الا تحبون ان يغفر الله لكم وقيل واخرون اعترفوا بذنوبهم خلطوا عملا صالحا واخر سيا وقيل وان ربك لذو مغفرة للناس علي ظلمهم وقيل يتيما ذا مقربة او مسكينا ذا متربة وقيل انا قد اوحي الينا ان العذاب علي من كذب وتولى وقيل قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف وقيل اية الدين وفي اخوف اية اقوال فعن ابي حنيفة قوله تعالى ان الانسان لفي خسر الا الذين امنوا وعملوا الصالحات وعن الشبلي قال اخوف اية في القران علي طالبي اهل الدنيا قوله تعالى منكم من يريد الدنيا ومنكم من يريد الاخرة واخرج ابن ابي المنذر في تفسيره عن ابن سيرين قال لم يكن عندهم شي اخوف من هذه الاية ومن الناس من يقول امنا بالله وباليوم الاخر وما هم بمومنين

البوم

واما السوال السادس

فاقول ان الشرا قد وقع في الازل بالعلم وعند نزول الاية بالفعل وهذا شان صفات الافعال فان قوله اشترى صفة فعل مسندة الي الله تعالى وبهذا تحصل الجواب عن السوال السابع وهو انه لم يكن في الازل من يشترى منه ويحتمل ان يجاب عنه بان ذلك وقع مع المومنين وهم في عالم الذر لكن هذا يحتاج الي ورود حديث به او اثر ولم نقف عليه والله اعلم

واما السوال الثامن

فانما خص الاموال والانفس وهي الارواح لانهما اعز الاشيا عند الخلق فاعز شي علي الانسان نفسه التي هي روحه والمال عديل الروح فاشترى منهم الانفس ليبذلوها للقتل في سبيل الله والاموال لينفقوها في الجهاد ولم يذكر القلوب لانه اريد بالقلب ما هو محل فيه وهو الروح فقد ذكر ذلك الحال وهو الانفس فاغنى عن ذكر المحل الذي هو وعا محض وان اريد بالقلب المحل الذي هو الشكل الصنوبري وهو الوعا فهذا ليس بشي حتى يذكر لانه عبارة عن قطعة لحم وجز من بدن الانسان وقد ذكر ما هو اشرف منه واعز من كل البدن ذكر الانفس فلم يذكر لذكر القلوب معنى

واما السوال التاسع

اختلف في اي الجهتين افضل فقال صاحب كشف الاسرار قال الطوفي في اسرار التنزيل لم يذكر الموضعين واحتج بوجوه الاول ان الله تعالى فقال المشارقة المشرق افضل لكن الا تقدم ذكر المشرق الثاني الفضا يكون مظلما فلا يضي الا بطلوع الشمس من المشرق الثالث ان الايمة الاربعة في الفقه من المشرق الرابع ان الارض التي بورك فيها بنص القران وهي ارض مصر والشام وارض الحديث من المشرق لان الناس اتفقوا علي ان ارض مصر حد ما بين المشرق والمغرب فما كان من مصر الي جهة مطلع الشمس فهو مشرق فيتناول الحجاز والشام واليمن والعراق وما بعدها والمصر في اللغة الحد ولذلك سميت مصر بمصر واحتج المغاربة بوجوه احدها ان الله تعالى بدا بذكر المغرب في قصة ذي القرنين والثاني قوله صلى الله

عليه وسلم لا تزال طايفة من امتي ظاهرين وفي رواية لا يزال اهل المغرب ظاهرين واجيب
بان الثابت وهم بالشام لان الشام غربي المدينة واما لفظ المغرب فلا يثبت وان
ثبت فهو محمول على الغرب وهي الدلو الذي يستقي بها واكثرهم باليمن الثالث
ان المغرب اختص بظهور الاهلة التي هي مواقيت للناس وللحج بر مقها ابصار الناس دون
المشرق وعورض بطلوع الشمس من المشرق وبان القمر يطلع اولا من المشرق محوقا ثم يظهر
بالمغرب وبان باب التوبة سعته اربعين عاما ثم انه تعلق بالمغرب الرابع ان المهدي
يظهر بالمغرب واجيب بان المشهور ظهوره بمكة او اليمن او العراق قالت المغاربة
نحن لا يظهر الدجال من عندنا ولا ياجوج وماجوج ولا ساير الفتن ولا اشار النبي
صلى الله عليه وسلم الى بلدنا فقال الفتنة من ههنا قالت المشارقة هذا عدول عن
تقرير المناقب الى التعريض بالمثالب فان كان الامر كذلك فيكفيكم ان الشمس ايةالنهار واذا تغرب عندكم يظلم الانتظار ويغلق باب التوبة من جهتكم فلا تنفع التوبة
والاستغفار واقول لم يترجح عندي تفضيل المشرق على المغرب ولا عكسه لتعارض
دليل كل منهما وقد كنت اردت ان افضل المشرق على المغرب لان الانبيا بعثوا منه ولم
نقف على انه بعث من المغرب نبي ثم وقفت عن ذلك لاحتمال ان يكون بعث منه نبي
وان لم يرد به خبر لان الانبيا مايه الف نبي واربعة وعشرون الف نبي فاي مانع من ان
يكون طايفة منهم من المغرب ولم ترد الاخبار بتفصيل حال خمسين نبيا فضلا عن
اكثر من ذلك حتى يوخذ منها والله سبحانه وتعالى اعلم

واما السوال العاشر

فقال صاحب كشف الاسرار في ذلك والاكثرون على تفضيل الارض على السما
لان الانبيا خلقوا منها وعبدوا الله فيها ودفنوا فيها والله سبحانه وتعالى اعلم

واما السوال الحادي عشر

فذكر صاحب كشف الاسرار ما نصه في كلام بعضهم الارض العليا افضل مما تحتها لاستقرار
ذرية ادم فيها والانتفاع بها ودفن الانبيا بها وهي مهبط الوحي وغيره
قلت ورد به الاثر عن ابن عباس كما سنذكره والله تعالى اعلم

واما السوال الثاني عشر

ففي كشف الاسرار قال بعضهم السما الدنيا افضل مما سواها لقوله تعالى ولقد زينا
السماء الدنيا بمصابيح قلت ورد الاثر بخلافه اخرج عثمان بن سعيد الدارمي في
كتاب الرد على الجهمية عن ابن عباس قال سيد السموات السما التي فيها العرش وسيد
الارضين التي نحن عليها ودفن الانبيا بها وهي مهبط الوحي التي نحن عليها

واما السوال الثالث عشر

فاخرج الشيخان عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا
سالتم الله فاسالوه الفردوس فانه وسط الجنة واعلى الجنة انهار الجنة واخرج
ابن ابي حاتم عن ابي موسى الاشعري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الفردوس

مقصورة

مقصورة الرحمن فيها خيار الاشجار والانهار والله سبحانه وتعالى اعلم

واما السوال الرابع عشر

فاخرج ابن ابي حاتم عن ابي بن كعب في قوله تعالى ونجيناه ولوطا الى الارض
التي باركنا فيها للعالمين قال الشام واخرج ايضا عن ابي العالية قال هي الارض المقدسة
بارك الله فيها للعالمين لان كل ما في الارض عذب هو منها يخرج من اصل الصخرة
التي في بيت المقدس يهبط من السما الى الصخرة ثم يتفرق في الارض واخرج عن قتادة
قال هي ارض الشام وهي ارض المحشر والمنشر وبها ينزل عيسى ابن مريم وبها يهلك
مسيح الضلالة الدجال واخرج عن كعب قال هي حران واخرج من طريق العوفي عن
ابن عباس في قوله ونجيناه ولوطا الى الارض التي باركنا فيها للعالمين قال يعني مكة ونزول
اسمعيل البيت الا ترى انه يقول اول بيت وضع للناس للذي ببكة مباركا وهدى للعالمين

واما السوال السادس عشر

ففي كشف الاسرار ان قيل ما هذا السواد الذي في القمر قيل سال ابن الكوا عليا رضي الله
عنه عن ذلك فقيل انه اثر مسح جناح جبريل وذلك ان الله تعالى خلق نور القمر
سبعين جزوا وكذلك نور الشمس ثم اتى جبريل فمسحه بجناحيه فمحى من القمر تسعة وستين جزوا
فحولها الى الشمس فاذهب عنه الضو وابقى فيه النور فذلك قوله تعالى فمحونا اية الليل
وجعلنا اية النهار مبصرة وانت اذا تاملت للسواد الذي في القمر وجدته احرف فاولها
الجيم وثانيها الميم وثالثها اليا واللام الف اخر الكل مكتوب عليه جميلا قلت
اخرج البيهقي في دلايل النبوة عن سعيد المقبري ان عبد الله بن سلام سال النبي صلى الله عليه
وسلم عن السواد الذي في القمر فقال كانا شمسين فقال الله تعالى وجعلنا الليل
والنهار ايتين فمحونا اية الليل قال والذي رايت هو المحو واخرج ابن ابي حاتم
وابن مردويه بسند واه عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله خلق شمسين من
نور عرشه فاما ما كان في سابق علمه انه يدعها شمسا فانه خلقها مثل الدنيا على قدرها ما بين
مشارقها ومغاربها واما ما كان في سابق علمه انه يطمسها ويجعلها قمرا فانه خلقها دون الشمس
في العظم ولكن انما يرى صغرها لشدة ارتفاع السما وبعدها من الارض فلو ترك الشمس كما كان
خلقها اول مرة لم يعرف الليل من النهار ولا النهار من الليل ولم يدر الصايم متى يصوم ومتى
يفطر ولم يدر المسلمون متى وقت حجهم وكيف عدد الايام والشهور والسنين والحساب
فارسل جبريل فامر جناحه على وجه القمر وهو شمس ثلاث مرات فطمس عنه الضو وبقي فيه النور
فذلك قوله تعالى وجعلنا الليل والنهار واخرج عبد الرزاق في المصنف عن مجاهد
قال كتب هرقل الى معوية يساله عن ثلاثة اشيا اي مكان اذا صليت فيه ظننت انك لم تصل
الى قبله واي مكان طلعت فيه الشمس فيه مرة لم تطلع فيه قبل ولا بعد وعن السواد الذي في
القمر فارسل معوية الى ابن عباس يساله فكتب اليه اما المكان الاول فهو ظهر الكعبة واما
الثاني فالبحر حين فرقه الله لموسى واما السواد الذي في القمر فهو المحو والله تعالى اعلم

واما السوال السابع عشر والثامن عشر

ففي كشف الاسرار الشمس اذا غربت اين تذهب قال الطرطوشي في شرح الرسالة اختلف في ذلك فقيل
يبتلعها حوت وقيل تغرب في عين حمية كما قال الله تعالى والحماة بالهمز ذات حماة وطين
وقريت حامية بغير همز اي حارة ساخنة قال الطرطوشي وقيل انها تطلع من سما الي سما حتى
تسجد تحت العرش وتقول يا رب ان قوما يعصونك فيقول الله تعالى ارجعي من حيث جئت
فتنزل من سما الي سما حتى تطلع من المشرق واذا نزلت الي سما الدنيا طلع الفجر حينيذ وقال
امام الحرمين وغيره لاخلاف ان الشمس تغرب عند قوم وتطلع على اخرين والليل
يطول عند قوم ويقصر عند اخرين وعند خط الاستوا يكون الليل والنهار مستويين ابدا
وسيل الشيخ عن بلاد بلغار كيف يصلون ان الشمس لا تغرب عندهم الا ما بين
المغرب والعشا ثم تطلع فقال يعتبر صومهم وصلاتهم باقرب البلاد اليهم والاحسن وبه
قال بعض الشيوخ انهم يقدرون ذلك ويعتبرون الليل والنهار كما قال صلى الله عليه
وسلم في يوم الدجال الذي كسنة وكشهر قدروا له حين ساله الصحابة عن الصوم
والصلاة فيه وبلغار بضم البا الموحدة واسكان اللام وبالغين المعجمة وبالراء المهملة
في اخره اقصى بلاد الترك ذكر لي بعضهم عمن اخبره ان الشمس اذا غربت عندهم من
ههنا طلع الفجر وصار يمشي قليلا ثم تطلع الشمس وبهذا الجواب المذكور تحصل الجواب
عن تردد ابداه القرافي في قوم لا تغيب الشمس عندهم الا مقدار ما هل يشتغلون بصلاة
المغرب او بالاكل حتى يقووا على صوم الغد اذا كان شهر رمضان واذا علمت
من هذه القاعدة ان الليل يقصر عند قوم ويطول عند اخرين ظهر لك وجه الجمع بين الروايات
الوارده عنه عليه السلام في قوله ينزل ربنا كل ليلة حين يذهب ثلث الليل وفي رواية
حين يذهب نصف الليل ويقول هل من تايب فاتوب عليه هل من مستغفر فاغفر له من
يقرض غير عديم ولا ظلوم الحديث وكذا اجاب بعض العلما بهذا الجواب وهو ان
نزول الملك يكون دايما نصف الليل قال ونصف الليل يكون نصفا عند قوم وثلثا
عند اخرين فلا تنافي بين الروايتين قال والمعنى فيه ان الشمس اذا انتصف الليل
احدثت في العالم حركة بطبعها وحرارتها فلا يبقى حيوان نايم الا ويتحرك لانها تقرب
من الارض فاذا سقط في الغالب فاذا استيقظ تلقاه المنادي ونشطه الي القيام الي الطاعة
فيقول هل من مستغفر هل من تايب هل من طالب حاجة ففي هذه اسرار غريبة ومعاني
لطيفة فسبحان من هذا عطاوه وجل من هذا قضاوه قلت الاحاديث والاثار
مختلفة في ذهاب الشمس بعد غروبها فاخرج البخاري عن ابي ذر قال
كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في المسجد عند غروب الشمس فقال يا ابا ذر تدري
اين تغرب الشمس قلت الله ورسوله اعلم قال فانها تذهب حتى تسجد تحت العرش فذلك
قوله تعالى والشمس تجري لمستقرها واخرجه النسائي بلفظ فانها تذهب
حتى تنتهي تحت العرش عند ربها ثم تستاذن فياذن لها ويوشك ان تستاذن فلا يوذن
لها وتطلب فاذا كان ذلك قيل لها اطلعي من مكانك فذلك قول الله والشمس تجري لمستقر
لها واخرج عبد الرزاق ابن عبد الله ابن عمرو في قوله تعالى والشمس تجري لمستقرها

قال

قال مستقرها ان تطلع فتردها ذنوب بني ادم فاذا غربت سلمت وسجدت واستاذنت فيوذن لها حتى
اذا غربت سلمت وسجدت واستاذنت فلا يوذن لها فتقول ان السير بعيد واني لا يوذن لي لا
ابلغ فتحبس ما شا الله ثم يقال اطلعي من حيث غربت قال الحافظ ابن حجر في شرح البخاري لا تخالف
بين هذا وبين قوله تعالى وجدها تغرب في عين حمية فان المراد به نهاية مدرك البصر
اليها حال الغروب وسجودها تحت العرش انما هو بعد الغروب وقال الخطابي يحتمل ان يكون
المراد باستقرارها تحت العرش انها تستقر تحته استقرارا لا نحيط به نحن وليس في سجودها
كل ليلة تحت العرش ما يعيق عن دورانها في سيرها واخرج ابن ابي حاتم في تفسيره وابو
الشيخ في كتاب العظمة عن ابن عباس قال الشمس بمنزلة الساقية تجري بالنهار في السما في
فلكها فاذا غربت جرت الليل في فلكها تحت الارض حتى تطلع من شرقها وكذلك القمر
واخرج ابو الشيخ عن الحسن البصري قال اذا غربت الشمس دارت في فلك السما
من شرقها الي غربها ثم ترجع الي الافق مما يلي دبر القبلة منه وتجري الي شرقها كذلك هي
مسخرة في فلكها وكذلك القمر واخرج ابو الشيخ عن عكرمه قال ان الشمس اذا غربت
دخلت بحرا تحت العرش فتسبح الله حتى اذا هي اصبحت استعفت ربها من الخروج قال
ولم قالت اني اذا خرجت عبدت من دونك واخرج ابو الشيخ بسند واه عن ابن عباس
قال ان الشمس اذا غربت رفع بها الي السما السابعة في سرعة طيران الملايكة وتحبس تحت
العرش فتستاذن من اين تومر بالطلوع ثم ينطلق بها ما بين السما السابعة وبين اسفل
درجات الجنان في سرعة طيران الملايكة فتحدر حيال المشرق من سما الي سما فاذا وصلت
الي هذه السما فذلك حين ينفجر الصبح فاذا وصلت الي هذا الوجه من السما فذلك حين تطلع
الشمس واخرج ابن عساكر عن الزهري ان خزيمة ابن حكيم السلمي سال رسول الله صلى
الله عليه وسلم عن حر الما في الشتا وبرده في الصيف فقال ان الشمس اذا سقطت تحت الارض
سارت حتى تطلع من مكانها فاذا طال الليل في الشتا كثر لبثها في الارض فيسخن الما لذلك
فاذا كان الصيف مرت مسرعة لا تلبث تحت الارض لقصر الليل فثبت الما على حاله باردا
هذا مجموع ما وقفت عليه في هذه المسالة من الاحاديث والاثار والله تعالى اعلم

واما السوال التاسع عشر

فقد تقدم في الحديث المرفوع ان الشمس على قدر الدنيا ما بين مشارقها ومغاربها واخرج
ابن ابي حاتم وابو الشيخ عن عكرمه قال الشمس سعة الارض وزيادة ثلث والقمر على قدر
سعة الارض واخرجا ايضا عن قتادة قال الشمس طولها ثمانون فرسخا في عرض ثمانين فرسخا
واخرج ابو الشيخ من طريق الكلبي عن ابي صالح عن ابن عباس ان رجلا قال له كم طول
الشمس وكم عرضها قال تسعمايه فرسخ في تسعمايه وطول الكواكب اثنا عشر فرسخا في
اثني عشر فرسخا

واما السوال العشرون

فقد ثبت في احاديث انه يخرج من قبل المشرق وانه يبايع له بمكة بين الركن والمقام
وانه يسكن بيت المقدس

واما السوال الحادي والعشرون

فقد صح في مسلم من حديث النواس ابن سمعان انه ينزل عند المنارة البيضا شرقي دمشق

قال ابن كثير هذا هو الاشهر في موضع نزوله وورد في بعض الاحاديث انه ينزل ببيت المقدس
وجمع بعض العلما بينهما بانه ينزل ببيت المقدس وبيت المقدس هو شرقي دمشق وفي بعض
الروايات انه ينزل بالاردن وفي رواية بعسكر المسلمين • والله سبحانه وتعالي اعلم

واما السوال الثاني والعشرون والثالث وعشرون

فاخرج الطبراني بسند ضعيف عن ابن عباس قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم
افضل الايام يوم الجمعة وافضل الشهور شهر رمضان وافضل الليالي ليلة القدر وفي كشف
الاسرار ان يوم عرفة ويوم الجمعة علي خلاف ايهما افضل من ساير الايام لما في يوم عرفة
من تجلي الحق عز وجل ومباهاته الملايكة بالحاج وفيض عظيم عفوه وفضله ورحمته عليهم بالعتق
من النار والمغفرة ولما حصل في يوم الجمعة من خلق ادم وقبول توبته واجابة الدعا فيه
في ساعة منه والاذن لاهل الجنة في زيارة الرب عز وجل • والله تعالي اعلم انتهي

واما السوال الرابع والعشرون

فالذي اقوله استنباطا ان جبل احد افضل الجبال لقوله صلي الله عليه وسلم احد يحبنا ونحبه
وورد انه علي باب من ابواب الجنة ولانه من جملة ارض المدينة التي هي افضل البقاع
ولانه مذكور في القران باسمه في قراة من قرا اذ تصعدون ولا تلوون علي احد

واما السوال الخامس والعشرون

فاخرج ابن ابي حاتم في تفسيره عن عبد الله ابن عمرو رضي الله تعالي عنهما قال
نيل مصر سيد الانهار سخر الله له كل نهر من المشرق والمغرب ليسعفه عند طلوعه والله اعلم

واما السوال السادس العشرون

فقد اختلف الناس قديما وحديثا في ذلك فمنهم من فضل الفقير الصابر علي الغني الشاكر
ومنهم من عكس ومنهم من توسط ففضل الكفاف وهو المختار قال صاحب الوحيد ذهب الجنيد الي
ان الفقير الصابر افضل وهو الذي اراه وعلله بان قال ما من الرتبة لمن راح نفسه وذهب
ابن عطا الي ان الغني الشاكر افضل واستدل بان الغني صفة من صفات الله وهذا اشتق
منه فقال له الجنيد ان غنا الله بذاته وهذا الغنا يمتد اليه يد السارق والغاصب
فلا يشتق هذا منه وقال الشيخ عز الدين ابن عبد السلام في قواعد الكبري فان
قيل ايما افضل حال الاغنيا ام حال الفقرا فالجواب ان الناس اقسام احدهم من يستقيم
علي الغني ويفسد حاله بالفقر ولا خلاف ان غنا هذا خير من فقره • والثاني ان
يستقيم علي الفقر ويفسده الغنا ويحمله علي الطغيان فلا خلاف ان فقر هذا خير
له من غناه • الثالث من اذا افتقر قام بجميع وظايف الفقر كالرضي والصبر وان
استغني قام بجميع وظايف الغنا من البذل والاحسان وشكر الملك الديان فقد
اختلف الناس في اي حال هذا افضل فذهب قوم الي ان الفقر افضل لهذا افضل
وقال اخرون غناه افضل وهو المختار لاستعاذته صلي الله عليه وسلم من
الفقر ولا يجوز حمله علي فقر النفس لانه خلاف الظاهر بعيد قليل وقد يستدل
لهولا بان النبي صلي الله عليه وسلم كان اغلب احواله الفقر الي ان اغناه بحصول خيبر وفدك
الله

والموالي

والموالي واموال بني النضير والجواب عن هذا ان الانبيا والاوليا لا ياتي عليهم يوم الا كان من
افضل من الذي قبله وقد ختم اخر امر رسول الله صلي الله عليه وسلم بالغنا ولم يخرجه
غناه عما كان يتعاطاه في ايام فقره من البذل والايثار والتقليل حتي انه مات ودرعه مرهونة
عند يهودي علي اصع من شعير وكيف لا يكون كذلك وهو صلي الله عليه وسلم يقول
ابن ادم انك ان تبذل الفضل خير لك وان تمسكه شر لك اراد بالفضل ما فضل عن الحاجة
الماسة كما فعل صلي الله عليه وسلم فمن سلك من الاغنيا هذا الطريق فبذل الفضل كله
مقتصر علي عيش مثل عيش النبي صلي الله عليه وسلم فلا امترا ان غنا هذا خير من فقره
ويدل علي ذلك حديث الصحيحين ذهب ذوو الاموال بالدرجات العلي والنعيم المقيم
الحديث وفيه ذلك فضل الله يوتيه من يشا واما قوله صلي الله عليه وسلم اطلعت علي الجنة
يدخل فقرا المسلمين قبل الاغنيا بنصف يوم وهو خمس مايه عام وقوله صلي الله عليه وسلم اطلعت
علي الجنة فرايت اكثر اهلها الفقرا فان ذلك محمول علي الغالب من احوال الاغنيا والفقرا اذ لا
يتصف من الاغنيا بما ذكرناه من ان يعيش عيش الفقرا ويتقرب الي الله بما فضل من عيشه
بعد ما لا فضل البذل فافضله الا الشذوذ النادر ولي الدين لا يكاد يوجد وذو الغنا
قليل ما هم والراضون اقل من ذلك القليل هذا كلام الشيخ عز الدين وقال ابن بطال في حديث
ذهب ذووا الاموال بالدرجات العلي في هذا الحديث فضل الغني نصا لا تاويلا اذا استوت
اعمال الغني والفقير فيما افترض الله عليهما فللغني حينيذ فضل عمل البر من الصدقة ونحوها
مما لا سبيل للفقير اليه وقال ابن دقيق العيد ظاهر الحديث القريب من النص انه فضل الغني
وبعض الناس تاوله بتاويل مستكره قال والذي يقتضيه النظر انهما ان تساويا وفضلت العبادة
المالية ان يكون الغني افضل وهذا لا شك فيه وانما النظر اذا تساويا وانفرد كل منهما بمصلحة
ما هو فيه ايهما افضل ان فسر الفضل بزيادة الثواب فالقياس يقتضي ان المصالح المتعدية افضل
من القاصرة فيترجح الغني وان فسر بالاشرف بالنسبة الي صفات النفس فالذي يحصل لها من التطهير
بسبب الفقر اشرف فيترجح الفقر ومن ثم ذهب جمهور الصوفية الي ترجيح الفقير الصابر
وقال القرطبي في هذه المسالة للعلما خمسة اقوال ثالثها الافضل الكفاف رابعها يختلف باختلاف
الاشخاص خامسها

واما السوال السابع والعشرون

ففي كشف الاسرار قال النيسابوري قال بعضهم خلق الله اولا زمردة خضرا ثم قال لها اللوح
والقلم وقيل الوقت والزمان وقيل العرش والكرسي وقيل خلق اولا عاقلا لانه اراد ان
ينتفع به علمه غيره وقيل خلق جوهرا متفرقا من الالوان والاطباع والهيات ثم خلق
الهيات وركبها بين الاطباع والالوان وصارت بسيطة مولفة مطبوعة وقيل
خلق اولا نقطة ثم نظر اليها بالهيبة فتضعضعت وتمايلت فنصبها الله تعالي الفا

واما السوال الثامن والعشرون

فاخرج ابن ابي حاتم في تفسيره عن ابي زرعة عمرو ابن جرير قال ان اول شي كتب انا
التواب اتوب علي من تاب

واما السوال التاسع والعشرون

ففي كشف الاسرار فيل الحكمة في ادخال المومنين النار ليعرفوا قدر الجنة وقدر ما دفع الله عنهم من
عظيمة النقمة لان تعظيم النعمة واجب في الحكمة ليكون المومنون دليلا للكافرين كما ان

ان جبريل كان دليلا لفرعون في البحر لان عباد الصنم يوم القيمة يومرون بدخول النار يوم القيمة
مع اصنامهم فياتون فيقول الله ادخلوا فيقولون لبيك وسعديك ان امرتنا بذلك قوله تعالى
والذين امنوا اشد حبا لله فحينئذ يتبين للخلق ان بره في النار للعابدين اكثر من بره في جهنم
للمطيعين وقيل اراد الله تعالى ان يطيب النار كما طيب بطن الحوت بابينا يونس عليه السلام لان
النار شكت الى ربها فقالت يا رب ما عصيتك قط فلم جعلتني مادي المتكبرين والجبارين فقال
ارسلك الانبيا والمطيعين وقيل ليري المومنين عيانا ما اخبرهم به من نجاة ابراهيم من نار نمرود
فقال تعالى يا نار كوني بردا وسلاما على ابراهيم وقال ورتقوها وهي خامدة وقيل
ليري الكفرة جودة عنصر المومنين لان الجوهر الاصلي لا تعمل فيه النار ولا تفسده فكذلك المومن
وقيل ليظهر للخلق انه جامع النور والظلمة والموضع فيها وقيل ليري الخلق كمال قدرته فرقة
يستغيثون من النار وفرقة تستغيث النار منهم وهذا كاجل الرحمة لموسى وعقوبة على
قوم فرعون كذلك النار رحمة للمومنين نقمة للكافرين وقيل ان الله تعالى وعد النار ان
يملاها وهي لا تملا بالكفرة فتقول هل من مزيد فيورد المومنين فيها فتملي وتقول قط

واما السوال الثلثون

ففي كشف الاسرار ان طا شجرة طوبي وسين سدرة المنتهي وميم محمد صلى الله عليه وسلم قال
الطا واخرج ابن ابي حاتم في تفسيره عن محمد ابن كعب القرظي في قوله طسم قال
الطا من ذي الطول والسين من القدوس والميم من الرحمن والاقوال في فواتح السور كثيرة
مشهورة والذي اختاره انها من المتشابه الذي لا يعلم تاويله الا الله اخرج ابن المنذر
في تفسيره عن الشعبي انه سيل عن فواتح السور فقال ان لكل كتاب سرا وان سر هذا القران
فواتح السور والله اعلم

واما السوال الاحد والثلاثون

ففي كشف الاسرار قال النيسابوري سبعون ذرة تزن جناح بعوضة وسبعون جناح بعوضة
تزن حبة

واما السوال الثاني والثلاثون

فقال السهروردي في عوارف المعارف علم اليقين ما كان من طريق النظر والاستدلال
وعين اليقين ما كان من طريق الكشوف والنوال وحق اليقين ما كان بتحقيق الانفصال عن
لوث الصلصال بورود رايد الوصال قال فارس علم اليقين لا اضطراب فيه وعين اليقين
هو العلم الذي اودعه الذي اودعه الله للاسرار والعلم اذا انفرد من نعت اليقين كان
علما بشبهة فاذا انضم اليه عين اليقين كان علما بلا شبهة وحقيقة اليقين هو علم
هو حقيقة ما يشير اليه علم اليقين وعين اليقين قال الجنيد حق اليقين ما يتحقق العبد
بذلك وهو ان يشاهد الغيوب كما يشاهد المرييات مشاهدة عيان ويحكم في الغيب
ويخبر عنه بالصدق كما خبر الصديق حين قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ماذا ابقيت
لعيالك قال الله ورسوله وقال بعضهم علم اليقين حال المعرفة وعين اليقين حال
الجمع وحق اليقين جمع الجمع بلسان التوحيد وقيل اليقين اسم ورسم وعلم وعين وحق فالاسم
والرسم للعوام والعلم علم اليقين للاوليا وعين اليقين لخواص الاوليا وحق اليقين للانبيا
وحقيقة حق اليقين اختص به نبينا محمد صلى الله عليه وسلم وفي كشف الاسرار علم اليقين هو
المستفاد من الاخبار وعين اليقين مستفاد من المشاهدة وحق اليقين يكون بالمعاينة والمباشرة

قال

قال تعالى في حق الكفار ثم لترونها عين اليقين ولما دخلوها وباشروا عذابها قال
تعالى فنزل من حميم وتصلية جحيم ان هذا لهو حق اليقين وقال سيدي محمد السعودي من
اصحاب سيدي يوسف العجمي علم اليقين معرفة الله بك اذا نت عين الدليل عليه وهو اثباتا
غير مكيفة ولا معلومة الماهية محكوم لها بالالوهية سلطانا وحجة لا ريب فيه عين اليقين
مشاهدة هذه الذات بعينها لا بعينك اي بعين الذات فنا كليا لا يعقل معها نسبة الالوهية
اثباتا او نفيا بل مشاهدة تنفي الاحكام والرسوم وتمحق الاثار وحق اليقين نسبة الالوهية الى
هذه الذات بعد المشاهدة لا قبلها وهو الفرق بين العلم والحق ليس الا وهنا سكت المحققون
وبعد هذه حقيقة حق اليقين وهو ظهور الانفعالات عن العبد مع غيبته عنها فيه عيانا
هيا وفنا محققا وهذه غاية المراتب فالثلاثة كتابية علم وعين وحق والرابعة سنية قال
صلى الله عليه وسلم ان لكل حق حقيقة فما حقيقة ايمانك فهذه الحقيقة بها يختبر والله اعلم
العبد المتحقق نفسه في دعواه في معرفة حق اليقين فتامله والله تعالى اعلم

واما السوال الثالث والثلاثون

فقد وردت احاديث تقتضي استحباب الجهر بالذكر واحاديث تقتضي استحباب
الاسرار به والجمع بينهما ان ذلك يختلف باختلاف الاحوال والاشخاص قال سيدي يوسف
العجمي رضي الله عنه قد اعترض بعض الفضلا على جهر بالذكر مستدلا بقوله تعالى واذكر ربك
في نفسك تضرعا وخيفة الاية وقوله صلى الله عليه وسلم خير الذكر ما خفي ...
والجواب ان الله تعالى مخاطبة عباده بمثل قوله الى الابل كيف خلقت وخاطب الخاص
بمثل قوله افلا يتدبرون القران ام على قلوب اقفالها وخاطب سيد اهل الحضرة
محمدا صلى الله عليه وسلم بعد ان عرفه بربه وبنفسه واره كيف مد الظل بمثل قوله واذكر
ربك في نفسك تضرعا وخيفة وقوله الم تر الى ربك كيف مد الظل فمن لا يعرف ربه ولا
نفسه ولا اراه كيف مد الظل فكيف يذكر ربه في نفسه او كيف يرى مد الظل بل هم
المخاطبون بمثل قوله تعالى اذكروا الله ذكرا كثيرا واما الذكر الخفي فهو ما خفي على الحفظة
ما لا تخفض به الصوت وهو ايضا خاص به صلى الله عليه وسلم ومن له به اسوة حسنة وعن جابر
رضي الله عنه ان رجلا كان يرفع صوته بالذكر فقال رجل لو ان هذا اخفض من صوته فقال
صلى الله عليه وسلم دعه فانه اواه وقال صلى الله عليه وسلم اذا مررتم برياض الجنة
فارتعوا قيل وما رياض الجنة قال حلق الذكر وروي انه صلى الله عليه وسلم خرج
على حلقة من اصحابه قال ما اجلسكم قالوا جلسنا نذكر الله تعالى ونحمده على ما هدانا للاسلام
ومن به علينا قال ما اجلسكم الا ذلك قالوا الله ما اجلسنا الا ذلك قال اني لم استحلفكم تهمة
لكم ولكنه اتاني جبريل فاخبرني ان الله تعالى يباهي بكم الملايكة وعن ابي قتادة رضي
الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لابي بكر مررت بك وانت تخفض من صوتك فقال
اني اسمعت من ناجيت فقال ارفع صوتك قليلا وقال لعمر مررت بك وانت تقرا وانت
ترفع من صوتك فقال اني اوقظ الوسنان واطرد الشيطان قال اخفض قليلا وروي
ان الناس كانوا يذكرون الله تعالى عند غروب الشمس يرفعون اصواتهم بالذكر فاذا اخفيت

خاطب

ارسل اليهم عمر ابن الخطاب ان نوروا الذكر اي ارفعوا اصواتكم والجمع بين الاية والحديث السابقين الذين استدل بهما وبين هذه الاحاديث والاثار ان الذاكرين اذا كانوا مجتمعين على الذكر فالاولى في حقهم رفع الصوت بالذكر والقوة واما اذا كان الذاكر وحده فان كان من الخاص فالاخفا في حقه اولى وان كان من العام فالجهر في حقه افضل وقد شبه الغزالي رحمه الله ذكر شخص واحد وذكر جماعة مجتمعين بموذن واحد وجماعة موذنين فكما ان اصوات الجماعة تقطع جرم الهوى اكثر من صوت شخص واحد فكذا ذكر جماعة على قلب واحد اكثر تاثيرا في رفع الحجب من ذكر شخص واحد ومن حيث الثواب فلكل واحد ثواب ذكر نفسه وثواب سماع ذكر رفقايه واما قوله انه اكثر تاثيرا في رفع الحجب فلان الله تعالى شبه القلوب بالحجارة في قوله تعالى ثم قست قلوبكم من بعد ذلك فهي كالحجارة او اشد قسوة ومعلوم ان الحجر لا ينكسر الا بقوة ما تقوم ذكر جماعة مجتمعين على قلب واحد اشد من قوة ذكر شخص واحد وعلى هذا كان الشيخ نجم الدين الكبري رحمة الله عليه ان القوة في الذكر شرط واستدل بهذه الاية والله اعلم

واما السوال الرابع والثلاثون

فجوابه ان احداث الالحان في الذكر بدعة لم تكن في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ولا ابي بكر ولا عمر ولا عثمان ولا علي ولا فعلها احد من الصحابة ولا التابعين ولا السلف الصالحين فان انضم الى ذلك تمطيط الاحرف والاشباع في غير موضعه والاختلاس في غير موضعه والترقيص او التطريب وتعويج الحنك والراس فهذا منكر لا ذاكر واخشى عليه ان يجاب من قبل الله باللعنة فان سر الذكر احضار عظمة الله وهيبته في القلب بخشوع وخضوع واعراض عما سواه والملحن في شغل شاغل عن ذلك وليعرض الانسان على نفسه ان لو وقف شخص تحت بيته وناداه يا سيد فلان وكرر ذلك بهذا التلحين والترقيص اكان يرضيه ذلك او يعده قليل الادب فالتادب مع الله اولى واحق

واما السوال الخامس والثلاثون

فاقول مقتضى الادلة تفضيل اللبن على العسل لامور منها انه يربي الطفل ولا يقوم العسل ولا غيره مقامه في ذلك ومنها انه يجزي من الطعام والشراب وليس من العسل ولا غيره من هذه المثابة روى ابو داود والترمذي وحسنه وابن ماجه عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سقاه الله لبنا فليقل اللهم بارك لنا فيه وزدنا منه فانه ليس شي يجزي من الطعام والشراب غير اللبن ومنها انه لا يشرق به احد وليس العسل ولا غيره كذلك روى ابن مردويه في تفسيره عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما شرب احد لبنا فشرق ان الله يقول لبنا خالصا سايغا للشاربين ومنها انه صلى الله عليه وسلم ليلة الاسرا اتي باناء من خمر واناء من لبن واناء من عسل فاختار اللبن على العسل فقيل هذه الفطرة انت عليها وامتك رواه الشيخان وغيرهما فاختياره اللبن على العسل ظاهر في تفضيله عليه ومن الصريح في ذلك ايضا ما رواه ابن ابي عاصم عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اطعمه الله طعاما فليقل اللهم بارك لنا فيه وزدنا منه واني لا اعلم شيا يجزي من الطعام والشراب الا اللبن واطعمنا خيرا منه

ومن

ومن سقاه الله لبنا فليقل اللهم بارك لنا فيه واطعمنا خيرا منه والشراب الا اللبن والحديث اصله في السنن الاربعة فقوله في الاول واطعمنا خيرا منه وفي اللبن وزدنا منه يعطي انه لا شي خير من اللبن والله اعلم

واما السوال السادس والثلاثون

فقد كنت سيلت عنه قديما واجبت بانه لم يرد حديث ولا اثر في التفضيل بينهما والتفضيل يحتاج الى توقيف وذكر عن حافظ العصر ابي الفضل ابن حجر انه سيل عن ذلك فاجاب بان زمزم افضل مياه الدنيا وما الكوثر افضل مياه الاخرة فهنا الجواب كما ترى ليس فيه نص على تفضيل احدهما على الاخر وقد يقال لمن خطر بباله تفضيل ما زمزم انه يشهد له انه صلى الله عليه وسلم غسل صدره لما شقه جبريل ولكن الذي يظهر تفضيل الكوثر لانه عطية الله للنبي صلى الله عليه وسلم وزمزم عطية الله لاسمعيل ولان الكوثر مصرح بذكره في القران في معرض الامتنان منه الى نور العظمة ولم يقع في زمزم مثل ذلك والله اعلم

واما السوال السابع والثلاثون

ففي كشف الاسرار قال بعضهم هما سوا لا يفضل احدهما على الاخر وقيل ما دام الرجل صحيحا فالخوف افضل وما دام فالرجا افضل وقيل الخوف للعاصي افضل والرجا للمطيع افضل وقيل الخوف قبل الذنب افضل والرجا بعد الذنب افضل لاربعة اشيا احدها الى فضله والخوف من عدله والفضل اكرم من العدل والثاني الرجا الى الوعد والوعد من بحر الرحمة والخوف من الوعيد والوعيد من بحر الغضب ورحمته سبقت غضبه الثالث الرجا بالطاعة والخوف من المعصية ومن الطاعة ما يعلو على المعاصي كالتوحيد والرابع الرجا بالرحمة والخوف من الذنوب والذنوب لها نهاية والرحمة لا نهاية لها وقيل الخوف افضل منه لانه وعد بالخوف جنتان ولم يعد بالرجا الاجنة واحدة وايضا الخوف يمنع من الذنوب وترك الذنوب افضل من فعل الخيرات وقيل من عبد الله بالخوف فهو حروري ومن عبد الله بالرجا فهو مرجي ومن عبد الله بالحب فهو زنديق ومن عبد الله بالثلاثة فهو مستقيم

واما السوال الثامن والثلاثون

ففي كشف الاسرار قال النيسابوري الليل افضل لوجوه احدها ان الليل راحة والراحة من الجنة والنهار تعب والتعب من النار وايضا ان الليل حظ الفراش والنهار حظ اللباس ولان الله تعالى سمى ليلة خير من الف شهر وليس في الايام مثلها وقيل النهار افضل لانه افضل نور لا يكون في الجنة ليل وايضا النهار للمعاد والمعاش تلت وقفت على تاليف التفضيل بين النهار والليل لابي الحسين ابن فارس اللغوي صاحب المجمل نذكر فيه وجوها في تفضيل هذا ووجوها في تفضيل هذا فمما ذكره في تفضيل الليل ان الله انزل فيه سورة سماه سورة الليل ولم ينزل في النهار سورة تسمى سورة النهار وان الله تقدم ذكره على النهار في اكثر الايات كقوله والليل اذا يغشى والنهار اذا تجلى وجعلنا الليل والنهار ايتين جعل لكم الليل لتسكنوا فيه والنهار مبصرا قل ارايتم ان جعل الله عليكم الليل سرمدا وان الله خلقه قبل النهار وان ليالي الشهر سابقة على ايامه وان في الليالي ليلة خير من الف شهر وليس في الايام مثلها وان في كل ليلة ساعة اجا

وليس ذلك في النهار الا في يوم الجمعة خاصة وان النهار فيه اوقات تكره فيها الصلاة وليس في شي من ساعات الليل وقت كراهة والصلاة من اشرف العبادات وان فيه التهجد والاستغفار بالاسحار وهما افضل من صلاة النهار واستغفاره وانه اصح لتلاوة الذكر قال تعالى ان ناشئة الليل هي اشد وطا واقوم قيلا وقال امن هو قانت انا الليل وان الاسرا وقع بالليل قال تعالى سبحان الذي اسري بعبده ليلا من المسجد الاقصى وقال تعالى فاسر باهلك بقطع من الليل وقال اهل العلم في الليل تنقطع الاشغال وتجم الاذهان ويصح النظر ويتم التفكر وتجتمع الخواطر ويتسع مجال القلب ومولفوا الكتاب يختارونه على النهار لان القلب بالنهار طاير وبالليل ساكن وكذلك مدبروا الملك وقديما كان يقال الليل نهار الاريب وقال القايل

ولم ار مثل الليل جنة فاتك • اذا هم امضي او غنيمة ناسك •

وعارضه صاحب النهار بان الله تقدم ذكره في الليل والنهار اذا جلاها الليل اذا يغشاها وبان التقديم لا يدل على الافضلية فقد قدم الموت على الحياة والجن على الانس والاعمى والاصم على السميع والبصير والسميع في قوله خلق الموت والحياة وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون مثل الفريقين كالاعمى والاصم والسميع والبصير والمتاخر مما ذكر افضل من المتقدم قطعا وبان النور قبل الظلمة قال تعالى الله نور السموات والارض وبان الناس والشعرا مازالوا يذمون الليل ويشكونه كقول امرء القيس وليل كموج البحر الابيات وقد استعاذوا بالله من الاعمين وقيل الاعمين السيل والليل وبالليل تدب الهوام وتثور السباع وتنتشر اللصوص وتشن الغارات وترتكب المعاصي والفاحشات • ولذلك قيل الليل اخفى للويل وقد شبه الله به وجوه اعدايه فقال كانما اغشيت وجوههم قطعا من الليل مظلما وكان الحسن يقول ما خلق الله خلقا اشد سوادا من الليل وقال تعالى ومن شر غاسق اذا وقب قيل هو الليل اذا اظلم وتقول العرب للمكثار حاطب ليل لما يخشى عليه فيه من نهش او ٢ ونهي النبي صلى الله عليه وسلم عن حداد الليل وصرام الليل وامر بغلق الابواب وكف الصبيان بالليل وقال ان للشيطان انتشارا وخطفة وانما تحرز العرب بالايام دون الليالي فقالوا يوم ذي قار ويوم كذا والاسبوع ايامه مسماه دون الليالي فانما تذكر بالاضافة الى الايام فيقال ليلة الاحد وليلة كذا وليس المضاف كالمضاف اليه والايام النبيهة اكثر من الليالي كيوم الجمعة ويوم عرفة ويوم عاشورا والايام المعلومات والمعدودات وليس في الليالي الا ليلة القدر وليلة نصف شعبان وقال صلى الله عليه وسلم اللهم بارك لامتي في بكورها ولم يقل ذلك في شي من الليالي ،،، • والله سبحانه وتعالى اعلم •

واما السوال التاسع والثلاثون

ففي كشف الاسرار انما خلق ادم من التراب دون غيره لانه لم يكن قبل ادم شي الا التراب فخلقه منه ثم خلق حوى من ادم لانه اراد ان يكونا من جنس واحد وخلقها من الضلع ليعلم انهن خلقهن من العوج فلا يطمع تقويمهن • والله سبحانه وتعالى اعلم •

واما السوال الاربعون

في

ففي كشف الاسرار قال النيسابوري الليل افضل لوجوه احدها ان الليل راحة والراحة من الجنة والنهار تعب والتعب من النار وايضا فالليل حظ نفي كشف الاسرار سوال ثم رفع عيسى الى السما قيل اراد انه يصحب الملايكة ليحصل لهم بركته كما صحبه الادميون في الدنيا وايضا لما لم يكن دخوله من باب الشهوة وخروجه لم يكن من باب المنية بل دخل من باب القدرة وخرج من باب العزة • والله اعلم

واما السوال الثاني والاربعون

ففي كشف الاسرار انما سمي مسيحا لانه كان يسيح في الارض وقيل ولد ممسوحا بالدهن وقيل لانه كان يمسح المريض الاعمى والابرص والاكمه وقيل لانه لم يكن لقدمه اخمص وزاد ابن وزاد ابن الاثير في النهاية مانصه وقيل المسيح الصديق وقيل هو بالعبرانية مشيحا فعرب

واما السوال الثالث والاربعون

ففي صحيح مسلم انه يقيم سبع سنين وفي مسند ابي داود الطيالسي في اثنا حديث انه يقيم اربعين سنة وجمع بينهما بان المراد بالاربعين مجموع لبثه في الارض قبل الرفع وبعده فانه رفع وله ثلاث وثلاثون

واما السوال الرابع والاربعون

ففي كشف الاسرار قيل اثنتي عشرة سنة بعد قوله اذكرني عند ربك روي ان النبي صلى الله عليه وسلم لولا كلمة يوسف ما لبث في السجن طول ما لبث وا قول اخرج ابن ابي حاتم في تفسيره من طريق الضحاك عن ابن عباس في قوله تعالى فلبث في السجن بضع سنين قال ثنتي عشرة سنة واخرج ابن المنذر وابن ابي حاتم في تفسيرهما عن انس ابن مالك رضي الله عنه انه لبث سبع سنين واخرج ابن جرير مثله عن قتادة ووهب ابن منبه وابن جرير واخرج من طريق ابن جريج عن ابن عباس في قوله بضع سنين قال دون العشر واخرج عن مجاهد في قوله بضع سنين قال ما بين الثلاث الى التسع والله تعالى اعلم

واما السوال الخامس والاربعون

ففي كشف الاسرار انه لبث اربعين يوما واخرج في مستدركه عن ابن عباس قال مكث يونس في بطن الحوت اربعين يوما واخرج ايضا عن الشعبي قال التقمه الحوت ضحى ولفظه عشية

واما السوال الخامس والاربعون

فالجواب ان الثلاثة احيا اخرج ابن ابي حاتم في تفسيره عن مجاهد في قوله ورفعناه مكانا عليا قال رفع ادريس كما رفع عيسى ولم يمت واخرج ابن المنذر في تفسيره من طريق الليث ابن سعد عن عمر مولى عفرة يرفع الحديث الى النبي صلى الله عليه وسلم ان ادريس كان صديقا لملك الموت احب ان تذيقني الموت وتفرق بين روحي وجسدي حتى اجد طعم الموت ثم ترد روحي فقال له ملك الموت لا اقدر على ذلك الا ان استاذن فيه ربي فقال له ادريس فاستاذنه في ذلك فعرج ملك الموت الى ربه فاذن له فقبض نفسه وفرق بين روحه وجسده فلما سقط ادريس ميتا رد الله اليه روحه الحديث بطوله واخرج ابن ابي حاتم من طريق داود ابن ابي هند عن بعض اصحابه قال كان ملك الموت صديقا لادريس فقال له يوما يا ملك الموت امتني فاستاذن ربه فقال له امته فلما امانه رد الله اليه روحه فمكث ما شا الله حيا ثم قال يا ملك الموت ادخلني

ثم قال له ملك الموت لا اقدر علي ذلك الا ان استاذن فيه ربي فقال له اذن

فالجواب ان المشهور في المذهب الاربعة تحريم الات اللهو واجازها طايفة منهم اهل الظاهر والمختار في هذه المسيلة ما ذهب اليه محققون منهم الشيخ عز الدين ابن عبد السلام اباحة ذلك للصوفية خاصة وتحريمه علي غيرهم وبسط ذلك في حواشي الروضة

واما السوال السادس والسابع والثامن والاربعون

فالجواب ان الثلاثة احيا اخرج ابن ابي الدنيا في تفسيره عن مجاهد في قوله ورفعناه مكانا عليا قال رفع ادريس كما رفع عيسي ولم يمت واخرج ابن المنذر في تفسيره من طريق الليث ابن سعد عن عمر مولي غفرة يرفع الحديث الي النبي صلي الله عليه وسلم ان ادريس كان صديقا لملك الموت فقال له ادريس احب ان يذيقني الموت وتفرق بين روحي وجسدي حتي طعم الموت ثم ترد روحي فقال له ملك الموت لا اقدر علي ذلك الا استاذن فيه ربي فقال له ادريس فاستاذنه في ذلك فعرج ملك الموت الي ربه فاذن له فقبض نفسه وفرق بين روحه وجسده فلما سقط ادريس ميتا رد الله اليه روحه الحديث بطوله

واخرج ابن ابي حاتم من طريق داود ابن ابي هند عن بعض اصحابه قال كان ملك الموت صديقا لادريس فقال له يوما يا ملك الموت امتني فاستاذن ربه فقال له امته فلما امته رد الله اليه روحه فمكث ما شا الله حيا ثم قال يا ملك الموت ادخلني الجنة فاستاذن ربه فقال ادخله الجنة فاحتمله ملك الموت فادخله الجنة فكان فيها ما شا الله فقال له ملك الموت اخرج بنا قال لا قال الله ما نحن بميتين الا موتتنا الاولي وقال وما هم منها بمخرجين وما انا بخارج منها قال ملك الموت يا رب تسمع ما يقول عبدك ادريس قال الله له صدق فاخرج منها ودعه فيها وذلك قول الله تعالي ورفعناه مكانا عليا قال بعض العلما اربعة انبيا احيا اثنان في السما ادريس وعيسي واثنان في الارض الياس والخضر وفي حديث رواه نعيم ابن عدي في الكامل ان الياس والخضر يلتقيان في كل عام بالموسم فيحلق كل واحد منهما راس صاحبه ويفترقان عن هولا الكلمات بسم الله ما شا الله لا يسوق الخير الا الله ما شا الله ما يصرف السو الا الله ما شا الله ما كان من نعمة فمن الله ما شا الله لا حول ولا قوة الا بالله كذا اخرجه من حديث ابن مسعود عباس مرفوعا واخرج ابن عساكر في تاريخ دمشق عن ابن ابي رواد قال الياس والخضر يصومان شهر رمضان في بيت المقدس ويحجان في كل سنة ويشربان من زمزم شربة تكفيهما الي مثلها من قابل

واما السوال التاسع والاربعون

فجوابه ان فيه ثلاثة اقوال احدها انه نبي والثاني انه رسول والثالث انه ولي وعليه الجمهور

واما السوال الخمسون

فالجواب انهما في الجنة وقد الفت في ذلك كتابا سميته التعظيم والمنة قررت فيه الادلة علي ذلك واقربها احدها انهما كانا علي ملة ابراهيم الحنيفية كورقة ابن نوفل وزيد ابن عمرو ابن نفيل وغيرهما ممن تحنف في الجاهلية والثاني انهما كانا في الفترة والفترة لا تكليف فيها والثالث انهما احييا له صلي الله عليه وسلم وامنا به • والله تعالي اعلم

دانما

واما السوال الحادي والخمسون

فجوابه ان من قال من العوام او من الفقها بحضرة العوام في حق ابوي النبي صلي الله عليه وسلم انهما في النار او انهما كانا كافرين انه يلزمه التعزير البليغ او اكثر من ذلك وقد سيل القاضي ابو بكر بن العربي احد ايمة المالكية عن رجل قال في حق والدي النبي صلي الله عليه وسلم فاجاب بان قايل ذلك ملعون لان هذا القول يوذي النبي صلي الله عليه وسلم وقد قال الله تعالي ان الذين يوذون الله ورسوله لعنهم الله في الدنيا والاخرة

واما السوال الثاني والخمسون

فجوابه ان شرط وجوب الوضو التكليف والحدث ودخول وقت الصلاة وقولنا التكليف يجمع ثلاث صفات البلوغ والعقل والاسلام

واما السوال الثالث والخمسون

فجوابه انها بضعة عشر الما الطهور والعلم او الظن بطهوريته والاسلام والتمييز وعدم المنافي وفقد المانع وطهارة العضو من نجاسة والعلم بكيفيته وتمييز فرايضه من سننه وترتيبه علي ما جنحت اليه في حواشي الروضة ولم اسبق اليه والاصحاب عدوا الترتيب ركنا لا شرطا وتزيد المراة بشرط وهو النقا عن الحيض والنفاس ويزيد صاحب الضرورة بستة شروط دخول الوقت وتقديم ازالة النجاسة والاستنجا وحشو المنفذ والولاء في الوضو والموالاة فيه

واما السوال الرابع والخمسون

فجوابه ان الامام تجب عليه الاعادة ولا تجب علي المامومين هذا هو الاصح فيهما فجوابه انه انه يكره له ذلك

واما السوال الخامس والخمسون

فجوابه ان تلاوة القران الكثير افضل من صلاة النفل قليلة وصلاة النفل الكثيرة افضل من تلاوة قليلة فان استوي الزمان المصروف اليهما كنصف يوم مثلا اراد الانسان ان يصرفه في احد النوعين فمقتضي كلام الفقها حيث قالوا افضل عبادات البدن الصلاة وقوله صلي الله عليه وسلم واعلموا ان خير اعمالكم الصلاة • ان تكون صلاة النفل افضل من تلاوة القران والله تعالي اعلم

واما السوال السابع والخمسون

ففي كشف الاسرار انما عبر بالقيراط انه ادل المقادير التي توزن بها وانما قال اصغرهما مثل احد لانه اكبر جبل عندهم وقيل هو اكبر جبل في الدنيا لانه يبلغ الي الارض السفلي وابهم القيراط الاخر لان عطا الله واسع فلا يحد وقيل ليس القيراط منتهيا الي الاربعة وعشرين قيراطا بل الي الاعمال التي تتعلق بالميت من تغميضه وتقبيله الي القبلة وشد لحييه بعصابة ونزع ثيابه التي مات فيه ووضعه علي سريره وتغسيله وتكفينه وحمله والمشي معه والصلاة عليه وحضور دفنه وحفر القبر ووضعه فيه وشد عليه واهالة التراب فهذه خمسة عشر فمن اتي بالصلاة فله خمسة عشر قيراطا والخمسة عشر الاخر ومن حضر الدفن فله قيراط اخر وهذه القراريط بعضها افضل من بعض والله اعلم

واما السوال الثامن والخمسون

فجوابه ان الحكمة في ذلك اتباع الحديث وقد اشار فيه الي انه موجب الي المغفرة وهو ما رواه ابو داود والترمذي وحسنه والحاكم وصححه والبيهقي عن مالك ابن هبيرة

لنا

ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من مسلم يموت فيصلي عليه ثلاثة صفوف من المسلمين الا اوجب
ولفظ الحاكم والبيهقي الا غفر له قال النووي وهو معنى اوجب والله تعالى اعلم

واما السوال التاسع والخمسون والستون

الجواب ان البرهان الفزاري افتى بوجوب صلاة العشا والحالة هذه وافتى معاصروه بانها
لا تجب عليهم لعدم سبب الوجوب في حقهم وهو الوقت ويويد الحديث الوارد في ايام الدجال
حيث قال فيه اقدروا له قدره قال الزركشي في الخادم وعلى هذا يحكم لهم في رمضان
بانهم ياكلون بالليل الى وقت طلوع الفجر في اقرب البلاد اليهم ثم يمسكون ويفطرون بالاكل
كذلك قبل غروب الشمس اذا غربت عند غيرهم كما ياكل المسلمون ويصومون في ايام
الدجال

واما السوال الحادي والستون

الجواب ان الصلاه صحيحة بلا خلاف عندنا اذا استقبل القبلة واتم الاركان

واما السوال الثاني والستون

الجواب ان لا يفسد الصوم قال في شرح المهذب قال المتولي وغيره اذا تمضمض الصايم لزمه
مج الما ولا قال ولانه لا يبقى في الفم بعد ذلك الا الرطوبة لزمه الما ولا يلزمه تنشيف فمه
بخرقة ونحوها بلا خلاف قال المتولي لان في ذلك مشقة قال ولانه لا يبقى في الفم بعد
ذلك الا الرطوبة لا تنفصل عن الموضع اذ لو انفصلت لخرجت في المج

واما السوال الثالث والستون

الجواب ان يبرا من عيب باطن الحيوان لم يعلمه البايع ولا يبرا من عيب ظاهر ولا باطن بغير
الحيوان ولا به اذا علمه **واما السوال الرابع والستون** فالجواب انه لا يحل ويمنعه الرد

واما السوال الخامس والستون

ففي الروضة لو اشترى امة واراد تزويجها قبل الاستبرا فان كان البايع وطيها لم يجز الا ان
يزوجها به وان لم يكن وطيها او استبراها قبل البيع او كان الانتقال من امراة او صبي جاز
تزويجها في الحال على الاصح انتهى ومقتضى القواعد انها اذا اطلقت والحالة هذه لا يطاها
السيد حتى يستبريها لئلا يظهر بها حمل فيتعذر عليه نفيه لانه لا سبيل الى نفيه
الا بان يدعي الاستبرا وذلك لا يمكن بعد الوطي والله سبحانه وتعالى اعلم

واما السوال السابع والثامن والستون

فالجواب انه يصح السلم في الفلوس راجت او لم ترج وكذا بيعها الى اجل لان حكمها حكم العروض
وان راجت رواج النقود **واما السوال التاسع والستون**
الجواب انه يرجع فيه الى العرف فان كان في بلد الغالب فيها اطلاق الدراهم على الفلوس حمل
عليها وان كان في بلد لا تطلق فيه الدراهم الا على الفضة حمل عليها فان استوى الاطلاقان
في بلد ولم يتبين حمل على الفلوس لانه الاقل وقاعدة الاقرار الحمل على القدر المتيقن لان
الاصل براة الذمة مما عداه

واما السوال السبعون

الجواب انه يزوجها مالك البعض ومعه وليها القريب فان لم يكن فمعتق البعض والا فالسلطان هذا
هو الاصح من خمسة اوجه والثاني ان يكون معه معتق البعض والثالث معه السلطان

والرابع

والرابع يستقل مالك البعض والخامس لا يجوز تزويجها اصلا لضعف الملك والولاية بالتبعيض

واما السوال الحادي والسبعون

الجواب انهما ان كانا معينين عند القاضي الذي عقد والشهود صح النكاح من غير ذكر الاب
والجد والا بان قال لوكيل الغايب زوجت موكلك فاطمة ولم يقل بنت فلان لم يصح
النكاح وفي الروضة لو كان اسم ابنته الواحدة فاطمة فقال زوجتك فاطمة ولم يقل
بنتي فلا يصح النكاح لكثرة الفواطم لكن لو نواها صح كذا قطع به العراقيون والبغوي
واعترض ابن الصباغ بان الشهادة شرط والشهود لا يطلعون على النية وهذا قوي ولهذا
الاصل منعنا النكاح بالكتابة انتهى

واما السوال الثاني والسبعون

الجواب ان القول قولها بيمينها وعلى الزوج البينة **واما السوال الثالث والرابع والخامس والسبعون**
فالجواب في الثلاثة الجواز مع الكراهة نص عليه في الروضة في مسيلة وطي احدى
الزوجتين بحضرة الاخرى **واما السوال السادس والسبعون**
فجوابه ان هذا التعليق باطل عندنا اذا كانت اجنبية او مطلقة في عدة بينونة فمتى تزوجها
صح النكاح ولم تطلق فان كانت في عدة الرجعية وراجعها في تلك العدة طلقت

واما السوال السابع والسبعون

فهذه المسيلة السريجية والحكم فيها وقوع الطلاق المنجز فقط هذا هو الاصح عند الشيخين

واما السوال الثامن والتاسع والسبعون

فالجواب ان طلاق المكره لا يقع وطلاق السكران يقع

واما السوال الثمانون

الجواب ان عليه المثل الذي ثبت في ذمته زادت قيمته او نقصت

واما السوال الحادي والثمانون

الجواب ان البيع ابطل التعليق فاذا وطيها بعد ملكها ثانيا لم تعتق والله اعلم

واما السوال الثاني والثمانون

الجواب ان التمليك لم يصح لعدم القبول والعتق صادف ملك المراة المعتقة فيصح والله اعلم

واما السوال الثالث والرابع والثمانون

الجواب ان عتق المكره لا ينفذ وحد الاكراه التخويف بما يؤثر العاقل الاقدام على ما اكره عليه
حذرا مما هدد به **واما السوال الخامس والثمانون**
الجواب انه يباح بالاكراه شرب الخمر ولا يجب على الصحيح **واما السوال السادس والثمانون**
الجواب ان في قتل الكلب العقور خلافا في مذهبنا واضطرب ترجيح الشيخين
في ذلك ففي موضع رجحا الجواز وفي موضع رجحا المنع وهو اختياري والله تعالى اعلم

واما السوال السابع والثمانون

فالجواب انه لا فسق في هذا الفعل بعينه الا ان يتضمن محرما من زي مخالفة للشرع ونحو ذلك

واما السوال الثامن والثمانون

فالجواب ان التفرقة من السحر نص عليه غير واحد من السلف واما التاليف وكتب الحرز

والجواب فليس منه وقد سيل بعض السلف عن شي من ذلك فقال للسايل من استطاع ان ينفع اخاه المسلم فليفعل

واما السوال التاسع والثمانون

فالجواب انه لا يجوز لاحتمال ان يكون من الكفريات وقد ابين الحروف التي هي كذا وكذا اجاب به شيخنا الامام تقي الدين السبكي وقد سيل عن ذلك وانا حاضر والله اعلم

واما السوال التسعون

الجواب انه ليس للشاهد اخذ الاجرة على ادا الشهادة واما على اتيان القاضي والحضور عنده فاذا كان معه في البلد فلا ياخذ شي وان كان ياتيه من مسافة العدوى فما فوقها فله طلب نفقة المركوب ونفقة الطريق وقال في الروضة ولم يتعرض اكثر الاصحاب لما سوى هذا لكن في تعليق الشيخ ابي حامد ان الشاهد لو كان فقيرا يكسب قوته يوما يوما وكان في صرف الزمان الى ادا الشهادة ما يشغله عن كسبه لم يلزمه الادا الا اذا بذل له المشهود له قدر كسبه في ذلك الوقت انتهى وعلى هذا ينبغي في المسئلة المذكورة انه لا شي عليه اذا كان بصفة الفقر

واما السوال الحادي والتسعون

فالجواب اذا قال لم اشهد بذلك ثم شهد لم تقبل شهادته في الجانبين وان قال لا اذكر ثم شهد تقبل هذا مقتضى القواعد في الجانبين والله اعلم

واما السوال الثاني والتسعون

فالجواب انه تقبل شهادة الشاهدين على الحاكم انه حكم والله تعالى اعلم

واما السوال الثالث والتسعون

الجواب ان ولاية الجاهل باطلة

واما السوال الرابع والتسعون

الجواب ان علم تعبير الرويا علم معتبر اصله في الكتاب والسنة ولا اثم على المعبر اذا لم يتعمد خطا او مجازفة

واما السوال الخامس والتسعون

فذكر بعض المتاخرين ان العلما اختلفوا في حكمة نزوله على ثلاثة اجوبة احدها يحتمل ان يكون ذلك لان اليهود همت بقتله وصلبه وجرى امره معهم على ما بينه الله تعالى في كتابه العزيز وهم ابدا يدعون انهم قتلوه وينسبونه الى السحر وغيره الى ما كان الله براه ونزهه عنه وقد ضرب الله عليهم الذلة فلم يقم لهم منذ اعز الله الاسلام واظهره راية ولا كان لهم في بقعة من بقاع الارض سلطان ولا قوة ولا شوكة ولا يزالون كذلك حتى تقرب الساعة حتى يظهر الدجال وهو اسحر السحرة فتتابعه اليهود فيكونون يوميذ جنده مقدرون انهم ينتقمون به من المسلمين فاذا صار امرهم الى هذا انزل الله عيسى عليه السلام الذي عندهم قتلوه وابرزه لهم ولغيرهم من المنافقين والمخالفين ونصره على رييسهم وكبيرهم الذي ادعى الربوبية فقتله وهزم جنده من اليهود ولمن معه من المومنين فلا يجدون مهربا وان توارى احد منهم بشجرة او بحجر او بجدار ناداه يا روح الله ههنا يهودي حتى تقف عليه فاما ان يسلم واما ان يقتل وكذلك كل من كل صنف حتى لا يبقى على وجه الارض كافر ولا يستثنى من الشجر شجر الغرقد فانه شجر اليهود فانه لا يدل على اليهودي اذا توارى به والجواب الثاني يحتمل ان يكون نزوله لدنو اجله لا لقتال الدجال لانه لا ينبغي لمخلوق من التراب ان يموت في السما لكن امره يجري على ما قال الله تعالى منها خلقناكم وفيها نعيدكم

وفيها نعيدكم ومنها نخرجكم تارة اخرى فينزله الله تعالى ليقبره في الارض يراه فيها من يقرب منه ويسمع به من ناى عنه ثم يقبضه فيتولى المسلمون امره ويصلون عليه ويدفن حيث دفن فيه الانبيا الذين امه من نسلهم وهي الارض المقدسة فينشر اذا انشروا ويحشر معهم هذا سبب انزاله غيره انه يتفق في تلك الايام من بلوغ الدجال الذي قد بلغ من فتنته انه ادعى الربوبية ولم ينتصب لقتاله احد من المومنين لقلتهم كان هو احق بالتوجه اليه ويجري قتله على يديه اذا كان ممن اصطفاه الله لرسالته وانزل عليه كتابه وجعله وامه اية فعلى هذا الوجه يكون الامر بانزاله لا انه ينزل لقتال الدجال قصدا الثالث انه وجد في الانجيل فضل امة محمد صلى الله عليه وسلم حسبما قاله وقوله نحو ذلك ثم في التوراة ومثلهم في الانجيل فدعا الله تعالى ان يجعله من امة محمد فاستجاب الله دعاه ورفعه الى السما الى ان ينزل اخر الزمان يجدد المدارس من دين الاسلام شريعة محمد صلى الله عليه وسلم فيوافق خروج الدجال فيقتله ولا يبعد على هذا ان يقال قتاله الدجال يجوز ان يكون من حيث انه اذا حصل بين ظهراني الناس وهم مفتونون فقد عم فرض الجهاد اعيانهم وهو احدهم لزمه من هذا الفرض ما يلزم غيره فلذلك يقوم به وذلك داخل في اتباع نبينا محمد صلى الله عليه وسلم وبالله التوفيق والله سبحانه وتعالى اعلم

واما السوال السادس والسابع والثامن والتسعون

فالمد على الهمزة والها خطا ولا يبطل الصلاة الا ان قصد الاستفهام واما المد على اللام فلحن

واما السوال التاسع والتسعون

فقد قال ابن المنير في كتابه شرف المصطفى ذكر ابن حبيب ان بين السما والارض بحرا يسمى المكفوف يكون بحر الارض بالنسبة اليه كالقطرة من البحر المحيط وان هذا البحر انفلق لنبينا محمد صلى الله عليه وسلم ليلة الاسرا حتى جاوزه وذلك اعظم من انفلاق البحر لموسى واخرج ابو الشيخ بن حبان في كتاب العظمة عن حسان بن عطية قال الشمس والقمر والنجوم في فلك بين السما والارض تدور واخرج ايضا بسند واه جدا عن ابن عباس قال خلق الله بحرا دون السما بمقدار ثلاث فراسخ فهو موج مكفوف قايم في الهوى بامر الله لا يقطر منه قطرة جار في سرعة السهم تجري فيه القمر والشمس والنجوم فذلك قوله تعالى كل في فلك يسبحون به اخر الاجوبة وقلت في الجواب نظما

سبحان رب العلى موفي البراهين ✽ وباعث الرسل ارشاد المهدين
صلى عليهم اله العرش قاطبة ✽ خصوصا المصطفى خير النبيين
من اختصاه واتاه خصايص لا ✽ تحصى بعد ولا ترمى بتوهين
ولم يزل شرعه يعلو بمجتهد ✽ يقوم حفظا له كلا ماحين
وكل قرن اتى راسه رجل ✽ يقيمه الله في التجديد للدين
ثم واني بحمد الله مجتهد ✽ العصر الاخر على رغم الشياطين
اقول ذلك تحدثا بنعمته ✽ لا اقصد الفخر الا ما ابين
اوضح

نعم واني بحمد الله يصدق بي • فتح المغالق مع حل العويصين
اذا بدا مشكل في العلم اقصد في • ايضاحه فاوافيه بتبيين
ان شئت نقلا فاروي منه انجزه • او الدليل فاني بالبراهين
دع ذا او عد لهم او لقائلة • واحفظ جواب سؤالات بتمكين
كتبتها سرعة في ساعتين كما • كتبتها عزة للعلم والدين
يهدي سرودها للناظرين فما • يغبش الشمس الا طامس العين
الوعد في اية الاحزاب يرجع للجمع • لا الفرد للتعظيم في دين
ورؤية الله خذ عني بحدودها • ودع اولي الجهل والتخبيط والشين
كل الانام يروه في القيامة من • انس وجن مع الاملاك بالعين
وفي الجنان سواه القوم في جمع • وللنسا رؤية في يوم عيدين
نعم تختص صديقاتنا بتزيا • دات كما ذا للوليين
ولكن بينهم خلاف والذي سنذه • باذ لهم رؤية بعض الاحايين
وبضعة عشر عندنا نقلوا • في اية هي ارجي للمنيبين
قل يا عبادي تلوا في منتهي زمر • شهر فيها ارتياح للمساكين
والخلف ابهما حجي فيما ابضا ددها • ومنتهي زلزلت اخرى بتعيين
ثم ما شري الله نفس المؤمنين على • علم واذ نزلت احداث تكوين
والروح اذ بذلت للقتل انفسهم • والمال للبذل كانا حق تثمين
والقلب ليس معنى يخص به • والنفس يغنيه عنه بتسكين
اذ القلوب محل الروح مسكنها • والروح نفس وان تدرت تفسين
لحيث كانت نفوس القوم باذله • كان الوعا لها مغني عن المبين
والخلف في الشرق مع غرب وفضلهما • والارض قد شاع ما هنا بمكنون
وليس عندي ترجيح بذين لما • فيه تعارض مدلول الدليلين
خير السموات علياها ودونها • دي الارض فيما ورينا خير الارضين
وخير جنات الفردوس ارفعها • والارض في الانبيا شام بتعيين
ثم السواد يرى في بدرنا اثر • بمسح جبريل وهو المحو للزين
والشمس في طمس نور الفين [illegible] • القائها النار [illegible] العيدين
والشمس تاتي العرش تسجد او • تسير في الارض جاءني حديثين
وقدرها مثل الدنيا وزد ثلثا • كذا رويناه عن بعض الحنيفين
بمكة لظهر المهدي ثم دمشق الشام • فياتي عيسى بتنزيين
والنيل مع رمضان جمعة احد • لها شغوف علي باقي الافانين
وفي تقدير صبور مع شكور غني • خلف وفضل كما قالوا مهدين
واول الخلق في قول ارجحه • لما دوا القلم تحريك لمسنون
وقبله اولا باللوح سطره • اني انا بعد التواب فادعوني

وحكمه

وحكمه في ورود النار موعنهم • تعريف قدر لنعيم غير ممنون
وخوطس عندي لا افسره • لذا ان تحزنون علما اي تحزنون
ودرة ان نصيبين سبعين عدتها • لها جناح تدر قد رمو زون
علم اليقين على الاخبار معتمد • عين اليقين الذي شاهدت بالعين
عين اليقين اذا باشرت تمتزج • يا ذاكر الله ذكراه بتلحين
والذكر افضل سرا للاولى كملوا • وجهر المختشي شر الشياطين
وعندي اللبن الاعلى فضيلة • الاسرى اخاره اذاتي خير البنين
ما كوثر خيرهما الاخرى وزمزم قل • خير المياه على وجه الاراضين
والخوف افضل للانسان صح كما • لذا الممات الرجي اولى لرجوني
والليل افضل في قول ارجحه • لقوله جل من ذا فيه يدعوني
وخلق ادم تشريفا لعنصره • من التراب الطهور الطاهر الطين
وخلق من ضلع مجانسة • لوصفها وللتجنيس بزوجين
ولم يمت عيسى لياتي في اواخرنا • لقتل دجال راس اليهودين
وبالمسيح يسمي حيث خلقته • من غير اخمص ممسوح لرجلين
يقيم سبع سنين يعود كما • صح في للحنيبة الاشباح روديني
كذا اقام ببطن يوسف وثوى • في الحوت شهرا وثلثا قبل ذي النون
ولا نبي لشخص اله سمعت • سوى ذوي الحال سادات المحبين
ادريس حي بلا خلف والاخ في • الياس والخضر الابقا الحيوتي
والخلف في خضر هل بالنبوة او • له الولاية مشهور بتحسين
ووالد احمد حلق الله ترابهما • في جنة الخلد علما اي مكنون
ومن يصرح بكفر او بنار لظي • في ذين فهو لعمين اي ملعون
شرط الوضوء وجوبا رفته حدث • عقل بلوغ مع الاسلام والدين
وشرط صحته الما الطهور كذا • علم باطلاقه او ظن بمظنون
دين وفقد مناف فقد مانعه • عقل وتمييز مفروض ومسنون
طهارة العضو ترتيبه لذي نقي • حيض وفي سلس وقت بلا مين
تقديم حشو والاستنجا وطهر اذي • والفور بعد توالي بين عضوين
ومن يصلي اماما ثوبه نجس • لعبد من دون ماموم تبيين
ومن يطل خطبة يكره وفضل من • اتى الصلاة على كل القرابين
من خمسة عشر جزءا بجزء القليل • قيراط اجر مصلاه ومدفون
وجا في خبر تمثيله احدا • بقدر اصغر قيراط الموزون
وحلية الصف اتباع الحديث لمن • صلى عليه صفوفا فاز باللين
ومن يطل عند شمس النهار ولا • تغيب الا لحظ او لحظين
يقدر والصوم مع نقص المشايخ • يقدر وازمن الدجال بالحين

صحت صلاة مصل في السفينة ان • سارت وان ترس او تنساح في الطين •
لا يفسد الصوم ما تبقيه مضمضة • من بلة لم تكن مفصولة العين •
من باع بيعا على شرط البراءة من • كل العيوب تخص البرء بالشين •
بباطن من ذوي روح وبايعه • بجهله لا بعالم او غير مبطون •
ومن يصالح عن عيب بها اثروها • ويسقط الرد هذا غير معنون •
وليس يسقط الاستبرا ان نكحت • وطلق الزوج خالا قبل تمكين •
وفي الفاسد يصح البيع مع سلم • الى زمان وان راجت كنقدين •
ومن اقر بالفي درهم وثنا • بالعرف يقضي اذا ما جا بتبيين •
ومن تبعض تزوجها المليك مع • القريب او معتق او مع سلاطين •
عقد النكاح صحيح حيث يعقد من • يعقد عليها والا الغ بالدين •
وزوجة انكرت قبض الذي جعلت • فقولها القول حكما اي مسنون •
ووطي سرية او زوجة تحدا • ضرا بها مكروه بين الاثنين •
كذا الحضرة عمها عمياء باصره • ولا اثم فيه ولا تحريم في الدين •
ومن يقل ان تعدل فهي طالقة • يلغي المقال بعود او بتبيين •
وذات دون بها يلغي المعلق لا • يقع وفي السكر تعديه هذين •
والقرض يوفي بوزن مثل ما قبضوا • ان زاد او نقص قيمة العين •
وحد الاقراء تحديد بما سمحت • نفس المرادات منه للمريدين •
وكل تعليق عتق حمله ابدا • بيع وبيدا غير مرهون •
ومن يملك لها طفلا وليس له • من قابل بلغ ذا التمليك في الحين •
فان تملكه عبدا ثم تعتقه • فلينفذ العتق منها غير موهون •
من اكرهوه على خمر تباح له • من غير حم ويقضي غير مفتون •
وقد جرى الخلف في قتل الكلاب ولا افتي به ابدا الا لموذين •
ولا اشفقه في ضرب منه له • ولا الوم على حب المجنون •
عدوا من السحر تفريقا وتاخذه • لا كتب حرز وتاليف لزوجين •
ولا تبيح بما لم تدر رقيته • حذار ذلك من كفر القرابين •
كذا اجاب به قدما ناظرنا • شيخي المشتهي وذو التقوى وذو الدين •
للشاهد الاجر بعد المسافة • او ان عد في الفقراء المساكين •
وحيث ينكر حكما حاكم قبلت • ان جاء يشهد هذا غير مامون •
ولا يصح ولايات القضا ابدا • لجاهل طرق الاحكام في الدين •
وعلم تعبير رؤيا النوم معتبر • له اصول بمكتوب مسنون •
ومن يعانيه لا اثم عليه اذا • راعى القواعد فيه غير مفتون •
ثم الجواب بهذا عن مسائله • فالحمد لله حمدا غير ممنون •
ثم الصلاة على الهادي وعترته • وصحبه ما اتى شاد بموزون •

الاسئلة

الاسئلة الوزيرية واجوبتها

بسم الله الرحمن الرحيم • الحمد لله مجيب السائلين •
ماذا يقول علامة الزمان • والفايق على ساير الاقران • في الجواب عن اسئلة على
وجه يرتفع عنها غيهب الاشكال حتى تهدي الطالب لوجه الحق فيها على احسن حال • الاول
هل الوضع في اسما الاشارة للمعنى العام او للخصوصية المشتركة • فان قلت بالاول ورد انه
لا يجوز اطلاقها عليه اذ لا يطلق الا على الخصوصيات فلا يقال هذا والمراد احد ما يشار اليه
ولو كان كما يقول لجاز ذلك كما في رجل مع انه يلزم ان يكون استعماله في الخصوصيات لزمان
في الخصوصيات مجازا ولا قايل به وان قلت انه موضوع للخصوصيات لزمك ان يكون المعنى
مشتركا لفظيا ولا قايل به مع انه يشار به الى امر كلي مذكور وذلك ينافي وضعه للخاص الثاني
اطلاق العام وارادة الخاص احقيقة ام مجاز فان قلت بالاول ورد انه استعمال اللفظ في
غير ما وضع له فكيف يكون حقيقة وان قلت بالثاني ورد ما ذكره بعض المحققين
من انه قد يكون في هذه الحالة حقيقة الثالث هل الانسان بالنسبة الى الاب والابن
مشكك ام متواطي الرابع هل ينطبق الى مجاز الزيادة والنقصان تعريف المجاز بانه اللفظ
المستعمل في غير ما وضع له لعلاقة ام لا الخامس ان العلاقة في مثل قوله تعالى وجزاء
سيئة سيئة ما هي ومن اي الانواع المذكورة في العلاقة السادس وهو اعظمها اشكالا كيف
صح التكليف بالايمان مع ان الايمان في الشرع هو التصديق بما جاء به محمد صلى الله عليه وسلم
وكل تصديق فهو كيف فالايمان كيف ولا شي من الكيف بمكلف به فلا شي من الايمان بمكلف به
اما الصغرى فواضحة واما الكبرى فلما تقرر في الاصول من انه لا تكليف الا بفعل
والمسول من الاستاذ المحقق والمولى المدقق كشف الحجاب عن هذه الاسئلة بايضاح الصواب

الجواب

الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى • وردت علي هذه الاسئلة من مولى لا يخفى على مثله
جوابها • ولا يطلب من غيره صوابها • غير انه قصد بذلك تجديد العهد القديم •
وتذكير الود القويم • فاقول • والله الهادي الى صراط مستقيم •
هذه الاسئلة كلها مسطورة • واجوبتها معروفة مشهورة • اما السوال الاول فقد ذكره
وجوابه القرافي علامة المالكية لكن في المضمر فقال اختلف الفضلا في مسمى المضمر حيث وجد
هل هو جزئي او كلي فقال الاكثرون مسماه جزئي واحتجوا باجماع النحاة على انه معرفة
ولو كان مسماه كليا لكان نكرة وبانه كلما كان دالا على ما هو اعم من الشخص المعين والقاعدة
العقلية ان الدال على الاعم غير دال على الاخص فيلزم ان لا يدل المضمر على شخص خاص
البتة وليس كذلك وهذا معنى قول السايل حفظه الله وان قلت بالاول ورد
انه لا يجوز اطلاقها عليه الى اخره ثم قال القرافي وذهب الاقلون وهو الذي جزم بصحته
الى ان مسماه كلي قال والدليل عليه انه لو كان مسماه جزئيا لما صدق على شخص اخر الا بوضع اخر
كالاعلام فانها لما كان مسماها جزئيا لم يصدق على غير من وضعت له الا بوضع ثان فاذا ان

فاذا قال قايل انا فان كان اللفظ موضوعا بازا خصوصه من حيث هو هو وخصوصه
ليس موجودا في غيره فليزم ان لا يصدق على غيره الا بوضع اخر وان كان موضوعا للمفهوم
المتكلم بها وهو قدر مشترك بينه وبين غيره والمشترك كلي فيكون لفظ انا حقيقة في
كل من قال انا لانه متكلم بهذا الذي هو مسمى اللفظ فينطبق ذلك على الواقع قلت
والجواب عما احتج به الاولون ان دلالة اللفظ على الشخص المعين لها سببان احدهما
وضع اللفظ بازا خصوصه فيفهم الشخص حينيذ للوضع بازا الخصوص وهذا كالعلم والثاني
ان يوضع اللفظ بازا معنى عام ويدل الواقع على ان مسمى اللفظ محصور في شخص معين فيدل
اللفظ عليه لانحصاره فيه مسماه لا للوضع بازايه ومن ذلك المضمرات وضعت العرب
لفظة انا مثلا لمفهوم المتكلم بها فاذا قال القايل انا فهم هو لان الواقع انه لم يقل هذه اللفظة
الان الا هو ففهمناه لانحصار المسمى فيه لا للوضع بازايه وكذلك بقية المضمرات قال
وبهذا يحصل الجواب عن القاعدة العقلية ان اللفظ الموضوع لمعنى اعم لا يدل على ما هو اخص
منه فان الدلالة لم تات من اللفظ وانما اتت من جهة حصر الواقع المسمى في ذلك الاخص
هذا كلام القرافي ملخصا وما قاله في المضمرات بعينه في اسم الاشارة وقول السايل حفظه
الله ان قلت بالاول ورد كذا وان قلت بالثاني لزم ان يكون مشتركا لفظيا
ولا قايل به الى اخره جوابه انه ليس من باب المشترك ولا من باب المجاز بل من باب
الوضع للقدر المشترك والوضع للقدر المشترك معروف في الاصول في مواضع فليس الوضع
منحصرا فيما اورده السايل فهذا مثلا وضع لمشار اليه مفرد مذكر حاضرا وفي حكمه وهو
مفهوم كلي وانحصاره في خاص ليس للوضع بازايه بل لان المتكلم لم يشر به الان الا لزيد مثلا
وهذا معنى قول بعض النحاة المحققين ان المضمر واسم الاشارة كلي وضعا جزئي استعمالا
ونظيره قول بعض الاصوليين ان الامر موضوع للقدر المشترك بين الوجوب والندب
وهو الطلب حذرا من المجاز والاشتراك فاستعمال صيغة الامر في الندب مثلا وفي
الوجوب مثلا يقول في كل منهما انه حقيقة غير مجاز وغير مشترك لان الوضع على هذا
القول ليس لكل منهما ولا لواحد منهما ثم استعمل في غيره وانما هو لمعنى صادق على كل منهما
وهو الطلب وكذا يقول في اسم الاشارة والمضمر ليس الوضع فيهما لواحد فقط بحيث يستعمل
في غيره مجازا ولا لكل واحد بحيث يكون مشتركا بل لمفهوم صادق على كل فرد فهو في اسم
الاشارة مشار اليه مفرد مذكر حاضر كما قلناه وفي المضمر متكلم مفرد او غيره كما قاله
القرافي واما السوال الثاني وهو ان المراد الخصوص هل هو حقيقة او مجاز
العام
فجوابه انه مجاز قطعا كذا ذكره جماعة منهم ابن السبكي في جمع الجوامع وقول السايل حفظه
الله ان بعض المحققين ذكر انه قد يكون في هذه الحالة حقيقة فجوابه ان المحقق المشار
اليه هو الشيخ تقي الدين السبكي والد صاحب جمع الجوامع فانه ذكر ذلك في بعض تصانيفه
لكن بحثا من عنده بعد حكايته الاجماع على خلافه ونزعه على القول بان دلالة العام
على كل فرد من افراده دلالة مطابقة لانه حينيذ ليس استعمالا للفظ في غير موضوعه ولا
بعض موضوعه بل هو كاستعمال المشترك في احد معنييه وهو استعمال حقيقي هذه

عبارته وقد عرف بكلامه هذا توجيه ما ذهب اليه ورد ما اورده السايل على القول
بانه حقيقة واما السوال الثالث وهو ان الانسان بالنسبة الى الاب والابن مشكك
ومتواطي فجوابه انه متواطي لانه متساوي المعنى في ذلك ولان الاختلاف في ذلك ليس
بامور من جنس المسمى كالبياض في الثلج بل بامور خارجة عنه كالذكورة والانوثة وهذه
علامة المتواطي كما قرره اهل الاصول واما السوال الرابع وهو انه هل ينطبق
على مجاز الزيادة والنقصان تعريف المجاز الى اخره فجوابه انا نقول اولا اختلف في الزيادة
والحذف هل هما من قبيل المجاز فذهب ذاهبون الى انهما ليسا من قبيل المجاز واورد
عليه ان تعريف المجاز لا يصدق عليهما وفصل اخرون منهم صاحب الايضاح البياني
فقال ان كان الحذف والزيادة يوجبان تغير الاعراب فمجاز والا فلا وقال القرافي
الحذف اربعة اقسام ليس منها مجاز الا قسم واحد وهو ما يتوقف عليه صحة اللفظ
ومعناه من حيث الاسناد نحو واسيل القرية اذ لا يصح اسناد السوال اليها وبقية الاقسام
ليست من انواع المجاز وقال صاحب المعيار انما يكون الحذف مجازا اذا تغير حكم
جزم
فان لم يتغير كحذف خبر المبتدا المعطوف على جمله فلا فانت ترى هذه الاقوال كالمتطابقة
على عدم انطباق تعريف المجاز عليه مع انا لو شينا لتحملنا وجها لانطباقه عليه مطلقا
لكن الذي نختاره في هذا ما ذهب اليه القرافي وصاحب الايضاح انطباق حكم
المجاز على ما ذكراه واضح واما السوال الخامس وهو ان العلاقة في مثل وجزاء
سيية سيية ما هي فاقول ما احسن هذا السوال والطفه ولقد اثلج خاطري لموافقة
السايل حفظه الله تعالى على ان هذا من نوع المجاز وانما قلت ذلك لاني رايت بعض
متاخري اهل البيان قال في نوع المشاكلة الذي هذه الاية نوع من افراد امثلته
انه واسطة بين الحقيقة والمجاز قال وليس بحقيقة لانه استعمال اللفظ فيما لم يوضع
ولا مجاز لعدم العلاقة المعتبرة هكذا قال وليس بشي وقد نازعته في ذلك قديما
في كتابي شرح الفيه المعاني واخترت انه مجاز قطعا وان ما قاله من عدم العلاقة
ممنوع فان قلت ما العلاقة قلت الشكل والشبه الصوري كما يطلق الانسان
والفرس على الصورة المصورة وكذا الجزا اطلق عليه سيية لكونه مثل السيية المبتدا
بها وكذا قوله فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم اطلق على الجزا اعتدا لشبهه بالاعتدا
المبتدا به في الصورة واما السوال السادس في الايمان فهو سوال مذكور مسطور
اجاب عنه جماعة منهم خاتمة المحققين الشيخ جلال الدين في شرح جمع الجوامع فقال
التكليف بالتصديق وان كان من الكيفيات النفسية دون الافعال الاختيارية المراد
به التكليف باسبابه كالقا الذهن وصرف النظر وتوجيه الحواس ورفع الموانع هذه عبارته
ثم ما حضرنا في الجواب عن هذه الاسيلة وقد علقت هذا الجواب ساعة ورودها
على فانظروا فيه فان رضيتموه والا فاتحفوا بجوابكم ما قاله وكتبه عبد الرحمن ابن
ابي بكر السيوطي الشافعي يوم السبت العشرين من رجب سنة ثمان وسبعين وثمان ماية

كذا في شرح المقاصد
الجواب عن كون التصديق كيفيا فكيف يكلف به

وسمیته نفح الطیب من اسئلة الخطیب فکتب الشیخ شمس الدین الوزیری علی هذه
الاجوبة ما صورته الحمد لله رب العالمین اقول وبالله العون والتوفیق وبیده
ازمة الهدی والتحقیق لم یظهر مما ذکره العلامة من هذه الاجوبة دفع هذه الاسئلة
اما الجواب عن السوال الاول فقوله فیه وهذا معنی قول السایل فان قلت
فالاول وردانه لا یجوز الی اخره مشیرا الی ما نقله القرافی عن الاکثرین من انه لو کان
مسماه کلیا الی قوله علی خاص البتة ولیس کذلک الامر کما زعم فان اللازم من کون
مسماه کلیا علی ما ذکره الاکثرون امران الاول کونه نکرة والثانی عدم دلالته
علی شخص وهما غیر ما الزمه السایل علی تقدیر کون المسمی کلیا حیث قال
فان قلت بالاول ورد فان اللازم علی ما ذکره امران احدهما جواز اطلاقه علی المعنی
العام مع انه لا یطلق علیه والثانی ان یکون استعماله فی الخصوصیات مجازا هذا
مع ان القرافی لم یجب عن الالزام الاول فی کلام الاکثرین وهو قولهم لو کان مسماه
کلیا لکان نکرة وانما اجاب عن الثانی کما لا یخفی علی من تامل کلامه فقد تبین انه
لا شیء من السوال وجوابه بمذکور فی کلام القرافی کما ذکره العلامه وقوله
جوابه لیس من باب المشترک الی اخره صریح فی ان ما اجاب به هو اختیار قسم
ثالث غیر القسمین الذین فی کلام السایل ویحصل جوابه ان اسم الاشارة هذا
مثلا وضع للقدر المشترک وهو المفهوم الکلی المعبر عنه بقولنا مشار الیه مفرد
مذکر حاضرا فی حکمة وهو الذی اختاره القرافی فی المعصم من ان مسماه کلی کما
اعترف به العلامه فی اخر جوابه وانت تعلم ان هذا القسم الاول فی کلام
السایل اعنی قوله هل الوضع فی اسما الاشارة للمعنی العام والعجب کیف خفی مثل
هذا علی العلامة مع ظهوره علی ان هذا فالالزام علی القسم الاول باق بحاله
اذ لیس فی کلامه حفظه الله تعالی مما یدفعه واما الجواب عن السوال
الثانی فقوله انه مجاز هو اختیار القسم الثانی وقد عرف ما یرد علیه من کلام بعض
المحققین واما قوله ان المحقق المشار الیه هو الشیخ تقی الدین السبکی انه حقیقة
عنده دایما واما ذلک المحقق فلم یقل بانه حقیقة مطلقا بل فی بعض الاحوال کما یشعر
به قول السایل ورد ما ذکره بعض المحققین من انه قد یکون فی هذه الحالة
حقیقة وحاصل السوال ان الجواب بانه مجاز اطلاق فی محل التقیید واما قول
العلامة السبکی ان دلالة العام علی کل فرد من افراده دلالة مطابقة فان اراد
ان العام اذا اطلق وارید به الخاص کان دالا علیه مطابقة فهو خلاف ما اطبق
علیه المحققون من انه لا دلالة للعام علی الخاص باحدی الدلالات الثلاثة وقد ظهر
بهذا ما اورده السایل علی القول بانه حقیقة کلام لا غبار علیه واما الجواب
عن السوال الثالث فقوله انه جعل حفظه الله علامة التواطی انه لا یختلف
بامور من جنس المسمی ومقتضاه ان علامة التشکیک الاختلاف بامور من جنس المسمی

ليست

ليست خارجة وهنا مما لم نره فی کلام احد فان التشکیک یکون بالتقدم والتاخر وبالشدة والضعف
وبالاولویة وکلها امور خارجة عن المسمی ثم ان قوله لانه متساوی المعنی مما یحتاج الی بیان
فان الانسان متقدم فی الاب علی الابن فقد تفاوت افراد الکلی بالتقدم والتاخر
وذلک تقتضی التشکیک واما الجواب عن السوال الرابع ففیه انه اختار انه مجاز بشرط
ثم ادعی ان حد انطباق المجاز علیه واضح ولیس کذلک بل الواضح عدم الانطباق الا تری
الی قوله واسال القریة لیس فیه لفظ استعمل فی ما وضع له لعلاقة فان لفظ السوال
مستعمل فی ما وضع له وکذا لفظ القریة وقد صرح بذلک جماعة من المحققین منهم
التحریر التفتازانی والعلامة الجلال المحلی علی انه لم یظهر تطابق الاقوال
التی حکاها علی عدم انطباق تعریف المجاز علیه فان محصل الاقوال خلا الاول
انه ینطبق علیه المجاز اما مطلقا واما بشرط واما انه هل ینطبق تعریف المجاز علیه اولا
فامر مسکوت عنه علی انها ظاهرة فی الانطباق واما الجواب عن السوال
الخامس فمحصله ان العلاقة فی مجاز المشاکلة التی الایة من افرادها هو الشبه
الصوری حتی انه اطلق علی جزا السیئة سیئة لکونها مثلها فی الصورة وفیه ان ذلک
یخرج الایة عن باب المشاکلة الی باب الاستعارة فان المشاکلة علی ما ذکره المحقق
التفتازانی هی التعبیر عن الشی بلفظ غیره لوقوعه فی صحبته وقد صرح التفتازانی
بذلک فی بعض کتبه حیث قال السیئة استعارة کما یشبه السیئة صورة ثم قال
لکن وصف السیئة بقوله مثلها یاتی هذه الاستعارة لانه بمنزلة ان یقول زیدا
اسد مثله والحق ان الایة من قبیل المشاکلة انتهی فانت تری کیف جعل الایة باعتبار الشبه
الصوری من باب الاستعارة لا من باب المشاکلة علی ان ما ذکره العلامة من ان العلاقة
فی نوع المشاکلة هو الشبه الصوری لا یتمشی فی قوله اقترح شیا نجد لک طبخه قلت
اطبخوا لی جبة وقمیصا اذ لا مشابهة بین الطبخ والخیاطة فی الصورة کما لا یخفی واما
الجواب عن السوال السادس فهو کما ذکره اعزه الله تعالی وهذا الجواب
قد اخذه العلامة المحلی من کلام المحقق التفتازانی ومحصله ان الایمان لم
یکلف به وانما کلف باسبابه وفیه من الاشکال ما لا یخفی قال ذلک وکتبه العبد الفقیر
المعطی بالزلل والتقصیر الراجی عفو ربه القریب محمد بن ابراهیم المسمی بالخطیب
فی لیلة یسفر صباحها عن الرابع والعشرین من رجب الفرد سنة ثمان وسبعین
وثمان مایة وکتب سیدنا
شیخنا الامام العالم العامل العلامة البحر الحبر الفهامة خاتمة الحفاظ والمجتهدین
جلال الدین ابو الفضل عبد الرحمن ابن شیخ الاسلام والمسلمین کمال الدین ابی بکر
السیوطی الشافعی اعز الله به الدین وامتع ببقایه الاسلام والمسلمین الاجوبة
عن هذه الاعتراضات بما نصه الحمد لله الاعتراضات فتاملتها بعین الانصاف
فوجدتها عند واردها انا اسوق کلما منها مع الجواب واحدة واحدة قوله
لیس الامر کما زعم فان اللازم من کون مسماه کلیا علی ما ذکره الاکثرون امران کونه

نكرة وعدم دلالته على شخص وهما غير ما الزمه السايل عليه وذلك امران جواز
اطلاقه على المعنى العام مع انه لا يطلق عليه وكون استعماله في الخصوصيات
اقول ليس الامر كذلك بل احد الزامي الاكثرين هو احد الزامي السايل بعينه الذي اشير
اليه في الجواب وهو عدم دلالته على شخص معين وبيان ذلك ان الاكثرين قالوا
يلزم من كونه وضع للمعنى العام انه لا يدل الا عليه فبطل الملزوم وهو كونه كليا
وهذا مودى قول السايل انه يلزم على كونه كليا جواز اطلاقه على المعنى العام
مع انه لا يطلق عليه اي وانما يطلق على الخاص فمودى العبارتين واحد بلا شك غاية
ما في الباب ان بينهما ان قلنا لفظيا فان العبارة الثانية هي مقلوب العبارة
الاولى وفي كل من العبارتين مقدمات اقتضاها الايجاز لا بد من اظهارها ليتم
المطلوب من الاستماع لعند اظهارها وتفكيك الكلام يتحد مودادهما الى واحد
واذا تقرر ان هذا الالزام الذي ذكره الاكثرون قد حصل الجواب عنه بما
اجاب به القرافي وحاصله انا لو خلينا ومقتضى الوضع لا طلق على العام
وانما منع منه ما عرض عند الاستعمال من حصر الواقع المسمى في شخص خاص وحاصل
هذا الجواب منع التلازم بين الوضع والاطلاق فقد يوضع الشي للعام ولا يستعمل
الا خاصا بدليل الشمس فانها وضعت كليا ولا تستعمل الا جزييا واوضح منه ما ذكره من
القرافي من تشبيه ذلك بالاعلام الغالبة فانها وضعت كلية ثم غلب استعمالها في خاص
فصارت اعلاما بالغلبة وسنزيد هذا وضوحا قريبا وقوله ان القرافي لم يجب
عن الالزام في كلام الاكثرين وهو قولهم لو كان مسماه كليا لكان نكرة وانما اجاب
عن الثاني اقول ممنوع فقد صرح القرافي نفسه بان الجواب الذي ذكره جواب
عن الالزامين وانا لم اسق كلامه بلفظه بل اوردته ملخصا كما نبهت في اخره ولنكته
عدم تعرضي لما يوضح كونه جوابا عن الالزام الاخر من كونه نكرة انه ذكر له في كلام
السايل البتة فاستغنيت عن ايراده وعبارة القرافي واما قولهم في الوجهين يعني
اللذين احتجوا بهما فالجواب عنه واحد وهو ان الدلالة اللفظ وساق ما
نقلته عنه الى ان قالوا فلما كان حصر مسمى اللفظ في شخص معين من الواقع قال
النحاة هي معارف فان فهم الجزي لا يكاد ينفك عنها هذا لفظه فاشار اولا الى
ان الجواب عن الالزامين معا واتي اخرا بهذه الجملة لتقرير الجواب عن لزوم كونه
نكرة ومحصل كلامه انه اجاب عن الالزامين معا بجواب واحد اما كونه
يدل على خاص ولا يدل على العام فلما عرض في الاستعمال لا لامر في اصل الوضع واما كونه
معرفة لا نكرة فلان فهم الجزي لا يكاد ينفك عنه ومعلوم عندك ان التعريف والتنكير
لا يلازم بينهما وبين الوضع حتى يقال ان وضعه كليا يستلزم كونه نكرة ووضعه
جزييا يستلزم كونه معرفة لان التعريف يحدث بعد الوضع لما يعرض في الاستعمال
الا ترى ان رجلا وضع نكرة واذا نودي في القصد صار معرفة وليس لك ان تقول
ان التعريف حصل من الوضع ايضا لان يا وضعت لتعريف المنادى مع القصد لانا

تقول

نقول ذلك مردود بوجهين احدهما انك يا اذا توجد ولا تعريف فيه نداء غير المقصود والثاني
قول النحاة ان تعريف المنادى المقصود انما هو بالقصد والمواجهة كاسم الاشارة وجعلوه
في مرتبته فهذا اول دليل على ان التعريف في الاشارة انما حصل بالمواجهة ونحوها دون
اصل الوضع فهو امر طار عليه وحادث بعده فلا تنافي بين وضع الاشارة والمضمر كليا وكونه
معرفة مستعملا في الجزي ومما يدل على ان التعريف والتنكير لا تعلق لهما بالوضع وانما هما
بالاستعمال قول خلايق من النحاة ان المضمر قد يكون نكرة وذلك في الضمير المجرور
برب وقول اخرين ان الضمير العايد على النكرة نكرة مطلقا وقول اخرين ان الغايبة
على واجب التنكير كالتمييز نكرة فان تخيلت الوضع ان التنكير والتعريف في المضمر
من اصل الوضع لزمك الاشتراك اللفظي وتعدد الوضع ولا قايل به وان سلمت انه حادث
في الاشتراك فهو المدعي وبه تحصل الانفصال عن الالزام وان قلت انه وضع معرفة
واستعماله نكرة عارض من الاستعمال فبعيد من انه يثبت مدعانا ايضا بطريق عكس
العكس اذ لا فارق فثبت بهذا كله ان المضمر واسم الاشارة وضعا للمعنى العام وعدم
اطلاقهما عليه انما هو العارض في الاستعمال لا لامر في اصل الوضع وهذا تحقيق القول
بانه كلي وضعا جزي استعمالا وهو من احسن ما قيل وانه دفع احد الالزامين اللذين اوردهما
السايل ثم بتقرير كونه وضع للمعنى العام الذي هو القدر المشترك والمفهوم الكلي يكون
يكون استعماله في احاد ما يصدق عليه حقيقة لا مجازا كما هو شان الوضع للقدر
المشترك فاندفع الالزام الثاني كما لا يخفى وقوله انما في جوابنا من كونه ليس من
باب المشترك الى اخره صريح في انه اختيار قسم ثالث غير القسمين القسمين
اللذين في كلام السايل اقول كان المعترض وانت تعلم ان هذا هو القسم الاول في كلام
السايل اقول كان المعترض حفظه الله يشير الى انه وقع في كلامنا تناقض ثم جزم
بذلك وادعى انه خفي علينا وليس كذلك وهو غفلة عظيمة من المعترض اعزه الله
حاشية منها وبيان ذلك ان القسمين اللذين في كلام السايل اللذين ما اخترناه في التوجيه
غيرهما ليس بالقسمين اللذين ما اخترناه في التعيين احدهما فالقسمان الاولان هما
الالزامان الواردان والاخران هما الملزوم عنهما المورد عليهما فلا تناقض لاختلاف
مورد القسمة والحاصل ان السايل اورد قسمين وطلب تعيين احدهما وهما
للعام او الخاص فعينا الاول ثم اورد على القسمين ثلاث الزامات على الاول اثنان وعلى
الثاني واحد فاجبنا عن اول الزاميه بمنع التلازم بين الوضع والاطلاق وعن
الثاني بتقرير كونه وضع للقدر المشترك فاندفع المجاز كما اندفع الاشتراك اللفظي
وهو الثالث ضرورة تقريرنا كونه للقدر المشترك هو عين القسم الاول
من القسمين المطلوب تعيين احدهما وهو كونه للعام وغير المجاز والاشتراك الموردين
على القسم الاول باق بحاله والثاني اي تناقض في هذا وقوله فاللازم
على القسم الاول باق بحاله اقول ممنوع بل ذهب في الغايبين وانقطع في
الداخضين اما الاطلاق فيمنع التلازم واما المجاز فيكون للقدر المشترك وهو

وسيذكر ما تقدم واضحا وبهذا يتم الجواب ويتضح الصواب وينكشف الحجاب وتطلع
الشمس المنيرة ليس دونها سحاب قوله واما الجواب عن السوال الثاني فقوله انه مجاز
هو اختيار القسم الثاني وقد عرف ما يرد عليه من كلام بعض المحققين الي اخره اقول
تصاري ما ذكره السايل عن بعض المحققين انه ذهب الي قول مفصل في مقابلة
قطع الجمهور بانه مجاز ومعلوم عندك ان المسيلة ذات الاقوال الاخر وانما يصلح
للايراد تقرير شبهة والزام فاسد والسايل قد ورد ما ذكره بعض المحققين من انه
قد يكون حقيقة فلم يورد الا القول لا الالزام ولا الشبهة وهذا انا لا يصلح ايراده
وانا الاراي في المسيلة بعد قطع الناس بانه مجاز لا بحث السبكي فلم ذكر شبهة هذا المحقق
الاخر لينظر في جوابها ودفعها او في التوفيق بينها وبين كلام الجمهور وقوله انما قاله السبكي
من ان دلالة العام دلالة مطابقة خلاف ما اطبق عليه المحققون فيقال عليه وهو
اولا من المحققين ان كانوا من المتاخرين كالعضد ونحوه فكلامهم لا يصلح ان يعارض به
المنقول عن الجم الغفير وانما يذكر على سبيل البحث والجدلية والتعبير بلفظ الطبق
تهويل وليس صحيحا في نفسه كيف والجزوم به في كتب الاصول خلافه اعني انه دلالته بالمطابقة
ولم اقف على من نازع في ذلك الا القرافي وقد رد عليه الاصفهاني في شرح المحصول فتفي وكفي
واما قوله واما الجواب عن السوال الثالث ففيه انه جعل علامة
المتواطي انه لا يختلف بامور من جنس المسمي ليست خارجة وهذا ومقتضاه ان علامة التشكيك
الاختلاف بامور من جنس المسمي ليست خارجة وهذا مما لو تره في الجانبين في كلام احد
اقول نحن قد رايناه في كلام القرافي في جزم بذلك بهذا اللفظ في الجانبين
ونقله عنه غير واحد فانظروه تجدوه والعذر لكم في هذا وامثاله انكم تقتصرون في
كتب الاصول والبيان على نحو العضد والحاشية والمطول وحاشيته فتجدون فيها
ابحاثا تظنون انها منقولات اهل الفن والمجزوم بها فتعتمدونها وتدعون ان المحققين
عليها وتشربها قلوبكم وتضربون عن غيرها صفحا ولم تجاوزوا الي كتب المتقدمين
والمتاخرين والمهتم بما حوته من الاقوال المختلفة والمباحث المتفرقة والتفريعات
لعلمتم حقيقة الامر في ذلك وانا لا اعتمد في الاصول على اناس قصارى امرهم الرجوع
الي القواعد المنطقية وتنزيل القواعد الاصلية عليها ابدا انما اعتمد على ايمة جامعين
للاصول والفقه مضطلعين منهما محيطين بقواعدهما عارفين بتركيب الفروع
على الاصول قد خالطت علوم الشرع والسنن لحومهم ودماءهم فاين انت من رسالة الامام
الشافعي رضي الله تعالى عنه منكر هذا الفن وما عليها من الشروح المبسطة وما تلا
ذلك الي كتب امام الحرمين والكيا الهراسي وحجة الاسلام الغزالي وفخر
الدين الرازي والسيف الامدي وهلم جرا وبعد فان الانسان بالنسبة الي الاب والابن
متواطي قطعا لان معناه مستوفي النسبة اليهما بلا شبهة وكيف ومعنا الانسان الحيوان
الناطق وهذا المعني لا يتفاوت بالنسبة الي الاب والابن كما لا يتفاوت بالنسبة الي
الذكر والانثي والعالم والجاهل والطويل والقصير وتفاوته بالتقدم والتاخر

تفاوته

تفاوته بالنسبة الي المذكورات بالنسبة لماهية الانسان التي هي الحيوانية والناطقية
بخلاف تفاوت النور في الشمس والسراج فانه بالنظر الي جنس المسمي وماهيته هذا
امر لا شبهة فيه قوله واما الجواب عن السوال الرابع الي اخره اقول ما ادعاه
من كون لفظ القبيح مستعملا فيما وضع له وانه صرح به جماعة جوابه المنع ومن صرح
بذلك لم يقله على قول الجمهور انه مجاز لغوي انما قاله بناء على قول من قال
انه مجاز عقلي لجعل القرينة مستعملة في حقيقتها كاسل والمجاز في اسناد السوال اليها فهو
على هذا مجاز تركيب لا مجاز افراد وليس الكلام فيه واما على القول بانه مجاز افراد
فالقرينة لفظها مستعملة في غير ما وضعت له وهو الاهل فانها قايمة مقامه في المعني كما
قامت في الاعراب وبهذا يظهر انطباق حد المجاز على مثل هذا وقوله لم يظهر تظافر
الاقوال التي حكاها على الانطباق جوابه اني لم ادعي التظافر وانما قلت كالمتظافر
وشتان بين العبارتين عند البلغا ووجه ذلك ان اختلافهم في كونه مجازا
بين نافٍ مطلقا ومفصلا دليل على ان اراهم اقتضت عدم دخوله في حد المجاز حتى
اضطربوا فيه فادخله فيه وانواعا بعيدة فلم يدخلها فيه فقال بعضهم انه ليس منه مطلقا
وراي بعضهم ان منه نوعا قريب الدخول فيه وانواعا بعيدة فلم يدخلها فيه فكل قريب بعضهم
بالقوة من هذا الاختلاف انه انما نشا عن اقتضاء رايهم بعده عن حد المجاز عن الدخول
في حد المجاز وانا لم اقل انها مصرحة بذلك بل عبرت بعبارة تشعر بخلاف ذلك فقوله
ان الانطباق وعدمه امر مسكوت عنه غير وارد حينئذ لاني لو ادعي التصريح به بل اثبت
بما يدل على انه يوخذ منها بالقوة وقوله على انها ظاهرة في الانطباق ان اراد انها
ظاهرة في انطباق حد المجاز على كل حذف ممنوع الا القول الثاني كيف والمفصلون
يابون تسمية من انواعه مجازا والنافي مطلقا واضح وان اراد انها ظاهرة في الانطباق
على ما يسمونه مجازا فصحيح وهو ما ادعيناه في الجواب حيث قلنا ان الانطباق على
ما ذكره القرافي وصاحب الايضاح واضح وبه يندفع قول المعترض اولا انه غير واضح
والعجب كيف ادعي عدم وضوحه اولا وظهوره اخرا قوله واما الجواب عن السوال
الخامس الي اخره اقول ما ادعاه من ان كون العلاقة في الاية المشابهة تخرجها
عن باب المشاكلة الي باب الاستعارة ممنوع فانه لا تلازم بين المشابهة والاستعارة
وان كان كل استعارة علاقتها المشابهة فليس كل ما علاقته المشابهة استعارة بدليل
المحققين على ان التشبيه المقدر فيه الاداة نحو صم بكم عمي يسمي تشبيها بليغا لا استعارة
وهو ظاهر بلا اشكال واذا كان هذا مما تقدرت فيه الاداة فما ظنك بما صرح فيه
بلفظ مثلها في الاية كذلك خارجة عن باب الاستعارة داخلة في باب
المشاكلة والعلاقة المشابهة لما تقرر من منع الملازمة وقوله فان المشاكلة
على ما ذكره التفتازاني هي التعبير عن الشي بلفظ غيره لوقوعه في صحبته
هذا من نمط ما قدمته من انكم تقتصرون في هذه الامور على كتب مثل التفتازاني في
وتضربون عن غيرها صفحا والا فما وجه نقل مثل هذا الكلام وهو في شرح التلخيص

التلخيص الذي التفتازاني شارح كلامه بل وفي كلام السكاكي من قبله بل واطبق عليه اهل
البديع قاطبة ومثل هذا حقه ان يقال فيه قال اهل البديع والا فالنقل عن التفتازاني
يشعر بانه قال من عنده ولم يسبق اليه ويشعر ايضا بغرابته فان الدمل الكلام عن متاخر
مع وجوده في كلام المتقدم مبين عيب لما ظننا اذا كان في كلام اهل الفن قاطبة
وانما ينقل عن المتاخر ما قاله من عنده بحثا مخالفا لمن قبله او تحقيقا لكلام من تقدمه
او نحو ذلك وقوله انما ذكر من العلاقة المشبه لا يتمشى في قوله اطبخوا لي جبة
صحيح وهو اعتراض حسن وليس في هذه الاعتراضات اقعد منه وجوابه انه لم ادع
ان الشبه علاقة نوع المشاكلة من حيث هو حتى يلزمني تمشيته في جميع افراده وانا
انما ادعيت انه علاقة الاية لظهورها فيه واما علاقته اصل المشاكلة فقد
ذكرتها قديما في كتابي شرح الفية المعاني استخراجا بفكري ثم ظهر لي
اخذها من قول صاحب التلخيص حيث قال المشاكلة هي ذكر الشي بلفظ غيره
لوقوعه في صحبته فقوله ذكر الشي بلفظ غيره صريح في انها من باب المجاز وقوله
لوقوعه في صحبته اشارة الى العلاقة وهي الصحبة والمجاورة في اللفظ
كما سميت بالقربة راوية لمجاورتها للجمل المسمى بها حقيقة فهذه هي
علاقة اصل المشاكلة قوله واما الجواب عن السوال السادس فهو كما
ذكره اقول ان كان هذا تسليما لصحة الجواب فهو المقصود وان كان تسليما
لغيره وهو الظاهر بقرينة ما عقبه من الاشكال فجوابه انه لا اشكال
عند التامل واللمحة المشيرة اليه ان دقايق اهل المعقول لا يعبو بها اهل الفقه
وحملة الشرع الذين مرجع التكليف اليهم والله اعلم وكتبه يوم الاثنين
التاسع والعشرين من رجب سنة ثمان وسبعين وثمانماية وسميته الجواب
المصيب عن اعتراضات الخطيب

مسئلة

اما علما اضحى به الدهر باسما • ليشبه بالدهر القديم وبالصدر
تامل رعاك الله قولي فانني • جهول به لكنه جال في فكري
فلم اجد الشافي لداي فلم ازل • افتش في اهل الفضائل والذكر
فدلني العقل السليم عليكم • لانكم اهل الماثر والفخر
وفضلكم في الناس اشهر من قفا • وخيركم عم البوادي مع الحضر
فجدته كي تسعدوني تفضلا • علي لتحظوا في القيامة بالاجر
والنشر في الناس من بعض فضلكم • مقالا لما كان في سالف العمر
فقد ورد التصحيح في كل مسند • بان اله العرش ينظر في الحشر
ولم يرى في الدنيا فما القول هاهنا • وما حكمه في المنع يا عالم العصر
وقد ينزل المهدي عيسى لارضنا • فيكسر صلبانا كما صح في الذكر
فهل ثم صلبان وفي الارض عصبة • تقوم على حق الى اخر الدهر
وهل صح ان المصطفى سيد الورى • رسول اله العرش خص بالفخر

بيوم

يقول ان الخبر في واستي • ليوم قيام الخلق في موقف الحشر
وما رسل الجن الذي جاذكرها • صريحا بنص القول في محكم الذكر
وهل لنبي الله هرون لحية • ترى في جنان اذ به النص في الذكر
وهل في جنان الخلد قوم تعاشروا • كما الا وترعى في مراتعها الخضر
وتشرب من انهارها هل مساعد • لنا قل هذا او نقابل بالنكر
ومن بعد للختم يدعو لميت • بتسمية هل في المقابلة من نكر
وما الحكم ان قال امرء في يمينه • لزوجته لا احتجبا من الدهر
وما جا في التحذير من ضرب اوجه • على صورة مخلوقة صح في الاثر
وما شرحه ما القول فيه محققا • لعلكم تنجوا من النار والوزر
وهل ان تكلم مراة ببنية • من اليمن قول ناقلوه ذو حبر
وان ماتت الاولاد من اهل ذمة • فسيل بلوغ ما يكونون في الحشر
الى نارهم او جنة فاراهلها • بمقعد صدق مع كثير من الاجر
تفضل وجد يا سيدا فان عصره • بكل جواب يوازن بالتبر
لكان قليلا طال عمرك للورى • تبث علوما ما حييت مدا الدهر
وصلى اله العرش جل جلاله • على احمد المبعوث بالفتح والنصر
واصحابه والال طار طايد • على فنن او حن وحش الى وكر

الجواب

الا الحمد لله المنزل للذكر • وابتع حمدي بالثنا وبالشكر
وصلى اله العرش ما لاح كوكب • على المصطفى المختار ذي المجد والفخر
سالت عن الباري يرى في قيامة • ولم يرى في الدنيا سوى للذي اسرى
وحكمته ضعف القوى اولي الدنا • فغير مطاق ربه الواحد البر
ولم يكن الباري القديم يرى بها • وثم نصر قد قال بعض اولي الخبر
ولما يكون البعث نعظم قوة • بجعل الهي فاستطاع ذو القدر
واقدر رب العرش خلقا بنية • على روية الباري فنا هيك من فخر
وصلبان كفر في البلاد كثيرة • يفقها عيسى اذا جا بالكسر
وكم بلدة فيها نواميس جمة • وصلبان كفر في بلاد اولي الكفر
واما حديث الخبر في واستي • فلم يات هذا اللفظ في سند ندري
ولكن بمعناه حديث بعصبة • تقوم على حق الى اخر الدهر
وفي الجن رسل ارسل الرسل عنهم • لا قوامهم وهي المسماة بالنذر
وما في جنان الخلد ذو لحية يرى • سوا ادم فيما رويناه في الاثر
وما جا في هرون فالذهبي قد • راى ذاك موضوعا فكن صيقل الفكر
ولو اذن في امر لجا الخبر ا • من النقل والا تاركيت مدى حصر
ومطلق حين لحظة سوء من دعا • لميته في الختم ليس بذي نكر

وعن ضرب وجه صح نهي لفضله • وفي الصورة التا ذ بل بعد اولي الحبر
على وجه شتى حكاها محققوا • اولي السنة الغرا ايدت بالنصر
فاسلمها اذ لا يكون مفرضا • اضافه تشريف كروحي ومابجري
كما قيل بيت الله اوناقة له • اضيفت ففي هذا لمنقطع ذي دبر
واما حديث اليمن في اللا بكرت • باثنى نواه لا يصح نقطب واد ر
واولاد اهل الكفر قبل بلوغهم • فامرهم لله فهو الذي يدر
فذا القول صححه وصحح بعضهم • بانهم في جنة مع اولي البر
فهذا جواب ابن السيوطي لجيا • نوا لامن الرحمن في موقف الحشر

مسئله

ايا عالما قد فاز بالرشد سايله • اواخر اهل العلم صارت اواسله
جوابك في قول مختصر نمي • الى زاهر عما حلى فيه قايله
بان سليمان النبي سداله • تواريت عيا دانتها نعافله
وتجتمع الاجناس فيها بجمعهم • وتهدي هدايا للنبي تقابله
وان كونت قد هدت فيه نملة • له شفعة لم تكثرتها شمايله
فقالت بكسر القلب تبغي قبولها • وتذكر ما ابنا اليها تمايله
الى المرجا فهو لابد قايله • وان عظم المولى وجلت فضايله
الم تر ما يهدي الى الله ماله • ولو كان عنه ذا غني فهو قابله
ولو كان يهدي للجليل بقدره • لقصر ما البحر عنه مناهله
وان نبي الله اوحي له اذن • ان اقبل فقد احكي المقال وقايله
لاهل السما والارض هنا مقاله • مختصر قلناه معني تفاصيله
فهل في اعتراض مقالة قايل • ولو كان عنه ذا غني فهو قابله
وهل تحتمل للمعنى ولغيره • ابن عالما في الدهر صارت دلايله
وو الدحضر في الورى يعلم اسمه • وان تعلموا هنا فما ذا قبايله
وهل من يقين جازم في حياته • ابن ما خفي يا عالما عم وابله
لكم جنة المأوي تزاهت قصورها • واجركم فيه تناهت وسايله

الجواب

بحمد الهي ابتدي ما اوحا ولمه • واتبعه شكرا تزيد نوافله
واتبع هذا بالصلاة على الذي • تخصصه عم الانام رسايله
محمد الهادي النبي واله • واصحابه ما در بالقطر وابله
نعم قول لو قيته اعتراض بوجه • ووجه ان يصلح القول قايله
وو الدحضران تسايل عن اسمه • ففيه اقاويل حكتها اوايله
فقيل ابن ملكان وقيل ابن مالك • وقيل ابن عاميل ابن عيص قايله
وقيل ابن فرعون وقيل ابن ادم • وقيل ابن قابيل الذي هو قاتله

واكثرهم يختار فيه حياته • الى ان يجي الدجال حالت مقاتله
فهذا كلام فيه تحرير مقصد • وهذا جواب للذي انت سايله
لحدها عودسا من يحب وبهرها • وقاير جي ان يري الله قاتله

مسئله

ما القول للجمهور والبحر المحيط ومن • زان الوجود به الخلاق للبشر
في شيوي يوسف الصديق حيث له • باعوه اخوته بالبخس في الذكر
هل يملكوه العين الان بيع لهم • ماذا الامر يا مخصوص بالاثر
وفي قضيت يحي حيث مات وقد • صحت حياة ابيه الطهر في الخبر
من ال يعقوب ميراثا بذال اتى • نص المهيمن بالاخبار في الزبر
وللحكم في الدين ان الارث ياخذه • يخلف بعد مقبول بلا نكر
فما الشان في ذا يا مفتي الانام ومن • ابدى الفوايد حتى صار كالقمر
وهل تصح للراوي روايته • فيما روي عن رسول الله في اثر
من لا امام له ان شا يموت كذا • يهودا او غيره من عصبة الكفر
اولا وان صح هذا القول مرجعه • الى امام الهدى المعروف للبشر
للمومنين امير وهو سيدنا معه • سلطاننا لا برحنا منه في خفر
اوغيره افتنا انت الامام لنا • في مشكل عزة في جبهة الدهر
اثابك الله جنات النعيم بما • أتيت من غرر تشرق كالدرر
بجاه خير الورى الهادي لامته • من الضلال وحاميهم من الضرر

الجواب

الحمد لله باري الخلق والبشر • ثم الصلاة على المختار من مضر
لم يملك المشتري الصديق قط ولا • بطن هذا ببيع الحر فاعتبر
وارث يحي لعلم لا لمال اب • فالانبيا انهم حظوا على البشر
وبعضهم وهو الطيبي قال بان • قد اخرت دعوة فيه بلا ضرر
وفي الامام احاديث بذا وردت • وهو الخليفة فافهمه ولا تحد

الاوج في خبر عوج

بسم الله الرحمن الرحيم سوال ورد من الشام صورته • ما تقول السادة العلما ايمة الدين وعلما المسلمين وفقهم الله لطاعته اجمعين • في عوج ابن عنق هل كان له وجود في الخارج في الزمن الماضي ام لا فان لم يكن له وجود في الخارج اصلا فما الجواب عما وقع في غالب التفاسير كتفاسير القرطبي والبغوي فانه ذكره في اربعة مواضع متفرقة على ما اطلعت عليه و الكرماني وابن الخازن والثعلبي وابن عطية وغيرهم من المفسرين من التنويه بذكره وتكرار قصته في مكان بعد اخر على ان القرطبي والثعلبي نقلا ذلك عن ابن عمرو الكرماني في تفسيره نقله

عن ابن عباس وان كان له وجود فقد بقي الى زمن عيسى عليه السلام وهلك على يده او هلك في
الطوفان مع من هلك فان قلتم ببقائه الى زمن موسى عليه السلام فما الجواب عن قوله
تعالى حكاية عن نوح عليه السلام رب لا تذر على الارض من الكافرين فما هذا الذي وقع
للبغوي في تفسيره من ادعائه اتفاق العلما على هلاكه على يد موسى عليه السلام عند تفسير
قوله تعالى فانها محرمة عليهم اربعين سنة الاية ولغيره كالثعلبي من ادعا الاجماع على
ذلك وهل كان طوله هذا الطول العظيم الذي ذكره المفسرون وهو ثلاثة الاف
ذراع وثلاثمائة ذراع وثلاثة وثلاثون ذراعا وثلث ذراع او كان كافراد بني ادم
فان كان طوله ما ذكرتم فما الجواب عن حديث ان الله خلق ادم على صورته ستون
ذراعا ثم لم يزل الخلق ينقص حتى الان وهل وجد من البشر من قوم عاد او غيرهم من
كان طوله اكثر من ستون ذراعا ولم يوجد احد فان بعض الناس تمسك بالحديث
المذكور وقال لا يمكن ان يوجد من البشر خلق اطول من ادم عليه افضل الصلاة
والسلام ونفى وجود بن عنق من الاصل وقال لم يوجد في العالم شخص اسمه
هذا الاسم وادعى ان جميع ما وقع للمفسرين في تفاسيرهم من ذلك كذب واختلاق
والمسول بسط الجواب والكلام على الحديث المذكور والاية المذكورة اولا
وهل الاية والحديث من العام الذي لم يخص وبقي على عمومه لعدم المخصص ام لا وذكر
ما وقع للمفسرين في ذلك على الطريق البسط والايضاح وذكر الصواب في ذلك كله وهل
تعرض احد لضبطه وضبط اسمه افتونا ماجورين اثابكم الله الجنة امين

الجواب

الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى • قال العلامة شمس الدين ابن القيم
في كتابه المسمى بالمنار المنيف • في الصحيح والضعيف • من الامور التي يعرف بها
كون الحديث موضوعا ان يكون مما تقوم الشواهد • الصحيحة على بطلانه كحديث
عوج ابن عنق الطويل الذي قصد واضعه الطعن في اخبار الانبيا فانهم يجترون على
هذه الاخبار فان في هذا الحديث ان طوله كان ثلاثة الاف ذراع وثلثمائة وثلاثة
وثلاثين وثلث وان نوحا عليه السلام لما خوفه الغرق قال له احملني في قصعتك
هذه وان الطوفان لم يصل الى كعبه وانه خاض البحر فوصل الى حجزته وانه كان
ياخذ الحوت فيشويه في عين الشمس وانه قلع صخرة عظيمة على قدر عسكر موسى واراد
ان يرضخهم بها فقورها الله في عنقه مثل الطوق وليس العجب من جراة مثل هذا الكذاب
على الله انما العجب ممن يدخل هذا الحديث في كتب العلم من التفسير وغيره ولا
يبين امره وهذا عندهم ليس من ذرية نوح عليه السلام وقد قال الله
وجعلنا ذريته هم الباقين فاخبر ان كل من بقي على وجه الارض فهو من ذرية نوح
عليه السلام فلو كان لعوج وجود لم يبق بعد نوح وايضا فان النبي صلى الله عليه وسلم
قال خلق الله ادم وطوله في السما ستون ذراعا فلم يزل الخلق ينقص حتى الان
وايضا فان بين السما والارض خمس مائة عام وسمكها كذلك فاذا كانت الشمس في السما
الرابعة فبيننا وبينها هذه المسافة العظيمة فكيف يصل اليها من طوله ثلاثة الاف

ذراع

ذراع حتى يشوي في عينها الحوت ولا ريب ان هذا وامثاله من وضع زنادقة اهل
الكتاب الذين قصدوا الاستهزا والسخرية بالرسل واتباعهم انتهى كلام ابن القيم وتابعه
على ذلك الحافظ عماد الدين ابن كثير فقال في كتابه البداية والنهاية قصة عوج ابن عنق
وجميع ما يحكون عنه هذيان له وهو من مختلقات زنادقة اهل الكتاب ولم يكن
قط على عهد نوح ولم يسلم من الغرق من الكفار احد قلت وقد اخرج ابن
المنذر في تفسيره بسنده عن ابن عمر قال طول عوج ثلاثة الاف ذراع وعوج رجل من قوم
عاد يغدو مع الشمس ويروح معها وقد اورد بعض المصنفين هذا في تاليفه ثم قال وهذا
مما يستحيي الشخص ان ينسبه الى ابن عمر لضعفه عنه قال ويرد ذلك ايضا ما ثبت
في الصحيح ان الله تعالى خلق ادم ستين ذراعا ثم ما زال الناس ينقصون حتى الان
قلت واجاب بعضهم عن هذا بانه على الغالب والاكثر وغير ممكن ان يطول الاولاد
عن ابائهم وقال صاحب القاموس عوج ابن عنق بضمهما رجل ولد في منزل ادم فعاش
الى زمن موسى عليه السلام وذكر من عظم خلقه بشاعة قلت الطبراني في المعجم
الكبير حدثنا ابو مسلم الكجي حدثنا معمر ابن عبد الله الانصاري حدثنا المسعودي عن القاسم
ابن عبد الرحمن عن عبد الله ابن مسعود قال كان طول موسى عليه السلام اثنى عشر
ذراعا وعصاه اثنى عشر ووثبته اثنى عشر فضرب عوج ابن عنق فما اصاب
منه الا كعبه وقال ابو الشيخ ابن حيان في كتاب العظمة حدثنا اسحق ابن جميل
حدثنا ابو هشام الرفاعي حدثنا ابو بكر ابن عياش حدثنا الكلبي عن ابي صالح عن ابن عباس
قال كان اقصر قوم عاد سبعين ذراعا واطولهم مائة ذراع وكان طول
موسى سبع اذرع وطول عصاه سبع اذرع ووثب في السما سبع اذرع فاصاب كعب
عوج فقتله وقال انبانا احمد ابن الحسن الصوفي حدثنا علي ابن الجعد انبانا ابو خيثمة
زهير عن ابي اسحق الهمداني عن نوف قال كان سرير عوج ابن عنق الذي قتله موسى
ثمان مائة ذراع وعرضه اربعمائة ذراع وكان موسى عليه السلام عشرة اذرع وعصاه
عشر اذرع ووثبته حين وثب عشر اذرع فاصاب عقبه فخر على نيل مصر فجسره
للناس عاما يمرون على صلبه واضلاعه وقال حدثنا احمد ابن محمد الصاحي حدثنا
محمد ابن احمد ابن البر حدثنا عبد المنعم ابن ادريس عن ابيه قال ذكر وهب ان عوج
ابن عنق كانت امه من بنات ادم عليه السلام وكانت من احسنهن واجملهن وكان عوج
ممن ولد في دار ادم وكان جبارا خلقه الله كما شا ان يخلقه ولا يوصف عظما وطولا
وعمر ثلاثة الاف سنة وستمائة سنة وكان طوله ثمانمائة ذراع
وعرضه اربعمائة ذراع حتى ادرك زمان موسى عليه الصلاه والسلام وكان
قد سال نوحا ان يحمله مع السفينة فقال له نوح لم اومر بذلك اي عدو الله
اعزب عني فكان الما من الغرق الى حجزته وكان يتناول الحوت من البحر ويرفعه
بيده في الهوى فينضجه في حر الشمس ثم ياكله وكان سبب هلاكه انه اطلع على بني اسرائيل
وهم في عسكرهم فحزره حتى عرف قدره وكان عسكرهم فرسخين فعمد الى جبل

نسلخ منه حجرا على قدر العسكر ثم احتمله على راسه يريد ان يطبقه عليهم فارسل الله تعالى
هدهدا اليهم قدرته فاقبل وفي منقاره خط من الماس وجاب الحجر على قدر راس
عوج وهو لا يدري ثم ضرب بجناحه ضربة وقع في عنقه فاخبر موسى عليه السلام
خبره فخرج اليه ومعه العصا فلما نظر اليه موسى حمل عليه وكان قامة موسى وبسطته
سبع اذرع وطول العصا سبع اذرع ووثبته الى السما سبع اذرع فضربه بالعصا
اسفل من كعبه فقتله فمكث زمانا بين ظهراني بني اسرايل ميتا **قلت**
هذا الخبر باطل كذب اثنه عبد المنعم ابن ادريس قال الذهبي في الميزان انما
ليس يعتمد عليه تركه غير واحد وافصح احمد ابن حنبل فقال كان يكذب على وهب
ابن منبه وقال البخاري ذاهب الحديث وقال ابن حبان يضع الحديث على ابيه
وعلى غيره وقال الحافظ بن حجر في اللسان نقل ابن ابي حاتم عن اسمعيل ابن عبد الكريم
قال مات ادريس وعبد المنعم رضيع وكذا قال احمد اذا سيل عنه لم يسمع من ابيه شيا
وقال ابن معين كذاب خبيث وقال الفلاس متروك وقال ابن المديني وقال
ابو زرعة واهي الحديث وقال ابو احمد الحاكم ذاهب الحديث وقال ابن المديني
والنساي ليس بثقة انتهى وقال انهم اوردوا واحاديث من روايته الا حكموا عليه
بالبطلان وفي كتاب الموضوعات لابن الجوزي من ذلك شي كثير وذكر ابن الجوزي
ان اباه ادريس ايضا متروك فسقط هذا الخبر بالكلية والاثر في امره انه كان
من بقية عاد وانه كان له طول في الجملة ماية ذراع او شبه ذلك لا هذا القدر
المذكور وان موسى عليه السلام قتله بعصاه هذا القدر الذي يحتمل بوله
والله سبحانه وتعالى اعلم

عبيد جا شعرنا وفاء * لمن البحر الذي حبر كسرى
امام عالم حبر وبحر * سما فضلا على زيد وعمرو
لخلق الله لم يسمح زمان * بمثل علومه بدرا وبدر
وبالعصر مجتهد سواه * تفرد لم له ثان بشكر
بفضليه على ارقاب قوم * هم الحساد قد ماتوا بقهري
لموتوا حاسديه اما تروه * بخير علومه صبرتم لبشر
جلا مراة تقوى من جلاها * جلال الدين انت فريد عصر
فيا عين الزمان فكم غريب * اتيت به تقرره تعذري
بفضلك جد سدوا رقى المعالي * فكم ابررت من طي ونشر
وثبت حرقة يا بحر علي * وروحي ضاق من ضيقات صدري
وقلبي بالهوى اضحى حريقا * وبحر الدمع من عيني تجري
ليحل كان لي مالي سواه * عليه يا امام ضاع صبري
نفى بعنايه الباقي دواما * وقد سلمت للاحكام امري
وثبت اذا وفكري في اشتغال * برقم عاجل سطرا بسطر

فنان

نعاب رشا ما ابديت شخص * لشعر لم يكن يا حبر يدري
لقولي ابريسم الاتراح فيه * وكان اصفت له بجدي
لنكتته الاسي بعد امشاقا * وهذا قلت يا خير حبري
يدار به على النظام لما * رواه عاليا في الثغر شعري
لمن حسد له ابدوا امحاقا * فهل لقائل النعما بكفر
لاهل الفضل حيث به اجابوا * برقم عنه تبيانا لشكر
وهاهم خطاوا امرا لهجوا * وقالوا حاسدا اضحى بخسر
ومنهم من اجاب عليه نظما * وكم من قابل الهاجي بنثر
فلو ابصرت هجوهم وهجوي * لقلت رايت تبيانا عند سبري
لهم قد جيت ميدانا لحرب * واطلقت اللسان وجال فكري
نجد بنفس ودل لي شي * لاكسرهم به ويكون نصري
فهي مثل ريح الكون اضحى * وانت البحر لكن يا بر حبري
وبخل البرد ادر يكون منكم * فلولا سيدي مع بسط عذري
نعم واسلم وعش ما دام بدر * ويجمع حوله في الليل يسري
بجاه محمد خير البرايا * شفيع الخلق طه يوم حشري
عليه واله والصحب جمعا * صلاة ما انقضى ليل بفجري
وما غنت على الاوراق ورق * بتلحين على ورد وزهري

جوابه لشيخنا

تزحت افكاري والعلم راق * والجهل بالاشيا المذاق
في بيت شعر قاله شاعر * يجري مع الحلبة عند السباق
ابريسم الاتراح من بعده * لنكتة الحزن فاضحى مشاق
وقول من انكر الفاظه * وانها معدودة في النعاق
لا وجه للانكار في هذه * فكلها بالاستعارات راق
وقد اتى في خبر المصطفى * لفظ مشاق عربي اتفاق
ونص اهل في كتبهم * واودعوه في بطان الطباق
نسالته الكتان والشعر مع * ابريسم تدعى المشاق المساق
وقوله لنكتته وجهه * اهزله صيره في الرقاق
فان معني لغوي له * نقل اتى في الكتب بين الدقاق
ولنه معنى اخر رايق * يدركه ذا العلم بالاشتقاق
تصريف نقل عن في الخ * من لفظ مرتقي اليه استباق
من كت بمعنى رح فتاوله * ادهبه صيره في انمحاق
فعال حسن بعد حسن غدا * لشان الالباب لما يساق
وخذ من ذلك من شعره * ان يلحظوه بالحذاق الحداق

وقد اتى مسترفدا طالبا ... اجازة قد رجد في الطباق

اجزته بالشعر فهو الذي ... تحق ان يقضى له باللحاق

لشرط تقوى الله في شعره ... وتركه الهجو وما لا يطاق

والحمد لله على نعمة ... يضيق عن شكري فيها النطاق

ثم صلاة الله يهدي الى ... افضل من اهدى اليه البراق

مسئلة

يا ذا ذكي اللطف والمعاني ... بديعة بهجة وطرف

ويا سنا المجد في المعاني ... منظومة معرب ولطف

امنن بكشف عن اسم طير ... النصف طرف والنصف حرف

الجواب

يا من اتى لغزه المعمى ... للانا كشف

هو اسم طير اذ صحفوه ... فثمر بالبدي تحف

او حذف باسمه ابتداه ... مرادنا بالثري تحف

وان يكن في ابتداه عين ... لمغرم للمنام تحف

او ابدلوا فاءه بواو ... فذاك كلب وفيه عرف

او ابدلوا فاءه بذال ... فانه في القلوب طرف

وان ترجمه فهو راس ... للترك كل اليه يقفوا

وذيله دا اسير محيط ... يضمه في الكتاب صحف

هذا جواب عزيز معنى ... وفيه لطف وفيه ظرف

تم الكتاب

بحمد الله

وعونه

قال الشيخ الامام العالم العلامة محمد ابن علي بن احمد بن محمد الداودي المالكي هذا اخر ما وقفت عليه مما دتح من الفتاوي لشيخنا الامام العالم الحافظ المجتهد

جلال الدين السيوطي

تغمده الله برحمته

امين